شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد
ومن فرائد ومن النظائر مع الفوائد

للعلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي
البجعدي الرباطي (ت 1214)

دراسة وتحقيق
ذ. كمال بالحركة

الجزء الأول

شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد
ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

للعلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي
البجعدي الرباطي (ت 1214)

دراسة وتحقيق
د. كمال بلحركة

الجزء الأول

﴿1﴾

الكتاب: شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

المؤلف: العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي

المحقق: ذ. كمال بلحركة

الإيداع القانوني: 2020MO1695

الترقيم الدولي: 978-9920-611-00-8

الطبعة الثانية: 2022

الطباعة : سومي برانت ـ أكادير، المغرب.

دليل الرموز الواردة في هامش التحقيق

رموز خزائن المخطوطات

- مخ : مخطوط
- مخ خم : مخطوط الخزانة الملكية بالرباط بالمغرب الأقصى .
- مخ خع : مخطوط الخزانة العامة بالرباط .
- مخ خعت: مخطوط خزانة الإمام علي العامة بتارودانت
- مخ خحم : مخطوط خزانة زاوية سيدي حمزة بالريش بالرشيدية
- مخ مع : مخطوط بخزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط
- مخ ممع : مخطوط بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء
- مخ خاص: مخطوط بخزانة خاصة .

رموز المصنفات :

الإيضاح:	إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي
التاج والإكليل:	شرح الإمام المواق على مختصر خليل
التوضيح:	شرح سيدي خليل لجامع الامهات لابن الحاجب
جامع الأمهات:	مختصر ابن الحاجب الفقهي
جواهر الدرر	الشرح الصغير للتتائي على مختصر خليل
الشرح الصغير:	الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير
الشرح الكبير:	الشرح الكبير على مختصر خليل للدسوقي
شرح المنهج:	شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للمنجور
فتح الجليل:	الشرح الكبير للتتائي على مختصر خليل
القواعد:	قواعد الإمام المقري
المختصر :	مختصر العلامة خليل
مواهب الجليل:	شرح أبي عبد الله الحطاب على مختصر خليل

شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

الجزء الأول

﴿1﴾

- مقدمة التحقيق
- قسم الدراسة
- الديباجة
- كتاب الطهارة والصلاة
- كتاب الصوم والزكاة
- كتاب الصيد والذكاة والذبائح
- كتاب النكاح

مقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه.

الحمد لله الذي أكرمنا بتعلم الفقه؛ بل بأساس هذا الفقه وهي قواعده التي لا غنى للفقيه عن إدراكها، وإتقانها، إذ تسهل النظر في الأحكام، ومعرفة مآخذها ومبانيها، والتمرس بفروعها وفروقها ونظائرها.

ونظرا للمكانة الرفيعة لقواعد الفقه بين علوم الشريعة، أفرده العلماء بالتصنيف، وأولوه العناية في الترتيب والتصنيف، فظهرت العشرات من كتب القواعد في كل مذهب؛ اعتنى أصحابها بصياغة القواعد وتأصيلها وشرحها وبيان الفروع المندرجة تحت كل منها فروقها وأشباهها ونظائرها. حتى غدت كتب القواعد دليلا إجرائيا للفقيه بتتبعهم للفروع الفقهية المندرجة تحت كل قاعدة وبيان

ولم يخض بحر هذا العلم إلا أكابر العلماء، الذين حفظوا أقوال المذاهب واختلاف أصحابها أمثال الإمام العز بن عبد السلام والسيوطي والزركشي وابن رجب وابن نجيم والقرافي والونشريسي والمقري والسجلماسيان سيدي محمد بن أبي القاسم وسيدي علس بن عبد الواحد، والإمامان الزقاق والمنجور، وأمثالهم.

وقد كان لعلماء المغرب الأقصى الإسهام الكبير في حركة التأليف في القواعد الفقهية بمصنفاتهم التي قاربت الستين مصنفا، ما بين كتب وأنظام وشروح وتكميلات وحواشي أثرت المكتبة الفقهية عموما والمالكية خصوصا.

وقد أكرمني الله تعالى بالوقوف على أحد أهم عطاءاتهم في هذا الفن ألا وهو كتاب "شــــرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد" للعلامة الفقيه النوازلي ســـيدي محمد بن أبي القاسم الســجلماســي البجعدي الرباطي صــاحب التصــانيف الشــهيرة المنتشرة، كشرح العمل الفاسي، والعمل المطلق وشرحه اللذين ما ضاهاهما من حيث انتشــــارهما، وكثرة نســـخهما في خزائن المغرب، ســـوى كتابي "المختصر" لسيدي خليل و"دلائل الخيرات" للإمام الجزولي.

والكتاب موضــوع الدراســة والتحقيق هو شــرح على منظومة "اليواقيت الثمينة" للعلامة والراوية سيدي على بن عبد الواحد الأنصــاري السجلماســي الســلوي الجزائري(ت1074)، أحد كبار حفاظ المذهب وشـيوخه المتأخرين. نظم فيها رحمه الله قواعد ونظائر مذهب مالك، مع فوائد نفيســـــة قل أن تجدها منظومة في غيره، جمع فيها رحمه الله ما تناثر في كتب وأنظام من ســبقوه للتصــنيف في هذا الفن، وزاد واســتدرك ما أغفلوه، أو فاتهم الوقوف عليه .

وتعود صلتي بهذا الكتاب إلى حرصي على تحقيق كتاب في الفقه في رســـالة الدكتوراه، ولما ذكرت ذلك لأســـتاذي العلامة المؤرخ ســـيدي محمد المنوني رحمـه الله، دلني على هـذا المخطوط النفيس والفريـد في بـابـه، فاستخرت الله في الاشتغال به، واستشرت من أهل الاختصاص من أمكنني، ولما خار الله لي في ذلك، اتكلت عليه ســبحانه وشــمرت عن ســاعد الجد، فســجلت هذا المخطوط المبارك لنيل شــهادة الدكتوراه بعنوان "شــرح اليواقيت الثمينـة فيمـا انتمى لعـالم المـدينـة من القواعـد ومن فرائـد من النظـائر مع

الفوائد" لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي. دراسة وتحقيق. بإشراف أستاذي الجليل سيدي محمد البوشيخي حفظه الله، وقد اشتغلت فيه في سبع سنوات ليلها ونهارها، حتى كتب الله أن تناقش الرسالة في شهر يونيو 2006. بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إضافة لما تقدم لما يلي:

1. لأهمية علم الفقه فهو النور والهدى والبصيرة ، وأحكامه هي صوى الشريعتة ومناراتها، وهو السياج الحصين والمانع من الزلل.

2. لأهمية العلم الذي ينتمي إليه هذا الكتاب، وتفرد الفن الذي انتسب إليه بين فنون الفقه . أقصد فن القواعد والنظائر . فهو أساس الفقه وقاعدته.

3. لمكانة هذا الكتاب بين سائر مصنفات المالكية وغيرهم في هذا الفن؛ حيث جمع بين أهم مصنفات المالكية قبله وهي: "إيضاح المسالك" للونشريسي، و"المنهج المنتخب" للزقاق وشرحه للمنجور، و"اليواقيت الثمينة" لعلي الأنصاري. وزاد عليها فوائد ونظائر ومسائل أضحى بها موسوعة للقواعد والنظائر في المذهب لم يسبق لمثلها.

4. للقيمة العلمية لمنظومة "اليواقيت الثمينة" التي أضحت ـ بما جمعته من نفائس القواعد، ولآلي النظائر، ومآت المسائل والأحكام الفقهية ـ ذخيرة فقهية تحتاج للبيان والشرح والتفصيل .

5. مكانة الشارح العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي رحمه الله، وتميزه عن لداته بعلمه، وتعليمه، وجهاده، وكثرة تصانيفه ؛ حيث كان عليه رحمة الله مدار التدريس في الزاوية الشرقاوية ببجعد وبمساجد الرباط،

كما كان له التأثير المباشـر في واقعه الاجتماعي والسـياسـي بسـبب تفرغه للإقراء والتدريس مما جر عليه أذى خصـــــومه فغرب ونفي من وطنه أبي الجعد عقودا.

6. لإغفال كثير من الباحثين والدارسين شخصية الشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي حيث لم تعنوا بدراسة سيرته أو بإنجاز ترجمة وافية تليق بعطائه الكثير، وتجلي صـفحات مشـرقة من حياته التي كانت مثالا في الصبر والعطاء، رغم ظروف الحصار والنفي والقهر التي عاشها.

7. لإبراز جانب من إســهام علماء المغرب الأقصـــى في فن القواعد الفقهية، وذلك بالتعريف بمنظومة اليواقيت الثمينة وشـرحها، وبخصــائص منهج الشــارح، ومقارنته بمناهج من سـبقوه إلى التصـنيف في القواعد من رجال المذهب .

8. لكون هذا الكتاب ثمرة جهود علمين من أعلام مذهب مالك بالمغرب الأقصـى، وفي الاشتغال بآثارهم تلمذة وصـلة وبركة، وهما العلامة سـيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي وسيدي علي بن عبد الواحد الأنصـاري رحمهما الله.

9. لكون إخراج هذا الكتاب وتحقيقه ــــ بعد طبع إيضاح المسالك، ثم شرح المنجور وغيره من شروح المنهج المنتخب التي طبع بعضها ــــ يضع بين يدي الباحثين والمهتمين بالقواعد عموما وبقواعد ونظائر مذهب سـيدنا مالك خصوصا موسوعة في قواعد المذهب، وكتابا جامعا لنظائره .

وقد قسـمت هذا العمل إلى قسـمين: الأول خاص بالدراسـة، والثاني بالنص المحقق، فأما الأول فقسمته إلى بابين:

الباب الأول للتعريف بالشارح والناظم، وذلك في فصلين، خصصت الأول منهما للناظم سيدي علي الأنصاري في مباحث ستة، ذكرت فيها اسمه، ونشأته، ورحلته في طلب العلم، وجملة من شيوخه وتلاميذه، ثم ذكرت ما وقفت عليه من مصنفاته ذاكرا محل وجود بعضها مخطوطا. ثم ختمت الفصل بما نقل من ثناء العلماء عليه لبيان فضله. والثاني عرفت فيه الشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي وتحدث في المبحث الأول عن عصره في ثلاثة مطالب تكلمت فيها عن الحالة الاجتماعية والسياسية والعلمية. وفي المبحث الثاني عن حياة الرجل وشيوخه وتلامذته ومكانته وفضله.

الباب الثاني في التعريف بمنظومة اليواقيت الثمينة، وشرحها، ومنهج الشارح، والخصائص المميزة لهذا المنهج، و ذلك في أربعة فصول: عرفت في الأول بالقواعد والنظائر الفقهية، وبينت أهمية كل منهما، وختمته بقائمة إسهامات المدرسة المالكية في حركة التأليف في القواعد الفقهية .

وخصصت الفصل الثاني للتعريف بالمنظومة عبر بيان اسمها، وسبب تأليفها، وموضوعها، ومحتواها، ومكان وتاريخ نظمها.

وفي الفصل الثالث تحدثت بتفصيل عن الكتاب موضوع التحقيق ـ أي شرح اليواقيت الثمينة ـــ في خمسة مباحث: الأول في تسميته، ونسبته للمؤلف، وسبب وتاريخ تأليفه، وموضوعه، ومحتواه، والثاني في منهج تصنيفه، والثالث في بيان مصادره، والرابع في خصائص منهجه، وذكرت في الخامس بعض ما لاحظته على الكتاب من مآخذ.

وأما الفصل الرابع وهو الأخير فخصصته لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق، كما ذكرت فيه أيضا نسخا أخرى لم أتمكن من الحصول عليها، وبينت منهجي في تحقيقه، والخطوات التي سلكتها في ذلك، مع صور من النسخ المعتمدة. وفي آخر الفصل وضعت قائمة بالرموز المستعملة في التحقيق.

أما القسم الثاني وهو النص المحقق فقسمته إلى جزئين الثاني: لكتاب الطهارة والصلاة، وكتاب الصوم والزكاة والحج، وكتاب الصيد والذكاة والنذور والكفارات. والثالث لسائر الكتب الأخرى.

وقد ذيلت البحث بجزء خاص ـ وهو الرابع ـ بالفهارس الفنية؛ الكاشفة للقواعد والنظائر وللفوائد الواردة في الكتاب، ليسهل على الباحث والقارئ الاستفادة من هذا العمل؛ مع قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق.

ولا يفوتني أن أذكر في هذه المقدمة بعض العقبات التي اعترضت سبيل هذا البحث، منها: أن أغلب مصادر الشارح مخطوطة، وحتى المطبوع منها ما استفدت منه إلا بعد توثيقي لنقوله من المخطوط، مثال ذلك كتاب "شرح المنهج المنتخب للمنجور" فقد وثقت نقول الشارح من الطبعة الحجرية، وهي طبعة غير مفهرسة ولا مبوبة، وبعد انتهائي من توثيق جميع نقوله، علمت بطبعه في مصر فحاولت جهدي الحصول على نسخة منه، ولما وقفت عليها . بعد سنتين من العمل . أعدت توثيق نصوص الشارح منها .

ومثله أيضـــا تكميل ميارة للمنهج وشـــرحه، اعتمدت في البدء طبعته الحجرية، ثم وقفت بعدها على طبعة مالطا .

وفي الختم أســـأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجازي عموما كل من أســـهم في إعداده وإنجـازه خير الجزاء وأوفـاه وأكملـه. وأن يجزل العطـاء والثواب الجزيل لأسـتاذي الكريم الدكتور سـيدي أحمد البوشـيخي حفظه الله وعافاه عن حسن إشرافه وجميل صبره، وسديد نصحه وتوجيهه، حتى اكتمل هذا العمل، إنه سميع مجيب .

كما أســـأل الله تعالى أن يقيض لهذا العمل من يكمله بالعمل على الجمع بينه وبين إيضـــاح المســـالك للونشـــريســـي، وقواعد المقري، وشـــرح المنجور، وتكميل ميارة، وغيرها مما طبع وقد يطبع من مصـــــنفات القواعد والنظائر، لتتوج هذه الجهود بإخراج مصنف جامع لقواعد ونظائر المذهب.

وقد شـــاركني في تصـــحيح أبيات المنظومة صـــديقان جليلان أولهما عميد مدرسة أزون للتعليم الشرعي بتارودانت العلامة الفقية والأديب سيدي أحمد نجيب حفظه الله، وشاعر ردانة المفلق الأستاذ الشاعر الشريف مولاي الحسن الحسيني بارك الله في علمه وعمره وعطائه.

وأســـأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان والدي رحمهم الله وأن يقبله منهما فقد كانا السبب والسند، وفي ميزان كل من أسهم بالقليل والكثير في خدمة هذا الكتاب وأخص بالذكر أستاذي المشرف العلامة سيدي أحمد البوشـيخي، وأسـتاذي الكبير سـيدي محمد كمان أسـتاذي بالمدرسـة العليا للأساتذة بفاس واسطة عقد تمام هذا العمل، والعلامة المرحوم سيدي محمد المنوني رحمه الله مقترح هذا العمل للتحقيق، وموظفي قســـم المخطوطات

بـالمكتبتين الوطنيـة، والملكيـة، وخـادم المكتبـة الحمزاويـة بمـدينـة الريش الشريف المرابط مولاي سليمان الحمزاوي حفظه الله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه .

آمين .

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالناظم أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي

المبحث الأول: الإسم والنشأة والطلب

أولا: الاسم والنسب.

هو سيدي علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن يحيى بن أبي يحيى بن أحمد بن السراج السجلماسي الأنصاري نسبة إلى سيدنا سعد بن عبادة الخزرجي رضي الله عنه. السجلماسي السلوي الدار ثم الجزائري.[1]

ثانيا: مولده ونشأته وطلبه

نشأ ببلده سجلماسة وقرأ بها القرآن وعدة متون، وظهرت براعة حافظته. ثم رحل إلى فاس فأدرك بها جهابذة العلماء مثل: المقري و أحمد الدلائي وابن

(1)- (كنز الرواة المجموع في درر المجاز ويواقيت المسموع مخ خحم برقم 192 / ص :5). وهي فهرسة أبي مهدي عيسى الثعالبي الجزائري تلميذ الناظم . قال الثعالبي بعدما تقدم : هكذا أملى علي نسبه رضي الله عنه في إجازة كتبتها عنه لبعض فضلاء أصحابه . ورأيت بخطه قدس الله روحه نسبه مرفوعا إلى سعد بن عبادة الصحابي سيد الخزرج . وقد وردت ترجمته في المصادر والمراجع التالية : ("إيضاح المكنون" لحاجي خليفة : 160/2، 449، 473، 575، 732)، (تاريخ الجزائر العام : 111/2 . 112)) (الأعلام للزركلي: 309/4-310. 124/5 . 125) ،(تعريف الخلف برجال السلف : 72/1. 77)، (خلاصة الأثر للمحبي: 173/3) (صفوة من انتشر لليفرني : 243) ،(شجرة النور الزكية لمخلوف : 308)، (نفح الطيب للمقري : 478/2) (فهرسة أبي سالم العياشي: اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر : 132) ،(رحلة أبي سالم العياشي : "ماء الموائد": 80/1 .81)، (الحركة الفكرية في العهد السعدي لمحمد حجي رحمه الله: 449/2) (الزاوية الدلائية لمحمد حجي : 126-127) ،()، (معجم المؤلفين : 143/7) (الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي للحسن العبادي: 86/ 90/ 263/ 216/ 224) ،(البدور الضاوية في مناقب الزاوية الدلائية لأبي الربيع سليمان الحوات(ت1231): تحقيق عبد الرحمن كظيمي /ص: 252 و347))، (كنز الرواة المجموع من درر المجاز ويواقيت المسموع لأبي مهدي الثعالبي)، (هدية العارفين : 1/ 756) ،(الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي الفاسي : القسم الرابع / ص : 330)

طاهر الحسني فأخذ عنهم بها في عدة فنون حديثا وتفسيرا وفقها وأصولا وعربية وبلاغة ومنطقا، وسيرا وتاريخا وأدبا وتقريضا وإنشاء وغير ذلك. ثم انتقل إلى الزاوية الدلائية فدَرس بها ودرَّس، ثم رحل بعد الأربعين إلى المشرق حاجا ودخل مصر سنة 1043 وأخذ عن شيوخها ثم عاد إلى المغرب، ونزل بسلا وبها نشر علمه وصنف مصنفاته، ثم رحل إلى الجزائر ونصب مفتيا بالجبل الأخضر[1]. [2]

ثالثا: شيوخه

تتلمذ رحمه الله على جماعة من أكابر علماء المغرب بفاس وبالزاوية الدلائية، ثم رحل إلى المشرق أخذ عن رجاله فتخرج جامعا لمختلف العلوم والمعارف، وإليك بأسماء من وقفت عليه منهم:

أ-الشيوخ المغاربة :

1. **أبوعبد الله محمد بن أبي بكر الصنهاجي الدلائي (967 -1046):**

درَّس بالزاوية الدلائية، ثم رحل إلى المشرق وأخذ عن رجالاته، ثم عاد إلى فاس ثم إلى زاوية أهله سنة 1012 حيث خلف والده في القيام بأمور الزاوي.[3] حلاه أبو مهدي الثعالبي قائلا:«سيد أهل المغرب اليوم وشيخ الطريقة والمربى في سلوك أهل الحقيقة العارف بالله الشيخ الرباني ذو المقامات والكرامات.»[4].

---

1 - الجبل الأخضر : يقع بجبال الأطلس المتوسط بالمغرب الأقصى، وهو جبل شاهق، يبتدئ بجوار نهر أم الربيع ويمتد غربا إلى تادلا، فاصلا بين دكالة وجزء من ناحية تادلا، وينتج كمية من البلوط . (وصف إفريقيا للحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقيي: 1/160. 161.)

2 - (كنز الرواة: 5، 7) .

3 - (الزاوية الدلائية : 75-81) .

(4)- (نفح الطيب : 2/ 954) .

قرأ عليه المترجم: "الجامع الصــحيح" للبخاري نحو إحدى عشــر مرة كلها قراءة بحث وتحقيق وكشف وتدقيق. جلها سماع من لفظه مع شروحه و"الموطأ" بشــروحه وتفاســير كل من: "الواحدي"، و"ابن عطية" مع حاشــية الطيبي عليه، و"الزمخشـــري"، و"الغزنوي"، وابن جزي"، والجواهر الحســـــان" للثعــالبي، و"البيضـــاوي"، و"الجلالين" وغير ذلك. وســـمع منه في طريق القوم: "رســـالة القشـيري"، و"لطائف المنن" لابن عطاء الله، و"الحكم" له، وشـروحها لابن عياش وغير ذلك. [1]

2. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني(ت1041): من كبار حفاظ المغرب، اشتهر بكثرة تصانيفه وجودته وتفرده، درس الحديث بالزاوية الدلائية على يد أبي بكر الدلائي ودرَّس بفاس وخرج منها إلى المشرق وحج مرارا وأملى الحديث بالحرمين الشريفين وانتقل إلى مصر والشام. تخرج به جماعة من المغرب والمشرق، وخلف مصنفات جاوزت العشرين في فنون مختلفة، منها: "قطف المهتصر في شرح المختصر" وهو حاشية على خليل، "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"، "روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس" [2]

لازمه الناظم ثلاثا وعشرين سنة، وأجاز له جميع مروياته ومؤلفاته. قرأ عليه: الموطأ، والرسالة بتقاييد الإمام الجزولي، والتهذيب للبرادعي بتقييد أبي

---

1 - (كنز الرواة: 6) .

2 - (الزاوية الدلائية : 115 . 121) الطبعة الثانية .

الحسن الصغير، ومختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي، ومختصر خليل، وألفية ابن مالك، وعقائد السنوسي، والبردة وشرحها لابن مرزوق، وغير ذلك. [1]

3. **أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن علي بن طاهر الحسني السجلماسي(ت1044):** من كبار حفاظ المغرب درس بالدلاء وفاس، وبهما درّس وبمدغرة بتافيلالت وأقرأ التفسير بجامع الحرة بمراكش. أخذ عن المنجور وأبي القاسم بن عبد الجبار الفكيكي، وعنه جماعة منهم: سيدي محمد بن سعيد المرغتي، وأحمد بن علي البوسعيدي الصنهاجي وأجازه، وأبو بكر النظافي، وأخذ عنه الناظم بفاس وأجازه .

ألف في علوم القرآن "الدر الأزهر المستخرج من بحر الاسم الأطهر" جمع فيه اثنين وسبعين فنا وحذى به حذو السيوطي في "الإتقان" وزاد عليه، وله ديوان في الأمداح النبوية، وعقيدتان صغرى وكبرى، وحاشية على المرادي، ونظم في مصطلح الحديث .[2]

4. **العلامة أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الروداني(ت1062):** ولي القضاء والفتوى بتارودانت، ثم بمراكش وبها توفي عن سن عالية متوليا قضاءها. أخذ عن المنجور والقصار والحسن الدراوي، وعنه: أبو الحسن اليوسي، وعبد الرحمن التمنارتي، ومحمد بن سليمان الروداني ومحمد بن

---

1 - (كنز الرواة: 6) .

2- (المصدر السابق : 5- 6)، (صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر: 40 ـ 42)، (الزاوية الدلائية : 83 ـ 102) الطبعة :2 .

سعيد قاضي إلغ. له نوازل مشهورة جمعها بعض تلاميذه، وشرح على عقيدة الحاجي وفهرسة [1] أجاز رحمه الله الناظم سنة 1040هـ [2].

5. محمد بن يوسف التملي النسب السوسي المراكشي الدار(ت1048):

نشأ بمراكش واستوطنها تخرج بفاس حيث أخذ عن أحمد المقري والحسن الدراوي ومحمد بن يوسف الترغي ومحمد الصغير المستغانمي ثم عاد لموطنه مراكش فاشتغل بالتدريس فأخذ عنه أبو مهدي عيسى السكتاني ومحمد بن محمد الرحماني

1- (صفوة ما انتشر: 206 . 207) .

2 - قال : «أجزت الفقيه سيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري القاطن بثغر سلا جميع مروياتي، وما لي .. أجزت لكم مروينا مطلقا، وما لنا من فنون المعقول والمنقول، وأذنت له أن يروي عني بارك الله فيه . وكتبه أواسط رجب المكمل للأربعين وألف (1040) عيسى بن عبد الرحمن لطف الله به .» (اليواقيت الثمينة : 93) مخ خحم برقم : 182 .

ومحمد بن سعيد المرغتي وعبد الرحمن بن القاضي، وقد أجاز للناظم بخطه[1] له منظومة في السيرة نظم فيها سيرة اليعمري .[2]

أ ـ الشيوخ المشارقة

6. **شهاب الدين أحمد بن علي الغنيمي القاهري المصري الحنفي(ت 1043)** [3]: علا مة محقق مشارك في عدة فنون، أخذ الناظم عنه بمصر في طريق رجوعه من الحج وأجاز له بخطه في جميع ما له من مروي ومؤلف.

7. **أحمد بن عبد الوارث البكري القاهري المصري المالكي**روى عنه وأجازه[4]

8. **أبو الحسن النور علي الأجهوري المصري المالكي (ت 1060)**[5]: شيخ المالكية بالقاهرة، أخذ عن البدر القرافي وعثمان القرافي وغيرهم من تلاميذ

1- ونص إجازته : «الحمد لله الذي حرك العزائم وأبدى عورها، ورفع الهمم وأهدى دررها، والصلاة والسلام على المصطفى المختار القائل وهو المصدوق الصادق : أمتي كالأمطار والرضى على أصحابه وآله خير آل، والضراعة إلى الله في التسديد لما أدبره وأجيزه من مقال. وبعد فقد استدعى مني الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري أبقاه الله أن أجيزه فيما لدي واستفدته من أشياخي، كالإمامين سيدي محمد الدراوي، وسيدي أحمد أدفال . به شهر. حسبما أجازاني بخطهما في كل ما بهم من العلوم، وما اشتملت عليه فهرسة ابن غازي . وليس ذلك لعلو قدري، ولكن لحسن نيته وكرم طويته . فأجزته حفظه الله جميع ما قرأته واستفدته وأجدته من عربية وبيان وتفسير وأصول وكلام وحديث، وغير ذلك من معلومي وأخذته عن أشياخي حسبما نصوا لي بجميع ذلك، وأذنوا فيه بخطوطهم وإشهادهم . وأذنت له مع ذلك أن يروي جميع ذلك عني بأخبرني وحدثني وأسمعني، وبأي لفظ شاء، إجازة تامة مطلقة عامة بشرطها المعتبر عند أهل الأثر. نسأل الله تعالى خاتمة الخير . قال ذلك وسطره محمد بن يوسف التملي النسب المراكشي الدار، بيض الله غرة أحواله.» . (اليواقيت الثمينة : 93) مخ خحم برقم : 182 .

2- (الأعلام للمراكشي : 266/4 ـ 274)، (الحركة الفكرية : 392) .

3 - (كنز الرواة : 6)، (خلاصة الأثر : 173/3 و 312/1 ـ 315)، (تعريف الخلف : 74/1) .

4 - (كنز الرواة: 6)

5 - (رحلة أبي سالم العياشي : 81/1)، (كنز الرواة : 6)، (الشجرة : 303 ـ 304) .

جده، أخذ عنه شارحا المختصر : الشيخ عبد الباقي الزرقاني وأبو عبد الله الخرشي، وعيسى الثعالبي وأبو سالم العياشي، والناظم روى عنه وأجازه بمروياته ومصنفاته. له ثلاثة شروح على المختصر وحاشية على التتائي وشرح على الرسالة في مجلدات .

المبحث الثاني: ميراثه العلمي

أولا: تلاميذه

1. الشيخ أبو مهدي عيسى الثعالبي المكي المالكي (ت 1080): وافق دخوله إلى الجزائر وصول شيخه إليها وإقباله على نشر العلم بها فاتصل به ولازمه لزوم الظل للشخص وخدمه خدمة الراغب الناصح حتى اختص به وصار من علية أتباعه وحظي عنده الحظوة التي ليس فوقها شيء، فزوجه ابنته وصار من جملة أهل بيته. [1] قال: «لازمته مدة تزيد على عشر سنين، ارتفع بها حضيضي إلى أوج الكمال، وانتظمت بما أولاني في سلك الرجال، وأدخلني على عقائل المعرفة من باب الإعراب، ومتعني بالنظر إلى وجوهها المسفرة بعد أن كانت في حجاب، فشاركت ببركة نظره الميمون في فنون وكرعت من معين زلالها في أنهار وعيون.. وأجازني غير مرة في جميع مروياته ومؤلفاته.»[2] قال أبو سالم العياشي رحمه الله: هو عمدة أبي مهدي الثعالبي رحمه الله و عنه أخذ كثيرا.[3]

---

1 - (رحلة أبي سالم العياشي: 80/1 ـ 81) .

2 - (كنز الرواة : 7و10) .

3 - (رحلة أبي سالم العياشي : 80/1 ـ 81) .

2. الشيخ أبو العباس أحمد المدعو الحارثي ابن أبي بكر الدلائي(ت1051): أحد نحاة الزاوية الدلائية، قضى حياة الطلب كلها بالدلاء آخذا عن الدلاء منهم: والده وأخوه أبو عبد الله، وعن الوافدين الزاوية مثل الناظم وأحمد بن القاضي وأحمد بن عمران الفاسي وأبي حامد الفاسي وابن عاشر. كانت له اليد الطولى في التاريخ والحساب واللغة والبيان والأدب والأصول والفقه والحديث، كان يقرئ رحمه الله كتاب سيبويه طول عمره. خلف شرحا على أصل ابن الحاجب وأجوبة وتقاييد في فنون مختلفة.[1]

3. الإمام عبد القادر بن مصطفى الصفوري الدمشقي الشافعي(1010-1081)[2]: مفتي الشافعية له مشاركة واسعة في عدة فنون، أخذ عنه مع جماعة عند نزوله في القاهرة وأخذ بها عن أبي العباس المقري ويروي عن الشهاب أحمد بن العجل اليمني وعن النور الحلبي صاحب السيرة، والشمس الميداني وإبراهيم اللقاني ومحمد بن النقيب البيروتي نزيل دمياط وغيرهم. درَّس بالشام في الجامع الأموي والمدرسة البلخية ودار الحديث الاشرفية. أخذ عنه تقي الدين الحصني والناظم وغيره. له فهرسة.

1. **أبو زكرياء يحي بن الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى النائلي الشاوي الجزائري المالكي** (ت 1096): ولد بمليانة وأخذ بالجزائر عن محمد البهلول وسعيد قدورة والناظم وأبي مهدي الثعالبي. أخذ عنه الشمس البابلي والنور الشبراملسي. والمحبي صاحب خلاصة الأثر. كان رحمه الله آية باهرة في التفسير وسائر الفنون، ودرس بالأزهر وبالجامع الأموي بالشام. له مصنفات في

1- (البدور الضاوية : 347)، (الشجرة : 302)

2- (تعريف الخلف : 76)، (خلاصة الأثر : 467/2)، (فهرس الفهارس : 763/2) .

الفقه وغيره منها: حاشية على أم البراهين، ونظم لامية في إعراب إسم الجلالة، وشرح التسهيل.[1]

ثانيا: مصنفاته

اشتهر رحمه الله بغزارة التصنيف وجودته في مختلف العلوم والفنون، من فقه وحديث وسيرة وأصول وتفسير وأدب وطب، قال الثعالبي أنه كان إذا حمل القلم لا يزال يكتب به ما دام فيه مدة مداد، بدون تأمل ولا استحضار[2]، وغالب مؤلفاته نظم مع كثرتها، وسبب ذلك إشتغاله بالتدريس الذي يتطلب من الشيوخ نظم المعارف ليسهلوا على الطلاب حفظها وضبطها.

وأذكر هنا ما وقفت عليه منها مرتبة حسب الفنون التي انتمت إليها[3]:

- **أ ـ في: الفقه وأصوله**

1. منظومة في الأصول: "**مسالك الوصول إلى مدارك الأصول**" نظم فيها أصول الشريف التلمساني المسمى: "مفتاح الوصول إلى علم الأصول". منها نسخة مخطوطة بالزاوية الحمزية (برقم: 240 ضمن مجموع)
2. **شرح"مسالك الوصول**" النظم السابق .
3. **منظومة** في الأصول، غير ما تقدم .

1- (فهرس الفهارس : 1132/3)، (الشجرة : 316 . 317)، (خلاصة الأثر : 486/4. 488).

2- (تاريخ الجزائر العام : 170/3) . نقلا عن تلميذه الثعالبي .

3- ورد ذكر مصنفاته في جميع مصادر ترجمته، وأوردتها هنا من فهرسة تلميذه الثعالبي:(كنز الرواة: 9، 10)، وأنبه على إضافات قد ترد في بعض المصادر إن وردت، كما أشير إلى مكان وجودها مخطوطة إن وقفت عليها .

4. "**اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد و من فرائد من النظائر مع الفوائد**"وقد خصصت أول الفصل الثاني من الباب الثاني للتعربف به .

5. "**عقد الجواهر في نظم النظائر**". لم يتم .

6. **شرح على المنهج المنتخب للزقاق:** ذكره في رسالته إلى شيخه أبي العباس المقري. [1]

7. "**شرح تحفة ابن عاصم**" لم يخرج من المسودة .

8. **تقييد على مختصر خليل.** لم يكمل أسماه: "**كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر الشيخ خليل**"

9. **المنهح الإحسانية في الأجوبة التلمسانية .**

10. **منظومة في الفرائض .**

11. منظومة: "**جامعة الأسرار في قواعد الإسلام الخمس**". كان يدرسها مع باقي مصنفاته لتلاميذه كما حكى الثعالبي .

- **ب ـ في القراءات والتفسير**

12. **شرح الدرر اللوامع لابن بري .**

13. **تفسير:** لم يكمله بلغ فيه إلى قوله تعالى: "ولكن البر من اتقى". ذكر الأستاذ أبو الصواب رحمه الله أنه مخطوط بإحدى الخزائن الخاصة بمدينتنا ترودانت .

1- (نفح الطيب : 478/2)، ولم يذكره الثعالبي .

14. **منظومة في التفسير:** في مائة وواحد وأربعين بيتا. توجد مخطوطة بخزانة الزاوية الحمزية ضمن مجموع برقم: (ص: 90 . 97). وعندي نسخة مصورة عنها .

- **ج- في علم الحديث والسيرة**

15. **منظومة في مصطلح الحديث .**

16. **منظومة في رجال البخاري.** قال في رسالته لشيخه المقري[1]: ولا كنسج الكلابادي، يقصد أنها أحسن من نظم الكلابادي. [2]

17. **منظومة في السيرة والشمائل: "الدرة المنيفة في السيرة الشريفة".** في أكثر من ألف بيت[3]

18. **منظومة: السيرة الصغرى .**

- **ق- في النحو والتصريف والبيان**

19. **منظومة في النحو .**

20. **شرح** على الأجرومية أسماه: **"منحة القيوم على مقدمة ابن آجروم".** مخطوط المكتبة الوطنية بتونس[4]

21. **منظومة في التصريف.**

1- (نفح الطيب : 2/ 956) .

2 . واسمه "أسماء رجال صحيح البخاري" والكلابادي هو : أحمد بن محمد بن الحسيني الكلابادي (ت398)،(تاريخ التراث العربي : 1/ 252) .

3- ذكر لي العلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله أنه حصل على مصورة منها، وكتبت له الوفاة قبل أن أتمكن من نسخها .

4- (فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس : 102/2) .

22. **منظومة** في المعاني والبيان، سماها "**قلادة العقيان في علمي المعاني والبيان**" توجد مخطوطة بالزاوية الحمزية، ومصورة على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط: (ميكروفيلم: 208حم)

- **هـ ـ في علمي المنطق والجدل**

23. **منظومة في الجدل .**
24. **منظومة في المنطق .**

- **و ـ في التاريخ**

25. **منظومة في وفيات الأعيان.**

- **ف ـ في علم التصوف**

26. **منظومة في مسألة القطب والأوتاد و الأبدال.**
27. **منظومة في التصوف.**
28. **ديوان خطب**. ذكره في رسالته للمقري[1] .

- **ز ـ في الطب**

29. **منظومة في الطب .**
30. **منظومة في التشريح .**

ثالثا: تدريسه

بعد رحلاته في المغرب والمشرق وتحصيله مختلف العلوم والفنون حتى أضحى مبرزا فيها تفرغ رحمه الله للتدريس حيث درَّسَ رحمه الله بالدلاء وسلا والجزائر. وقد خصصت هذا المبحث لذكر بعض الكتب التي أقرأها، ونفتتحه بهذا

1 - (نفح الطيب : 2/ 956) .

القول لتلميذه واصفا حاله في الإقراء والتدريس، قال: «وأما حاله في إلقاء العلوم ونشر مطارف المنثور منها والمنظوم، فكان فارس ميدانها وناظورة ديوانها، ومشكاة أضوائها، وعارض أنواعها، وسهم إصابتها، وطراز عصابتها، قد تأنَّس به معقولها ومسموعها وقرت به عينا ،أصولها وفروعها، يجري على طرف لسانه حديثها وتفسيرها، وينقاد لقلم بيانه تنقيحها وتحريرها، وطوع يده تواريخها وسيرها، ونصب عينيه إنشاؤها وخبرها. كلما قرأ فنا من الفنون ظن السامع أنه لا يحسن غيره.»[1]

وأما الكتب التي أقرأها فنذكر هنا بعضا منها[2] :

➢ **في علم القراءة والرسم :**

1. "**مورد الضمآن" للخراز**[3]، وكام ملتزما حين إقرائه إيراد سورة من قصار المفصل، فيسأل الطلبة أولا عن رسمها بما تقتضيه قواعد الرسم، ثم عن ضبطها كذلك، ثم عن قراءتها كذلك، ثم عن إعرابها. وكل ذلك تمرين للطالب وتشحيذ لذهنه .
2. **الشاطبية**[4]
3. "**الدرر اللوامع**"[5]

---

1 - (كنز الرواة : 7) .

2 - (المصدر السابق : 7 ـ 9) .

3 - "مورد الضمآن" : نظم في ضبط رسم القرآن . لمحمد بن إبراهيم الرشيشي الأندلسي الفاسي المعروف بالخراز . (تاريخ القرراءات في المشرق والمغرب للمختار ولد باه : 491)

4. تعرف ب"**حرز الأماني ووجه التهاني**" للضرير أبو محمد القاسم الشاطبي. نظم فيها كتاب التيسير لأبي عمرو الداني. (تاريخ القرراءات: 445 ـ 447)

5 - "الدرر اللوامع في أصل مقرإ نافع" للمقرئ القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن بري التازي (ت731) .(تاريخ الدراسات القرآنية بالمغرب : 38) .

➢ **في الحديث: كان يدرس رحمه الله :**

4. "**الجامع الصحيح**" للإمام البخاري: و كان ملتزما في تدريسه الكلام على إسناد الحديث والتعريف برجاله من ذكر سيرهم و مناقبهم ومواليدهم و وفياتهم وما في الإسناد من اللطائف من كونه مكيا أو مدنيا، و ما فيه من رواية الأكابر عن الصغائر، والصحابي عن الصحابي، ونحو ذلك. وعلى متنه بتفسير غريبه و بيان محل الاستدلال منه، ومطابقته للترجمة، وما يحتاج من إعراب وتصريف، وما فيه من القواعد الأصولية وما ينبني عليها من الفروع، وذكر مآخذ المذاهب وترجيح ما يقتضيه المقام واستنباط ما فيه من الفروع، والإلماع إلى ما فيه من الإشارات الصوفية وغير ذلك مما يبهر العقول، وتقف عن السباحة في أبحره أكابر الفحول..

وكان يقرئه بالشروح والحواشي التالية:

5. "**فتح الباري**"لابن حجر العسقلاني (ت 852)
6. "**إرشاد الساري**" لأحمد بن محمد القسطلاني (ت923) [1]
7. "**التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**" لمحمد بن بهادر الزركشي(ت794)[2]
8. "**الكواكب الدراري**" لمحمد بن يوسف بن علي الكِرماني (ت787)[3]
9. "**مصابيح الجامع الصحيح** "لمحمد بن أبي بكر الدماميني المالكي(ت827)[4]
10. "**اللامع الصبيح على الجامع الصحيح**" لمحمد عبد الدايم البرماوي(ت 831).[5]

1 - (تاريخ التراث العربي : 238/1) .
2 - (المرجع السابق : 231/1) .
3 - (المرجع نفسه: 230/1) .
4 - (المرجع: 233/1) .
5 - (المرجع: 233/1) .

11. "**مشارق الأنوار**"للقاضي عياض وغيرها للسنوسي وزروق وابن غازي
12. "**الشفا في التعريف بحقوق المصطفي**" للقاضي عياض: بمراجعة شروحه: للتلمساني، والدبلجي والشمني وغيرهم

- **في الفقه وأصوله** :

13. "**مختصر خليل**"بشروحه: بهرام والتتائي والمواق والحطاب وابن غازي وغيرهم.
14. "**الرسالة**": بشرحي الجزولي وأبي الحسن الصغير وغيرهما .
15. "**تحفة الحكام**" لابن عاصم
16. "جمع **الجوامع**" بشرحي الولي العراقي، والمحلي والكوراني وغيرهم.
17. "أصول **ابن الحاجب**" بشرحي: العقباني والعضد، وحاشية التفتازاني عليه

- **في المنطق وأصول الدين** :

18. "**الجمل**" للخونجي بمراجعة شروحه: التلمساني، وابن مرزوق الحفيد، وابن الخطيب القسنطيني.
19. "**مختصر السنوسي**"
20. "**أم البراهين**" بشرحها.
21. "**المقدمات**" بشرحها
22. "**كبرى**" السنوسي .
23. "**المصباح** في اختصار الطوالع" للبيضاوي

- **النحو و البلاغة**

24. **ألفية** ابن مالك
25. **واللامية** له .
26. "**تلخيص المفتاح**" للقزويني بشرحه المختصر للتفتازاني

- **في الأدب والعروض :**

27. "**المقامات**" للحريري بشرحها للشريشي
28. "**البردة**" بمراجعة شروحها: لابن مرزوق الحفيد وغيره. قال الثعالبي عن درسه الأدبي: كان يأتي فيه بالعجائب والغرائب و ربما تمر عليه الأيام في البيت الواحد من البردة.[1]
29. "**الخزرجية**"

- **في: التصوف :**

30. "**المباحث الأصلية**": نظم ابن البنا في آداب السلوك بشرحها للشيخ زروق،
31. "**الحكم**" لابن عطاء الله السكندري .
32. و"**السينية**": نظم ابن باديس في كرامات الأولياء بشرحها لابن الحافي اليبدري

- **في التاريخ :**

33. **تاريخ ابن خلدون:**"ديوان المبتدإ والخبر"

1 - (كنز الرواة: 9) .

المبحث الثالث: مكانته ووفاته وثناء العلماء عليه

- ✓ قال في"تعريف الخلف": أثنى عليه الشلي والفيومي أنه بلغ الغاية القصوى في الرواية والمحفوظات وكثرة القراءة.[1]

- ✓ . قال فيه صاحب خلاصة الأثر: كان آية باهرة في جميع العلوم[2].

- ✓ قال الثعالبي: «كان رحمه الله بالمكان المكين من الحرص على العلم والرغبة في نشره، والإدمان على تلاوة القرآن ... مواظبا على قيام الليل، لا يوافيه آخر الليل إلاَّ وهو قائم يتهجد، كلما مر بآية تحذير أو تبشير رددها وبكي واستغرق في البكاء، حتى يرحمه من يسمعه، هذه حاله في غالب لياليه. كثير الزيارة للصالحين، الأحياء والأموات، مبالغا في محبتهم وتعظيمهم، كثير الانتصار للفقراء المنتسبين للطريق، ناشدا لمحاسنهم، ملتمسا لهم أحسن المخارج .حسن التربية لأصحابه، متفقدا لأحوالهم .»[3]

توفي رحمه الله بالجزائر، شهيدا بالطاعون أواخر شعبان سنة 1057[4]

---

[1] – (تعريف الخلف برجال السلف : 72/1، 77)
[2] – (خلاصة الأثر: 173/3)
3 – (كنز الرواة: 7) .
4 – (المرجع السابق: 7) .

الفصل الثاني: التعريف بالشارح أبي عبد اللّه سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي

المبحث الأول: عصره

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاصر الشارح رحمه الله فترة مضطربة من تاريخ المغرب، لم يتحقق فيها الاستقرار السياسي إلا في سنين معدودة ، والفترة المقصودة هنا هي ما بين **(1130- 1214)** لأن الشارح رحمه الله ولد قبل سنة 1130هـ. [1] وبذلك يكون الشارح رحمه الله عاش فترة ملك سبعة من السلاطين العلويين وهم[2] :

1. إسماعيل: (ت1139)
2. أحمد الذهبي بن إسماعيل: (1139-1141)
3. عبدالله بن إسماعيل: (1141-1171)
4. محمد بن عبد الله بن اسماعيل: (1171-1204)
5. يزيد بن محمد بن عبد الله: (1204-1206)
6. هشام بن محمد بن عبد الله: (1204-1206)
7. سليمان بن محمد بن عبد الله: (1206-1238)

وسنتحدث عن الحالة السياسية في فترة كل ملك منهم، مع التركيز على الأحداث التي لها علاقة بالشارح وموطنه وشيوخه .

---

[1] - انظر المطلب الأول من حياة المؤلف .

[2] - ذكرت هنا السلاطين الذين بسطوا نفوذهم على أكبر رقعة من البلاد , أو الذين حكموا لمدة طويلة نسبيا . دون الإشارة إلى الآخرين . وهم كثر . الذين بايعتهم بعض القبائل أو خرجوا في بعض المدن على إخوانهم أو آبائهم لأن هدفنا هنا الإشارة إلى أهم الأحداث السياسية التي عاصرها الشارح و عايش غالبها لأنه توفي سنة 1214.

أولا: السلطان المولى إسماعيل

بويع سنة 1084، وعاصر صاحبنا . أقصد الشارح رحمه الله . أواخر عهده الذي شهد نوعا من الاستقرار بعد بسطه نفوذه على غالب البلاد بقضائه على ثورات: أخيه الحران، وابن عمه أحمد بن محرز [1]و ابنه محمد العالم عليه بتارودانت حيث كان أميرا عليها[2]، وثورة الأطلس المتوسط بقيادة أحمد الدلائي[3]، واسترداده الثغور المحتلة من الأجانب كالعرائش وأصيلا وطنجة، أما سبتة فحاصرها مرارا دون نصر .[4]

ثانيا: السلطان أحمد الذهبي: (1139ـ1141)

بعد وفاة السلطان إسماعيل انفرط عقد الحكم بتهارش أبنائه الكثيرين على السلطة ومحاولة كل منهم الانفراد بها دون غيره .كما كان لطبيعة الجيش الإسماعيلي الذي سيطر علية العبيد تأثير كبير في الوضع ؛ فبعد وفاة السلطان أحكموا نفوذهم على أبنائه واستبدوا بتولية الحكام وخلعهم وضرب بعضهم ببعض، فولَّوا أحمد الذهبي بعد وفاة أبيه سنة 1139. وخلال سنة واحدة أظهر من سوء السيرة وضعف التدبير ما لا يليق بسلطان ,فعزلوه وولوا أخاه عبد الملك ثم عزلوه

---

(1)- (الحياة الأدبيةفي المغرب على عهد الدولة العلوية(1075-1311 هـ /1664-1894 م)

2- (الزاوية الشرقاوية زاوية أبي الجعد: دورها الاجتماعي والسياسي .لأحمد بوكاري : 72) .

3- كان أحمد الدلائي أحد قادة الدلائيين في معركة بطن الرمان التي قضى فيها الرشيد على الزاوية الدلائية وخربها . ففر بعد خراب زاوية الدلاء إلى تلمسان بالجزائر , ثم عاد إلى المغرب بعدما بايعته قبائل الأطلس المتوسط لاستعادة مجد أهل الدلاء . (الزاوية الدلائية: 240-241)

4- (الحركة الأدبية : 72)

في نفس السنة (1140هـ) ثم بايعوا مجددا أخاه المخلوع أحمد الذهبي للمرة الثانية .

ثالثا: السلطان عبد الله بن إسماعيل: (1141-1171)

بعد وفاة أحمد الذهبي سنة 1141، ومقتل أخيه عبد الملك في نفس الشهر والسنة ازدادت الأوضاع سوءا واضطرابا، فتولى الملك **عبد الله** بن إسماعيل ثم إسماعيل(الأعرج)، ثم محمد(عربية) فالمستضيء فزين العابدين. وكانت حظوظ عبد الله بن إسماعيل في التولية والعزل أكثر من باقي إخوته حيث بويع وعزل ست مرات والسابعة و هي آخرها سنة 1163.[1] وكانت فترة حكمه (1141-1162)من أشد الفترات اضطرابا "وكانت كلها أشرارا وحروبا وأكدارا وجوعا وحبس أمطار ,وفتنا وغلاء أسعار"[2]

رابعا: السلطان محمد بن عبد الله بن إسماعيل: (1171-1204):

دخلت البلاد بوفاة السلطان إسماعيل في فوضى دامت ثلاثين سنة تنافس فيها أبناؤه على الحكم ولم تجتمع السلطة والكلمة لواحد منهم، إلى أن جاء دور **محمد بن عبد الله** (المتقدم)، وكان عاملا لوالده على مراكش فحاول ضبط الأوضاع واستتباب الأمن بالقضاء على معارضيه واستمالة من أمكنه ذلك منه كبعض القبائل والزوايا والقواد[3]، كما عمل على إضعاف جيش العبيد والودايا

---

(1)- (الزاوية الشرقاوية :2/ 135 -136) عن(الاستقصاء :183/7)

(2)- (الزاوية الشرقاوية :2/ 144)

(3)- (الاستقصاء : 8/28-30)

بتوزيعهم على مختلف المناطق وتطعيم الجيش بعناصر عربية وبربرية جديدة كما قام بنقل بعض القبائل من مناطق إلى أخرى[1].

أما الزوايا فساند بعضها وآواها، وآذى البعض كما هو شأن الزاوية الشرقاوية بأبي الجعد وهي مهد الشارح وسكنى أهله وأصهاره وموطن دراسته وتدريسه وتأليفه .

وقد بقيت الزاوية الشرقاوية في عهد السلطان إسماعيل وفترة الاضطرابات التي تلت وفاته في منأى عن تسلط المخزن وقواده نظرا لعلاقة شيوخها بالسلطان إسماعيل , ولقوة نفوذ الزاوية في محيطها بتادلة.

لكن بتولي محمد بن عبد الله الملك بدأ بالعمل على تقويض نفوذها تمهيدا لتخريبها فكانت أول تحرشات المخزن بالزاوية كالتالي:

1. **إبعاد السلطان للشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي، عن الزاوية إلى مراكش** ثم الرباط وذلك سنة 187 [2] وهو حينئذ سيد علمائها والمشتغل بالتدريس فيها .وفي ذلك صد لطلاب العلم وصرف لهم عن إعمار الزاوية والدراسة فيها .

2. **تعيين السلطان صالح رضى أحد كبار القواد المشهورين بالظلم والإفساد قائدا** على منطقة تادلة حيث الزاوية الشرقاوية، وكان السلطان قد عزله ثم ولاه ما يزيد عن ثلاث مرات .[3]

---

(1)- (المصدر السابق : 13.18/8

(2)- وأقام بها ما يزيد عن خمسة شهور . (أجوبة مختلفة للمؤلف : 30) (مخ خم : 12471)، (النوازل : مخ خم : 9016)

(3)- (الزاوية الشرقاوية : 2 / 154)

3. **استغلال القائد المذكور رحلة شيخ الزاوية سيدي محمد العربي لأداء فريضة الحج سنة 1190، ونفي الشارح رحمه الله إلى الرباط** .فعين أخاه عبد القادر الرضي مسؤولا على الزاوية ويعد هذا التعيين سابقة تاريخية في تعامل السلاطين المغاربة مع الزوايا، إذ يبين رغبة المخزن العلوي في الوصاية المطلقة على الزاوية بتعيينه لموظف رسمي من غير أبنائها للإشراف عليها.

فاشتغل المعيَّنُ المذكور بنهب أموالها وهتك حرمها و إذاية أبنائها[1]. لكن بعودة الشيخ سيدي محمد العربي من المشرق , واشتداد وطأة المجاعة والقحط بتادلة اضطرب نفوذ المخزن وأعوانه بالمنطقة فاستغلت بعض القبائل الفرصة للانتقام من القائد المذكور وسائر أعوانه فضعف نفوذ المخزن بالمنطقة مقابل استعادة الزاوية لنفوذها ودورها الاجتماعي والسياسي بالمنطقة. [2]

4. **توبيخ السلطان للشيخ سيدي محمد العربي أمام مرافقيه على فتك القبائل بالقائد المذكور لما قدم إلى الرباط لتهنئة السلطان بالعيد**[3].

5. **أمر السلطان محمد بن عبد الله سنة 1200** بقطع اليد والرجل لنحو خمسة عشر رجلا من أهل تادلة أمام مرأى شيخهم سيدي محمد العربي ووفد الزاوية الذي جاء معه إلى الرباط لتهنئة السلطان بالعيد.[4]وفي هذا إحراج واستصغار وإيذاء للشيخ أمام من جاء معه من أعيان بجعد وتادلا..

---

(1)– (المرجع السابق : 2 / 154)

(2)– (المرجع نفسه : 2 / 155)

(3)– وذلك سنة 1199 هـ : (المرجع نفسه : 2 / 156) ,(تاريخ الضعيف : 197.169)

(4)– (الزاوية الشرقاوية : 2 / 156) ,(تاريخ الضعيف : 197.169)

6. **طلب السلطان من سيدي محمد العربي إخلاء** الزاوية ممن نعتهم "أهل الفساد" من جيرانها . يقصد بذلك رجال القبائل الذين أدَّبوا قائده صالح الرضي وأعوانه . وتسليمهم للمخزن، فامتنع سيدي العربي عن ذلك، ثم طالبه السلطان بمبلغ من المال على ذلك ,فقابل عرضه الثاني بالرفض.[1]

وتعتبر هذه التصرفات من السلطان خطوات واضحة نحو زحفه على الزاوية التي أضحى ينظر إليها نظرة المنافس على الحكم والسلطة، وهي نظرة من سبقه إلى الزاوية السملالية والزاوية الدلائية، مع أن حال الزاوية الشرقاوية مختلف تماما عن الزاويتين المذكورتين[2] إذ هي أداة لضبط محيطها والإصلاح بين القبائل المتنازعة وملاذ لطلاب العلم والإيمان، لذلك لم تصطدم مع المخزن السعدي ثم العلوي إلا بمجيء السلطان محمد بن عبد الله الذي عقد العزم على الفتك بها وتخريبها، كما خرب الرشيد الزاويتين السملالية والدلائية .

وبعد التحرشات السابقة التي مهد بها محمد بن عبد الله للغارة على الزاوية، عزم على القضاء عليها فجهز جيشا قاده بنفسه في يوم الأحد الثاني عشر من ربيع الثاني .

ووصف الضعيف هذه النكبة قائلا: «أوقع السلطان بأهل أبي الجعد، وأطلق النار فيهم، بعد أن هرب جلهم بالليل. فنهبوا ديارهم وفتكوا بنسائهم وسبوا بناتهم،

---

(1)- (المصدر السابق :197) ونقل صاحب الزاوية قبله قبل هذا الموضع .

قال الضعيف بعد وصفه السابق لنكبة بجعد : أمرهم بأن يخرجوا أهل الفساد من جيرانهم، فامتنعوا من ذلك . ثم طلب منهم مالا عن ذلك فلم يعبئوا به، فأوقع بهم (المصدر السابق : 188) .

(2)- لأن الأولى قاتلت العلويين ونازعوها السلطان ونازعتهم إياه، والثانية أسرت جدهم مولاي علي الشريف في إليغ . (إليغ قديما وحديثا للمختار السوسي: 108 ـ 114) .

وحملوا منهم مالا عظيما .» [1] وهدموا الزاوية. ثم سار السلطان بسيدي العربي ورحل به إلى مراكش منفيا.[2]

وفي يوم النكبة كان الشارح رحمه الله منفيا بالرباط. بل استقبل السلطان في ضحى اليوم الثالث من ذي الحجة عند عودته من الغارة على أبي الجعد مع علماء العدوتين وطلبتهم[3] .

ومن الغريب أن يقف الشارح رحمه الله هذا الموقف، لأن عودة السلطان إلى عاصمته بعد حرب تقتضي أن يستقبل استقبال الفاتحين؛ ومن نكب أهلك وفتك بهم وسبى حرائرهم لا يليق أن يكلم بله أن يستقبل، والاستقبال هنا في حكم التهنئة ...

ولم يكف السلطان كون الشارح رحمه الله ضمن مستقبليه . بعد اعتدائه على ذويه ليشفع له ذلك بل أظهر السلطان غضبه على الشيخ؛ إذ بمجرد وصوله للرباط «..تقدم أمام الجيش ... فقال: أين الطلبة؟ فتوجهوا له **فحمل عليهم بفرسه حتى فزعوا منه،** ثم سلم على الفقيه سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي وكان إمَامه .»[4] وفي هذا إشارة واضحة للشيخ رحمه الله لأنه مراده وليس طلبته .

لذا أرى أنه كان على الشارح رحمه الله أن لا يحضر لاستقبال السلطان وهذا أقل ما يمكن أن يفعله. لأن من المروءة أن تشفع لقومه إمامته للسلطان

---

[1]- (تاريخ الضعيف: 188) .

[2]- (المصدر السابق: 188) .

[3]- منهم : الفقيه محمد الغربي وعبد الرحمن السرايري من أهل الرباط، والفقيه حركات وابن المير من أهل سلا (المصدر نفسه : 188) .

[4]- (المصدر نفسه : 188) .

فيكف أذاه عنهم. ومن لم يراع المروءة كيف له أن لا يقيم في المسلمين الآمنين حكم الكفار الحربيين. وقد سوغ بعض مؤرخي المخزن فتك السلطان بأهل بجعد وأوجدوا له المخارج والتمسوا له الأعذار وزينوا فعل السلطان وجوره كالزياني[1].

وأما قضية احتماء الغرباء بالزاوية؛ وهي ذريعة السلطان في هذه النكبة "فمجرد ذريعة تذرع بها المخزن لأخذ زمام المبادرة في منطقة باتت فيها موازين القوى غير متكافئة، أوفي طريق الرجحان لصالح الزاوية بسبب ما أضحت تمثله من قوة مادية ومعنوية حاول بعضهم مقارنتها بقوة المخزن ,خاصة حينما اتخذت القبائل من حرم الزاوية ملجأ لخزن أقواتها وفائض إنتاجها ,والذي يعتبر في حقيقة الأمر تفويت قسم هام من مداخيل المخزن لصالح الزاوية دون موافقة المخزن ورضاه ,وهو تناقض خطير يبين حقيقة تخوف المخزن من جهة وحاجته لهذه الثروة من جهة أخرى"[2]

ويؤيد ما ذهب إليه صاحب "الزاوية الشرقاوية " إشارة المؤرخ الضعيف إلى طلب السلطان من الشيخ سيدي العربي إخلاء الزاوية من "أهل الفساد" من جيرانها

---

(1)–قال في الروضة السليمانية : «ونزل ـ أي السلطان محمد بن عبد الله ـ على زاوية أبي الجعد وأمر بهدمها وإخراج "العربي" بن الشيخ الصالح البركة سيدي المعطي وأولاده وبنو عمه شرقاوة المعتكفين على الفساد وإيواء الظلمة والواردين عليها من كل البلاد .. واشتغال فقيرهم العربي بالفضول والدخول بين العامة بالزبون للمعين منهم والمجهول وإهمال طريقة سلفهم الصالح وأنقلهم إلى مراكش فسكنوها.» (الزاوية الشرقاوي : 157 . 158) .

وقد رد عليه أكنسوس قائلا : "وقد تركنا من كلامه مالا يليق ,فانه أطلق الفحش والإيذاء والسب والقدح في سيدي العربي بن المعطى على عادته في أولياء الله تعالى , فإنه لا أعدى له ممن انتسب إلى جانب الله تعالى، أو دعا إلى حضرته غفر الله لنا وله"(المرجع نفسه : 160/2) .نقلا عن (الجيش العرمرم الخماسي : 222)

(2)– (الزاوية نفسه :151/2 –160)

وتسليمهم للمخزن[1] فلما امتنع، طالبه بمبلغ من المال على ذلك ,فقابل عرضه الثاني بالرفض.[2]

ورغم إبعاد السلطان للشيخ ونفيه إلى مراكش فإنه كان يحضر مجالسه ويرافقه في تنقلاته, وأمَّهُ بمراكش[3] كما كان يبعثه في مهمات رسمية، منها: إرساله للتوسط بينه وبين ابنه اليزيد لما خرج عليه بمكناس مرة بمساعدة العبيد[4]، ومرة بمؤازرة شريف وزان[5]ولكن اليزيد واجه الشيخ بقوله "لو كنت عنده في مرتبة عالية ما هدم عليك بجعد"[6] فلم يقبل الصلح.

خامسا: السلطان اليزيد: (1204-1206)

توفي السلطان محمد بن عبد الله وقواته تحاصر ابنه اليزيد في حرم حبل العَلَم ,فبايعته القوات المحاصِرة وانضم بعد ذلك إليها غيرها من القبائل والأقاليم.[7]

وفي عهده عاد الشيخ سيدي العربي من منفاه بمراكش إلى بجعد. وبعودته راسل السلطان الجديد ــ أي اليزيد– طالبا منه إعادة شيخه السجلماسي إليها

---

(1)– يريد رجال القبائل الذين أدَّبوا قائده صالح الرضي وأعوانه .

(2)– (تاريخ الضعيف :197)، قال الضعيف بعد وصفه السابق لنكبة بجعد : أمرهم بأن يخرجوا أهل الفساد من جيرانهم، فامتنعوا من ذلك . ثم طلب منهم مالا عن ذلك فلم يعبئوا به، فأوقع بهم (المصدر السابق : 188) .

(3)– (الزاوية الشرقاوية :163/2) عن : (اتحاف اعلام الناس :181/3-182)

(4)– (الاستقصاء :8 / 72,47,46,45),(الزاوية الشرقاوية 163/2)

(5)– (تاريخ الضعيف :214),(الزاوية الشرقاوية :163/2)

(6)– (تاريخ الضعيف :214)

(7)– (الاستقصاء:76/8)، (الزاوية الشرقاوية :163/2) .

للإقامة بين أهله فوافق على طلبه[1] فعاد الشارح رحمه الله من غربته التي زادت عن العشرين سنة , ومن شعره رحمه الله متشوقا لأهله شاكيا لله إبعاده وتغريبه:

ويـرحـم أهـلـي بـعـودي لـهـم   بـوجـه طـلـيـق وثـغـر بسـيـم
ويسـمـح لـي ولـهـم بـاللـقـا   فـإن البـعـاد عـذاب ألـيم
ويجمع شـمـلي بهم عـاجلا   ويـرجـعـنـي لـمـكـانـي الـقـديـم
فمـا من يعـاملني بـالرضـى   سـواه على سـوء فعلي الـذميم

لقد طال ما عشـت في نعمة الـ   ـخمول على منهج مسـتقيم
إلـى أن عـرانـي مـن الأمـر مـا   يـحـيـر عـقـل الـفـطِـنِ الـفـهـيـم
غـداة نـويـت الـنـوى ضـحـوة   وودعـنـي الـخـل وهـو كـظـيـم
وأسـلـمـنـي لـنـفـوذ الـقـضـا   وأهـلـي وكـل ولـي حـمـيـم
فصـرت بمـا اكتسـبتـه يـدي   مـن الـذنـب فـي كـل واد أهـيـم
وغـربـت عـن وطـنـي زمـنـا   فقلبي عليـل وجسـمي سـقيم
ولـمـا رمـانـي زمـانـي بـمـا   يشـيـب من الكرب رأس الفطيم
وقـدِّر إلـي الـرجـوع لـهـم   بـأمـن وعـافـيـة لا تـريـم»[2]

---

[1]- (تاريخ الضعيف : 213، 214)، (الا غتباط : 131) .
[2]- (تاريخ الضعيف: 190، 194، 212)

سادسا: السلطان هشام بن عبد الله: (ت 1206)

لم يدم ملك اليزيد سوى سنتين(1204–1206) حتى خرج عليه أخوه هشام بمبايعة أهل الحوز ومراكش[1]. كما بايع أهل ســوس وتارودانت وتافلالت أخاه عبد الرحمان[2]. وبعد وفاة اليزيد متأثرا بجراحه من حملته على أخيه هشــام، قام أخوه مسلمة بالعرائش، وسليمان بفاس[3]

وباختلاف دعاة الملك اختلف الناس حول أحقيتهم به، وبفشـــل محاولة العلامة التاودي بن ســـودة جمع العلماء والأعيان ورجال القبائل من مختلف المناطق لاختيار السلطان[4]، انقسم الناس حول هشام القائم بمراكش ومسلمة بالعرائش وسليمان بفاس. واختار شيخ بجعد بيعة هشام وتمسك بها وندب الناس إليها ســنة 1206. [5] وقد جرت هذه البيعة على أهل بجعد غضــب السلطان سليمان .

سابعا: السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله: (1206ـ1238)

بمجرد توليه الملك عمل على إضعاف الزاوية الشرقاوية ـ مثل أبيهـ ممهدا لذلك بالخطوات التالية:

---

(1)- (الاستقصاء: 72/8)

(2)- (المصدر السابق: 86/8)

(3)- (الاستقصاء: 86/8)

(4)- اقترح التاودي بن سودة جمع كلمة كبار العلماء ورجال القبائل كشريف وزان وشيخ أبي الجعد,وغيرهم للنظر هم وأبناء السلطان فيمن أحق بالملك ,فيبايعون من اتفقت كلمتهم عليه أو بعد التسليم لأحدهم أو القرعة ,أو تعيين من هو لها أهل وإلا فالأحق بها هشام الذي حارب عليها وقاتل أخاه ,وهو أيضا بالأرض التي مات بها السلطان . (الزاوية الشرقاوية 174/2) عن:(تاريخ الضعيف :278.277)

(5)- (الزاوية الشرقاوية : 168/2)

1. **أبْعَد الشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي مجددا إلى الرباط:** قال صاحب الفتح الوهبي أنه بعدما كاد يستقر بالزاوية بعد عفو يزيد عن شيخها وإعادة السجلماسي إليها حتى أمره السلطان بالعودة للرباط بقصد قراءة البخاري وتدريس العلوم[1]. وتقدمت الإشارة إلى ذلك إثر إبعاده عن الزاوية زمن السلطان محمد بن عبد الله سابقا.

2. **أرسل–السلطان سليمان . أواخر جمادى الأولى عام 1209 . الحاج قدور بن علي بن المعطي الشرقاوي (ابن أخ شيخ الزاوية)** إلى بجعد لدعوة أهلها لبيعته[2]. فمنع الحاج قدور الخطيب يوم الجمعة من الدعاء لهشام وقال له: "يهلك الله من أمرك بالدعاء له". فلما رأى الشيخ سيدي العربي بوادر الفتنة في بجعد غادرها إلى أبزاو، تجنبا للفتنة وترقبا لما ستؤول إليه الأمور[3] .

وبعدما استقر الملك نسبيا للمولى سليمان بعدما آل أمر هشام إلى الأفول بقيام أخيه الحسين عليه وضعف قوة هذا الأخير باقتتالهما قدم الشيخ سيدي العربي على السلطان بالرباط مبايعا سنة 1209[4]

ورغم زيارة الشيخ للسلطان فإن هذا الأخير لا زال ينظر للزاوية بمنظار أبيه معتبرا إياها عائقا أمام بسط نفوذه في محيطها وما وراءها من بلاد المغرب (مراكش وسوس). لذلك عندما هيأ جيوشه للحملة على جنوب المغرب, أرسل

---

[1]– (المرجع السابق : 168/2)

[2]– رغم علمه ببيعتهم لهشام .

[3]– (الزاوية الشرقاوية :168/2- 169) بتصرف .

[4]– المرجع السابق .

وفدا هاما من فقهاء فاس [1] مع ابنه إبراهيم وبعض أبناء الزاوية إلى الشيخ العربي للإلحاح عليه للخروج من بجعد إلى فاس بقرار من السلطان لا يقبل الرفض ولا النقاش[2] فاستجاب الشيخ رحمه الله حقنا لدماء أهل بجعد وتجنبا لنكبة ثانية وخراب للزاوية [3] وأنشد قائلا:

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم   فما غلت نظرة منكم بسفك دمي[4]

فغادر رحمه الله بجعد إلى فاس من سنة 1212 إلى 1223.

فاستغل السلطان إبعاد الشيخين: سيدي المعطي والشارح السجلماسي رحمهما الله للفتك بالقبائل المحيطة بالزاوية والمسانِدة لها، فنهب أموالهم واحتال في القبض على عدد من رجالهم[5]. بينما بقي شيخها مرافقا للسلطان حيث حل معه بمراكش وصلى به الجمعة وعاد معه إلى فاس ثانية[6].

وأرجح عودة الشارح سيدي محمد السجلماسي إلى أبي الجعد في هذه الفترة ؛ أي بعد بسط السلطان نفوذه على مراكش وتادلا , وقد كانت هذه العودة بعد 23 جمادى الأولى سنة 1212.[7]

---

(1)- منهم : محمد بنيس وعبد القادر بن شقرون والطيب بنكيران . (تاريخ الضعيف : 523/2 ـ 524)

(2)- (الزاوية الشرقاوية :168/2- 169)

(3)- النكبة الأولى كانت زمن السلطان محمد بن عبد الله (انظر ص:2 و3)

(4)- (المرجع السابق :170/2)

(5)- (المرجع نفسه : 172/2)

(6)- (نفسه : 176/2)

(7)- تاريخ إجازته للمولى سليمان بالرباط (انظر : ترجمة المولى سليمان ضمن تلاميذ الشارح)

لكن هدف السلطان من إبعاد الشيخين عن الزاوية لم يتحقق إذ سرعان ما تتمرد القبائل عليه وعلى قواده، وأحيانا تمرد بعض قواده عليه لذلك قرر إرجاع السجلماسي سنة 1213 تقريبا .

وبعد وفاة الشارح بسبع سنين؛ كانت كلها حروبا بالمنطقة أرجع الشيخ سيدي محمد العربي أيضا إلى بلاده وأهله وذلك سنة 1223هـ[1].

والغريب في هذه الأحداث كون السلطان سليمان تلميذا للشيخين سيدي العربي والشارح وأذاقهما مرارة النفي والتغريب، ولم يعتبر بصبرهما وتحملهما وغضهما الطرف عن أذى والده محمد بن عبد الله. ولو اعتبر واتعظ ونظر لبان له أن همهم هو اعمار الزاوية البجعدية بالتربية والتعليم وإصلاح ذات البين بين قبائل تادلة وما جاورها لأن شيوخ الزواية كانوا ولازالوا وقتئذ الملاذ الآمن للناس فجُعلت بذلك الزوايا حرما آمنا حتى للجناة والثائرين.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

إن استقرار الظروف الاجتماعية وتحسنها رهين بالاستقرار السياسي وتماسك عرى الحكم، لذلك فالاضطرابات والفتن التي عاصرها الشارح والتي سببها كما تقدم صراع أبناء السلطانين إسماعيل ومحمد بن عبد الله واقتتالهم على الملك، أضرت باقتصاد البلاد فساءت أحوالها الاجتماعية، بعودة السيبة وكثرة الحروب التي أنهكت كاهل الملوك فكيف بالرعية. إضافة إلى الأوبئة والقحط الذي أصاب البلاد في هذه الفترة مثل:

1) طاعون سنة: 1155[2]

---

(1)- (المرجع نفسه: 179/2)

(2)- وفيه توفي العلامة سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي . (تحرير مسألة القبول : 54)

2) مجاعة (1190-1195) [1]
3) طاعون سنة 1212 قضى فيه نصف سكان المغرب الأقصى.
4) طاعون سنة 1214 وبسببه توفي المترجم رحمه الله.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

رغم الاضطراب السياسي والقلاقل التي عرفها عصر الشارح، فإن ذلك لم يمنع من نشاط الحركة العلمية في هذه الفترة .ويرجع ذلك لما يلي:

أولا: قدر الله تعالى في حفظ دينه وابتعاثه تعالى للعلماء لأداء الرسالة وتجديد الدين والإيمان .

ثانيا: تولي ملكين عالمين للحكم في هذه الفترة هما السلطان محمد بن عبد الله وابنه سليمان .

وقد تناولت عدة دراسات الحركة العلمية والثقافية في هذه الفترة بما أظنه أعطى نظرة شاملة عن هذه المرحلة من حيث أعلامها ومصنفاتهم وأثرهم في إثراء المكتبة المغربية بمصنفات في مختلف الفنون , وبما خلفوه من عشرات التلاميذ. خصوصا أن هذه الفترة تلت تخرج كثير من العلماء من زاويا كبيرة في تاريخ المغرب هي: الزاوية الدلائية، والزاوية الناصرية، وغيرها من معاقل العلم بسوس وغيره، وكذا الزاوية الشرقاوية التي درس فيها الشارح. وأذكر من تلك الدراسات:

1) "الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله" للأستاذ أحمد الأمين العمراني.

---

[1]- (تاريخ الضعيف: 183).

2) **"الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية" لمحمد الأخضر.**

3) **"السلطان المصلح سيدي محمد بن عبد الله" للأستاذ الحسن العبادي .**

وسأتناول هذا المطلب في نقطتين :

الأولى: في بعض كبار علماء هذه الفترة وآثارهم .

والثانية: في بيان اهتمام أهل هذه المرحلة بالعلم وذلك بالإشـــارة لبعض المكتبات التي اشتهرت أو أحييت في هذه الفترة.

أولا: معاصروه وآثارهم[1]

شـهدت فترة التي عاشـها الشـارح رحمه الله ظهور كبار متأخري علماء المالكية ونذكر بعضا منهم هنا مع بعض مصنفاتهم وتقاييدهم، ومنهم:

1. **القاضي الحسن بن رحال المعداني المكناسي(ت1140)** (من شيوخ الشارح)
2. **أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (1113-1175)** (من شيوخ الشارح)
3. **أبو القاسم بن سعيد العمري التادلي المكناسي (1103-1178)** (من شيوخ الشارح)

(1)– أقصد هنا بمعاصريه : أقرانه وشيوخه وتلاميذه ومن في طبقتهما، وقد أوردت هنا نماذج فقط، ولم أستقصهم جميعا، ولمن أراد الوقوف عليهم جميعا مع آثارهم فليرجع للدراسات المذكورة في أول هذا المطلب. كما أنبه القارئ الفاضل أني قد اقتصرت فيما يخص شيوخه وتلاميذه في هذا الفصل على ذكر أسمائهم وتاريخ وفاتهم مع التنبيه على أني سأترجم لهم في مباحث خاصة لاحقا، وذلك تفاديا للتكرار .

4. محمد بن الحسن البناني (1133-1174)[1]: أخذ بفاس عن أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي وأبي العباس الهلالي و التاودي بن سودة وأحمد الورزازي. تولى الخطبة والإفتاء. وتدريس البخاري والتفسير ومختصر خليل. من مصنفاته: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني حاشية على شرح الزرقاني للمختصر وهو أشهر مصنفاته، أجوبة، حواشي و شروح وتقاييد في المنطق، فهرسة، اختصار رحلة أبي سالم العياشي.**

5. المحدث أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني الفاسي (1120-1183)[2]: سلطان محدثي عصره حتى لقب بسيوطي زمانه ولد في بيت علم وفقه حيث أخذ عن والده محمد العراقي و محمد الدلائي و السجلماسي اللمطي محمد بن عبد السلام البناني والتاودي بن سودة وابن زكري وميارة الصغير غيرهم. تفرغ لإقراء البخاري وكان يتقنه حفظا وضبطا كغيره من كتب الحديث. أخذ عنه محمد بن عبد السلام الناصري وهو أشهرهم والسلطان محمد بن عبد الله وابناه عبد الله وعبد الرحمن وابن عمه زيان بن محمد. خلف عدة مصنفات ورسائل غالبها في فن الحديث شرحا وتعقيبا وتكميلا وتذييلا منها: "ذيل الجامع الكبير". استدرك فيه على السيوطي في جامعه الكبير عشرة آلاف حديث، شرح المائة حديث الأولى من الجامع الصغير، "شرح شمائل الترمذي"، "تكميل المباني وتوضيح المعاني لما أغفله شارح الصغاني" وهو شرح للثلث الأخير من مشارق الأنوار للصغاني، الدرر اللوامع في الكلام على أحاديث جمع الجوامع، تكميل مناهج الصفا بتخريج أحاديث الشفا، فتح البصير في التعريف بالرجال المخرج

---

[1]-(الحركة الفقهية : 2/54-74)

[2]- (المرجع نفسه : 2/ 475-492)

لهم في الجامع الكبير، اختصار تاريخ الخطيب، حاشية على تفسير الثعالبي، تأليف نسبي: وهي فهرسة ذكر فيها أسماء شيوخه، وغيرها من التقاييد والاختصارات والاستدراكات الكثيرة.

6. **العلامة المحدث محمد بن أحمد الحضيكي (1118 –1189)** [1]: درس بمدارس سوس ورحل للطلب بتطوان وفاس ومكناس والرباط وأبي الجعد ومصر والحرمين فاتسعت روايته وارتفع إسناده ولقب براوية سوس ومحدثه. أخذ عن أحمد الصوابي صحيح البخاري أكثر من خمس مرات وتفسير ابن الجوزي و الجلالين وغير ذلك تخرج على يده رحمه الله عشرات العلماء في سوس و سائر أقطار المغرب و المشرق. خلف مصنفات و رسائل عديدة أهمها :

شرح على الرسالة، حاشية على شرح القسطلاني أسماها: "أنوار إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"

شرح الطرفة في اصطلاح الحديث، شرح نخبة الفكر، اختصار الإصابة لابن حجر، حاشية على سيرة الكلاعي

شرح الشفا، شرح الهمزية، شرح بانت سعاد، فهرسة، طبقات الحضيكي، الحضيكيون، الرحلة إلى الحرمين. وغير ذلك من المصنفات الشاهدة على **نجابته.**

7. **محمد التاودي بن سودة المري الفاسي: (1117– 1209)** (من شيوخ الشارح)

---

[1]– (المرجع نفسه : 513-524)

8. **عبد القادر بن شقرون الفاسي (1219)** [1]: اخذ عن أبي العباس الهلالي وأحمد الدلائي وعمر الفاسي، وعن علماء بمصر والمدينة كمرتضى الزبيدي. درَّس بجامعي القرويين والرصيف بفاس مختصر خليل والتفسير وصحيح البخاري وجمع الجوامع. أخذ عنه: محمد الطيب بن كيران والمولى سليمان والضعيف وحمدون بن الحاج. ولاه محمد بن عبد الله قضاء الصويرة ثم سجلماسة و فاس. له شرح للأحاديث العشرة الثانية من الأربعين النووية، ألفه بطلب من السلطان سليمان.

9. **أبو عبد الله محمد الطيب بن كيران الفاسي** (1172-1227): ولد بفاس وبها قرأ على التاودي بن سودة وعمر الفاسي وعبد القادر بن شقرون ومحمد بناني وسيدي العربي (شيخ الزاوية الشرقاوية). تخرج به: حمدون بن الحاج وعبد القادر الكوهن والعربي الدمناتي ,والضعيف الرباطي والسلطان سليمان. درَّس في فاس: بالقرويين وجامع الرصيف وضريح مولاي إدريس وبزاوية ابن رحمون وجامع الزقاق. قرأ البخاري والمختصر، وألفية ابن مالك والحكم العطائية. من مصنفاته: شرح على الرسالة، طرر على المرشد المعين، شرح عقيد ة المرشد المعين وفقهها (غير تام)، شرح قول خليل: "وسترة الإمام"، شرح الأحاديث العشرة الرابعة من الأربعين النووية، رسالتان في مناقشة الدعوة الوهابية، "عقد نفائس اللآلي في تحريك الهمم العوالي إلى السمو لمرتبة الكمال" وهي أجوبة عن رسائل من السلطان سليمان وبعض العلماء، رسائل في تفسير بعض الآيات، شرح الحكم العطائية، وغيرها من الرسائل والتقاييد والأنظام.[2]

---

(1)- (المرجع نفسه :235/2 . 236) .

(2)- انظر : (الحياة الأدبية : 348،346)، (الحركة الفقهية : 245) .

10. **محمد بن أحمد الرهوني الغماري(1159— 1230)**: ولد برهونة بجبال غمارة وبها درَس ثم بوزان و فاس و مكناس وتطوان وضريح سيدي عبد السلام بن مشيش، أخذ عن محمد الورزازي، ومحمد التاودي بن سودة: درس عليه الموطأ والبخاري ومسلم ولامية الأفعال، ومحمد بن الحسن الجنوي وهو عمدته قرأ عليه: التفسير وصحيحي البخاري ومسلم والأربعين النووية والمختصر الخليلي والرسالة والمرشد المعين و التحفة وجمع الجوامع و غيرها من كتب اللغة والسلوك.. أخذ عنه التهامي بن عمرو الرباطي[1] .

اشتغل رحمه الله بالخطابة والتدريس، كما دارت عليه الفتوى وولي النظر في القضاة والعدول من فاس إلى ماسة بسوس. توفي رحمه الله بوزان ودفن بضريح شيخه علي بن أحمد الوزاني. خلف رحمه الله مؤلفات نفيسة منها: أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز عبد الباقي" وهو حاشية مشهورة على شرح الزرقاني للمختصر، حاشية على شرح ميارة للمرشد المعين، الرسالة الوجيزة المحررة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة، التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة، نوازل: جمعها أحد تلاميذه، جواب في أحكام الطاعون، رسالة في منع بيع بيوت سكنى الطلبة التي بالمدارس.[2]

11. **أبو الفيض حمدون بن الحاج السلمي المرداسي** (1174-1232): فقيه ومحدث ومفسر وأديب بلغ درجة الاجتهاد ، ولد بفاس وأخذ بها عن ابن شقرون وابن كيران المتقدمين وعنه أخذ ابناه محمد ومحمد الطالب، ولي الحسبة بفاس، و قضاء المظالم بالغرب وانقطع عن الوظائف واشتغل بالتدريس، رحل

---

(1)- تلميذ الشارح.

(2)- (المرجع نفسه : 2/ 316 -335)، (الحياة الادبية : 348 . 350)

للمشرق و أخذ عن أهله. أقرأ الكتب الستة بالقرويين. له نظم لمقدمة ابن حجر [1] مع ترجمته وتقاييد في التفسير و نظم في المنطق و آخر في البلاغة و قصائد مختلفة و ديوان في مدح السلطان سليمان و له رحلة مشهورة[2]

12. **قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن محمد التاودي بن سودة المري (1153-1235)**: ولد بفاس ونشأبها في حجر أبيه وعليه قرأ التفسير والحديث والفقه والأصول والمنطق والكلام والأدب، كما أخذ عن غيره منهم: محمد البناني ومحمد الجنوي وعمر الفاسي وعبد القادر بوخريص وأحمد بن عبد الله الغربي. ولما على كعبه أذن له والده في التدريس فأقرأ بفاس: البخاري والمختصر الخليلي وغيرها .ولي القضاء والتدريس بالصويرة زمن محمد بن عبد الله ثم قضاء القضاة في عهد سليمان. توفي بزاوية والده بفاس، له عشرين رسالة ما بين أجوبة وأنظام وغيرها ؛ نذكر منها: شرح العشرة الأولى من الأربعين النووية، أجوبة فقهية مختلفة [3]

13. **السلطان سليمان بن عبد الله العلوي (1180-1238) (من تلامذة الشارح)**

14. **المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري (ت1239) (من تلامذة الشارح)**

---

(1)- لعلها مقدمته لفتح الباري .

(2)- (شجرة النور : 397)، (الحركة الفقهية :267/2. 278)، (الحياة الأدبية : 352-357)

(3)- (فهرس الفهارس : 256/1 . 257)، (الحياة الأدبية : 336-342)، (الحركة الفقهية : 336/2) .

ثانيا: انتشار المكتبات والعناية بالكتب

عرف عصر الشارح رحمه الله عناية فائقة بجمع الكتب وانتساخها وتحبيسها، حيث ظهرت وأحييت مجموعة من الخزائن والمكتبات التي أسهمت في تنشيط الحركة العلمية وإغناء المكتبة المغربية في هذه المرحلة وأذكر منها على سبيل المثال:

➢ مكتبة الزاوية الشرقاوية ببجعد[1] :

لعل مؤسسها هو الشيخ سيدي محمد الصالح بن محمد المعطي الشرقي الذي اتخذ لها وراقين من أهل العلم يستنسخون نفائس الكتب في مختلف الفنون، كما أعد ابنه: محمد المُعْطى بيتا بداره للنساخ خصيصا لانتساخ كتابه الذخيرة. وقد أورد سيدي محمد المنوني رحمه الله لائحة ببعض وراقي زاوية أبي الجعد وما انتسخوه من كتب، وهم:[2]

1. الحسن بن **محمد** البكري السيفي (كان حيا عام: 1143): كتب:

- النسخة العشارية من "صحيح البخاري" وهي المعتمدة بالزاوية،
- "خلاصة الوفا" للسمهودي. سنة: 1131.
- السفر الأول من "بهجة النفوس" لابن أبي جمرة سنة: 1140 .
- السفر الأخير من "بهجة النفوس"
- "تفسير النسفي" في سفرين عام: 1143 .
- السفر الأول من "تحفة الباري بشرح صحيح البخاري" لزكرياء الأنصاري .
- "شرح البردة" للغبريني في سفرين .

---

[1]- قد يلحظ القارئ لهذا المبحث تركيزا على الزاوية الشرقاوية أكثر من غيرها، ولا ضير في ذلك لأنها مستقر الشارح وموطن طلبه وتدريسه .

[2]- انظر : "تاريخ الوراقة المغربية" : (132- 134) وما أضفته من غيرها ذكرت مصدره .

2. **سيدي محمد الصالح بن محمد المعطى الشرقي رحمه الله** (ت1139) نسخ بخط يده:

- "توشيح الديباج وحلية الابتهاج" للبدر القرافي انتسخه عام 1114[1]

3. **أبو عبيدة بن أحمد بن الحرار:** وراق الشيخ محمد المعطي انتسخ كتاب:

- "الإتقان في علوم القرآن" للإمام السيوطي، سنة: 1142.

4. **الشيخ محمد المعْطي بن محمد الصالح شيخ المؤلف**(ت1180) من منتسخاته:

- "حاشية الدماميني على المغني" لابن هشام الأنصاري عام:1126
- "شرح الجادري على أرجوزة أبي مقرع" في المواقيت. سنة :1129

5. **محمد بن عبد الكريم الورديغي العيدوني (ت1189):** مؤلف "يتيمة العقود الوسطى":

- خرج النسخة الأولى من "ذخيرة المحتاج" من المبيضة في البيت الذي أعده مؤلفها لذلك. وانتسخ أيضا:
- "جزء في أحكام السهو في الصلاة" للمالقي عام: 1129 .
- "المرج النضر، والأرج العطر" .

6. **محمد بن أحمد الهاشمي بن البطاح بن محمد بن عبد القادر** بن محمد الشرقي: الوراق الثالث للشيخ محمد المعطي. انتسخ له سفرين من

- "الفتوحات المكية" للشيخ الأكبر محي الدين بن عربي.

7. (الشارح) **سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي:** خرج كتاب شيخه:

- "ذخيرة المحتاج" من المبيضة .[2]

---

[1]- (الإعلام للمراكشي : 41/6) .

[2]- (المعسول : 34/6-35) . وانظر ما سيأتي في ترجمة شيخه محمد المعطي .

وتوجد كثير من كتب هذه الخزانة الآن في الخزانة الملكية بالرباط، حيث نقلت إليها من طرف السلطانين محمد بن عبد الله و ابنه سليمان من ضمن ما نهب من الزاوية الشرقاوية عقب النكبتين.

➢ **خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت:**

تنسب للشيخ أبي عبد الله وولد أبي العباس أحمد، وتتكون من مصنفات رجال الزاوية وما انتسخوه بيدهم من نفائس الكتب أو اشتروه من المشرق والمغرب، وما أوصى به بعضهم لمكتبة الزاوية. بالإضافة إلى هدايا بعض العلماء والسلاطين. [1]

وفي هذه الفترة . عصر الشارح . أمر السلطان محمد بن عبد الله علماء فاس وقاضيها بطلب من شيخ الزاوية أبي بكر يوسف بنسخ "البيان والتحصيل" لفائدة مكتبة الزاوية عن نسخة عتيقة حبسها المرينيون على جامع القرويين. [2] كما اجتهد الشيخ محمد بن عبد السلام الناصري . تقدم التعريف به في المبحث السابق وهو من تلاميذ الشارح . في جلب الكتب لها من المشرق قال: "وقد كنت في وجهتي للحرمين أبحث عن الكتب بالحرمين ومصر وطرابلس وتونس .."[3]

➢ **خزانة السلطان المولى إسماعيل العلوي:** كانت بدويرة الكتب الشهيرة بمكناس، وحبسها ابنه السلطان محمد بن عبد الله، وفرقها على جميع مساجد المغرب، وكانت تزيد على اثني عشر ألف مجلد.[4]

---

(1)– (دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية للمنوني: 30ـ 31) .

(2)– (المرجع السابق: 32) .

(3)– (الحركة الفقهية: 285/2 /الهامش رقم : 14) .

وانظر ما بذله من المال للحصول على نسخ من نفائس الكتب ونوادرها في : (الإعلام للمراكشي: 193/6)

(4)– (الإعلام للمراكشي: 117/6) .

➢ **مكتبة الجامع الأعظم بالرباط:** تتألف من الكتب التي حبسها السلطان محمد بن عبد الله العلوي، وكان القيم عليها العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي (الشارح). وكان السلطان يشترط في تحبيسه أن تكون الكتب على يد الشارح رحمه الله.(1)

➢ **مكتبة السلطان سيدي محمد بن عبد الله:** «كانت عظيمة تشتمل على الكثير الطيب من غرائب كتب العلم وكتب الحديث والأدب. ولقد كان معتنيا بها، فطالما جلب لها الكتب حتى من المشرق، وطالما نسخ كتب العلم الغريبة وكتب الأدب لفائدتها. ومن ذخائر الكتب التي جلبها مؤسسها من المشرق لأول مرة: "مسند الإمام أحمد" و"مسند أبي حنيفة" و"مسند الشافعي" وغير ذلك من المتون والشروح. وكان القيم عليها قاضي مدغرة أبو عبد الله محمد فتحا بن أحمد بن السيد العلوي .»(2)

➢ **مكتبة المولى سليمان العلوي:** «كانت قيمة جدا، وبالأخص من الناحية التاريخية. قال عنها الزياني في الروضة السليمانية: "واجتمع عنده في خزانته من كتب التاريخ ما لم يجتمع لأحد لولوعه به"»(3)

➢ مكتبة جامع الرصيف بفاس: أسسها السلطان سليمان مشيد المسجد المذكور، وقد ضم ما بقي منها إلى مكتبة القرويين(4)

---

(1)- "دور الكتب في ماضي المغرب . ص : 75" للعلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله (مخ خم : 258)

(مجالس الانبساط:131):

(2)- "دور الكتب في ماضي المغرب" : (ص : 76)

(3)- (المرجع السابق : 76)

(4)- (المرجع نفسه : 76)

➢ **مكتبة جامع الحُرّة بباب دكالة بمراكش:** أسستها الحرة مسعودة الوزكَيتية أم أحمد المنصور الذهبي حوالي عام 995، وإليها تنسب، بنتها قبلة الجامع الذي شيدته بباب دكالة، وأوقفت عليها جملة وافرة من الكتب العلمية[1]، كما حبس عليها السلطان محمد بن عبد الله مجموعة من الكتب منها نسخة من كتاب "الشمائل" للإمام الترمذي سنة: 1174 [2]

[1]- أنظر النسخة المذكورة بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالبيضاء ضمن مجموع برقم : 213 .
[2]- (الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين : 185/1)

المبحث الثاني: حياته

المطلب الأول: النسب والنشأة والتلمذة

هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل السجلماسي الفيلالي الزيزي[1] أصلا ثم البجعدي[2] العيشاوي[3] الشريف الحسني. كما ينسب إلى الرباط لإقامته بها مدة. [4]

---

(1)– نسبة إلى واد زيز بتافيلالت .

(2)– نسبة إلى مدينة أبي الجعد .

(3)– نسبة إلى أمه عائشة .

(4)– وقد ترجم له في المصادر والمراجع التالية :

1 "الفتح الوهبي في منا قب الشيخ العربي" للعربي بن داود بن العربي الشرقاوي . (مخ خع : ك 2312: (242، 214، 214، 440 . 444 و 490، 551) .

2 . "الروض الطيب العرف" لعباس الحجرتي: (مخ) (عن معلمة المغرب) .

3 . "فهرسة" عبد القادر الكوهن (مخ) (عن معلمة المغرب)

4 . "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" لمخلوف : (376)

5 . "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" للحجوي الثعالبي الفاسي : (القسم الرابع / ص : 350 . 351)

7. "الإعلام بمن حل بمراكش واغمات من الأعلام" لأبي العباس بن إبراهيم المراكشي: (6/155-161)

8. "المعسول" للمختار السوسي (35/6)

10. "الاغتباط بتراجم علماء وصلحاء الرباط"لبوجندار : (126 . 137) .

11. "مجالس الانبساط" لمحمد دنية : (130 . 133) .

12. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : (13/1)

13. "معجم المطبوعات العربية" لفؤاد سركيس : (1010/1)، (1627/2) .

14. "معجم الطبوعات المغربية" للإدريسي القيطوني : (154) .

16. "معلمة المغرب" : (4936/15)

لم يرد في مصادر ترجمته ذكر لمكان ولادته ولا لزمانها، ولكن أرجح أن تكون ولادته قبل سنة 1126، لأنه تتلمذ على العلامة علي بن رحال المعداني المتوفى سنة 1140. والتلمذة على أمثاله لا تتأتى إلا لمن أكمل حفظ القرآن، وحصل مبادئ العلوم الأولى، وهذا لا يحصله النجباء إلا بعد ثمان أو عشر سنين، إضافة لكونه أكمل كتابه "مفتاح الأقفال" سنة 1154 وهو ابن ثلاثين سنة[1]

عاش رحمه الله منفيا بأوامر السلاطين بين الرباط وبجعد، وكانت سكناه في الرباط بالدويرة الركنية التي أمام حمام القصري[2].

المطلب الثاني: شيوخه

أخذ رحمه الله عن ثلة من أكابر العلماء في وقت مبكر من عمره في أبي الجعد ثم في الرباط بعد نفيه إليه، كما كان رحمه الله حريصا أشد الحرص على ملازمة العلماء الزائرين لأبي الجعد للأخذ عنهم واستجازتهم. ومن جملة أولئك :

1. **أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (1113-1175):** ولد بتافيلالت بها أخذ في أول أمره ثم رحل إلى الدراسة بفاس وأقام بالزاوية الحمزية واستفاد من مكتبتها. أخذ عن محمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، ومحمد الكندوز الفاسي ومحمد البناني والمعطي الشرقي ببجعد. ورحل للمشرق حاجا مرتين وأخذ عن شيوخ مصر والحرمين كمحمد بن سالم الحفناوي المصري وغيره، ولما عاد استقر بموطنه تافيلالت حيث تفرغ للتدريس. وكانت له مشاركة واسعة

---

17. "الأعلام" للزركلي : (397/7) .

(1)- كما ورد في تقريض شيخه العميري لكتابه المذكور .

(2)- (الاغتباط : 131) .

في مختلف الفنون من مصنفاته: فتاوى، نور البصر شرح خطبة المختصر (الخليلي)، تفسير، شرح خطبة القاموس، رحلة حجازية، شرح خطبة القاموس، ثلاثة فهارس. و غير ذلك من الرسائل والمنظومات. [1] أخذ عنه الشارح رحمه الله ولازمه مدة إقامته عند الشيخ محمد المعْطي بن صالح ببجعد في رمضان عام 1171، وكان لا يفارقه ليلا ونهارا. أجازه رحمه الله بفهرسته[2]، وبها كان رحمه الله . أي الشارح . يجيز تلاميذه، وسأذكر بعيد قليل بعض أسانيده من خلالها.

2. القاضي أبو علي الحسن بن رحال المعداني التادلي المكناسي (ت 1140): أخذ عن الحسن اليوسي، وسعيد الحضيگي، ومحمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي بن سودة، والمجاصي،. وعنه أخذ: محمد الصغير بن محمد اليفرني، والتادلي، وابن عبد الصادق وغيرهم. ولي قضاء فاس، ثم مكناس في عهد السلطان إسماعيل، عرف رحمه الله بصاعقة العلوم" لسعة علمه. من مصنفاته: شرح على المختصر من النكاح في ستة أسفار كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، حاشية على شرح ميارة للتحفة، اختصار شرح الأجهوري على المختصر، "يتيمة العقدين في منافع اليدين، "رفع الالتباس على الخماس" في المزارعة، والإرفاق في مسائل الاستحقاق[3]

وقد يكون الشارح أخذ عنه ببجعد لأن الحسن بن رحال لما قدم على الزاوية الشرقاوية "اجتمع عليه خلق كثير من الطلبة من أهل الصومعة وفشتالة ونواحي تادلة والجبل والوطا"[4]

-[1] (الحركة الفقهية 2/ 5 . 14)

-[2] (المعسول : 34/6-35)، (مجالس الانبساط : 131) ، (الإعلام للمراكشي : 155/6) .

-[3] (الشجرة : 334)، (الإعلام للمراكشي : 50/6 و85 و155 و 300)، (الاغتباط : 129)

-[4] (الزاوية الشرقاوية : 208/1) .

3. الشيخ الجليل سيدي محمد المعطي بن الصالح بن محمد الشرقي(1099. 1180): شيخ زاوية أبي الجعد ودفينها، أخذ بزاويتهم عن والده وعمه محمد الصالح وأبي عبد الله محمد بن يوسف التاملي وعبد القادر بن أبي القاسم الشعراني دفين بجعد وأبي العباس أحمد بن حم وغيرهم من أشياخ تادلة، ورحل إلى فاس حيث أخذ عن محمد المسناوي الدلائي.

اشتهر رضي الله عنه بكتابه "ذخيرة المحتاج في الصلاة على صاحب اللواء والتاج" في السيرة والشمائل النبوية وهي . كما قال سيدي عبد الحي الكتاني . من أعظم الكتب التي فاق بها المغاربة غيرهم لأنها في نيف وسبعين مجلدا من القالب الكبير كما بإنشاء بديع وبلاغة فائقة يفرغ السيرة النبوية في قالب صيغة صلاة وكل مجلد أو أكثر من هذه المجلدات في موضوع من مواضيع السيرة فله في المعراج سبع مجلدات وفي الحج والزيارة وأماكنهما مجلدات سبعة وفي الشمائل النبوية سبعة أسفار أيضا وسفر في المولد وسفر في الوفاة النبوية وسفر في النعال النبوية وسفر في الأسماء النبوية وسفر في الأعضاء النبوية وهكذا وقد اشتهر هذا الكتاب وانتشر فقل أن تخلو خزانة بالمشرق والمغرب من جزء منه أو أجزاء. [1]

وهو عمدة الشارح وبفضل صحبته وملازمته نال ما نال من فضل وعلم، خصه رحمه الله بتخريج كتابه الشهير: "ذخيرة المحتاج" من المبيضة، كما كان يتولى

(1)– (فهرس الفهارس :780/2) .

سرده بين يديه[1]، وكان يستحسن . أي الشيخ المعطي . قراءته[2]، وائتم به عشرين سنة[3]

4. **أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالورشان الملقب بالمكودي(ت1169):** منشأه بفاس وبها قرأ وحج ونزل تونس واعتمده أهلها وإليه مرجع أسانيدهم وولي الفتيا بها، أخذ عن أبي الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي وأبي العباس أحمد بن مبارك اللمطي وعنهما يروي .من تلاميذه إضافة للشارح: مفتي تونس الشيخ بيرم الثاني، وعالم قسمطينة الشيخ عبد القادر الراشدي، والشيخ حمودة ابن عطاء الله القيرواني، وخليل الرشيدي أخذ عنه بمصر .[4]

5. **أحمد بن عبد الله الدكالي الغربي الرباطي (ت 1178):** حافظ مشارك في مختلف الفنون، حاز رئاسة العلم بالعدوتين، وبيتهم من بيوتات العلم الشهيرة بالرباط منذ استقرار أبيه بها. أخذ عن سيدي أحمد بن ناصر وسيدي الحسين الشرحبيلي ومحمد العكاري المراكشي وسيدي أحمد بن يعقوب الولالي والقاضي أبي مدين السوسي. رحل للمشرق فأخذ عن: أحمد العماوي قرأ عليه الموطأ وشرحه للزرقاني، وأحمد الجوهري الخالدي، ومحمد بن إبراهيم الكردي الشافعي شيخ الحرم المدني، ومحمد بن حسن العجيمي الحنفي ومحمد تاج الدين القلعي وغيرهم. أخذ

---

(1)- (المعسول : 6/34-35) .

(2)- (النوازل : 33 / مخ خم : 12471) .

(3)- (الاغتباط : 127) .

(4)- (فهرس الفهارس : 2/ 558 . 559)، (الإعلام للمراكشي : 6/155)، (مجالس الانبساط: 101) .

عنه: العميري والحضيكي والتاودي بن سودة، وقد يكون الشارح أخذ عنه بالرباط.[1]

6. **القاضي أبو القاسم بن سعيد العمري التادلي المكناسي (1103-1178):** ولد بفاس ثم انتقل إلى مكناس مع والده لما واي قضائها وعنه أخذ: التفسير والبخاري وشمائل الترمذي وصحيح مسلم و كبرى السنوسى وشامل بهرام و مختصر ابن عرفة ومختصر خليل، وألفية ابن مالك وشرح الكعبية لابن هشام وجملة من شرح المقصور والممدود لابن مالك ولامية الأفعال والأخضري ولامية الزقاق و شرحها لميارة وغير ذلك. وبعده أخذ عن عبد القادر بن شقرون كتب النحو، وعن ابن رحال مختصر خليل، وصحيح البخاري عن محمد الدلائي وغيرهم. درس عليه خلق كثير بمكناس وفاس منهم: محمد بن زاكور الفاسي والطيب بن يوسف ومحمد المكي بن ناصر. ولي قضاء مكناس مرات في زمن السلطان إسماعيل ومحمد بن عبد الله، من مصنفاته:

"الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية": وهو ثاني شرح على العمل الفاسي بعد شرح صاحبه سيدي عبد الرحمن الفاسي الذي لم يكمله، وثالثها شرح الشارح (محمد بن أبي القاسم السجلماسي) وهو أجودها وأتمها[2]،

فهرسة أسماها: "التنبيه والإعلام بفضل العلم والأعلام"،

رسالة في حكم الفتوى بغير المشهور في المذهب،

جواب في موضوع إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم، جواب بموافقته على ما في "تحفة الإخوان بفوات بيع الثنيا بطول الزمان" لعصريه التاودي بن

---

[1]- (فهرس الفهارس : 1/ 119) (مجالس الانبساط : 101)، (الإعلام للمراكشي : 386،385/2 و 155/6).

[2]-انظر مؤلفات الشارح : "شرح العمل الفاسي" .

سودة، "الورد الندي فيما تضمنه التسميط المحمدي" اختصر به "صلة السمط وسمة المرط"لمحمد بن علي المصري المعروف بابن الشاط (ت681) وهوشرح تخميسه للقصيدة الشقراطية لعبد الله بن مجبر (ت466)[(1)]

لقيه الشارح ببجعد وأجازه. [(2)]وأطلعه الشارح على شرحه للعمل الفاسي، وقال له . أي: العميري . بعد أن أسهر ليله في قراءته: «والله لو كنت قريبا فلا نبرم حكما إلا واستشرت معك فيه، والله والله والله (ثلاثا).»[(3)]

7. **العلامة محمد التاودي بن سودة شيخ الجماعة بفاس (ت1209):** أخذ بفاس عن السجلماسي اللمطي و هو عمدته، و عن الهلالي و محمد بن أحمد التماق والمعطي بن صالح الشرقي. وعنه أخذ: الرهوني والسلطان سليمان والطيب بنكيران وحمدون الحاج. رحل رحمه الله بعد السبعين سنة وأخذ عن علماء المشرق و أجازوه. من مصنفاته:

* طالع الأماني لمطالع الزرقاني" حاشية على شرح الزرقاني للموطأ .

* حلي المعاصم لبنت فكرابن عاصم و شرح للتحفة لخصه من شرح ميارة.

* حواش على لامية الزقاق

* أجوبة جمعها ولده الحاج محمد

* كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم بها بيت المال

* إحكام أحكام الزكاة للحكام

(1)- (الإعلام للمراكشي : 388/1) (الحركة الفقهية : 35/2-42) .

(2)- (مجالس الانبساط : 132)، (أعلام المغرب العربي: 154/2) .

(3)- (مجالس الانبساط : 132)

* تحفة الإخوان بفوات بيع الثنيا بطول الزمان

* جامع الأمهات من أحاديث العبادات و الصلوات.

* تعليق على صحيح مسلم

* حاشية على سند الترمذي.

* حاشية على البخاري " زاد المجد الساري لمطالع البخاري"

* تعليق على شمائل الترمذي

* شرح قصيدة بانت سعاد

*الفهرسة الكبرى

* الفهرسة الصغرى " مناقب الصالحين "

* الرحلة. و غيرها من الرسائل و التقاييد والأنظام[1]

أخذ عنه الشارح بأبي الجعد لما زارها ابن سودة تبركا وأخذًا عن شيخها سيدي المعطي[2] قال صاحب أوضح المسالك وأسهل المراقي في ترجمة التاودي بن سودة: «حاز التاودي رئاسة فاس والمغرب كله، ولا أعلم أحدا الآن ممن ينتمي للعلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم، إما بواسطة أو بغير واسطة، وإما بهما معا، إلا العلامة المتفنن سيدي محمد بن أبي القاسم الفلالي، القاطن الآن بزاوية أبي الجعد.»[3]

---

[1]- (الحركة الفقهية : 78/2 - 114)، (الحياة الادبية : 322-328)

[2]- (الزاوية الشرقاوية : 230/1)

[3]- (حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل للإمام الرهوني: 13/1).

المطلب الثالث: تلاميذه

1. **أبو حامد العربي بن أحمد بن التاودي بن سودة (ت1229)** [1]: نشأ في حضن والده وجده التاودي بن سودة المتقدم، وعنهما وغيرهما من علماء البيت السودي ابتدأ طلبه، وأخذ ببجعد عن الشارح وأجازه سنة 1213 وعن سيدي العربي بن المعطي. من مصنفاته :

- حاشية على الموطأ وضعها بطلب مكتوب من السلطان سليمان، مات قبل إتمامه
- "فتح الملك الجليل في حل فرائض خليل"
- "تحقيق الأنباء فيما يتعلق بالطاعون"
- شرح على خطبة الرسالة
- حاشية على شرح المكودي للألفية
- حاشية على شرح بحراق للألفية
- حاشية على الخرشي من البيوع إلى الإجارة
- شرح على شمائل الترمذي، لم يكمل. وغير ذلك من الأجوبة والأشعار والتقاييد .

2. **أبو عبد الله سيدي محمد بن محمد بن عامر التادلي المعداني (ت 1234)**[2]: أخذ عن التاودي بن سودة، وأجازه محمد التهامي رحمون الفاسي (ت1263)، ومحمد بن عبد السلام البناني الفاسي (ت1163)، و أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي، روى عنه العربي بن الهاشمي العزوزي الزرهوني الفاسي (ت1260)· كان ممن يؤلف للمولى سليمان، له "القول الوجيز في تهذيب الإبريز"

---

[1]- (الاغتباط :129)، (الروضة المقصودة: 737/2. 757)، (فهرس الفهارس : 781/2)

[2]- المصدر السابق : (227/1و 272 و781)، (819/2) .

اختصر فيه بإشارة من السلطان سليمان كتاب سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي "الذهب الإبريز"[1]. أخذ عن الشارح وسمع منه وأجازه بفهرسة شيخه سيدي أحمد الهلالي، وفي كل ما سمع عنه وأخذ، وما له من مؤلف وموضوع مقروء ومسموع إجازة تامة مطلقة عامة.[2]

3. أبو المحامد سيدي محمد العربي بن المعطي بن صالح العمري الشرقي (ت1234): ابن شيخه المعطي المتقدم الذكر، نشأ بالزاوية الشرقاوية حيث أخذ عن والده، والمحجوب الموسوي، والتاودي بن سودة، رحل رحمه الله إلى المشرق فأخذ الحديث عن أحمد جاد الله خناني، والتفسير والتوحيد بجامع الأزهر عن محمد العقاد الفيومي، والشفا والشمائل عن محمد بن أحمد الحنفي البخاري، و مختصر خليل والرسالة عن علي الجدادي المالكي، وسند المصافحة عن مرتضى الزبيدي وذكره في شرح الإحياء في كتاب السماع. أخذ عنه جماعة من أهل بجعد وتادلا وفاس ومراكش منهم: العربي بن أحمد بن سودة، والعربي الدمناتي، ومحمد بن حفيد بن هاشم القادري، ومحمد الهاشمي البقالي، والعربي الزرهوني، والقاضي العربي بن عبد الله الإدريسي اليعيشي، والسلطان سليمان العلوي وغيرهم كثير.[3]

تولى الإشراف على الزاوية الشرقاوية تربية وتعليما بعد والده سيدي المعطي الذي مات وتركه صغيرا فكان المؤلف رحمه الله واسطة بينه وبين والده. قرأ عليه وأجازه إجازة عامة سنة 1183 وأسند له فيها "دلائل الخيرات" عن شيخه أبي

---

[1]- (المصدر السابق : 1041/2)، (الإعلام للمراكشي : 41/6)،

[2]- (ذيل الفهرس العلمي: 14) وفيه نصها كاملا . (فهرس الفهارس : 782/2)، (الإعلام للمراكشي : 156/6) . هذا ما وقفت عليه من ترجمته.

[3]- الإعلام للمراكشي : (182/6 ـ 186)، (311/1)، (117/10) .

العباس الهلالي [1]، وزوجه ابنته[2]. وهو الذي استعطف السلطان يزيد أن يسمح للشيخ بالعودة من منفاه بالرباط[3].

4. أبو عبد الله محمد بن محمد الصادق بن ريسون الحسني العلمي اليونسي التطواني(ت1234)[4]: أخذ عن والده محمد الصادق ثم رحل إلى فاس سنة 1177 وروى بها عن جسوس وأبي حفص الفاسي، وابن الحسن بناني، والتاودي ابن سودة، ومحمد بن الحسن الجنوي، وعبد القادر بوخريص وأجازوه إجازة عامة كما أجازه أيضا بالمغرب الشارح . محمد بن أبي القاسم الرباطي . ومحمد بن علي الورزازي وابن عبد السلام الناصري الدرعي الأخير عام 1216. وأخذ بمراكش عن المقرئ المحدث النحوي حاج الحرمين محمد بن عبد الرحمن التدلاوي، وأبي عبد الله محمد بن العباس الشرادي. حج رحمه الله سنة 1216 فأجازه جماعة بالمدينة عثمان الشامي المدني والسيد زين العابدين جمل الليل المدني وبمصر عبد الله الشرقاوي والأمير الكبير وعبد المنعم العماري المالكي وأحمد العريشي الحنفي والشمس محمد الدسوقي وسالم ابن مسعود الطرابلسي الأزهري وعبد العليم الفيومي الضرير وبتونس الشيخ محمد بيرم الأول وبطرابلس البرهان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد النور اليزليتني الطرابلسي وغيرهم.

---

[1]- (إجازة محمد بن أبي القاسم السجلماسي للشيخ محمد العربي بن المعطي بن صالح الشرقي) الإجازة: 6 ضمن مجموع: (مخ مع : برقم : 279ع 406)، (فهرس الفهارس : 779/2)، (مجالس الانبساط:131)، (الإعلام للمراكشي : 156/6، 184) .

[2]- (مجالس الانبساط : 131)، (الاغتباط : 131)، (تاريخ الضعيف : 387/1) .

[3]- (المصدر السابق : 387/1) .

[4]- (فهرس الفهارس : 445/1 . 446) .

أجاز للسلطان سليمان العلوي والتهامي ابن رحمون والشهاب أحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الطبولي. مات بوازان، له فهرسة .

5. **أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الرباطي المعروف بالضعيف** (1165 . 1236)[(1)]: مؤرخ مدينة الرباط وبها ولد ونشأ فأخذ عن علماء العدوتين ثم ارتحل إلى أشهر المراكز العلمية في عصره طلبا للعلم فدخل فاس مرارا ووزان وتطوان ودكالة. أخذ عن عبد القادر بن شقرون والسلطانين محمد بن عبد الله وابنه سليمان. وقرأ على الشارح . سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي . البخاري والمختصر والمرشد المعين لابن عاشر، وألفية ابن مالك، وشرح لامية الزقاق وكتاب الفتوحات الإلهية وغيرها. وتتبع الضعيف في تاريخه أخبار شيخه، ودروسه ومقروءاته بتفصيل تام، كما انتسخ رحمه الله غالب مؤلفات شيخه وغيره، وقد تعاطى رحمه الله انتساخ الكتب منذ بداية طلبه، وتوجد مخطوطات أخرى بخط يده مثل: محاضرات اليوسي، وشرح لامية العجم وغيرها. وأهم ما خلفه رحمه الله كتابه "تاريخ الدولة العلوية السعيدة" المشهور بتاريخ الضعيف، وباقي تقاييده عبارة عن أشعار.

6. **السلطان سليمان بن عبد الله العلوي (1180-1238)** [(2)]: ولد بسجلماسة ودرس بها على والده السلطان محمد بن عبد الله، ثم أخذ جماعة من الشيوخ منهم: عبد القادر بن شقرون وحمدون بن الحاج والتاودي بن سودة ومحمد الطيب بن كيران ومحمد بن عبد السلام البناني. اعتنى رحمه الله بجمع الكتب

---

(1)- (مجالس الانبساط : 147)، (الاغتباط : 143 . 152)، (تاريخ الضعيف : 355/1، 365، 366، 370، 386، 387، 389، 390)، (مقدمة المحقق)

(2)- (جمهرة التيجان: 128، 157)، (فهرس الفهارس : 981/2، 984)، (الاغتباط : 128)، (الحياة الأدبية : 360-367)

وتحبيسها والحث على تصنيفها. خلف رحمه الله عدة مصنفات منها: **حاشية على الموطأ، حاشية على شرح الخرشي في جزئين، حاشية على شرح الزرقاني. وغيرها من الرسائل و التقاييد و الخطب.**

أخذ عن الشارح بالرباط، وأجازه سنة 1212 في دلائل الخيرات عن شيخه الهلالي عن العارف بالله سيدي العربي التلمسانى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما، وفي كتب الحديث بسند شيخه الهلالي أيضا كما في فهرسته. [1]

7. **المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري** (ت1239) [2]:
من أعلام الزاوية الناصرية بتمكروت وآخر كبار شيوخها. درس بزاوية أهله على عمه يوسف بن محمد الناصري ثم انتقل للأخذ بفاس عن محمد جسوس، والتاودي بن سودة ومحمد البناني وإدريس العراقي وأحمد الورزازي. رحل للحج مرتين فأخذ عن علمائه وأخذوا عنه، وكان رحمه الله سببا في إغناء خزانة أسلافه بتمكروت بجلب الكتب لها من المشرق، قال رحمه الله "وقد كنت في وجهتي للحرمين أبحث عن الكتب بالحرمين ومصر وطرابلس وتونس .." . من كتبه :

- **المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا**
- **الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس**
- **المستصفى في حلية السكر المصفى: بين فيه حكم السكر وتاريخ صنعه.**

---

[1]- انظر نص الإجازة في فهرسته .(جمهرة التيجان: 161-162) وفي : (الاغتباط : 128) .

[2]- (الشجرة : 381)، (الإعلام للمراكشي : 218.192/6)، (الحياة الأدبية : 372 . 375)، (الحركة الفقهية : 285/2 . 304) . والمصدرين اللآتيين في الهامش الموالي .

- **الرحلة الناصرية الكبرى، الرحلة الحجازية الصغرى، وله عدة تقاييد جمع فيها إجازات شيوخه المشارقة والمغاربة ورسائل عديدة** ، أجازه له الشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي سنة 1198 [(1)]

8. **العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد التهامي بن محمد بن عمرو بن قاسم الأندلسي الأوسي أبا الحسني أما الرباطي (ت1243)** [(2)]: أديب وفقيه متضلع، أخذ عن عمر بن المكي والقاضي أحمد الحكمي وعبد الواحد الفاسي ومحمد بن أحمد الغربي الرباطي وعبد الرحمن السرايري ومحمد الرهوني وأحمد بن التاودي بن سودة وعبد القادر بن شقرون ومحمد بنيس ومحمد بن عبد السلام الناصري . تصدر للتدريس والفتوى بالرباط وسلا ومراكش، رحل للمشرق سنة 1243، أخذ عن شيوخ تونس ومصر والحرمين. وتوفي رحمه الله بمكة المكرمة. له فهرسة ورحلة.

9. **الشيخ أبو حامد العربي بن محمد الدكالي الفاسي الشهير بالدمناتي (ت1253)**[(3)]: من شيوخه: محمد بن إبراهيم السباعي، وحمدون بن عبد الرحمن بن الحاج، والسلطان سليمان العلوي، ومحمد التهامي رحمون الفاسي (ت1263)، الشيخ إسماعيل بن سعيد سفر، ذكر في فهرسته مايزيد عن الستين شيخا ثمانية وثلاثون منهم مشارقة. ومن تلاميذه: محمد الطيب بن كيران الفاسي، ومحمد بن

---

(1)– (فهرس الفهارس : 843/2)، (الإعلام للمراكشي : 218.192/6)

(2)– (مجالس الانبساط : 131 و148. 154)، (الإعلام للمراكشي : 6/219-227)، (الاغتباط : 160. 178)

(3)– (المصدر السابق :129)، (فهرس الفهارس: 1060/2 و 1/ 230، 272، 904)، (المصادر العربية لتاريخ المغرب: 35/2، 77)، الإعلام للمراكشي: (117/3)، (197/7)، (118/10) .

محمد البناني شيخ المالكية بمكة(ت1245). له فهرسة أسماها: "سمط الجوهر في الأسانيد المتصلة بالفنون" وهي أجمع فهارس المتأخرين .

10. الشيخ أبو عبد الله المكي بن عبد الله بناني مفتي الرباط(ت1255)[1]: فقيه وأديب ونوازلي درس ودرَّس بالرباط، وبها تولى الخطابة بجامع مولاي سليمان. أخذ عن والده القاضي عبد الله بناني وعن الشارح ومحمد بن أحمد الغربي والعلامة الرهوني وعبد الرحمن السرايري، وعنه أخذ أحمد دينية والبدوي السرايري. كان رحمه الله مرجوعا إليه في الفتوى، له نوازل قد أدرج فيها كثيرا من فتاوى شيخه السجلماسي، كما نقل عنه كثيرا منها المهدي الوني في الصغرى والكبرى.

11. الشيخ عمر بن محمد المكي بن المعطي الشرقي (ت1260)[2]: حفيد الشيخ المعطي كان رحمه الله فقيها نبيها، منظورا إليه بعين الرعاية منسوبا للمقام الأكبر في الولاية. أخذ عن الشارح كباقي شيوخ وأبناء الزاوية. وعن محمد بن أحمد بن دحُّ الأزموري، ومحمد صالح بن خير البخاري السمرقندي. وعنه أخذ: إبراهيم التادلي الرباطي، ومحمد الأمين الصحراوي، محمد بن محمد التهامي ،ومحمد بن عبد اللطيف جسوس.

12. العربي بن الهاشمي العزوزي الزرهوني الفاسي دفين الصويرة(ت1260)[3]: قاضي فاس ومفتيها، أخذ عن محمد العربي القسمطيني وابن عبد السلام الناصري وغيرهما، ويروي عامة عن سيدي العربي بن المعطي الشرقاوي ومحمد بن عامر المعداني الفاسي إجازة عامة، ويروي فهرس الهلالي

---

(1)– (الاغتباط: 127)، (مجالس الانبساط : 162. 163) ،

(2)– الإعلام للمراكشي: (299/9 . 303)، (318/6)، (191/1) .

(3)– (فهرس الفهارس: 781/2 و 831/2) .

عن الشارح. أخذ عنه الشمس محمد بن قدور الزرهوني دلائل الخيرات، وأجاز هو عامة لمحمد التهامي بن المكي بن رحمون، ولمحمد المكي بن الحافظ ابن عبد السلام الناصري، وللشهاب أحمد بن الطاهر الأزدي المراكشي سنة 1249، ولعلي بن عبد الصادق الصويري. له شرح على المرشد المعين وغيره .

13. **محمد بن أحمد بن دحُّ الأزموري نزيل مراكش (ت1284)**[1]: كان رحمه الله آية في الفقه والحديث، قرأ أولا على والده القاضي أحمد بن دح ثم بفاس و دكالة. أخذ عن: الشارح رحمه الله وكتب عنه الحديث عن الحسن بن رحال، وأحمد بن ميمون السباعي، وعمر بن مكي الشرقي ومحمد بن سعيد التلمساني، ورحل إلى الصحراء فأخذ عن المختار الخليفة الكنتي. استقر رحمه الله بأزمور وبها شيد الزاوية المختارية فشدت إليه الرحال وأقرأ بها الفقه والحديث، عنه إبراهيم التادلي وأجازه إجازة عامة، وزين العابدين بن أبي بكر البناني الرباطي، والفقيه ابن المعطي السرغيني المراكشي، ومحمد بن عبد الهادي الدباغ، وموقت الجامع الكبير بمكناس الجيلاني بن عزوز الرحالي، والسعيدي المنوني، ومحمد بن المدني الشرقي البيضاوي. توفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع.

14. **سيدي محمد بن عبد الرحمان التادلي (لم أقف على تاريخ وفاته):** روى عن مرتضى الزبيدي[2]. وذكره الزياني ضمن تلاميذ الشارح في فهرسة السلطان سليمان العلوي[3]، ووصفه المراكشي في إعلامه بالشيخ المقرئ المحدث

---

[1]- (الإعلام للمراكشي: 6/318، 320)

[2]- (فهرس الفهارس : 1/536) . [3]- (جمهرة التيجان: 149) .

[3]- (جمهرة التيجان: 149) .

النحوي حاج الحرمين، أخذ عن عبد الرحمن بن إدريس المنجرة، وأخذ عنه بمراكش محمد بن الصادق بن ريسون وذكره في فهرسته [1]. هذا ما تيسر من ترجمته .

المطلب الرابع : مصنفاته

1. **شرح اليواقيت الثمينة:** الكتاب موضوع التحقيق، وقد خصصت الفصل الثالث من الباب الثاني للتعريف به وبمنهجه وخصائصه .

2. **شرح العمل الفاسي:** شرح فيه رحمه الله نظم "عمل فاس" للعلامة سيدي عبد الرحمن الفاسي. وهو فيما يزيد عن أربعمائة وعشرين بيتا «تصدى لشرحها بنفسه فمنعه القدر من التكملة، فلم يشرح منها إلاَّ نحو المائة والخمسين. وبقيت على حالها مدة وحينا إلى أن شرحها العلامة القاضي أبو القاسم بن سعيد العميري[2] بشرح مفيد في الجملة، ليس تام المراد ولا كاشف الغمة. ثم شرحها عصريه العلامة النقاد أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي فأجاد وأفاد .»[3]

قال فيه صاحب الاغتباط: شرحه الجميل العجيب .. الذي أكثر فيه من محرر النقول، وسهل الطريق به لمن يريد الوصول وبلوغ المأمول، وقد رأيت بخط بعض تلاميذه من أهل الرباط وهو الضعيف . المتقدم الذكر. ما مضمنه: صليت يوم الخميس السابع والعشرين من ربيع النبوي عام ثلاثة ومائتين وألف (1203) صلاة الظهر في الجامع الكبير مع شيخنا الفقيه أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم

---

(1)– (الإعلام للمراكشي : 147/6) . وترجم فيه قبله لآخر متقدم وفاة من أحفاد الولي الصومعي أخذ عن اليوسي: (47/6) وليس هو مرادنا . (2)_ تقدم تعريفه ضمن شيوخه .

(2)_ تقدم تعريفه ضمن شيوخه .

(3)– هذا كلام العلامة أبي عيسى المهدي الوزاني صاحب المعيار الجديد (ت 1342) في مقدمة شرحه للعمل الفاسي السمى: (تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: 39) .

السجلماسي فسألته عن شرحه على العمل الفاسي، هل رآه الفقيه العميري، فقال لي: «سمع به فبعث إليه فلم يساعدني الحال إلى أن وفد إلى أبي الجعد، فلما التقيت معه طلب مني الشرح المذكور يبيت عنده الليلة ومن الغد يسافر، فأعطيته له، وبات عنده والغد أقام لأجله نهارا ينظر فيه وعند العصر ذهبت إليه فوجدته أمامه منشورا، ثم أجاز لي وقال: "والله لو كنت قريبا مني فلا نبرم حكما إلا واستشرت معك فيه، والله والله ؛ ثلاثا".»[1]

وقد طبع على الحجر بفاس مرات عديدة لأهميته وكانت أولى الطبعات عام 1291 وأخرى عام 1317 .

3. "معتمد الحكام في مسائل الأحكام":

نظم فيما جرى به العمل، قال رحمه الله مبينا دواعي تأليفه: «من المعلوم عند العامة والخاصة أن أقوال المذهب منها المأخوذ به والمهجور، وان جريان القول موجب تقدمه على المشهور، ووجب أن يكون البحث عن القول المعمول به من أجلِّ الأمور التي فيها مزيد من الثواب وكثرة الأجور، وأن يكون وجوده لمن عثر عليه من أعظم الفوائد، وتوقيف القضاة عليه يعدل الإتحاف بسني الفوائد. وقد مكثت زمانا أبحث عن ذكره جهدي، وأستخرج من غضون الدفاتر ما قرب به عهدي، كلما وجدت العمل بالقول في مسألة أصبتها، قيدتها في صحف معدة لذلك وكتبتها. ولم أزل على ذلك مدة مديدة حتى جمعت مسائل عديدة كانت الرغبة مني في جمعها، ثم صارت الحاجة إلى نظمها بعد الجمع أكيدة، لكون

(1)- (الاغتباط : 130)

النظم على صونها أعون، وعلى دائم حفظها أهون. فنظمت جملتها لذلك في أرجوزة.» [1]

4. "شرح معتمد الحكام"

شرح للنظم السابق قال عنه: «وبإثر الفراغ . أي من نظمه"معتمد الحكام". وضعت عليها شرحا باح به شذا عطرها، وبان به ارتفاع شأنها وعظم خطرها» [2]

5. "تكميل معتمد الحكام"

بعد نظمه لمعتمد الحكام وشرحه له، زاد رحمه الله عليه أبياتا تكميلا لما تقدم. قال رحمه الله بعد ما تقدم عنه متصلا به: «وبعد ذلك قدر أني زدت عليها . أي: معتمد الحكام وشرحه . قدر شطرها، فقال من رآها من نجباء أهل قطرها: "عادت الألفية كافية كبرى، وأفادتنا بتكميلها علما لم نحط به خبرا."» [3] .

6. "التكميل والمعتمد"

اسم للنظم الذي جمع فيه بين النظم الأسبق وتكميله السابق، وهو في حوالي: 1506 بيت. أتم نظمه بالرباط[4]، ولذلك اشتهر بالعمل الرباطي، وبالعمل المطلق .

7. "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد"

---

(1)– انظر : مقدمة "فتح الجليل" .

(2)– انظر : المصدر السابق

(3)– انظر : المصدر السابق .

(4)– (الاغتباط: 131) .

شرح النظم السابق. فرغ منه كذلك سنة 1196. قال رحمه الله بعد ما نقلناه عنه سابقا في سياق حديثه عن المراحل التي مر منها تصنيفه هذا: «وها أنا أشرع بعون الله تعالى في شرح لجميع المنظومة مبين بأنقاله الصحيحة منطوق لفظها ومفهومها ويسهل فهمها على مُعاينها، ويكشف عن حقائق أسرارها ومعانيها أسميه: بفتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد»[(1)]

8. "مبلغ الآمال في تصريف الأفعال":

منظومة في التصريف بلغ عدد أبياتها 749 بيتا. وتوجد منها نسخ بالخزانة العامة منها: (د 1875). وقد شرحها بشرح سماه:

9. "مفتاح الأقفال ومزيل الإشكال عما تضمنه مبلغ الآمال في تصريف الأفعال"

ألفه سنة 1154 وهو ابن ثلاثين سنة، وقال شيخه العميري في تقريضه له: «تميز فيه عن أبناء جنسه وبرز في ميدان التحقيق فيه لما استأنس بأنسه ولبس ذلك في صغر سنه مما يستغرب وإن أبدع وأغرب، فإن العلم مواهب لدنية وخصائص سماوية»[(2)] وقد حققه الأستاذ أحمد الناصري[(3)] في رسالة لنبيل دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد الخامس بالرباط .

10. "النوازل"

جمعها أحد تلامذته الرباطيين، وقد حقق جزء منها بكلية الشريعة بجامع ابن زهر.

---

(1)- انظر : مقدمة (فتح الجليل : 3 ـ 4) طبع على الحجر بفاس .

(2)- (مفتاح الأقفال: 24) . تحقيق وتقديم الأستاذ الناصري . رسالة مرقونة بكلية الآداب بالرباط .

(3)- وهو رجل أستاذ متقاعد يقطن الآن بمدينة خريبكة .

جمعها أحد تلاميذه، أتم جمعها في سفرين في حياة شيخه وذلك سنة: 1213[1]. قال في مقدمتها: «فلم تزل فوائده تتوالى علي ونوازله تساق إلي حتى تضلَّعت من جريانها ورويت من معينها وزلالها فحصلت منها ما أمكنني تحصيله، وصححت منها ما سمح الوقت لي بتصحيحه .. فاستخرت الله تعالى طالبا منه التوفيق في حالتي السر والعلانية في جمع تلك النوازل ونسبة قولها للقائل، فتهيأ لذلك الفكر الكسيل ونهض لقر نار الفهم العليل، فلباه بلسان حاله وبشره ببلوغ آماله، فألحقت الفوائد بمجالها والمسائل بفصولها وأبوابها، طالبا من ناظرها التمسك بحبلها والاستمطار بوبلها، وترك الإعراض على جامعها ؛ مبيضا لما لم يقف عليه، جادا في تكميله وتحصيله وربما ألحقت بها ما له ارتباط بشكلها وانخراط في سلكها أو ألحق بأفرادها، والمسائل بأشباهها على قصر باعي وقلة علمي واطلاعي مما وقفت عليه في كتب الأئمة الأعلام من أهل النوازل والأحكام مبينا ذلك بقولي: "قلت" أو بما يقوي لفظها ومعناها، ليعلم أن شيخنا سلك المحجة المثلى ودرج على نهج الأئمة الذين لم تزل مذاهبهم تتلى، ولا أظن أني أملك قيد أنملة من اتساع باعه أو أكتسب سهما من اطلاعه، بل ألقط السنبل وراءه، وأجمع ما تحصل لأندره فهو الأصل وببابه القرع، فمنه الكل وإليه يرجع الفضل »[2]

وانتهج في جمعها وترتيبها منهج شيخه في "معتمد الحكام" قال «وأبتدئ بنوازل النكاح في أول الكلام مقتديا بمعتمد الحكام لأني على تراجمه نسجت وعلى

---

(1)- ويؤكد هذا أنه كان يسأل شيخه أحيانا عن بيان بعض ما أشكل عليه منها، من ذلك قوله بعد إحدى المسائل قال كاتبه : فقلت للشيخ : ما معنى قول ابن فرحون.. (نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز / ص: 644) .

(2)- (النوازل . مخ ممع/ ص: 2، 3) .

ترتيبه في الغالب اعتمدت وأتممت جملة الأبواب بجامع لها بأولها ..لم ترتبط بها وهو آخرها » [1]

وقد أدرج فيها . كما قد ذَكَر في مقدمته . فتاوي بعض معاصريه من علماء مراكش، منهم قاضي الجماعة بمراكش محمد بن أحمد العبادي (حيا عام: 1206)[2]. وتوجد منها نسخ :

أ. نسخة تامة بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء برقم: 532 .

ب. نسخة تامة بالخزانة الملكية برقم: 9016. وهي تامة في مجلد ضخم في: 336 صفحة، ولكن أتت الخروم على ثلث كل صفحة من صفحاتها .

ج. قطعة بالخزانة العامة بالرباط: ثالثة مجموع برقم: (3484د /من ص: 239 إلى 449 مبتور الأخير.)

وتوجد مجموعة من نوازله ضمن النوازل "الكبرى" و"الصغرى" و"حواشي التحفة" للمهدي الوزاني[3]، كما توجد ضمن نوازل تلميذه مفتي الرباط العلامة مكي البناني كما تقد في تعريفه نقلا قال صاحب الاغتباط .

11. رسالة في مغيب الشفق :

(1)– (المصدر السابق . مخ ممع: 4) .

(2)– (الإعلام للمراكشي: 134/6) . ولعله هو مالك وناسخ النسخة (م) المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب . (انظر : المبحث الأخير من الفصل الأخير من هذا القسم)

(3)– انظر على سبيل المثال : (المعيار الجديد : 569/2) .

قال رحمه الله في بيان سبب تأليفه: «كنت قبل هذا الوقت بعدة سنين اختبرت فعل من بهذه البلدة من المؤذنين، فوجدتهم تحملهم المبادرة إلى النوم وتناول العشاء على تعجيل الأذان قبل دخول وقت العشاء، فأعلمت بذلك من أمكنني إعلامه من الناس، بقصد أن يتنبه الغافل ويتذكر الناسي، ونصحت والدين النصيحة، وقلت: لا يتهم ذو دين في نصيحة، ثم إن ذلك اشتهر في هذا العام، وشاع حتى تحدث به الخاص والعام..» .[1]

والمصنف رد فيه رحمه الله على من أجاز من الفقهاء للناس تعجيل الأذان قبل الوقت، وبين فيه معرفة مغيب الشفق، وجواز الاستعانة في معرفة الوقت بجميع الآلات كالإسطرلاب وغيره.

والرسالة مخطوط بالخزانة الملكية ضمن مجموع (برقم:12471). (ص: 1- 24)، وقد نقلها المهدي الوزاني كاملة في المعيار الجديد: في: (نوازل الأذان: 217/1 . 241)

وهي عنده مذيلة بتوفيقات وتقاريض[2] أربعة من معاصريه وهم :

1. أحمد بن عبد الله الغرفي .
2. شيخه أبو القاسم بن سعيد العميري .
3. علي بن عبود. [3]

(1)- رسالة في التوقيت : (مخ خم :12471 : (ص : 1-2)
(2)- أنظرها في : (المعيار الجديد : 1/ 240 . 241)
(3)- عصري العميري المتقدم وبلديه، أخذ هو أيضا عن أبي العباس الهلالي بمكناس . (المعسول: 33/6)

4. أحمد بن الحسن البوكيلي (من تلاميذ شيخه الهلالي)

12. تقييد صغير في الفرار من الوباء:

قال رحمه الله في أوله موضحا غرض وسبب تصنيفه، وما تناول فيه من مسائل: «أما بعد فهذا تقييد قصدت به جمع ما وقفت عليه من كلام الأئمة فيما يتعلق بالفرار من الطاعون ؛ أعاذنا الله من فتنته. حملني عليه ما رأيت من إنكار بعض الناس على من خرج في زمنه، ومن التشنيع عليهم ونسبتهم إلى العصيان، وإلى ما لا يليق من قلة الديانة وضعف في عقيدة التوحيد. فقيدت نبذة عن ذلك. هذه النبذة بقدر علمي القاصر وفهمي الفاتر، ونقل ما يحتاج إليه في ذلك من الدفاتر. وحصرنا الكلام على ذلك في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكمة النهي وحكمة الخروج اللذين تضمنهما قوله عليه السلام.

المطلب الثاني: إطلاقه النهي فيها وتقييده .

المطلب الثالث: محل النهي ومحصل ما عند الأئمة في حكم الفرار منه والقدوم عليه.

المطلب الرابع: فيمن خرج فارا هل هو عاص بفراره .

المطلب الخامس: فيمن ينكر على من ارتكب أمرا مخالفا .

المطلب السادس: تصحيح عقيدة الخارجين .

المطلب السابع: إبطال ما نسب إليهم من معارضة القضاء .

المطلب الثامن: فيما قيل في الجمع بين حديث: "لا عدوى" وحديث: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"» [1] و توجد نسخ منه :

. بالخزانة الملكية برقم: 12471: (ص: 36– 62) .

. وبالخزانة العامة برقم: 2251 د: (ثاني مجموع / ص: 49 . 69).

13. أجوبة :

تقييد فيه بعض أجوبته رحمه الله. ضمن المجموع السابق (ص:24– 36). وهي أجوبة عن أربع أسئلة :

الأول: من السلطان ؛ لعله محمد بن عبد الله .

الثاني: من جماعة من الفقهاء .

الثالث: من شيخه سيدي محمد المعطي الشرقي .

الرابع: من الفقيه أبي عبد الله محمد الطاهر الفلالي الأصل المراكشي الدار السجلماسي. [2]

ولعل جامع نوازله أدرج ما في هذا التقييد ضمن نوازله والله أعلم.

14. أرجوزة في التوسل بأهل بدر:

مخطوطة بالخزانة الصبيحية بسلا، وهي من ثلاثمائة بيت أوردها منها صاحب الاغتباط :

---

(1)– (مخ خم :12471 : (ص : 36–37)

(2)– كان حيا : عام 1238 يوم وفاة المولى سليمان رحمه الله وحضر جنازته . (الإعلام للمراكشي : 162/6، 176).

الحمد لله مجيب الداعي ومذهب الأسقام والأوجاع
ومجزل الخيرات والإحسان ومكثر الفضل والامتنان
ثم الصلاة والسلام السرمدي على الرسول المصطفي محمد
وآله وصحبه الكرام مادا م ذو الجلال والإكرام
وبعد لما لاحت الأهوا لي فكثرت من أجلها أهوالي
وصرت من همي وشغل بالي بأوكد الأمور لا أبالي
رأيت أني ليس لي إلاَّ اللجا لمن به مني علقت الرجا

15. قصائد مختلفة

منها :

«رفعت أموري لرب رحيم عطوف رؤوف غفور حليم
عساه يفرج لي كربتي ويكشف مما بصدري مقيم
ويرفق بي ويرى حالتي ويرحمني فهو بر رحيم
ويرحم أهلي بعودي لهم بوجه طليق وثغر بسيم
ويسمح لي ولهم باللقا فإن البِعاد عذاب أليم
ويجمع شملي بهم عاجلا ويرجعني لمكاني القديم
فما من يعاملني بالرضى سواه على سوء فعلي الذميم

لقد طال ما عشت في نعمة الـ ـخمول على منهج مستقيم
إلى أن عراني من الأمر ما يحير عقل الفطِنِ الفهيم
غداة نويت النوى ضحوة وودعني الخل وهو كظيم
وأسلمني لنفود القضا وأهلي وكل ولي حميم

فصرت بما اكتسبته يدي   من الذنب في كل واد أهيم
وغربت عن وطني زمنا   فقلبي عليل وجسمي سقيم
ولما رماني زماني بما   يشيب من الكرب رأس الفطيم
تلقيته بجميل الرضى   مع الصبر إذ هو سيف صريم
وقلت لنفسي لا تجزعي   لهول الخطوب الملم الأليم
ولا ترتجي العفو من غير من   عليَّ له كل له فضل عميم
هو الله من وصفه أنه   حليم رفيق بحالي عليم
يصيب برحمته من يشا   فسبحانه من عزيز حكيم
عليه اعتمدت إليه استندت   في كشف ظلمة ليلي البهيم
وأيقنت أن ليس ينفعني   سوى الابتهال لرب الكريم
فوجهت وجهي له مخلصا   إليه الدعاء بقلب سليم
وقلت إلهي استجب دعوتي   فأنت المجيب العلي العظيم
لقد مسني الضر رب وأنـ   ـت أرحم من كل عبد رحيم
فصن عبرتي وأقل عثرتي   وقصر مدى غيبتي يا كريم
وخذ بيدي واصرفن كمدي   فقد أوهن الهم العظم الرميم
وخفت الهلاك فانعم على   بني بإحياء روضي الهشيم
وأنعش حياتي برؤيتهم   فلا عيش لي أبدا دونهم
وبرد بهم جوَّ نار الهوى   عن القلب فهي كنار الجحيم
وقدر إلي الرجوع لهم   بأمن وعافية لا تريم
ورزق حلال نعيش به   هناك ونحن كعقد نظيم
ومهِّد لسلطاننا الملك   تصان دمانا به والحريم
ووفقه للخير وارحم به   ضعيفا ومسكينا ثم اليتيم

وقُـد واهـد واجمـع إليـه القلـ ـــوب بحب صحيح وود صميم
وهيئ بخدمته سـائر الـــــــر عيــة مخـدومهـا والخـديم»[1]

المطلب الخامس: تدريسه

تخرج به رحمه الله ـ كما تقدم في ذكر تلاميذه ـ جماعة من علماء القرنين الثاني والثالث عشـــر وميزته رحمه الله أنه ما كان ينتهي من ختم كتاب حتى يفتتح أخر، كما يظهر ذلك لمطالع كتاب تلميذه الضـــعيف الرباطي: "تاريخ الدولة العلوية" الذي تتبع فيه صـاحبُه عمل يوم شيخه طيلة إقامته بالرباط. مما يبين أن المُتَرجَم كان رحمه الله جِلْسَ زاوية بجعد والمســـجد الأعظم بالرباط متفرغا للتدريس والإقراء والفتوى، ويشهد لذلك طبيعة مصنفاته التي تقدم جردها.

ومن جملة الكتب التي درَّسها بالإضافة إلى مصنفاته :

1- صحيح البخاري.[2]
2- ألفية ابن مالك. [3]
3- الفتوحات الإلهية للسلطان محمد بن عبد الله [4]
4- لامية الزقاق[5]
5- شرح لامية الزقاق لميارة[6]

(1)ـ (المصدر السابق: 190، 194، 212)
(2)ـ (المصدر نفسه : 190، 194، 212)
(3)ـ (المصدر نفسه : 190)
(4)ـ (المصدر نفسه : 191، 213)
(5)ـ (تاريخ الضعيف: 197، 214)، (مجالس الانبساط : 131) .
(6)ـ المصدرين السابقين .

6- المرشد المعين لابن عاشر [1]

المطلب السادس: بعض أسانيده

أذكر في هذا المطلب بعضا من أسانديه رحمه الله. لأن شيوخ العلم آباء في الدين تبركا وبيانا لصلته بمن سلف من صالحي هذه الأمة، وذلك من خلال فهرسة شيخه أبي العباس الهلالي التي أُجيزَ بها وبها كان يجيز من استجازه، وأقتصر هنا على نماذج فقط.

1. سنده في الفقه إلى الإمام مالك رضي الله عنه:

عن أبي العباس أحمد الهلالي، عن الحفناوي، عن النمرسي، عن البصري، عن البابلي، عن أبي مهدي عيسى الثعالبي، عن سيدي علي الأنصاري (صاحب منظومة اليواقيت التي شرحها المترجم)[2] عن أحمد المقري عن ابن مرزوق الحفيد، عن جده الخطيب، عن ابن راشد، عن القرافي، عن ابن دقيق العيد، عن علي بن المفضل، عن ابن طاهر اسماعيل بن عوف، عن الطرطوشي، عن الباجي، عن أبي محمد، عن ابن أبي طالب عن الشيخ ابن أبي زيد، عن ابن اللباد، عن يحيى بن عمر الأندلسي، عن سحنون، عن ابن القاسم، عن الإمام مالك رضي الله عنه.[3]

2. سنده لموطأ الإمام مالك رضي الله عنه :

عن أبي العباس الهلالي عن الشيخ العجيمي قراءة لبعضه في بيته في المسجد الحرام وإجازة لباقيه، عن والده رحمه الله، عن جماعة أعلاهم الشيخ

---

(1)- (تاريخ الضعيف: 212) .

(2)- هنا يلتقي سند الشارح بسند الناظم .

(3)- (فهرست الهلالي : 46- 47)

أحمد العجل، عن البدر الغزي، عن الحافظ الســيوطي، عن الحافظ ابن حجر (يســتحيل أن يكون الســيوطي أخذ عن ابن حجر، فالســيوطي كان عمره ثلاث سنوات لما توفي ابن حجر، توفي ابن حجر سنة، عن أبي اسحاق إبراهيم بن محمد التنوخي، عن أبي محمد غالب ، عن ابي الحســن ابن المراغي، عن أبي الفضل بن ناصر، عن أبي عبد الله الحميري، عن أبي عمر ابن عبد البر، عن قاسم بن أصــبغ، عن محمد بن وضــاح، عن يحيى بن يحيى الليثي عن مؤلفه رضي الله عنه. [1]

3. سنده للمدونة :

عن أبي العباس أحمد الهلالي، عن الحفناوي، عن النمرســـي، عن البصري، عن البابلي، عن الشيخ سالم، عن الغيطي، عن زكرياء، عن البلقيني، عن الجلال عن أبي علي الأنصــاري، عن أبي القاســم محمد بن محمد بن ســراقة العامري، وعن الشــيخ ســالم أيضــا، عن محمد بن ســلامة البنوفري، عن ناصــر الدين محمد بن حسـن اللقاني، عن البرهان إبراهيم بن عمر اللقاني، عن الزين طاهر بن محمد بن علي النويري، عن ابن مرزوق الحفيد، عن ابن عرفة، عن ابن جابر الواديآشـــي، عن ابن هارون القرطبي, قال هو والعامري: أجازنا: أحمد بن يزيد القرطبي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخزرجي القرطبي، أنا أبو عبد الله أحمد بن عيسى، عن عبد الرحمن التجيبي، عن أبي عمر أحمد بن خالد بن يزيد، عن محمد بن وضاح، عن مؤلفها أبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني رضي الله عنه .[2]

---

[1]– (المصدر السابق : 21)

[2]– (المصدر نفسه: 47- 48)

4. سنده لرسالة ابن أبي زيد:

عن أبي العباس الهلالي، عن محمد بن عبد السلام بناني، عن أبي سالم العياشي، عن الطحطائي، عن الغيطي، عن زكرياء، عن أبي إسحاق الصالحي، عن ابن عرفة، عن الوادياشي، عن ابن هارون، عن أبي القاسم الطيلساني، عن عبد الحق، عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، عن مكي بن أبي طالب، عن مؤلفها رحمه الله .[1]

5. سنده للمختصر والتوضيح لسيدي خليل:

عن أبي العباس الهلالي، عن محمد بن عبد السلام بناني، عن أبي سالم العياشي، عن أبي العباس أحمد بن موسى الأبار، عن أحمد بن القاضي، عن الرملي، عن زكرياء، عن رضوان القعنبي، عن البدر حسن البوصيري (خاتمة أصحاب خليل)، عن خليل رضي الله عنه. [2]

6. سنده لجامع الأمهات لابن الحاجب:

عن أبي العباس الهلالي، عن محمد بن عبد السلام بناني، عن الشيخ جواد الطريني، عن سالم، عن الغيطي، عن زكرياء، عن المراغي، عن أبي طلحة الجراري، عن الشرف الدمياطي، عن عن ابن الحاجب رحمه الله.[3]

المطلب الثامن: وظائفه

تولى رحمه الله مجموعة من الوظائف التي تليق بمقام لداته في علمه وورعه منها:

---

(1)- (المصدر نفسه: 48)

(2)- (المصدر نفسه: 48-49)

(3)- (المصدر نفسه: 49)

1. **الإمامة ببجعد والرباط:** صلى بالشيخ المعطي وابنه محمد العربي عشرين سنة [1]. وتولى إمامة المسجد الأعظم بالرباط، وكان إماما للسلطان محمد بن عبد الله[2]

2. **الفتوى:** كان عليه مدار الفتوى بالرباط وأبي الجعد، وكان يستفتيه السلطان ويراسله وكذا تلاميذه وغيرهم من الفقهاء وأكابر العلماء والقضاة كما يستفاد من نوازله.

3. **قيم خزانة المسجد الأعظم بالرباط:** جعله السلطان محمد بن عبد الله العلوي قيما على خزانة هذا المسجد، وكان يشترط السلطان فيما يحبسه عليها من كتب أن تكون تلك الكتب على يد صاحب الترجمة ما دام مقيما بالرباط [3]

المطلب التاسع: وفاته

توفي رحمه الله شهيدا بالوباء في السابع والعشرين من رمضان سنة 1214. بموطنه أبي الجعد وقد انتقل رحمه الله إليه قبيل موته بأمر من السلطان سليمان، ودفن بضريح شيخه سيدي المعطي بن صالح كما كان من ربه راجيا وقبره بجوار قبر شيخه رحمهما الله .

المطلب العاشر: مكانته وقدره

يشهد ما قدمنا عنه رحمه الله منذ بداية هذا الفصل أن عليه رحمه الله كان مدار ما تقدم من أحدا سياسية وعلمية، وأنه أحد الرجال القائمين على خدمة الزاوية الشرقاوية في عصره حتى بلغت ما بلغت فأضحت قبلة الطلبة والعلماء

---

(1)- (الاغتباط : 123) .

(2)- تاريخ الضعيف: 189 .

(3)- مجالس الانبساط : 131)، (الاغتباط : 127) .

من سائر جهات المغرب الأقصى فظنها طلاب السلطان والدنيا خصما ومنافسا سياسيا على الرقعة والنفوذ ، فأدى رحمه الله ثمن جهاده واجتهاده حيث ظل منفيا مبعدا عن أهله، وما شغله ذلك عن التأليف والتدريس حيث بارك الله له في علمه فصنف وأقرأ وشُهد له بالنجابة والعلم والصلاح والفضل، ومن ذلك:

1. ما قال له **شيخه وعصريه سيدي أبو القاسم بن سعيد العميري**، بعد أن أطلعه صاحبنا ببجعد على شرحه للعمل الفاسي: «والله لو كنت قريبا فلا نبرم حكما إلا واستشرت معك فيه، والله والله ثلاثا.»[1] ومعلوم كما تقدم أن العميري من شراح العمل المذكور .

2. وقال **صاحب** أوضح المسالك وأسهل المراقي في ترجمة التاودي بن سودة: «حاز التاودي رئاسة فاس والمغرب كله، ولا أعلم أحدا الآن ممن ينتمي للعلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم إما بواسطة أو بغير واسطة أو بهما معا إلا العلامة المتفنن سيدي محمد بن أبي القاسم الفلالي»[2]

3. وقال **أبو السعود سيدي عبد الحي الكتاني** في «رحلته البربرية»: «وبلغ مبلغا عظيما في العلم من غير قراءة إلا نظرة شيخه سيدي المعطي بن الصالح فإنه كان له فيه اعتقاد كبير »[3]

4. ووصفه **العلامة المهدي الوزاني** بالعلامة النقاد أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي.[4]

---

(1)– (مجالس الانبساط : 130)

(2)– (المصدر السابق: 131) .

(3)– (المصدر نفسه : 126)

(4)– (تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس : 39) .

5. وحلاه **الزياني** في جمهرة التيجان: بالأستاذ الشهير، بقية الأقدمين، وقدوة المهتدين.[1]

6. وحلاه **محمد بوجندار** في "الاغتباط" قائلا: «خاتمة الفقهاء المجتهدين والعَلَم الشهير، من أئمة الدين كان فرد وقته علما وفقها واجتهادا ونسكا وورعا ودرسا وإفتاء.»[2]

7. وقال **القاضي عباس المراكشي** في إعلامه: «كان علامة متفننا متقنا، مشاركا نظارا في الفقه، إماما حافظا، كشافا للمعضلات، جماعة للدواوين، متبحرا جامعا لأفراد المكارم.»[3]

8. قال **جامع نوازله** في أولها: «أما بعد فمن منن الله علي، وإحسانه المتولي لدي، أن ألهمني إلى معرفة من لا يشق له غبار، ولا يخفى ما له من السكينة والوقار، والحياء والصيانة والعفة، من على قطب رحاه مدار النوازل، وديدنه التطلع والكشف عما عمي عن غيره من نصوص الأواخر والأوائل، المعطى من السيادة القعساء أعلاها والمزرع من جلابيب المحاسن أبهاها، الشيخ الإمام، قدوة الأنام وحجة على التمام، العارف بالفروع والأصول، والجامع للمعقول والمنقول، خاتمة صدر العلماء، وواسطة صدر الفضلاء »[4]

---

(1)- (جمهرة التيجان: 128) .

(2)- (الاغتباط : 126) .

(3)- (الإعلام : 155/6) .

(4)- (النوازل . مخ مع: 2، 3) .

9. قال **العربي بن داود الشرقاوي في الفتح الوهبي:** «الفقيه الأجل المتفنن المشارك الورع الزاهد المبجل، كان رضي الله عنه فقيها عالما متفننا، مجتهدا في القراءة والتدريس، وبلغ مبلغا عظيما في نهاية العلم»[1]

10. قال **صاحب مجالس الانبساط:** «الإمام العلامة الهمام، المطلع النقاد، والكوكب الوقاد، الفقيه النحرير، والقدوة الشهير، أحد أعلام الدين، وخاتمة المحققين، المختص بالإتقان وحسن التصريف، المنفرد عن أهل عصره بجودة التصنيف، الجامع لأنواع المكارم، كان رحمه الله علامة داهية مشاركا في العلوم، حائزا قصب السبق فيها غواصا على الدقائق والفهوم.»[2]

11. قال **الحجوي الثعالبي:** كان فقيها محررا نقادا، وكتبه تدل على طول باعه وواسع إطلاعه[3]

وقال مصحح الطبعة الحجرية لكتابه "شرح العمل الفاسي" في قصيدة طويلة في آخره:

إن رمت مذهب مالك متحررا فالزم حماه تفق على الأقران
كأنه الحبر ابن رشد مرشدا يهديك من تحصيله وبيان[4]

ومن صور ورعه وصلاحه رحمه الله :

---

(1)- (الفتح الوهبي : 440)

(2)- (المصدر السابق :131) .

(3)- (الفكر السامي: 350 . 351) .

(4)- (الإعلام للمراكشي : 6/ 157 . 160) .

12. قال **صاحب الفتح الوهبي** : «كان يأخذ على الفتوى موزونة فقط، أي ربع درهم، ومن زاده شيئا يرده عليه ولا يقبله وإنما ساغ له أخذ ما ذكره لأنه كان لا يأخذ شيئا من بيت المال.» [1]

13. وحكى عنه: «أنه كانت له غنم يتعيش منها جعلها مع أولاد صبيحة[2] فأتاه شريكه في بعض الأيام، فلمح الفقيه نعل رجليه فشك في إهابها من أي شيء فسأله فقال له: يا سيدي هو من جلد خنزير فسمح له في الغنم كلها. وقال له: اذهب لم تبق لي معك شركة، وهذا دليل على زهده وورعه وتركه للشبهات»[3]

14. وحكى تلميذه الضعيف أنه لما أصاب الناس القحط والجوع وبلغ الغلاء أقصاه وانقطع الزرع في الأسواق وكثر الهرج، وأخذ الناس في البكاء والعويل وتوجهوا لزيارة الصالحين. وصلوا صلاة الاستسقاء مرتين ثم أعيدت ثالثة بإمامته فرحمهم الله بالمطر. وذلك عام 1195. [4]

(1)- (الاغتباط : 126)، (الفتح الوهبي في مناقب الشيخ العربي : 441) . للشرقاوي . مخ خع : ك 2312 .

(2)- فرقة من بني زمور بدائرة مدينة أبي الجعد .

(3)- (الفتح الوهبي : 441) .

(4)- (تاريخ الضعيف: 183) .

الفصل الثالث: فن القواعد والنظائر الفقهية

قبل الحديث عن الكتاب موضـــوع التحقيق لا بد من الحديث أولا عن الفن الذي ينتمي إليه. لذلك خصصت هذا الفصل للكلام عن القواعد والنظائر الفقهية تعريفا وأهمية، مع سرد قائمة بما وقفت عليه من مصنفات أهل المذهب في هذا الفن.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها وأقسامها

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

قال تاج الدين الســـبكي رحمه الله في تعريفها هي: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور .» [1] فميز رحمه الله في تعريفه بين القواعد والضـــوابط فالأولى لا تختص بباب واحد، والثانية تختص به.

وميز المقري بينها وبين الأصـــول والضـــوابط الفقهية مبينا رتبة كل منها بقوله: «كل كلي أخص من الأصـــول وســـائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضـــوابط الفقهية الخاصـــة.»[2]. فجعل رحمه الله القواعد في رتبة ثانية بعد الأصـول، لأنها أخص منها، وأعم من الضـوابط التي جعلها في الرتبة الثالثة .

و نجد عند غالب الفقهاء والمصـــنفين في هذا الفن جمعَهم في تعريف القاعدة بين القواعد والضوابط. وسنفصل في الفرق بينها في مبحث لاحق.

---

(1)- (الأشباه والنظائر : 11/1)

(2)- (القواعد : 212/1)

المطلب الثاني: أقسامها

ميز الفقهاء بين القواعد: بالنظر لشمولیتها لجزئيات من أبواب مختلفة أو جمعها لجزئيات باب واحد أو جزء منه إلى: قواعد، وضوابط:

أولا: القواعد: قال أستاذنا الدكتور سيدي محمد الروكي حفظه الله: «دائرة القاعدة الفقهية تتسع لتشمل كثيرا من الفروع والجزئيات التي هي من أبواب متعددة وجهات مختلفة من: العبادات والعادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه .»[1] ومثالها :

تقديم الحكم على الشرط هل يجزىء ويلزم أم لا ؟

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

ثانيا: الضوابط: وقال أيضا: «أما الضابط الفقهي فدائرته لا تتسع لأكثر من الجزئيات والفروع التي تندرج في باب واحد، أو في جزء من باب فقط.»[2] مثل:

. اختلف هل التقدير بأولى المشتركتين أم بالأخيرة ؟

. اختلف هل كل عضو غسل يرتفع حدثه أولا إلا بالكمال والفراغ ؟

. اختلف في نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ؟

المطلب الثالث: أهميتها

تتجلى أهمية القواعد الفقهية في ضبطها لفروع المذهب، وتيسيرها على الفقيه مآخذ الأحكام بما ينتظم تحتها من الجزئيات الكثيرة من مختلف الأبواب .

---

[1]- (قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب : 112) . للدكتور محمد الروكي .

[2]- (قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف: 112).

وقد أشاد كثير من العلماء بشرف هذا الفن من الفقه ومكانته وحاجة الفقيه له من ذلك: قول القرافي رحمه الله عنها أنها: «.. مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق فيها من برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»(1)

المبحث الثاني: التعريف بفن النظائر وبيان أهميته

قال ابن منظور: النظير: المثْلُ، وقيل المثْل في كل شيء(2)

وقال الإمام أبو عبد الله الحطاب: النظائر جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام. (3)وسماها البعض أشباها، والبعض يطلق عليها اللفظين معا فسماها: الأشباه والنظائر كالسيوطي وابن نجيم .

والمراد بها عند الفقهاء: المسائل التي تشترك في حكم من الأحكام دون وجود ما يربط بينها غالبا(4)، وقد تندرج النظائر أحيانا تحت قاعدة معينة تجمع

---

(1) (الفروق : 12/1).

(2) (لسان العرب : باب النون فصل)

(3) (تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة : 147)

(4) وهو الغالب في النظائر لأن التماثل في الحكم لايقتضي التماثل في القاعدة .

بينها[1]، أو تكون استثناء من قاعدة[2]. كما أن المسألة الواحدة قد تدخل ضمن العديد من النظائر.

والنظائر صنو القواعد من حيث الأهمية والمكانة بين مختلف فنون الفقه وعلومه، بل إن وقوف الفقهاء على النظائر هو سبب بحثهم عن الخيط والسلك (أي: القاعدة أوالضابط) الرابط والجامع بينها رغم اختلاف وتنوع مسائلها والأبواب الفقهية التي تنتمي إليها فإذا وجدوا قاعدة تجمعها ذكروها وأدرجوا تحتها المسائل ـ أي: النظائر ـ التي جمعت بينها[3]، وإن لم يجدوا ما يربط بينها اكتفوا بذكر النظائر تحت عنوان الحكم الذي تشترك فيه وهو الغالب في النظائر. والله أعلم .

المبحث الثالث: مؤلفات المالكية في القواعد والنظائر الفقهية

امتاز المالكية في هذا الفن بكثرة التصنيف، وسبقهم الزمني مع الحنفية إلى هذا الميدان، إلا أن الغالب على هذه الكتب أنها إما أنظام أو شروح لها اللهم إذا استثنينا بعضا منها فقط لذلك يمكن القول إن مدار كتب المالكية المشهورة في هذا

(1) مثل: النظائر التي يرجع فيها إلى مساقاة، والتي يرجع فيها إلى قراض المثل . بنيت على قاعدة:كل متقرر في الشريعة جار على القياس، فإن فاسد عقده يرد إلى صحيحه.

✓ النظائر التي تفسخ فيه الإجارة بهلاك محلها . مبنية على القاعدة 120 : كلُّ عين تستوفى منها المنفَعة فَبهلاكها تَنفسخ الإجارة، وكل عين تستوفى بها المنفَعة فَبهلاكها لا تَنفسخ الإجارة

(2) من هذا النظائر التي لا تُلزم إلا بالشروع، فهي إَستثناء من قاعدة : الأَصل في العقود اللزوم بالقول.

(3) من ذلك قول ناظم اليواقيت : «نظائر : ما يستوي فيه القليل والكثير والواحد والجمع وبعضها يبنى على: قاعدة: الأمر بالشيء هل يقتضي تكراره أم لا؟» (شرح اليواقيت الثمينة / كتاب الطهارة والصلاة . ص: 49) .

الفن على أربعة مصنفات نفيسة كل من صنف بعدها كان عمله خادما لها وعالة عليها وهي :

أولا: قواعد القرافي المسمى

1. "**أنواء البروق في أنواء الفروق**"المعروف بالفروق لشهاب الدين القرافي (ت684)[1]. وهو أجل كتب القواعد و أغزرها مادة. جمع فيه ما فرقه من قواعد و فروق في كتابه "الذخيرة". و من المصنفات التي جاءت بعده خادمة له:
2. "**ترتيب الفروق و اختصارها**" للإمام أبي عبد الله البقوري (ت 707)
3. "**اختصار الفروق**" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي التونسي(ت715): مخطوط بمكتبة جامع الأزهر الشريف برقم:102.
4. "**إدرار الشروق على أنوار الفروق** " للعلامة قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي (ت 723) .
5. "**تهذيب الفروق**" لمحمد علي بن الحسين المكي المالكي (ت 1367).
6. "**ترتيب مباحث الفروق** " لعبد العزيز بوعتور التونسي.
7. **فهرس تحليلي** (مرتب ترتيبا أبجديا) لمسائل كتاب الفروق. وضعه محمد رواس قلعجي. ملحق بطبعة دار المعارف . بيروت .

ثانيا: قواعد المقري

---

(1)– شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي(ت684): تتلمذ على أبيه وعلى سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وهو صاحب الفضل عليه والأثر الكبير فهو من أوائل من قعد القواعد وتحدث عن المقاصد. تتلمذ له: ابن راشد القفصي، وأبو عبد الله البقوري (مرتب فروق شيخه)، وتاج الدين الفاكهاني شارح الرسالة، وعبد الكافي ويحي ابنا علي السبكي.

خلف رضي الله عنه مكتبة زاخرة في مختلف الفنون جاوزت الثلاثين مصنفا نذكر منها: الفصول في الأصول، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، اختصار قواعد سلطان العلماء، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الفروق، الذخيرة . (الشجرة: 188 ـ 189)، (شهاب الدين القرافي: 141/1، 346)

8. "**القواعد**" **لأبي عبد الله المقري** (ت 758) [1]. جمع فيه حوالي 1200 قاعدة. قال فيه أبو العباس الونشريسي (ت 914): «كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يحتاج إلى عالم فتاح .» [2]. جمع رحمه الله قواعده من الأمهات وغيرها من مصنفات سابقيه. ورتبها على أبواب الفقه، فكان بذلك كتابه عمدة لمن جاء بعده. كالونشريسي في "إيضاح المسالك" والمنجور في شروحه على المنهج المنتخب. حيث إن جل كلامهما في قواعد كثيرة منقول باللفظ عن المقري .

ثالثا: إيضاح المسالك

9. "**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي**(834 . 914) [3]: جمع فيه رحمه الله مائة وثمانية عشرة قاعدة. وقد نظم كتابه هذا ابنه سيدي عبد الواحد الونشريسي (ت 955) وأسماه:

10. "**النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس**" نظمها نظما مستوفيا، وزادها قواعد بأمثلتها وصورا من مختصر ابن عرفة ولم تتم هذه الزيادة. [4]

---

(1)- القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت758): أخذ عن ابني الإمام، وأبي موسى عمران المشدالي، والسطي، وابن القيم. وتتلمذ له : العلامة ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، والشاطبي، وابن علاق، وابن جزي. من مصنفاته: "القواعد" و"عمل من طب لمن حب"، وفتاوى كثيرة في المعيار. و"حاشية على ابن الحاجب الفرعي". (النيل: 420)، (الشجرة: 232) .

(2)- (كتاب القواعد للمقري : 5/1)

(3)- أخذ عن قاسم العقباني، والعبادي، والقوري، والجلاب، والقاضي المكناسي وغيرهم. خلف مصنفات كثيرة منها: المعيار المعرب، وعدة البروق. (نيل الابتهاج: 135)، (نفح الطيب: 340/5)، (تعريف الخلف: 58/1)

(4)- (نيل الابتهاج : 289)

11. "**شرح المقتبس من قواعد مالك بن أنس**"[1] **لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي (926- 995)** شارح "المنهج المنتخب" [2]

رابعا: المنهج المنتخب

12. "**المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**" **لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق (ت 912)**[3]. وكتابه شبيه بكتاب عصريه أحمد الونشريسي لاعتمادهما على المقري. وقد حظي نظم الزقاق باهتمام بالغ فكثرت شروح العلماء واختصاراتهم وزياداتهم عليه نذكر منها ما علمته لحد الآن:

13. "**المختصر من ملتقط الدرر**" للناظم نفسه، اختصر فيه نظمه المذكور.[4]

14. **شرح ناظمه الزقاق** [5]: مات رحمه الله قبل إتمامه كما قال المنجور في أول شرحه .

15. **شرح** لولد الناظم: **أحمد بن علي الزقاق (ت 931)** وصل فيه إلى النصف، ومات رحمه الله قبل إكماله. [6]

---

(1)– (فهرس المنجور : 80)

(2)– أخذ عن سقين وابن هارون واليسيتني وعبد الواحد الونشريسي، وعنه: عبد الواحد الرجراجي، وابن عرضون وعيسى السكتاني وعبد الواحد الفلالي وأبو المحاسن الفاسي. اشتهر بشرحه للمنهج المنتخب للزقاق (الشجرة: 287)

(3)– أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912): أخذ عن أبي عبد الله القوري، والمواق. وعنه ابنه أبو العباس، واليسيتني. ألف لامية في أحكام القضاء، و"المنهج المنتخب في قواعد المذهب" وكلاهما من مصادر الشارح، وله شرح على المختصر. (الشجرة: 274)

(4)– (فهرس المنجور : 80)

(5)– (شجرة النور : 274)

(6)– (فهرس المنجور : 58)

16. **شرح** لحفيد الناظم: القاضي الشهيد **الحافظ عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق**(ت961). [1]

17. **شرح المنهج المنتخب" لأبي العباس أحمد المنجور (ت 995)** و هو أشهر الشروح. وقال رحمه الله في فهرسته[2] أنه قام بشرحه قبل اطلاعه على شروح سابقيه (أي: الناظم وابن أخيه وحفيده).وله أيضا:

18. "**المختصر المهذب من شرح المنهج المنتخب**" اختصر فيه شرحه السابق، وفيه زيادة[3]. كما قام أيضا بشرح اختصار الزقاق لمنهجه المنتخب "**المختصر من ملتقط الدرر**" سماه:

19. "**شرح المختصر من ملتقط الدرر**"[4]

20. "**شفاء الغليل من ظمأ العليل" شرح المنهج المنتخب للعلامة سيدي محمد بن علي اليعقوبي السوسي (ت 1296)** [5]

21. "**شرح علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت 1054)** [6]

---

(1)- (المصدر السابق 59)

(2)- (المصدر نفسه: 59)

(3)- (المصدر نفسه : 80)

(4)- (المصدر نفسه: 81)

(5)- توجد منه نسخ عديدة بخزائن سوس الخاصة . ونسخة بخط مؤلفه عند حفيذه سيدي الحاج بن العربي بمدرسة للاتعلاط بإقليم شتوكة . والكتاب حققه فضيله الدكتور سيدي عبد المنعم حميتي في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير .

(6)- وسيأتي ذكره ضمن مصنفاته .

22. "**خواتم الذهب على المنهج المنتخب" للشيخ عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزواري العبلاوي السوسي**[1]: شرح فيه المنهج المنتخب وعمدته شرح المنجور غالبا مع إضافات يسيرة. وقد نبه على ذلك رحمه الله في مقدمة كتابه. وتوجد نسخ منه ببعض الخزائن الخاصة بسوس، ونسخة أخرى في ملك الأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي بمدينة الرشيدية وقد مكنني حفظه الله من نسخها مشكورا.

23. "**بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب** " **لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072)**. نظم أكمل فيه نظم الزقاق وبلغت تكملته واحدا وسبعين وستمائة بيت، ثم شرحه بشرح سماه :

24. "**الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج**"

25. " **شرح تكميل المنهج المنتخب" لعبد القادر بن محمد بن عبد الملك السجلماسي (ت1187)**: شرح فيه بستان فكر المهج السابق الذكر [2]

26. " **البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج" لمحمد بن يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوصي الولاتي الشنقيطي (ت 1330)**. شرح فيه تكميل ميارة السابق. وله أيضا:

27. " **المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح**" منظومة جمع فيها ما في المنهج المنتخب وزاد عليه وخصها بشرح سماه:

28. "**الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح** "

---

(1)– من عائلة علمية اشتهر منها والده محمد وابنه محمد بن عبد الواحد . انظر : (رجالات العلم العربي في سوس : 203). للمختار السوسي . ولم يذكر أن له مصنفا .

(2)– وذكر محقق "شرح المنهج المنتخب" للمنجور وجود نسخة منه بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم : 217/2/1 . (شرح المنهج : 70)

29. **"الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب" لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي الليبي.**

30. **"المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج" محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ت 1325)** حل فيه ألفاظ المنهج. وله أيضا :

31. **"شرح التكميل"** أي: تكميل ميارة السابق الذكر .

32. **" حاشية المنهج إلى المنهج ". للسلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي (ت 1356)** .

33. **"إعداد المهج للاستفادة من المنهج المنتخب" للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.** من علماء المالكية المدرسين بالحرم المكي .[1]

34. **"اختصار شرح المنجور" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصباغ (ت 1076)** [2]

خامسا: مصنفات أخرى في هذا الفن لا صلة لها بما تقدم

35. **"اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد" لعلي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي(ت1057)**

36. **"شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة"** لسيدي محمد بن أبي القاسم السجماسي(ت1214). وهو الكتاب موضوع التحقيق .

37. **"المذهب في ضبط قواعد الذهب" لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بابن عظُّوم (حيا عام: 889)**

---

(1)– (القواعد الفقهية للدكتور عبد الوهاب الباحسين : 387)

(2)– ذكره له مخلوف في : (الشجرة : 210)

38. "**الفروق** " لأبي عبد الله المواق شارح مختصر خليل .

39. "**فروق بين مسائل مشتبهة من المذهب" لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت 408) .**

40. "**أصول الفتيا على مذهب مالك" لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني (ت361)**. والكتاب لم يصنف في فن القواعد بل أورد فيه صاحبه عرضا مجموعة من القواعد.

41. "**عمل من طب لمن حب**" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 758)

42. "**نظم قواعد المذهب**" لعبد الرحمن بن عيسى الجلالي المزياني[1]

43. "**نظم قواعد الإمام مالك" لمحمد بن مجمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسي.**[2]

44. "**النظائر" لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير (توفي بعد 526):** نقل عنه القرافي في ذخيرته في مواضع عديدة .

45. "**النظائر" لعبد الحق الصقلي صاحب النكت والفروق (ت466).** [3]

46. "**النظائر" للعبدي**[4] اعتمده القرافي في الذخيرة .

47. "**النظائر" لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي(ت430).** طبعت بدار البشائر الإسلامية بلبنان بعناية السيد جلال علي الجهاني

---

(1)- توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم : 12237 (2)

(2)- منه نسخة بالخزانة العامة بتطوان: برقم: 5074 . وأخرى بالخزانة العامة بالرباط .

(3)- نسبه له محمد بن عبد السلام الأموي في: (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : 228)

(4)- لعله : لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي (ت489) . والله أعلم .

48."**النظائر**" **لابن عبدون المكناسي:** وهو شبيه بنظائر أبي عمران الصنهاجي، حسب ما ذكر محقق هذه الأخيرة، وعنه أكمل ما وجده من بتر وبياض.[1]

49."**النظائر**" لأبي عبد الله المقري صاحب القواعد المتقدم الذكر. ذكره محقق قواعده.[2]

50."**الباهر اختصار الأشباه والنظائر**" **لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الفاسي(ت1091)**[3]

51."**نظم النظائر الفقهية**" لمؤلف **غير مذكور**[4]

52. "**عقد الجواهر في نظم النظائر**" **لسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي(ت1057)**[5].

53."**نظائر الرسالة**" نظم لابن غازي . المتقدم . جمع فيه ما ورد في رسالة القيرواني من نظائر.

54."**تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة**" شرح للنظم السابق، لأبي عبد الله محمد الحطاب شارح المختصر.

---

(1)– (النظائر : 11و12) .

(2)– (القواعد : 70/1) .

(3)– نسبه له في : (شجرة النور : 314)

(4)– توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم : 12237 (1)

(5)– انظره ضمن مصنفاته .

55. "**الكليات**" **لأبي عبد الله المقري** صاحب القواعد المتقدم الذكر. ذكره القرافي ضمن مصنفاته في توشيح الديباج[1]

56. "**المذهب في ضبط قواعد المذهب**" لمحمد بن أحمد المالكي المعروف بابن عضوم كان حيا عام 889.

57. "**كليات المسائل الجارية عليها الأحكام**" للقاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد اليفرني المكناسي (ت917) صاحب مجالس القضاة والحكام.

58. "**كليات المسائل الجارية عليها الأحكام**" **لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي(ت 919) .**

59. "**نهاية الرائض في تلخيص علم الفرائض**" لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام الصوري. ذكر فيه ما زاد عن مائتي كلية. وجمع في نهايته مائة ونيف وثلاثين كلية في مسائل الخنثى. [2]

هذا ما وقفت عليه من كتب هذا الفن في المذهب، وباجتهاد الباحثين ستظهر إن شاء مصنفات لا زالت حبيسة رفوف المكتبات الخاصة والعامة مما سيساعد على دراسة شاملة ودقيقة عن نشأة وتطور علم القواعد في المذهب.

---

[1]- (توشيح الديباج وحلية الابتهاج : 246)

[2]- انظر : (شرح لمختصر خليل) لمؤلف غير مذكور . مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم : 305 . (الصفحة الثالثة ما قبل الأخيرة من الكتاب)

الفصل الرابع : التعريف بمنظومة "اليواقيت الثمينة"

قبل الحديث عن الكتاب لا بد من الحديث عن الأساس الذي انبنى عليه وهو منظومة "اليواقيت الثمينة":

المبحث الأول: عنوان المنظومة

ذكر الناظم سيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي رحمه الله أنه أسمى منظومته: "**اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالِم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد**" وذلك في بداية نظمه قائلا :

سَمَّيْتُهَا اليَواقِيتَ الثمينَة　　فيمَا انْتَمَى لِعَالِمِ المَدِينَةْ
مِنَ القَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدْ　　مِنَ النَّظَائِرِ مَعَ الفَوَائِدْ[1]

واضطرب كثير من مترجميه في تسمية هذا الكتاب فخلطوا بينه وبين نظم آخر له هو: "**عقد الجواهر في نظم النظائر**" حيث أفرد الأخير في النظائر بخلاف "**اليواقيت**" التي اشتملت على القواعد والفوائد مع النظائر.

المبحث الثاني: توثيق نسبة المنظومة

صرح الناظم رحمه الله في بدايتها باسمه قائلا في أول بيت منها :

قَالَ عَلِيٌّ وَهْوَ ذُو أَنْصَارِ　　أَيْ ابْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الأَنْصَارِي[2]

المبحث الثالث: سبب نظمها

نظمها رحمه الله بطلب ورغبة من أحد أحبابه، وحرصا منه على ما وعد به الله تعالى أهل العلم من فضل وثواب، وخوفا مما تُوُعد به كاتم العلم من وزر وعقاب حيث قال :

(1) – (شرح اليواقيت الثمينة : 5)

(2) – المصدر السابق

هَـذَا وَإِنَّ لِي حَبيبـا يَرْغَـــــبُ ... نَظْمَ نَظَـائِرَ حَوَاهَـا المَـذْهَـبُ
فـِي رجَـزٍ مـهَـذَّب الـفُّصُـــولِ ... مـُـــؤَسَّـــسِ الفُرُوعِ بالأُصُولِ
مَــــعَ فَــــوائدَ لَهَا تَنْضَـــافُ ... يَشْـــكُرُهَـا الحُـذَّاقُ والعُرَّافُ
لِظَنِّـهِ الجَمِيلِ وَاعْتِقَـــــــــادِهِ ... بِفَضْـــلِـهِ الجَلِيـلِ فِي وِدَادِهِ
يَزْعُمُنِـي أَهْلاً لِمَـا قَـدْ رَامَـهْ ... فَقُلْـتُ بِـالحُـبِّ وَبِـالكَرَامَــهْ
لِمَـا رَجَوْتُ مِنْ ثَوَابِ مَنْ دَعَـا ... لِلْعِلْمِ أَوْ عَلَّمَهُ أَوْ مَنْ سَـعَى[1]

المبحث الرابع: تاريخ ومكان نظمها

أتم رحمه الله نظمها بمدينة سلا بالمغرب الأقصى، في أول جمعة من شهر صفر عام 1039هـ. قال رحمه الله في آخرها :

وَ بربَـاطِ الفَتْحِ فِي ثَغْرِ سَـــلاَ ... والقَلْبُ بِالرَّجَاء فِي الله سَـــلاَ
كـان انـتـهـاؤُهُ بـيـوْمِ جُـمْـعَـةْ ... في صَـــفَرٍ بَدَا بِعَامِ تِسْـــعَةْ
بَـعْـدَ ثَـلاَثِـيـنَ وَأَلْـفِ عَـامْ ... وَالـحـمـد لله علـى الإِنْـعَـامْ[2]

المبحث الخامس: الغرض من نظمها

قصـــد رحمه الله جمع نظائر وقواعد مذهب مالك في رجز مهذب الفصـــول مؤسـس الفروع بالأصـول، مع إضـافة فوائد متنوعة ومختلفة انتقاها من مختلف كتب المذهب المالكي .

---

[1] – (شرح اليواقيت الثمينة : 5)

[2] – (شرح اليواقيت الثمينة : 668)

المبحث السادس: موضوعها ومحتواها

المنظومة كما بين صاحبها جمعت نظائر وقواعد وفوائد متنوعة في مذهب سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه، جمعها رحمه الله مما تقدم قبله من مصنفات هذا الفن كالمنهج المنتخب للزقاق وشرحه للمنجور، وإيضاح المسالك للونشريسي وقواعد المقري وغيرها من كتب المذهب. وذلك في اثنين وأربعين وثلاث مائة وألفي بيت (2342). وقد أشار الناظم في آخرها أن عددها 2268 [1]، والصواب ما ذكرت وقاله شارحها، فقد يكون الناظم بعد عده لها زاد عليها أربعة وسبعين بيتا، وهي الفرق بين ما ذكره في آخرها وبين عددها حقيقة .

واحتوت على خمس وسبعين ومائة قاعدة، و على وأربعة وثمانين من النظائر. وخمسة وسبعين فائدة، و المآت من المسائل الفقهية.

وقد افتتحها رحمه الله بديباجة ذكر فيها . بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . اسم المنظومة والغرض من تأليفها.

ثم مقدمة احتوت على فصلين: الأول في ذكر النية ومحالها، والثاني: في الفرق بين التعبد والتعليل .

ثم قسم باقي المنظومة إلى سبعة كتب وخاتمة :

1. كتاب الطهارة والصلاة
2. كتاب النكاح
3. كتاب البيوع وما شاكلها

---

(1)– (شرح اليواقيت الثمينة :668 و669)

4. كتاب الرهون والحجر والتفليس والكفالة والوكالة والإيداع والعواري والغصوب والشفعة والقسمة والمساقاة والقراض والإجارة والأحباس والصدقات .
5. كتاب الأقضية والشهادات والأيمان والدعاوى وما يتعلق بذلك .
6. كتاب الدماء والجنايات والعتق والكتابة والإيصاء
7. كتاب الجامع لأشياء متفرقة .

أما الخاتمة فذكر فيها عدد أبياتها وتاريخ ومكان انتهائه من نظمها، ثم ختم بالدعاء لقارئها ومالكها وكل من اعتنى بها، أو اشتغل بجزء منها .

الفصل الخامس: التعريف بالكتاب -شرح اليواقيت الثمينة- وخصائصه ونقده

المبحث الأول: عنوانه وتوثيق نسبته للمؤلف والغرض من تأليفه وتاريخ تأليفه وموضوعه ومحتواه

أولا: عنوانه الكتاب: لم يسم رحمه الله ولا من ترجم له هذا الكتاب باسم معين، ولكنه اشتهر بشرح اليواقيت الثمينة. وقد نسبه المؤلف رحمه الله لنفسه في ديباجته، حيث صرح باسمه في أوله، كما لم يختلف مترجموه في نسبته له .

ثانيا: الغرض من تأليفه: ذكر في ديباجته أن السبب في قيامه بشرح منظومة "اليواقيت الثمينة" أنها رغم كونها جامعة للقواعد والفوائد، لا تكمل بها الفائدة إلا بشرح يبينها ويجلي معانيها. قال رحمه الله: «وقفت على نظم الإمام العالم الهمام بدر التم[1] الساري، وبحر العلم والأدب الجاري أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، فإذا هو مؤلف جامع مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه، وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه الرقاب. لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب. فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه.»[2]

ثالثا: تاريخ تأليفه: لم يشر رحمه الله إلى تاريخ انتهائه من تأليفه خلافا لعادته في سائر مصنفاته التي ذكر في آخرها تاريخ انتهائه من تبييضها. وأرجح أن يكون هذا من آخر مصنفاته رحمه الله، وذلك للأسباب التالية :

---

[1]- هكذا في جميع النسخ .

[2]- أخص بالذكر "شرح العمل الفاسي" و"العمل المطلق" و"شرح العمل المطلق" . فجميع هذه الكتب توجد منها في المكتبة العامة والملكية وغيرهما عشرات النسخ إضافة لنسخ طبعاتها الحجرية .

أ- عدم اشتهار الكتاب وانتشار نسخه كغيره من مصنفاته[1]، رغم أنه من أهمها وأحسنها .

ب- كثرة تقاريض العلماء لجميع مصنفاته بخلاف هذا .

ت- انتساخ الضعيف رحمه الله لهذا الكتاب سنة 1223بعد وفاة شيخه بتسع سنين .

رابعا: موضوعه ومحتواه: الكتاب في فن القواعد الفقهية في مذهب مالك رضي الله عنه وهو شرح لمنظومة "**اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالِمِ المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد** "لسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي ثم الجزائري (ت 1057).

والكتاب مقسم إلى سبعة أبواب فقهية، ضمت ثلاث مائة (300)عنوان منها :

- ✓ **مائة وخمس وأربعون (145)قاعدة**
- ✓ و أربعة وثمانون (84)من نظائر
- ✓ وخمسة وسبعون (75) من الفوائد. [2]

(1)- (شرح اليواقيت : 2)

(2)- تنبيه : يلاحظ القارئ الكريم : أن مجموع العناوين هو ثلا ث مائة (300)، ولكن عند التفصيل أصبحت ثلاث مائة وأربع (304). وسبب هذه الزيادة أن الشارح رحمه الله أورد ـ وذلك تبعا للناظم ـ بعض القواعد تحت عنوان "فائدة"، فأحصيت أنا هذه القواعد مرتين أي ضمن الفوائد ومع القوائد، فزاد بذلك العدد.

وقد اندرجت تحت كل منهما عشـــرات المســـائل الفقهية، مما جعل الكتاب يحوي المآت من المسائل والأحكام الفقهية .

خامسا: منهج تأليف الكتاب

ذكر رحمه الله في أوله أنه ســـلك نهج أبي عبد الله المواق في شـــرحه لمختصـــر سـيدي خليل المسـمى: "**التاج والإكليل لمختصـر خليل**" حيث يكتفي بإيراد نقول مطابقة لما في النظم معنى ولفظا، منطوقا ومفهوما. قال رحمه الله محددا منهجه في ديباجته: «فلأجل ذلك ـــ أي: شرح المنظومة ـــ قمت رغبة الجزاء إليه واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه فألهمني تعالى لنصوص مطابقة ما رأيت منظوما موافقة له لفظا ومعنى منطوقا ومفهوما، لا يشـــك رائيها و متأمل حروفها ومعانيها أنها هي التي قصـــد الناظم وعنى وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنا، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشـــرح بها وحدها من داء الجهل يشـفي، فأخذت أضـــع كل قطعة منها في محلها، مكتفيا ببيان تفســير الألفاظ وحلها، تاركا مع ذلك شـــرح الديباجة إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها عندي كبير حاجة، حسـبما نهج المواق رحمه الله على هذا: المنوال تاجه. فجاء بحمد الله شـــرح غريب مختصـــر قريب يســـتفيد منه الأديب و ينتفع به الأريب.»[1]

المبحث الثاني: مصادر الكتاب

جمع رحمه الله مادة كتابه مما يزيد على الســـبعين مصـــدرا من فنون مختلفة غالبها من كتب الفقه، وغالبها لا زال مخطوطا. وسـأذكرها مرتبة حسـب نوع الفن الذي تنتمي إليه :

(1)- (شرح اليواقيت : 2)

أولا: كتب السنة وفقهها

1. "الجامع الصحيح" للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 262)
2. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لتقي الدين أبو الفتح محمد المعروف بابن دقيق العيد (ت702)
3. "إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم" لعبد الله الأبي الوشتاتي (ت828)
4. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" لأحمد بن حجر العسقلاني(ت852)
5. "الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن العلقمي (ت968)

ثانيا: كتب عامة في الفقه المالكي

6. "العتبية": "المستخرجة من الأسمعة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت 255)
7. "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي.(ت 422)
8. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520)
9. "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520)
10. . "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لمحمد بن شاس (ت 610)
11. "تحرير الكلام في مســـائل الالتزام" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت954)
12. "الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072)

ثالثا: المدونة وشروحها

13. "المدونة" للإمام سحنون (ت240)
14. "التهذيب في اختصار المدونة" لأبي سعيد خلف بن محمد الأزدي القيرواني البراذعي .(القرن الرابع)
15. "التقييد على التهذيب في اختصار المدونة " لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الشهير بالصغير (ت719)
16. "شرح تهذيب البراذعي للمدونة" لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت838) [1]
17. "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت919)

رابعا : مختصر خليل وشروحه وحواشيه

18. "المختصر" لسيدي خليل الجندي الخولاني (ت 776) .
19. "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم **العبدري** الشهير بالمواق (ت 897)
20. "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت919)
21. "**فتح** الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" (الشرح الكبير)لشمس الدين محمد التتائي (ت 946)
22. "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر" (الشرح الصغير) للتتائي السابق.

1- له شرح صغير وآخر كبير ولكن المؤلف في نقله عنه لا ينبه على ذلك .

23. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (954)

24. "التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل" لأبي العباس **أحمد الأبار** الفاسي المعروف بحمدون (ت1071)

25. "التيسير والتسهيل لما أغفله خليل من مسائل المغارسة والتصيير" لعبد القادر المجاجي التلمساني الفاسي (حيا عام 1085)

26. "شرح المختصر" لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1099)

27. "حاشية على شرح التتائي للمختصر" للشيخ مصطفى الرماصي(ت1136)

خامسا: مختصر ابن الحاجب وشرحه لخليل

28. "جامع الأمهات" لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت 646)

29. "التوضيح" شرح جامع الأمهات للشيخ خليل بن إسحاق الجندي(ت776)

سادسا: الرسالة وشروحها

30. "الرسالة" للشيخ محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386)

31. "تحرير المقالة في شرح الرسالة" للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله **القلشاني** (ت863)

32. "شرح الرسالة" لأبي الفضل قاسم بن عيسى **بن ناجي** القيرواني (ت838)

33. ."تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت954)

سابعا: كتب القواعد والنظائر

34. الفروق" لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684)

35. "المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة" لأبي اليمن محمد بن إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت بعد: 817) .

36. "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912)

37. "شرح المنهج المنتخب" لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (ت995)

38. ."نظائر الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي(ت919)

39. ."تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت954)

40. "بستان فكر المهج تكميل المنهج المنتخب" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072)

41. "الروض المبهج شرح بستان فكر المهج تكميل المنهج المنتخب" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072)

ثامنا: كتب لنوازل

42. نوازل ابن سهل: "الإعلام بنوازل الأحكام" لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي (ت 486)

43. نوازل البرزلي: "جامع الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" لأبي القاسم البرزلي (ت844)

44. "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لأبي زكرياء يحيى بن عيسى بن يحيى المغيلي التلمساني المازوني (ت883) .

45. "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" لأبي سالم . وأبي إسحاق . إبراهيم بن هلال السجلماسي(ت903)

46. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914)

تاسعا: كتب الوثائق والأحكام

47. . "الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء" لأبي محمد عبد الله السبتي الأندلسي المعروف بابن فتوح(ت460).

48. "مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام" لابن هشام الأنصاري (ت 530)

49. . "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" المعروف **بالمتيطية:** لأبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بالمتيطي (ت570)

50. "الوثائق المختصرة" لأبي إسحاق إبراهيم الأنصاري الغرناطي (ت 579)

51. "مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت750)

52. "الدعوى والإنكار" لمحمد بن سعيد الرعيني الأندلسي (ت779)

53. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" للعلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت799)

54. "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829)

55. "اللامية" لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912)

56. "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآ داب الموثق وأحكام الموثق" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914)

57. . "مجالس القضاة والحكام" للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت 917)

58. "اللائق لمعلم الوثائق" لابن عرضون: أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون الزجلي (ت992)

59. "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت 1072)

60. "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت 1072)

61. "شرح نظم العمل الفاسي" (للشارح نفسه): محمد بن أبي القسم السجلماسي البجعدي (1214)

عاشرا: كتب أصول الفقه

62. "الكوكب الساطع بنظم جمع الجوامع" للإمام السيوطي .(ت911هـ)

تاسعا: كتب السلوك (التصوف)

63. "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها" لأبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت737)

64. "تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار" لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت894)

65. "سنن المهتدين في مقامات الدين" لأبي عبد الله محمد المواق العبدري (ت897)

66. "الجامع للمنافع والفوائد" للشيخ أحمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت 899)

67. "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات" لمحمد المهدي الفاسي (1109)

68. "البركة في فضل السعي والحركة" لمحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الحبيشي((ت782)

حادي عشر: كتب أصول الدين

69. "جوهرة التوحيد" لبرهان الدين إبراهيم اللقاني (ت 896)

70. "هداية المريد بشرح جوهرة التوحيد" لإبراهيم اللقاني السابق

ثاني عشر: كتب التوقيت

71. "المقنع" لأبي عبد الله محمد بن سعيد المريغتي السوسي (ت 1089)

72. "المطلع على مسائل المقنع" للمريغتي السابق. وهو شرح لنظمه السابق.

ثالث عشر: الفهارس

73. "اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر": "**فهرسة أبي سالم العياشي**" لأبي سالم العياشي (ت1090)

رابع عشر: تقاييد

74. "تقييد" لليزناسني

المبحث الثالث: خصائص منهجه

أشرت سابقا إلى أنه رحمه الله اقتصر في شرحه على جلب النصوص والنقول التي يراها مناسبة لما في النظم، سالكا نهج المواق . في شرحه لمختصر خليل المسمى "التاج والإكليل لمختصر خليل" . الذي سعى لربط ما أورده سيدي خليل في مختصره بالنصوص الشاهد له من أمهات كتب المذهب لأن خليل رضي الله عنه اختصر إنما اختصره من تلك الأمهات فغدا كتابه مغلقا على المبتدئ في

الطلب والمنتهي قال المواق في أول شرحه المذكور: «أستخرج نصوصا أقابل بها مسائل المختصر يستعان بها على فهمه، وتكون شاهدة على نقله فآتي بلفظ خليل بنصه ثم أنقل بإزائه نص غيره وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم وأوجز للفظ، وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ، إذ المقصود كشف النقول.»

فجاء منهج المواق متميزا عن باقي شراح المختصر الذين غدت كتبهم شروحا وحواشي وتعقيبات في آن واحد .

وقد أعجب الشارح رحمه الله بهذا المنهج المتميز للمواق وسار عليه ليس في هذا الكتاب فقط، بل في جميع مصنفاته السابقة الذكر مثل "شرح عمل فاس" وحتى التي شرح فيها ما نَظَمَهُ بنفسه مثل: "شرح معتمد الحكام" و"التكميل والمعتمد" و"فتح الجليل الصمد"، كما كان هذا منهجه رحمه الله في تحرير نوازله بحيث يورد الحكم مع ما يشهد له من نصوص ذاكرا مصادرها.

وكذلك سار في هذا الشرح على ربط نصوص المتن المنظوم بنصوص المتن المنثور حيث عمل على جلب النصوص المطابقة لما رآه منظوما «موافقة له لفظا ومعنى منطوقا ومفهوما، لا يشك رائيها و متأمل حروفها ومعانيها أنها هي التي قصد الناظم وعنى وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعناء، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها »

لذلك سيقتصر حديثنا في خصائص منهجه على مدى توافق المتن المنظوم بالنصوص المنثورة التي جلبها الشارح وعن كيفية توظيفه وتعامله مع النقول، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: منهجه في النقل عن "الإيضاح" و"شرح المنهج"

اعتمد رحمه الله في الغالب الأعم على مصدرين رئيسين هما "إيضاح المسالك" و"شرح المنهج المنتخب"، ولم يعتمد غيرهما إلا في الحالات التالية:

لتتميم ما لم يرد فيهما كاملا من مسائل النظم .

أو لشرح ما لم يرد فيهما أصلا[1]

أو لشرح ما ورد فيهما أو في أحدهما ولم يعلم به لسقوطه من النسخ التي إعتمدها والله أعلم. [2] لذلك أفردت هذا المبحث في بيان خصائصه في النقل عنهما وأجملها فيما يلي:

1. تقديم نص الإيضاح على نص شرح المنهج: وذلك لتقدم الأول زمانا، ولكونه عمدة شارح المنهج مع قواعد المقري، وسار على ذلك من أول الكتاب إلى آخره إلا في حالات قليلة وذلك لسببين :

. إذا لم يجد النص المذكور فيه . أي: الإيضاح . للأسباب السابقة .

. وإذا كان في "شرح المنهج" تفصيل زائد على ما في "الإيضاح" .

2. يتمم نصوص الإيضاح بما زاده عليها المنجور : من ذلك: قوله رحمه الله:

1–مثل النظائر التالية :

. النظائر: التي يمتاز بها قتال البغاة عن قتال الكفار.

. النظائر : التي يَجْتَمِع فيها الحَدُّ والنَّسَب .

. نظائر في النساء التَي لا يحد واطئها .

. نظائر: النّساء التي لاَ حدَّ عليهن إذا وطئن.

2 – مثل النظائرالتي يَجْتَمِع فيها الحَدُّ والنَّسَب، فقد ورد في شرح المنهج ولم يقف عليها، و(النظائر: التي تكون فيها الغلة لَلمشتري . فقد ورد فيهما معا . أي الإيضاح وشرح المنهج . ولكنه لم يعلم بذلك فشرحها بنقول من المختصر، وشرحه للحطاب، والتوضيح، والوثائقه المجموعة لابن فتوح .

«وجميعه في شرح المنهج وهو واف بمسائل النظم، عدا مسألة: إخراج المسلم من ملك الكافر، ومسألة بيع الصفقة.»

«ونقله في شرح المنهج وهو غير واف بالمسائل التي ذكر الناظم، ويؤخذ باقيها من قول شارح المنهج في موضع آخر..»

3. يبين رحمه الله ما زاده المنجور على ما في الإيضاح ويقارن بينهما من ذلك قوله:

. «ونحو ما في الإيضاح وزيادة مسائل مذكور في شرح المنهج، وكلامه في بعض ما اتفقا فيه من المسائل أتم من كلام الونشريسي .»

. «وهذه المسائل مذكورة بعينها في شرح المنهج بترتيب مخالف لترتيبها هنا.»

. «ومثله في شرح المنهج بتقديم وتأخير. »

. «ومثله في شرح المنهج بزيادة نظائر .»

. «ومثله في شرح المنهج مع زيادة لا يحتاج إليها هنا.»

. «ومثله بحروفه في شرح المنهج ونقل بعده... »

. «ومثله بزيادة يسيرة في شرح المنهج»

. «ومثله بحروفه في شرح المنهج.»

. ومثله في شرح المنهج، وزاد بعد فتوى ابن عرفة.. » وغيرها من النصوص الكثيرة.

5. يقتصر منهما على ما يفي بشرح كلام الناظم، دون نقل نصوصهما كاملة تفاديا للتطويل منبها على ذلك .

6. يقدم عليهما أحيانا غيرهما من المصادر إذا كان ما فيها أنسب لما في النظم أو حوى ما فيهما معا من نظائر وزاد عليهما: كما في النظائر التي يستوي فيها القليل والكثير. حيث قدم عليهما نص التتائي مثلا .[1]

المطلب الثاني: الخصائص والمميزات العامة لمنهجه

رغم اقتصاره على جلب النصوص فقد برز في ذلك وأبدع بحسن اختياره لمصادره وتميزها، وبتوفقه في جلب النقول المطابقة والموافقة لمراد الناظم وكأنها هي ما وقف عليه الناظم فنظمه، وقد امتاز منهجه في ذلك بما يلي :

1. جلبه لنصوص من مصادر عديدة في شرح مسألة واحدة: من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (**النظائر التي يغتفر فيها القليل**) جمع نظائرها من ثلاثة عشر مصدرا[2]

1). **مختصر خليل**
2). **شرح التتائي على المختصر** .
3). **التاج والإكليل** .
4). **مواهب الجليل** .
5). **مختصر ابن الحاجب** .
6). **التوضيح** .
7). **المدونة** .

---

(1)- النظائر: رقم 57 .

(2)- (النظائر : 16.

8). **شرح المدونة لابن ناجي .**

9). **الوثائق المجموعة لابن فتوح .**

10) .**المسائل الملقوطة .**

11). **صحيح مسلم .**

12). **إكمال الإكمال للأبي .**

13). **البيان والتحصيل .**

2. توثيقه للنص الواحد من أكثر من مصدر من ذلك:

. «وقول الإيضاح هذا هو بعينه لفظ ابن الحاجب في مختصره.»

. «وجواب ابن عرفة الذي أشار إليه الونشريسي مذكور قبل رهون المعيار بنحو كراسين، وقبل كتاب الطهارة من نوازل البرزلي.»

تعقبه رحمه الله لبعض العلماء في إدراجهم مسائل في بعض نظائر لاتنتمي إليها: حيث تعقب الناظم والتتائي وابن رشد في عدهم المبيعة بغلاء ضمن النساء التي لايحد واطئها قائلا: «قلت: في عد مسألة المبيعة بغلاء في هذه النظائر نظر؛ إذ يبعد توهم حد الواطئ، وعذره الذي هو الاشتراء ظاهر والله أعلم.»

3. بيانه رحمه الله لتسليم العلماء النقاد ببعض النظائر وعدم تعقبهم ولا اعتراضهم عليها: ومن ذلك قوله بعد إيراده لنص من التوضيح: «ونقلها صاحب المسائل الملقوطة عن التوضيح بلفظه. والتتائي في كبيره مختصرة غير معزوة. وقال في آخر كلامه أنه ذكرها منظومة في شرح الجلاب .» ومقصود الشارح بهذا . ليس التوثيق من أكثر من مصدر كما تقدم في الخاصية السابقة . أن تلك النظائر نقلها عالمان بارزان في المذهب وهما ولد ابن فرحون والتتائي، وسلموا بها ولم يتعقبوها، مما يدل على سلامتها، فكما هو معلوم فالونشريسي من العلماء الجماعين لا

النقاد، وعليه فالمسائل التي يوردها في كتابه تحتاج لتزكية علماء نقاد، كخليل، وابن فرحون، وغيرهما.

4. اقتصاره في النقل أحيانا على بعض النصوص التي تناسب ما في النظم من مسائل ونظائر، ولايزيد على ما فيه . أي النظم . وإن وقف عليه مكتفيا فقط بالإحالة على محله للراغب في الوقوف عليه: ومن ذلك قوله: «ومثله في شرح المنهج نقلا عن المقري. وينبني على هذا الأصل مسائل غير ما ذكر الناظم ومتبوعه هنا، أنظر :الحطاب في فسخ النكاح الفاسد، والمواق أول الخلع، وابن ناجي في كتاب المديان من شرحه للمدونة.»

5. **زيادته مسائل على ما في "الإيضاح"** و"**شرح المنهج**": ونمثل لذلك هنا بالمقارنة بين المؤلف والونشريسي[1] في قاعدة: (الانتشار هل هودليل الاختيار):

نص الإيضاح	«الاِنتِشَار هَل هو دَليل للاِختيَار أَم لاَ؟ وعليه: الخلاف في حد المكره على الزنا، ثالثها إن انتشر حد، بخلاف المكرهة.»[2]

(1)- الإيضاح (ق:117): 404.

(2)- لأن هذه القاعدة لم ترد في "شرح المنهج".

نص شرح اليواقيت الثمينة	137. قاعدة: اختُلِف فِي الإِنتِشَار هَل هو دَليل الإِختيَار أَم لاَ ؟ وَهَلْ دَلِيلُ الإِخْتِيَارِ الإِنْتِشَارْ وَحَدُّ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ ذُو اعْتِبَار قال في إيضاح المسالك بعد لفظ القاعدة المذكور: «وعليها: في المكره على الزنا، ثالثها إن انتشر حد، بخلاف المكرهة[1].» [2] وقول الإيضاح هذا هو بعينه لفظ ابن الحاجب في مختصره.[3] فكتب عليه في التوضيح: «ذكر عياض: أن على القول بحده أكثر أهل المذهب[4]. وأن على القول بسقوطه المحققين أي: كاللخمي وابن رشد وابن العربي، لأنه وإن انتشر ذلك تقتضيه الطبيعة[5]. والقول الثالث لابن القصار [6].»[7]

6. اعتماده رحمه الله على أكثر من نسختين من مصدر واحد إذا أشكل عليه كلام نُقل منه: من ذلك قوله: «هكذا رأيت في نسختين من المواق. ورأيت الشيخ مصطفى في حاشيته نقل عن ابن بشير نحو ما نقل المواق، زائد فيه بعد: «ولا تغنم أموالهم» قوله: «ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك.» وبهذه الزيادة يتم عدد الوجوه أحد عشر وجها. ويحسن شرح كلام الناظم كما لا يخفى.»

7. ذكره رحمه الله أحيانا لمصادر مصادره:

---

(1)– فإنها لاتحد للتمكين.

(2)– الإيضاح (ق:117): 404.

(3)– جامع الأمهات(الجنايات/ القذف): 515.

(4)– وهو المشهور أنظر: (الشرح الكبير: 318/4)، (مواهب الجليل: 437/2) .

(5)– ولأن الإكراه رافع للتكليف. (شرح الزرقاني: 210/3) .

(6)– حيث قال بحده للانتشار. (المصادر السابقة)

(7)– وذكر المواق في تاجه أقوال ابن العربي واللخمي وابن القصار. وهي موافقة لما نقل عن التوضيح. (التاج والإكليل: 294/6) .

«ومثله بحروفه في شرح المنهج منقولا عن القاضي أبي عبد الله البقوري.»

وقال بعد إشارته لورود نظائر في شرح المنهج: «التنبيه منقول عن الإيضاح، وما قبله عن أبي عبد الله المقري.»

«وقول الإيضاح هذا هو بعينه لفظ ابن الحاجب في مختصره.»

«ومثل جميعه مصرح به في كتاب النكاح الثاني من المدونة.»

8. تنبيهه رحمه الله على مصادر النصوص التي لم يشر أصحابها إلى مصدرها: ومن ذلك قوله: «وأبيات هذا الفصل الثاني . من المنظومة . كلها أدخلها الشيخ ميارة في نظمه تكميل المنهج مع عشرة أبيات يأتي التنبيه عليها إن شاء الله. وقال في الشرح: إنها لغيره، استحسنها واكتفى بها عن نظم مثلها في معناها. ». والغريب في هذا أن ينقل ميارة عن معاصرة دون أن ينسب العلم والفضل لأهله.

9. تتبعه للنص الواحد في مصادر مختلفة وبيانه الفرق بينها وبين ما زيد في بعضها، مثل قوله: «هكذا رأيت في نسختين من المواق. ورأيت الشيخ مصطفى في حاشيته نقل عن ابن بشير نحو ما نقل المواق، زائد فيه بعد: «ولا تغنم أموالهم» قوله: «ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك.» وبهذه الزيادة يتم عدد الوجوه أحد عشر وجها. ويحسن شرح كلام الناظم كما لا يخفى.»

10. إشارته لمحل وجود نصوص أخرى مطابقة لما في النظم دون نقلها، من ذلك:

قوله؛ بعد نقله نصا عن التوضيح: «وذكرها التتائي منظومة ومنثورة في شرحيه وكذا ذكر هذه النظائر كلها نظما ونثرا ميارة في شرحه الكبير.»

وقوله: «ومثل جميعه مصرح به في كتاب النكاح الثاني من المدونة.»

11. توثيقه لنقوله ببيان محلها من مصادرها بذكر الباب أو الكتاب وكل ما ييسر الوقوف عليها والرجوع إليها، ومن ذلك قوله :

- «ذكرها التتائي في مبحث الموالاة في الوضوء من شرحيه الكبير والصغير.»
- «ذكرها ميارة في شرحه الكبير للمرشد قبل فرائض الوضوء»
- «..في الكراس الأول من شرح ابن ناجي على المدونة .»
- « في الكراس الأول من نوازل سيدي يحيى المازوني.»
- «وجواب ابن عرفة المذكور الذي أشار إليه الونشريسي مذكور قبل رهون المعيار بنحو كراريس، وقبل كتاب الطهارة من نوازل البرزلي.»
- «وانظر ثالث مسألة من صلح الدر النثير.»
- «ومناظرة الشيخين المذكورين منقولة في الكراس الثامن من السفر المذكور.»
- «انظر وسط الكراس الأخير من السفر الثالث.»

«..والحطاب آخر باب الخيار.»

12. إحالته على مسائل سابقة أو آتية حاثا على الرجوع إليها تفاديا للتكرار والتطويل، من ذلك قوله: «وراجع ما يأتي إن شاء الله في قاعدة الشك في النقصان كتحققه.»

إشارته رحمه الله لما ينقله عن المصدر الواحد هل هو نقلٌ مباشر أو بواسطة:

لأنه رحمه الله ينقل من بعض المصادر أحيانا بواسطة وأخرى بغير واسطة، ومثال ذلك:

- الأصل في غالب نقوله عن شرح ابن ناجي للمدونة أنه ينقل عنه مباشرة،ولكنه أحيانا ينقل عنه بواسطة الحطاب في مواهب الجليل مع تنبيهه على ذلك .
- كما نقل عن تقييد أبي الحسن مباشرة، ونقل عنه بواسطة ميارة مرة أخرى.

13. تنبيهه على بعض الكلمات تصحيحا وتقريرا من ذلك :

«تنبيه: **لفظ المريض** عند التتائي مذكور مكان صاحب السلس .»

«ويشمل قوله: "**أصحاب الأعذار**" الأعذار تزول .»

«إذا علم هذا فقول الناظم وسط البيت الأخير :«**ورد**» لعله: و**عداء** بالعين المهملة بدل الراء ممدودا من العدوان، والمراد به التعدي الذي في كلام القاضي عياض.» «كما أن قوله أي الناظم: «**وإبهام**» لعله بالياء المثنات لا بالموحدة. فيكون كعطف التفسير **للخديعة**؛ أي: إيهام آخذ المال أنه صاحبه؛ مأخوذ من قول القاضي كالمتشبه بصاحب الحق.»

«وقول الناظم: "عنيت ذا الحجر" كذا في النسخة التي بيدي ولعله: "ذا الحمق" ليوافق النقل ولا يتكرر مع ما بعده. »

تنبيهه القارئ لكي لايفهم غير مراد صاحب النص: كقوله رحمه الله: «ولا خفاء أن الأب في ذلك أولى من الوصي.»

14. بيانه وشرحه لما أبهم وأشكل من كلام الناظم، وإشارته لما فيه من مخالفة للنظم: ومثاله قوله: وانظر قول الناظم: "وفي الطعام" والذي في النقل كما رأيت غير الطعام

15. تتميمه لبعض أبيات المنظومة: **قال رحمه الله:** «قلت: بقي على الناظم من هذه المسائل: مسألة الثمرة، ومسألة الزرع لم يذكرا في النظم، والغالب على الظن أن الناظم لم يتركهما وإنما سقطتا، في النسخة التي وقعت بأيدينا ومن أراد تمام الفائدة زاد بيتا بين بيتي الناظم وهو:

والـزرع مـع ثَـمَـرَةٍ مـن قـبـل مـا   تبـدو أَمَـارَةُ الصَّـــلاح فيهِمـا»

16. **إضافته لمسائل ونظائر التي لم ترد في النظم: أنظر المثال السابق .**

➢ حسن ترتيبه وتوظيفه لنقوله ومن ذلك : نقل (في النظائر :2) نصا لابن ناجي وفيه ثمانية نظائر مثلما في الناظم، ثم أورد بعده ما زاده الحطاب على ما عند ابن ناجي بعد نقله عنه أي الحطاب . النص نفسه، ثم نقل عن التتائي .

الذي نقل أيضا نص ابن ناجي . نظمه للمسائل الثمانية. وبقي في "المنظومة" مالم تف النقول السابقة ببيانه شرحه بما في المختصر. وسلك الطريقة نفسها في (نظائر: المعفوات التي لا تغسل ولاتمسح)

➢ رغم جعله "التوضيح" لسيدي خليل مصدرا مهما في نقل كثير من النصوص، نجده في (النظائر التي يباع فيها عقار اليتيم) نقل نصوص: ابن رشد في البيان وابن عرفة والمختصر، لأمرين: الأول: لأنها جامعة لما في النظم من نظائر أكثر مما في التوضيح لذلك استغنى عن النقل منه، والثاني لتقدم ابن رشد وابن عرفة على خليل .

17. كلما نقل رحمه الله نصا من مختصر أو متن إلا أورد نصوص شارحيه: **لما يورد نصا لخليل ينقل بعده ما كتبه شراحه عليه خصوصا الحطاب والمواق والتتائي.**

. وإذا نقل عن جامع الأمهات لابن الحاجب يورد عقبه قول خليل في توضيحه

. كما يتبع نصوص المدونة بأقوال ابن ناجي في شرحها .

. ويشرح متن ابن أبي زيد في الرسالة بأقوال ابن غازي والحطاب وابن ناجي والقلشاني

. وينقل عقب حديث في صحيح مسلم بما في إكمال الإكمال للأبي .

18. مراجعته رحمه الله لكتابه وبحثه المتواصل لإكمال شرحه بإيراد ما يكون أنسب إلى المنظوم من نقول ومثال هذا قوله رحمه الله: «... فهذه النقول من أولها إلى آخرها شاهدة لمسائل النظم. عدا مسألة هبة المرأة من مال زوجها لم يحضرني الآن نص في عينها. ثم بعد ذلك وقفت في كتاب الزكاة من صحيح مسلم على قوله في الحديث: ﴿إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها

بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب.﴾. الأُبِي: قال إبن بزيزة: "اختلف في صدقة زوجة من مال الزوج دون إذنه، فمنعه قوم إلا في اليسير المأذون فيه بالعادة، وأجازه قوم وهو الصحيح."»

المبحث الخامس: بعض المآخذ على الكتاب

رغم ما بذله الشارح رحمه في شرح المنظومة من كبير جهد وعناء في البحث عن النصوص الموافقة والمطابقة للمنظوم، فلي بعض المآخذ ه على كتابه، ومنها :

1. الالتزام **المطلق والحرفي بنهج المواق جعل الشارح رحمه الله حبيس النظم،** فلم يظهر له أثر في المتن، لحرصه على الحفاظ على النظم المشروح. ففاته بذلك كثير من الأمور التي لولا التزامه حرفيا بنهج المواق لأضافها وعدلها وهذبها، من ذلك مثلا :

- تعديل لفظ بعض القواعد وإعادة صياغتها .
- إضافة عناوين لنظائر وفوائد وقواعد تركها الناظم بدونها.
- شرح كل قاعدة وبيان معناها لأن الغرض من الشرح تبسيط فهم المنظومة للطالب.
- مناقشة أصول بعض القواعد
- تحقيق الخلاف في بعض القواعد التي ليس فيها خلاف أصلا بين رجال المذهب، وذكره فيها الناظم وصاحب المنهج والمنجور.

2. **أغفل رحمه الله الإشارة لمضان بعض الأحاديث ودرجتها رغم روايته رحمه الله لكتب السنة .**

3. **ترك رحمه الله تبعا للناظم بعض القواعد والفوائد دون عنوان . تبعا للناظم . يسهل على القارئ الوصول إليها.** وكثير منها نقل شرحها مما سوى الإيضاح وشرح المنهج. [1]

4. **عدم ذكره للقواعد التي انبنت عليها بعض النظائر** رغم شرحها بما في "شرح المنهج" الذي ذكر صاحبه القاعدة مع نظائرها، فاكتفى المؤلف بنقل النظائر دون القواعد. [2] وهذا من عيب التقيد الحرفي بنهج المواق .

5. **عدم ذكره للقواعد التي بنيت عليها بعض النظائر والفوائد:** التي وردت فيما سوى الإيضاح وشرح المنهج. وقد أضفتها ووضعتها بين معقوفتين مع الإشارة لمصدرها .

6. **شرح رحمه الله بعض القواعد والنظائر بما في مصادر غير الإيضاح وشرح المنهج رغم ورودها فيهما أو في أحدهما.** ولعل ذلك راجع لسقوطها من النسخة التي اعتمدها. وقد أبان رحمه الله بذلك عن قدرته رحمه الله على شرح المنظومة مستغنيا عن الإيضاح وشرح المنهج .

7. **لابن** ناجي **شرحان على المدونة كبير (شتوي) وصغير (صيفي)، لكن المؤلف رحمه الله لم يشر إلى ذلك** حيث يكتفي بالإحالة على شرح ابن ناجي دون بيانه أهو الصغير أو الكبير.

8. يستشكل **أحيانا بعض ما في النظم من ألفاظ، فيكتفي رحمه الله بالقول مثلا:** لعله كذا، أو لعل صوابها كذا.. دون تحقيق المسألة ليرجح الأصوب ويبينه.

---

[1]-انظر مثالا على ذلك : (القاعدة : 116 / كتاب الرهون)، (الفائدة : 3/ كتاب الصيد)، (الفائدة: 16 / كتاب النكاح)، (القاعدة : 121/ كتاب الدماء)،

(2)- انظر مثالا على ذلك : (القاعدة : 115 و 116 / كتاب الرهون)

9. **عدم تنبيهه رحمه الله على أنه زاد مسائل ونظائر على ما في "الإيضاح" و"شرح المنهج"** لا في الديباجة ولا عند شرحه للمسائل التي لم ترد فيهما .

10. وردت **بعض القواعد و النظائر والفوائد في الإيضاح أو "شرح المنهج" ولم ينبه على ذلك:** وعذره رحمه الله سقوطها من النسخ التي اعتمدها لا غير. وذلك في مواضع عديدة .

11. **عدم تعريفه ببعض الأعلام الغامضة** كاليزناسني مثلا، رغم حرصه على ذلك حين عرف بالقاضي زين الدين بن رشيق

12. **عدم** تعريفه **ببعض الكتب أوبيان اسمها أو اسم صاحبها** من ذلك كتاب "التمهيد" لابن فتحون حتى لا يتوهم القارئ أنه تمهيد ابن عبد البر.

13. **رغم جمع الكتاب لقواعد "الإيضاح" و"شرح المنهج" فإنه أغفل بعض القواعد التي وردت فيهما ولم ترد في النظم** وكان عليه رحمه الله إلحاقها بآخر الكتاب أو الإشارة إليها حتى يكون كتابه مغنيا عن الحاجة إلى سواه.[1]

[1]– من ذلك : قاعدة : المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وإن لم يقبضه ربه أو لايستقل بقبض الصتعة إلا بقبضه. (الإيضاح: ق:107 /ص : 385)، قاعدة : الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثلها في معناها؟ (شرح المنهج : 51)، قاعدة : هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل أم لا ؟ (شرح المنهج : 452)، قاعدة : من الأصول أن الأصل لايجتمع مع البدل، وقيل: إلا أن يضعف فيقويه . (شرح المنهج : 490)، قاعدة: اختلف في فساد البيع إذا انفرد أحد المتبايعين بالفساد . (شرح المنهج : 306)

الفصل السادس: نسخ الكتاب ومنهج تحقيقه

المبحث الأول: نسخه□

المطلب الأول: نسخ المنظومة

1. **نسخة المكتبة الحمزاوية بإقليم الراشيدية برقم**: 182:

هذه النسخة موصوفة عند العلامة سيدي محمد المنوني في فهرس المكتبة الحمزاوية بإقليم الراشيدية وقد انتسختها من الزاوية المذكورة:

. الخط :	مغربي
. الناسخ	علي بن محمد بن الحسن الجيري ثم المجري. وهو أحد كبار النساخ بالمكتبة المذكورة، لوجود مصنفات كثيرة بخطه فيها .
. تاريخ النسخ	فرغ من نسخها ضحوة الاثنين أواخر شوال سنة 1083
. ملاحظة :	النسخة مذيلة بثلاثة تقاريض، وإجازتين وجدها ناسخها بخط يد أصحابها.

أ- **أبو العباس أحمد بن عبد الحميد بن ناصر الأنصاري المراكشي المعروف بالمديد**[1]

---

(1)- قال الناسخ : «ووجد مكتوبا على ظهر هذا التأليف بخط أبي العباس أحمد بن حميد بن ناصر الأنصاري المراكشي المعروف بالمديد ما نصه : الحمد لله الذي أيد شرائع الإسلام بعلى، وامدها من سحائب عرفانه بالوسم والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، والشفيع المشفع في جميع العالم . هذا وإنه قد وقعت على كتاب ألفه عالم الأنصار والمختار من عبية المختار أبو الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري . كتابا يزيد الناظر فيه اغتباطا، ويربطه بسلك الإجادة ارتباطا . جمع فيه ذخائر الاستفادة، وأتى فيه بالحسنى وزيادة، سماه اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة . فتلقته يد القبول، بكريم التحلي والبشر المبذول، وخضعت لغريب وصفه وعجيب وصفه من البلغاء الأعناق . وقام له الإعجاب على ساق فلله دره . زاده الله عزا وظهورا وجعله في عين الوجود نورا . وكتبه على عجل عبد الله سبحانه: أحمد بن عبد الحميد بن ناصر الأنصاري لطف الله به.»

ب- الشيخ عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الفاسي[1]

ت- محمد بن العربي بن يوسف الكناني الفاسي [2]

والإجازتان لكل من :

أ- محمد بن يوسف التملي النسب المراكشي الدار. [3]

ب- وأبي مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني الروداني. [4]

2. نسخة سيدي عبد الحي الكتاني رحمه الله

توجد الخزانة العامة بالرباط: تحت رقم: 1167 ك (ضمن مجموع)

. صفحاتها :	103 (من: 1 إلى 103)
. الخط :	مغربي

(1)- قال الناسخ أيضا : «ووجد بخط الفقيه أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر مانصه : "يقول العبد الفقير الضعيف القاصر، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر : طالعت مواضع من نظم صاحبنا الفقيه أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري حفظه الله وهو الموسوم باليواقيت الثمينة، فوجدته رياضا قد جمع فوائد من النظائر والقواعد، بعبارة سلسة لينة، ومعان صحيحة بينة . فجزاه الله عن نفسه وعن الإسلام خيرا، وأعظم له الأجر في الأخرى . ولولا أن المبالغة في المدح توقع في منهي الإطراء، لأجريت من عيون مدائحه نهرا، وعند الامتحان يعز المرء أو يهان، والله الولي وبه المستعان، وبه الحول والقوة وعليه التكلان. وصلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .»

(2)- وقال أيضا : «ووجد بخط العلامة المحقق أبي عبد الله محمد العربي الفاسي قدسه الله مانصه : يقول كاتب هذا وفقه الله : طالعت هذا المجموع الذي نظم اليواقيت والدرر عقودا، وحاك الفوائد المذهبية والسير النبوية درودا، وتأنق ناظمه في الإبداع الإنشاء، فأنق الأفكار والأبصار ما شاء . فليقطف جنى روضه المزهر، وليعكف على قصده بالاعتناء المسهر، ويعرف لصاحبه فضله ويحل المحل الذي هو اهله . والله يجازيه جزاء من أحسن وأبدع، وأودع الطروس من الفوائد ما أودع . وكتب عبد الله محمد العربي بن يوسف الكناني الفاسي لطف الله به خار له فيه.»

(3)- تقدم التعريف به مع شيوخه

(4)- أنظر الهامش السابق .

. الناسخ :	ابن مسعود أبو عود الشريف الهاملي الجزائري .
. تاريخ النسخ:	فرغ منها في 10 ذي القعدة سنة 1323 .
. ملاحظة :	النسخة جيدة و سالمة. سقط منها حوالي أربعمائة بيت نبهت على محل سقوطها.

كما أنني لم أتمكن من الحصول على نسخ أخرى هما:

3. . **نسخة جامعة أم القرى بمكة المكرمة: برقم:** 60/ **فقه مالكي**
4. . **نسخة المكتبة الوطنية بتونس برقم:** 1135 .
5. . **نسخة الأزهر الشريف: برقم:** 189، 476.

المطلب الثاني: نسخ الشرح

1. **نسخة خزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط تحت رقم:**

الصفحات :	228
المسطرة :	23
الخط :	مغربي
الناسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	غير مذكور
ملاحظات:	. هذه النسخة شبيهة بالنسخة (م) ولعلهما نسختا عن أصل واحد، ولكن هذه أتم وأسلم.

2. **نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء برقم:** 13

ويعود ملك هذه النسخة لأحمد العبادي[1]. ولعله هوناسخها بالمقارنة بين خط المتن وتقريراته وطرره عليها وما وضعه من فهارس لها في أولها وآخرها.

(1)- ولعله قاضي الجماعة بمراكش (حيا عام : 1206)

الصفحات :	286 صفحة مع الفهارس في أولها وآخرها
المسطرة :	27 س
المقياس :	220/170 مم
الخط :	مغربي
الناسخ:	غير مذكور ولعله مالكها أحمد العبادي
تاريخ النسخ:	غير مذكور
ملاحظات:	. بهامشها طرر وتوقيفات .

3. **نسخة الشيخ سيدي عبد الحي الكتاني:**

موجودة بالخزانة العامة: رقم 1184 ك (ضمن مجموع)

الصفحات :	153 صفحة: (من 305 إلى 458)
المسطرة :	34
المقياس :	14/12
الخط :	مغربي
الناسخ:	محمد بن محمد المكنى بابن عرفة الشامي المزاري اليمني الحسني
تاريخ النسخ:	فرغ منه في 17 جمادى سنة 1229
ملاحظات:	. النسخة مصححة بهامشها طرر وتوقيفات . . بيعت هذه النسخة بمحل الشريف القادري بالسمارين بمدينة مراكش، كما في الطابع الذي في آخر صفحة منها.[1]

4. **. نسخة الشيخ الحجوي الثعالبي الفاسي:**

---

(1)– كما ختم على الصفحة الأخيرة منها . (انظر : المبحث الأخير /ص : 149)

موجودة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم: (88 ح). ذكرها الشيخ الحجوي في "الفكر السامي" قال عند ترجمته للناظم: «وقد من الله علي بتملكه مخطوطا مع شرح أبي القاسم الرباطي عليه بخط الضعيف مؤرخ الرباط.» [1]

الصفحات :	288 صفحة
المسطرة :	25
المقياس	15/13
الخط :	مغربي لا بأس
الناسخ:	محمد بن عبد السـلام بن أحمد بن مَحمد الملقب بالضـعيف الحسـناوي الأصـل الرباطي الدار. تلميذه الشـارح (حيا عام: 1233) [2]
تـاريـخ النسخ:	فرغ منه يوم الأحد 16 رمضان سنة 1221 في حياة الشارح

<u>ملاحظات</u> على هذه النسخة :

أ- . هذه النسخة راجعها العلامة الحجوي رحمه الله و صححها، وأتم بياضا تركه الناسخ الضعيف في الشطر الثاني من البيت الأول من الكتاب الأول من المنظومة، وبهامشها تصحيحاته .

ب- . الورقة الأولى ضاعت ونقلها الحجوي بخطه قال رحمه الله في الهامش: " إلا أنه قد ضاعت الورقة الأولى منه فكملتها من نسخة جيدة" (هامش الورقة الأولى) نقل الناسخ الضعيف رحمه الله النظم من خط ناظمه كما صرح بذلك قائلا: "وهذا الناقل نقل خطه بخط يد الناظم و لم يوجد فيه تحريف ولا تصحيف"[3]

---

(1) - (الفكر السامي : القسم الرابع / ترجمة : 739/ ص : 330)

(2) - أنظر ترجمته ضمن تلاميذ الشارح في الفصل الثاني الباب الأول .

(3)- (اللوحة الأخيرة من الكتاب) .

ت-   . بها أخطاء وسقط كثير، مما جعلني أشك في البداية في كون ناسخها هو الضعيف الرباطي تلميذ الشارح، فحاولت الوقوف على بعض الكتب التي انتسخها للتثبت من خطه، فتأكد لي أنه هو الناسخ، ثم ظننت أنه انتسخها في بداية أخذه، ولما وقفت على تاريخ انتساخه وهو سنة 1221 أسقط هذه الفرضية، مع العلم أن ما وقفت عليه من منتسخاته ما بين سنتي 1205 و1204 . أي قبل نسخها بما يقارب عقدين . وجدتها سالمة مما في هذا المخطوط. ومنها :

- "**المحاضرات**" لليوسي (مخ خم (ضمن مجموع: رقم 11494) نسخه عام: 1205
- "**الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع**" (ضمن المجموع السابق: لوحة: 209أ وما بعدها) نسخه سنة: 1206). [1]

5. **. نسخة خامسة:**

حصلت منها على ثلاث صفحات فقط: الأولى والثانية والأخيرة. بواسطة الأستاذ أحمد الناصري (محقق كتاب "مفتاح الأقفال" للشارح) مكنه من انتساخها أحد كتبيي الرباط رحمه الله. ولما اتصلت بهذا الأخير أخبرني بأن المخطوطة بيعت لإحدى المكتبات الخليجية الخاصة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق

سلكت بفضل الله تعالى وتوفيقه في تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية:

1. اعتمدت نسخة مؤسسة علال الفاسي رحمه الله أصلا قابلته معه باقي النسخ
2. وضعت رموزا لباقي النسخ وهي كالآتي:

	النســخ	رموزها
أ	**نسخة زاوية سيدي حمزة**	ز

(1)- وانظر بعض منتسخاته الأخرى التي لم أقف عليه في : (تاريخ الوراقة المغربية: 189)

	نسخة الخزانة العامة بالرباط: تحت رقم: 1167 ك	ن
النسخ	نسخة مؤسسة علال الفاسي رحمه الله (الأصل)	ص
	نسخة مؤسسة الملك عبد العزير آل سعود بالبيضاء	م
	نسخة سيدي عبد الحي الكتاني	ك
	نسخة العلامة الحجوي رحمه الله (وهي التي انتسخها الضعيف تلميذ الشارح)	ح

3. أشرت إلى بداية صفحات النسخة الأصل بخط مائل (/) ووضعت في الهامش الأسفل رقم الصفحة.
4. أثبت ما اختلفت فيه النسخ في الهامِش غاضا الطرف عن الأخطاء والتصحيفات الفاحشة .
5. أكملت النقص الحادث في النسخة من غيرها ومن بعض مصادر الشارح أو مصادر من نقل عنهم.
6. أشكلت المنظومة .
7. عرضت المنظومة على الفقيه والشاعر الأديب سيدي أحمد نجيب[1] حفظه الله لتصحيح أبياتها، فأثبتنا في المتن ما استقام به الوزن ووافق المعنى.
8. وبعد ما أعددت البحث للطباعة عرضتها ثانية على الأستاذ مولاي الحسن الحسني حفظه الله تعالى لمراجعتها [2].

1– الفقيه والأديب سيدي الحاج أحمد نجيب الأسكاوني عميد وشيخ مدرسة سيدي محمد النظيفي العتيقة بقبيلة إدا ونضيف دائرة إغرم إقليم تارودانت .

2– أستاذ بالتعليم الابتدائي بتارودانت شاعر له ثلاث ديوان شعرية : "ومضات روح" و "إشراقات روح" و"على ضفة الأمل" . عضو مؤسس بنادي الغد الأدبي وبمنتدى الأدب بتارودانت .

9. شرحت المراد بكل قاعدة تسهيلا لفهمها على القارئ، لأن الشارح رحمه الله لايعرج على ذلك في شرحه .[1]
10. وضعت عناوين للقواعد والنظائر والفوائد التي لم يضع لها الناظم ولا الشارح عنوانا.
11. أضفت فوق بعض النظائر والفوائد عنوان القواعد التي بنيت عليها والتي لم يشر إليها الشارح .
12. رقمت القواعد والفوائد والنظائر .
13. رقمت المسائل الواردة تحت العنوان الواحد .
14. وثقت كل القواعد بالإحالة على أهم كتب القواعد في المذهب خصوصا: "**إيضاح المسالك**" و "**شرح المنهج**" و"**قواعد المقري**" ذاكرا رقم القاعدة والصفحة من الكتاب.
15. شرحت غالب الكلمات والمصطلحات الصعبة التي وردت في المتن.
16. ترجمت للأعلام التي وقفت على تراجمها، واجتهدت في محاولة تقريب الواقف على الكتاب من بعض الأعلام التي لم يتيسر لي ضبطها بالترجمة لمن يقاربها في الإسم أو النسبة لعل مطلعا يحقق المسألة ويصححها.
17. وثقت أغلب النصوص من مصادرها المطبوعة والمخطوطة التي نقل عنها الشارح .
18. بينت الراجح أو ما جرى به العمل أو المشهور من أحكام بعض المسائل الواردة في المتن .

---

[1]– وقد حاولت في بادئ الأمر شرحها بحسب ما فهمت من المنجور والإيضاح وغيرهما من شراح القواعد . فوفّقت في بعضها . ولما وقفت على كتاب الأستاذ المحقق الدكتور الغرياني حفظه الله : "تطبيقات قواعد الفقه" أبطل وجود عين علمه تيممي فأعدت شرحها من كتابه جزاه الله عنا خيرا فقد أجاد وأتقن.

19. أشرت في الهامش لأرقام الآيات الواردة في المتن والسور التي منها كل آية.
20. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها .
21. وضعت في آخر الكتاب فهارس علمية عامة تيسر للباحث الوقوف على بغيته ومراده وهي كالآتي :

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس الكلمات المشروحة

4. فهرس الكتب الواردة في المتن

5. فهرس الأعلام

6. فهرس المذاهب والطوائف

7. فهرس الأماكن والبلدان

8. فهرس القواعد

9. فهرس النظائر

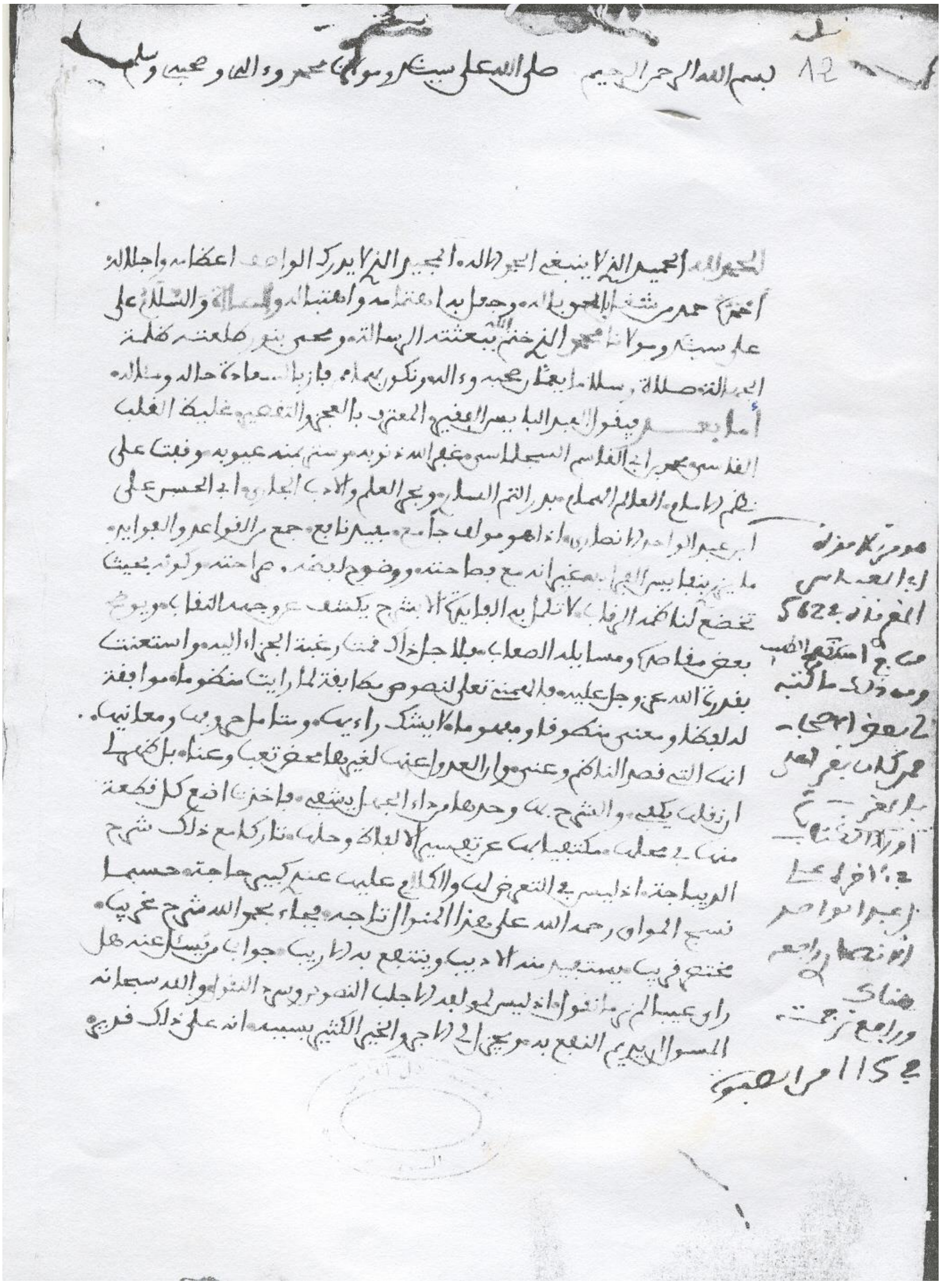
10. فهرس الفوائد

11. فهرس المصادر والمراجع: المطبوعة، المخطوطة، الرسائل والأطروحات الجامعية

12. فهرس المحتويات

المبحث الثالث: صور المخطوط

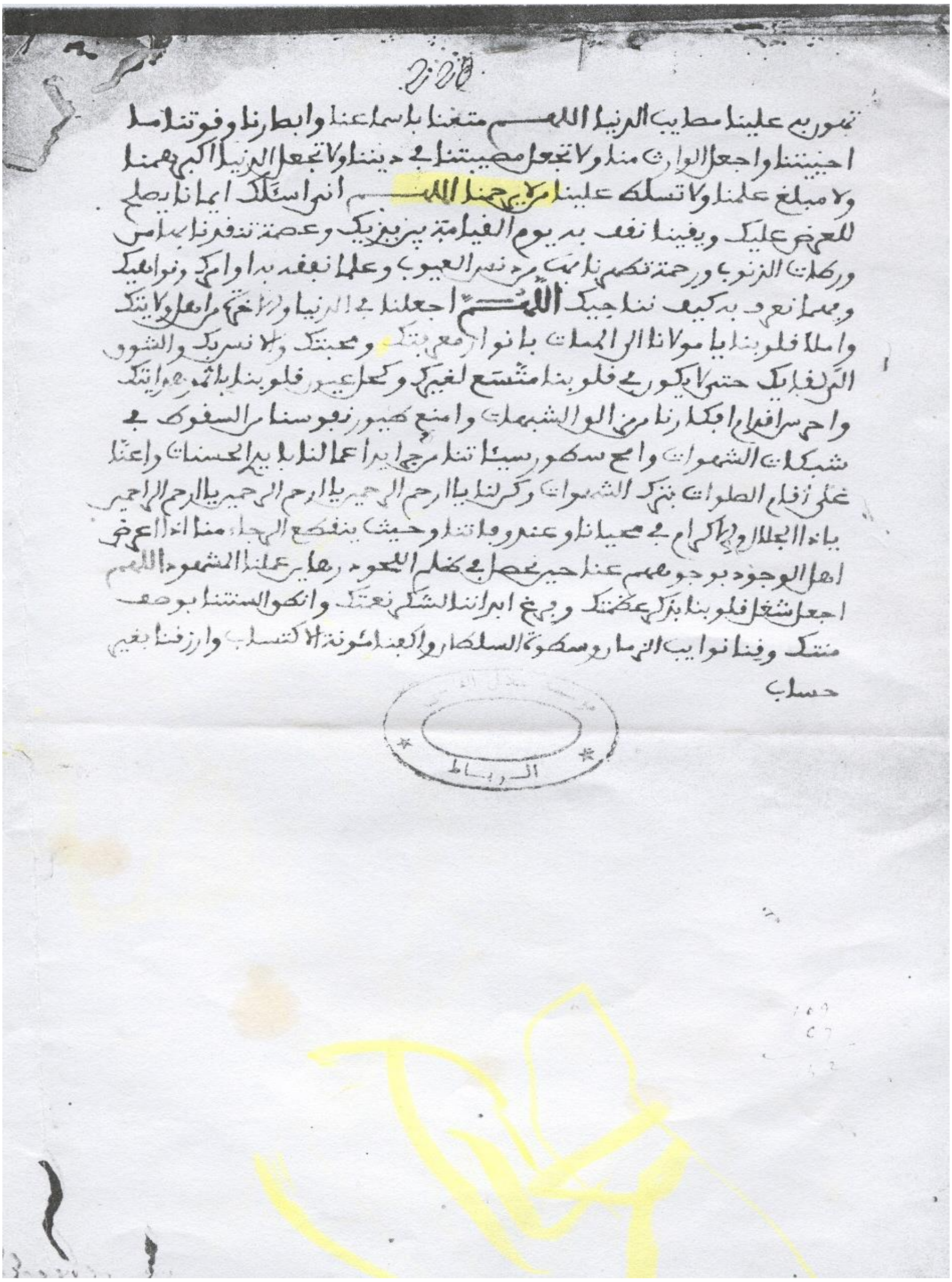
صور النسخة (ص) نسخة مؤسسة علال الفاسي بالرباط (الصفحة الأولى)



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

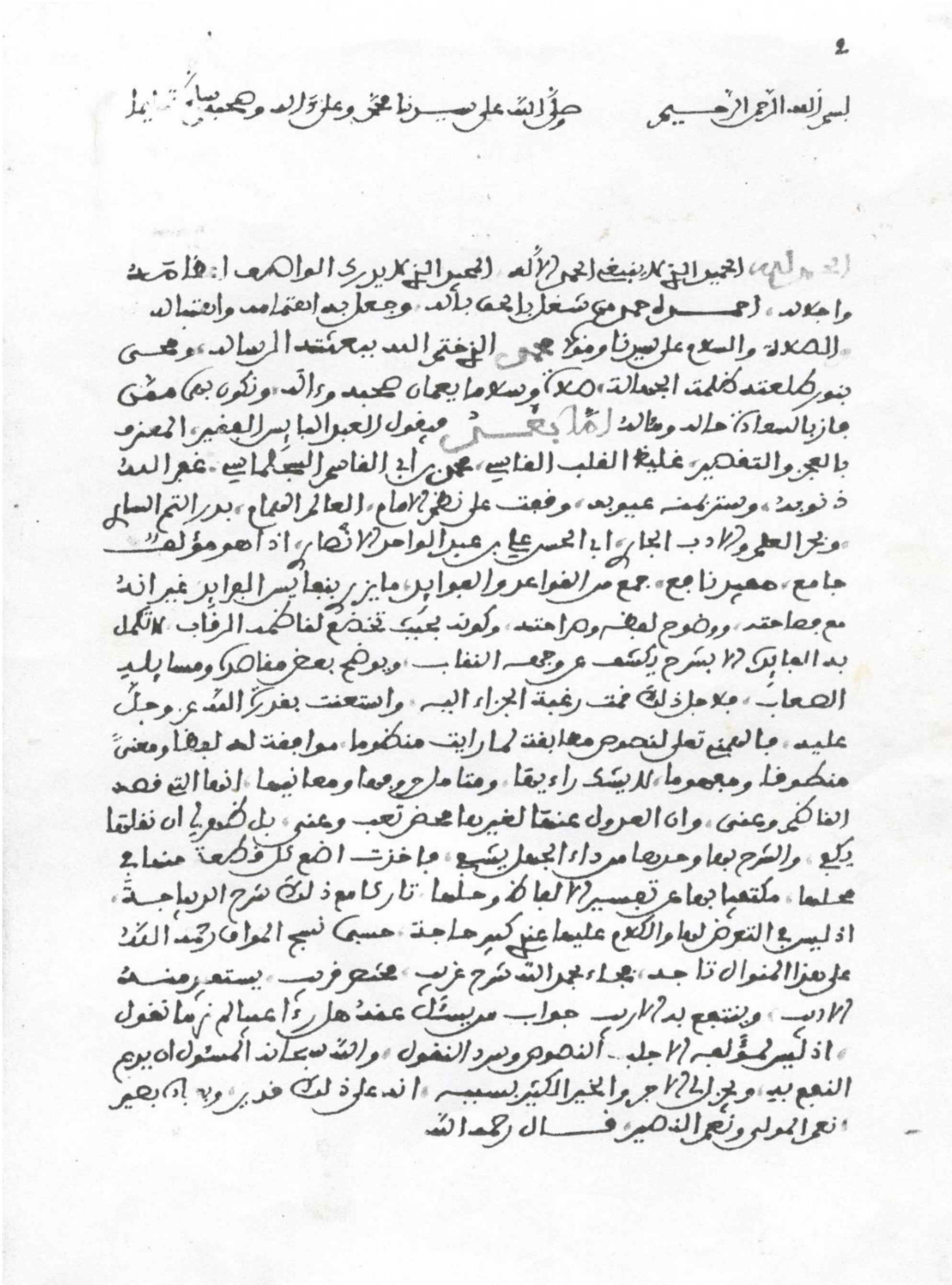
الحمد لله الحميد الذي لا ينبغي الحمد إلا له المجيد الذي لا يدرك الواصف أعظامه وإجلاله
أحمده حمد من شغله المحبوب له وجعل به اغتنامه واهتباله والصلاة والسلام على
سيدنا ومولانا محمد الذي ختم الله ببعثته الرسالة ومحى بنور طلعته ظلمة
الجهالة صلاة وسلاما يعمان صحبه وآله ومن تكون بهما فاز بالسعادة حاله ومآله
أما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير [illegible]
الفاسي محمد ابن القاسم السجلماسي غفر الله ذنوبه وستر بمنه عيوبه [illegible]
[illegible]

(الصفحة الأخيرة)


تهون بها علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما
أحييتنا واجعله الوارث منا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا
ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اللهم إنا نسألك إيمانا يصلح
للعرض عليك ويقينا ننفذ به يوم القيامة من بين يديك وعصمة تنقذنا بها من
دركات الذنوب ورحمة تطهرنا بها من دنس العيوب وعلما نفقه به أوامرك ونواهيك
وفهما نعرف به كيف نناجيك اللهم اجعلنا في الدنيا والآخرة من أهل ولايتك
واملأ قلوبنا يا مولانا إلى الممات بأنوار معرفتك ومحبتك ولا تسرنا والشوق
إلى لقائك حتى لا يكون في قلوبنا متسع لغيرك ولا محل لغيرك قلوبنا بأثمد جرايتك
واحرس أقوالنا وأفكارنا من الشبهات وامنع ظهور نفوسنا من السقوط في
شبكات الشهوات وامح بسطور سيئاتنا من جرائد أعمالنا بأيدي الحسنات وأعنا
على إقامة الصلوات بترك الشهوات وكن لنا يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين
يا ذا الجلال والإكرام في محيانا وعند وفاتنا وحيث ينفضح الجهلاء منا إذا أعرض
أهل الوجود بوجوههم عنا حين نحصل في ظلم اللحود وغاب عنا المشهود اللهم
اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وفرغ أبداننا لشكر نعمتك وانطق ألسنتنا بوصف
منتك وقنا نوائب الزمان وسطوة السلطان واكفنا مؤونة الاكتساب وارزقنا بغير
حساب

صور النسخة (م)

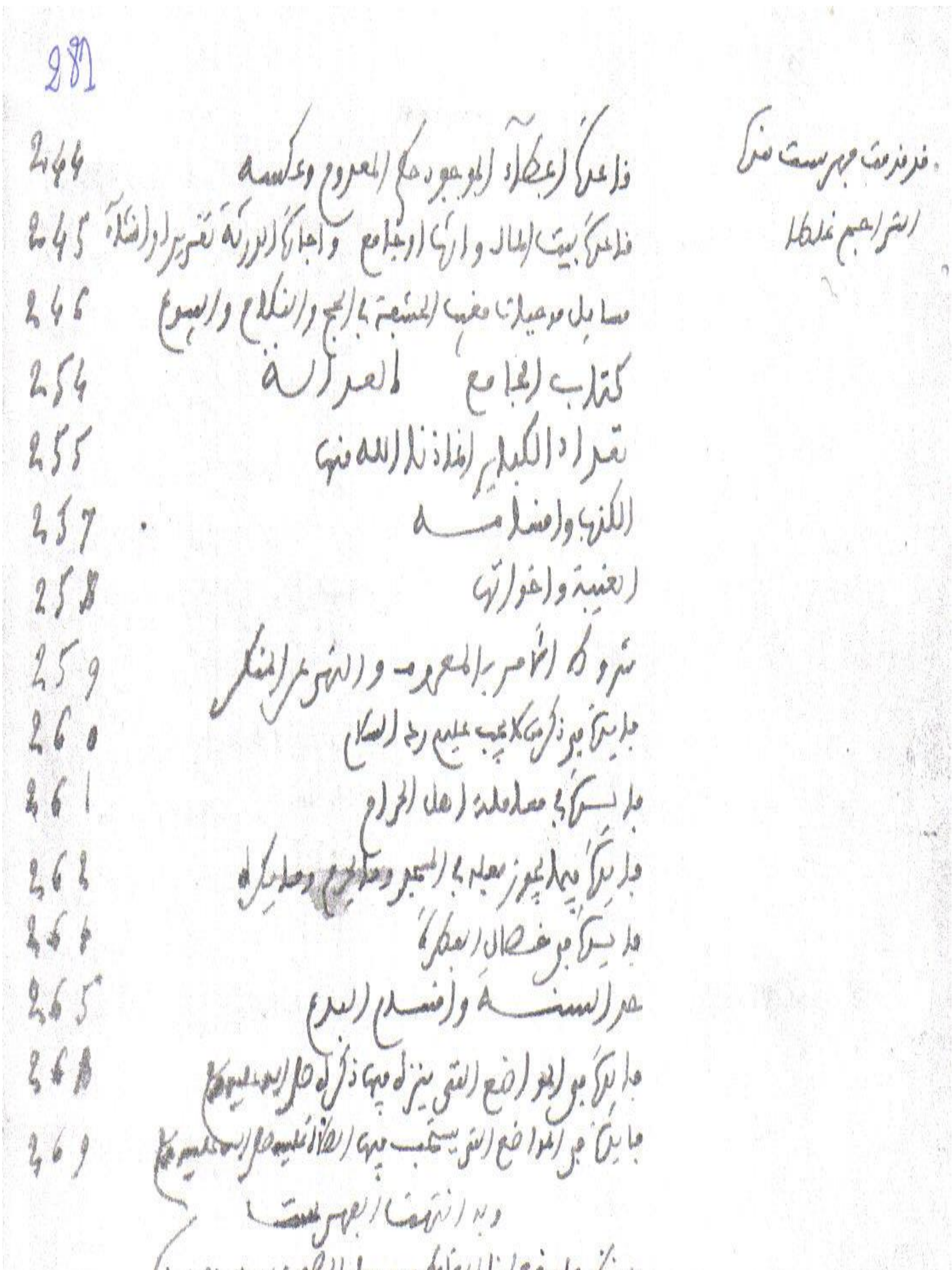
نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالبيضاء (الصفحة الأولى)


2

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الحميد الذي لا ينبغي الحمد إلا له، الحميد الذي لا يدري الواصف [illegible]
وإجلاله، أحمده حمد من شغل بإحصاء آلائه، وجعل جل اهتمامه وامتثاله،
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي ختم الله ببعثته الرسالة، ومحى
بنور طلعته ظلمة الجهالة، صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآله، ونكون بهم ممن
فاز بالسعادة حاله ومآله، أما بعد فيقول العبد الفقير إلى ربه الغني المعترف
بالعجز والتقصير، عليل القلب القاسي، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، غفر الله
ذنوبه، وستر بمنه عيوبه، وقفت على نظم الإمام العالم الهمام، بدر التمام الساطع،
وبحر العلوم والأدب الجاري، أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، إذ هو مؤلف
جامع، ونظير نافع، جمع من القواعد والفوائد ما يرتقي بمعانيه إلى الرائد، غير أنه
مع فصاحته، ووضوح لفظه وبراعته، وكونه بحيث تخضع لعظمته الرقاب، لا تكمل
به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله
الصعاب، فلأجل ذلك تمت رغبة الجزاء فيه، واستعنت بقدرة القدير عز وجل
عليه، فالمعنى تعلق بالنصوص مطابقته لما رأيته منظوما، موافقة له لفظا ومعنى،
منطوقا ومفهوما، لا يشك رائيها، ومتأمل جموعها ومعانيها، أنها التي قصد
ألفاظها ومعنى، وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنى، بل كثيرا ما نقلتها
بكلها، والشرح لها وعدها من داء الجهل يشفي، فأخذت أضع كل قطعة منها في
محلها، مكتفيا فيها عن تفسير الألفاظ وحلها، تاركا مع ذلك شرح الديباجة،
إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها كبير حاجة، حسبي نسج المؤلف رحمه الله
على هذا المنوال تأجد، فجاء بحمد الله شرح غريب، محكم قريب، يستعير منه
الأديب، وينتفع به الأريب، جواب من يسأل عنه هل رأى أعسال [illegible] ما تقول
إذ ليس لمؤلفه إلا جلب النصوص وسرد النقول، والله سبحانه المسؤول أن يعم
النفع به، ويجزل الأجر والخير الكثير بسببه، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير،
نعم المولى ونعم النصير، قال رحمه الله

(الصفحة الأخيرة)


281

قد فرغت فهرست هذا الشرح بعون الله

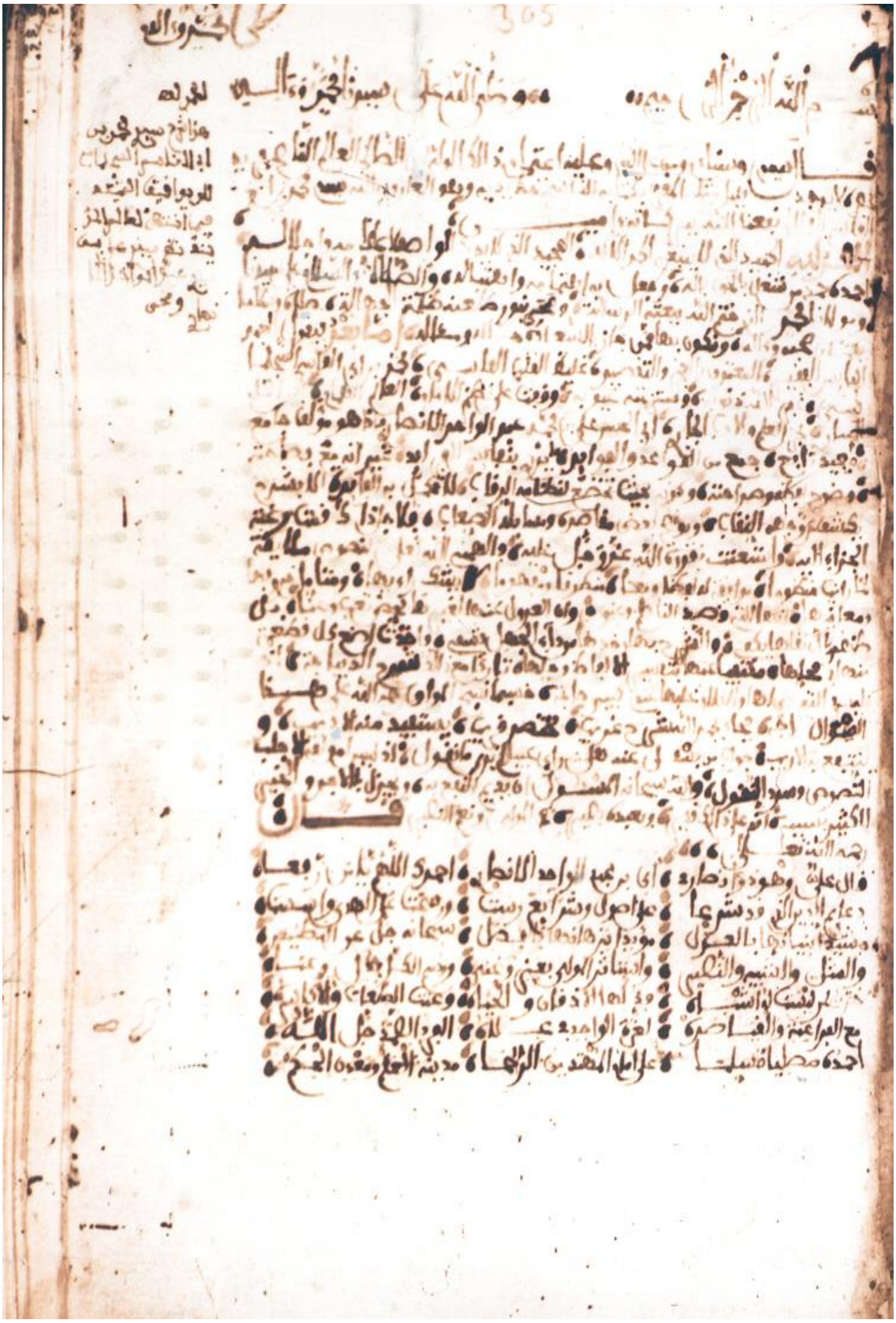
فائدة في إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه	244
فائدة في بيت المال وأرض الجامع وأجارة الوقف تقريرا وإشكالا	245
مسائل ومختارات مذهب الشيعة في الحج والنكاح والبيوع	246
كتاب الجامع للعبادة	254
تعداد الكبائر أعاذنا الله منها	255
الكذب وأقسامه	257
الغيبة وأخواتها	258
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	259
فائدة في ذكر من لا يجب عليهم رد السلام	260
فائدة في معاملة أهل الحرام	261
فائدة فيما يجوز فعله في المسجد وما يكره	263
فائدة من خصال الفطرة	264
في السنة وأقسام البدع	265
فائدة في المواضع التي يندب فيها ذكر الله	268
فائدة في المواضع التي يستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	269

وبه انتهت الفهرست

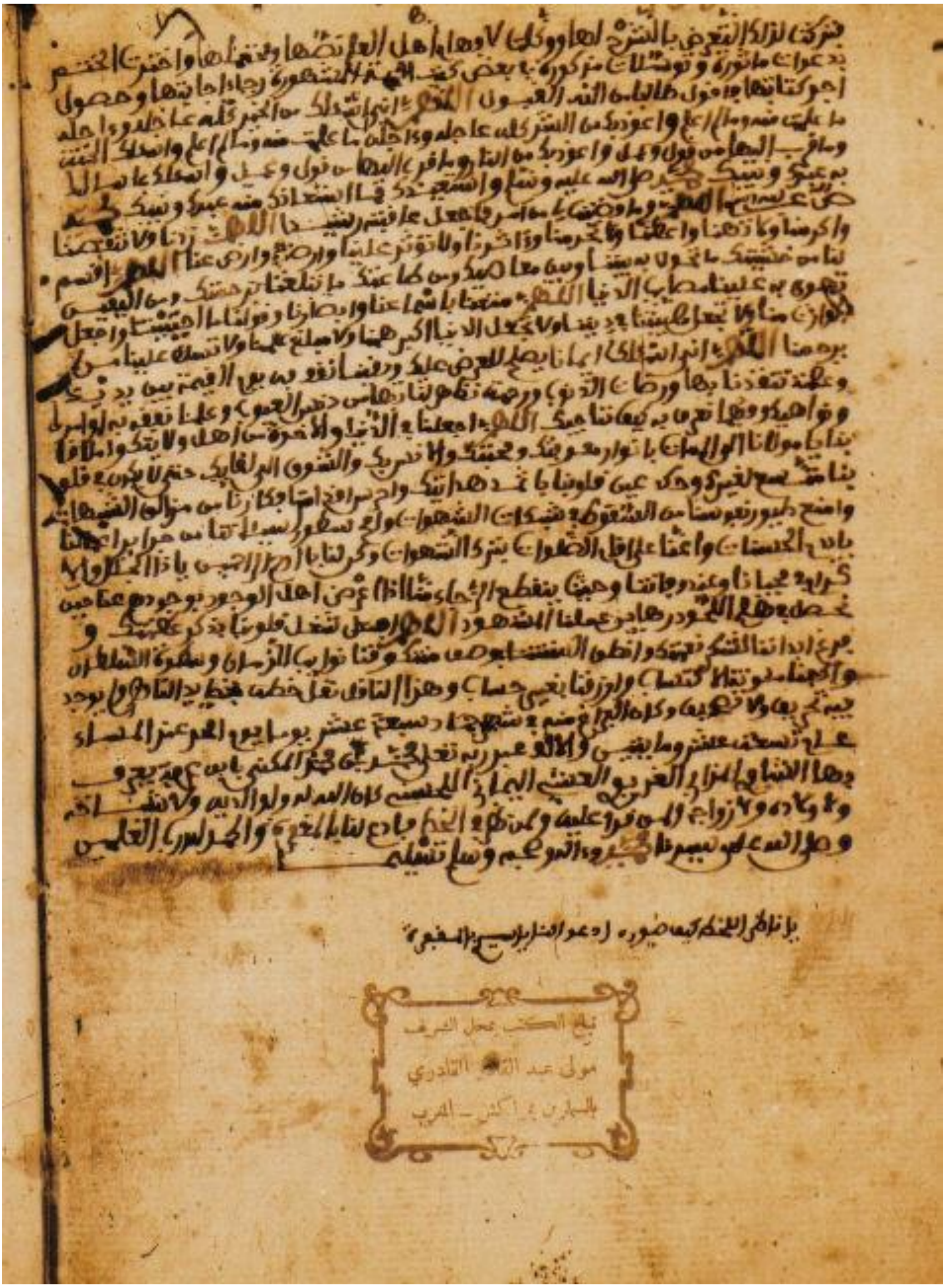
ونذكر ما وضع لنا الغلط فيه حولة الصحيفة المقابلة لهذا

صور النسخة (ك)

نسخة سيدي عبد الحي الكتاني (الصفحة الأولى)



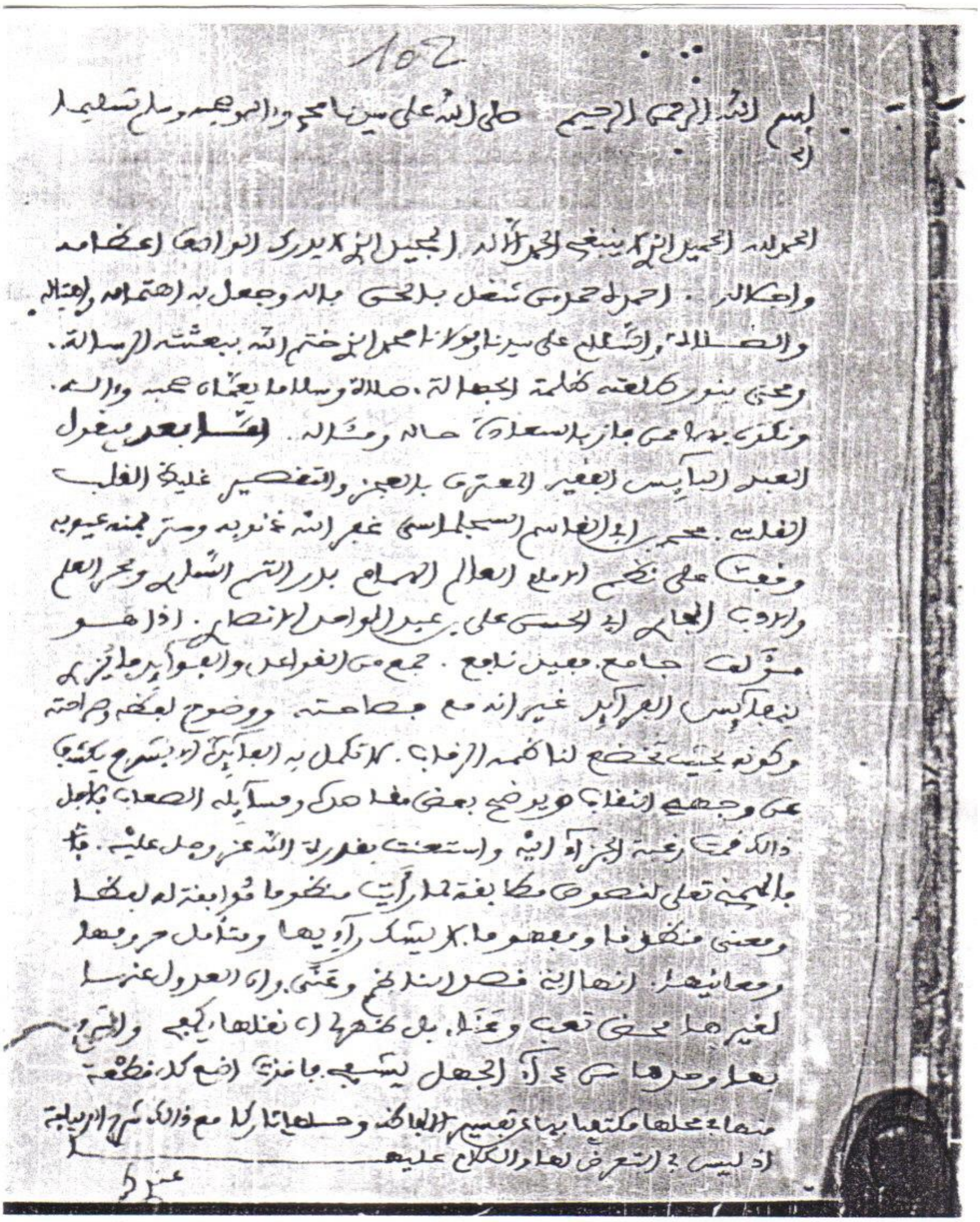
(الصفحة الأخيرة)



صور النسخة (ح)

نسخة العلامة الحجوي رحمه الله

الصفحة الأولى: (هذه الصفحة ضاعت فنقلها مالكها العلامة الحجوي الثعالبي الفاسي رحمه الله بخط يده)



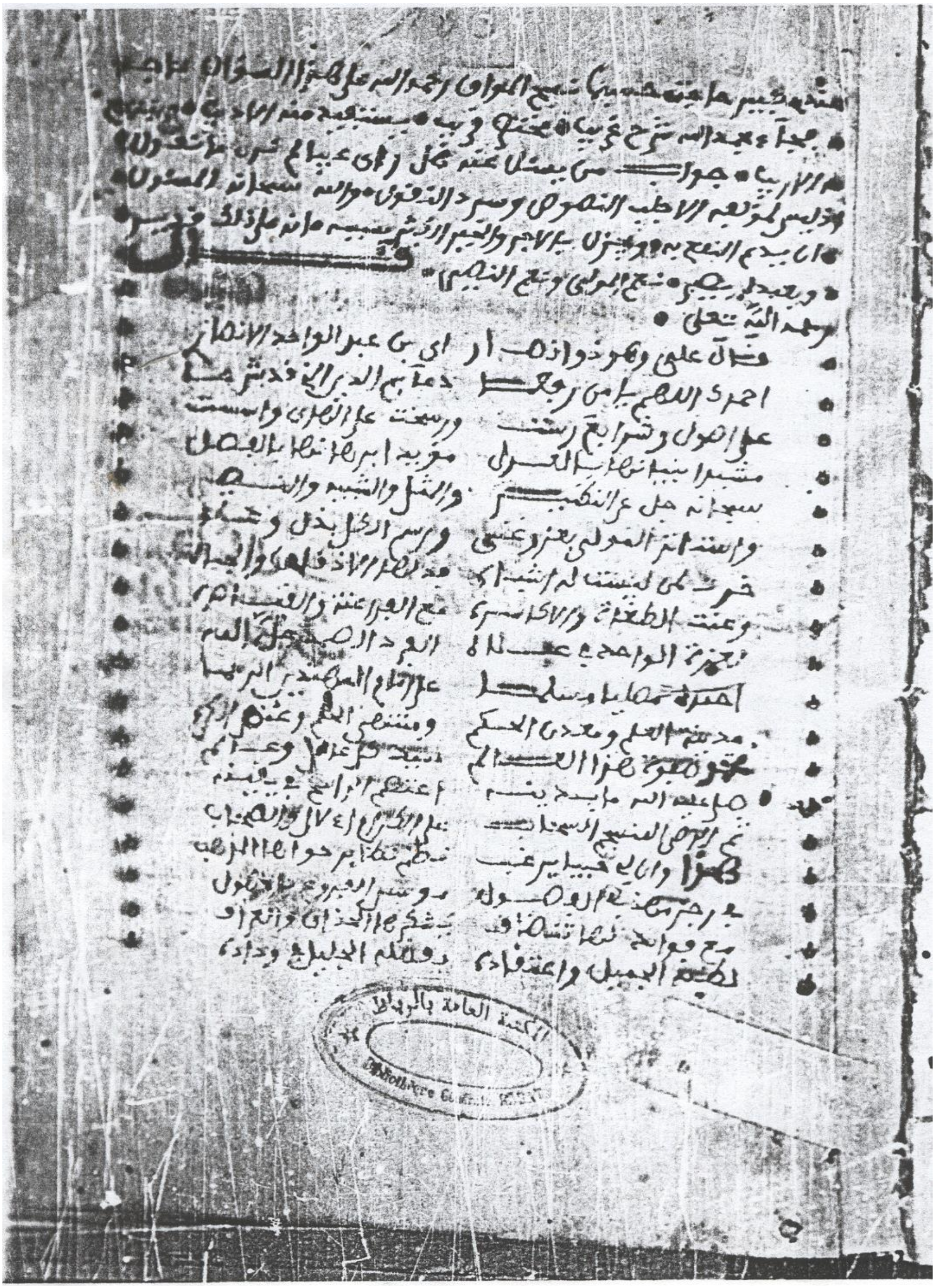
102

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الحميد الذي لا ينبغي الحمد إلا له، المجيد الذي لا يدرك العقول إعظامه
وإجلاله. أحمده حمد من تشغل بالحق باله وجعل به اهتمامه واشتغاله
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي ختم الله ببعثته الرسالة،
ومحق بنور طلعته ظلمة الجهالة، صلاة وسلاما يعمان صحبه وآله،
ويكون بهما من فاز بالسعادة حاله ومآله. أما بعد فيقول
العبد البائس الفقير المعترف بالعجز والتقصير غلبة الغلب
القلبية محمد بن أبي القاسم السجلماسي غفر الله ذنوبه وستر بمنه عيوبه
وقفت على نظم الإمام العالم الهمام بدر التم الشمالي وبحر العلم
والأدب العالي أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري. إذا هو
منزلة جامع مفيد نافع. جمع من الفوائد والفرائد ما يزري
بنفائس الفرائد غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه وصراحته
وكونه بحيث تخضع لنا كلمه الأزلاب لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف
عن وجهه النقاب ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب فلأجل
ذلك قمت رغبة الجزاء إليه واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه. فأتى
بالحمد لله تعالى لنصوص مطابقة لما رأيت منظوما موافقة له لفظا
ومعنى منطوقا ومفهوما لا يشك رائيها ومتأمل حروفها
ومعانيها أنها إنما فصل النظم [illegible] وأن العدول عنها
لغيرها محض تعب وعناء بل ظهر لي أن نقلها يكفي والشرح
بها وحدها [illegible] الجهل ليشتغل بأخذ [illegible] كل قطعة
منها محلها مكتفيا بها عن تفسير الألفاظ وحل [illegible] مع ذلك شرح الأدلة
إذ ليس في التعرض لها الكلام عليه

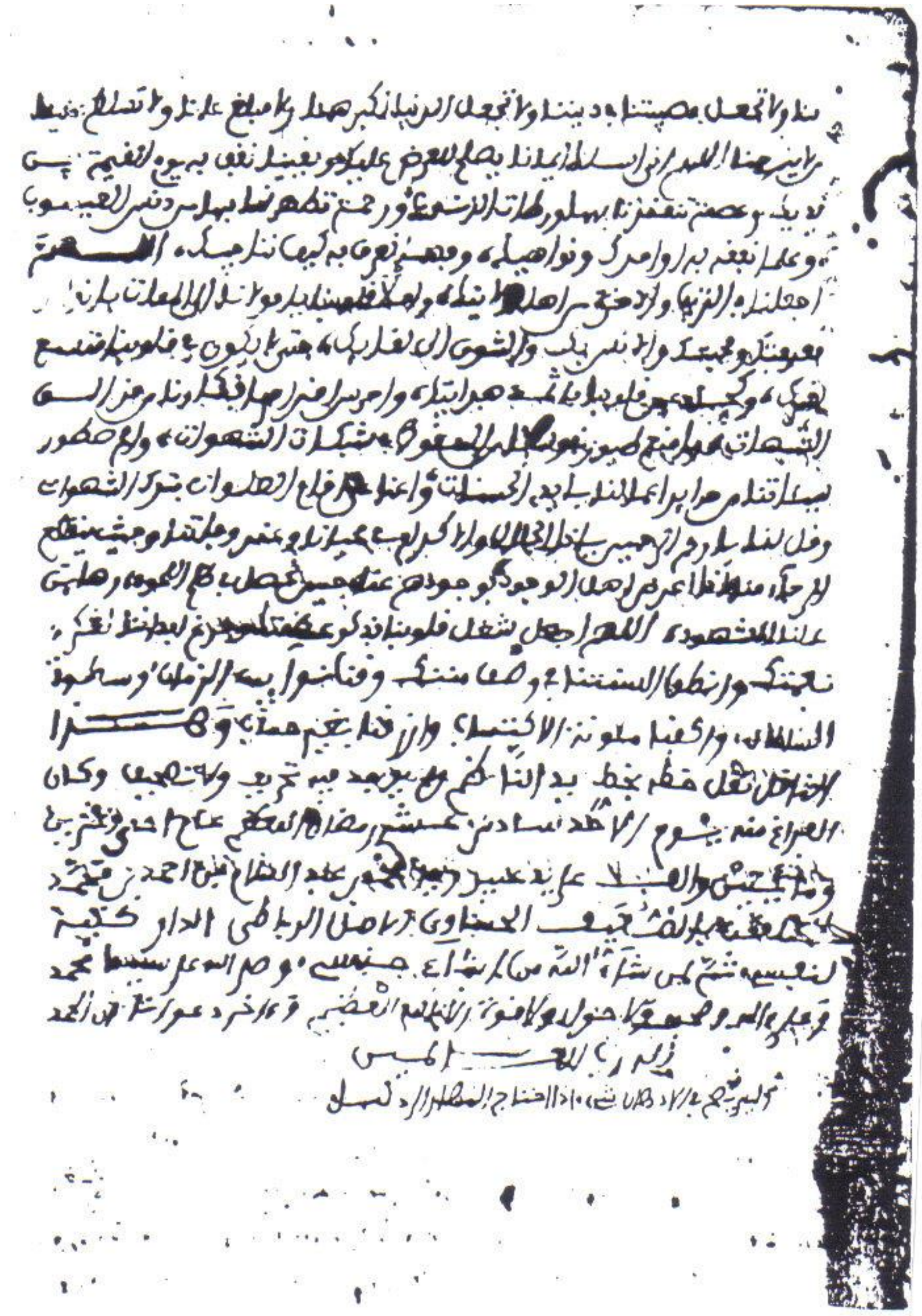
الصفحة الثانية:

(بخط المؤرخ الضعيف الرباطي تلميذ الشارح)



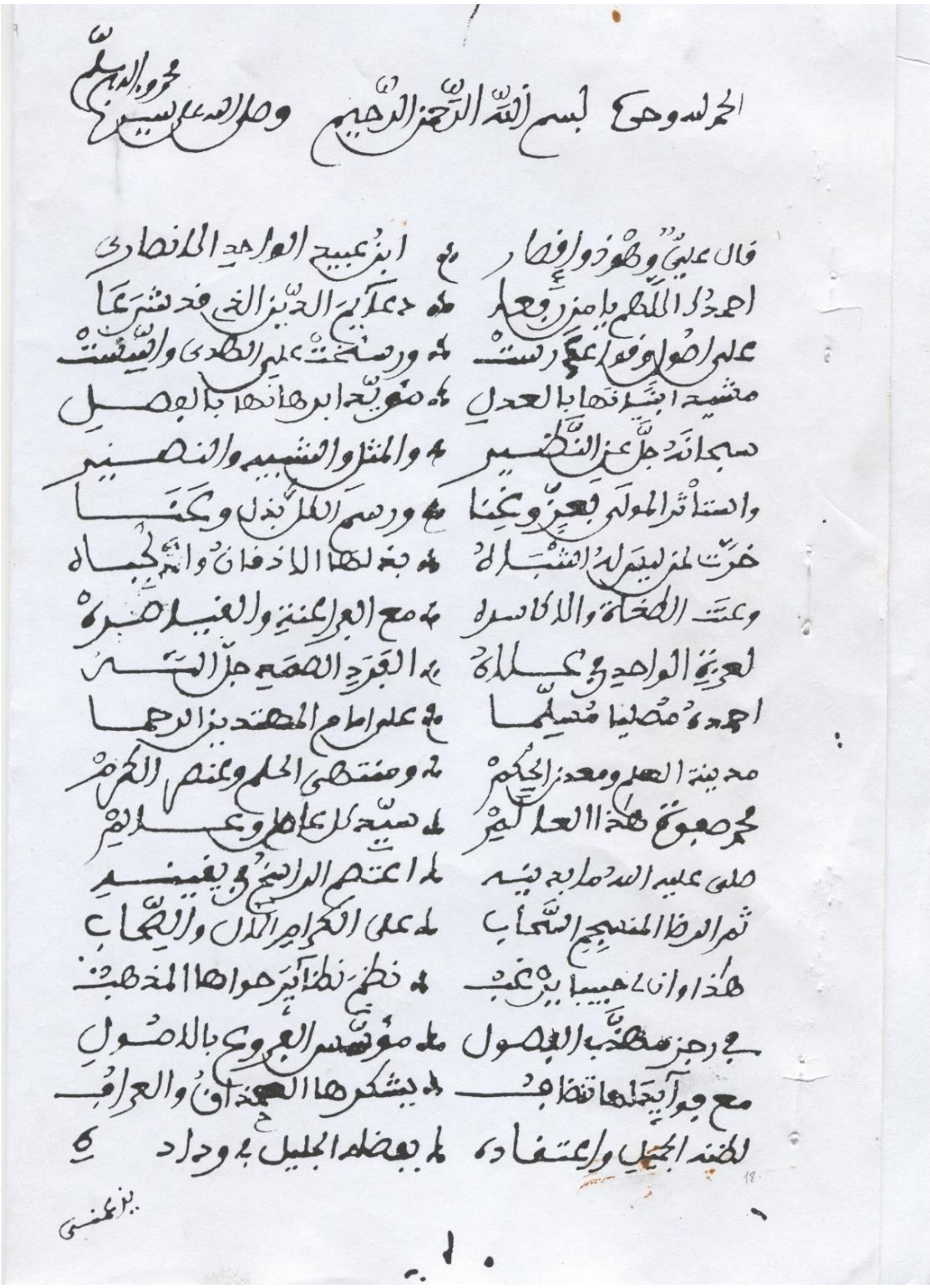
الصفحة الأخيرة :

(بخط المؤرخ الضعيف الرباطي تلميذ الشارح)



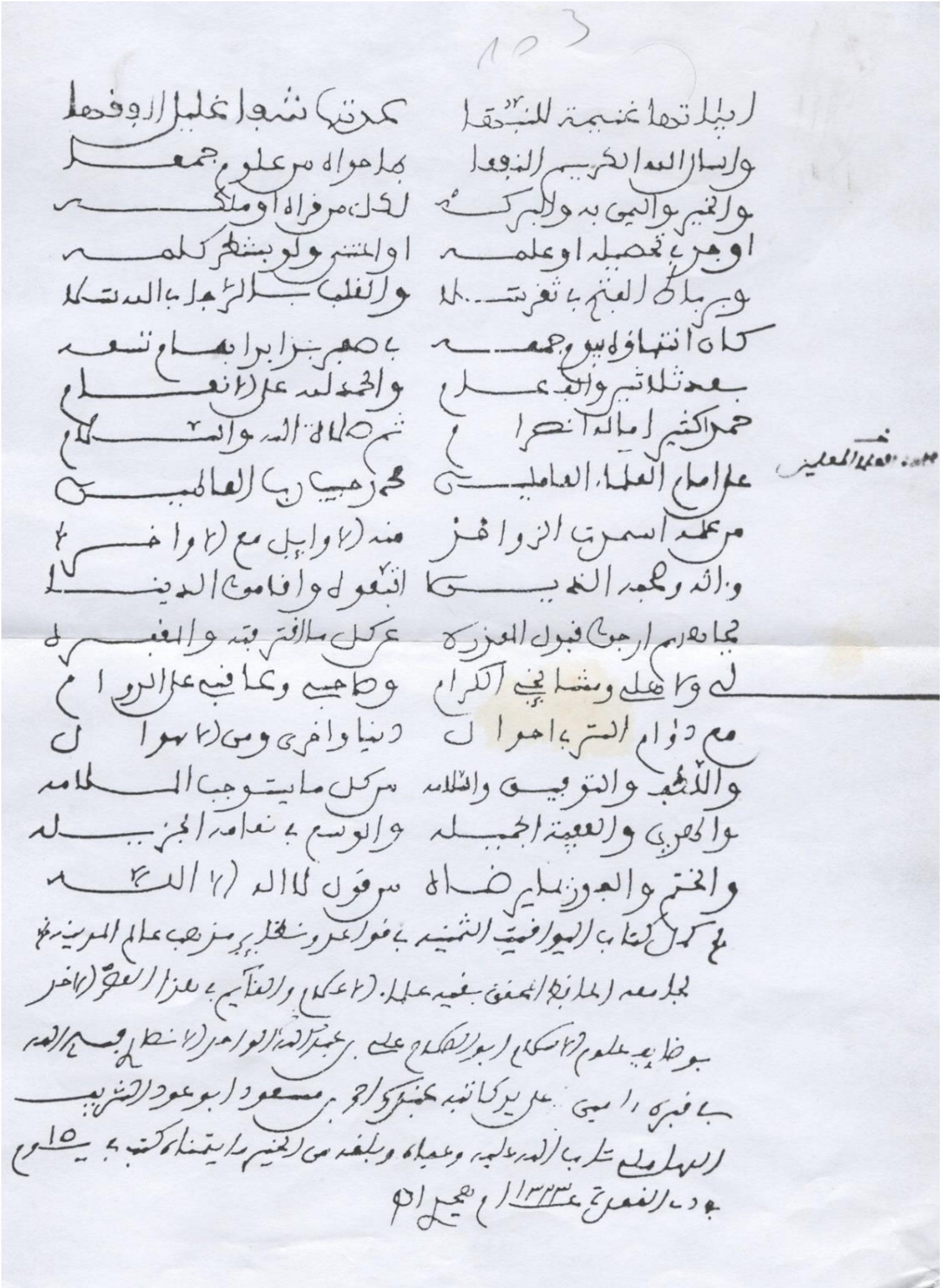
صور النسخة (ن)

نسخة الخزانة العامة بالرباط (الصفحة الأولى)


الحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال عبيدٌ وهو ذو افتقار ... ابن عبيد الواحد الانصاري
احمد ذا اللطف [illegible] ... دعا إلى الدين الذي قد شرعا
على اصول وفروع رست ... ورسخت على الهدى والسنت
مشيدا بنيانها بالعدل ... منوعا برهانها بالفصل
سبحانه جل عن التنظير ... والمثل والتشبيه والتصوير
واستأثر المولى بعز وغنا ... ودهم الكل بذل وكنا
خرت لمن ليس له اشكال ... [illegible] لها الاذهان والاجيال
وعنت الطغاة والاكاسرة ... مع العرانين والغيا [illegible]
لعزة الواحد في علاه ... الفرد الصمد جل [illegible]
احمده مصليا مسلما ... على امام المهتدين الرحما
مدينة العلم ومعدن الحكم ... ومنتهى الحلم ومنبع الكرم
محمد المبعوث هذا العالم ... سيد كل عالم وعالم
صلى عليه الله ما به نيه ... [illegible] الرائح في [illegible]
ثم الرضا المنسجم السحاب ... على الكرام الآل والاصحاب
هذا وإن حبيبا بن عبد ... نظم نظائر حواها المذهب
في رجز مهذب الفصول ... مؤسس الفروع بالاصول
مع [illegible] تطاف ... يشكرها الحذاق والعراف
[illegible] الجميل واعتقاده ... [illegible] الجليل به وداده

(الصفحة الأخيرة)



أبياتها غنيمة للمبتدي — محررة تشبه تخليل الوقف
وأسأل الله الكريم النفعا — بما حواه من علوم جمعا
والخير واليمن به والبركة — لكل من قراه أو ملكه
أو جد في تحصيله أو علمه — أو النشر ولو بنظم كلمه
ونيل العلم في تعريفه لا — والقلب بين الرجا بالله تكلا
كان انتهاؤه بيوم جمعه — في صفر برا بعام تسعه
بعد ثلاثين والف عام — والحمد لله على الإنعام
حمداً كثيراً ماله انصرام — ثم صلاة الله والسلام
على إمام العلماء العاملين — محمد حبيب رب العالمين
من علمه أسمعت الزواهر — منه الأوائل مع الأواخر
وآله وصحبه النجبا — اتبعوه وأقاموا الدينا
بجاههم أرجو قبول العذر — عن كل ما اقترفته والغفر لي
لي ولأهلي ومشايخي الكرام — وصاحبي وعاقبة على الدوام
مع دوام الستر في أحوالي — دنيا وأخرى ومن الأهوال
والأمن والتوفيق والسلامة — من كل ما يستوجب الملامة
والصبر والعيشة الجميلة — والوسع في نعمائه الجزيلة
والختم والفوز بما يرضاه — من قول لا إله إلا الله

... العلماء العاملين

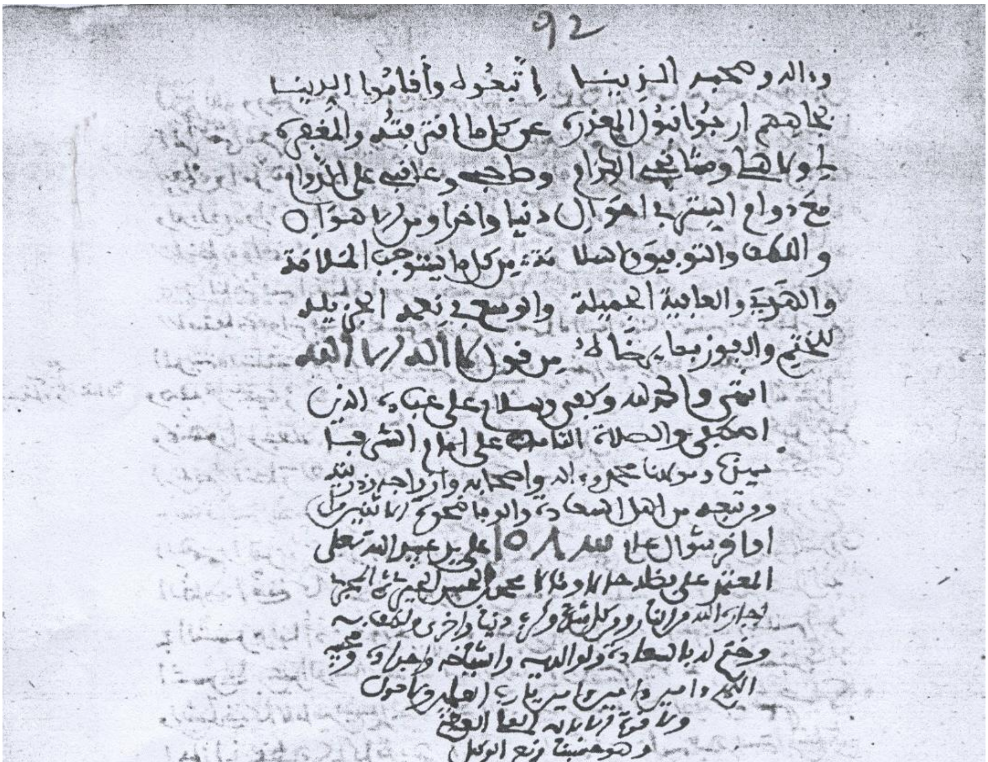
تم كمل كتاب اليواقيت الثمينة في قواعد ومسائل من مذهب عالم المدينة رضي الله عنه
لجامعه العلامة المحقق [illegible] الأعلام والقائم في علم الفقه الآخر
[illegible] علوم الإسلام أبو الفلاح علي بن عبد الله الواحدي الأنصاري [illegible]
في قبره [illegible] على يد كاتبه [illegible] أحمد بن مسعود أبو عود الشريف
[illegible] تاب الله عليه وعفا عنه [illegible] كتب في 15 [illegible]
[illegible] 1323 [illegible]

صور النسخة (ز) :

زاوية سيدي حمزة بالريش بالراشيدية (الصفحة الأولى)


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

(الصفحة الأخيرة)


92
وآله وصحبه الذين اتبعوه وأقاموا الدينا
بجاههم ارجو [illegible] عن كل ما اقترفته والمغفرة
لوالدي ومشايخي [illegible] على الدوام
مع دوام الستر في أحوال دنيا وأخرى ومن أهوال
والمهالك والتوفيق [illegible] من كل ما يستوجب الملامة
والقربة والعافية الجميلة والوسع في [illegible]
للختم والفوز بما يرضاه من قول لا إله إلا الله
انتهى والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى والصلاة التامة على إمام الشفعا
سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته
ومن تبعه من أهل السعادة [illegible]
أواخر شوال عام سنة 1058 علي بن عبد الله [illegible]
[illegible]

القسم الثاني
التحقيق

الديباجة

[ديباجة الشارح] /[1]

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الحميد الذي لا ينبغي الحمد إلا له المجيد الذي لا يدرك الواصف إعظامه وإجلاله، أحمده حمد من شغل بالحق باله وجعل به اهتمامه واهتباله. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي ختم الله ببعثته الرسالة. ومحا بنور طلعته ظلمة الجهالة. صلاة وسلاما يعمان صحبه وآله ونكون بهما ممن فاز بالسعادة حاله ومآله.

أما بعد:

يقول العبد البائس الفقير المعترف بالعجز والتقصير غليظ القلب القاسي **محمد بن أبي القاسم السجلماسي**، غفر الله ذنوبه وستر بمنه عيوبه: وقفت على **نظم** الإمام العالم الهمام بدر التم الساري وبحر العلم والأدب الجاري **أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري**، إذا هو مؤلف جامع مفيد نافع جمع من القواعد والفوائد مايزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه، وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه الرقاب. لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب.

(1) - [ص: 12]

فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه. فألهمني تعالى[1] لنصوص مطابقة[2] لما رأيت منظوما موافقة له لفظا ومعنى منطوقا ومفهوما. لا يشك رائيها، ومتأمل حروفها ومعانيها أنها التي قصد الناظم وعنى. وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنا. بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها وحدها من داء الجهل يشفي، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها، مكتفيا بها عن تفسير الألفاظ وحلها، تاركا مع ذلك شرح الديباجة، إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها عندي كبير حاجة. حسبما نسج **المواق**[3] رحمه الله على هذا المنوال **تاجه**[4].

فجاء بحمد الله شرح غريب، مختصر، قريب، يستفيد منه الأديب، وينتفع به الأريب. جواب من يسأل عنه هل رأى عيبا: لم نر ما نقول، إذ ليس لمؤلفه إلا

(1)– في ك: الله تعالى.

(2)– في ك: ملائمة.

(3). (المواق): أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق (ت 897): عالم غرناطة ومفتيها خاتمة علماء الأندلس.له شرح على مختصر خليل سماه: "التاج والإكليل على مختصر خليل" وكتاب:"سنن المهتدين في مقامات الدين". وقد اعتمد المؤلف المصنفين المذكورين في شرحه. بل سار على منهج المواق في عمله في الكتاب كما صرح بذالك في هذه المقدمة.

(4). يقصد شرحه الكبير على مختصر خليل المسمى: "التاج والإكليل على مختصر خليل" . قال فيه الشيخ مخلوف: «في غاية الجودة في تحرير النقول الموافقة لقول المصنف مع الاختصار البالغ غايته.» وقد سار المؤلف رحمه الله على منهج المواق والتزمه من أول الكتاب إلى آخره. (الشجرة: 262)

جلب النصوص وسرد النقول، والله سبحانه المسؤول أن يديم النفع به، ويجزل لي[1] الأجر والخير الكثير بسببه، إنه على ذلك قدير/[2] وبعباده بصير، نعم المولى ونعم النصير.

[ديباجة الناظم]

قال رحمه الله تعالى:

1 قَالَ عَلِيٌّ وَهْوَ ذُو أَنْصَار   أَيْ ابْنُ عَبْدِ[3] الوَاحِدِ الأَنْصَارِي
أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ رَفَعَا   دَعَائِمَ الدِّينِ الَّذِي قَدْ شَرَعَا
عَلَى أُصُولٍ وَشَرَائِعَ رَسَتْ   ورَسَخَت علَى الهُدَى وأُسِّسَتْ
مُشَيِّدًا بُنْيَانَهَا بِالعَدْلِ   مُؤَيِّداً بُرْهَانَهَا بِالفَضْلِ
سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ النَّظِيرِ   وَالمِثْلِ وَالشَّبِيهِ وَ النَّصِيرِ
واسْتَأْثَرَ المَوْلَى بِعِزٍّ وَغِنَى   وَوَسَم[4] الكُلَّ بِذُلٍّ وَعَنَا
خَرَّتْ لِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ أَشْبَاهُ   بِذُلِّهَا الأَذْقَانُ وَالجِبَاهُ
وعَنَتِ الطُّغَاةُ وَالأَكَاسِرَهْ   مَعَ الفَرَاعِنَةِ وَالقَيَاصِرَهْ
لِعِزَّةِ الوَاحِدِ فِي عُلاهُ   الفَرَدِ[5] الصَّمَدِ جَلَّ اللهُ
أَحْمَدُه مُصَلِّياً مُسَلِّمَا   عَلى إمَام المهتَدين الرُّحَمَا

---

(1)_ ساقط من ح.

(2)_ [ص/13]

(3)_ في ز و ن: عبيد

(4)_ في ك وح و ن: رسِمِ.

(5)_ يستقيم الوزن ب: الفردِ .

مَـدِينَـةُ العِلْمِ وَمَعْـدِنُ الحِكَمْ ... ومنتهَى الحلم وعُنصر الكَرَم

محمد صَفْوَة هَذَا العَالَمِ ... سَيِّدُ كُلِّ عَامِلٍ وعَالِمِ

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا بِدِينِهِ ... اعْتَصَمَ الرَّاسِخُ فِي يَقِينِهِ

ثُمَّ الرِّضَى الُمنْسَجِمُ السَّحَابِ ... عَلَى الكِرَامِ الآلِ وَالصِّحَابِ

هَذَا وَإِنَّ لِي حَبيبِا يَرْغَبُ ... نَظْمَ نَظَائِرَ حَوَاهَا المَذْهَبُ

فِي رجَزٍ مهَذَّب الفُصُولِ ... مُؤَسَّسِ الفُرُوعِ بالأُصُولِ

مَعَ فَوائِدَ لَهَا تَنْضَافُ ... يَشْكُرُهَا الحُذَّاقُ والعُرَّافُ

لِظَنِّهِ الجَمِيلِ وَاعْتِقَادِهِ ... بِفَضْلِهِ الجَلِيلِ فِي وِدَادِهِ

يَزْعُمُنِي أَهْلاً لِمَا قَدْ رَامَهْ ... فَقُلْتُ بِالحُبِّ وَبِالكَرَامَهْ

لِمَا رَجَوْتُ مِنْ ثَوَابِ مَنْ دَعَا ... لِلْعِلْمِ أَوْ عَلَّمَهُ أَوْ مَنْ سَعَى

فِيهِ وَإِنَّ اللهَ فِي عَونِ الفَتَى ... مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ثَبَتَا

والخَوفُ مِنْ لِجَامِ نَارٍ جَاء ... لِكَاتِمٍ فِيُ مسْنَدِ الأَنبَاء[1]

فَهَاكَهَا سَاطِعَةَ[2] الأَنْوَارِ ... غَالِيَةً عَالِيَةَ المِقْدَارِ

جَامِعَةً كُلَّ مُهِم يَنْفَعُ ... إِذْ لَيس نَظْمُ الكُلِّ مِمَّا يَسَعُ

سَمَّيْتُهَا: اليَوَاقِيتَ الثمينَهْ ... فيمَا انْتَمَى لِعَالِمِ المَدِينَهْ

مِنَ القَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدْ ... مِنَ النَّظَائِرِ مَعَ الفَوَائِدْ

مُعْتِذِراً مُعْتَرِفًا لِلْعُلَمَا ... و لِلْهُدَاة الرَّاسِخِينَ الحُكَمَا

ومَا بهَا يُوجَدُ مِنْ تَضْمِينِ ... فَهُوَ لِلارْتِبَاطِ وَالتَّبْيِينِ

---

(1)– يستقيم الوزن ب: أَنْباء .

(2)– في ن: سطيعة.

وَاللهُ جَـلَّ عـاَصِــمِي مِنَ الزَّلَـلْ   مُـوَفِّـقِــي فــي كُـلِّ قَـوْلٍ وَعَـمَـلْ
إِيَّــاكَ نَعْبُـدُ وَنَسْــتَعِينُ[1]   يَـا رَبَّ أَنْـتَ الـقَـادِرُ الـمُـعِـيـنُ[2]

جميع ما ذكر في هذه الأبيات واضــح وقد قدمنا أنه لا حاجة بنا للكلام عليه.

ثم قال رحمه الله:

(1)– في ن: نستعيذ.

(2) – في ن: المعيذ.

مقدمة: [في النية ومحالها، والفرق بين التعبد والتعليل]

تحتوي على فصلين:

الأول: في ذكر النية ومحالها ،

الثاني: في الفرق بين التعبد والتعليل

الأول :

31 عَنِ الرَّسُولِ الهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى ... صَلَى عَلَيْـــه الله مَا بَــــرْقٌ خَفَــــى

أَفَـــادَنَــــا أَكَـــابِرُ الثِّقَـــاةِ ... بِـــــإِنَّمَـــــا الأَعْمَـالُ بِـالنِّيَـاتِ

وقال أيضا من على الفضل احتوى ... وَإِنَّــمَـــا[1] لِـكُـلِّ مَــرْءٍ[2] مَـــا نَـــوَى

فَـمَـنْ تَـكُـــــنْ هِـجْـرَتُـهُ للهِ ... /[3]وَلِـــــرَسُــولِـهِ العَظِيمِ الجَـــــاهِ

فَـهِـجْـرَةٌ لله وَالــــــرَّسُــــولِ ... مُنِيلَـــــــةٌ كُـلَّ المُنَى وَالسُّــــــولِ

وَمَــنْ تَـكُـنْ هِـجْـرَتُـهُ لِـدُنْـيـاَ ... وَامْـرَأَةٍ يُصِـــيبُـهَـا أَوْ شَـــيَّـا[4]

فَهِجْرَةُ الْمَرْءِ إِلىَ مَا هَـــاجَـــرَا ... إِلَيْهِ ذَا مِنَ الأُصـــُـولِ اشْـتَهَـــرَا

---

(1)– في ن: بأنما..بإنما.

(2)– في باقي النسخ : امرئ، والمثبت مافي ز وبه يستقيم الوزن .

(3)– [ص /14]

(4)– في ز و ن: أشيا.

أَفَــــادَنَـا الحَـدِيـثُ بِـاعْتِبَـارِ　　تَـكْـــرَارِهِ للهِ وَالــمُــخْــتَـــارِ

فَـقَـطْ بِـأَنَّ[1] قِـيـمَـةَ الأَعْـمَـالِ　　الـقـصـــد و الـجـزاء بـالأحـوال

فَمَنْ يَكُنْ [فِي اللهِ] [2] جَـلَّ تَلَفُّـهْ　　كـان عـلـى الله الـكـريـم خـلـفـه

نَعَمْ[3] وَفَسَّــرَ الحَـدِيـثَ العُلَمَـا　　مـبـيـنـا عـلـى ثـلاثـة فـمـا

يُـنْـمَـى إِلـىَ تَـعَـبُّـدٍ أَوْ يَـغْـلِـبُ　　عَـلَـيْـهِ فَـالـنِّـيَّـةُ فِـيـهِ تَـجِـبُ

كَـالـحَـجِّ وَالصَّـــلاَةِ وَالصِّـــيَّـامِ　　وَمَـا يُضَـــاهِـيـهَـا مِـنَ الأَقْسَـــامِ

وَمَـا لِـمَـعْـقُـولِـيَـةٍ قَـدْ خَـلَصَـــا　　أَوْ هِيَ تَغْلِـبُ عَلَيْـهِ انْتَقَصَـــــا

لَدَيْهِ فَرْضُـــهَا كَغَسْـــلِ مَا يَجِبْ[4]　　مِنَ النَّجَـاسَـــةِ وَرَدِّ مَـا غُصِـــبْ

وَمَـا عَلَى الشَّــــائِبَتَيْنِ يَشْـــتَمِـلْ　　كَـالـطُّـهْـرِ وَالـزَّكَـاةِ فَـالـخُـلْـفُ نُـقِـلْ

47 أَيْ نِـيَّـةُ الـوُجُـوبِ وَالـتَّـقَـرُّبِ　　أَمَّـا الـكَـمَـالَ فـِي الـجَـمِـيـعِ فَـارْغَـبِ

---

[1]- في باقي النسخ : أن، والمثبت ما استقام به الوزن من : ن .

[2]- في ز: لله.

[3]- في ن: هكذا.

[4]- في ح: تجب.

قال أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن العلقمي[1] في شرح الجامع الصغير[2]: «حديث: **إنما الأعمال بالنيات**: قال النووي[3]: "أجمع المسلمون على عظم موقعه وكثرة فوائده وصحة روايته." [4]» [5]

زاد العلقمي: «وهو قاعدة من قواعد الاسلام، حتى قيل: إن فيه ثلث العلم، وقيل: ربعه، وقيل: خمسه.» [6]

وقال ابن حجر[7] في فتح الباري: «لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال. وأما عمل القلب كالنية فلا يتناوله الحديث لئلا يلزم التسلسل.» [8]

---

(1)- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي: أخذ عن جماعة منهم البدر الغزي والشهاب الرملي وغيرهما وأجيز بالتدريس والافتاء وكان أحد المدرسين بجامع الأزهر وله حاشية حافلة على الجامع الصغير للحافظ السيوطي وكتاب سماه ملتقى البحرين وكان قوالا بالحق ناهيا عن المنكر. (شذرات الذهب: 4/338-339)

(2)- يقصد: "الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير" شرح فيه الجامع الصغير للإمام الحافظ عبد الرحمن السيوطي (ت911). (الكواكب السائرة: 1/296) .

(3)- (النووي): أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (631 - 677):المحدث الحافظ الفقيه، له شرح على مسلم، والمجموع، والأذكار. (شذرات الذهب: 5/354)

(4)- (شرح صحيح مسلم" للنووي: 13/53) . الطبعة ل: دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(5)- الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير لابن حجر العلقمي (مخ خم: 4236) (ج1/ ل 2أ)

(6)- الكوكب المنير: ج1/ لوحة: 2أ.

(7)- (ابن حجر): الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852) : قاضي قضاة مصر، أخذ عن الحافظ العراقي، صنف مصنفات عديدة منها : "فتح الباري" وهو أشهر شروح صحيح البخاري، و"تلخيص الحبير" و"الإصابة" وغيرها . (طبقات الحفاظ : 547 -548) .

(8)- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 1/13

وقال ابن دقيق العيد[1] في شرح العمدة: «لا بد فيه -يعني الحديث المذكور- من حذف، واختلف الفقهاء في تقديره، فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات وما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات وما يقاربه. ورجح الأول بأن: الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره[2] بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى.»[3]

وقال العلقمي أيضا على قوله: «فمن كانت هجرته» إلخ:

«قال الزركشي[4] في التنقيح[5]: "لابد في الحديث من تقدير، لأن الشرط والجزاء لابد من تغايرهما، وهنا قد اتحدا. والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا،

---

(1)- (ابن دقيق العيد): أبو الفتح تقي الدين محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن أبي عطاء، المعروف بابن دقيق العيد(625_702) المفتي في المذهبين الشافعي والمالكي، اشتغل بمذهب مالك ثم الشافعي، سمع من شيوخ مصر والحجاز والشام منهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام. له شرح على جزء من ابن الحاجب، وشرح عمدة الأحكام، والإلمام في فقه السنة، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وولي قضاء الشافعية بمصر. (الشجرة: 189)

(2)- في ح: حضوره.

(3)- إحكام الأحكام شرح عمدة" للعلامة ابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية. بيروت: : (10/1)

(4)- (الزركشي): بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي (745 ـ 794): حفظ المنهاج للنووي على صغر، وأخذ عن أكابر الشيوخ: عبد الرحيم الإسنوي، والسراج البلقيني، وابن الصلاح، والحافظ ابن كثير، وابن هشام الأنصاري وغيرهم. لقب رحمه الله بالمصنف لكثرة تصانيفه التي جاوزت الثلاثين، منها: البحر المحيط، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن. (الدرر الكامنة: 17/4- 18)، (حسن المحاضرة: 437/1).

(5)- (التنقيح): للإمام الزركشي السابق ترجمته، واسمه: "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح" انظر: (هدية العارفين: 175/2)، (الأعلام: 16/6)، (معجم المؤلفين: 205/10) . وقد طبع مؤخرا بمكتبة الرشد بالسعودية .

فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا.» ثم قال: «ويمكن تأويله على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب، أي: فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين.»

وقال زين العرب[1] في معنى الحديث: «أي من قصد بالهجرة القربة إلى الله تعالى لا يخلطها بشيء من أغراض الدنيا فهجرته إلى الله ورسوله. قيل: فهجرته مقبولة عندهما، وأجره واقع على الله تعالى.»» انتهى مختصرا. [2]

وقال ابن حجر/[3] في الجواب عن اتحاد الشرط والجزاء: «إن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم؛يعني في اتحاد المبتدأ والخبر؛ أنت أنت[4] أي الصديق الخالص. وهم هم[5] أي: الذين لا يقدر قدرهم. أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب.» انتهى الغرض. [6]

---

(1) (زين العرب): علي بن عبيد الله بن أحمد بن زين الدين الشهير بزين العرب (حيا 758) : له شرح على كتاب البغوي "مصابيح السنة" . (الدرر الكامنة : 370/2)، (كشف الظنون : 1313/2، 1619)، (معجم المؤلفين: 7/135-144) .

(2)- (الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير:ج:1/ لوحة: 4أ) .

(3)- [ص /15]

(4)- سقط من ح.

(5)- سقط من ح.

(6)- (فتح الباري: 16/1) .

وقال ابن الحاجب[1] في إخراج الزكاة ما نصه: «والإجماع على وجوب النية في مَحض العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها: كالدين، والودائع، والغصوب. واختلف فيما فيه شائبتان: كالطهارة[2] والزكاة، والمذهب افتقارها من قوله فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها ثم كفر عنها غلطا أنها لا تجزئه، وأخذ نفيه أنها تؤخذ من الممتنع وتجزئه. ومن الشاذ في أنهم شركاء. وأجاب ابن القصار[3] بأنه يعلم فتحصل النية [وألزم إذا لم يعلَم.» [4]

(1)- (ابن الحاجب): أبو عمرو جمال الدين بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب (ت 646): الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن الأبياري وابن جبير، وأبي الحسن الشاذلي، تتلمذ له: الشهاب القرافي، وابن المنير. له تصانيف كثيرة دلت على سعة علمة ودقة فهمه أهمها: جامع الأمهات، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. (الشجرة: 167)، وكتابه "جامع الأمهات" المشهور بمختصر ابن الحاجب الفرعي : أشهر مختصرات المالكية، جمعه من ستين كتابا من أمهات المذهب، وعليه شروح عديدة أهمها: التوضيح لسيدي خليل، وشرح ابن عبد السلام، وابن راشد القفصي، وابن هارون، وغيرهم ممن تولى شرح ألفاظه أو التعريف بأعلامه. وهو عمدة المؤلف في هذا الشرح، كما هو عمدة من صنف قبله في هذا الفن: الونشريسي والمنجور، والزقاق، وناظم "اليواقيت الثمينة" سيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري .

(2)- في ح: كالصلاة.

(3)- (ابن القصار): أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت398): تفقه بالأبهري، وعليه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي. كان أصوليا نظارا. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث. قال الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه. انظر: (طبقات الشيرازي: 168)، (المدارك: 7/70-71).

(4)- جامع الأمهات" لابن الحاجب (حققه وعلق عليه أبو عبد الله الأخضر الأخضري. طبعة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق- بيروت. الطبعة الثانية.1421- 2000): 166.

فكتب عليه. في التوضيح[1] ما نصه: «قدم النية] [2] لأنها أول الواجبات عند الإخراج. وحاصله: أن الفعل على ثلاثة أقسام:

قسم تمحض للعبادة: كالصلاة، والإجماع على وجوب النية فيه.

الثاني مقابله: كإعطاء الديون، ورد الودائع، والغصوب: فالإجماع على أنه لا تجب فيه النية؛ أي: نية التقرب .

وقلت: لا تجب نية التقرب حتى لا ينتقض بما قاله الشافعي: أن الحكم عندهم في رد الدين لا بد فيه من النية، وأنه لو أعطى بغير نية لما برئت ذمته، وكان له أن يرجع.

وقلت: لا تجب لأنه لو نوى لأثيب، كما لو نوى: إبراء ذمته، وامتثال أمر الله، وإدخال السرور على قلب صاحب الدين. وهذا كما قالوا: إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة، لكن الأفضل له أن ينويها ليحصل له فضلها.

الثالث: ما اشتمل على الوجهين: كالزكاة والطهارة. لأن الزكاة عقل معناها وهو: رفق الفقراء وبقية الأصناف. لكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه. وكذلك الطهارة عقل معناها، وهي: النظافة، لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه. فاختلف في وجوب النية فيه وقد بين ذلك بقوله: "والمذهب" إلى آخره. وفي كلامه مناقشة.» انتهى الغرض. قف على بقية كلامه إن شئت فيه بعض طول، هو الذي منع من نقله بتمامه[3]. وبالله التوفيق. /[4]

---

(1)- التوضيح: كتاب للعلامة أبي المودة خليل بن إسحاق صاحب المختصر، شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو أشهر الشروح.

(2)- ما بين المعقوفتين سقط من ح.

(3)- التوضيح"(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 187.

(4)- [ص /17]

الفصل الثاني: في التعليل والتعبد

48 الله جَلَّ شَرَعَ الأَحْكَامَا ... لِحِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ عَلَى مَا
يَشَاءُ فَاحْذَرْ أَنْ تَظُنَّ حُكْمَهْ ... أَوْ فِعْلَ رَبِّكَ[1] خَلاَ عَنْ حِكْمَهْ
هَذَا وَقَدْ عُلِم بِاسْتِقْرَاءِ ... فِعَالِ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
جَلْبُ المَصَالِحِ وَ دَرْءُ المَفْسَدَهْ ... وَذَا الَّذِي لِخَلْقِهِ قَدْ عَوَّدَهْ
وَ لابن عباس كَلاَمُ أَرْشَدَا ... لِذَا فَقَدْ قَالَ كَبِيرُ الرُّشَدَا
إِذَا سَمِعْتَ الله يَدْعُوكَ فَمَا ... إلاَّ إِلَى خَيْرٍ يُرَادُ فَاعْلَمَا
أَوْ دَفْعِ شَرٍّ فَأَفَادَ أَنَّا[2] ... الحُكْمَ مَشْرُوعٌ لِسِرٍ عَنَّا[3]
لَكِنَّهُ تَفَضُّلاً لَيْسَ يَجِبْ ... دَعْ قَوْلَ مَنْ ضَلَّ وَزَلَّ وَحُجِبْ
ثُمَّ الَّذِي حِكْمَتُهُ قَدْ ظَهَرَتْ ... وَبَرَزَتْ[4] أَسْرَارُهُ وَبَهَرَتْ
مِثْلَ زَكَاةٍ فُرِضَتْ وَنَفَقَاتْ ... [لِسَدِّ خَلاَّتٍ[5] وَجَبْرِ المُتْلَفَاتْ] [6]
بِأَرْشِ مَا يُجْنَى عَلَيْهِ فَادْرِ ... تَحْرِيمُ قَتْلٍ وَ زِنًى وَسُكْرِ
سَرِقَةٍ قَذْفٍ لِصَوْنِ أَنْفُسِ ... وَنَسَبِ عَقْلٍ وَ مَالٍ أَنْفَسِ
قُلْنَا مُعَلَّلٌ وَ مَا لَمْ تَبْدُ ... حِكْمَتُهُ تَعَبُّداً[7] يُعَدُّ

---

(1)_ في ح: ربي.
(2)_ المثبت ما في ز و ن لأن به استقامة البيت . وفي غيرهما : أن .
(3)_ المثبت ما في ز و ن وبه يستقيم البيت . وفي غيرهما : عن .
(4) _ في ك: بهرت.
(5)_ في ن: خلة.
(6)_ هذا الشطر سقط من ك. وفيها بدله:
مثْل زكاة فُرضت ونفقات ... بأرش ما يُجنى عليه فَادرِ
تَحريم قتل و زنى وسكر ... لسد خلات وجبرِ المتلَفات
(7)_ فيما سوى ك و ز: تعبد.

مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ لِدَفْعِ   الضُّرِّ[1] يُشْرَعُ وَجَلْبِ نَفْعِ
وَالعُلَمَا قَدْ ضَرَبُوا المِثَالاَ   بِمَلِكٍ[2] قَدْ عُوِّدَ الإِجْلاَلاَ
بِالفُقَهَاءِ فَرَأَيْنَا شَخْصاً   يَوْماً بِإِكْرَامٍ لَهُ قَدْ خُصَّا
فَالاِعْتِقَادُ أَنَّهُ فَقِيهُ   لِقِدَمِ[3] العُرْفِ الَّذِي يَقْفُوهُ 64

قال في التوضيح؛ ونقله الحطاب[4] [5] ما نصه: « **فائدة:** كثيرا ما يذكر العلماء التعبد، ومعنى ذلك: الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أنا نجزم أنه لا بد له من حكمة، وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد. ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر. كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخَلات، وأروش الجنايات لجبر المتلفات. وتحريم القتل، والزنى، والسكر، والسرقة، والقذف، صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات.

ويقرب لك ما أشرنا إليه في الخارج مثال: إذا رأينا ملكا عادته أن يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم. فالله تعالى إذا شرع حكما

---

(1)– يستقيم وزن البيت ب: (للضر) .

(2)– في ز: بمالك.

(3)– في ن: لعدم.

(4)– (الحطاب): أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني: له شرح على مختصر خليل سماه: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" وعنه نقل المؤلف قال فيه الحجوي: «استمد منه كل من شرح بعده، وهو أكثر الشروح تحريرا وإتقانا، وعليه اعتمد البناني وابن سودة والرهوني في كثير من تعقباتهم على الزرقاني.» وله "تحرير الكلام على مسائل الالتزام" (نيل الابتهاج:588) .

(5)– مواهب الجليل للحطاب.طبعة دار الفكر – بيروت (الطبعة الثانية – 1398): 177/1.

علمنا أنه شـــرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول: هو معقول المعنى، وإن لم تظهر فنقول: هو تعبد.» [1]

وأبيات هذا الفصل الثاني كلها أدخلها الشيخ ميارة[2] في نظمه تكميل المنهج[3] مع عشرة أبيات يأتي التنبيه عليها إن شاء الله[4]. وقال في الشرح[5]: إنها لغيره[6]، استحسنها واكتفى بها عن نظم مثلها في معناها. ثم شرحها؛ أي الأبيات بكلام التوضيح المتقدم.[7] وزاد بعده: «وقوله؛ يعني الناظم: "لكنه تفضلا" هذا ليس في كلام التوضيح.

---

[1]– التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص: 16) .

[2]– (ميارة): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة . المعروف بميارة الفاسي (ت 1051): يشترك مع الناظم سيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري في شيخه أبي العباس المقري (صاحب نفح الطيب). من أهم مصنفاته: شرحه على نظم شيخه عبد الواحد بن عاشر الأنصاري (ت1040) المسمى: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" أسماه: "الدر الثمين والمورد المعين" واختصره في شرح صغير وهما أشهر شرح على "المرشد المعين". وله أيضا: "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق". وقد اعتمدهما؛ أي شرح المرشد المعين وشرح اللامية، المؤلف كثيرا في شرحه. وله أيضا: "بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب" وسأتكلم عليه في الهامش التالي إن شاء الله. (الشجرة: 308، 309)

[3]– المسمى: "بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب" وهوتكميل لنظم الزقاق: "المنهج المنتخب"

[4]– ستأتي في الفائدة الثانية في : الفرق بين المسكر والمفسد (ص : 25) .

[5]– المسمى: "الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج" والكتاب مطبوع.

[6]– لم ينسب الشيخ ميارة رحمه الله تعالى هذه الأبيات إلى "اليواقيت الثمينة" أو صاحبها علي بن عبد الواحد الأنصاري مع العلم أنه من معاصريه وأقرانه وتلميذ شيوخه، كما أن الأبيات نظمت بمدينة سلا عام: 1030. ولاشك أن الشيخ ميارة رحمه الله تعالى يعرف ناظمها ومع ذلك اكتفى بقوله: «الأبيات التي تمام سبعة وعشرين بيتا..وجدته منظوما لغيري استحسنت ذلك واكتفيت به.» "الروض المبهج: 86

[7]– أنظر: (الروض المبهج: 86) دراسة وتحقيق محمد فرج الزائدي منشورات:ELGA فاليتا . مالطا. إطاليا. الطبعة: الأولى 2001.

وهو ظاهر، إذ لا يجب عليه تعالى جلب مصلحة ولا درء مفسدة إلا ما تفضل به على عباده والذي ضل وزل هو القائل بوجوب ذلك عليه تعالى[1].»[2]

[1]- يقصد به المعتزلة القائلين به. أنظر (الملل والنحل:45/1)

[2]- (الروض المبهج: 88)، وما تقدم بعضه مذكور عند المقري في قواعد مستقلة: القواعد(ق:39، 40، 41، 42، 45): 265/1 ـ 269

الكتاب الأول: الطهارة والصلاة وما يتعلق بذلك

1. قاعدة: اختلف في الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ وعليه مسائل [1]

65 في غَـالِـبٍ هَـلْ هُوَ كَـالْمُحَقَّقِ كَـلُـبْـسِ كَـافِـرٍ وَغَـيْـرِ مُـتَّـقِ
أَيْ تَارِكُ الصَّــلاَةِ ذِي خَسَـــاسَـــهْ /[2]وَسُــؤْرُ مَا يَسْـتَعْمِلُ النَّجَاسَــهْ[3]
مُــدْرِكُ صَـــيْـدٍ مَعْ نُفُوذِ مَقْتَـلِ يَظُنُّــهُ مَقْصُـــودُهُ خُلْفٌ جَلِـي
مُشْـــــتَـرِكٍ مَــعْ مُـعَــلَّـمٍ وَظَــنٌّ قَتْلاً لِـذِي التَّعْلِيمِ وَالطَّلاَقِ مَنْ
عَلَّقَ [في (التَّنْجِيزِ وَالتَّـأْخِيرِ) [4]] [5] بِـالحَيْضِ وَالحَمْـلِ عَلَى الـذُّكُورِ[6]

(1)– شرح: غالب أحكام الشرع إنما تبنى على الظن الغالب، وهو عند الفقهاء يلحق باليقين الذي تبنى عليه الأحكام. قال ابن فرحون: «غالب الأحكام والشهادات إنما تبنى على الظن الغالب وتنزل منزلة التحقيق.» (التبصرة: 129/1) . (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب للمنجور: 13) للأستاذ: الدكتور الطاهر بن عبد الرحمن الغرياني . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي – الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى :1423 . 2002.

(2)– [ص /18]

(3)– هذا الشطر ساقط من ك.

(4)– في ز: التأخير والتخيير.

(5)– في ن: بالتأخير والتخيير.

(6)– فيما عدا الأصل: المذكور. والمثبت هو الصواب. والله أعلم.

قال الونشريسي[1] في إيضاح المسالك[2] ما نصه: «الغالب هل يتنزل كالمحقق أم لا؟ وعليه:

1- سؤر[3] من عادته استعمال النجاسة.

2- ولباس الكافر وغير المصلي.

3- ومن أدرك الصيد منفوذ المقاتل وظن أنه المقصود.

4- أو اشترك معلم[4] مع غير معلم، وظن أن المعلم القاتل.

5- ومن علق الطلاق بالحيض أو الحمل في التنجيز والتأخير.» [5]

---

(1)- (الونشريسي): أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي(834 ـ 914): أخذ عن قاسم العقباني، والعبادي، والقوري، والجلاب، والقاضي المكناسي وغيرهم. خلف مصنفات كثيرة منها: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك، وعدة البروق. (نيل الابتهاج: 135)، (نفح الطيب: 340/5)، (الشجرة:)، (تعريف الخلف: 58/1)

(2)- (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك): للونشريسي المتقدم: جمع فيه رحمه الله ثمانية عشرة ومائة قاعدة، وأدرج تحت كل منها الفروع التي تدخل تحتها مع الإشارة أحيانا لمستثنيات منها، معتمدا على من صنف قبله في هذا الفن خصوصا الإمامين المقري والقرافي.

(6)- **السؤر** : بضم السين، ما فضل من طعام الإنسان أو الحيوان وشرابه (معجم لغة الفقهاء:177).

(1)- **المعلم**: «المقصود بالتعليم: أن ينتقل الحيوان عن خلقه الأصلي، فيصير تصرفه بحكم الصائد، فيكون كالآلة، فيشترط في كل نوع من ذلك ماجرى العرف بأنه ينتقل به» وهي قاعدة مستقلة عند المقري: القواعد (ق444): 201 .

(5)- الإيضاح (ق: 1):136،137.

وقال الإمام المنجور[1] في شرح المنهج: « قوله؛ يعني الناظم[2]: "كالسؤر والصيد" مثالان للقاعدة:

1- أي سؤر ما عادته استعمال النجاسة، إذا لم تر النجاسة في أفواهها، ولم يعسر الاحتراز منها: كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة. هل ينجس ماء كان أو طعاما فيراقان حملا على الغالب، أم لا تغليبا للأصل. وثالثها وهو المشهور: يراق الماء دون الطعام لاستجازة طرح الماء.

2- وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه، وسؤر شارب الخمر، وشبهه مثله.

3- وأما الصيد، فإشارة إلى مسألة من أدرك الصيد منفوذ المقاتل وظن أنه المقصود.

4- ومسألة من أرسل الجارح[3] وليس في يده.

5- ومسألة ما إذا اشترك فيه معلم مع غير معلم، أو كلب مسلم مع كلب مجوسي، وظن أن المعلم أوكلب المسلم القاتل. وفي كل منهما قولان، ولو شك ولم يغلب الظن لم يؤكل اتفاقا. ومما ينبني على هذه القاعدة:

6- لباس الكافر وغير المصلي، هل يحمل على الطهارة أو على النجاسة؟

---

(1) (المنجور): أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي (926- 995): أخذ عن سقين وابن هارون واليسيتني وعبد الواحد الونشريسي، وعنه: عبد الواحد الرجراجي، وابن عرضون وعيسى السكتاني وعبد الواحد الفلالي وأبو المحاسن الفاسي. اشتهر بشرحه للمنهج المنتخب الزقاق. (الشجرة: 287)

(2)- أي الزقاق صاحب "المنهج المنتخب" وهو:

أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912): أخذ عن أبي عبد الله القوري، والمواق. وعنه ابنه أبو العباس، واليسيتني. ألف لامية في أحكام القضاء، و"المنهج المنتخب في قواعد المذهب" وكلاهما من مصادر المؤلف، وله شرح على المختصر. (الشجرة: 274)

(3)- **الجارح**: من الحيوانات: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير. (معجم لغة الفقهاء: 118).

7- ومن علق الطلاق بالحيض أوالحمل في التنجيز والتأخير.»[1]

2. قاعدة: اختلفوا في انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ وتبنى عليه مسائل[2]

70 هَلْ لاِنْقِلاَبِ عَيْنٍ التَّأْثِيرُ ... فِي الحُكْمِ أَمْ لاَ خُلْفُهُ مَأْثُورُ
كَالبَيْضِ وَالعَرَقِ واللَّبَنِ مِنْ ... جَلاَّلَةٍ وَاللَّحْمُ وَالبَوْلُ يَعِنْ
وَكَرَمَادِ مِيتَةٍ وَمَزْبَلَهْ ... وَعَرَقٌ السَّكْرَانُ قَدْ تَنَاوَلَهْ
وَالخَمْرُ إنْ خُلِّلَ أو تَحَجَّرَا ... وَ مَا منَ الحَمَّام أَيْضًا قَطَرَا
لَبَنُ ذَاتِ الشُّرْبِ والغُسُولُ ... والزَّرْع بالنَّجَسِ و البُقُولُ
وَنَحْوِ ذَا وَهْوَ كَثِيرٌ جِدًّا ... فَاطْلُبْهُ بِاسْتِقْرَائِهِ مُجِدًّا

قال في الإيضاح ما نصه: « وعليه؛ يعني الخلاف في القاعدة المذكورة:

1- الخمر إذا تخلل أو تحجر.
2- ورماد الميتة، والمزبلة.
3- ولبن الجلالة[3]، وبيضها، وعرقها، وبولها، ولحمها.
4- وعرق السكران.
5- ولبن المرأة الشاربة.
6- وزرع وبقول سقي بماء نجس.

---

(1)- شرح المنهج (ق: 1): 110/1. وانظر القواعد (ق: 17): (231/1)، (ص: 17) .

(2)- شرح : إذا تحولت النجاسة هل ينظر إلى أصلها النجس، أو إلى حالها الطاهر. قال المقري: «إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا المعتبر منهما» (القواعد: 256/1). (تطبيقات قواعد الفقه : 23)

(3)- **الجلالة:** التي تتبع النجاسات. والجلة: البعرة. (طلبة الطلبة: 228) .

7- وعسل النحل الآكلة العسل المنجس.

8- وقطرة الحمام. وهي كثيرة جدا.»[1]

ونحوه في شرح المنهج وزاد: «قوله؛ يعني الناظم[2]: "وتفصيل أحق" أي: التفصيل بين ما استحال[3] إلى صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض والعسل.

وما استحال إلى فساد فهو نجس: كالروث والبول. و[4]هو أحق: أي أولى، وهو قول يحيى بن عمر[5].»[6]

(1)- الإيضاح (ق: 4): 142، 143 .

(2)- أي: الزقاق ناظم المنهج المنتخب.

(3)- **الاستحالة** : التبدل من حال إلى حال. وتغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة، ومنه : الاستحالة مزيلة للنجاسة، كاستحالة العذرة إلى رماد . (معجم لغة الفقهاء:40) .

(4)- ساقط من ص .

(5)- يحيى بن عمر بن يوسف الكندي أبو زكرياء، الأندلسي أصلا، القيرواني موطنا(ت289): سمع من ابن حبيب وسحنون وأصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب بمصر. تفقه عليه خلق كثير. قال ابن حارث: رحل إليه الناس، ولا يروون المدونة والموطأ إلا عنه.. ومن مؤلفاته: "اختصار المستخرجة"-المسمى: المنتخبة- و"اختلاف ابن القاسم وأشهب". (المدارك:4/357-362).

(6)- شرح المنهج (ق: 4): 1/116.

وذكر صاحب التوضيح في لبن الجلالة، وبيضها، والمرأة الشاربة، وعرق السكران، و[1]شبهه كالنصراني؛ أن «الذي اختاره المحققون كعبد الحق[2] والمازري[3] وابن يونس[4] وغيرهم الطهارة.

---

[1]- في م: أو.

[2]- عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي (ت: بعد: 460) أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وأبي عبد الله الأجدابي، وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري، ولقي القاضي عبد الوهاب. له كتاب:. كتاب تهذيب الطالب في شرح المدونة، وكتاب في انتقاد تهذيب البراذعي وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. و"النكت والفروق لمسائل المدونة": وهو من مصادر المؤلف في هذا الكتاب. توفي بالإسكندرية. (المدارك: 71/8-73).

[3]- محمد بن علي بن عمر التميمي الصقلي(ت536): مستوطن المهدية بإفريقية وإمامها وآخر المستقلين من شيوخها بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد. أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي. (الغنية: 65)

[4]- أبو بكر محمد ين يونس الصقلي (ت451): ويقال: أبو محمد، فقيه فرضي حاسب، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي. اشتهر بكتابه "الجامع" الذي أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب. (المدارك:114/8).

ابن رشد[1]: "وهو قول ابن القاسم[2] في اللبن." [3]
خليل[4]: "والخلاف في عرق السكران في/5 حال سكره، أو بعد صحوه قريبا.

---

(1)– (ابن رشد): القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت520): قال عياض: «زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده. جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه.» نالت مؤلفاته القبول والعناية خصوصا: المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل. (الصلة:577/2)، (الغنية: 54) .

(2)– (ابن القاسم): أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191): أنجب تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنهما. خرج له البخاري، وعدله: ابن معين وأبو زرعة والنسآئي والحاكم والخطيب. وقال النسائي: "سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك! ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ أثبت منه." وعقب القاضي عياض على هذه الشهادة وقال: بهذا الطريق رجح القاضي عبد الوهاب مسآئل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم. وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضا مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم. (تهذيب التهذيب: 228/6)، (المدارك: 244/3-246).

(3)– المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات" للقاضي أبي الوليد محمدبن أحمد ابن رشد القرطبي. تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الأولى(1408هـ . 1988م) :88/1. و قال في "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة" تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الثالنية (1408هـ . 1988م): «أنه قول أشهب أيضا» 130/1،129.

(4)– (خليل): أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت776): أخذ عن الإمامين: ابن الحاج صاحب المدخل،و أبي عبد الله المنوفي. وعنه: بهرام شارح مختصره، والأقفهسي. له: شرح على المدونة لم يكمله، و"التوضيح" وهو شرح على "جامع الأمهات" لابن الحاجب، كتب له القبول وعكف الناس عليه، و"المختصر"بين فيه المشهور من المذهب مجردا عن الخلاف، مع الإيجاز البليغ. وقد أفاد المؤلف كثيرا من كتابيه التوضيح والمختصر في هذا المصنف. (الديباج: 358/1) (الشجرة: 223)

(5)– [ص /19]

وأما لو طال العهد[1] بالسكر، فلا خلاف في طهارة عرقه.

وحكى المازري أن رماد الميتة والعذرة، وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة، بخلاف الخمر؛ لأن النجاسة معللة بمعنى وهو الشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم."» صح من التوضيح.[2]

ثم قال المنجور: «يستثنى من هذه القاعدة: المسك، فقد أجمعوا على طهارته، حكاه الباجي[3]»[4]

---

(1)- في ك: العبد.

(2)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 8.

(3)- في: (المنتقى: 61/1) . وانظر: (مواهب الجليل: 97/1) .

(الباجي): القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي (403 _ 474): أحد أعلام المالكية الذين كان لهم الفضل على المذهب بالأندلس والفقه المالكي عامة، أخذ عن أبي ذر الهروي وأقام معه بمكة أربع سنوات، وأخذ ببغداد الفقه والأصول والخلاف. روى عنه الصدفي والجياني، وأكثر نسخ البخاري بالمغرب إما بروايته أو برواية أبي علي الصدفي. روى عنه حافظا المغرب والمشرق: الخطيب البغدادي، وابن عبد البر وهما أسن منه.كان فقيها نظارا محققا، ولم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب. صنف المنتقى في شرح الموطأ، و"فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام" و"المهذب في اختصار المدونة" (الصلة:318/1-319)، (المدارك: 118/8-119)، (الشجرة: 120)

(4)- شرح المنهج (ق: 4): 116، والقواعد (ق: 49): (271/1)، (ص: 31) .

3. قاعدة: في المخالطِ المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب وإنما خفي عن الحس فقط؟ خلاف. وعليه مسائل (1)

76 مُخَالَطٌ غُلِبَ هَلْ تَنْقَلِبُ عَيْنُهُ لِلمُخَالِطِ الَّذْ [2]يَغْلِبُ
أَوْ لَيْسَ تَنْقَلِبُ لَكِنْ خَفِيَا هَذَا عَنِ الحِسِّ خِلاَفٌ رُوِيَا
لِذَا مُخَالِطُ النَّجَاسَةِ بِمَا كَثُرَ مِنْ طَعَامٍ أَو قَلَّ بِمَا
واللَّبَنُ المَخْلُوطُ بِالغَيْرِ إذَا يَكونُ مَغلُوباً بِهِ أَجْرِ كَذَا
فَمَذهبُ ابن قَاسمٍ مَع أَبِي حَنيفَةٍ يُلغَي خِلاَفُ مَذهَبِ[3]
الشافعي وأشهب فَهُوَ لاَ يَنْشُرُ حُرمَةً بِهِ قَدْ عَمِلاَ

قال الونشريسي في الإيضاح بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

1- الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل الماء، أو بكثير الطعام المائع[4]: وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي رضي الله عنهما. [5]

---

(1)- شرح: إذا خالط الطعام أو المائع غيره حتى غلب عليه، هل تنقلب عينه إلى عين مخالطه فيصير حكمه مثله، أم لا تنقلب. فيبقى على أصله الطاهر. (تطبيقات قواعد الفقه : 26)

(2) - المثبت ما في : ز.

(3)- في ز: مذهبي.

(4)- **المائع**: من ماع يميع إذا سال ج مائعات وموائع، السائل الذي . لا يستمسك بنفسه. (معجم لغة الفقهاء: 296)

(5) - (مواهب الجليل: 108/1) .

2- وعليه الخلاف أيضا في اللبن المخلوط[1] بغيره إذا كان اللبن مغلوبا وغيره غالبا: ومذهب ابن القاسم وأبي حنيفة: لغوه وعدم انتشار الحرمة به.[2] ومذهب أشهب[3] والشافعي: إعتباره وانتشار الحرمة به.[4]»[5] .

ومثله بحروفه في شرح المنجور لنظم المنهج، وزاد بعده متصلا به ما نصه: «وعليه أيضا:

3. مسألة الحنث بالسمن المستهلك لا الخل.» [6]

---

[1] – أي: لبن الأم إذا اختلط بمائع حتى غلب عليه. هل يبقى على حكمه فيصير من شربه أخا من الرضاع، أو تنقلب عينه فلا تنشر الحرمة به.

[2]– "عيون المجالس" اختصار القاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق ودراسة : أمباي بن كيبا كاه.مكتبة الرشد . الرياض (ط: الأولى : 1421 – 2000): (1390/3)، (التاج والإكليل: 178/4)، (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 503/2) .

[3] – (أشهب): أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود الملقب بأشهب (ت204): قرأ على نافع، روى عن: مالك، والفضيل بن عياض، والليث بن سعد. خرج عنه أصحاب السنن. وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم. (المدارك: 262/3)، (الشجرة: 59) .

[4]– وروي مثله عن : ابن الماجشون ومطرف . لأنهم أنزلوه بمنزلة لو انفرد اللبن .، (اختصارعيون المجالس: 178/4)

[5]– الإيضاح. (ق: 5): 144، 145.

[6]– شرح المنهج (ق: 7): 126. والقواعد (ق:509) :226.

4. فائدة: [الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد][1]

82 وهَـذِهِ فَـائِـدَةٌ قَـدْ تَـقَـعُ   مِـنَ الـفَـقِـيـهِ مَـوْقِـعـا وَتَـنْـفَـعُ
فِي الفَرْقِ بَيْن مُسْـكِرٍ وَمُفْسِـدِ   يَـعْـرِفُـهُ مِـنْـهَـا وَبَـيْـن مُـرْقِـدِ
فَمُسْـكِر كَـالـخَـمْر مَـا يُغَيِّـبُ   الـعَـقْـل لاَمَـعَ الـحَـوَاسِّ مُـطْـرِبُ
بِنَشْـوَةٍ عَرْبَـدَةٍ لَـهُ اعْتَقِـدْ   نَجـاسَـةً حَـدّاً[3] وَ تَحريمـاً عُهِـدْ
وَمُـفْسِـدٌ كَـعَسَـل الـبَـلاَدِرْ   كَـذا كَـلاَ مَـعْ فَـرَحٍ بِـذَا دُرِي
وَ[2]مرَقِّـدٌ كَـالسِّـيكرَانِ وهْوَ مَـا   غَـيَّـبَ عَـقْـلاً وَحَـواسًّـا وَهُـمَـا
لاَ يَنْبَنِي عَلَيْ هِمَـا شَـيءٌ إذَا   فَهِمْتَهَـا فَفِي الحَشِـيشَـةِ لِـذَا[4]
قَوْلاَن هَـلْ مُسْـكِرَةٌ أو مُفْسِـدَهْ   بَـعْـد[5] اتِّـفَـاقٍ أَنَّـهَـا مُـعَـدَّدَهْ
مِنْ مَنْهِيَـاتِ الأَكْـلِ مَنْعـاً وَالـذِي   بِهِ المنوفي [وَجَّـهَ السُّـكْرَ[6]][7] بِـذِي
أَجْـرِهِ فِـي الأَفْـيُـونِ وِالـدُّخَـانِ   لِجَـامِعِ[8] العِلَّـةِ فِي ذِا الشَّـانِ

قال الشيخ خليل في التوضيح ما نصه: «**فائدة** تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد:

فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح.

والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر.

---

(1)- ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(2)- يستقيم الوزن بحذف الواو .

(3)- في ك: حدّ.

(4)- المثبت ما في : ز و ن . و في ما سواهما : إذا .

(5)- في ن: مع.

(6)- ساقطةمن ن.

(7) - في ز: السكر وجه.

(8) - في ز: بجامع.

والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالسيكران[1]. وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون[2] الآخرين: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل.

إذا[3] تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها. واختار القرافي[4] أنها/**5** من المفسدات. قال: "لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء."[6] وكان شيخنا رحمه الله الشهير بعبد الله المنوفي[7] يختار أنها

---

(1)- في ك: فالسكران.

(2)- في ك: على.

(3)- في ص: إذ. في التوضيح: فإذا.

(4)- (القرافي): شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي(ت684): تتلمذ على أبيه وعلى سلطان العلماء عزالدين بن عبد السلام، وهو صاحب الفضل عليه والأثر الكبير فهو من اوائل من قعد القواعد وتحدث عن المقاصد. تتلمذ له: ابن راشد القفصي، وأبو عبد الله البقوري (مرتب فروق شيخه)، وتاج الدين الفاكهاني شارح الرسالة، وعبد الكافي ويحيى ابني علي السبكي. خلف رضي الله عنه مكتبة زاخرة في مختلف الفنون جاوزت الثلاثين مصنفا نذكر منها: الفصول في الأصول، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، اختصار قواعد سلطان العلماء، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أنواء البروق في أنوار الفروق، الدخيرة. وقد اعتمد المؤلف ومن نقل عنهم المصنفين الأخيرين كثيرا. (الشجرة: 188 ـ 189)، (شهاب الدين القرافي: 141/1، 346)

(5)- [ص /20]

(6)- قال القرافي: «قاعدة: المرقدات تغيب العقل. ولا يحد شاربها، ويحل قليلها إجماعا، ولا ينجس قليلها، ولا كثيرها.» (الذخيرة: 116/4)، وتحدث عنها في الفروق (ف: 40): (1/ 217، 218) .

(7)- (المنوفي): أبو محمد عبد الله بن سليمان المنوفي (686 ـ 749): أخذ عن ابن الحاج، وبه تفقه خليل وبفضل صحبته وخدمته نال خيل ماناله، وقد صنف رحمه الله كتابا في فضله وكراماته. (الشجرة: 205)، (نيل الابتهاج: 219)

من المسكرات، قال: "لأنا رأينا من[1] يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم طربا ما فعلوا ذلك، بدليل أنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سيكرانا." وهو واضح.»[2]

وهذه العشرة الأبيات هي التي تقدم منا الوعد بالتنبيه عليها وأن الشيخ ميارة[3] أدخلها في تكميله[4]، ولما شرحها شرحها[5] بنص التوضيح المتقدم، وزاد هو بعدها ثلاثة أبيات، ذكر فيها الخلاف الذي في الحشيشة والقهوة والدخان ووسع الكلام على ذلك[6]. وما أشبهه في الشرح[7]. قف عليه إن شئت. [8]

5. نظائر: في الأشياء التي لا يجب غسلها إلا مع التفاحش

92 غَسْـــلُ ثَمَانِيَـةِ أَشْـيَـاءَ طُلِبْ   مَـعَ الـتَّـفَـاحُشِ وإلاَّ لَـمْ[9] يَـجِـبْ
دَمُ البرَاغيـثِ و جُرْحٌ يَمْصُـــلُ[10]   دَمـاً كَـذَا إنْ لَمْ يُقَـــشَّـــر دُمَّـلُ

---

(1)- في م: لمن.

(2)- التوضيح (كتاب الطهارة) (مخ خاص): 5. ونقله الحطاب: (مواهب الجليل: 90/1)

(3)- سقط من ص وك.

(4)- الروض المبهج : (89 ـ 90) .

(5)- زيادة من م.

(6)- وهي:

«ولِـلْـجـزولِي في الحَشـيشَـة لاَ يُحَدُّ   رعْـيـا لـلإفْسَـاد وذَا درءا يـعـدُّ
والـقَـهـوة الَّـتِي بمصـر تُـعـمـل   تجْري علَى الدُّخَانَ فيمـا أَصَّـلُوا
وحِـكْـمَـةُ الـتَّـحْـرِيم لاَ لـذَاتـه   بـل لـلَّـذي يـعـرض في صـفَـاتـه»

أنظر: الروض المبهج : (89 ـ 90) .

(7)- أي: الروض المبهج.

(8)- الروض المبهج : (89 ـ 90) .

(9)- في ز و ن: إلا لم.

(10)- **مصل** : الجرح: سالَ منه شيء يسير. (القاموس المحيط : باب اللام) .

وثَــوْبُ بَــوْلِ فَــرَسِ الــمُـجَـاهِـدِ بِــأَرْضِ حَـرْبٍ وَهْوَ غَـيْرُ وَاجِـدِ[1]
لَـهُ عَلَى المَشْـــهُورِ مَاسِـــكاً كَذِي تَـمَـعُّـشٍ بِسَـــفَـرٍ أَوْ كَـالَّـذِي
مَـرِضَ ثُـمَّ مُـرْضِـــعٌ تَـجْـتَـهِـدُ[2] وثَوْبُ ذِي البَاسُــورِ أَيْضًـــا وَيَـدُ
وَثَــوْبُ ذِي الأَحْـدَاثِ مِـنْ كَـمَـذْيِ مُسْـــتَـنْـكَـحٍ أَوْ غَـائِـطٍ وَ[3]وَدْيِ

قال الحطاب رحمه الله: «**فائدة** قال ابن ناجي[4] في شرح الرسالة والمدونة[5]:

"ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش:

1- ثوب دم البراغيث.
2- والمرضع.
3- وصاحب السلس[6].
4- وصاحب البواسير[7].

---

(1)- في ح: واجب.

(2)- في ك و ح: مجتهد.

(3)- في ن: أو. وبسقوط الواو يستقيم الوزن .

(4)- (ابن ناجي): أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت838): الإمام الحافظ للمذهب النظار القاضي العدل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات عديدة من تونس. أخذ عن كبار الأئمة: ابن عرفة والبرزلي والأبي والوانوغي والزعبي والغبريني وابن عظوم والقسنطيني. له شرح على الرسالة يقال له المهذب، وشرحان على المدونة: كبير(شتوي) وصغير(صيفي)، وشرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان. وتآليفه معول عليها في المذهب. (نيل الابتهاج: 364) و(كفاية المحتاج: 12/2)، (التوشيح:266)، (الشجرة:244) وقد اعتمد المؤلف في عدة مواضع من شرحه على أقواله في شرحيه للرسالة والمدونة.

(5)- المدونة: 18/1، 19،

(6)- **السَّلَس** : من سلُس، سلس البول : دوام سيلانه وعدم استمساكه . (معجم لغة الفقهاء: 185).

(7)- **بواسير** : مفردها : باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج. (معجم لغة الفقهاء: 75).

5- والجرح السائل.

6- والقرحة.

7- وثوب الغازي: الذي يمسك فرسه في الجهاد.

8- وثوب المتمعش في سفره بالدواب. نقله الباجي» [1]» انتهى نص الحطاب.[2]

وذكر التتائي[3] في كبيره[4] هذه النظائر منثورة على غير هذا الترتيب. ثم قال: «ونظمتها[5] فقلت:

---

(1)- شرح ابن ناجي على الرسالة": 237/1.

(2)- مواهب الجليل": 1/ 158.

(3)- (التتائي): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي قاضي قضاة مصر(ت، بعد: 940). من شيوخه: برهان الدين اللقاني، والسنهوري، وسبط المارديني. ترك القضاء واشتغل بالتصنيف. له شرحان على المختصر: شرح كبير سماه: "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" واختصره في صغير سماه: "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر". وقد اعتدهما المؤلف أكثر من غيرهما من المصادر في شرح المنظومة. وله شرح على الرسالة؛ طبع مؤخرا بالسعودية، واختصر من التوضيح شرحا على جامع المهات لابن الحاجب. وشرح على التفريع لابن الجلاب ومقدمة ابن رشد، والشامل لبهرام. (توشيح الديباج: 186)، (كفاية المحتاج:223/2)

(4)- أي شرحه الكبير على مختصر سيدي خليل المسمى: "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" وقد اعتمد المؤلف كثيرا على شرح التتائي وقدمه في الغالب على غيره من شروح المختصر في شرح النظائر. وقال صاحب كفاية المحتاج": أن الشيخ التتائي رحمه الله قد وهم في مواضع كثيرة في شرحه الكبير نقلا وتحريرا. وقد تتبعها: والده أحمد بن أحمد أقيت التنبكتي(ت991). كما تعقبها أيضا شيخه محمد بن محمود التنبكتي المعروف ببغيغ (930 . 1002) بتعاليق وحواشي نبه فيها على ما وقع فيه في تلك المواضع من السهو. وقد جمع أحمد بابا تعاليق وحواشي شيخه في عدة كراريس تأليفا مستقلا دون أن يسميه. انظر: (كفاية المحتاج: 94/1 و223/2 و240) . (النيل: 602 . 603) .ونظرا لكثرة نقل المؤلف عن هذا الشرح فسأشير إليه فقط بما سماه به مؤلفه:"فتح الجليل"

(5)- في ح: فنظمتها.

ثَوْبٌ لِغَازٍ وَالْمَرِيضِ وَمُرْضِعِ ... وَكَذَاكَ بُرْغُوثٌ وَذُو البَاسُورْ
ثَوْبُ الْجَرِيحِ وَقُرْحَةٌ مُتَعَيِّشٌ ... عِنْدَ التَّفَاحُشِ فَاغْسِلَنْ بِطَهُورْ»[1]

تنبيه: لفظ المريض عند التتائي مذكور مكان[2] صاحب السلس عند غيره، فلعل ذلك هو مراده وهو الظاهر، وعليه يبقى النظر في جمع الناظم هنا بينهما ما المراد بالمريض عنده.

6. نظائر: في الأشياء التي يكفي مسحها عن غسلها

98 مَسْحُ ثَمَانِيَةٍ أُخْرَى يَكْفِي ... عَنْ غَسْلِهَا كَجَوْهرٍ أو[3] سَيْفِ
أو مُدْيَةٍ إنْ صُقِلَتْ خَوْفَ الفَسَادْ ... بالغَسْلِ مِن دَم مُبَاح مستفادْ
وَالثَّوْبُ والجَسَدُ أَيْضاً وَمَكَانْ ... حِجَامَةٍ وَ دُمَّلٍ وَمَخْرَجَانْ
والخُفُّ والنَّعْلُ منَ ارْوَاثِ الدَّوابْ ... وبَوْلِهَا لاَ غَيْرَ ذَاكَ[4] إنْ أصَابْ
وَرِجْلُ مِسْكِينٍ لَدَى اللخمي ... تَلْحَقُ والخِلاَفُ فِي الغَنِيّ

قال ابن ناجي في شرح الرسالة ما نصه: « ثمانية يجزئ فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي:

1- النعل.
2- والخف.
3- والقدم.
4- والمخرجان.

---

(1)- فتح الجليل"(مخ خع: ح 303.) لوحة: 23ب. وانظر النظائر في: جامع الأمهات: (36 . 37) .

(2)- في ك و ح: فكان.

(3)- في ن: و.

(4)- فيما عدا : ك و ز و ن: ذلك. والمثبت ما استقام به الشطر .

5- وموضع الحجامة.

6- والسيف الصقيل.

7- والثوب.

8- والجسد»[1]

ونقلها الحطاب، وقال ما نصه: «ويأتي أن الثوب والبدن لا يجزئ مسحهما في مسألة السيف الصقيل.» [2]

وكذا نقل التتائي هذه النظائر عن ابن ناجي ونظمها فقال:

«ثَوْبٌ وَسَيْفٌ نَعْلٌ خُفٌ وَ دُمَّلٌ		وَالمَخْرَجَانِ وَذُو الْحِجَامَةِ وَالْجَسَدْ
يُجْزِي زَوَالُ نَجَاسَةٍ فِي كُلِّهَا		دُونَ الْمِيَّاهِ فَلاَ سَلِمْتَ مِنَ الحَسَدْ»[3]

وما في النظم من التقييد بالدم المباح، وأرواث الدواب وبولها مذكور في المختصر[4].

---

(1)- شرح الرسالة لابن ناجي: 237/1.

(2)- مواهب الجليل: 1/ 154.

(3)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303.) لوحة: 23ب.

(4)- (المختصر:11) ضبط وتعليق: أحمد علي حركات، إشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر.ط:(1419هـ - 1999م).

وقوله «ورجل مسكين» البيت؛ هو[1] قول المختصر: «واختار[2] إلحاق رجل الفقير، وفي غيره للمتأخرين قولان.» [3]

7. نظائر: المعفوات التي لا تمسح ولا تغسل

103 وَكُلُّ مَا يَعْسُرُ يُعْفَى عَنْهُ … و هَا أَنَا أَذْكُرُ بَعْضاً مِنْهُ
مُنَبِّهاً بِهِ كَمِثْلِ بَوْلِ … دَارِسِ زَرْعٍ عَرَقِ المَحَلِّ
وطِينُ أَمْطَارٍ ومَا يُسْتَنْقَعُ … فِي طُرقَاتٍ وكَذَا مَا يَقَعُ
علَى[4] الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ الدُّورِ … وَ قَطْرُ حَمَّامٍ وحَبْلُ بِيرِ
ودُونَ دِرْهَمٍ مِنَ الصَّدِيدِ … وَالقَيْحِ وَالدَّمِ بِلاَ تَقْيِيدِ
والرِّجْلُ إِنْ بلَّتْ بِيَابِسٍ قَذِرْ … تُمَرُّ تَطْهُرُ بِمَا بَعدُ كَجَرْ
ذيلُ لِسِتْرٍ طَالَ مِنْ نِسَاءِ … وَمَا يَطِيرُ حَالَ الاسْتِنْجَاءِ
وَأَثَرُ الذُّبَابِ مِنْ أَقْذَارِ … وَنَسجُ ذي شِرْكٍ وبَابُ الدَّارِ
ومَا يُصِيبُ المَرْءَ في الأَسْوَاقِ … وَغَيْرِهَا مِنْ لِبْسَةِ الفُسَّاقِ
كَذَا انْتِفَاضُ الكَلْبِ فِي يَوْم المَطَرْ … والذَّيْلُ و الأَكَافُ [5] أيضاً يُغْتَفَرْ

---

[1]- في م: وهو.

[2]- في ك: اختيار. والمقصود بالاختيار عند سيدي خليل هو اللخمي. المختصر:7.

(اللخمي): أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني (ت 478): تفقه بابن محرز، والسيوري، والتونسي. وتفقه به جماعة منهم: المازري والكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي. له تعليق على المدونة أسماه: التبصرة له فيه اختيارات امتاز بها. (الشجرة: 117)

[3]- المختصر:(فصل: حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها):12.

[4]. فيما سوى ك و ز : وعلى . ويستقيم الوزن بإسقاط "الواو" .

[5]- **الأكاف** : والوكاف : برذعة الحمار، ج آكفة وأكف (معجم لغة الفقهاء: 61)

لم يذكر ابن ناجي في المحل المشار إليه قبل من[1] هذه النظائر التي في النظم إلا ثمانية، قال: «إنها تحمل على الطهارة.» [2]

ونقلها عنه الحطاب ولفظه: «**فائدة:** ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة[3]: " ثمانية أشياء تحمل على الطهارة وهي:

1- طين المطر.
2- وأبواب الدور.
3- وحبل البير.
4- والذباب تقع على النجاسة.
5- وقطر سقف الحمام.
6- وميزاب السطوح.
7- وذيل المرأة
8- وما نسجه المشركون." [4]»[5]

وكذا ذكر التتائي هذه الثمانية ونظمها فقال:

---

(1)- ساقط من ك و ح.
(2)- شرح ابن ناجي للرسالة:237/1.
(3)- المدونة: 1/ 20.
(4)- "شرح الرسالة" لابن ناجي:237/1.
(5)- مواهب الجليل: 1/ 152.

«طِينُ الشَّوَارِعِ وَالأَمْطَارِ يَتْبَعُهَا[1] حَبْلٌ لِبِيرٍ وَبَابُ الدَّارِ ذَيْلُ نِسَا[3]
وَنَسْجُ شِرْكٍ وَمِيزَابُ السُّطُوحِ وَمَا عَسَاهُ يَقْطُرُ بِالدِّيمَاسِ[4] إِنْ لَمَسَا
كَذَا الذُّبَابُ إِذَا مَا حَلَّ فِي قَذَرٍ وَطَارَ عَنْهُ وَفَوْقَ الثَّوْبِ قَدْ جَلَسَا
فَكُلُّ هَذَا عَلَى طُهْرٍ[2] لَهُ حَمَلُوا أَعَاذَنَا اللهُ مِمَّا يُوجِبُ الدَّنَسَا»[5]

وما هو مزيد عند الناظم فوق هذه الثمانية مذكور أكثره في المختصر[6] والشامل[7].

قال التتائي: «وقد نظم ابن عطاء الله[8] من المعفوات خمس عشرة فقال:

عَشْرٌ كَذَا خَمْسٌ يُعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ دُونَ الغَسْلِ بِالمَاءِ

---

(1)- عند التتائي: تتبعها.

(2)- في م: ظهر.

(3)- في ح: لنسا.

(4)- **الدِّيماس**: ويكسر: السَّرب، والحمَّام . (القاموس المحيط : باب السين)

(5)- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303) لوحة: 23ب.

(6)- المختصر:(فصل: حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها):11.

(7)- (الشامل): لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(724 - 805). أخذ عن سيدي خليل تصانيفه وبه تفقه، وبالشيخ الرهوني. وعنه أخذ أئمة منهم: الأفقهسي، والشمس البساطي.

أما كتابه: الشامل: فقد انصرف لتأليفه بعد شروحه الثلاثة للمختصر، وقد "جمع فيه كل ما حصله" و"حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة. وسيأتي التعريف به لاحقا.

(8)- (ابن عطاء الله): العلامة رشيد الدين أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت612) : رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه، وأخذ عن الحسين بن جبير. وعنه أبو حفص عمر بن قداح الهواري. له: "اختصار التهذيب" و"البيان والتقريب في شرح التهذيب" قال فيه ابن فرحون: «كتاب كبير جمع فيه علما جما، وفوائد غزيرة، وأقوالا غريبة، نحو سبع مجلدات ولم يكمل». وهو جد ابن عطاء الله الإسكندري الإمام العارف. (الشجرة:167) و(المعيار : 201/1) (الديباج:43/2)

إِحْدَاثُ ذِي سَلَسٍ مَعَ ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ وَدُمَّلٌ وَجِرَاحٌ[1] لاَ بِإِنْكَاءِ
وَمَخْرَجُ البَوْلِ وَالسَّيْفِ الصَّقِيلِ وَمَا بِالْمُسْتَحَاضَةِ بَعْدَ الغَسْلِ مِنْ دَاءِ
وَبَوْلُ خَيْلٍ لِغَازٍ مَعَ يَسِيرِ دَمٍ وَالخُفُّ وَالنَّعْلُ مِنْ أَرْوَاثِ عَجْمَاءِ
كَذَا الذُّبَابُ إِذَا مَا طَارَ عَنْ قَذَرٍ وَحَلَّ فِي الثَّوْبِ يُعْفَى عَنْهُ لِلْرَّائِي
وَعَنْ رَشَا[2] الدَّلْوِ عِنْدَ الاِسْتِقَاءِ بِهِ مَعَ مَا تَطَايَرَ فِي الأَسْوَاقِ مِنْ دَاءِ
دَمُ الْبَرَاغِيثِ مِنْهَا وَهُوَ آخِرُهَا فَاصْغِ إِلَى العِلْمِ مِنِّي أَيَّ إِصْغَاءِ»[3]

8. [قاعدة: الأصل أن الواجب لايسقط بالنسيان] [4]

9. نظائر: فيما يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان وهي ثمانية:

113 الفَرْضُ لاَ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ والعَجْزِ قِيلَ فِي سِوَى ثَمَانِ[5]
النَّضْحُ مَعْ إِزَالَةِ القَذَارَةْ وَقِبْلَةٌ وَالفَوْرُ فِي الطَّهَارَةْ
تَرْتِيبُ مَا حَضَرَ مِنْ صَلاَةِ ثَمَّتَ فِي بَسْمَلَةِ[6] الذَّكَاةِ/[7]
قَضَا التَّطَوُّعِ طَوَافُ قَادِمِ ثَامِنُهَا كَفَّارَةٌ لِصَائِمِ[8]

---

(1)_ في ك: جرح.

(2)_ عند التتائي: رشاش.

(3)_ فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) لوحة: 23ب، 24 أ.

(4)_ شرح القاعدة: الواجبات لاتسقط بالنسيان، والنسيان وإن اعتبره الشرع عذرا فإنه لايسقط التكليف وإنما يسقط الإثم فقط. ولكن إذا ضعف دليل الوجوب بسبب تعارض الأدلة قوي الإسقاط بعذر النسيان عند مالك. والنظائر التي سيذكر الناظم هنا إنما سقطت بالنسيان لضعف دليل الوجوب كما قال القرافي. وقد وردت في شرح المنهج ولم يشر له المؤلف. شرح المنهج (ق: 135): 510 .

(5)_ في ز: الثمان.

(6)_ في ك و ح: مسألة.

(7)_ [ص /22]

(8)_ هذا الشطر ساقط من ح. وسقط من ك أيضا وكتب بعد لفظ: فائدة ثمان.

قال في التوضيح في مبحث إزالة النجاسة ما نصه: «**فائدة:** ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان:

1-إزالة النجاسة. [1]

2-والنضح[2]. [3]

3-والموالاة في الوضوء. [4]

4-وترتيب الصلاة. [5]

5-والتسمية في الذبيحة. [6]

6-والكفارة في رمضان. [7]

7-وطواف القدوم.

8-وقضاء التطوع: من صلاة، وصيام: واعتكاف؛ أعني: إذا قطعت عمدا من غير عذر، لزم القضاء. وإن كان لعذرلم[8] يلزم»[9] وذكرها التتائي منثورة ومنظومة في

---

(1)- (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(2)- **النضح**: الرش بالماء . (طلبة الطلبة: 121) .

(3)- (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(4)- (مواهب الجليل: 228/1)، (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(5)- (حاشية الدسوقي: 265/1)، (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(6)- (مواهب الجليل: 219/3)، (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(7)- أي: سقوطها عمن أفطر في رمضان بالأكل اوالشرب أو الوطء على المشهور. وقال ابن الماجشون تجب بالوطء ناسيا أو مكرها . (شرح المنهج: 513).

(8)- في ص : ولم.

(9)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 12. ونقله المنجور: (شرح المنهج: 512) . وذكرها ابن ناجي في شرحه على الرسالة بعد النظائر السابقة.237/1.

مبحث الموالاة في الوضوء من شرحيه الكبير والصغير.[1] وكذا ذكر هذه النظائر المتقدمة كلها نثرا ونظمها الشيخ ميارة في شرحه الكبير للمرشد المعين قبل فرائض الوضوء.[2]

10. نظائر: فيما تعاد فيه الصلاة إلى الاصفرار

117 لِلاِصْــفِرَارِ تُطْلَـبُ الإِعَـادَهْ		فِي عَشْــرِ أَحْوَالٍ لَـدَى الـعِبَـادَهْ
صَــلاَةُ إِنْسَــانٍ بِمَـاءٍ اخْتُلِفْ		فِـيـهِ تَـيَـمُّـمٌ بِـمَـوْضِـعٍ عُـرِفْ
نَجَسُــهُ[3] وَحَـامِـلُ المِيتَـةِ أَوْ		جَـاهِـلُ قِبْلَـةٍ وَنَـاسِـيهَـا رَوَوْا
و[4]حُرَّةٌ صَــلَّـتْ بِغَيْرِ سِــتْرِ		لِـقَـدَمٍ أَوْ شَــعَـرٍ أَوْ صَــدْرِ
وَمَنْ يُصَــلِّ[5] بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَـبْ		[أَوْ فَرْضَــهُ فِي الْبَيْتِ وَالْحِجْرِ طلبْ][6]
وَعُـدِّدَتْ نَجَـاسَــةُ[7] الثِّيَّـابِ		وَالْجِسْــمِ وَ الْمَكَـانِ فِي ذَا البَـابِ

---

[1]– فتح الجليل (مخ خع: ح 303) لوحة: 29أ . و(مخ خم. برقم: 8724) لوحة: 29أ.

[2]– "الدر المتين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" للشيخ ميارة الفاسي. ط: دار الفكر، بدون تاريخ الطبع. ص: 101، 102. وذكر القرافي أربعة منها في الذخيرة، وقال بعدها: «لضعف دليل الوجوب بسبب تعارض الأدلة، فقوي الإسقاط بعذر النسيان.» (الذخيرة: 134/4 و178).

[3] – في ز: نجاسه.

[4] – في ز: أو.

[5] – في ز: يصلي.

[6]– محل هذا الشطر بياض في ح.

[7]– في ن: من نجاسة.

قال الشيخ ميارة في شرح المرشد عند قوله: «وما عدا وجه وكف الحرة»[1] فيما نقل عن الشيخ[2] أبي الحسن الصغير[3] أن المعيدين الصلاة إلى الاصفرار عشرة قال: «وهم:

1- "الحرة إذا صلت بادية الشعر، أو الصدر أو ظهور القدمين.
2- ومن صلى في الحجر، أو في[4] الكعبة فريضة.
3- ومن صلى ومعه لحم ميتة، أو عظمها، أو جلدها.
4- ومن صلى على مكان نجس.
5- ومن صلى بثوب نجس، وهو لا يعلم نجاسته.
6- ومن صلى بخاتم ذهب.
7- ومن صلى بثوب حرير.
8- ومن صلى وقد توضأ بماء مختلف في نجاسته.

---

(1)- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" لعبد الواحد ابن عاشر. ط: دار إحياء العلوم الدار البيضاء. المغرب.بدون تاريخ الطبع. ص: 14.

(2)- سقط من م و ح.

(3)- (أبو الحسن الصغير): القاضي علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يعرف بالصُغير (ت719): أخذ عن راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده، درس في فاس، وولي بها القضاء، وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى حيث ترده الأسئلة من جميع بلاد المغرب. له تقاييد: على المدونة والرسالة قيدها عنه تلاميذه، ونوازل جمعها تلميذه أبوسالم ابراهيم التسولي الشهير بابن أبي يحيى سماها "الدر النثير..". وممن أخذ عنه أيضا: علي بن عبد الرحمن اليفرني المعروف بالطنجي، ومحمد بن سليمان السطي. وقد قيد عنه تقييده على المدونة والرسالة تلاميذه: كالصرصري والقوري واليحمدي. و أحسن التقاييد وأصحها تقييد الفقيه الضابط القوري الفاسي (الديباج:119/2)، (الشجرة:215)، (شرح المنهج: 526)، (كنز الرواة المجموع: 40) . وقد اعتمد المؤلف على "الدر النثير" وعلى "التقييد". فهما عمدة في المذهب.

(4)- ساقط من: ك و ح.

9- ومن صلى بتيمم على موضع نجس.

10- ومن صلى لغير القبلة ناسيا، أو عميت عليه في غير المعاين.«[1]»[2] ونقلها التتائي أيضا في كبيره، قال: «ونظمتها فقلت:

مَسَائِلُ [فِيهَا تُعَادُ][3] الصَّلاَةُ ... إِلَى حِينِ يَبْدُو اصْفِرَارُ النَّهَارْ
فَفَرْضٌ بِحِجْرٍ وَفِي كَعْبَةٍ ... وَثَوْبُ حَرِيرٍ وَخَتْمُ النُّضَّارْ
نَجَاسَةُ جِسْمٍ وَثَوْبٍ مَكَانٍ ... وَحَامِلُ مَيْتٍ كَجِلْدِ الْحِمَارْ
كَذَا حُرَّةٌ إِنْ بَدَا شَعْرُهَا ... وَصَلَّتْ كَذَاكَ بِغَيْرِ اسْتِتَارْ
كَذَا كَشْفُ صَدْرٍ وَأَقْدَامُهَا ... وَنَاسٍ[4] لِقِبْلَةِ أَهْلِ الفَخَارْ
كَذَاكَ مُصَلٍّ جَهُولٍ لَهَا ... تَعَمَّتْ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي النَّهَارْ
وَمَنْ قَدْ تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ ... تَيَقَّنَ تَنْجِيسَ ذَاكَ الغُبَارْ
وَطُهْرٍ بِمَاءٍ عَرَاهُ اخْتِلاَفٌ ... أَنَجْسٌ أَمْ الطُّهْرُ فِيهِ قَرَارْ»[5]

---

(1)- التقييد (مخ خم: 12356.) كتاب الطهارة: 74. وانظر التهذيب: 200/1.

(2)- الدر المتين : 183.

(3)- في م: تعاد فيها.

(4)- في م: أناس.

(5)- "فتح الجليل" للتتائي (مخ خع: ح 303.) لوحة: 20ب. و(مخ خم: 2724) لوحة: 20أ.

11. قاعدة: الأصل تقديم الغالب على النادر وربما قدم عليه النادر واعتبر.وألغي الغالب وربما ألغيا معا ولم يعتبر واحد منهما [1]

وها أنا أذكر لكل واحد منهما[2].

12. نظائر: يستدل بها على غيرها وتهدي إلى سواها

الأول: تقديم الغالب وإعطاء الحكم لـه:

123 تَقْدِيمُ غَـالِبٍ عَلَى الَّـذِي نَـدَرْ شَــأْنُ الشَّــرِيعَةِ وَأَصْــلٌ مُعْتَبَرْ

كَـالفِطْرِ فِي السَّــفَرِ وَالقَصْــرِ بِنَـا /[3]عَـلَـى مَشَــقَّـةٍ لَـدَيْـهِ وَعَـنَـا

وَالْمَنْعُ مِنْ شَــهَـادَةِ الأَعْـدَاءِ[4] وَالْخَصْــمُ لِلْغَـالِـبِ مِـنْ عَـدَاءِ

كَـذَاكَ فِــي طَـهَـارَةِ الْـمِـيَـاهِ عُـقُـودُ مُسْــلِـمٍ وَلاَ تَـنَـاهِـي

فِــي كَـثْـرَةٍ لِـذَا[5] وَرُبَّـمَـا جَـرَى إِلْــغَــاؤُهُ وَقُــدِّمَ الَّــذْ نَــدَرَا

قال القرافي في الفروق: «إعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر الصلاة في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من شهادة الأعداء

(1)- شرح: قال القرافي : الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر الصلاة في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف. وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشارع الغالب رحمة بالعباد . (تطبيقات قواعد الفقه : 110)

(2)- ساقطة من ص وك.

(3)- [ص /23]

(4) – في ز: العداء.

(5)- في ح: إذا. وفي ن: لذي.

والخصوم لأن الغالب منهم الحيف. وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشارع الغالب رحمة بالعباد.»[1]

13. نظائر: قدم فيها النادر على الغالب وذكرنا منها عشرين

128 فِي طِينِ أَمْطَارٍ لَدَى المَنَاهِجْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ لَهُ تُمَازِجْ
وَطُهْرِ بُسْطٍ وَحَصِيرٍ بَالِ وَأَرْجُلُ الحُفَاةِ كَالنِّعَالِ
لِذَاكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْعَةْ خَلْعُ النِّعَالِ فِي الصَّلاَةِ بِدْعَةْ
نَسْجُ وَصَبْغُ مُسْلِمٍ لاَ يَحْتَرِزْ مِنَ النَّجَاسَةِ وَ بِالْفِسْقِ نُبِزْ
وَفِي ثِيَابِ السُّوقِ إِذْ لاَ يُعْلَمُ لاَبِسُهَا أَكَافِرٌ أَوْ مُسْلِمُ
مُخْلِطٌ[2] أَوْ مُتَحَرِّزٌ وَقَدْ كَثُرَ جُهَّالٌ وَفُسَّاقُ البَلَدْ
كَذَاكَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الكِتَابِ مِنْ كَطَعَامٍ فِي أَوَانٍ أَوْ ثِيَابْ
نَسْجُ كَفُورٍ وَطَعَامُ مُسْلِمِ ذِي نَجَسٍ لَيْسَ يُصَلِّي فَاعْلَمِ
كَلِبْسَةِ الصِّبْيَانِ دَعْوَى طَاهِرِ مُبَرَّزٌ عَلَى ظَلُومٍ فَاجِرِ
وَالحَمْلُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ يُلْحَقُ لِطَلَبِ السِّتْرِ بِمَنْ يُطَلِّقُ
ذُو السِّتَّةِ الأَشْهُرِ أَيْضاً وُضِعَا هُوَ لِوَطْءٍ بَعْدَ عَقْدٍ وَقَعَا
وَنَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى النِّكَاحِ مَعَ نُدُورِ العِلْمِ وَالصَّلاَحِ
وَغَالِبُ العِصْيَانِ فِي[3] الأَوْلاَدِ وَالْجَهْلُ بِالخَلاَّقِ وَالعِنَادِ
وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِهِ تَوَقُّعُ إِسْلاَمُ بَعْضِهِمْ وَ ذَا لاَ يَقَعُ
إِلاَّ لِنَادِرٍ [كَذَاكَ الاِشْتِغَالْ][4] بِالعِلْمِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ حَالْ

---

(1)– الفروق (ف:239): 4/104-111 . وشرح المنهج (ق: 161): 1/584 . عن الفروق .

(2)– في ح: مخالط.

(3)– في ح: من.

(4)– في ك و ح: كذا اشتغال.

وَغَـالِـبُ الـنَّـاسِ الـرِّيَـا وَنَـدَرَا	إِخْـلاَصُـــــهُـمْ وَمَـعَ ذَا فَـاعْـتُـبِـرَا
وَالْـمُـتَـدَاعِـيَـانِ بِـالـقَـطْـعِ كَـذَبْ	أَحَـدُهُمْ مَعْ عِلْمِـهِ فِيمَـا غَلَـبْ
وَنَـادِرٌ شُـــبْـهَـتُـهُ فَـقُـدِّمَـا	هَـذَا وَحـلْـفُ فَـاجِـرٍ قَـدْ حَـرُمَـا
وَشُـــرِعَ الـتَّـعْـمِـيـرُ وَالـعُـمْـرُ إِلَـى	سَـــبْعِينَ نَـاذِرٌ كَـذَا قَـدْ نُـقِـلاَ
وَهْـيَ كَـثِـيـرَةٌ وَرُبَّـمَـا غَـفَـلْ	عَنْهَـا بِكَـالْمِيَـاهِ[1] نَـاسٍ فَـدَخَـلْ
148 عَلَيْهِمُ الوَسْـــوَاسُ فِي الطَّهَارَهْ	فَـافْـتَـتَـنُـوا فَـالْـتَـفْـهَـمِ الإِشَـــارَهْ

قال القرافي في فروقه؛ بعد ما قدمنا عنه قبل الترجمة: «وهذا؛ يعني إلغاء الشارع الغالب؛ قسمان: قسم يعتبر فيه النادر وقسم يلغيان فيه معا.

القسم الأول: وهو ما ألغي فيه الغالب وقدم النادر أذكر منه عشرين مثالا

الأول: غالب الولدان يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه. وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنى في الوجود. فألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر رحمة بالعباد للستر عليهم.

الثاني: إذا تزوجت وأتت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب أو من وطء بعده وهو نادر فإن/[2] غالب الأجنة لا يوضع إلا لتسعة[3] أشهر وإنما يوضع في الستة سقط في الغالب. فألغى الشارع حكم الغالب لطفا بالعباد.

(1)- في ح: فكالمياه.

(2)- [ص /24]

(3)- في ك و ح: لستة.

الثالث: ندب الشارع للنكاح للذرية مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله عز وجل، والإقدام على المعاصي؛ لا سيما على رأي من يكفر المقلد. ومقتضى هذا أن ينهى عن الذرية لغلبة الفساد عليهم فألغاه الشرع، واعتبر حكم النادر، ترجيحا لقليل الإيمان على كثير الكفر والمعاصي.

الرابع: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة التي يداس بها في المراحيض. الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وإن كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها ومع ذلك ألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فنصلي به من غير غسل.

الخامس: النعال الغالب عليها النجاسات[1] لاسيما نعل مشى سنة وجلس به في مواضع قضاء حاجة الإنسان سنة أو نحوها، والنادر سلامتها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر. فجاءت السنة بالصلاة بالنعال حتى قال بعضهم إن خلع النعال في الصلاة بدعة. كل ذلك رحمة من الله وتوسعة.

السادس: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأمامة[2] يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد.

---

[1]- في ك و ح: النجاسة.

[2]- (أمامة) : أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أمها السيدة زينب ابنة سول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواه الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وأبي العاص بن الربيع. صحيح البخاري : (كتاب الصلاة / باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) و (كتاب الأدب/باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) . صحيح مسلم : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة).

السابع: ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم[1] من النجاسات. الغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات وجميع أوانيهم نجسة لملابسة ذلك. ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حال العمل فالغالب نجاسة هذا القماش. والنادر سلامته من النجاسة. وقد سئل مالك رحمه الله عنه فقال: ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا. فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم[2] الغالب رحمة بالعباد.

الثامن: ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم. الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب. وجوز أكله توسعة على العباد.

التاسع: ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات[3]من الأطعمة الغالب نجاستها، والنادر سلامتها. فألغى الشارع حكم الغالب وجوز أكلها توسعة.

العاشر: ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم. الغالب عليه النجاسة وقد جوز الشرع الصلاة فيه لطفا بالعباد.

الحادي عشر: ما يصنعه أهل الكتاب الغالب نجاسته، وهو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسة، فألغى حكم هذا الغالب وجوز الصلاة فيها لطفا.

---

(1)- في م وح: تحرجهم.

(2)- سقط من ك.

(3)- في ك وح: النجاسة.

الثاني عشر: ما يصنعه[(1)] العوام من المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات، الغالب نجاسته وجوز الشرع الصلاة فيه/[2] تغليبا لحكم النادر توسعة على العباد.

الثالث عشر: ما يلبسه الناس ويباع في الأسواق ولا يعلم ألابسه كافر أو مسلم مخلط أو متحرز مع أن الغالب على البلاد العوام والفسقة وتاركو الصلاة ومن لا يتحرزون[(3)] من النجاسات، الغالب نجاسة هذا الملبوس، والنادر سلامته. فأثبت الشارع حكم النادر لطفا بالعباد.

الرابع عشر: الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما لبست[(4)] يمشي عليها الحفاة والصبيان ومن لا يصلي. الغالب نجاستها والنادر سلامتها، ومع ذلك جاءت السنة بأن الرسولﷺ صلى عليها بعد أن نضحها بالماء، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم حكم النادر.

الخامس عشر: [الحفاة بغير نعل، الغالب مصادفتهم النجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم منها و(مع ذلك)[(5)] جوز الشرع صلاة الحافي وقدم حكم النادر توسعة على العباد.

---

(1)- في ك: يصنعونه

(2)- [ص /25]

(3)- في ك: يتحرز.

(4)- أي: افترشت. قال أبو زكرياء المازوني نقلا عن ابن الإمام التلمساني: اللباس يحتمل الافتراش والتغطية معا، لقوله تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. وذلك في سياق كلامه على قوله: "حصير اسود من كثرة ما لبس." الدرر المكنونة في نوازل مازونة (مخ خم:11818) ل:5. وستأتي ترجمته والتعريف بكتابه.

(5)- في م:ولذلك.

السادس عشر](1): دعوى [الصالح الولي](2) التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهما. الغالب صدقه والنادر كذبه ومع ذلك جعل الشرع القول قول الفاجر لطفا بالعباد.

السابع عشر: عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم، وهو نادر، والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه فأثبت الشارع حكم النادر رحمة بالعباد في عدم(3) تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم.

الثامن عشر: الاشتغال بالعلم(4) مأمور به مع أن غالب الناس الرياء وعدم الإخلاص والنادر ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم لأنه وسيلة للرياء، **ووسيلة المعصية معصية**. فلم يعتبره الشرع وأثبت حكم النادر.

التاسع عشر: المتداعيان أحدهما كاذب قطعا، والغالب أن أحدهما يعلَم كذبه، والنادر أن يكون وقعت لكل منهما شبهة. وعلى التقدير الأول يكون تحليفه سعيا لوقوع اليمين الفاجرة، فكان حراما. غايته أنه يعارضه أخذا لحق وإلجاؤه إليه وذلك إما مباح أو واجب. وإذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم. ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب لطفا بالعباد في تخليص حقوقهم.

---

(1)– ما بين المعقوفتين ساقط من ص و ح.

(2)– في ح: الولي الصالح

(3)– ساقطة من ك و ح.

(4)– ساقطة من ح.

العشرون: الموت في الشبان أكثر، إذ لو كان الشبان يعيشون لصاروا شيوخا فيكثر الشيوخ لكنهم في الوجود أقل ومع ذلك فقد شرع صاحب الشرع التعمير في الغالب[1] إلى سبعين سنة، إلغاء لحكم[2] الغالب ولطفا بالعباد في إبقاء مصالحهم.» انتهى باختصار يسير.

ولا يخفى أن هذه العشرين التي ذكر القرافي هي بعينها التي في النظم وإنما اختلفا في الترتيب.

14. النظائر: التي ألغي فيها الغالب والنادر معا وذكرنا منها عشرين

149 والشَّــرعُ أَلْغَى غَـالِبـاً وَنَـادِرَا ... لَـدَى مَوَاضِـعَ فَخُـذهَـا شَـاكِرَا
شَـهـادَةَ الصِّـبْيَـانِ فِي الأَمْوَالِ ... مَعْ كَـثْـرَةِ الـعَـدَدِ فـي ذَا الـحَـالِ
لَـمْ يَـعْـتَـبِـرْ صِـدْقَـهُـمُ وَلاَ حَـكَـمْ ... بـكَـذِبٍ بَـلْ أَهْـمَـلَ الـكُـلَّ وَكَـمْ
لَـهُ كَـذَاكَ الـجَـمْـعُ مِـنْ نِسْـوَانِ ... يَشْـهَـدْنَ في مَسَـائِلِ الأَبْدَانِ
وَالْـجَـمْـعُ مِـنْ فَسَـقَـةٍ وَكَـعُـدُولْ ... ثَلاثَـةٍ عَلَى الزِّنَى وَالَّـذْ[3] يَقُولْ
حَـدُّهُـمُ لأَجْـلِ أَنْ قَـدْ كَـذَبُـوا ... فقُـل لَـهُ بَـلْ ذَا لِقَـذْفٍ يَـجِـبُ
والـعَـدْلُ فـي الأَبْـدَانِ ثُـمَّ قَسَـمُ ... المُـدَّعِي مِنْ أَهْـلِ خَيْرٍ يُعْلَمُ
روَايَـةُ الـجَـمْـعِ مِـنَ الأَخْـبَـارِ[4] ... وَالْـمُـتَـرَهِّـبِـيـنَ لِـلأَخْـبَـارِ
النَّبَوِيَّـةِ وَشَـأْنُ مَـا يَجِـبْ ... لَـدَيْـهِـمُ تَـحْـرِيـمُ زُورٍ وَكَـذِبْ
وَهَـكَـذَا الـكَـثِـيـرُ مِـنْ فُسَّـاقِ ... بِـالشُّـرْبِ وَالقَتْـلِ وَبِـالشِّـقَـاقِ

---

(1)- في م: الغائب.

(2)- في ك و ح: حكم.

(3)- في م ون: ألن، وفي ك و ح:لن.

(4)- في ك و ح و ز: الأخيار.

مِنْ أُمَرَا وَعُظَمَا يَسْتَنْكِفُونْ ... /[1]عَنْ كَذِبٍ لَيْسَ لِدِينٍ يُوصَفُونْ

بِهِ وَلَكِنْ غَيْرَة[2] وَوَازِعْ[3] ... طَبْعٍ[4] لَهُمْ مِنَ الدَّنَايَا مَانِعْ

كَذَا رِوَايَةُ الْمَجَاهِيلِ وَإِنْ ... كَانُوا كَثِيراً وَ[5]كَسَارِقٍ زُكِنْ

بِتُهْمَةٍ مَعَ قَرَائِنَ وَمَنْ ... شَكَا تَظَلُّماً يَطُولُ[6] مَعَ أَنْ

الخَصْمَ مَشْهُورٌ بِشَرٍّ وَفَسَادْ ... وَسُوءُ حَالٍ وَبِظُلْمٍ وَعِنَادْ

ومَعَ ذَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ وَلاَ ... يُحْكَمُ إِلاَّ بِبَيَانٍ عُدَّلاَ

وَلاَ يَضُرُّ حَاكِماً تَضْيِيعُ حَقْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَانُهُ فَيُسْتَحَقْ

كَذَاكَ مَنْ وُجِدَ بَيْنَ فَخِذَيْنْ ... لاِمْرَأَةٍ وَطَالَ فَهْوَ دُونَ مَيْنْ

أَوْلَجَ غَالِباً وَأُلْغِيَ[7] ومَنْ ... بَرَّزَ يَشْهَدُ عَلَى الخَصْمِ افْهَمَنْ

أَوْ لأَبٍ أَوْ وَلَدٍ وَ[8] حَاكِمُ ... لِنَفْسِهِ وَهُوَّ عَدْلٌ عَالِمُ

كَإِنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ إِذَا ... عَزَلَ والَمَرْءُ لِنَفْسِهِ كَذَا

مَعَ العَدَالَةِ وَذَاتُ قُرْءِ ... في عِدَّةٍ فَاعْلَمْ ونَحْوُ مَرْءِ

عَنْ زَوْجِهِ[9] غَابَ سِنِينَ ثُمَّا ... طَلَّقَ بَعْدُ أَوْ يَمُوتُ يَوْمَا

---

(1)– [ص /26]

(2)– في ز: غرة، وفي ن: عزة.

(3)– في ح: وواع.

(4)– فيما سوى ن: طبعي.

(5)– ساقط مما سوى ك . وبإثباته يستقيم الشطر .

(6)– في ن: وطال.

(7)– فيما سوى ن: ألغى .

(8)– في ز و ن: أو.

(9)– في ز و ن: زوجة.

رَحِيمُ هَاتَيْن بغَالب بَري[1] وَنَادِرٍ لاَ وبِإلْغَاءٍ حَري[2]

173 ثُم لَهَا نَظَائِرٌ مُشْتَهرهْ كَثِيرةٌ ذَائعَةٌ منْتَشرَةْ

قال شهاب الدين القرافي رحمه الله بعدما تقدم: «**القسم الثاني: ما ألغى الشارع فيه الغالب والنادر معا**، وأنا[3] أذكر إن شاء الله منه عشرين مثالا.

الأول: شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جدا الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشارع صدقهم ولا قضى بكذبهم بل أهملهم رحمة بالمدعى عليه؛ بخلاف القتل والجراح فقد قبلهم مالك وجماعة.

والثاني: شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان الغالب صدقهن والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة. وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به ولاحكم بكذبهن لطفا من الله بالعباد.

الثالث: الجمع الكثير من الكفار من الأحبار والرهبان إذا شهدوا. الغالب صدقهم والنادر كذبهم وقد ألغى الشارع صدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم.

الرابع: الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع بكذبهم ولا بصدقهم.

الخامس: شهادة ثلاثة عدول في الزنا. الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفة لا من حيث إنهم شهود زور.

---

(1)_ في ن: حر.

(2)_ في ن: بر.

(3)_ في ح: إنما.

السادس: شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان. الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالمدعى عليه وكذلك لم يكذبه.

السابع: حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح. الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشرع بصدقه فيحكم له بيمينه بل لا بد من البينة ولم يحكم بكذبه.

الثامن: رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله ﷺ من الأحبار والرهبانيين المتدينين المعتقدين تحريم الكذب في دينهم. الغالب صدقهم ولم يعتبره[1] الشرع لطفا بالعباد وسدا للذريعة[2] أن يدخل دينهم ما ليس منه[3].

التاسع: رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس وهم رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم. الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ الغالب صدقهم فإن لهم وازعا/[4] طبيعيا يمنعهم الكذب غيرة لا تدينا ومع ذلك لم تقبل روايتهم صونا للعباد أن يدخل في دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة، ولم يحكم بكذب هؤلاء.

العاشر: رواية الجمع الكثير من المجاهيل للحديث النبوي. الغالب صدقهم، والنادر كذبهم. ولم يحكم الشارع بصدقهم ولا كذبهم.

---

(1)- في ح: يعتبر.

(2)- في م: لذريعة.

(3)- في ح: فيه.

(4)- [ص /27]

الحادي عشر: أخذ(1) السراق المتهمين بالسرقة بالتهم(2) وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمير اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة. الغالب مصادفتهم الصواب والنادر خطؤهم ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع.

الثاني عشر: أخذ الحاكم(3) بقرائن(4) الأحوال من المتظلم(5) والشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا(6) بالفساد والعناد. الغالب مصادفته للحق، والنادر خطأه. ومع ذلك منعه الشرع منه وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه.

الثالث عشر: الغالب على من وجد بين فخذي(7) امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج، والنادرعدم ذلك فإذا شهد عليه بذلك ألغى الشارع ذلك ولم يحكم بوطئه ولا بعدم وطئه.

الرابع عشر: شهادة المبرز لولده. الغالب صدقه. وقد ألغاه الشرع وألغى كذبه فلم يحكم بواحد منهما.

الخامس عشر: شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه. ولم يحكم الشارع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما جملة.

السادس عشر: [شهادة العدل المبرز على خصمه: الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

---

(1)- في ك و ح: حد.

(2)- ساقطة من ح.

(3)- في ك و ح: الحكم.

(4)- في ك: من قرائن.

(5)- في م: التظلم.

(6)- في ك و ح: مشهور.

(7)- التفخيذ: وطء الرجل بذكره بين فخذي المرأة بدلا من فرجها . (معجم لغة الفقهاء: 103) .

السابع عشر:][1] شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل، وشهادة الإنسان لنفسه مطلقا إذا وقعت من العدل المبرز في العدالة. الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

الثامن عشر: حكم القاضي لنفسه وهو من أهل العدل والتقوى. الغالب أنه إنما يحكم بالحق، والنادر خلافه. وقد ألغى الشارع ذلك الحكم.

التاسع عشر: القرء الواحد في العدة. الغالب معه براءة الرحم، والنادر شغله. ولم يحكم الشارع بواحد منهما حتى ينضاف إليه قرآن آخران.

العشرون: من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها أو[2] مات عنها: الغالب براءة الرحم، والنادر شغله. وقد ألغاهما صاحب الشرع وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة والطلاق لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به.» انتهى ببعض اختصار. وأكثره باللفظ وإن كان فيه نوع تكرار./[3]

15. نظائر: ما يستوي فيه القليل والكثير والواحد والجمع وبعضها يبنى على:

16. قاعدة: الأمر بالشيء هل يقتضي تكراره أم لا؟ [4]

174 **بَيْنَ الْقَلِيلِ سَوٍّ وَالْكَثِيرِ وَالْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ فِي أُمُورِ**
وَهْيَ وُلُوغُ كَلْبٍ أَوْ كِلَابِ وَحَدُّ قَذْفِ النَّاسِ [فِي سِبَابِ][5]

---

(1)– ما بين المعقوفتين سقط من ح.

(2)– في ح: و.

(3)– [ص /28].

(4) شرح: إذا طلب الشرع من المكلف فعلا لحصول سببه، هل يتكرر طلب الفعل بتكرر وقوع سببه. فمثلا: إذا تعدد الولوغ في إناء، هل يتعدد تسبيع غسله أم لا؟ (تطبيقات قواعد الفقه : 15)

(5)– في ن وك و ح: بأسباب.

وَالطُّهْرُ وَاحِدٌ لِمَنْ تَكَرَّرَا ... حَدَثُهُ بِنَوْعٍ أَوْ بِأَكْثَرَا
وَفِي مُؤَخِّرٍ قَضَاءَ رَمَضَانْ ... أَزْمِنَةٌ مَرَّتْ عَلَيهِ [أَوْ زَمَانْ][1]
وَوَاطِئٍ فِيهِ مِرَارًا يَسْتَوِي ... بِمَرَّةٍ وَحَالِفٌ[2] كَذَا رُوِي
بِنَحْرِ أَوْلاَدٍ لَهُ أَوْ وَلَدِ ... فَالْهَدْيُ وَاحِدٌ بِهَذَا أَفِدِ
وَحَالِفٌ مَرَّةً أَوْ يُكَرِّرُ ... كَفَّارَةً وَاحِدَةً يُكَفِّرُ
وَمُتَطَيِّبٌ بِحَجٍّ وَاتَّحَدْ ... سَبَبُهُ فَفِدْيَةٌ هَبْهُ يَعُدْ[3]
وَالْهَدْيُ وَاحِدٌ لِوَطْءٍ كَثُرَا ... لاِمْرَأَةٍ[4] أَوْ لِنِسَاءٍ كُرِّرَا
وَالصَّاعُ فِي رَدِّ الْمُصَرَّاةِ فَقَدْ ... لِحَيَوَانٍ وَاحِدٍ أَوْ لِعَدَدْ
وَحَالِفٌ بِمَالِهِ مَرَّةً أَوْ ... أَكْثَرَ ثُلْثٌ وَاحِدٌ فِيهِ رَأَوْا
وَإِنْ تَكَرَّرَ الزِّنَى وَالْخَمْرُ ... مِنِ امْرِئٍ سَرِقَةٌ[5] فَالأَمْرُ
فِي كُلِّ نَوْعٍ بِاتِّحَادِ الْحَدِّ ... وَلاَ الْتِفَاتَ لاِعْتِبَارِ الْعَدِّ
وَانْظُرْ تَكَرُّرَ دُخُولِ مَسْجِدِ ... قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَابْنِ تَهْتَدِ
هَذِي عَلَى الأَمْرِ بِشَيْءٍ يَقْتَضِي ... تَكْرَارَهُ أَمْ لاَ وَمِنْ ذَا الْغَرَضِ
189 حِكَايَةُ الْمُؤَذِّنِينَ وَاحْكِ فِي ... جَمِيعِهَا خِلاَفُهُمْ وَعَرِّفِ

---

(1) – في ن: كزمان.
(2) – في ح: خالف.
(3) – فيما سوى : ز و ن: تعد.
(4) – في ن: بامرأة.
(5) – في ح: في سرقة.

قال التتائي في مسألة: غسل الإناء بولوغ الكلب ما نصه: «وفي الذخيرة عن العبدي[1]: "التسوية بين الواحد والجمع والقليل والكثير في تسع مسائل:

1- من قذف رجلا فعليه الحد، أو[2] جماعةفحد واحد، وقيل يتعدد[3].

2- وصاع[4] واحد للمصراة[5] الواحدة والجمع، وقيل: يتعدد.

3- والحالف بنحر ولده عليه هدي للجمع منهم، وقيل يتعدد.

4- ومؤخر قضاء رمضان سنة عليه كفارة واحدة، وكذلك السنون.

---

(1)- (العبدي): الإمام أبو يعلي أحمد بن محمد العبدي البصري المعروف بابن الصواف (400 . 489): إمام المالكية بالبصرة أخذ عن أبي الحسن ابن هارون التميمي. له مصنفات منها: "كتاب الخصال الصغير" طبع مؤخرا، "النظائر" نقل عنها القرافي كثيرا في الذخيرة. (المدارك : 99/8 - 100)

(2)- في ص: و.

(3)- قال القرافي: «لقذف الجماعة في مجلس أو مجالس حدّ واحدّ، إن قام به واحد سقط كل قذف قبله . وقاله ح. وقال الشافعي: إن قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد، وقاله أحمد، أو بكلمة فقولان عند ش وأحمد. وبناها الحنفية على أنه حق لله تعالى، فصح التداخل. وبناها الآخرون على أنها حق لآدمي فصح التعدد. ويلزمه أن يكون عندنا قولان، بناء على أنه حق لله تعالى أم لا ؟ وقد حكاه العبدي في نظائره، واللخمي وغيره، لنا: أن هلال بن أمية العجلاني رضي الله عنه رمى امرأته بشريك ابن سمحاء، فقال النبي ﷺ: (حد في ظهرك أو تلتعن) الحديث: ..... فلم يقل حدان. وجلد عمر رضي الله تعالى عنه الشهود على المغيرة بالزنا حدا واحدا لكل واحد، مع أن كل واحد قذف المغيرة والمؤتى بها. وجلد رسول الله ﷺ قذفة عائشة رضي الله عنها ثمانين ثمانين مع أنهم قذفوا عائشة وصفوان بن المعطل. (الذخيرة: 105/12)

(4)- **الصع**: وحدة من وحدات المكاييل. ومقداره: 4 أمداد =2 لترا = 2172 غراما . (معجم لغة الفقهاء: 201) .

(5)- **التصرية**: جمع اللبن في الضرع يوما أو يومين حتى يعظم ثديها، ليوهم مشتريها أنها تحلب مثل ذلك . (مواهب الجليل: 438/4) .

5- والواطئ في رمضان مرة أو مرات سواء. [1]

6- والحالف إذا كرر كالمرة الواحدة كفارة واحدة.

7- والمتطيب في الحج مرة عليه الفدية، وكذلك المرار إذا اتحد السبب.

8- والحالف بصدقة ماله مرة أو مرارا عليه الثلث.

9- ويغسل الإناء من ولوغ الكلب، وكذلك الكلاب سبعا[2]. »[3]»[4] ثم كرر التتائي نقل هذه النظائر في النذور بزيادة قوله فيها:

10- «وإذا تعدد المؤذنون حكى واحدا، وقيل الجميع.

11- ومن تكرر حدثه من نوع أو أنواع فطهر واحد.

12- ومن تكرر منه شرب الخمر أوالزنى أوالسرقة فعليه لكل نوع من ذلك حد واحد.»[5]

وقال صاحب التوضيح عند قول ابن الحاجب: «وتتداخل الحدود المتحدة وإن تعدد موجبها: كحد الشرب والقذف. بخلاف الزنى والقذف، [أو الشرب.][6]» [7]

---

(1)- في المدونة: إن وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة، أما إن جامعها أياما في رمضان فعليه لكل يوم كفارة، وعليها إن طاوعته مثل ذلك؛ وإن أُكْرهت فعليه الكفارة عن نفسه وعنها. وعليها القضاء. أنظر: المدونة: 218/1(ص). و(التهذيب: 370/1).

(2)- ابن الحاجب: «ولايتعدد الغسل بتعدده على المشهور.» (جامع الأمهات: 40) .

(3)- الذخيرة: (67/5) و (106/12 - 107) .

(4) - فتح الجليل (مخ خع: ح 303): ل 26أ.

(5)- فتح الجليل" للتتائي (مخ خع: ق812): 100.

(6)- زيادة من "جامع الأمهات"

(7)- "جامع الأمهات (السرقة): 522.

ما نصه: «حاصله أنه إن اتحد الحد اتحد، ولا التفات إلى تعدد السبب، وإن اختلف الحد تعدد كحد الزنى مع القذف أو الشرب.»

ولما ذكر الونشريسي في إيضاح المسالك قاعدة: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا. قال: «وعليه: إذا تعدد الولوغ هل يتعدد الغسل بتعدده أم لا؟، وإذا تعدد المؤذنون هل تتعدد الحكاية بتعددهم أم لا؟ والمشهور فيهما[1] نفي التعدد، وإذا تكرر دخول المسجد. [2] وقراءة السجدة.[3]»[4] ونحوه في المنهج وشرحه[5].

17. نظائـر: تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه

190 يَطْهُرُ شَـــيْءٌ نَجِسٌ بِغَسْـــلِـهِ	إِنْ عُـرِفَ الـنَّـجَـسُ فـي مَـحَـلِّـهِ
وَإِنْ يَشُـــكَّ فَـالْجَمِيعَ يَغْسِـــلُ	بِـالاِتِّـفَـاقِ لِـيَـقِـينٍ يَـحْـصُـــلُ
وَقِـطْـعَـةٌ مِـنْ لَـحْـمِ خِـنْـزِيـرٍ لَـدَى	أَكْـدَاسِ لَحْمٍ مِثْـلُ هَـذَا اعْتُمِـدَا
/[6]وَحَـالِـفٌ لِـعِـرْسِـــهِ بِـأَكْـلِ	تَـمْـرَةٍ أَوْ تُـفَّـاحَـةٍ أَوْ مِـثْـلِ

---

(1)– في ح: فيها.

(2)– «قال أبو مصعب: "إلا أن يكثر دخوله فيجزئه ركوعه الأول" نقله اللخمي ونحوه في التفريع.» عن التوضيح. أنظر: الإيضاح: 177 (هامش المحقق) .

(3)– قال سيدي خليل: «إلا المعلّم والمتعلّم فأوّل مرّة.» قال الحطاب: «يريد إذا كان المعلّم هو القارئ. المازريّ: "وإذا كان المتعلّمون جماعة يقرءون على المعلّم الواحد واحدا بعد واحد فإنّه يسجد كلّ واحد من المتعلّمين." وقاله الفاكهانيّ. وقال ابن عرفة: اللّخميّ والمازريّ. وعلى القول بسجود المعلّم والمتعلّم أوّل مرّة إن قرأ معلّم آخر تلك السّجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيرها سجداها، لأنّ قارئ كلّ القرآن يسجد كلّ سجداته» (مواهب الجليل: 66/2) .

(4)– الإيضاح (ق: 15): 177

(5)– شرح المنهج (ق:14):149/1، والقواعد (ق: 5 و6): (220/1 . 225) / (ص: 8-6)

(6)– [ص /29]

فَوَقَعَـتْ فِي كَـدْسِــــهَـا وَانْبَهَمَـتْ		وَجِهَـةٌ[1] هِيَ بِهَـا[2] قَـدْ عُلِمَـتْ
وَحَـيْـثُ لاَ فَـأَكْـلُـهَـا الـكُـلَّ لَـزِمْ		حَـتَّـى يَـبَـرَّ بِـيَـقِـيـنٍ قَـدْ عُـلِـمْ
وَمَنْ رَأَى اللَّمْعَـةَ بَعْـدَ الغَسْــــلِ		وَانْبَهَمَـتْ عَلَيْـهِ غَسْــــلُ كُـلِّ
مَـا قَـدْ يَـرَى حَـتْـمٌ عَـلَـيْـهِ أَمَّـا		عَكْسُ الَّتِي إلى التُّفَّـاحِ تُنْمَى
كَـلَسْــــتِ تَـأْكُـلِـيـنَ ثُـمَّ وَقَـعَـتْ		فِي كَدْسِــهَا فَانْبَهَمَتْ وَامْتَنَعَتْ
فَـتَـرْكُ كُـلِّـهِ بِـهِ الـبَـرُّ وَإِنْ		أَكَـلَ مِنْـهُ البَعْضَ فَـالْحَنْـثُ زُكِنْ
كَـتَـمْـرَةٍ اخْـتَـلَـطَـتْ [3] بِـتَـمْـرِ		يَـأْكُـلُ بَعْضَــهَـا وَلَيْسَ يَـدْرِي
أَهِيَ أَمْ[4] سِــوَاهَا[5] فَالْحَنِثُ حَصَــلْ		حَتَّـى يَكُونَ مُوقِنًـا بِمَـا أَكَـلْ
وَمَـنْ لِـقَصَّــــابٍ يَـمُـدُّ دِرْهَـمَـا		لِلَّـحْمِ ثُمَّ بَعْـدَ خَـلْطِـهِ فَمَـا
اتَّـفَـقَـا عَـلَـى الشِّــــرَاءِ وَحَـلَـفْ		لَيَـأْخُـذَنَّ دِرْهَمَـهُ[6] لَيْسَ الْخَلَفْ
وَعَـيْـنَـهُ تُـجْـهَـلُ لَـيْـسَ يُـعْـرَفُ		فَـكُـلُّ مَـالَـهُ إِذًا يُصَــــرَّفُ
وَمِنْ هُنَـــــا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَـهُ		مِـنْ مَـحْـرَمٍ بِـبَـلْـدَةٍ جَـهِـلَـهُ
206 لَيْسَ [يُزَوَّجُ الَّتِي][7] فِي سِــنِّهَـا		أَخْـذًا بِـالاِحْتِيَـاطِ خَوْفَ عَيْنِهَـا

قال التتائي في كبيره بعد تقرير قول المتن: «ويطهر محل النجس بلا نية»[8] إلخ. ما نصه: «ولهذه المسألة نظائر منها:

---

(1)- في ك وح: ووجهة.
(2)- فيما عدا : ح و ز: لها.
(3)- فيما عدا : ح: واختلطت.
(4) - في ن: أو.
(5) - يستقيم الوزن ب : (سواه) .
(6)- يستقيم الوزن ب : (درهما) .
(7)- في ح: يروح للتي.
(8)- المختصر:(فصل: حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها): 12.

1- من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلها فوقعت في كدس من تفاح وانبهمت: إن علمت الناحية التي وقعت فيها أكلتها. وإلا لم يبر إلا بأكل الجميع.

2- ومنها لو وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم: إن علمت الناحية تركت وأكل ما سواها. وإلا طرح الجميع.

3- ومنها من رأى لمعة[1] بعد الاغتسال ثم انبهمت عليه. يغسل كل ما يرى من جسده.

4- وأما عكس مسألة التفاحة، كمن حلف ألا يأكل هذه التفاحة، فوقعت في كدس تفاح وانبهمت فيه: فلا يبرأ إلا بترك الجميع.

5- وإن أكل من ذلك واحدة مبهمة حنث. نص عليها في النوادر في ترجمة "من شك في البر أو[2] الحنث. ومن حلف أن لا يأكل هذه الثمرة[3] ثم اختلطت بثمر[4]، فأكل منه ثمرة[5] ولا يدري أهي أم غيرها. فهو حانث حتى يوقن[6] أنها غيرها."[7]

---

[1]- **اللمعة** : الموضع لايصيبه الماء عند الوضوء والغسل (مواهب الجليل: 239/1)، (معجم لغة الفقهاء: 296)

[2]- في م: أم.

[3]- في م: التمرة.

[4]- في م:بتمر.

[5]- في م:تمرة.

[6]- في ح: يوافق.

[7]- (النوادر والزيادات: 282/4) .

6- ومنها ما أقام[(1)] بعض التونسيين من أعطى لقصاب درهما يأخذ به لحما، فخلطه مع الدراهم ثم لم يتفقا [على الشراء فحلف ليأخذن درهمه بعينه وجهلت عينه. فإن صرف منه جميع الدراهم][(2)] إن لم تعلم ناحيته، أو هي إن علمت بر.

7- ومن هنا يعلم أن من له ذات محرم في بلدة وجهل عينها، لا يتزوج منها[(3)] من هي في سنها أخذا بالاحتياط. وقال ابن رشد: لا ينبغي أن يحرم[(4)] عليه إذا اختلطت بالعدد الكثير، بخلاف اليسير»[(5)]

وجميع هذه النظائر، إلا عكس مسألة التفاحة مذكور في الكراس الأول [من شرح ابن ناجي على المدونة. وكل ما تقدم في كلام التتائي مثله بلفظه إلا يسيرا مذكور في الكراس الأول][(6)] من نوازل سيدي يحيى المازوني[(7)].

---

(1)- أي: أقامه من مسألة المدونة قال المازوني: "قال بعضهم: يعني قولها: من تيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لايدري موضعها غسله كله وإن علم تلك النجاسة أو ناحيتها غسلها. وقال بعضهم لم يصرح ابن الفخار بهذه بعينها، ويمكن أن يريد مسألة كتاب العتق ونظائرها، ولعله أشار إلى مسألة الحصاة في الحج فإنها من هذا النمط. (الدرر المكنونة: ل: 10. مخ خم: 11818)

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(3)- ساقط من ح.

(4)- في ح: تحرم.

(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303.) لوحة: 24أ.

(6)- ما بين المعقوفتين ساقط في ك و ح.

(7)- الدرر المكنونة في نوازل مزونة (مخ خم: 11818) ل: 10. نقلها عن جوا ب لابن الفخار.

(المازوني): أبو زكرياء يحي بن عيسى بن يحي المغيلي التلمساني المازوني (ت883): قاضي تلمسان أخذ عن أبيه عيسى قاضي مازونة، وابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل العقباني وغيرهم. برع ونجب وألف نوازله المشهورة باسمه جمع فيها فتاواه وفتاوى والده، وشيوخه، والمتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم. مع فوائد التقطها من شيوخه، ومسائل مما وقع له في مجالس المذاكرة والإقراء من إشكال كلام ابن

18. قاعدة: النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا؟ وعليه نظائر وفيه خلاف[1]

207 فَمَنْ[2] رَأَى نَجَاسَةً فَنَسِيَا ... وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَرُوِيَا
بُطْلاَنُهَا كَذَاكَ مَنْ قَدْ ذَكَرَا ... الفَوْرَ أَوْ بِعَوْدِ وَقْتٍ أُمِرَا
وَبَعْدَ ذِكْرِ ذَاكَ يَنْسَى مَا بِهِ ... أُمِرَ منْ[3] إِعَادَةٍ فَانْتَبِهِ
وَهَذِهِ قَدْ أُسِّسَتْ بِأَصْلِ ... نِسْيَانُكَ الطَّارِئُ هَلْ كَالأَصْلِي

قال الونشريسي في الإيضاح بعد أن ذكر لفظ القاعدة ما نصه: «وعليه:

1- لو رأى نجاسة /4 في الصلاة ثم نسيها. [5]

2- وإذ ذكر الموالاة ثم نسيها. [6]

الحاجب. رتبها على أبواب الفقه في سفرين. ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي وأضاف ما تيسر من فتاوى أهل الأندلس. (الكفاية:176/2 و243) (نيل الابتهاج:637) (تاريخ الجزائر:268/2.) (الشجرة: 295) (الدرر المكنونة في نوازل مزونة: ل: 1)

(1)– شرح القاعدة: الأصل في النسيان أنه عذر، ولكن من نسي ثانيا بعد أن تذكر: هل يعذر في الثاني كالأول أم لا ؟ (تطبيقات قواعد الفقه : 9)

(2) – في ز: ومن.

(3) – في ز: حق.

(4)– [ص /30]

(5)– المشهور: أنها تبطل، بناء على أن الطارئ كالأصلي. وقال ابن العربي:لا، بناء على الثاني. (عارضة الأحوذي: 224/1) .

(6)– عليه استئناف غسله أو وضوئه، لأنه لايعذر بالثاني . (مواهب الجليل: 228/1) .

3- ومن أمر أن يعيد في الوقت ثم نسي بعد أن ذكر.» [1] ومثله بحروفه للمنجور.[2] وذكر الحطاب عند قول المتن: « بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا.»[3] أن في العذر بالنسيان الثاني قولين قائمين من المدونة؛ نقل ذلك عن الجزولي[4] وابن عمر[5].[6]

---

(1)- الإيضاح (ق: 9):154.

(2)- شرح المنهج: (ق: 10) (135- 136)

(3)- المختصر (فصل: فرائض الوضوء):13.

(4)- (الجزولي): أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي الفاسي دارا وقرارا (ت741): أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي زيد الرجراجي، ومحمد الصبان. اخذ عنه ابن عمر الأنفاسي. كان معمرا وما قطع التدريس رغم ضعفه، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه. اشتهر بتقاييده على الرسالة: أحدها المشهور بالمسبع في سبعة أسفار، والمثلث في ثلاثة، والصغير في سفرين. (جدوة الاقتباس: 70/1)، (النيل: 244)، (الفكر السامي: 282/2)، (الشجرة: 233) .

(5)- (ابن عمر): أبو الحجاج يوسف بن عمر الانفاسي الفاسي(ت761): إمام وخطيب جامع القرويين. أخذ عن أبي زيد الجزولي(السابق)، وعنه ابنه. قال الشيخ زروق: «وكنت شهرته وابنه بالصلاح كشهرتهما بالعلم» ينسب له تقييد على الرسالة قيده عنه طلبته.قال الشيخ زروق رحمه الله: «إن تقييده وتقاييد الجزولي (السابق) لاينسب إليهم تأليفا، وإنما هو تقييد للطلبة زمن الاقراء، فهي تهدي ولا تعتمد.» (النيل: 628)، (الشجرة: 233)

(6)- مواهب الجليل: 1/ 228. وذكر مسائل أخر تندرج تحت هذه القاعدة .

19. قاعدة: الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مباديه أو حكم محاذيه وعليه نظائـر[1]

211 حُكْمُ مُبَـادٍ أَوْ مُحَـاذِيـهِ[2] لِمَـا		بِغَيْرِهِ اتَّصَــلَ يُعْطَى عُلِمَـا
فِـيــهِ خِـلاَفٌ وَوُجُـوبُ غَسْـلِ		مَـا طَـالَ مِنْ شَـعَرِ رَأْسٍ مِثْـلِ
ظُـفْـرٍ وَلِـحْـيَـةٍ وَأَعْـلَـى قَـرْنِ		يَنْجُسُ كَـالظِّلْفِ وَظُفْرِ سِــنِّ
وَنَـابِ فِـيـلٍ وَكَـمَسْــحِ بَـاطِـنِ		مِـنْ أُذُنٍ وَمِـيـتَـةٍ لِـقَـاطِـنِ
فِي البَرِّ مِنْ سَــاكِنِ بَحْرٍ وَكَمَـا		يَـذُوبُ مِنْ مِلْحٍ كَـذَلِـكَ[3] بِمَـا
شَــجَرَةُ الْحَرَمِ[4] صَــيْدَ مَـا[5] عَلَى		غُصْــنٍ لَهَا بِالْحِلِّ مِنْ ذِي جُعِلاَ

قال في إيضـاح المسـالك بعد ذكر لفظ القاعدة المذكور[6] «وعليه الخلاف[7] في:

1- غسل ما طال من: اللحية والأظفار وشعر الرأس. [8]

---

(1)- شرح: الأصل إعطاء الشيء حكم مبادئه، ولكن اختلف فيه إذا اتصل بغيره، هل يبقى على حكم أصله أم يعطى حكم ما آل إليه؟ مثال: ما تطول حياته في البر من حيوان البحر إذا مات في البر:

فمن نظر إلى الأصل وهو البحر: حكم له بالطهارة

ومن نظر إلى ما آل إليه (وجوده في البر): حكم بنجاسته. (تطبيقات قواعد الفقه : 18)

(2)- في ز: محاديه.

(3)- في ك وح: كذاك.

(4)- في ز: الحرام.

(5)- فيما سوى : ز و ن: صيدنا.

(6)- في م وح: المذكورة.

(7)- في ح: خلاف.

(8)- «يجب غسل ما طال من اللحية وهوالمعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها.» قاله ابن رشد. (مواهب الجليل: 186/1)

2- ونجاسة: أعلى القرن، والسن، والظلف، والظفر، وناب الفيل.

3- ومسح باطن الأذنين لأنهما في أصلهما كالوردة. [1]

4- وميتة ما تطول حياته في البر من البحري.

5- والملح يذوب في الماء.

6- وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق.»[2]

ونحوه في شرح المنهج للإمام المنجور؛ إلا أن في كلامه زيادة بيان[3] في بعض الفروع، قال: «وعليه الخلاف في طهورية:

1-الماء يذوب فيه الملح: فمن راعى المبدأ جعله كالتراب لأنه أصله. ومن راعى ما حاذاه جعله كالطعام، فينقله إلى غيره لاستعماله في الطعام وإلحاقه بالربويات.

2-ونجاسة: أعلى القرن، والسن، والظلف، وناب الفيل، والظفر.

3-وفي باطن الأذن ما هو على القول بوجوب مسح الظاهر، لأنها في أصلها كالوردة.

4-ونجاسة ما تطول حياته في البر من البحري: والصحيح الطهارة نظرا لأصله، وثالثها ما مات في الماء طاهر وإلا فلا.

5-ووجوب غسل ما طال من اللحية والأظفار.

6-ومسح ما طال من شعر الرأس.

---

(1)- «مسح ظاهرهما وباطنهما سنة، وهو المشهور قاله في التوضيح.. ومنشأ الخلاف: النظر إلى الحال أو إلى أصل الخلقة: فإن الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح». (مواهب الجليل: 248/1)

(2)- الإيضاح (ق: 18): 185، 186.

(3)- ساقطة من ك وح.

7-وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل. وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق.» [1]

20. قاعدة: الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟ فيه خلاف وعليه نظائر[2]

217 **يَنْـدَرِجُ الأَصْــغَرُ فِي الأَكْبَرِ فِي مُغْتَسِــلٍ عَنِ الوُضُــوءِ يَكْتَفِي**[3]
وَغَاسِــلُ الرَّأْسِ عَنِ الْمَسْــحِ وَ مَنْ عَـلَـيْـهِ قَـتْـلٌ وَحُـدُودٌ وَاحْـكُـمَـنْ
فِي دِيَّـةِ الأَعْضَــاءِ فِي النَّفْسِ بِـذَا وَعُهْــــدَةُ الثَّلاَثِ فِي العَـامِ كَـذَا
فِيمَنْ بِشَــاةِ شَــنَقٍ يُعْطِي البَعِيرْ وَمُـخْـرِجُ الـزَّكَـاةِ بِـالْـمُـدِّ الـكَـبِـيرْ
وَمَــنْ بِـأَلْـفَـاظِ الأَذَانِ غَـلَـطَـا أَقَــامَ أَوْ بِـقَـطْـعِ رَأْسٍ أَفْـرَطَـا
فِـي الـذَّبْـحِ وَالـعُـمْـرَةِ لِـلْـقِـرَانِ فِي حَجَّـةٍ وَلَيْسَ مِنْ ذَا الشَّــانِ
مَنْ فَرْضُــهُ تَـيَـمُّمٌ فَـاغْتَسَــلاَ بِـالْمَـا تَجَشُّــمَ الْمَشَــقَّـةَ وَ لاَ[4]
مَنْ فَرْضُــهُ الإِيمَـا فَيَسْــجُدُ عَلَى جَبْهَـةٍ أَوْ ذُو الفِطْرِ صَــوْمًـا أَبْـدَلاَ
وَقَـالَ بَـعْـضُ الـعُـلَـمَـاءِ مِـنْـهُ مُـوَجِّـهًـا لِـذَاكَ فَـابْـحَـثْ عَـنْـهُ

قال الونشريسي في الإيضاح: «الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟ وعليه:

1- غسل الرأس بدلا عن /[5]مسحه. [6]

---

(1)- شرح المنهج: (ق:9):130/1.

(2)- شرح: الأصل في الأحكام عدم تداخلها. واختلف المالكية في دخول الأصغر في الأكبر أم لا؟ لما فيه من اشتراك عملين في نية واحدة. مثل: الغسل بدل المسح، والغسل عن الوضوء، واجتماع الحد والقصاص. (تطبيقات قواعد الفقه:13)

(3)- في م: تكتفي.

(4)- في ح: بلا، وفي ز: ذا.

(5)- [ص /31]

(6)- يجزئه لأن الغسل مسح وزيادة قاله ابن شعبان، وشهره ابن عطاء الله. وقال الحطاب هو أقوى الأقوال. وحكى فيه ابن العربي الاتفاق. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 211/1)

2- والغسل عن الوضوء. [1]

3- وإخراج بعير عن خمسة أبعرة. [2]

4- واندراج: عهدة[3] الثلاث في السنة.

5- والعمرة في الحج للقارن.

6- ودية الأعضاء في النفس. [4]

7- ومن لزمته حدود وقتل. [5]

8- ومن شفع الإقامة غلطا: قال المازري: عن بعض أصحابنا وعزاه ابن يونس لأصبغ[6] بالإجزاء. والمشهور لا.[7]

9- وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر[8].

---

(1)- يجزئ بناء عليها. (التاج والإكليل: 318/1) .

(2)- (مواهب الجليل: 258/1) .

(3)- **العهدة**: وضع المبيع عند أمين حتى تتبين سلامته من العيب، لتعلق ضمان الثمن من الباءع عند ظهور العيب خلال ثلاثة أيام أو السنة. (الشرح الكبير: 141/4)، (المنتقى: 173/4)، (الروض المبهج: 303) .

(4)- (الشرح الكبير: 347/4)

(5)- (الشرح الكبير: 347/4)

(6)- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، (ت225): تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه البخاري وابن وضاح وسعيد بن حسان وابن حبيب وابن المواز. له كتاب الأصول وتفسير غريب الموطإ وسماعه من ابن القاسم، اثنان وعشرون كتابا. (المدارك: 17/4-22)

(7)- (التاج والإكليل: 222/3)

(8)- المد الأكبر: مد هشام بن إسماعيل بن المغيرة عامل عبد الملك بن مروان على المدينة المنورة، وقدره: مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل مد وثلثان. (المنتقى: 45/4) .

10- وإذا أبان[1] الرأس في الذبح.[2]

تنبيه: وليس من هذه المسائل:

1- من فرضه التيمم فتشجم المشقة واغتسل بالماء.

2- ولا من فرضه الفطر فصام.

3- ولا من فرضه الإيماء فسجد على الجبهة والأنف خلافا لبعض الأئمة. وعلل بأنه كان منهيا عن ذلك. **والمنهي عنه لا يجزي عن المأمور.**»[3] ومثله في شرح المنهج للمنجور.[4]

وذكر هذه النظائر التتائي في كبيره نثرا ونظما[5] عند قوله[6]: «وتسن إقامة منفردة»[7] فانظره إن شئت.[8]

21. فائدة وضابط: في الأوضية التي يصلى بها والتي لا.

226 **فَكُلُّ مَا يَصِحُّ فِعْلُهُ بِلاَ ... طَهَارَةٍ ثُمَّ (لَهُ طَهُرْتَ لاَ)**[9]
تَفْعَلْ بِهِ فَرْضًا وَمَا لَيْسَ يَصِحْ ... إِلاَّ بِهَا فَافْعَلْ وَهَذَا مُتَّضِحْ

---

(1)- أبان العضو: إبانة: قطعه وفصله .(معجم لغة الفقهاء: 24)

(2)- قال ابن القاسم: يجزئه ولو تعمده. (التاج والإكليل: 222/3)

(3)- الإيضاح (ق:13): 167- 169.

(4)- شرح المنهج (ق: 36):223/1، (القواعد(ق: 676): 278) .

(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303.) لوحة: 74.

(6)- يقصد الشيخ خليل .

(7)- المختصر: 24.

(8)- وورد بعضها في شرح الرسالة لابن ناجي:152/1.

(9)- يستقيم الوزن بإبدال ما بين القوسين ب: (تَطَهرت فَلاَ)

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «ولو نوى ما يستحب له الوضوء» إلخ[1]:

«**قاعدة**: هذا أن:

1- **من نوى ما لا يصح إلا بطهارة**: كالصلاة، ومس المصحف، والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره.

2- **ومن نوى شيئا لا تشترط فيه الطهارة**: كالنوم، وقراءة القرآن طاهرا، و تعليم العلم. فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور.» [2]

وقال التتائي: « ذكر أبو الحسن الزيات[3] في مسائله: أن[4] "الأوضية أربعة عشر: **سبعة ينوب بعضها عن بعض:**

1- الوضوء للفرائض.
2- وللنوافل.
3- وللجنازة.
4- وللعيدين.
5- والإستسقاء.

---

(1)- جامع الأمهات (فرائض الوضوء): 47.

(2)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 22.
ونقله الحطاب في : (مواهب الجليل: 237/1) .

(3)- أبو الحسن علي الزيات(من علماء القرن السابع): من حفاظ المذهب، قرأ بالأندلس، واستوطن بجاية، ثم انتقل إلى تونس، كانت تقرأعليه سائر كتب المذهب: التهذيب، والتلقين، والجلاب، والرسالة وغيرها. حلاه القرافي بالعالم الكامل والفقيه الفاضل الصالح. لم تذكر المصادر المترجمة له شيئا من كتبه ولا تاريخ وفاته. اللهم ما يستنتج من كلام التتائي أنه له كتاب المسائل الذي نقل عنه هذا النص. (التوشيح:165)، (الشجرة:202) .

(4)- ساقط من م وح.

6- والكسوف.

7- ومس المصحف.

وسبعة لا يجزي بعضها عن بعض:

8- الوضوء لدخول المسجد.

9- وللنوم.

10- والدخول على السلطان

11- ولقراءة القرآن طاهرا[1].

12- و[2]التبرد.

13- والتنظف.

14- والتعلم[3].

وأصل ذلك أن: كل عبادة لا تجوز إلا بطهارة فالوضوء لها يجزئ لغيرها، وكل عبادة تجوز[4] بطهارة وغيرها فالوضوء لها لا ينوب لغيرها. "»[5]

---

(1)_ في م وح: ظاهرا.

(2)_ في ك وح: أو.

(3)_ في ح: التعلم للعلم.

(4)_ ساقطة من م و ح.

(5)_ فتح الجليل (فرائض الوضوء).(مخ خم: 8724): ل 29ب.

وذكر إبن رشد أن الأوضية ثلاثة أقسام:

«أحدها: أن يتوضأ لما لا يصح فعله إلا بوضوء: كمس المصحف،أو الصلاة على الجنازة. والثاني: أن يتوضأ لما يصح فعله بغير طهارة والوضوء له مشروع استحبابا: كالنوم، وقراءة القرآن. والثالث: الوضوء لما لم يشرع له الوضوء أصلا: كالدخول على السلطان. فالأول يصلى به اتفاقا، والثاني يصلى به على الاختلاف، والثالث لا يصلى به باتفاق.» (البيان: 96/1) .

22. قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

228 دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى　　جَلْبِ الْمَصَالِحِ لِذَاكَ[1] قُوِّ لاَ
فِي غَسْلِهِ[2] ثَالِثَةً وَصَوْمِ　　عَرَفَةٍ مَعَ[3] شَكِّهِ فِي الْيَوْمِ
أَهُوَ عِيدٌ أَمْ أَتِلْكَ[4] رَابِعَهْ　　كُرْهٌ وَرُجِّحَ عَلَى النَّدْبِ اسْمَعْهُ
فِي مِثْلِ إِعْطَاءِ زَكَاةِ مَالِك　　إِلَى قَرِيبٍ لَيْسَ فِي عِيَالِكْ
وَلَيْسَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لاَزِمَا　　لَكَ وَكُرْهُ مَالِك قَدْ عُلِمَا
قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي الفَرْضِ لِمَا　　يُحْذَرُ مِنْ تَشْوِيشِهِ قَدْ اِنْتَمَى
لِلْشَّافِعِي خِلاَفُهُ وَقَدْ ظَهَرْ　　لِمَا رُوِيَ مِنْ خَبَرْ فِيهِ اشْتَهَرْ
وَالاِنْفِرَادُ بِالتَّرَاوِيحِ إِذَا　　أَدَّى إِلَى التَّعْطِيلِ أَوْ شِبْهِهِ كَذَا
نُهِيَ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ[5] الْجُمُعَهْ　　حَذَرَ مَا يَنْشَأُ مِنْ شَيْنٍ مَعَهْ
كَالسَّبْتِ مَعْ جَوَازِهِ لِمَالِك　　إِذْ لَمْ يَصِلْهُ خَبَرٌ بِذَلِكْ
لَكِنْ بِهِ كُرِهَ تَرْكُ الْعَمَلِ　　وَ أَمْرُ سِتَّةٍ بِشَوَّالٍ جَلِ

/[6] قال الونشريسي في الإيضاح: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن ثم:

1- كرهت الغسلة الثالثة إن شك فيها.

2- وصوم يوم عرفة إن شك فيه هل هو العيد أم لا ؟

---

(1)- في م: لذلك.

(2)- في ز وك: غَسلَة.

(3)- في ن: و.

(4)- في ك وح: تلك.

(5) - في ز: يوم.

(6)- [ص /32]

3- ورجح المكروه على المندوب كإعطاء فقير من القرابة لا تلزمه نفقته وليس في عياله من الزكاة.

4- وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة، لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسما للباب[1]، والحق الجواز للحديث[2] كالشافعي[3].

5- وكره الانفراد بقيام رمضان إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره أو تشويش خاطره.

6- ونهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت وأجازه مالك قال الداودي[4]: «لم يبلغه الحديث.» [5]

7- وكره ترك العمل فيه لذلك.

---

(1)- المدونة: 110/1.

(2)- لحديث: مواظبته صلى الله عليه وسلم على السجدة في الصبح يوم الجمعة. أخرجه الشيخان: (البخاري في كتاب الجمعة/حديث رقم: 891)، (مسلم في الجمعة/حديث رقم: 880). وإليه ذهب ابن بشير قال رحمه الله؛ بعد أن بين أن فيها قولين: مشهور بالمنع، وشاذ بالجواز: «الصحيح الجواز لمداومتهﷺ على ألم في الصبح وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم» التنبيه على مبادئ التوجيه: (كتاب الصلاة الثاني/ص: 2) ونقلها عنه المواق في: (التاج والإكليل: 64/2) .

(3)- (المجموع شرح المهذب: 59/4) .

(4)- **الداودي** : أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت 402): لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بعصاميته وذكائه. استقر بطرابلس- الغرب ثم بتلمسان. له: "النامي" وهوشرح على الموطأ أملاه بطرابلس، وشرح على البخاري أسماه: "النصيحة"، و"الواعي" في الفقه، ومصنف في الأصول. توفي بتلمسان. (ترتيب المدارك: 103/7)، (نفحات النسرين: 70)، (الشجرة: 11)، (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 213)

(5)- أنظر (جامع الأمهات: 179)، (المنتقى : 72/2)

8- وكره اتباع رمضان بست من شوال وإن صح فيه الخبر[1] لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من إيصال العجم الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان إلى آخرها. واعتقاد جهلتهم أنها منه. كذا ذكر[2] شهاب الدين[3] عن الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث[4].»[5]

ونقله المنجور وشرح به نص المنهج[6]. وقال إن جله من كلام أبي عبد الله المقري[7].

23. نظائر: ما ينوب فيه غير الواجب عن الواجب وقيل لا [8]

239 يَنُوبُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَنْ وَاجِبِ ... بِالخُلْفِ فِي عَشَرَةٍ مَطَالِبِ

---

(1)- لحديث رسول الله ﷺ: ﴿من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر﴾(رواه مسلم/كتاب الصيام/ باب استحباب صوم ست من شوال)، (المنتقى : 76/2)،

(2)- في م: ذكره.

(3)- أي : شهاب الدين القرافي، في الفروق (ف: 105): 191/2 .

(4) الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي المصري الشافعي (ت 656): صاحب الترغيب والترهيب. (سير أعلام النبلاء: 319/23) .

(5)- الإيضاح (ق: 34): 219، 222.

(6)- شرح المنهج (ق:181): 726/2 .

(7)- **المقري** : القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت758): أخذ عن ابني الإمام، وأبي موسى عمران المشدالي، والسطي، وابن القيم. وتتلمذله: العلامة ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، والشاطبي، وابن علاق، وابن جزي. من مصنفاته: "القواعد" و"عمل من طب لمن حب"، وفتاوى كثيرة في المعيار. و"حاشية على ابن الحاجب الفرعي" . (النيل: 420)، (الشجرة: 232) .

- أنظر كلامه الذي أشار إليه المؤلف في : القواعد (ق:200): (443/2)، (ص: 112) .

(8)- شرح : الأصل أن ماليس بواجب لاينوب عن الواجب: «لأن حقيقة الواجب تخالف حقيقة ماليس بواجب. فالآتي بإحدى الحقيقتين مكان الأخرى كمن لم يأت بشيء أصلا» (ترتيب الفروق: 133/1)

فِيمَنْ يُجَدِّدُ الوُضُوءَ ثُمَّا ... تَبَيَّنَ الْحَدَثُ مِنْهُ أَوْ مَا
مَنْ لَمْعَةً قَدْ تُرِكَتْ فَانْغَسَلَتْ ... بِنِيَّةِ الفَضْلِ وَمَنْ قَدْ بَطَلَتْ
وَاحِدَةٌ لَهُ وَقَامَ بَعْدُ ... سَهْواً إِلَى خَامِسَةٍ تُعَدُّ
وَجُنُبٍ لِجُمْعَةٍ تَطَهَّرَا ... نَسِيَ غَسْلَ فَرْضِهِ الْمُعْتَبَرَا
وَمَنْ مِنِ اثْنَتَيْنِ سَلَّمَ وَقَامْ ... لِلْنَّفْلِ أَوْ قَامَ لِظَنِّهِ السَّلاَمْ
أَوْ نَسِيَ السَّجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَا ... لِسَهْوِهِ أَوْ سَاهِيًا مِنْهُ بَدَا
أَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ مَنْ قَدْ نَسِيَا ... إِفَاضَةً وَنَحْوُ هَذَا رُوِيَا
فِي سَائِقٍ هَدْياً لَهُ تَطَوُّعَا ... ثُمَّتَ قَدْ قَارَنَ أَوْ تَمَتَّعَا
وَمَنْ لِثَالِثَتِهِ قَامَ وَمَا ... سَلَّمَ أَوْ ظَنَّ السَّلاَمَ وَاحْكُمَا
بِذَا لِمَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْعَقَبَهْ ... ثُمَّ رَمَاهُ نَاسِياً وَمَا انْتَبَهْ

قال الشيخ أبو المودة خليل في التوضيح بعد ما قرر قول ابن الحاجب: «ولو شك في الحدث، وقلنا لا يجب فتوضأ أو توضأ مجددا فتبين حدثه» إلخ[1] ما نصه:

«**فائدة**: اختلف عندنا في مسائل هل يجزي فيها ما ليس بواجب عن الواجب:

1- منها المسألة التي ذكرها المصنف، وهي ما إذا جدد ثم تبين حدثه.
2- ومنها [إذا ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة.][2]
3- ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة.
4- ومنها من سلم من ركعتين ثم قام إلى نافلة.
5- ومنها لو لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم.

(1)- جامع الأمهات (فرائض الوضوء): 47.
(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من ك وح.

6- ومنها إذا بطلت عليه ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا.

7- ومنها من نسي سجدة ثم سجد سجدة سهوا وسجد للسهو والمشهور في هذه عدم الإجزاء.

8- ومنها من طاف للوداع ناسيا للإفاضة.

9- ومنها من ساق هديا تطوعا ثم تمتع.

10- ومنها من قام إلى ثالثة من غير تسليم أو يظن السلام، والمشهور في هذه الثلاثة الإجزاء. ومنها ما وقع لعبد الملك[1] فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهيا

[1]- (عبد الملك): أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن السلمي القرطبي الألبيري (ت 238): الفقيه اللغوي المؤرخ وأحد أعلام المذهب، أخذ عن أصحاب مالك المدنيين والمصريين، سمع من ابن الماجشون، ومطرفا، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ وغيرهم،وبقي بن مخلد وابن وضاح. ألف كتبا كثيرة في التاريخ والأدب واللغة. قال إنه ألف ألفا وعشرين كتابا. له كتاب الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه، لم يؤلف كتاب مثلها. (تاريخ ابن الفرضي:459/1-462)، (الجذوة:448/2)، (الشجرة: 75)

/[1] أنه يجزئه.»[2]. ونقلها صاحب المسائل الملقوطة[3] عن التوضيح بلفظه. [4] والتتائي في كبيره مختصرة غير معزوة[5]. وقال في آخر كلامه أنه ذكرها منظومة في شرح الجلاب[6].

---

(1)- [ص/33]

(2)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 23.

(3)- هو: أبو اليمن وأبو عبد الله محمد بن القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت814): أخذ عن أبيه، وعن الجمال الأفقهسي، وأبي عبد الله الوانوغي، والشمس البساطي، وأحمد بن هلال الربعي. (نيل الابتهاج:531)، (الشجرة: 231)، (الضوء اللامع: 264/6) .

أما كتابه فاسمه: "المسائل الملقُوطة من الكتب المبسوطة": جمع فيه ما يزيد عن 696 مسألة متنوعة مابين :نظائر وفوائد مختلفة جمَعها من الأمهات. قال رحمه الله: «فهذه مسائل جمعتها في أثناء مطالعتي، وبعضها لقطتها من مجالس مشايخي ومن مصنفات والدي وغير ذلك، من غير ترتيب على أبواب الفقه، بل مخلطة بحسب الاتفاق، جعلتها لي تذكرة لقلة حفظي وكلال ذهني وقصور همتي.» . وقد قام بترتيبها أحمد بن المعطي بن محمد البطاحي الشرقي القادري القوري في مصنف أسماه: " الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة" وتوجد من هذا الأخير نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط برقم :5567. ومنها وثقت ما أحال عليه المؤلف في الوسائل المنوطة لأني لم أقف على نسخة منها .

(4)- الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة" لأحمد بن المعطي الشرقي. (مخ خم: 5567) ل 3. وليست فيها المسألة الرابعة.

(5)- فتح الجليل" (مخ خم. برقم: 8724) اللوحة: 30أ. وذكرها القرافي: الفروق (ف: 53): 19/2. وفي (ترتيب الفروق: 133/1 ـ 134)

(6)- (شرح الجلاب): هو شرح الشيخ التتائي على كتاب "التفريع" لابن الجلاب. وذكر ته في مؤلفاته أول هذا الكتاب. و(الجلاب): أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (ت378): تفقه بالأبهري، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب.له: كتاب في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والتفريع. (الشجرة: 92)، (المدارك: 76/7)، (طبقات المالكية لمجهول: 172) .

24. قاعدة: مـا لا يُتوصَّل للواجِـب إلا به فهـو واجِـب

250 وَكُـلُّ مَـا لاَ يُمْكِنُ التَّوَصُّــــلُ لِـوَاجِـبٍ إلاَّ بِـهِ فَـيُـجْـعَـلُ
كَهُوَ مِثْـلُ غَسْـــلِ بَعْضِ شَــعَرِ رَأْسٍ وَمَسْــحِ بَعْضِ جَبْهَــةِ حُرِ
لَـدَى الوُضُـــوءِ ثُمَّ غَسْــــلِ مِرْفَقِ وَالكَعْـبِ فِي أَشْـــبَـاهِهَـا فَحَقِّقِ

قال الحطاب رحمه الله: «فرع: قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: "قال ابن العربي[1]: "يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه. كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه ليكمل مسح رأسه. وهما من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب."" انتهى بالمعنى.»[2] يعني؛ كلام الشيخين المذكورين.

ثم ذكر الحطاب؛ بعد هذا؛ الخلاف في دخول المرفقين في وجوب الغسل وعدم دخولهما وإنما عليه أن يبلغهما، قال: «وقيل يدخلان لا لأجلهما بل احتياطا لأن

أماكتابه: التفريع: فقال عنه شارحه التتائي: «من أجل كتب المالكية لما اشتمل عليه من بحث ومنقول، ولذلك تلقاه أهل العقول بالقبول، ورووا منه واردا بعد وارد. وقال بعضهم: فيه إثنا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها.» (طبقات المالكية لمجهول مخ خع: 3928/ ص:172).

(1)– (ابن العربي): أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العرب، الإشبيلي المعافري (543ـ 468): رحل صغيرا إلى على المشرق، ولقي المازري بالإسكندرية، وأبا بكر الطرطوشي، وصحب أباحامد الغزالي وغيرهم. وأخذ عنه: عياض وابن بشكوال، والسهيلي. بقي يفتي أربعين سنة، ومصنفاته تشهد بعلمه منها: احكام القران، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في علم الأصول، والعواصم من القواصم وغيرها. توفي بمراكش ودفن في فاس. (الشجرة: 136 ـ 137)، (جذوة الاقتباس: 281).

(2)– مواهب الجليل: 187/1.

الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما. وهو ظاهر قول الشيخ[1] في الرسالة: "وإدخالهما أحوط لزوال كلفة التحديد." [2]»[3]

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: « ومنه؛ يعني اختلاف الأصوليين في القاعدة المذكورة: اختلف أهل المذهب هل يجب إمساك جزء من الليل أم لا بالنسبة إلى الصوم.» انتهى وبالله التوفيق.[4]

25. قاعدة: اختلف هل كل عضو غسل يرتفع حدثه أولا إلا بالكمال والفراغ؟ وعليه مسائل [5]

253 **تَفْرِيقُ نِيَّةٍ عَلَى الأَعْضَاءِ وَلُبْسُ خُفٍ قَبْلَ الاِنْتِهَاءِ**
يُبْنَى[6] عَلَى هَلْ كُلُّ عُضْوٍ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ أَوْ بِالْكَمَالِ يَنْتَفِعْ

---

(1)- (الشيخ): أبومحمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت386): أخذ عن ابن اللباد وابن مسرور العسال والإبياني وأبي العرب، ورحل فسمع من ابن المنذر. وهو إمام المالكية في وقته وجامع مذهبهم، تشهد له كتبه. حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه ومنهم أبو بكر بن عبد الرحمن والبراذعي واللبيدي. لخص المذهب ونشره وذب عنه. (المدارك: 215/6).

(2)- "الرسالة" للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. الطبعة الثالثة وزارة الأوقاف، المغرب(1415هـ/ 1994م):28.

(3)- مواهب الجليل: 1/ 191.

(4)- شرح الرسالة لابن ناجي:109/1. والقاعدة عند المقري والمنجور: (القواعد (ق321): 162. عن ابن بشير) .، و (شرح المنهج (ق:40): 238) .

(5)- شرح: الأصل أن الوضوء طهارة لأعضائه، ولكن هل تحصل طهارة كل عضو فور غسله بناء على حديث خروج الخطايا من كل عضو بعد غسله (سيأتي نصه) لأن خروجها دل على طهارته أم لاتتحقق إلا بغسل جميع أعضائه. .وهو الصحيح من المذهب، بل أنكر بعضهم وجودها أصلا. (تطبيقات قواعد الفقه : 76)

(6)- في ن: يبني.

وَاسْـــتَشْـــكَلَ ابن راشــــد ذَا وَابْنُ عَبْـدِ السَّـــلاَمِ رَدَّهُ فَلْتَبْنُوا[1]
عَـلَـيْـهِ وَابـن الـعـربـي قَـدْ أَنْـكَـرَا قَوْلاً بِـأَنَّ كُـلَّ عُضْـــوٍ طَهُرَا[2]
مُـنْـفَـرِدًا أَجَـابَـهُ ابْـنُ عَـرَفَـهْ فـي ذَا لَـكِنْ جَـوَابَـهُ تَـكَـلَّـفَـهْ
وَنَجْلُ عَـابِدِ[3] السَّـــلاَمِ اسْـــتَبْعَدَا عَـدَمَ رَفْعٍ فَـاسْـــتَفِـدْ وَقَيِّـدَا

قال في إيضاح المسالك ما نصه: «وعليه؛ يعني الخلاف في القاعدة المذكورة:

1- تفريق النية على الأعضاء.
2- ولبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى عند قوم.

تنبيهات:

الأول: استشكل ابن راشد[4] تصوير مسألة تفريق النية على الأعضاء وذكر عن بعض أشياخه أنه كان ينكر القاعدة التي بنينا عليها خلاف المسألة. ويقول لا أصل لها.

---

(1)- في ح: فلتبن.

(2) - فيما سوى : ز وك : قد طهرا.

(3) - فيما عدا ز: عبد.

(4)- (ابن راشد): أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت736): أخذ عن ابن المنير، والقرافي، وابن دقيق العيد، والأبياري تلميذ ابن الحاجب. ولي قضاء قفصة. أخذ عنه: ابن مرزوق الجد، وعفيف الدين المصري. وعاصر ابن عرفة، وابن هارون وابن عبد السلام. له تآليف شاهدة على علمه وفضله منها: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" ومنه استفاد وعليه اعتمد ابن عبد السلام وابن هارون في شرحيهما على ابن الحاجب. وله : "المذهب في ضبط مسائل المذهب" في ستة أسفار و"الفائق في معرفة الأحكام والوثائق". (الشجرة:208) ، (النيل: 392 ـ 395). وليس أبو الفضل راشد الوليدي كما ذهب محقق الإيضاح، والله أعلم.

ابن عبد السلام[1]: "ولا معنى لإنكاره له بعد نقل جماعة كثيرة المسائل الدالة عليه."

أبوعمران[2]: "وما زال الشيوخ الحذاق يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل، وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله. وكثير من الأصول في المذهب لا تجد الخلاف في أصلها مع كونهم يذكرون الخلاف ويبنون عليه. وذلك في مثل عقد الخيار هل هو منحل حتى ينعقد أو بالعكس؟[3]

---

(1) **ابن عبد السلام** : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (749): قاضي الجماعة بتونس. تخرج به: ابن خلدون، وابن عرفة. له ديوان فتاوى وشرح على جامع المهات لابن الحاجب: "تنبيه الطالب" فهو شرح بديع، وهو بالنسبة لباقي الشروح التي عليه كالعين من الحاجب. (الشجرة: 210)

(2)- في الإيضاح: ابن عمران . وكذا في نسخة مخطوطة (مخ خاص). فلعله الصواب. وأنا أعرف بهما معا:

(ابن عمران): أبو العباس الخطيب أحمد بن عمران البجائي اليانوي: أخذ عن المشدالي، ولقي أبا زيد وأبا موسى ابني الإمام بتلمسان. له شرح على ابن الحاجب في ثلاثة أسفار. (النيل: 94) .

(أبو عمران): موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي (ت430): تفقه بالقيروان عند القابسي، وبقرطبة على الأصيلي وأحمد بن قاسم، وسمع من محدثي العراق وغيرهم. ولم يزل إماما بالمغرب، تفقهت عليه جماعة كثيرة كعتيق السوسي وجماعة من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين. كان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من الغدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات. (المدارك:7/243-245)

(3)- وستأتي هذه القاعدة إن شاء الله في كتاب البيوع (ق: 80)

الثاني: أنكر ابن العربي وجود القول بأن كل عضو يطهر بانفراده. قال: «وإنما يقوله الشافعية[1]. وهو مع ذلك أصل فاسد، فإنه يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه /[2]وهو خلاف الإجماع.»[3]

وأجاب ابن عرفة[4] رحمه الله بأنه لا يلزم[5]، لأنا وإن قلنا بأن كل عضو يطهر بانفراده فإنا إنما نعرف ذلك بإتمام الوضوء [فإتمام الوضوء][6] كاشف بأن العضو[قد طهر][7]. ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف.

قال بعض حذاق تلامذته[8]: «ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكلف ثم هو غير سديد فإن القائل بذلك يرى العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شيء، ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء.

---

(1)- المجموع شرح المهذب: 1/ (200- 201) و (329 . 330) .

(2)- [ص /34]

(3)- عارضة الأحوذي: 164/1.

(4)- (ابن عرفة): أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي(ت803): لازم ابن عبد السلام التونسي وأخذ عنه الفقه والحديث والقراءات العشر وعلما غزيرا. وابن هارون والسطي وابن قداح والشريف التلمساني وغيرهم. وعنه: البرزلي والأبي وابن ناجي والقلشاني والغبريني والونوغي وابن فرحون.جعله السيوطي من المبعوثين على رؤوس المئين. تولى إمامة جامع الزيتونة.أهم تآليفه: مختصره الفقهي، والحدود الفقهية. حاز الرئاسة في العلم بفضل دعاء والده المجاور بالمدينة المنورة. (الكفاية: 99/2)، (الشجرة: 227)

(5)- (مواهب الجليل: 239/1) .

(6)- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من الإيضاح. لأنه مصدر النقل، وبالزيادة يتم المعنى.

(7)- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من الإيضاح، مثل سابقه .

(8)- مقصوده: العلامة أبو عبد الله الأبي. أنظر: شرح المنهج: (174/1) وتقدم التعريف به.

واحتجوا بحديث: ﴿إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه﴾ إلخ.[1]

قالوا: لأن خروج الخطايا من العضو إنما يكون بعد طهارته في نفسه دون نظر إلى شيء ويلزم[2] على ما ذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل الوجه.»[3]

قال: «وأبين من جوابه أن المشترط في مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو، لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[4] فالعضو قد طهر بالفراغ منه، ولا يمس

(1)– رواه مالك: (كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء/ حديث: 55 و56). وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: (المستدرك: 131/1.) وأحمد (مسند باقي المكثرين : مسند أبي هريرة/ حديث: 7677). ورواه مسلم: (كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء/ حديث: 360) ولفظ إحدى روايتي مالك ﷺ: ﴿ إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له﴾

(2)– في ح: يلزمه

(3)– إكمال إكمال المعلم: (53/2) .

(4)– سورة الواقعة الآية: 79.

المصحف حتى يطهر الشخص. وبنحو هذا أجاب ابن عطية[1] [2] وشهاب الدين[3] والله أعلم.»[4]

الثالث: استبعد ابن عبد السلام[5] القول بأن الحدث لا يرفع إلا بالكمال قال وهذا يوجب أن بقية الأعضاء لا حدث عليها، حتى أنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير أعضاء الوضوء إذ[6] الحدث وارتفاعه إنما يكون فيها وعنها، وألزم عليه أيضا تأثير الحدث في الطهارة إلا بعد الفراغ منها، لأنه إذا لم تحصل

---

(1)- (ابن عطية): أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي(ت541): أخذ عن والده، وروى عن أبوي علي الغساني والصدفي و، وابن الطلاع. وعنه جماعة منهم: ابن أبي جمرة وغيره. ألف كتابه المشهور: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزير" وهو من أجل التفاسير، أحسن فيه وأجاد. (الشجرة: 129)

(2)- (المحرر الوجيز في تفسيز الكتاب العزيز: 388/15) . لابن عطية . تحقيق جماعي . مطبعة فضالة المحمدية مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب . الطبعة الأولى 1975 -2395 .

(3)- أي: القرافي في: الفروق (ف:82): 114/2-116.

(4)- (إكمال إكمال المعلم: 53/2)

(5)- (ابن عبد السلام) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بتونس العمدة المحقق المدقق. تولى التدريس والفتوى والقضاء. أخذ عن ابن هارون وابن جماعة. تخرج عليه جماعة من الشيوخ منهم: ابن عرفة والبلوي وابن خلدون وأحمد بابا التنبكتي صاحب الكفاية سمع منه شرحه لابن الحاجب وغيرهم. له شرح على مختصر ابن الحاجب بديع وهو بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب. (الكفاية: 49/2) (الشجرة: 210) .

(6)- في ص : إذا.

الطهارة فلا معنى لنقضها. فإذا من توضأ ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى. وذلك شيء لا يقال به.» [1]

وكثير مما تقدم ذكره التتائي في كبيره مختصرا.[2]

26. نظائر: في البسملة والمواضع التي تشرع فيها أو لا تشرع أو تكره

259 تُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَفِي تَيَمُّمِ ... بَسْمَلَةٌ وَفِي الوُضُوءِ فَاعْلَمِ
وَفِي دُخُولِ وَخُرُوجِ مَسْجِدِ ... وَمَنْزِلٍ وَفِي الطَّوَافِ اعْتَمِدِ
وفِي الخَلاَ وَوَطْئِكَ المُبَاحَ ... كَذَاكَ فِي الإِطْفَاءِ لِلْمِصْبَاحِ
وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَوْمٍ وَصُعُودْ ... لِمِنْبَرٍ وَوَضْعِ مَيْتٍ بِلُحُودْ
تَغْمِيضُهُ كَذَا وَغَلْقُ بَابِ ... تِلاَوَةٍ وَلِبْسَةِ الثِّيَابِ
وَنَزْعِهَا وَفِي الرُّكُوبِ مُطْلَقاً ... وَفِي الذَّكَاةِ[3] فُرِضَتْ وَتُتَّقَى
فِي فِعْلِ مَا يُكْرَهُ أَوْ مَا يُمْنَعُ ... مِثْلِ الزِّنَى كَرْهاً وَلَيْسَ تُشْرَعُ
فِي الذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ وَالنِّدَاءِ ... وَالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالدُّعَاءِ

قال في التوضيح: «**فائدة**: من الأفعال:

1- **ما شرعت فيه التسمية**: سواء كان قربة كالطهارة، أم مباحا كالأكل.

2- **ومنها ما لم تشرع فيه**: كالآذان والحج والذكر والدعاء.

3- **ومنها ما تكره فيه**: كالمحرمات والمكروهات لأن المقصود بها البركة. والحرام والمكروه لا تراد الكثرة منهما[4].

---

[1]- الإيضاح(ق: 17): 180 - 184. وشرح المنهج: (ق: 18):174/1. والقواعد: (ق:54): (275/1) ، (ص: 32).

[2]- فتح الجليل (مخ خم.برقم: 8724) لوحة:30.

[3] - في ز: الزكاة.

[4]- في ح: منها.

ولا بأس بعد المواضع التي يبسمل فيها فنقول على ما حضرنا الآن:

1- ركوب الفرس.

2- ركوب[1] السفينة.

3- الأكل، الشرب[2]

4- الطهارة: سواء كانت وضوءا أو غسلا أو تيمما.

5- الذبح.

6- الدخول إلى الخلاء.

7- الدخول إلى المسجد، الخروج منه.

8- الدخول إلى المنزل، الخروج منه.

9- الوطء إطفاء السراج.

10- إغلاق الباب.

11- إذا لبس ثوبا جديدا، ولبيسا[3].

12- وعند نزعه، وعند صعود الخطيب إلى المنبر. نص عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج[4].

---

(1)- في ح: وركوب.

(2)- في ح: والشرب.

(3)- «**اللبيس** : الملْبُوس الخَلَقُ» أنظر: "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي الحنفي (ت537) ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1416- 1995.ص:97.

(4)- في: المدخل: 267/2 . و(ابن الحاج): أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت737): أخذ عن المطماطي وابن أبي جمرة، وبه تفقه المنوفي وخليل. ألف المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات. توفي بالقاهرة. (الشجرة:218).

13- وعند وضع الميت في لحده. وقد استحب ابن حبيب /1 أن يقال: "باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ." وكذلك نص على استحبابها عند [إغماض الميت، وكذلك نص على استحبابها عند][2] ابتداء الطواف بأن يقول: "بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك إلى آخره."»[3]

27. قاعدة: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه

267 **الشَّكُّ فِي الشُّرُوطِ مِنْ تَرَتُّبِ ... مَشْرُوطِهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَا أَوْجِبِ**
وُضُوءَ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَهْ ... وَشَكَّ فِي الحَدَثِ خُذْ إِشَارَهْ
وَامْتَنَعَ القِصَاصُ مِنْ أَبٍ لَدَى ... قَتْلِ ابْنِهِ وَقِسْ عَلَى[4] مَا وَرَدَا

قال في إيضاح المسالك بعد لفظ القاعدة: «ومن ثم:

1- وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث.

أما كتابه المعروف بالمدخل: فأسماه: "كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها": وصنفه رحمه الله تعالى بإشارة من شيخه ابن أبي جمرة الذي كان يقول: «وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد للتدريس في أعمال النيات، فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع النيات..» (المدخل: 3/1)

(1)- [ص/35]

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(3)- تكلم القرافي عن هذه النظائر في الفروق: (ف: 19: بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه): 131/1.

(4)- ساقط من ح.

2- وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه.»[1] ومثله للشيخ أبي العباس المنجور في شرح المنهج.[2]

ووجوب الوضوء بالشك في الحدث مقيد بغير المستنكح كما في المختصر[3] وشروحه. وراجع ما يأتي إن شاء الله في قاعدة الشك في النقصان كتحققه.

28. قاعدة: اختلف في الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا وعليه نظائر[4]

270 القابسي وابن أبي زيد مَضَى — لَهُمْ كَلاَمٌ في الَّذِي قَدْ نَقَضَا
قَبْلَ تَمَامِ غُسْلِهِ فَغَسَلاَ — مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَا[5] وُضُوئِهِ وَلاَ
جَدَّدَ نِيَّةً وَذَا يُبْنَى عَلَى — هَلِ الدَّوَامُ كَابْتِدَاءٍ جُعِلاَ
كَحَالِفٍ لاَ دَخَلَ الدَّارَ وَلاَ — رَكِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً مَثَلاَ
وَهُوَ فِيهَا لاَبِسٌ وَرَاكِبْ — وَيَوْمَ غَصْبٍ ضَمِّنَنْ الغَاصِبْ[7]
وَفي اللُّزومِ لِلنُّزُولِ بَعْدَمَا — وَجَدَ رَاحَةً عَنِ الْهَدْيِ كَمَا
إِذَا اقْتَدَى ذُو مَرَضٍ بِمَثْلِهِ — فَصَحَّ مُقْتَدٍ وَمَنْ لِطَوْلِهِ
يَجِدْ بَعْدُ[6] أَمَةً أَوْ بَعْدَمَا — تَيَمَّمَ الْمَاءَ كَذَا مَنْ أَحْرَمَا

---

(1)- الإيضاح (ق: 20): 192.

(2)- شرح المنهج" (ق: 136): 516

(3)- المختصر (فصل: نوا قض الوضوء):16. و(الفروق: 111/1) .

(4)- شرح: اختلف المالكية في دوام المكلف على فعل ممنوع أومفسد للعمل، هل هو كالابتداء أم لا؟ كمن أحدث أثناء غسله وبعد تمام وضوئه هل يجدد النية في غسل أعضاء الوضوء أم لا؟

قال ابن أبي زيد: يجدد النية. لأن الدوام كالابتداء.

وقال القابسي: لايحتاج لتجديدها فالأولى تكفيه. لأن الدوام ليس كالابتداء. (تطبيقات قواعد الفقه: 50)

(5)- فيما عدا ن: أعضاء.

(6) - يستقيم الوزن ب : (بعيد) .

(7) - يستقيم الوزن ب : "لغاصب" .

مِنْ بَعْدِ صَيْدٍ، كَاشْتِرَاءِ بَغْلِ   أُمٍّ وَزَوْجَةِ أَبٍ وَمِثْلِ
مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ بِعَرَفَهْ   لِمَرَضٍ أَوْ خَطَإٍ في مَعْرِفَهْ[1]
وَ[2]نَحْوِ ذَا فَيَبْتَغِي[3] التَّحَلُّلاَ   بِفِعْلِ الاِعْتِمَارِ وَامْتَدَّ إِلىَ
أَشْهُرِ[4] حَجِّ قَابِلٍ فَإِنَّهُ   لاَ يَتَحَلَّلُ إِذًا لَكِنَّهُ
إِذَا تَحَلَّلَ مَضَى وَقِيلَ لاَ   كِلاَهُمَا عَنْ عُتَقِيٍّ نُقِلاَ
وَمَنْ عَلَى مَجُوسِيَّاتٍ أَوْ إِمَا   كِتَابِيَاتٍ تَحْتَهُ قَدْ أَسْلَمَا
وَمَنْ إِذَا حَمَلْتِ أَنْتِ طَالِقْ   يَقُولُ وَهْيَ حَامِلٌ لاَ فَارَقْ
وَلَيْسَ في الحَدَثِ لِلْجُمْهُورِ   يُبْنَي وَ لاَ الْخَبَثِ في الْمَشْهُورِ
لَكِنْ لَدَى الرِّعَافِ في البِنَاءِ   لَمْ يَجْعَلُوا الدَّوَامَ كَالإِنْشَاءِ
وَصَوْمُ أَيَّامٍ مَعَ اليَسَارِ   يَطْرَأُ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ
أَمَّا الَّذِي تَرَاخَى أَنْ يُزِيلَ مَا   تُلْقِي الرِّيَاحُ وَهْوَ كَانَ مُحْرِمَا
وَتَارِكُ الْمُصْحَفِ في الأَقْذَارِ   فَمِنْهُ وَارْتَدَّ مَعَ اخْتِيَارِ
وَانْظُرْ إِذَا أَخَذَ عَبْدٌ صَدَقَهْ   وَلَمْ تَزَلْ مَعْهُ إِلىَ أَنْ أَعْتَقَهْ[5]
سَيِّدِهِ وَبَقِيَتْ لَدَيْهِ هَلْ   تُجْزِي وَمَنْ تَعْجِيلُهُ لَهَا حَصَلْ
مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِكَثِيرٍ ثُمَّا   تَبْقَى إِلَيْهِ وَالفَقِيرُ مَهْمَا
293 يَجِدْ غِنَى لَيْسَ يَرُدُّ وَالغَرِيمْ   لَدَيْهِ إِشْكَالٌ فَكُنْ بِهِ عَلِيمْ

قال في الإيضاح ما نصه: « الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا وعليه:

---

(1)- في ح و ن: المعرفة.

(2)- في ز و ن: أو.

(3)- فيما سوى ز و ن: فينبغي.

(4)- في ح: الشهر.

(5)- في ز: عتقه.

1- خلاف القابسي[1] وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية.[2] /[3]

2- وإذا حلف لا دخل الدار وهو فيها.

3- أولا ركب الدابة وهو عليها.

4- أولا لبس الثوب وهو لابسه.

5- أو اقتدى مريض بمثله فصح المقتدي.

6- أو قال إذا حملت فأنت طالق وهي حامل.

7- أو فاته الوقوف بعرفة بخطأ في العدد أو مرض، أو عدم دليل أو مركوب، فأراد التحلل بأفعال العمرة فتراخى إلى أشهر الحج من قابل فإنه لا يتحلل. فإن تحلل فقال ابن القاسم: يمضي وقال أيضا لا يمضي.

8- أو اشترى زوج [أمه أو زوجة][4] أبيه.

9- ولزوم[5] النزول عن الهدي بعد الراحة.

10- ووجود الطول بعد نكاح الأمة.

---

(1)- (القابسي): علي بن محمد بن خلف(ت403): سمع الإبياني وعلي بن مسرور الدباغ ودراس بن إسماعيل، ورحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث وعلله ورجاله، وكان فقيها أصوليامتكلما مؤلفا مجيدا. وكان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا وتقييدا، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه. ممن تفقه به أبو عمران الفاسي وأبو القاسم اللبيدي. (المدارك: 7/92-95).

(2)- قال ابن الحاجب بعد إيراده ما بينهما من خلاف: «فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أولا.» (جامع الأمهات: 46)

(3)- [ص/36]

(4)- ما بين المعقوفتين ساقط من ك وح.

(5)- في م: لزم.

11- والماء بعد التيمم.

12- والإحرام بعد الصيد.

13- وكالحدث فلا يبني عند الجمهور والخبث في قول المالكية المشهور.

14- وكضمان المغصوب: هل يضمن بأرفع القيم كما يقوله ابن وهب[1] وأشهب وابن الماجشون[2] بناء على أنه في كل حين كالمبتدئ للغصب،فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا. أو إنما يضمن يوم الغصب كما يقوله الجمهور بناء على أن الدوام ليس كالابتداء.

15- ومن أسلم وتحته مجوسية أو أمة كتابية.

تنبيه: لم يجعلوا الدوام كالإنشاء في:

[1]- (ابن وهب): عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت190):قرأ على نافع، وروى عن: مالك، والليث، وابن أبي ذئب، والثوري، وابن عيينة، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم. وروى عنه مالك، والليث، وأصبغ، وسحنون، وابن بكير، والزهري، وخرج عنه البخاري ومسلم. تفقه بمالك، وابن أبي حازم، والمغيرة والليث. وقيل إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا له. وسبب موته أنه قرئ عليه مصنفه "كتاب الأهوال" فاخذه شيء كالغشي فحمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى ان مات. (المدارك: 228/3)، (الشجرة: 58)، (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 194) .

[2] - (ابن الماجشون): أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (ت212): كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله. تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة، أخذ عنه سحنون وابن حبيب، وكان يرفع به في الفهم على أكثر أصحاب مالك. له كلام كثير في الفقه، وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه أخيرا في الفقه، يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي. (المدارك: 137/3-140)، (التهذيب: 361-362).

1- البناء في الرعاف لأنه رخصة. [1]

2- ولا في طرو اليسر بعد صوم أيام من كفارة الظهار.

3- وجعلوه كالإنشاء فيمن ألقت الريح الطيب عليه وتراخى في إزالته وهو محرم.

4- وفيمن رأى مصحفا في نجاسة ولم يرفعه مختارا فإنه ردة.

5- وانظر إذا أخذ العبد الزكاة ولم تزل بيده إلى أن عتق[2] وبقيت عنده بعد العتق هل تجزئه بناء على أن الدوام كالابتداء أم لا؟

6- وإذا عجل الزكاة[3] قبل الحول بكثير وبقيت إلى حلول الحول.

7- وقالوا في الفقير يأخذها ثم يستغني أنه لا يردها نظرا إلى أن الدوام ليس كالابتداء.

8- وقالوا في الغارم يأخذها لقضاء دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال. قال اللخمي: ولو قيل تنزع منه لكان له وجه.» [4]

ومثله في شرح المنهج مع زيادة بيان في بعض المسائل من ذلك قوله في مسألة الشيخين[5] بعد أن ذكر الخلاف الذي بينهما: «وبيانه أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما إلى آخر الغسل، فإن قدر ذلك الانسحاب كالابتداء لم

(1)- «بناء الراعف رخصة، وهل ذلك لفضل الجماعة أو لحرمة الصلاة؟ قولان، وعليهما: إذا رعف الفذ، فعلى أن الرخصة لفضل الجماعة لايبني. وعلى أنه لحرمة الصلاة يبني. ابن الحاجب: يبني مطلقا على المدونة، وقيل إن كان في جماعة، وعقد ركعة، وقيل: وأتم ركعة.» والروض المبهج: (154)

(2)- في م: أعتق.

(3)- في ح: زكاة.

(4)- الإيضاح (ق: 12): 163-166 .

(5)- أي: القابسي وابن أبي زيد.

يحتج معه إلى تجديد النية، وهو قول ابن القابسي.[1] وإن لم يقدر ذلك الانسحاب كالابتداء احتيج إلى نية وهو وقول ابن أبي زيد.» [2]

ثم قال المنجور في شرحه المذكور: «والإحرام بعد صيد هل يزول ملكه عنه، ويجب عليه إرساله وهو مذهب المدونة. أو لا يزول وإنما يرسله فقط و[3]هو قول الأبهري[4] وابن القصار.

وتظهر ثمرة الخلاف لو أتلفه أحد منه. هل تلزمه[5] قيمته أم لا؟ أما لو أحرم وفي بيته صيد فملكه باق.» [6]

ثم قال: «أو اشترى زوج أمه أو زوجة أبيه فعلى الأول لا يقر النكاح إذ لا تتزوج المرأة عبد ولدها ولا الرجل أمة ولده وعلى الثاني يقر.» انتهى. نقلته لتمام الفائدة. [7]

---

(1)- في م: القابسي.

(2)- شرح المنهج (ق:35): 1/ 215 - 216.

(3)- سقط في ح.

(4)- (الأبهري): هومحمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر(ت 375): سمع من ابن الجهم وأبي زيد المروزي، وعنه الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن القصار والأصيلي والجبيري. قال الشيرازي: جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وانتشر عنه مذهب مالك في العراق. (المدارك: 183/6-187).

(5)- في ح: يلزمه.

(6)- شرح المنهج (ق:35): 1/ 217 - 218. أنظر:المختصر (محرمات الإحرام): 84 . ومواهب الجليل / التاج والإكليل: 172/3،171.

(7)- شرح المنهج (ق:35): 1/ 219.

29. نظائر: فيما لا يرفع معه الحدث

294 لاَيُرْفَعُ الحَدَثُ بِالتَّيَمُّمِ حَسَبَمَا قَدْ شَهَّرُوهُ فَاعْلَمِ
وَذَكَرُوا قَوْلَيْنِ فِي نَظَائِرْ لَهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبَائِرْ
وَقَلْمِ أَظْفَارٍ وَحَلْقِ لِحْيَهْ وَفِي حِلاَقِ الرَّأْسِ دُونَ مِرْيَهْ

/[1]قال التتائي في باب التيمم؛ بعد أن ذكر الخلاف الذي فيه، هل يرفع الحدث أم لا[2]:

«القرافي: "وللمسألة نظائر: المسح على الخفين، وعلى الجبائر وعلى الرأس، وقلم الأظفار، في كل قولان، والمذهب في مسألة التيمم واللتين[3] بعدها عدم الرفع." انتهى يعني كلام القرافي.[4]»[5]

زاد التتائي: «أي وفي الأخيرتين وهما حلق الرأس بعد مسحه، وقلم الأظفار بعد غسلها الرفع. وبقي سادسة وهي: من حلق لحيته بعد وضوئه، وفيها قولان بغير[6] ترجيح. ونظمتها فقلت:

مَسْحُ الجَبَائِرِ وَالخِفَافُ تَيَمُّمٌ مَعَ قَلْمِ أَظْفَارٍ وَحَلْقِ[7] الرَّأْسِ

---

(1)– [ص /37]

(2)– عند المقري: «قاعدة: مشهور المذهبين المالكي والشافعي أن التيمم لايرفع الحدث، خلافا له – أي: أبي حنيفة–» القواعد (ق111): 337/1 . ومشهور المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية أنه مبيح لارافع. أنظر: (المنتقى: 109/1) و(مواهب الجليل: 348/1) . وانظر: الروض المبهج: (121 . 126) فقد فصل في الخلاف فيها.

(3)– سقط من م و ح.

(4)– الذخيرة:367/1. وليس بهذا اللفظ.

(5)– فتح الجليل (مخ خع: ح303): ل 56أ . و(مخ خم: 8724): ل 55أ.

(6)– في ح: من غير.

(7)– في م:حلاق.

وَحِلاَقُ[1] لحِيً سَادِسٌ إِنْ ضِفْتَهُ فَاحْفَظْ نَظَائِرَ لاَ تَكُنْ بِالنَّاسِي
فِي كُلِّهَا قَوْلاَنِ فَاسْمَعْ نَاصِحاً وَالْخُلْفُ فِي الرُّجْحَانِ لاَ بِقِيَاسِ »[2]

وراجع الحطاب عند قول المتن: «ولا يعيد من قلم ظفره أوحلق رأسه.»[3]

30. قاعدة: أختلف في العصيان هل ينافي الترخص أم لا ؟ [4]

297 **يُنَافِي عِصْيَانُ الْفَتَى التَّرَخُّصَا لَهُ وَقِيلَ لاَ عَلَيْهِ مَنْ عَصَى**
بِسَفَرٍ فَهَلْ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالقَصْرُ وَالفِطْرُ وَمَسْحٌ يُعْلَمُ
وَأَكْلُ مِيتَةٍ وَمَسْحُ مُحْرِمِ عَصَى بِلَبْسِهِ كَهَذِي فَافْهَمِ

قال في الإيضاح: «قاعدة العصيان هل ينافي الترخيص[5] أم لا؟ وعليه:

1- تيمم العاصي بسفره: وقصره، وفطره، وتناوله الميتة.
2- ومسح المحرم على الخف العاصي بلبسه.» [6]

وفي شرح المنهج ما نصه: «الأصل الثاني: هل تبطل المعصية الترخص أم لا؟ وعليه:

---

(1)- في م وح: حلق.

(2)- فتح الجليل (مخ خع: ح303.) لوحة: 56أ . و(مخ خم: 8724) لوحة: 55أ.

(3)- (المختصر: 13)، (مواهب الجليل: 1/ 214) .

(4)- شرح : قال المقري: «اختلف المالكية في الرخصة: أهي معونة (أي: يستعان بها على العبادة) فلا تتناول المعاصي(لأن العاصي لايعان على معصيته) أم هي تخفيف فتتناوله.» (القواعد: 337 ـ 338) . (تطبيقات قواعد الفقه : 47)

(5)- الرخصة: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (معجم لغة الفقهاء: 166) .

(6)- الإيضاح (ق: 11): 162.

الخلاف في قصر العاصي بالسفر كالآبق[1]، والعاق.ومسح المحرم أو العاصي بالسفر وفطره: والأصح عدم الترخص له ما لم يتب، إلا في تناول الميتة فإن الأصح الترخص حفظا للنفس، بل ترك الأكل معصية.

ابن عبد السلام: "والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر. وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها." انتهى يعني كلام ابن عبد السلام.[2] وإذا قلنا لا يترخص بسبب المعصية، فهل كذلك المكروه: كصيد اللهو لطلب الكف عنه؟ أم يترخص لأنه من قبيل الجائز؟ فيه خلاف والأول أصح[3]. وأما على قول ابن عبد الحكم[4] بإباحة الصيد للهو فلا

---

(1)- **الإباق: هروب** العبد المملوك، لاعن تعب ورهب، والنعت: الآبق. وهو من سوء الأخلاق. (طلبة الطلبة: 210) .

(2)- (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 360/1) .

(3)- (الجامع لأحكام القرآن: 229/2) .

(4)- (ابن عبد الحكم): أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (182 - 268): انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، سمع من أبه وأشهب، وابن القاسم. وعنه: أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري، وابن المواز، وغيرهم. له تآليف في مختلف الفنون منها: أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق، واختصار كتاب أشهب، والرد عاى الشافعي، والرد على أهل العراق، وغيرها. (الشجرة: 68)

إشكال في أنه يقصر. ومن المكروه السفر إلى أرض العدو أو بلد[1] السودان.» انتهى الغرض.[2]

31. قاعدة: من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك أم لا وهو المعبر عنه بمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟ [3]

300 وَهَلْ يُعَدُّ مَالِكًا مَنْ مَلَكَا ... بِسَبَبٍ جَرَى لَهُ أَنْ يَمْلِكَا
كَقَابِلِ التَّدَاوِي[4] أَوْ مَنْ يَقْدِرُ ... عَلَى التَّسَرِّي في الوُضُوءِ ذَكَرُوا
لِسَلَس وَمَنْ لَهُ الْمَا وُهِبَا ... وَقَدْ تَيَمَّمَ وَمَنْ قَدْ طَلَبَا
أَخْذُ زَكَاةٍ مِنْ فَقِيرٍ قَدَرَا ... على التَّكَسُّبِ أَوِ إنْفَاقٌ جَرَى
عَلَيْهِ وَالْمُبْتَاعُ عَشْرَةَ ثِيَابْ ... ثُمَّ اسْتَحَقَّ سَبْعَةً مِنْهَا وَنَابْ
ثَلاَثَةٌ عُدَّ لَهُ التَّمَسُّكُ ... بِهَا وَإلاَّ فَخِلاَفٌ يُدْرَكُ

---

(1)– في ح: بلاد.

(2)– شرح المنهج (ق:20): 181/1 . القواعد (ق:112): 1/ (337-339) . الروض المبهج: (145 . 156) .

(3)– شرح: الأصل أن الملكية لاتكون إلا بتوفر موجبها مع تحققها فعلا، ولكن اختلف فيمن حصل له سبب موجب للتمليك هل يعد مالكا، أو لايعد كذلك إلا بتحقق الملك فعلا؟ . قال القرافي: «أما اللفظ الثاني للقاعدة: " من ملك أن يملك.." على إطلاقه من غير جريان السبب يقتضي مطالبته بالتمليك ولا غير ذلك من القيود، فهي قاعدة ظاهرة البطلان» (الفروق: 21/3) .

مثال: من سرق من الغنيمة قبل القسمة: فمن قال بأنه مالك: لم يوجب عليه حد السرقة، لأنه جرى له سبب الملك، ومن قال بالثاني: أوجب عليه القطع، لأنها لاتملك إلا بالقسمة. (تطبيقات قواعد الفقه: 85)

(4)– في ن: التداو.

/[1] وَسَارِقٌ مِنَ الغَنِيمَةِ وَلَمْ تُقْسَمْ[2] وَعَامِلُ القِرَاضِ إِنْ زَعَمْ
مِنْ سَبَبٍ قَضَى لَهُ المُطَالَبَه بِقِسْمَةٍ فِي حَقِّهِ وَطَالَبَهْ
مَعْ رِبْحِهِ فَهَلْ بِمَا[3] قَدْ ظَهَرَا يَمْلِكُ أَوْ بِقِسْمَةٍ وَشُهِّرَا
وَهَكَذَا فِي شُرَكَا يَبِيعُ أَحَدُهُمْ حَظَّهُ فَالْمَبِيعُ
بِشُفْعَةٍ مُلِكَ إِذْ[4] جَرَى بِهِ لِلشُّرَكَا السَّبَبُ فِي طِلَابِهِ[5]
وَلِلْقَرَافِيِّ بِذِي إِبْطَالُ طَالِعْ تَرَى مَا قَالَهُ الأَبْطَالُ
وَلَيْسَ مِنْ فُرُوعِ هَذِي القَاعِدَهْ جَبْرُ مُفَلَّسٍ فَخُذْهَا فَائِدَهْ
عَلَى انْتِزَاعِ مَالِ مُسْتَوْلَدَتِهْ وَمَالِ مَنْ دَبَّرَ أَوْ مُعْتَقَتِهْ
لِأَجَلٍ أَوْ مَا ابْنَهُ قَدْ وَهَبَا وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِأَخْذِ مَا أَبَا
مِنْ سَلَفٍ صَدَقَةٍ عَطِيَّهْ وَهِبَةٍ وَالشِّبْهِ كَالوَصِيَّهْ

قال في الإيضاح بعد لفظ الترجمة: «وعليه فروع:

1- كمن يقبل التداوي أو يقدر على التسري في الإسلاس.[6]
2- ومن وهب له الماء وقد تيمم.[7]
3- وأخذ الزكاة لمن لا مال له ويقدر على التكسب.
4- أو أجرى عليه نفقة، والمشهور عدم اشتراط القدرة في جواز أخذها.

(1)- [ص/38]
(2)- في ح و ن: تنقسم.
(3)- في ح: بها.
(4)- في ك وح: إذا.
(5)- في ن: طَلْبه.
(6)- «هل يجبَ عليه الوضوء أم لا؟ قولان.» الفرروق (ف: 121): 20/3.
(7)- هل يبطل تيممه أم لا؟ الفرروق (ف: 121): 20/3.

5- ومن ابتاع عشرة أثواب فاستحق منها ثمانية، فأراد المشتري أن يتمسك باثنين الباقيين منها: فإنه منع ذلك في المدونة. وأجاز ذلك في الواضحة[1] ابن حبيب. والخلاف فيها على من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا يعد؟ إلا إذا اختار أحد الوجهين الذين خير بينهما، فإن تمسك بالثوبين الباقيين بعد علمه بمقدار ما ينوبهما من الثمن جاز باتفاق القولين.

6- ومن سرق من الغنيمة قبل القسم. [2]

7- وكذا عامل القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، أو إعطاء نصيبه من الربح، فهل يعد مالكا بالظهور أولا يملك إلا بالقسمة، وهو المشهور قولان في المذهب. [3]

8- وكذلك إذا با ع أحد الشريكين تحقق للشريك سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة. قال القرافي: "ولم أر خلافا في أنه غير مالك." [4]

تنبيه: قال ابن راشد: وكان شيخنا القرافي ينكر هذه القاعدة، يعني قاعدة من ملك أن يملك، قال: أرأيت من كانت عنده خمر وهو يقدر على شربها وذكر لبيان بطلانها مسائل عديدة.[5] ثم قال الونشريسي: « **تنبيه:** لم يجعلوا من فروع القاعدة:

---

(1)- (الواضحة): لعبد الملك بن حبيب (ت 238) وهي كتاب في الحديث والمسائل على أبواب الفقه،لم يؤلف كتاب مثلها. قال العتبي: «مأعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره» (المدارك: 126/4) . وقد تقدم التعريف بصاحبه .

(2)- الفرروق (ف: 121): 21/3.

(3)- الفرروق (الموضع السابق)

(4)- الفروق (الموضع السابق)

(5)- الفرروق (ف: 121): 20/3.

1- جبر الغرماء المفلس[1] على انتزاع مال مدبره ومستولدته، ومعتقه إلى أجل، وما وهب لولده، وإن ملك انتزاع ذلك واعتصاره، لأن الغرماء لم يعاملوه على أن يلزموه انتزاع ذلك.

2- كما لا يلزمه قبول ما بذل له من المعروف: كسلف ووصية وهبة وصدقة.

3- وكذلك لم يختلف المذهب فيمن قال لعبده أنت حر إن شئت؛ أن له أن يرى نفسه ولا يختار الحرية.» انتهى نص الإيضاح.من أوله إلى آخره عدا ما بين التنبيهين محذوف أكثره.[2]

وجميع ما تقدم مذكور بمعناه في شرح المنهج وعبارته في مسألة، النفقة: «فقير لم يطلب ولده الغني بنفقة، هل يعطى من الزكاة.» [3]

ثم نقل كلام القاضي أبي عبد الله المقري وفيه في تعداد فروع القاعدة ما نصه: «"وأخذ من لا مال له ويقدر على التكسب للزكاة، وأجرى عليه نفقة الأبوين، والمنصوص اشتراط عدم القدرة في وجوبها، وفرق بأن الزكاة أوسع لأن النفقة مأخوذة من معين لمعين." انتهى. يعني كلام المقري.[4]»[5]

ثم قال الإمام المنجور/[6] في شرحه المذكور: «وقعت هذه المسألة؛ يعني مسألة النفقة، في إيضاح المسالك على غير وجهها ونصه: "إثناء الفروع المبنية وأخذ الزكاة لمن لا مال له،

---

(1)- **الفلس** : عدم المال، والتفليس : خلع الرجل من ماله لغرمائه . والمفلس : المحكوم عليه بالفلس. و المفلس : الذي لامال له . (المقدمات:315/2)

(2)- الإيضاح (ق: 19): ص:191، 187

(3)- شرح المنهج (ق:17):1/ 164-170.

(4)- القواعد (ق:90): (316/1)، (ص:53). ونقل جل كلامه عن القرافي. أنظر: الفروق (ق:121):20/3.

(5)- شرح المنهج (ق:17):1/ 164-170.

(6)- [ص/39]

أو أجرى عليه نفقة، والمشهور عدم القدرة في جواز أخذها." هكذا في نسخة مصححة. ولا وجه لهذا، والصواب: وأجرى بالواو، ونفقة الأبوين لا نفقة فقط، وفي وجوبها بدل: في جواز أخذها.»[1] وما في النظم هو الذي في الإيضاح والله أعلم.

32. قاعدة: في عدد المعيدين في الوقت المختار[2]

316 **يُعِيدُ مَنْ قَصَّرَ إِنْ لِأَجْلِهِ　　وَجَدَ مَا [3] بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ[4]**
رَاجٍ وَمُوقِنٌ إِذَا تَيَمَّمَا　　أَوَّلَهُ وَيَائِسٌ أَصَابَ مَا
وَخَائِفُ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ　　ثُمَّتَ مُقْتَدٍ بِذِي ابْتِدَاعِ
ثُمَّ مَرِيضٌ عَدِمَ الْمُنَاوِلاَ　　مُسْتَجْمِرٌ بِشِبْهِ فَحْمٍ مَثَلاَ
وَمَاسِحٌ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ لَدَى　　وُضُوئِهِ فَقَطْ وَمَنْ تَرَدَّدَا
لَدَى لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَا　　بَعْدُ وَمَنْ كُوعٌ عَلَيْهِ اقْتَصَرَا
كَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ　　بَوْلٍ لِلاِخْتِيَارِ فِي ذَا الْبَابِ

قال الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله: «المعيدون للصلاة ثلاثون:

1- **عشرة إلى الاصفرار.**
2- **وعشرة يعيدون إلى الغروب.**
3- **وعشرة يعيدون إلى آخر القامة.»** [5]

---

(1)- شرح المنهج (ق:17):1/ 164-170.

(2)- في ن زيادة: وهم عشرة

(3)- فيما سوى ز و ن : ماء.

(4)- في ح: برحله.

(5)- التقييد (مخ خم: 12356): 74. وانظر التهذيب (200/1)

قال سيدي محمد ميارة في شرح المرشد المعين مفسرا لقوله[1]: «آخر القامة»[2]: «أي في الظهر: أي إلى آخر المختار، ولم يذكر حكم غير الظهر. وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار. والمغرب ما لم يجز[3] من وقتها قدر ما تقع فيه بعد تحصيل شروطها.والعشاء إلى الثلث الأول والصبح إلى الإسفار الأعلى.

قال سيدي أبو الحسن: "وهم؛ يعني العشرة الأخيرة:

1- المستجمر بفحم وشبهه.
2- والماسح على ظهور[4] الخفين دون بطونهما.
3- ومن صلى خلف مبتدع.
4- ومن تيمم إلى الكوعين.
5- وناسي الماء في رحله.
6- والخائف من سباع ونحوها.أي: إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان صلى بالتيمم.
7- والراجي.
8- والموقن إذا تيمما أول الوقت وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت وصليا.
9- والمريض الذي لايجد من يناوله.

---

(1)- أي لقول أبي الحسن السابق.
(2)- التقييد (مخ خم: 12356): 74. وانظر التهذيب 200/1.
(3)- في ح: يخرج.
(4)- في م: ظهر.

10- واليائس إذا وجد الماء الذي قدره.»[1]» [2]

قال ميارة: «وقد نظم هذه النظائر الإمام العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله[3].»[4] فذكر نظمه العشرتين الأوليين ثم قال، أي ابن غازي في آخر نظمه:

«وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لِلاِخْتِيَارِ		فَحْمٌ وَمِثْلُهُ لِلاِسْتِجْمَارِ
وَتَرْكُ بَطْنِ الخُفِّ وَاقْتِدَاءُ		بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ لاَ امْتِرَاءُ
ثُمَّ تَيَمُّمٌ إِلَى الكُوعَيْنِ		وَذِكْرُ مَاءِ الرَّحْلِ دُونَ مَيْنِ
خَوْفٌ رَجَاءٌ وَيَقِينٌ وَمَرَضْ		وَالْيَأْسُ في التَّيَمُّمِ افْهَمْ ذَا الغَرَضْ»[5]

---

(1)- التقييد (مخ خم: 12356): 74. وانظر التهذيب (200/1)

(2)- الدر المتين: 184.

(3)- (ابن غازي): محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي (841- 919): شيخ الجماعة الحافظ الحجة، حلاه تلميذه الونشريسي قائلا: « الإمام العالم كان إماما مقرئا مجودا، صدرا في القراءات، متقنا عارفا بوجوهها وعللها،قائما بعلم التفسير والفقه والعربية والحديث حافظا له واقفا على رجاله. أخذ عن: القوري والورياغلي وابن مرزوق الكفيف، أخذ عنه خلق كثير: علي بن هارون،وعبد الواحد الونسريسي، وعبد الرحمن القصري، واليسيتني وغيرهم. له تصانيف مفيدة منها: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، و"تكميل التقييد"، و"تحرير المقالة في نظائر الرسالة" وغيرها. (الشجرة: 276)، (التوشيح:176). وسأعرف بكل من مصنفاته الثلاثة المذكورة كل في المحل الذي نقل عنه فيه المؤلف.

(4)- (الدر المتين: 184)

(5)- الدر المتين: 184.

33. نظائر: في عدد المعيدين إلى الغروب[1]

323 عَشَــرَةٌ تُعَـدُّ بِـالتَّغْلِيـبِ[2] أَهْـلُ الإِعَـادَةِ إِلَـى الـغُـرُوبِ
كَمَنْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ صَـلَّى وَلَمْ يَجِـدْ سِـوَاهُ وَصَـبِيٌّ اِحْتَلَمْ
وَكَـافِـرٌ يُسْـلِـمُ وَالْـمُصَـابُ يَفِيقُ أَوْ ذُو صِـحَّـةٍ يُصَـابُ
وَمَنْ يُصَـلِّي وَهُوَ ذَاكِرٌ بِـهَـا أُخْرَى وَمَنْ خَـالَفَ فِي تَرْتِيبِهَـا
وَامْـرَأَةٌ تَـحِـيـضُ أَوْ تَـطْـهُـرُ مُسَـافِرٌ كَمَّلَ أَوْ مَنْ يَعْسُـرُ
تَـحْـوِيـلُـهُ لِـقِـبْـلَـةٍ وَحَـاضِـرُ يَخْرُجُ أَوْ إِنْ قَـدِمَ الْمُسَـافِرُ/[3]

قال التتائي في مبحث الفوائت ما نصه: «قال أبو الحسن: "**عشرة يعيدون للغروب وهم:**

1- النصراني يسلم.

2- والصبي يحتلم.

3- والمرأة تحيض أو تطهر.

4- والمجنون أو المغمى عليه يفيق، أو يصيبه ذلك.

5- والرجل يسافر أو يقدم من سفره.

6- ومن صلى في السفر أربعا.

7- ومن عسر تحويله للقبلة.

8- ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.

9- ومن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة.

---

(1)- في ز و ن زيادة: وهم عشرة.

(2)- في ز و ن: التقريب.

(3)- [ص /40]

10- وترتيب المفعولات.»[1] وفي إطلاق الإعادة في هذه المسائل تسامح.»[2]

ونقل ميارة كلام أبي الحسن هذا بلفظه وزاد بعد قوله: «وترتيب المفعولات»[3] قوله: «قلت: أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت، كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة، فإنه يصلي الفوائت، ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب.»[4]

ثم ذكر الشيخ ميارة أن: «الإمام سيدي محمد بن غازي نظم هذه النظائر كغيرها فقال:

"فَصْلٌ وَلِلْغُرُوبِ عَشْرٌ تَنْتَظِرْ طُرُوُّ حَيْضٍ وَجُنُونٍ وَسَفَرْ
وَعَكْسِهَا وَالْحُلُمِ وَالإِسْلاَمِ وَعُسْرُ قِبْلَةٍ مَعَ الإِتْمَامِ
فِي سَفَرٍ وَالعَجْزُ عَنْ وُجْدِ اللِّبَاسِ وَحَالَةُ التَّرْتِيبِ دُونَمَا الْتِبَاسِ"»[5]

34. قاعدة: اختلف في المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا. أم لا؟ وعليه نظائر

وعكس هذه القاعدة وهي:

35. الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟ [6]

329 **وَخُذْ مَسَائِلَ عَلَى خِلاَفِ وَهْيَ إِذَا يَكُونُ فِي الرِّعَافِ**

---

(1)- التقييد (مخ خم: 12356.): 74. وانظر التهذيب 200/1.

(2)- فتح الجليل (مخ خم: 8724 ل 99أ)

(3)- التقييد (مخ خم: 12356): 74.

(4)- (الدر المتين: 184) .

(5)- (الدر المتين: 184) .

(6)- شرح القاعدة : المعتبر في وجود الأشياء وعدمها الشرع، فما أثبت فموجود ولو لم يكن له وجود حسي، وما عدم شرعا فهو معدوم ولو كان له وجود حسي. قال المقري: «المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة.» القواعد (ق:109): 333/1. (تطبيقات قواعد الفقه : 17)

عُـلْـيَـا الأَنَـامِـلِ تَـجَـاوَزَ الـدَّمُ ... هَلْ في الَّذِي زَادَ يُرَاعَى[1] الدِّرْهَمُ
وَحَـالِـفٌ لَـيَـتَـزَوَّجَـنَّ أَوْ ... لَـيَـطَـأَنَّ لَـيَـبِـيـعَـنَّ رَوَوْا
لَـيَـأْكُـلَـنَّ مِـثْـلَ ذَا فَـوَقَـعَـا ... بَيْعٌ نِكَـاحٌ فَـاسِـدَانِ[2] أَوْ مَعَـا
حَيْضٌ بِهَـا جِمَـاعُـهُ قَـدْ حَصَـلاَ ... أَوْ بَعْـدَ إِفْسَـادِ الطَّعَـامِ أَكَلاَ
أَوْ أَمَـةٌ فِي البَيْعِ تُلْفَى[3] حَـامِلاَ ... أَوْ كَـانَ حَـلْـفُـهُ بِـوِزْرٍ آجِـلاَ[4]
قَتْلاً وَشُـرْبًـا وَزِنًى فَفَعَلاَ ... مُجْتَرِئـاً أَوْ جَـارَ فِي القَسْـمِ وَلاَ
حِسَـابَ لَكِنْ يَبْتَـدِي وَاسْـتَقْرَآ ... لَـخْـمِـيُّـنَـا فِـيـهِ الْـخِـلاَفُ وَرَأَى
وَوَطْءُ ذَاتِ الـحَـيْـضِ لاَ يُـحَـلِّـلُ ... وَرِجْعَـةٌ أَوْ فَيْئَـةٌ لاَ تَـحْصُـلُ
فِي كُلِّهَـا المَعْـدُومُ شَـرْعـاً كَـالَّـذِي ... عُـدِمَ حِسًّـا جَعَلُوا أَوْعَكْسُ ذِي
صَـلاَةُ رَاتِـبٍ فَـلاَ [5] إِعَـادَهْ ... بَـعْـدُ وَلاَ جَـمْـعَ بِـذِي الـعِـبَـادَهْ
وَحَصَّـلَ الفَضْـلَ وَأَمَّـا هَلْ تُعَـادُ ... مَعْهُ الصَّـلاَةُ فَاتِّفَاقًا[6] يُسْـتَفَادُ
342 وَصَـرْفُ مَـا فِي ذِمَّـةٍ إِنْ حَلاَّ ... أَوْ كَـانَ قَـدْ حَـلَّ أَنِلْـهُ الأَصْـلاَ[7]

ذكر الإمام المنجور في شرح المنهج أمثلة لقاعدة المعدوم شرعا، فقال:

---

(1)– في ن: يراعي.

(2)– في ز و ن: فاسدين.

(3)– في ك: تاجر.

(4)– في ن: آملا. وفي ك: عاجلا.

(5)– في ن: ولا.

(6). في ز و ن: فاتفاق.

(7)– فيما عدا ز: الأصل.

1- «إذا حلف ليطأنها فوطئها حائضا أو صائمة هل يبر بذلك أم لا؟ قولان: وذلك أن الوطء في الحيض أو الصوم حرام فهو معدوم شرعا. فإن نزل منزلة المعدوم حسا لم يبر وإلا بر.

2- ولا يحلل وطء الحائض، ولا يحصن، ولا يوجب رجعة، ولا يكون فيئة؛ خلافا لعبد الملك.

3- وإذا تجاوز الرعاف الأنامل العليا هل يعتبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر أو[1] لا. وذلك أن من رعف في الصلاة وعلم دوامه إلى آخر الوقت المختار فإنه يتم الصلاة كذلك. فإن شك في دوامه فتله ومضى على صلاته إن كان قليلا بحيث لا يزيد على الأنامل العليا. فإن زاد على الأنامل ما لا يعفى عنه من الدم فإنه/[2] لا يتمادى على صلاته كذلك، ولكن يقطع إن تلطخ به، وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج لغسل الدم ثم يبني. وإن زاد على الأنامل العليا اليسير من الدم وهو ما يعفى عنه وذلك قدر الدرهم على قول، أو دونه على قول آخر فهل يعتبر كالكثير في عدم التمادي، أو لا يعتبر لكونه معدوما شرعا فيمضي على صلاته كذلك. كما لو لم يزد. قولان بناء على القاعدة المذكورة.»[3]

ثم قال: «ومما ينبني أيضا على هذه القاعدة:

4- لو حلف ليتزوجن فتزوج تزوجا فاسدا.[4]

---

(1)- في م: أم.

(2)- [ص /41]

(3)- شرح المنهج (ق:3):1/ 115.

(4)- (جامع الأمهات: 238) . وردت هذه المسألة في الإيضاح تحت قاعدة: النهي هل يصيرالمنهى عنه كالعدم أم لا؟ (ق:100):370.

5- أو ليبيعن العبد أو الأمة فباعهما بيعا فاسدا، أو ألفيت حاملا.[1]

6- أو حلف ليأكلن الطعام ففسد ثم أكله.

7- أو حلف على فعل معصية من قتل أو شرب ثم تجرأ وفعله.

8- وإذا جار في القسم فلا يحاسب ويبتدئ. واستقرأ اللخمي خلافه.»[2]

ثم ذكر للقاعدة الثانية مثالين فقال:

1- «الأول: إذا صلى الإمام الراتب وحده هل لا يعيد ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة لوجود الجماعة في تقدير الشرع. أم لا لعدمها حسا[3]. وقد ذكر صاحب الكافي[4] في الجمع بعده قولين[5]. وذكر أن أبا الفضل راشد[6] قال في

---

(1)- (جامع الأمهات: 238) .

(2)- شرح المنهج (ق:3):1/ 115.

(3)- قال سيدي خليل: «والإمام الراتب كالجماعة» وكتب عليه الحطاب: «قال سيدي زروق: وكونه مقام الجماعة: أي في الفضيلة والحكم، فله ثواب الجماعة وحكمها: بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلى بعده في مسجده، ويعيد معه من أراد الفضل.» (مواهب الجليل: 88/2) .

(4)- هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت458): (الصلة: 425/12)

(5)- قال مالك: إن كان له إمام راتب فلا يجمع فيه مرتين. وإن لم يكن له فكل من جاء يجمع. وقال ابن القاسم وأشهب: بعدمه. وقال ابن يونس: «إنما لايجمع فيه مرتين لما يدخل ذلك من الشحناء بين الأئمة.» فإن أمنت الفتنة أمكن الجمع . (مواهب الجليل: 109/2) .

(6)- (أبو الفضل راشد): راشد بن أبي راشد الوليدي (ت675): أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه: أبو الحسن الصغير، وأبو زيد الجزولي. له كتاب الحلال والحرام وحاشية على المدونة. (النيل:179)، (الشجرة: 201)

الإمام الراتب يجمع ليلة المطر وحده[1]. وقيده بعضهم بوجود المشقة في عوده وعدم إتيان أحد وقت العشاء.

2- الثاني يعني من المثالين: صرف ما في الذمة هل يصح لأنه موجود حكما أم لا؟ لعدم حضور التقديرين أو أحدهما حسا. ثالثها المشهور إن حل أوكان حالا جاز.» انتهى بحذف ما لم يتعلق الغرض به.[2] وجميعه مذكور باختصار في إيضاح المسالك[3] وبالله التوفيق.

36. قاعدة: اختلفوا في الظن هل ينقض بالظن أم لا؟ وعليه مسائل [4]

342 الظَنُّ هَـلْ يُنْقَضُ بِـالظَّنِّ عَلَى ... هَـذَا تَـغَـيُّـرُ اجْـتِـهَـادٍ جُـعِـلاَ
لَـدَى ثِـيَّـابٍ قِـبْـلَـةٍ أَوَانِـي ... وَالـحُـكْـمُ وَالـفُـتْـيَـا مَـدَى الأَوَانِ
وَ لاِبْنِ حَـاجِـبٍ لَـدَى[5] أُصُـولِـهِ ... فـي مُـنْـتَـهَـى أَمَـلِـهِ وَسُـؤْلِـهِ
لاَ يُنْقَضُ[6] الحُكْمُ في الاِجْتِهَـادِيَّـاتْ ... مِـنْـهُ وَلاَ مِـنْ غَـيْـرِهِ خَـوْفَ فَـوَاتْ
مَصْـلَحَـةٍ في نَصْـبِ حَـاكِمٍ بِمَـا ... بِـهِ تَسَـلْسَـلَ اتِّفَـاقًـا زَعَمَـا

---

(1)– قال سيدي زروق في شرح الرسالة: «قال بعض الشيوخ: ويجمع ـ أي الإمام الراتب ـ ليلة المطر وحده»(مواهب الجليل: 2/88) .

(2)– شرح المنهج (ق:3):1/ 115.

(3)– الإيضاح(ق:2و3 و86): (138) و (141) و (332) .القواعد(ق: 108): 61 و (ق: 883): 350.

(4)– شرح: الحكم المنبني على الظن والاجتهاد، هل يتغير بتغير الظن والاجتهاد، أم لايقبله مطلقا فيمضي الحكم. وهذا فيما لم يخالف النص أو الإجماع والقياس لأن ما خالفهما فينقض باتفاق. (تطبيقات قواعد الفقه: 33)

(5)– في ح: إذا.

(6)– في ح: ينتقض.

وَفِـــي فُـــرُوعِـــهِ خِـــلاَفُ ذَاكَ[1] وَفِي القَضَـــا [نَـذْكُر مَـا هُنَـاكَ] [2]

قال في الإيضاح: «الظن هل ينقض بالظن، وعليه تغير الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة والحكم والفتوى.

تنبيه: قال ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل: "الأصل لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم."[3]

وفي مختصره الفقهي: "فلو حكم قصدا فظهر أن غيره أصوب: فقال ابن القاسم: "يفسخ الأول." وقال ابن الماجشون وسحنون[4]: "لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة."" [5] فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة نقليه.»[6]

وفي شرح المنهج في مسألة تغير اجتهاد القاضي بعد الحكم ما نصه: «وفي نقلي أبي عمرو بن الحاجب في الفرعي والأصلي تناقض في هذا الأصل. ففي

---

(1)– في ن: ماهنا.

(2)– في ن: فذكره مبينا.

(3)– في الإيضاح: تنبيهان. ذكر المؤلف الأول وأغفل الثاني وهو: «حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء: إذا خالف الإجماع أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح.»

(4)– (سحنون): أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي القيرواني (160 ـ 240): أخذ عن أئمة المشرق والمغرب: ابن القاسم، وابن وهب، وأسد بن الفرات وابن عبد الحكم، وابن عيينة،ووكيع، وابن مهدي، ومعن. وغيرهم كثير. صحبه وتخرج به خلق كثير اشتهروا بالعبادة والصلاح، وبلغ عدد الرواة عنه 700. انتهت إليه رئاسة المذهب، وشدت إليه الرحلة. توفي رحمه الله بالقيروان وقبره معروف متبرك به. (الشجرة: 69 ـ 70)

(5)– جامع الأمهات: 465.

(6)– الإيضاح (ق:7): 149،150.

الفرعي: «فلو حكم قاصدا فظهر أن غيره أصوب: فقال ابن القاسم: "يفسخ الأول." وقال ابن الماجشون وسحنون: "لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة."»[1]. وفي أصليه:/[2] لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم. فأنت ترى كيف حكى في الفرعي الخلاف وفي الأصلي الاتفاق.»[3]

37. قاعدة: اختلف هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟ وعليه نظائر

348 إِذَا تَبَيَّنَ الخَطَا فِي قِبْلَةٍ … وَفِي مَسَاكِينِ الزَّكَاةِ وَالَّتِي

بِهَا يُكَفِّرُ وَفِدْيَةُ الأَذَى … وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَيْضاً وَكَذَا

خَطَأُ[4] خَارِصٍ وَمَنْ تَحَرَّى … صَلاَةَ ذِي إِمَامَةٍ أَوْ نَحَرَا

وَمَنْ فَرَاغَهُ يَظُنُّ بَعْدَا … غَسْلِ رُعَافٍ فَأَتَمَّ فَرْدَا

فَفِي الجَمِيعِ اخْتَلَفُوا وَالسَّبَبُ … إِصَابَةٌ أَوْ اِجْتِهَادٌ يَجِبُ

وهَذِه قَاعِدَةُ الحُكْمُ بِمَا … ظَاهِرُهُ الصَّوابُ تَأْتِي فَاعْلَمَا[5]

قال في إيضاح المسالك: «عليه؛ يعني الأصل المذكور الخطأ في:

1- القبلة.

2- ومساكين الزكاة والكفارة، وجزاء الصيد[6]، وفدية الأذى.

---

(1)- (جامع الأمهات: 465 و 42).

(2)- [ص /42]

(3)- شرح المنهج(ق:13): 1/ 145 .

(4)- في ز: الخطا.

(5)- في ن: فافهما.

(6)- أن حكم عليه عدلان ببدنة فتبين أن عليه شاة أو عكسه، والصحيح فيها نقضه.(الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 83/2).

3- وخطأ الخارص.[1]

4- ومن ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف فأتم مكانه، ثم تبين خطأ ظنه.[2]

5- ومن تحرى صلاة الإمام وذبحه ثم تبين الخطأ. هل يجزئه ذبحه أم لا؟[3]

وهي :

38. قاعدة: الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل.» [4]

ثم قال الونشريسي: «قيد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة فيما إذا ظهر أن آخذها غير مستحق كالغني والعبد والكافر. بما إذا كان دافعها لهم ربها وأما إن كان المتولي لدفعها لكل واحد من هؤلاء الإمام، فإنها تجزئ ولا غرم عليه ولا على ربها لأنها محل اجتهاد واجتهاده ماض نافذ.[5]»[6] ومثل ما تقدم كله مذكور في المنهج

(1)- إن خرص في أوسق ثم وجد بعد الجفاف أكثر، فعلى أن الواجب الاجتهاد فلا زكاة في الزائد، وعلى أن الواجب الإصابة فتجب، وهو الصحيح وعليه الأكثر. والأول لعياض وابن رشد. (الزرقاني: 139/3) .

(2)- المشهور صحة صلاته ولا إعادة عليه، لأن خروجه خروج عن حكم الإمام. ولايضره حتى سلامه قبل الإمام. (الزرقاني: 170/1)، (جامع الأمهات: 43) .

(3)- إن لم يسن فيحقه حضور الصلاة بأن كان على أقل من ثلاثة أميال أجزأته، وإلا فلا. (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 83/2) .

(4)- الإيضاح(ق:8): 151، 152.

(5)- قال ابن القاسم في الأسدية: يجزئه. وقال في الموازية: لايجزئه، قال المواق: وهو قياس قول مالك في كفارة اليمين. أنظرٍ: مواهب الجليل: 6/ 363) و (التاج والإكليل: 359/6) . (الشرح الكبير: 501/1).

(6)- الإيضاح(ق:8): 151، 152.

وشرحه.[1] وقاعدة: الحكم بما ظاهره الصواب إلخ. تأتي إن شاء الله في **الأقضية والشهادات**[2].

39. قاعدة: هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب أو المصيب واحد لا بعينه؟ اختلفوا فيه وعليه نظائر

354 هَلْ كُلُّ مَنْ بِفَرْعِ ظَنٍّ يَجْتَهِدْ[3] … أَصَابَ أَوْ مَنْ قَدْ يُصِيبُ يَتَّحِدْ[4]
مِنْ ثَمَّ أُجْمِعَ عَلَى إِجْزَاءِ … صَلاَةِ ذَا بِذَا بِلاَ امْتِرَاءِ
وإِنْ هُمُ فِي نَحْوِ مَسْحِ الرَّأْسِ … اِخْتَلَفُوا فَانْظُرْ عَلَى القِيَاسِ
مَسْأَلَةَ القِبْلَةِ وَالأَوَانِي … تَقَرَّرَ الْمَذْهَبُ فِي ذَا الشَّأْنِ
بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ ثُمَّ العَالِمْ … سَنَدُ ذُو الحِفْظِ أَبُو الدَّعَائِمْ
لَهُ كَلاَمٌ وَلِعِزِّ الدِّينِ … هُنَا وَمَا قُرِّرَ مِنْ تَبْيِينِ
الغَيْرُ فِي الخِلاَفِ هَلْ يُرَاعَى … أَمْ لاَ[5] وَفِيهِ أَكْثَرُوا[6] النِّزَاعَا
لَكِنَّهُ حَرَّرَهُ ابْنُ عَرَفَهْ … بِمَا بِهِ مِنَ الْجَوَابِ عَرَفَهْ

قال في الإيضاح بعد أن ذكر لفظ القاعدة المذكورة: «ومن ثم أجمعوا على إجزاء صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع.

---

(1)- شرح المنهج (ق:24):1/ 190.

(2)- أنظر: (كتاب الأقضية والشهادات . ص: 522) (ق: 20) .

(3)- في م: مجتهد.

(4)- في ز: متحد.

(5)- في ن: أملى.

(6)- في ز: أكثر.

تنبيه: قد تقرر مذهبنا أنه: لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للآخر في مسألة القبلة والأواني وجاز ذلك في أكثر المسائل الفروعية.

قيل إن الشافعي رحمه الله سئل عن هذه المسألة فقيل له: لم جاز أن يصلي المالكي خلف الشافعي وبالعكس وإن اختلفا في كثير من المسائل والفروع. ولم يجز لكل واحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر؟ فسكت ولم يجب عن ذلك.

وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1]/[2] عن ذلك بأن قال: «الجماعة في الصلاة مطلوبة للشارع فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالف في المذهب لأدى إلى تعطيل الجماعات إلا في حالة القلة أو قلة الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع هذه المسائل وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع.»[3] وهو جواب حسن.

---

(1)- (عز الدين بن عبد السلام): سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660): تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ ابن عساكر وغيرهم روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وهو الذي لقَّب الشيخ عز الدين سلطان العلماء والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والقرافي(طبقات الشافعية: 209/8) . وقد كانت تلمذة كثير من المالكية عليه سببا في نقلهم كثيرا من أقواله وفتاويه في مصنفاتهم.

(2)- [ص /43]

(3)- نقله عنه القرافي في: الفروق (ف:76) 100/2. وكل ما تقدم موجود بنصه في هذا المحل من الفروق

قال القاضي أبو الدعائم سند بن عنان المصري[1]: "إنما صحت صلاة أرباب المذاهب بعضهم خلف بعض لاعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه: فالشافعي مثلا، وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من مسح الرأس فإنه يمسح المجموع[2]، ,كذلك الحنفي وإن لم يوجب الفاتحة إلا في ركعة." قال: "ولهذا قال ابن القاسم: لو علمت أن أحدا يترك الفاتحة في الأخيرتين ما صليت وراءه. "» [3]

ثم ذكر؛ أعني الونشريسي حكاية وقال بعدها: «ظاهر هذه الحكاية يدل على أن التقليد لا يرفع الخلاف وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين في قواعده[4] وابن عبد السلام في شرحه[5]. وذكر أبو الفضل راشد في المسألة[6] قولين:

أحدهما: أن أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم أو إثباته وفي الحادثة قولان إن تراضيهما[7] بذلك كقول مجمع عليه قد التزماه وليس لأحدهما نزوع عن ذلك.

---

[1]- (سند): أبو علي سند بن إبراهيم بن عنان الأسدي المصري (ت541): تفقه على الطرطوشي، وروى عن أبي طاهر السلفي. ألف الطراز: وهو شرح حسن مفيد على المدونة في نحو ثلاثين سفرا، اعتمده الحطاب في شرحه على المختصر. (الشجرة: 125) .

[2]- المجموع شرح المهذب: 1/(398-400)

[3]- الإيضاح(ق: 10): 154 - 156.

[4]- الفروق (ف:76): 100/2.

[5]- على ابن الحاجب المسمى: "تنبيه الطالب إلى فهم كلام ابن الحاجب" : شرح بديع، وهو بالنسبة لباقي الشروح التي عليه كالعين من الحاجب. اعتمد فيه على شرح عصريه ابن راشد القفصي، ومهد به الطريق لمعاصره سيدي خليل في توضيحه.

[6] - في م: المسألتين.

[7]- في م: تراضيا.

والثاني: أن الخلاف لا يرفعه من ذلك إلا الحاكم إذا نزع أحدهما وعزاه إلى ابن لبابة[1]. وما للمتيطي[2] في النكاح والسلم من هذا النمط معلوم.

---

(1)- (ابن لبابة): أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة (ت314): روى عن أصبغ بن خليل والعتبي وابن وضاح وقاسم بن محمد بن سيار وابن مزين. وكان إماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، درس كتب الرأي، ودارت عليه الأحكام ستين سنة. (الجذوة: 128/1)، (المدارك: 153/5-154) (الديباج:245) (الشجرة: 86) .

وقد يقصد ابن أخيه محمد بن يحيى بن عمر أبا عبد الله الملقب بالبرجون. وكلاهما فقيه مشهور، لذلك أترجم له أيضا: (ابن لبابة): أبو عبد الله محمد بن يحيى (ت336): جل سماعه من عمه المتقدم، وسمع بالقيروان من حماس بن مروان. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وهو صاحب كتاب المنتخبة. أثنى ابن حزم على الكتاب في رسائله، وحكاه عنه تلميذه الحميدي قال: «مارأيت لمالكي كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها.» واختلف في تسمية هذا الكتاب المنتخب أو المنتخبة، ومنه نسخة في خزانة تمكروت. قال ابن حزم في رسائله مفاخرا بالأندلس: إذا أشرنا إلى محمد بن يحيى بن عمر وعمه محمد بن عمر بن لبابة وفضل بن سلمة لم نناطح بهم إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس (تاريخ ابن الفرضي: 706/2)، (الجذوة: 159/1 و 128)، (المدارك: 86/6)، (الشجرة: 86) .

(2)- (المتيطي): أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، المعروف بالمتيطي(ت570): الإمام الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع العارف بالشروط وتحري النوازل صاحب الوثائق المشهورة لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه وبين يديه تعلم عقد الشروط، ثم استوطن بسبتة ولازم بها مجلس القاضي أبي محمد عبد الله التميمي بالمناظرة والتفقه، وكتب للقاضي أبي موسى عمران بن عمران بإشبيلية، وناب عنه في الأحكام بها، وولي قضاء شريس. أما كتابه :"النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" فقد صنفه في فقه القضاء والأحكام ولقد اختصره ابن عبد الرفيع في: "معين الحكام" ثم بعده ابن هارون الكناني إلا أن الفرق بينهما أن ابن عبد الرفيع بدأ من كتب النكاح وحذف باب العلم، وأيضا حذف الوثائق، وابن هارون عكسه، كما أنه اختصر منه ما يقارب ثلثي حجمه. والأول مطبوع والثاني: حققه الأستاذ علي

والقول بمراعاة الخلاف عابه جماعة من الفقهاء منهم: اللخمي وعياض[1] وغيرهما من المحققين، وللشيخ المحقق أبي عبد الله بن عرفة في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير يطول بنا جلبه.»انتهى باختصار.[2] ونقله في شرح المنهج بلفظه.[3] وجواب ابن عرفة الذي أشار إليه الونشريسي مذكور قبل رهون المعيار بنحو كراسين[4]، وقبل كتاب الطهارة من نوازل البرزلي[5].

ميهوبي قطعة منه في رسالة جامعية بجامعة محمد الخامس بالرباط. (نيل الابتهاج: 129)، (الشجرة: 163و 211)، (الفكر السامي: 226/2)، (مختصر النهاية والتمام لابن هارون: مقدمة المحقق)

[1]- (عياض): أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت544): إمام أهل المغرب في عصره في الفقه والحديث، ومختلف الفنون، وكتبه غاية في الدقة والتحرير، أهمها: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة على المدونة، والأجوبة. (أزهار الرياض: 23/1)، (الجذوة: 227) .

[2]- الإيضاح (ق: 10): 154 ،156.

[3]- شرح المنهج (ق:25): 193. والقواعد (ق:141): 389/2 . 390 .ونقل شيئا مما تقدم عن الفروق. والروض المبهج: (449 . 450) . نقلا عن الإيضاح والمقري.

[4]- (المعيار: 377/6-383) .

[5]- (البرزلي): أبو القاسم بن محمد بن إسماعيل البلوي البرزلي القيرواني ثم التونسي (ت 843أو 844): من حفاظ المذهب، كان إليه المفزع في الفتوى. أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد. أخذ عنه: الحافظ بن حجر، وابن ناجي، والرصاع، وحلولو. له ديوان كبير في الفقه، وله نوازل في فنون من العلم جمعها في: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" وهو المشهور بنوازل البرزلي أو فتاوى البرزلي.. المعروف بنوازل البرزلي وهو من أهم كتب المذهب. وقد اعتمده الونشريسي كثيرا في جمع معياره. ولخصه تلميذه حلولو. (الشجرة:245)، (كفاية المحتاج: 15/2)، (التوشيح:266) . وانظر النص المذكور في نوازله : 110/1- 120.

40. النظائر: التي يغتفر فيها القليل

362 وَاغْتُفِرَ القَلِيلُ في مَسَائِلِ تَحْصِيلُهَا مِنْ أَنْفَعِ[1] الوَسَائِلِ
وَهْيَ نَجَاسَةٌ تَقِلُّ فِيمَا قَلَّ تَحُلُّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَا
إِنْ لَمْ تُغَيِّرْ هَكَذَا لِعُلَمَا ثَالِثُهَا الكُرْهُ بِمَاءٍ عُلِمَا
وَالعَمَلُ القَلِيلُ فِي الصَّلاَةِ كَالنَّفْثِ فِي الثَّوْبِ وَكَالإِنْصَاتِ
وَالْحَكُّ لِلْجَسَدِ وَابْتِلاَعُ مَا بَيْنَ أَسْنَانٍ بِلاَ نِزَاعِ
وَالْجَهْرُ وَالسِّرُ القَلِيلاَنِ كَذَا إِعْلاَنُهُ بِآيَتَيْنِ أَوْ إِذَا
أَعَادَ سُورَةً فَقَطٌّ لَهُمَا أَوْ أَصْلَحَ السُّتْرَةَ أَوْ تَبَسَّمَا
أَوْ أَصْلَحَ الرِّدَاءَ وَالإِدَارَهْ لِمَنْ بِهِ يُأْتَمُّ وَالإِشَارَهْ
لِشَيْءٍ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ أَوِ الْتِفَاتٌ دُونَ قَصْدٍ تَابِعْ[2]
تَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ وَقَتْلُ ذِي أَذًى يُرِيدُهُ كَعَقْرَبٍ وَشِبْهُهُ ذَا
وَمَشْيُ صَفَّيْنِ لِسَدِّ فُرْجَهْ أَوْ دَفْعُ مَنْ يَمُرُّ بِالْمَحَجَّهْ
أَوْ سَدُّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ وَمَا يَكُونُ كَالتَّنَحْنُحِ الَّذْ[3] أَفْهَمَا
وَمَا لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ مِنْ كَلاَمْ قَلَّ وَكَانَ وَاقِعًا بَعْدَ السَّلاَمْ
كَذَاكَ تَرْكُ سُنَنٍ يَسِيرَهْ كَمِثْلِ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَكْبِيرَهْ
وَجُنُبٍ يَقْرَأُ كَآيَتَيْنِ[4] وَحُكِيَ الْخُلْفُ بِذَاتِ دَيْنِ
/[5] وَبَعْثُ مَكْتُوبٍ لأَهْلِ كُفْرِ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ حَكِيمِ الذِّكْرِ
وَالعَمَلُ القَلِيلُ كَالأَكْلِ لِمَا خَفَّ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ[6] ثُمَّ مَا

---

(1)_ في ن: أحسن.

(2)_ في ن: مانع.

(3)_ في ح: إذ.

(4)_ يستقيم وزن الشطر بحذف حرف الكاف من أول الكلمة : (آيتين).

(5)_ [ص/44]

(6)_ يستقيم الوزن إذا استبدل (جاز) ب : (أجازو) .

يَفْضُلُ مِنْ بَعْدِ نِصَابٍ مُعْتَبَرْ … لَدَى الزَّكَاةِ عِنْدَ قَوْمٍ يُغْتَفَرْ
وَ[فِي الأَضَاحِي القَطْعُ] مِنْ ذَنَبٍ اَوْ … أُذُنِهَا مُغْتَفَرٌ كَمَا رَوَوْا
وَالغَرَرُ اليَسِيرُ دُونَ قَصْدِ … لِحَاجَةٍ فِي البَيْعِ مِنْ ذَا العَدِّ
والعَيْبُ إِنْ قَلَّ وَ لاَ انْفِكَاكَا … عَنْهُ كَقَاعِ أَجْرِهِ كَذَاكَا
كَذَا إِذَا مَا قَلَّ يَبْتَاعُ السَّفِيهْ … بِمَالِهِ أَوْ بَاعَهُ يُسْمَحُ فِيهْ
وَإِنْ قَلِيلاً يُخْرِجُ الْعَبْدُ فَلاَ … مَقَالَ لِلسَّيِّدِ فِيهِ جُعِلاَ
وَفِي الْمُسَاقَاةِ إِذَا رَبُّ الشَّجَرْ … يَشْتَرِطُ الشَّيْءَ اليَسِيرَ يُغْتَفَرْ
كَإِنْ عَلَى ذِي الْمَالِ عَامِلُ القِرَاضْ … اشْتَرَطَ العَوْنَ القَلِيلَ بِالتَّرَاضْ [1]
وَعَامِلٌ إِنِ إكْتَسَى وَانْفَصَلَ … عَلَيْهِ ثَوْبٌ رَثٌّ مَسَّهُ البِلاَ
يَتْرُكُ كَالشَّرِيكِ وَالزَّوْجَةِ إِنْ … خَلِقَ ثَوْبُهَا وَرَثَّ فَقَمِنْ
طَلَبُهَا الكِسْوَةَ مِنْ زَوْجٍ وَمَا … بَقِيَ[2] مِنْهَا بِاغْتِفَارٍ عُلِمَا
وَامْرَأَةٌ مِنْ مَالِ زَوْجٍ تَهَبُ … شَيْئاً قَلِيلاً وَوَصِيٌّ وَأَبُ
395 مِنْ مَالِ ذِي يُتْمٍ وَمَالِ الاِبْنِ … تَمْضِي فِعَالُهُمْ بِغَيْرِ غَبْنِ

لم أقف على هذه النظائر التي تضمنتها أبيات الترجمة مجموعة[3]. وكلها أو جلها مذكور في المختصر وشروحه. قال في مسألة قليل النجاسة ويسير: «كآنية وضوء»[4]

---

(1)– هذا البيت ساقط من ز.

(2)– في ك: بقا.

(3)– غالب ما في النظم ذكره الزقاق والمنجوربتفصيل وأبو عمران في نظائره . وورد ما يزيد عن العشرين منها مجموعة في الذخيرة عن العبدي. تحت عنوان: نظائر: يعتبر اليسير في نيف وعشرين مسألة. والصواب: يغتفر. (شرح المنهج: 362-379) النظائر: (67 – 70) (الذخيرة: 173/7) .

(4)– المختصر(فصل: أحكام الطهارة وما يناسبها): 9.

وقال: «وسؤر شارب خمر.»[1] إلى: «أو كان طعاما.»[2]

ومسائل العمل القليل في الصلاة مذكورة على غير ترتيب النظم في فصل السهو.[3]

وقال: «وتمنع الجنابة»[4] إلى: «والقراءة،إلا كآية لتعوذ.» [5]

قال التتائي نقلا عن ابن عرفة: «توقف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها من: ﴿يا أيها﴾ إلى: ﴿عليم﴾[6]»[7]

وفي التوضيح: «أجاز الجميع أن يبعث إلى الكفار بالكتاب فيه آية من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة.»

وقال المواق: في باب الموات عن مالكﷺ أنه: «لم ير بأسا في أكل الرطب ونحوه في المسجد.»[8]

ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة: «قول أبي حنيفة: "لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب وأربعين درهما في الورق."» [9]

---

(1)- المختصر: الموضع السابق

(2)- المختصر: الموضع نفسه

(3)- المختصر (فصل: سجود السهو):33.

(4)- المختصر(فصل: موجبات الغسل وواجباته وسننه):17

(5)- المختصر:17

(6)- سورة البقرة: (الآية: 281)

(7)- فتح الجليل (مخ خم.برقم: 8724) لوحة:47أ، و 48ب.

(8)- "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق(طبعة دار الفكر، بدون تاريخ الطبع):13/2.

(9)- شرح الرسالة لابن ناجي:322/1.

وفي مختصر ابن الحاجب: «وكذلك - يعني: يمنع إجزاء الضحية-[1] قطع الأذن والذنب.»[2] ثم قال: «ويغتفر اليسير: وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان.[3]» [4]

وقال سيدي خليل في البيوع الفاسدة: «واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد.»[5]

وقال في آخر الخيار: «ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع.» [6]

وقال في الحجر: «إلا كدرهم لعيشه.» [7]

من المدونة: «لا يجوز للمولى عليه بيع ولا شراء إلا ما لا بد له منه لعيشه، مثل الدرهم يبتاع به لحما أو خبزا أو بقلا ونحوه لأنه يسير.» انتهى مختصرا.[8]

---

(1)- ما بين المعترضتين زيادة بيان من المؤلف. الضحية: مفرد ضحايا، وهي ما يضحى به. (طلبة الطلبة: 231) .

(2)- جامع الأمهات (الأضحية): 229.

(3)- قال عياض رحمه الله: «معظم شيوخنا أن هذا _ أي: الثلث_ حد القليل والتبع، وما زاد عليه فليس بتبع وإن قل. قال الباجي: "لم يختلف أصحابنا في النص على ذلك." وقال التونسي: "إنه إن زاد على الثلث القليل لم يجز."» التنبيهات:634/1. المنتقى: 269/4. وانظر: فتاوى البرزلي: 609/1.

(4)- جامع الأمهات: 229.

(5)- المختصر: (فصل: بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنسيئة): 176.

(6)- المختصر: (فصل: بيع الخيار):187.

(7)- المختصر: (فصل: بيان أسباب الحجر وأحكامه):207.

(8)- المدونة: 222/5.

وفي التوضيح: «روى أشهب: "لا يشترى من العبد غير المأذون وإن قل. ولا يقبل قوله في الإذن." خليل: لعل هذا لأن العبيد /[1] لا يبيعون ولا يشترون في عادتهم. وأما عندنا فالعبد يبيع ويشتري، لا سيما الشيء القليل، فينبغي أن يقبل قوله.»[2]

وفي السلم الثالث من المدونة: «وإن ابتعت طعاما فاكتلته، ثم أشركت فيه رجلا أو وليته على تصديقك في كيله جاز و[3] له وعليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه.» [4]

ونقل الحطاب أن ابن رشد استظهر القول بأن: من زاد من طريق المسلمين ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه. قال: «وهو الذي يترجح عندي. »[5]

---

(1)- [ص /45]

(2)- لتوضيح: (كتاب البيوع:) تقديم وتحقيق.محمد المدني السافري.رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير-المغرب.ص:534.

(3)- ساقط من ك وح.

(4)- المدونة: 81/9.

(5)- مواهب الجليل: 3/ 158.

وفي الوثائق المجموعة[1]: «وكذلك إن غاب أحدهما؛ يعني: الشريكين؛ غيبة يسيرة أو مرض مرضا خفيفا، وعمل الثاني وتجر وحده، فلا رجوع له في ذلك على صاحبه.»[2]

وفي المختصر: «وإن زاد أو نقص [ما يشبه][3] الكيل فلا لك ولا عليك.»[4]

---

(1)- **الوثائق المجموعة**: لعبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي ثم الأندلسي (ت 460)، قال عياض: «وهو تأليف مشهور مفيد جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها وهو مستعمل.». وقد بين في أول كتابه أنه جمع فيها رحمه الله ما ألفه الموثقون قبله: ابن أبي زمنين، وابن العطار، وابن الهندي، وموسى بن أحمد المعروف بالوتد، وابن الفخار، مبينا ما اتفقوا عليه،و ما انفرد به كل واحد منهم، وما اختلفوا فيه. وقد وضع ابن عات هارون بن أحمد بن جعفر بن عات(ت 582) حاشية عبارة عن شرح وبيان لهذه الوثائق. (المدارك: 166/8)، (الإحاطة في أخبار غرناطة: 148/2)، (الديباج: 272/2)، (الشجرة: 119)، (الوثائق المجموعة: مخ خع: ق476)

(2)- الوثائق المجموعة (مخ خع: ق476) ل91ب.

(3)- في ح: لا يشبه.

(4)- المختصر: (آخر فصل: بيان أحكام كراء الدواب والرباع):248.

قرره التتائي بمسألة "اكتراء ثور للطحن، والشارحان[1] بمسألة اكتراء دابة للحمل."[2]

والتقرير الأول هو الذي يوافقه[3] النظم، والثاني يشهد له قول المدونة: وإذا حمل لك رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا شيء له، ولا عليه من ضمان ولا حصة كراء. [4]

ومن المدونة: وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته[5]؛ يريد عامل المساقاة[6].

---

(1)- هما تلميذا الشيخ خليل: بهرام، وابن الفرات:

1-(**بهرام**): تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(724 - 805): أخذ عن سيدي خليل تصانيفه وبه تفقه، وبالشيخ الرهوني. وعنه أخذ أئمة منهم: الأقفهسي، والشمس البساطي. له: شرح على ابن الحاجب الأصلي، وشرحان على مختصر شيخه خليل: كبير ووسط. وصغير: أصله طرر جمعها الإسحاقي فجاءت شرحا مستقلا. وقال الشيخ زروق: «فشرحه الكبير والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى» . ولكن لم يعتمد شرحاه على المختصر لأنه بعد وفاة شيخه سيدي خليل في المدرسة الشيخونية طلب من تلاميذه أن يصححهما بين يديه على عادة الشيوخ فأبوا عليه، ولم يعاود النظر فيهما. ثم انصرف لتأليف الشامل: "الذي جمع فيه كل ما حصله" و"حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة.» (نيل الابتهاج: 101 و147)، (الشجرة: 239)، (التوشيح:83)

2- **ابن الفرات**: صدر الدين عبد الخالق بن علي بن الحسين المعروف بابن الفرات: أخذ الفقه عن سيدي خليل واشتهر به وشرح مختصره (نيل الابتهاج: 285).

(2)- جواهر الدرر (مخ خع: ج304): لوحة:8ب

(3)- في ح: يوافق.

(4)- المدونة : 495/4 (ص).

(5)- مثل الغلام والدابة. المدونة : 4/5 (ص) .

(6)- **المُساقاة** : من سقى الزرع إذا صب عليه الماء. وهي: أن يدفع الرجل شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره (معجم لغة الفقهاء: 319)

وفي المختصر: «وشرطه؛ يعني جاز شرط عامل القراض: [عمل][(1)] غلام ربه أو دابته في الكثير.»[(2)]

وفي التوضيح: «أما إن رجع العامل من السفر وعليه كسوة فأراد رب المال أخذها، فقال في الرواية: إن كانت الكسوة خلقة فليس له أخذها.»

وفي المسائل الملقوطة: «إذا خلقت[(3)] الكسوة في آخر الفصل، وأراد كسوتها. يعني الزوجة[(4)] فله أخذها منها إن كان لها ثمن وإلا لم يأخذها منها» [(5)]

وفي البيان لابن رشد؛ بعد أن ذكر في عامل القراض يعطي الثمرات والماء يسقيه السائل أنه لا بأس بذلك. قال: «وكذلك الوصي يعطي السائل من مال يتيمه يرجو بركة ذلك لليتيم، وليس قول مالك ﷺ في هذه الرواية عندي بخلاف لقوله في موطئه إنه: "لا يهب منه شيئا، ولا يعطي منه سائلا ولا غيره"[(6)]، لأن المعنى في ذلك إنما هو فيما كثر وخرج عن حد ما لا يتشاح في مثله.»[(7)]

ولا خفاء أن الأب في ذلك أولى من الوصي. فهذه النقول من أولها إلى آخرها شاهدة لمسائل النظم. عدا مسألة هبة المرأة من مال زوجها لم يحضرني الآن نص في عينها.

---

(1)- هذه الكلمة ليس في أي من النسخ وزدتها للضرورة من المختصر تتميما للمعنى.

(2)- المختصر: (باب: بيان القراض وأحكامه): 239.

(3)- في الوسائل المنوطة: اختلقت.

(4)- ما بين المعترضتين زيادة بيان من المؤلف. وليست في الوسائل المنوطة.

(5)- الوسائل المنوطة (ل 21ب) من تسهيل المهمات.

(6)- (الموطأ : 533/2 . كتاب القراض / باب ما لايجوز من النفقة في القراض) .

(7)- البيان: (326/12-327) و (412/10) .

ثم بعد ذلك وقفت في كتاب الزكاة من صحيح مسلم على قوله في الحديث: **﴿إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب.﴾**[1]. الأُبي[2]: «قال إبن بزيزة: "اختلف في صدقة زوجة[3] من مال الزوج دون إذنه، فمنعه قوم إلا في اليسير المأذون فيه بالعادة، وأجازه قوم وهو الصحيح."» انتهى مختصرا.

41. قاعدة: اختلف فيما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟ وعليه نظائر[4]

396 **وَمَا مِنَ الشَّــيْءِ قَرِيبٌ حُكْماَ ... لَـهُ بِـحُـكْـمِـهِ لِـهَـذَا عُـلِـمَـا**
الـعَـفْـوُ عَـنْ قُـرْبِ الـمَـحَـلِّ ذَكَـرُوا ... بِنَصِّــهِمْ مِنْ اِمْرِئٍ يَسْــتَجْمِرُ
حَـدُّ مُـرَاهِـقٍ وَقَـتْـلِـهِ وَمَـا ... وَقَـعَ مِـنْـهُ مِنْ طَـلاَقٍ مِثْـلَ مَـا

---

[1]– صحيح مسلم : (كتاب الزكاة / باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت) . (شرح النووي : 112/7)

[2]– **الأُبي** : أبو عبد الله محمد بن خَلْفَة بن عمر التونسي الوشناتي المعروف ب: الأُبي (ت828): أخذ عن ابن عرفة لازمه وبه انتفع وهو من كبار تلاميذه. قال ابن عرفه لما ليم على كثرة تعبه في النظر والاجتهاد:«كيف أنام وأصبح بين أسدين: الأُبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونَقله» له شرح على صحيح مسلم: "إكمال الإكمال" جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي مع زيادات مفيدة عن ابن عرفة. وله شرح على المدونة. أخذ عنه ابن ناجي والقاضي القلشاني.. (كفاية المحتاج: 124/2) و(التوشيح:204) (الشجرة:244)

[3]– في ك: الزوجة.

[4]– شرح: الأصل أن لكل شيء حكمه لاحكم غيره، أما إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو إبقاءه على أصله فاختلف فيه المالكية. مثل: مجاوز قراءة السجدة بيسير فإنه يسجدها. قال سيدي خليل في التوضيح: «ابن راشد: "الْيسير مثْل أَنْ يَقْرأَ الْآيةَ والْآيتيْن." ابن عبْد السَّلَام: بناء علَى أَنَّ ما قارب الشَّيء يعطَى حكْمه.(مَواهب الجليل: 65/2) . (تطبيقات قواعد الفقهَ : 61)

إسْهَامُهُ إسْلاَمُهُ يُعْتَبَرُ		إنْكَاحُ مَنْ وَلِيُّهَا يُقَرِّرُ
وَهَكَذَا العَقْدُ عَلَى الإِذْنِ بِمَا		مِنْ زَمَنٍ يَقِلُّ قَدْ تَقَدَّمَا
تَسَلُّفُ الْمُصْطَرِفِينَ يَفْسُدُ		لِطُولِ الأَمْرِ غَالِبًا وَأَحَدُ
جَازَ وَتَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ		حَوْلٍ لِنِيَّةٍ[1] بِمَا قَدْ قَلَّ[2]
لَدَى الوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ وَكَذَا		إِفَاتَةُ الْمَبِيعِ بِالثُّنْيَا إِذَا
قَلَّ كَعُهْدَةِ خِيَارٍ بَعْدَا		زَمَنِهَا كَمُكْتَرٍ تَعَدَّى
/[3]مَسَافَةً وَمُرْسِلٌ قُرْبَ الْحَرَمْ		قَتَلَ صَيْداً قَبْلَهُ وَفي السَّلَمْ
تَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ الْيَوْمَيْنِ		مُعَيَّن لَهَا بِدُونِ مَيْنِ
كَذَا أَجِيرٌ لاِمْرِءٍ [بِقُرْبِ مَا][4]		دفع مصنوعا[5] إليه زعما
عَدَمُ قَبْضِ أُجْرَةٍ كَمُكْتَرِ		يَزْعُمُ دَفْعًا لِكِرَاءٍ يَعْتَرِي
بعد انقضا وجيبة بما يقل		وَفي شَرِيكِ الزَّرْعِ أَيْضًا قَدْ نُقِلْ
يَزْعُمُ دَفْعاً لِلشَّرِيكِ[6] بَعْدَ أَنْ		وَكُلُّهُ بِحَدَثَانِهَا اعْلَمَنْ
وَفي وَكِيلٍ يَدَّعِي الدَّفْعَ لِمَنْ		دَفَعَ زَرْعًا بِيَسِيرٍ مِنْ زَمَنْ[7]
كَذَا الوَصِيُّ مَعَ وَارِثٍ إِذَا		بِقُرْبِ مَا أَطْلَقَهُ يَزْعُمُ ذَا

---

(1) – في ز: كنية.

(2) – في ز ون: قلا.

(3) – [ص /46]

(4) – في ح: يقر بما.

(5) – في ن: مصنوع.

(6) – في ح و ن: لشريك.

(7) – هذا البيت ساقط من ص و م و ح. وك. وفي: ن و ز:

....		رفع زرعا بيسير من زمن
وفي وكيل يدعي الدفع لمن		وكله بحدثانها اعلمن

وَإِنْ وَكِيلُ سِلْعَةٍ قَدْ أَسْلَمَا		لِرَبِّهَا وَبَعْدَ طُولٍ زَعَمَا
مِنْ زَمَنِ التَّوْكِيلِ[1] لِلْمُوَكِّلِ		زِيَادَةً لاَزِمَةً لَمْ تُقْبَلِ
وَإِنْ بِقُرْبٍ يَدَّعِي الزَّيْدَ الَّذِي		يَلْزَمُ آمِرًا قَبُولَهُ احْتَذِي
كَذَا إِذَا زَادَ الوَكِيلُ فِي الثَّمَنْ		زَيْدًا يَسِيراً بِقَبُولِهِ احْكُمَنْ
وَالنَّقْصُ لاَ وَإِنْ مَعِيبًا اِشْتَرَى		عَيْبًا خَفِيفًا فُرْصَةً وَنَظَرَا
يَلْزَمُ مَنْ وَكَّلَهُ وَحُطَّ عَنْ		مُسْتَشْفِعٍ مَا قَلَّ إِنْ حَطَّ لِمَنْ
قَدْ اِشْتَرَى وَإِنْ يَسِيرٌ يُسْتَحَقْ		مِنَ الْمُقَوَّمِ فَلاَ فَسْخَ وَحَقْ
فِي صُلْحِ الإِنْكَارِ اسْتُحِقَّ مَا دُفِعْ		بِالقُرْبِ نَقْضُهُ[3] وَلِلْدَّعْوَى رُجِعْ
وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا تُعْطِي عَلَى		أَنْ لاَ[4] نِكَاحَ أَوْ طَلاَقَ مَثَلاَ
مَالاً وَبِالقُرْبِ[2] لَهُ يَتَّفِقُ		[تَزْوِيجُهُ أَوْ][5] عِرْسَهُ يُطَلِّقُ

قال في إيضاح المسالك بعد القاعدة المذكورة ما نصه: «وعليه:

1- العفو عما قرب من محل الاستجمار.[6]

2- وتقدم العقد على الإذن بالزمن اليسير.[7]

---

(1)– في ز و ن: التسليم.

(2) في ز: للقرب.

(3)– في ك: نقصه.

(4)– في ن: ألا.

(5)– في ن: تزوجا و.

(6)– قال المقري: بخلاف الازم.

(7)– أي: تقدم عقد النكاح على إذن المرأة أو الولي، والمشهور الصحة إن تعقبه الإذن قريبا. (جامع الأمهات: 256) .

3- ولزوم طلاق المراهق وحده وقتله واعتبار إسلامه وإسهامه وصحة إنكاحه وليته لقربه من البلوغ.

4- وتسلف أحد المصطرفين، بخلاف تسلفهما معا لطول الأمر فيه غالبا.

5- وتقديم الزكاة قبل الحول بيسير. [1]

6- والنية قبل محلها في الوضوء والصلاة بيسير.

7- وإفاتة المبيع بالثنيا[2].

8- والعهدة والخيار بعد زمنها[3] بيسير.

9- وتعدي المكتري المسافة بالشيء اليسير.

10- وإذا أرسل بقرب الحرم على صيد فقتله قبل أن يدخل الحرم.

11- وتأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، والمعين إليها.

12- والمكتري يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة بيسير. [4]

13- والشريك في الزرع يدعي الدفع للشريك بعد رفع الإصابة بيسير.

14- والصانع يدعي دفع المصنوع إلى ربه كاليومين ونحوهما أنه لم يقبض الأجرة.

---

(1)- اتفقوا على منع تقدمها بوقت طويل. و المشهور جواز تقديمها بيسير وهو مذهب المدونة، وقيل لايجوز ولو بيوم: قاله أشهب وابن وهب. (الفروق (ف:33): 198)، (مواهب الجليل: 361/2) .

(2)- الثنيا: هي الاتفاق بين البائع والمشتري على أن للبائع الحق خلال مدة معينة في استرداد بضاعته ويرد ثمنها، وهوممنوع إذا اشترط ذلك عند العقد . (الشرح الكبير: 71/3) .

(3)- في ح: زمنهما.

(4)- (البهجة شرح التحفة: 185/2) .

15- والوكيل يدعي[1] الدفع لموكله بحدثان الوكالة.[2]

16- والوصي يدعي[3] الدفع للوارث بعد الإطلاق بالزمن اليسير.

17- وإذا أسلم الوكيل السلعة للموكل ثم زعم بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل أنه زاد فيها زيادة تلزم الأمر فإنه يقبل منه، وإن ادعاه بعد طول لم يقبل منه.

18- وإذا زاد الوكيل في الثمن زيادة يسيرة فإنه لازم للأمر بخلاف إذا نقص اليسير من الثمن في البيع والفرق أن الشراء لا يتأتى[4] غالبا بما يحده[5]الآمر حتى لا يزيد عليه شيئا وغرضه تحصيل المشترى ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيره بخلاف البيع فإنه لا يلزم الموكل لكونه يتأتى بما حد له أو يرد على الموكل ما وكله على بيعه، وقيل إن النقصان اليسير من الثمن كالزيادة فيه.

19- وإذا إبتاع الوكيل سلعة معيبة عيبا خفيفا يغتفر مثله فالشراء لازم لموكله إذا كان نظرا وفرصة ويحط للشفيع ما حط للمبتاع إذا كان يشبه حطيطة البيع.

---

(1)- في ك: يدفع.

(2)- المشهور أن القول قول الوكيل في الدفع مطلقا لأنه أمين. (مواهب الجليل: 210/5).

(3)- في ك و ح: يدفع.

(4)- في ك:يأتي.

(5)- في ح: يجده.

20- واستحقاق اليسير من المقوم لايوجب الفسخ بخلاف /[1] الكثير ويغتفر قطع اليسير من ذنب الأضحية وأذنها.[2]

21- وإذا صالح على الإنكار ثم استحق ما أخذ المدعي بقرب الصلح فإنه ينتقض ويرجع المدعي إلى دعواه وإن طال رجع بقيمته إن كان مقوما أو بمثله إن كان مثليا.

22- والمرأة تعطي لزوجها مالا على أن لا يتزوج عليها أو على أن لا يطلقها، ثم يتزوج أو يطلق بالقرب.»[3]

ونحو ما في الإيضاح وزيادة مسائل مذكور في شرح المنهج وكلامه في بعض ما اتفقا فيه من[4] المسائل أتم من كلام الونشريسي فليقف عليه من أراده.[5]

42. فائدة: [أفعال الصلاة كلها فرض سوى ثلاثة، وأقوالها ليست بفرض إلا ثلاثة]

423 **فِعْلُ الصَّلاَةِ كُلُّهُ فَرْضاً جُعِلْ سِوَى ثَلاَثَةٍ تَيَامُنٌ فُعِلْ**
عِنْدَ السَّلاَمِ الْجَلْسَةُ الوُسْطَى تَلاَ رَفْعُ الـيَدَيْنِ لافْتِتَاحٍ أَوَّلاَ
وَقَوْلُهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ أُمُّ الكِتَابِ[6] تُتْلاَ
تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمُ هَذَا الَّذِي حَقَّقَهُ الأَعْلاَمُ
وَزَادَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الاِعْتِدَالْ لِلاِخْتِلاَفِ عَدَّهُ مِنَ الفِعَالْ

---

(1)- [ص /47]

(2)- (التاج والإكليل: 143/3)، (الشرح الكبير: 120/2) .

(3)- الإيضاح(ق: 14): 170، 176.

(4)- في ك: و.

(5)- (شرح المنهج (ق:16):1/ 152)، (القواعد (ق:88): 313) .

(6)- في ز و ن: القرآن.

قال في التوضيح ما نصه: «**فائدة:** قال في التقييد والتقسيم[1]:

"**أقوال الصلاة كلها ليست فرضا إلا ثلاثة:**

1- تكبيرة الإحرام.

2- والفاتحة.

3- والسلام.

وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة:

1- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

2- والجلسة الوسطى.

3- والتيامن عند السلام." »[2]، زاد في المقدمات:

4- "والاعتدال: فإنه مختلف فيه.

5- واختلف في القيام للفاتحة: هل هو لأجلها أو فرض مستقل. وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه، وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة

(1)- (التقييد والتقسيم): لابن رشد . ذكره في الفكر السامي في ترجمة: أبي الربيع سليمان الونشريسي (ت705): كان يحفظ المقدمات والبيان لابن رشد. (الفكر السامي: 2/277) .

(2)- هذا بعينه قول القرافي؛ سوى تقديمه هنا الأقوال على الأفعال. أنظر: الذخيرة: 2/278.

إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول إنه واجب لها.»[1]»[2] وذكر ذلك التتائي ثم قال: «ونظمت المسائل الست، وزدت المسائل المختلف في سنيتها وفرضها.» أنظر النظم في شرحه الصغير[3].

43. نظائر: يخالف فيها الفرض النفل

428 **الفَرْضُ وَالنَّفْلُ هُمَا سِيَّانِ ... في السَّهْوِ في زَيْدٍ وَفِي نُقْصَانِ**
فِيمَا عَدَا خَمْسًا[4] مِنَ الْمَسَائِلْ ... وَهِيَ تَرْكُ الرُّكْنِ مِنْ نَوَافِلْ
إِنْ طَالَ لاَشَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ في ... سُورَةٍ أَوْ جَهْرٍ وَسِرٍ فَاعْرِفِ
وَعَاقِدٌ ثَالِثَةً[5] في النَّفْلِ ... يُكْمِلُ[6] أَرْبَعاً لِنَيْلِ فضل

قاله في التوضيح بعد أن ذكر أن تارك السورة في النافلة أو الوتر لا شيء عليه، ما نصه: «**فائدة**: هذه المسألة إحدى خمس مسائل مستثناة[7] من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة.

الثانية: الجهر فيما يجهر فيه.

---

(1)– (المقدمات: 161/1، 163، 196)، (البيان: 354/1. و54،55/2) . ورجح ابن رشد؛ في تلك المواضع كلها؛ كونه من السنن لا من الفرائض. وقال القاضي عياض: «هو أصل مختلف فيه.» (التنبيهات: 143/1) .

(2)– التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 69.

(3)– جواهر الدرر (مخ خع: ق789) ل 57أ.

(4)– في ن: خمس.

(5)– الأفضل : (ثلاثة) لتجنب الكف .

(6)– في ز: كمل.

(7)– في ح: مستثنيات.

الثالثة: السر فيما يسر فيه.

الرابعة: إذا عقد ثالثة في النفل أتمه أربعا، بخلاف الفريضة.

الخامسة: إذا نسي ركنا من النافلة وطال لاشيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.»[1] ونقله الحطاب[2].

44. نظائر: تطلب فيها الركعة بسجدتيها[3]

432 وَرَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا تُطْلَبُ   فِي أَرْبَعٍ قَدْ ذَكَرُوا وَتَجِبُ
فضل الجَمَاعَةِ[4] وَرَاعِفٌ وَمَنْ   تَبْقَى لَهُ بَعْدُ الفَوَائِتِ اعْلَمَنْ
كَذَا الَّذِي مِنَ الصَّلاَةِ يَمْتَنِعْ   وَقْتَ ضَرُورَةٍ فَطَالِعْ تَطَّلِعْ

قال التتائي في صغيره بعد أن ذكر أن فضل الجماعة يحصل بركعة كاملة:«للمسألة نظائر منها:/[5]

1- الراعف لايبني إلا على ركعة بسجدتيها.

2- ومنها من عليه فوائت تفضل بعد قضائها ركعة بسجدتيها.

3- ومن امتنع من الصلاة أخر لبقاء ركعة بسجدتيها»

---

(1)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 73.

(2)- مواهب الجليل: 1/ 524

(3)- ساقطة من ك وح.

(4)- في ز: جماعة.

(5)- [ص /48]

وذكر مثله في الشرح الكبير[1]عند قول المتن: «وشرط الاقتداء نيته.» [2] وإياه تبع الناظم في الاقتصار على المسائل الأربع، وزاد غيرهما أكثر.

قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: «وإذا عقد ركعة وسجدة ثم رعف ألغاها إذا بنى وإن عقدها بسجدتيها بنى عليها» ما نصه: «قال المقري: "هذه إحدى المسائل التي يشترط فيها كمال الركعة بسجدتيها.

4- وما يحصل به فضل الجماعة.

5- والتقدير: لأصحاب الأعذار.

6- ومن ذكر صلاة في صلاة.

7- ومن أقيمت عليه الصلاة.

8- والمزحوم."

قلت؛ أي قال ابن ناجي:

9- ومن أخر الصلاة إلى آخر الوقت لكونه قال لا أصلي.»

وشمل قوله: «أصحاب الأعذار»، الأعذار تزول: كالصبي يحتلم، والحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، لبقاء ركعة من الوقت فتجب عليهم الصلاة. أو يطرأ غير الصبا لذلك فتسقط الصلاة.

---

(1)- فتح الجليل" (مخ خم. برقم: 8724) لوحة:131ب.

(2)- المختصر: (فصل: بيان حكم الصلاة في جماعة):41.

45. قاعدة: اختلف هل التقدير بأولى المشتركتين أم بالأخيرة ؟ [1]

435 وَهَلْ بِمُشْتَرِكَتَيْنِ قُدِّرَا بِذَاتِ سَبْقٍ أَوْ[2] بِمَا قَدْ أَخَّرَا
عَلَيْهِ مِنْ قِدَمٍ أَوْ مَنْ تَطْهُرُ لِأَرْبَعٍ مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ قَرَّرُوا

قال في الإيضاح: «التقدير بأولى المشتركتين أم بالآخرة ؟ وعليه:

1- إذا طهرت الحائض.

2- أو قدم المسافر لأربع ركعات قبل الفجر.» [3]

وقال في شرح المنهج: «وعليه، يعني الخلاف، هل التقدير بأولى المشتركتين أم بالآخرة؟

قدوم مسافر، وطهر حائض، وشبه ذلك لأربع قبل الفجر:

فالقول الأول مبني على أن الاشتراك بينهما من أول الوقت إلى آخره، وسبقية الأولى مبطلة حصة الثانية من الوقت.

---

(1) – شرح: **اختلف المالكية في اشتراك الصلاتين: الضهر مع العصر، والمغرب مع العشاء: من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية. وهو قول: سحنون وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن مسلمة. أو تختص الأولى من أول وقتها والثانية من آخر وقتها بمقدارها. وهو لمالك وابن القاسم وأصبغ. ومثال: إذا طهرت الحائض لأربع ركعات قبل الفجر: فعلى الأول: تصلي المغرب والعشاء، لأنهما تشتركان إلى نهاية الوقت . وعلى الثاني: تصلي العشاء فقط.** أنظر: (االقواعد (ق: 156 و 157): 404 . 406)، (مواهب الجليل: 390/1)، (الزرقاني: 146/1)، (تطبيقات قواعد الفقه : 100)

(2) – في ز: و.

(3) – الإيضاح (ق: 22): 194.

والثاني مبني على أن الأولى تختص بمقدارها من أول الوقت حضرية أو سفرية، والثانية تختص بمقدارها من آخر الوقت حضرية أو سفرية» انتهى الغرض. وقد أطال الكلام في المسألة فانظر بقيته إن شئت. [1]

46. قاعدة: اختلف في نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا؟ [2]

437 نِيَّةُ عَدِّ الرَّكَعَاتِ تُعْتَبَرْ أَمْ لاَ عَلَيْهِ لَوْ نَوَى مَنْ قَدْ سَفَرْ
قَصْرًا فَأَكْمَلَ كَعَكْسِ مُبْدِلُ[3] ظُهْرًا[4] بِجُمْعَةٍ وَعَكْسٌ يَفْعَلُ

قال الإمام المنجور في الشرح المذكور ما نصه: « اختلف هل تعتبر نية عدد الركعات أم لا؟ وعليه:

1- لو نوى القصر فأتم وعكسه.
2- ومن ظن الظهر جمعة وعكسه.[5]
3- ومن أتم بعد نية القصر وعكسه.

---

(1)– شرح المنهج (ق:22): 1/ 184، واالقواعد (ق: 156 و 157): 404 - 406.و الروض المبهج: (127 . 141)

(2) – شرح: **قال ابن بشير: «واختلف المذهب هل يلزم المصلي في حين عقد النية التعرض لعدد الركعات أم لا يلزمه ذلك؟.». قال ابن راشد وابن رشد وابن عبد السلام: لايشترط تحديدها لأنه لا دليل من السنة أو من القياس يدلنا على تعيينها. قال ابن بشير و المازري باعتبارها في مسائل وعدمه في أخر.** أنظر: (التنبيه: 21 و 94)، (شرح المنهج: 201) . (تطبيقات قواعد الفقه : 106)

(3)– في ز: يبدُلُ.

(4)– فيما سوىَ ز: ظهر.

(5)– قال ابن بشير: «في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: إنها لا تجزيه فيهما . والثاني إنها تجزيه فيهما . والثالث: إنها تجزيه إن كان الإمام في الظهر فظن الداخل الجمعة ولا تجزيه إذا كان الأمر بالعكس. والقولان الأولان على ما قدمناه من الخلاف والتفرقة، لأن الجمعة تفتقر إلى شروط لا يفتقر إليها الظهر. وتجزيه إذا قصد الأكمل عن الأنقص ولا تجزيه بالعكس.» (التنبيه: 94) .

4- ومن رعف في الجمعة قبل أن يتم ركعة منها، فابتدأ ظهرا. هل يبني بإحرام أم لا؟ (1)

5- ومن ترك نية القصر والإتمام ساهيا، أو متعمدا، أو مضربا فأتم أو قصر، ففي الصحة قولان.(2)

6- كما إذا جهل المسافر أمر إمامه، أو اعتقد حالة وظهر خلافها.

ابن راشد(3): «في النفس من هذا شيء، وأي دليل من السنة أو من القياس يدلنا على تعيين عدد الركعات؟ ولا خلاف أن الحاضر إذا نوى ظهر يومه ونحوه أن صلاته صحيحة.»/**4**. ونحوه لابن عبد السلام.

---

(1)_ المشهور أنه يبتدئ بإحرام جديد، ولا يبني على إحرامه الأول، بناء على عدم إجزاء نيه الجمعة عن الظهر. وقال ابن القاسم: يبني عليه، ويصلي أربعا بناء على إجزائها عن الظهر. (الشرح الكبير و حاشية الدسوقي: 207/1) .

(2)_ قال ابن بشير: « إذا قلنا إنه _أي: المسافر_ مخير بين القصر والإتمام، أو يستحب له القصر، فابتدأ بنية القصر فأتم، أو بنية الإتمام فقصر؛ فلا يخلو أن يكون فعل هذا عمدا، أو سهوا، أو جهلا.

فإن فعل عمدا ففيه قولان: أحدهما أن صلاته باطلة؛ وهذا على القول بأن عليه القصد إلى عدد الركعات. والثاني أن صلاته صحيحة؛ وهذا على القول بأنه لا يلزمه القصد إلى عدد الركعات، وإن قصد عددا فله أن ينتقل عنه.

وإن فعله سهوا فعلى القول بأنه تجزي العامد؛ فإنه يجزي هذا[2] بلا شك. وعلى القول بأن العامد لا يجزيه؛ فإن كان هذا افتتح على الإتمام فقصر صار كأنه نقص من صلاته ركعتين، فإن كان قريبا أتى بما نقص وسجد لسهوه، وإن بعد فإن لم يراع الخلاف ابتدأ الصلاة وإن ذكر في الوقت أو بعد الوقت، وإن راعى الخلاف فلا يعيد إلا في الوقت. وإن كان ابتدأ على القصر فأتم فيصير هاهنا كأنه زاد في صلاته مثلها. وفي المذهب قولان في من زاد في صلاته؛ هل تبطل إذا كانت الزيادة مثل نصف الصلاة وكانت سهوا؟ أحدهما تبطل، والثاني أنها تجبر بالسجود.» (التنبيه: 21) .

(3)_ في ك: ابن رشد. وفي بعض نسخ المنجور. والمثبت هو الصواب.

(4)_ [ص /49]

ابن عرفة: «قول المازري وابن بشير[1] في لزوم نية عدد الركعات قولان[2]، خلاف قول ابن رشد: "لو نوى منوي إمامه جاهلا قصره وإتمامه أجزأه اتفاقا"»[3]

47. فائدة: في ذِكْرِ المواضع التي يُكره فيها الدُّعاءُ في الصَّلاةِ

439 وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَةٍ وَبَعْدَ الاِنْتِهَاءِ
وَقَبْلَهَا وَفِي رُكُوعٍ ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ سُورَةٍ تَشَهُّدٌ قُفِي
وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ لاَ يَدْعُوا[4] وَفِي تَشَهُّدٍ أَيْ أَوَّلاَ

قال في المختصر مشبها بما قبل في الكراهة: «كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة وأثناءها، وأثناء سورة وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إمام، وتشهد أول.»[5]

وفي التوضيح: «**فائدة**: يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق:

أولها: [في أول] [6] الفاتحة، ذكره صاحب البيان والتقريب[7]. لأنها ركن فلا يقطع لغيره، ولأنها ثناء ودعاء فدعاؤها أولى.

---

(1)- (ابن بشير): أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيا عام: 526): من حفاظ المذهب تتلمذ على قريبه الشيخ أبي الحسن اللخمي، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه كثيرا من اختياراته. ألف كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه". وقد حقق الدكتور محمد بلحسان قطعة منه (من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة الثاني) . (الشجرة: 126)، (الديباج: 265/1)

(2)- التنبيه على مبادئ التوجيه: (21 و 94) . وفيه جميع النظائر المتقدمة.

(3)- شرح المنهج (ق: 23):199، وفي الإيضاح (ق: 23):194.

(4)- فيما سوى ز: يدعى،

(5)- المختصر (فصل: فرائض الصلاة): 30.

(6)- ما بين المعقوفتين سقط من ك.

(7)- صاحب البيان والتقريب: رشيد الدين أبو محمد بن عطاء الله الجذامي الإسكندري(ت612).(تقدم التعريف به)

ثانيهما: بعد الفاتحة، وقبل السورة، ذكره بعضهم لأن السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة.

ثالثها: في أثناء السورة: ذكره ابن عطاء الله[1] قال[2]: "لأنها سنة والدعاء ليس بسنة"، قال عنه ابن نافع[3] في المجموعة[4]: "وإن كان في نافلة فيمر[5] بآية استغفار فيستغفر الله و يقول ما شاء الله فلا بأس به. وعلل ذلك بأن-[6] السورة في النافلة ليست مؤكدة كما في الفريضة."

أما كتابه المذكور فأسماه: "البيان والتقريب في شرح التهذيب" فهو شرح على تهذيب البراذعي، قال فيه ابن فرحون: «كتاب كبير جمع فيه علما جما، وفوائد غزيرة، وأقوالا غريبة، نحو سبع مجلدات ولم يكمل.» (الشجرة:167)، (المعيار: 201/1)، (الديباج:43/2)

(1)- المتقدم ترجمته.

(2)- في ح: وبه قال.

(3)- (ابن نافع): عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ (ت186): صاحب مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، صحبه أربعين سنة يحفظ ما يسمع منه، إذ كان أصم أميا. وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وروايته في المدونة نفيسة، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وله تفسير للموطإ رواه عنه يحيى بن يحيى. (المدارك: 128/3)، (التهذيب: 47/6)، (طبقات الشيرازي: 147)، وفي الأخيرين أنه توفي سنة: 206 .

(4)- (المجموعة): لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس تلميذ سحنون: وهي في نحو خمسين كتابا، قال عنها محمد بن عبد الحكم: «هذا كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه» وقال ابن حارث: «أعجلته المنية قبل تمامه.» (علماء إفريقية: 178)، (المدارك: 225/3 و206/4، 223، 226، 229 و95/5)، (الإلماع: 235).

(5)- في التوضيح: فأتى فيهن.

(6)- ما بين المعترضتين ليس من كلام صاحب التوضيح؛ بل هو تصرف من المؤلف.

ورابعا: بعد الجلوس وقبل التشهد ذكره عبد الحق في نكته[1] وابن يونس وصاحب البيان.

و**خامسها:** بعد سلام الإمام، وقبل سلام المأموم ذكره ابن الطلاع[2].

واختلف في أربعة مواضع:

1- بعد تكبيرة الإحرام.

2- وقبل الفاتحة[3]: والمشهور كما تقدم الكراهة.

3- وفي الركوع: والمعروف في المذهب الكراهة. قال المازري: ووقفت لأبي مصعب[4] على جواز الدعاء في الركوع. ودليل الأول قوله عليه السلام: **أما الركوع فعظموا فيه الرب**[5]. فإن قيل: الدعاء لا ينافي التعظيم. قيل: فهم العلماء منه الأمر فيه بقول سبحان ربي العظيم وبحمده فقط.

---

(1)- النكت والفروق على مسائل المدونة والمختلطة: 53 .

(2)- (ابن الطلاع): محمد بن فرج مولى الطلاع (ت497): شيخ الفقهاء في عصره وأسند من بقي في وقته، رحل إليه الناس في سماع الموطإ والمدونة لعلو كعبه في ذلك، حدث عنه القاضي أبو عبد الله بن عيسى واستجازه وأبو علي الصدفي. ألف: أحكام النبي، وكتاب الشروط وأخرج زوائدأبي محمد في المختصر، وألف مختصر ابي محمد على الولآء. وكان فقيها عالما، حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقا في الفتوى، مقدما في الشورى. وكان يقوم على المدونة، وكانت عنده في وعاء قد أعد بإزائه مثله، ثم لا يزال ينقل أجزآءها أثناء مطالعتها من أحدهما إلى الآخر ؛ إذا فرغ عاد، ومتى ختم بدأ عاجلا، ذلك ديدنه إلى أن مات. (الصلة:824/3)، (المدارك: 180/8-181) .

(3)- في التوضيح: القراءة.

(4)- (أبو مصعب): مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي أبو مصعب (ت220): تفقه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن كنانة والمغيرة، وثقه المحدثون وهو من رجال البخاري. (المدارك: 133/3)، (التهذيب: 159/10) .

(5) أحرجه مسلم عن ابن عباس (كتاب الصلاة . باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)

4- وفي التشهد الأول: ذكر الباجي فيه قولين[1]، والظاهر الكراهة. لأن السنة فيه التقصير، والدعاء يطوله.

5- والرابع بين السجدتين: والصحيح الجواز، وهو الذي اقتصر عليه المصنف[2] وابن الجلاب[3] وغيرهما.

وما عدا هذه المواضع يجوز فيه الدعاء اتفاقا:

1- كالسجود.
2- وبعد القراءة.
3- وقبل الركوع.
4- والرفع منه.
5- والتشهد الأخير.» [4]

ومثله في المسائل الملقوطة لولد ابن فرحون باللفظ إلا يسيرا.[5]

48. قاعدة: اختلف في التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في البعض أم لا؟[6]

442 مُخَيَّرٌ فِي جُمْلَةٍ هَلْ خُيِّرَا ... فِي البَعْضِ أَمْ لاَ وَعَلَيْهِ قُرِّرَا

---

(1)– (المنتقى : 168/1) .

(2)– يريد: ابن الحاجب.

(3)– قال رحمه الله: «ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره فيه الدعاء» التفريع: 229/1 .

(4)– التوضيح (مخ خاص): 77.

(5)– (الوسائل المنوطة: ل 8)، وذكرها أيضا ابن ناجي في شرحه على الرسالة: 160/1.

(6)– شرح: إذا خير الشارع المكلف في فعل هل يقتضي ذلك التخيير في أجزائه أم لا؟

مُفْتَتِحٌ[1] لِلنَّفْلِ قَائِماً فَشَا جُلُوسَهُ وَفِيهِ[2] خُلْفٌ قَدْ فَشَا
بَيْنَ الإِمَامَيْنِ وَأَمَّا العَكْسُ لاَ تَبْعِيضُ تَكْفِيرٍ[3] لَهُ مِنْ ذَا افْعَلاَ

قال ابن الحاجب: «فلو افتتحها؛ يعني: النافلة؛ قائما ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس.»[4] التوضيح: «تصور هذا الكلام ظاهر بناء على أن التخيير/5 في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟ كخصال الكفارة.» وقال في شرح المنهج «وعلى الأصل الأول؛ يعني: القاعدة المذكورة:

1. تبعيض الكفارة: وهي الكفارة الملفقة من جنسين أو أكثر: كإطعام خمسة، وكسوة خمسة.[6]

2. وإذا افتتح النفل قائما ثم شاء الجلوس: وفيها قولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس.[7] وذلك أنه خير أولا: بين أن يطعم عشرة أو يكسوهم. فهل

لما خير الشارع المكلف في صلاة النافلة قائما أو جالسا هل يجوز له أن يصلي بعضها جالسا والبعض قائما أم لا؟ وكذا تخييره للمكفر عن يمينه بين إطعام عشرة أو كسوتهم: هل يجوز له إطعام خمسة، وكسوة خمسة. (تطبيقات قواعد الفقه : 108)

(1)- في ك: مفتتحا.

(2)- في ز: ففيه.

(3)- في ز: تكبير.

(4)- جامع الأمهات (فضائل الصلاة): 96.

(5)- [ص/50]

(6)- المشهور عدم الجواز. (مواهب الجليل: 274/3)

(7)- لاخلاف في جواز القيام بعد الجلوس. ولكن الخلاف بينهما فيمن افتتحها قائما ثم جلس: أجازه مالك وابن القاسم في المدونة. قال ابن ناجي: المشهور. واستظهره ابن رشد . وقال أشهب: لايجلس إلا لعذر . وقيل: إن نوى القيام لزمه وإلافلا. أنظر: (المدونة: 79/1)، (البيان: 124/2،123)، (مواهب الجليل: 6/2)

يسوغ له أن يكسو خمسة ويطعم خمسة مثلا؟ وبين أن يصلي قائما أو جالسا فهل يسوغ له أن يقف في ركعة ثم يجلس في أخرى مثلا.»[1]

49. قاعدة: اختلـف في نيـة الأداء هل تنوب عن نيـة القضـاء وعكسه أم لا؟ وعليه نظائر[2]

445 وَنِـيَّـةُ الأَدَاءِ هَـلْ تَـنُـوبُ عَـنْ ذَاتِ القَضَـا أمْ لاَ وَعَكْسُـهُ كَمَنْ
اِلْتَبَسَـتْ عَلَيْـهِ أَشْـهُرٌ فَصَـامْ شَـعْبَانَ ظَنَّ رَمَضَـانَ هَلْ صِـيَامْ
شَـعْبَانَ ثَـانٍ مُجْزِئٌ عَنْ رَمَضَـانْ أَوَّلَ في الأَسِـيرِ هَذَا الحُكْمُ بَـانْ
كَذَا مَنِ اسْـتَيْقَظَ[3] بَعْدَ الشَّـمْسِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَـا وَالصُّـبْحُ بِـالأَدَا أَتَمْ[4]
ثُـمَّ تَـبَـيَّـنَ لَـهُ الـحَـالُ وَمَـنْ عَنْ رَمَضَـانَ صَـامَ آخَرَ وَعَنْ
بَـعْـضِ الشُّـيُوخِ إِنَّ نِـيَـةَ الأَدَا مَعَ القَضَـا لَيْسَ بِشَـرْطٍ عُـدِّدَا
لَـدَى الصَّـلاَةِ بِـاتِّـفَـاقٍ فَـإِذَا عَكَسَ فـي الـبُطْلاَنِ قَوْلاَنِ خُـذَا

قال في الإيضاح بعد ذكر القاعدة المذكورة: «وعلى الأول:

---

(1)– شرح المنهج(ق:27): 202 . وفي الإيضاح(ق: 28): 202. ولم ينبه عليه المؤلف.

(2)– شرح: **الأداء: القيام بالعبادة المفروض بعد في وقتيها الاختياري والضروري. والقضاء الإتيان بها بعد خروجهما. ومن العبادات ما لايوصف بهما كالنوافل، ومنها ما يوصف بالأداء فقط كالصوم. ولا تشترط نية الأداء والقضاء في الصلاة اتفاقا، والخلاف في الصوم. كمن صام رمضان هده السنة قضاء لرمضان فائت:**

هل يجزئه عن صيامه (قضاء الفائت) أم لا؟

وهل يجزيه عن الحالي (الأداء)؟

أولا يجزئه عن أي منهما؟ وهو الصحيح. (شرح المنهج: 235)، (تطبيقات قواعد الفقه : 104)

(3)– في ن: استيقض.

(4)– في ز: تم.

1- مسألة الأسير إذا التبست عليه الشهور فصام شعبان يعتقد أنه رمضان. هل يجزىء شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى أم لا؟ [1]

2- ومن استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يعلم بطلوعها، فصلى الصبح أداء ثم تبين له طلوع الشمس.[2]

وعلى الثاني:

3- من صام رمضان عن رمضان. [3]

---

(1)- أي: مضت عليه سنوات وهو يصوم شعبان عن رمضان خطأ. قال ابن بشير: « إن أخطأ وصام ما بعد رمضان أجزأه، وكان قضاء . وإن أخطأ بصوم ما كان قبله فلا يجزيه؛ إلا أن تكون شهورا عدَّة صام، منها مثلا عن ثلاثة شهور شعبان.

- وأما الشهر الآخر فلا خلاف في المذهب أنه يقضيه لأنه صام قبله.
- وأما الأول والثاني ففي وجوب قضائهما قولان:

1- المشهور وجوب القضاء.

2- وقال ابن الماجشون لا يجب، ويكون الصوم الثاني والثالث قضاء عن الأول والثاني.»

(التنبيه (الصوم: أحكام صيام الأسير): 21) . وانظر: (الشرح الكبير: 519/1)، (جامع الأمهات: 171)

(2)- صحت صلاته إتفاقا لأنه لاتشترط نية القضاء والأداء في الصلاة. (حاشية البناني: 201/1). وبناء على الاتفاق المذكور، فإن هذه المسألة لاتندرج تحت هذه القاعدة، إلا على ماذهب إليه الباجي من وجود القولين كما سيأتي في المتن.

(3)- لايجزئه عن أي منهما وهو الصحيح الذي يوجبه النظر. قاله ابن رشد وابن الجلاب. (التفريع: 311/1)، (البيان: 339/2)، (التاج والإكليل: 449/2) .

تنبيه: حكى بعض الشيوخ[1] أن نية الأداء والقضاء في الصلاة لا تشترط اتفاقا، فإذا نوى الأداء في القضاء أو العكس ففي البطلان قولان[2].»[3] فهذا النص كما ترى واف بمعنى أبيات النظم فلنكتف به.

50. قاعدة: اختلف هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه؟ أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها؟ والأول قول الشافعي[4]

452 **هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ صَلاَةٍ قَائِمْ ... بِنَفْسِهِ أَوْ أَوَّلٌ مُلاَزِمْ**
لآخَرٍ فِي صِحَّةٍ كَمَنْ طَرَا ... عِتْقٌ عَلَيْهَا فِي صَلاَتِهَا تُرَى
مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَأَقْذَارٍ عَلَى ... مَرْءٍ مُصَلٍّ أَمْكَنَ السَّتْرُ بِلاَ
مَشَقَّةٍ كَالنَّزْعِ وَالعُرْيَانُ ... يَجِدْ ثَوْبًا[5] هَكَذَا أَبَانُوا

(1)– منهم: سند بن عنان و ابن عطاء الله، (حاشية البناني: 201/1)، (المنتقى: 41/2) .

(2)– ومثله في: التوضيح (تحقيق محمد القاضي): (113 . 114) نقلها عن الباجي: (المنتقى:41/2)

(3)– الإيضاح (ق: 24): 195،196 . وشرح المنهج (ق: 39): 232 ولم يشر إليه المؤلف.

(4)– شرح: اختلف المالكية هل الصلاة:

1) عبادة واحدة، لاتقبل التبعيض: بحيث لو طرأ على آخرها ما يفسده فسد أولها أيضا؟

2) أو أجزاؤها مستقل بعضها عن بعض فإذا طرأ فساد على آخرها صحت. وهو مذهب الشافعي وابن الماجشون. مثال: من طرأت عليه نجاسة في صلاته:

فعلى الأول: يقطعا لأن الصلاة بالنجاسة باطلة.

وعلى الثاني: يتمادى فيها، لاستقلال كل جزء عن الآخر. واختار الإمام البرزلي وأحد شيوخ شيوخ المنجور: أن لفظ القاعدة الذي تدخل تحته جميع ما في النظم والإيضاح هو: هل كل جزء من الصلاة مستقل بذاته أو كلها كالشيء الواحد. (شرح المنهج: 184) . (تطبيقات قواعد الفقه : 110)

(5)– يستقيم الوزن ب : (ثيابا). وإن قدرت على أخذه ولم تفعل، أعادت في الوقت. (مواهب الجليل/التاج والإكليل: 507/1)

قال الونشريسي في الإيضاح بعد ذكر القاعدة ما نصه: «وعليه:

1- طرو العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس.[1]

2- والنجاسة على المصلي، وأمكن الستر والنزع بسرعة هل تقطع أم لا؟[2]

3- وكذلك العريان يجد ثوبا.[3]

وأما لو بلغها فقولان أيضا على حكم النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبلاغ.[4]:وعليه: تصرف الوكيل والقاضي وإمام الجمعة.[5]»[6] ومثله بحروفه للشيخ المنجور في شرح المنهج وزاد بأن نقل عن أبي عبد الله المقري[7] كلاما موافقا في المعنى لما ذكر، ثم نقل أن بعض شيوخ شيوخه قال على/[8] سبيل البحث في لفظ القاعدة ما نصه:

---

(1)- إن لم تجد خمارا ولا وصلت إليه لم تعد. وإن قدرت على أخذه ولم تفعل، أعادت في الوقت. (مواهب الجليل/التاج والإكليل: 507/1)

(2)- المشهور: القطع للبطلان: سواء أمكنه النزع أم لا، وسواء نزعها أم لا. وهي رواية ابن القاسم.

(3)- إن وجده أثناء الصلاة: لبسه إن كان قريبا منه، وإن كان بعيدا أتم وأعاد في الوقت، وإن وجده بعد الفراغ صحت صلاته، لعدم توفره وقت الوجوب. (مواهب الجليل: 507/1).

(4)- أنظر القاعدة (99): النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول .

(5)- أي بعد عزلهم، هل يكون الاعتبار بوقت العزل أو بإخبار المعزول. أنظر: (ق: النسخ) .

(6)- الإيضاح (ق:29): 203،204.

وأورد المقري نظيرتها في الصوم، قال: «قاعدة: اختلف المالكية هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو آخره مبني على أوله؟» أنظر: القواعد (ق:325): 2/ 554 / وص: 163 .

(7)- القواعد (ق: 172): (419/2)، (ص: 100) .

(8)- [ص /51]

«يظهر لي أن مسألة الأمة: الآخر فيها متوقف على صحة أولها، إذ يصدق عليها أنها صلت صلاة بعضها بقناع وهو الآخر، وبعضها بغير قناع وهو الأول.

ومسألة النجاسة هي على العكس من مسألة الأمة: إذ يصدق عليها أن بعضها صلي بنجاسة: وهو حين وقوع النجاسة وهو الآخر، وبعضها صلي بغير نجاسة وهو الأول. فالأول في هذه موقوف على الآخر، فعلى هذا ينبغي أن يقال في القاعدة هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أم بعضها متوقف على بعض.»[(1)]

51. قاعدة: هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟ وعليه نظائر[(2)]

456 **يُعْتَبَرُ المَوْجُودُ أَوْ مَا يُقْصَدُ فِيهَا لَدَيْهِمُ خِلاَفٌ يُوجَدُ**
فِي دَاخِلٍ خَلْفَ مُصَلٍّ ظُهْرَا فَبَانَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَصْرَا[(3)]

---

(1)- شرح المنهج (ق: 21):181.

(2)- شرح القاعدة: اختلف المالكية هل الاعتبار في بناء الأحكام:

1) بقصد المكلف من الفعل ونيته من حيث علمه: بتحليله أو تحريمه، أو علمه بمصلحته ومفسدته. قل الإمام الشاطبي: إذا قصد المكلف مخالفة الشرع فشرب حلابا على أنه خمر فعليه الإثم، في قصده مخالفة الشرع. وقال سلطان العلماء: من فعل فعلا واجبا، فتبين أنه محرم: أثيب على قصده. ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة.

2) أو الاعتبار بأثر الفعل، وحقيقته: من حيث كونه جائزا أو محرما، مفسدة أو مصلحة؛ في أصله. (التاج والإكليل: 405/1)، (تطبيقات قواعد الفقه : 117)

(3)- في ن: العصرا.

أَوْ[1] فـي الـرُّبَـاعِـيَـةِ مَـنْ قَـامَ إِلـىَ خَـامِسَـةٍ عَـمْـدًا وَبَـعْـدَهُ جَـلاَ
بُـطْـلاَنُ رَكْـعَـةٍ وَمَـنْ ظَـنَّ الإِمَـامْ فِي غَسْـلِـهِ رُعَـافَـهُ عَلَى تَمَـامْ
فَـأَكْـمَـلَ الصَّـلاَةَ ثُـمَّ فَـظَـهَـرْ خَـطَـأُ ظَنِّـهِ الَّـذِي كَـانَ اعْـتَبَرْ
أَوْشَـكَّ فـي إِكْمَـالِـهَـا وَسَـلَّمَ ثُـمَّ تَـبَـيَّـنَ الْـكَـمَـالُ وَكَـمَـا
لَـوْ شَـكَّ فـي دُخُولِ وَقْـتٍ وَجَـلاَ أَنَّـهُ وَقْـتٌ وَكَـذَا مَـنْ دَخَـلاَ
عَـلَـى يَـقِـيـنٍ مِـنْ طَـهَـارَةٍ وَمِـنْ تَـكْـبِـيرَةِ الإِحْـرَامِ وَهْـوَ لَـمْ يَـمِـنْ[2]
لَـكِـنْ[3] بِـأَثْـنَـاءِ الصَّـلاَةِ نَـزَلاَ شَـكٌّ بِـهِ ثُـمَّ تَـمَـادَى مُكْمِلاَ
وَبَـعْـدَهُ يَـظْـهَـرُ أَنَّـهُ عَـلَـى إِصَـابَـةٍ فِي كُـلِّ مَـا قَـدْ فَعَلاَ
أَوْ صَـامَ يَوْمَ الشَّـكِّ ثُمَّ ظَهَرَا مِنْ رَمَضَـانَ وَكَـذَا مَنْ أَفْطَرَا
يَوْمَ ثَلاَثِينَ انْتِهَـاكًـا فَـاسْـتَبَـانْ أَنَّ النَّـهَـارَ يَـوْمُ عِيـدٍ بِـبَيَـانْ
أَوْ أَرْسَـلَ الْـمُـحْـرِمُ كَـلْـبَـهُ عَـلَـى كَـأَسَـدٍ ثُـمَّ لِصَـيْـدٍ قَـتَـلاَ
أَوْ إِنْ تَـزَوَّجَ بِـخَـمْـرٍ فَـوُجِـدْ خَلاًّ كَـذَا مُسْـتَهْلِكٌ زَرْعـاً عُهِـدْ
قَبْـلَ الصَّـلاَحِ وَعَلَى الغَرَرِ قَـدْ غَـرِمَ قِـيـمَـةً لَـهُ لِـمَـا[4] فَـقَـدْ
وَبَـعْـدَهُ يَـنْـزِلُ بِـالْـبِـلاَدِ مَـا عَـمَّ زَرْعَـهَـا مِـنَ الـفَـسَـادِ
وَمَـنْ لِـقِـبْـلَـةٍ بِـلاَ اجْـتِـهَـادِ صَـلَّى فَصَـادَفَ بِوَجْـهٍ بَـادِ
وَهَـذِهِ قَـاعِـدَةُ الصَّـحِـيحِ هَـلْ يَفْسُـدُ بِالنِّيَـةِ خُلْفٌ قَدْ حَصَـلْ
مَنِ اشْـتَرَى كَرْماً عَلَى أَنْ يَعْصِـرَا خَـمْـرًا وَأَكْـرَى دَارَهُ[5] مِـمَّـنْ يَـرَى

---

[1]_ في ن: و.

[2]_ في ز: يبن.

[3]_ فيما عدا ز و ن : (ولكن) .

[4]_ في ن: عما.

[5]_ في ن: موضعا.

بَيْعَ كَخَمْرٍ فِيهَا[1] ثُمَّ صَرَفَهْ لَلْخَلِّ أَوْ لِغَيْرِ مَا قَدْ وَصَفَهْ
أَوْ لَمْ يَبِعْ حَتَّى انْقَضَى ذَاكَ الأَمَدْ كَمَسِّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ بِوَضْعِ يَدْ
يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ فُلاَنَهْ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مُبَانَهْ
إِذَا وَطِئْتُكِ فَبَانَ بَعْدَمَا وَطِئَ أَنَّهَا سِوَاهَا وَكَمَا
479 فِي ذَاتِ نَاصِحٍ وَمَرْزُوقٍ جَرَى وَحَفْصَةٍ مَعْ عَمْرَةٍ قَدْ شُهِرَا

قال في الإيضاح بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

1- لو ظن عدم فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف، فصلى مكانه ثم أخطأ ظنه.[2]

2- أو أرسل المحرم كلبه على أسد فقتل صيدا، ففي الجزاء قولان: فمن نظر إلى المقصود أسقط ومن نظر إلى الموجود؛ وهو الإرسال؛ أوجب.[3]

3- أو تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة.[4]

---

(1)- في ن: فيه.

(2)- تصح صلاته نظرا لقصده وهو الصحيح. (التاج والإكليل: 405/1)

(3)- المشهور ان عليه الجزاء نظرا إلى الموجود، وهو قتله الصيد. (الشرح الكبير والحاشية: 76/2)

(4)- صح نكاحه، لأنه غر وسلم. قاله البرزلي عن ابن حبيب. (مواهب الجليل: 431/2). (حاشية الدسوقي: 295/2) .

4- أو تزوج امرأة زوجها غائب، وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات، وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها/1 هل يمضي النكاح لما صادف محله أو لا؟[2]

5- أو تزوج بخمر فإذا هو خل نظرا إلى ما دخل عليه، أو انكشف الأمر به[3]

6- وكمن دخل خلف من يصلي الظهر فإذا هو يصلي العصر. [4]

7- أو صام يوم الشك فإذا هو من رمضان. [5]

8- أو افتتح الصلاة متيقنا للطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى عليها ثم تبين أنه متطهر. [6]

---

(1)- [ص /52]

(2)- نكاحه صحيح. حكاه ابن الحاج عن التونسي، والباجي عن ابن حبيب. (المنتقى: 80/1)، (مواهب الجليل:158/4)، (التاج والإكليل: 159/4) .

(3)- يصح النكاح إن رضيا بالخل. وإن لم يرضيا فسخ قبل الدخول بطلاق، وبعده يثبت بصداق المثل. (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 76/2) .

(4)- الراجح بطلان صلاته، فإن علم في أثنائها قطعها بتسليم واستأنف خارج المسجد. (البيان: 221/1- 222) (مواهب الجليل: 125/2)، (التفريع: 223/1)، (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 339/1) .

(5)- أي: صامه احتياطا أو تطوعا. قال مالك: عليه القضاء. (التاج والإكليل: 393/2)، (شرح الزرقاني: 196/2)

(6)- تجزئه، على قول ابن القاسم. وهو الصحيح.
وقال أشهب: لا، لأنه صلى على الشك. (المنتقى: 83/1) .

9- أو افتتح بتكبيرة الإحرام ثم شـــك فيها وتمادى حتى أكمل ثم تبين له أنه أصاب.

10- أو قام إلى خامســـة في الرباعية عامدا فإذابه قد فســـدت عليه ركعة يجب قضاؤها. [1]

11- أو سلم شاكا في إتمام صلاته ثم تبين الكمال.[2]

12- أو شك في دخول الوقت ثم تبين أنه الوقت. [3]

13- أو حلف على ما لا يتيقنه ثم تبين الصدق. [4]

14- ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا منتهكا معتقدا أنه من رمضان، ثم تبين أنه العيد هل عليه كفارة أم لا؟ والقولان حكاهما ابن القصار. [5]

15- ومن صلى للقبلة بغير اجتهاد ثم صادف. [6]

---

(1)- المعتمد أنها لاتجزئه ولاتبطل صلاته بهذه الزيادة المتعمدة على المشهور. وفال عبد الملك بالإجزاء.. (منح الجليل: 230/1)، (التاج والإكليل ـ مواهب الجليل: 60/2)، (الشرح الكبير والحاشية: 306/1).

(2)- قال البرزلي بصحتها. قال ابن رشد بالبطلان واختاره االتونسي. (مواهب الجليل: 431/2)، (التاج والإكليل: 405/1) .

(3)- الصحيح عدم الإجزاء. (التاج والإكليل: 405/1)

(4)- لاشيء عليه . (جامع الأمهات: 233)، (مواهب الجليل: 431/2)، (المدونة: 28/2).

(5)- «لاكفارة عليه، لأن اليوم لم يكن من رمضان، قال عبد الوهاب: لأن الكفارة لإفساد الصوم لا لهتك حرمة الشهر، بدليل أنه لو أفطر فلزمته الكفارة ثم عاد ثانية في اليوم لم تلزمه أخرى.» من: (التاج والإكليل: 433/2) . وفي الحطاب عن البرزلي: لاكفارة ولاقضاء عليه. (مواهب الجليل: 431/2) .

(6)- قال الباجي: صلاته باطلة. (التاج والإكليل: 405/1) .

16- وانظر من استهلك لرجل زرعا لم يبد صلاحه فغرم قيمته على الغرر ثم بعد ذلك نزل ما أذهب زرع جميع البلد أن الغرم لازم. وهي:

52. قاعدة: فساد الصحيح بالنية، وعليها:

17- لو اشترى عنبا على أن يعصره خمرا.[5]

18- أو أكرى دارا ممن يبيع فيها خمرا فصرفه إلى غير الخمر من زبيب أوخل، أولم يبع حتى انقضت المدة.[1]

19- ومسألة: ناصح ومرزوق، وحفصة وعمرة.[2]

20- ومسألة: لو مرت برجل امرأة في ظلام ليل فوضع يده عليها ظانا أنها زوجته، فقال لها: أنت طالق إن وطئتك الليلة، فوطئها، فإذا هي غير امرأته، ففي لزوم الطلاق قولان.»[3]

---

(1)- فيها قولين بناء على القاعدة. قال الأبي: « والمذهب في هذا سد الذرائع» (مواهب الجليل: 245/4).

(2)- مسألة: ناصح ومرزوق: من له عبدان: ناصح ومرزوق، فنادى الذي اسمه ناصح فأجابه مرزوق، فقال أنت حر ظنه ناصحا: اختلف ابن القاسم وأشهب، فقال الأول: بعتق ناصح نظرا للقصد، ويعتق مرزوق إن شهد له به. وقال أشهب بعتق مرزوق نظرا للفظ.

مسألة:حفصة وعمرة: من له زوجتان حفصة وعمرة، فنادى عمرة، فأجابته حفصة، فقال أنت طالق. فقال قصدت عمرة: تطلق عمرة، وفي طلاق حفصة خلاف. (المدونة: 174/3)، (التاج والإكليل: 44/4)، (الشرح الكبير: 367/3)، (الزرقاني: 85/4 ـ 86) .

(3)- الإيضاح (ق: 31): 208، 211.

وفي شـرح المنهج نحو هذا بتقديم بعض الأمثلة وتأخير بعضـها وزيادة ونقص فلينظر ذلك فيه من أراده.[1] وانظر ثالث مسألة من صلح الدر النثير[2].

[1]- (شرح المنهج (ق: 29):203)، (القواعد (ق: 568): 242)، (الروض المبهج: (158 ـ 159)) .

[2]- "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" (مخ خعت: ك9) (ل 75ب، و76أ) المسألة الثالثة. وذكر بعضا مماسبق نقلا عن المقدمات والبيان. وأصل الكتاب أجوبة للشيخ أبي الحسن الزرويلي المعروف بالصغير(ت719) _ وتقدم التعريف به_ قيدها عنه تلميذه إبراهيم المعروف بابن أبي يحيى (ت749)، وقام أبو سالم إبراهيم الهلالي (ت903) بترتيبها على الأبواب وضم كل مسألة إلى مثيلاتها وشرحها وسماها: "الدر النثير على مسائل أبي الحسن الصغير" (الشجرة: 215 و 220 و 268)

1- أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمان بن أبي بكر التسولي التازي المعروف بابن أبي يحيى (ت749): أخذ عن ابن رشيد وأبي الحسن الصغير، وعنه جماعة منهم لسان الدين بن الخطيب. له تقييد على التهذيب وآخر على الرسالة، وجمع أجوبة شيخه الصغير. (الشجرة: 220)

2- أبو سالم وأبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي(ت903): أخذ عن القوري. له نوازل وفتاوي مشهورة، وشرح على المختصر، وشرح البخاري في أربعة أسفار، وله "الدر النثير" المتقدم الذكر. (الشجرة:268)

53. قاعدة: الشك في النقصان كتحققه[1] **وهي :**

54. قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، وعكس هذه:

55. [قاعدة]: الشك في الزيادة كتحققها

الشَّكُّ في النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ ... عَلَيْهِ[2] لَوْ شَكَّ أَصَلَّى عَلِّقِ
ثِنْثَيْنِ[3] أَوْ أَكْثَرِ أَوْ بِبَعْضِ ... أَشْوَاطِ سَعْيٍ وَطَوَافٍ وَاقْضِ
بِهِ بِثَالِثَتِهِ في الطُّهْرِ[4] ... الخُلْفُ وَهْيَ مِنْ أَسَاسٍ فَادْرِ
ذِمَّةُ مَرْءٍ بِيَقِينٍ تَعْمُرُ ... بِهِ البَرَاءَةُ لَهُ تُعْتَبَرُ
كَالشَّكِّ في إِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ... هَدْيٍ وَتَكْفِيرٍ زَكَاةٍ فَاسْتَبِنْ
أَوْ وَاجِبٍ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ كَمَا ... لَدَى قَضَاءِ الصَّوْمِ أَيْضاً عُلِمَا
أَوْ شَكَّ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ وَفِي ... تَحْلِيفِ رَبِّهِ إِذَا خُلْفٌ يَفِي
وَعَكْسِهَا قَاعِدَةُ الشَّكِّ لَدَى[5] ... زِيَادَةٍ هَلْ كَتَحَقُّقٍ غَدَا
كَالشَّكِّ فِي عَقْدِ الرِّبَا أَحَصَلاَ ... بِهِ تَفَاضُلٌ وَشَكٌّ نَزَلاَ
فِي عَدَدِ الطَّلاَقِ وَالمدَوَّنَهْ ... بِالحُكْمِ بِالثَّلاَثِ فِيهِ بَيِّنَهْ
وَقِيلَ بَلْ وَا حِدَةٌ رِجْعِيَّهْ ... فَانْظُرْ إِذًا عِلَلَهَا الْمَرْوِيَّهْ

---

(1)– شرح: **الأصل أن ذمة المكلف إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين. لأن المعتبر في الأسباب والبراءة. والأحكام لاتبنى إلا على العلم، وما تعذر أو تعسر يبنى فيه على الظن الغالب، أما الشك فملغى بالإجماع قاله ابن العربي. ولهذا فكل مشكوك فيه ملغى في الشرع، فإذا شك في السبب لايبنى عليه الحكم، وإذا شك في المانع فيلغى، قاله القرافي. ويقصد المالكية بالشك: المستنكح: الذي يكثر شكه في كل صلاة أو وضوء وغيره** .انظر: (عارضة الأحوذي: 99/1)، (الفروق: 111/1و 225)، (شرح النهج: 428)، (القواعد: 289/1)، (مواهب الجليل: 301/1) . (تطبيقات قواعد الفقه : 89، 106)

(2)– ساقط من ك.

(3)– في ز: ثنتين.

(4)– في ك: الظهر.

(5)– في ك: لما.

قال في الإيضاح ما نصه: «الشك في النقصان كتحققه. ومن ثم:

1- لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى برابعة.

2- أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي.

3- أو شك هل أتى بالثالثة في الوضوء أم لا؟ وفيها بين الشيوخ تنازع، وهل ظن الكمال كذلك أم لا؟ قولان. وهي:

قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين [1]: ومنها:

1- الشك في إخراج ما عليه/[2] من الزكاة والكفارة والهدي.[3]

2- وقضاء رمضان الواجب غير المعين، بخلاف المعين على المشهور.

3- ومن شك في قضاء ما عليه من الدين، وفي تحليف ربه إذ ذاك قولان.

وعكس هذه القاعدة

قاعدة: الشك في الزيادة كتحققها[4]: ومنها:

1- الشك في حصول التفاضل في عقود الربا.

---

(1)- الفروق: 225/1 .

(2)- [ص /53]

(3)- الروض المبهج: (172 . 173)، وذكر نظائر أخر لم ترد هنا.

(4)- هذه القاعدة هي استثناء من القاعدة السابقة القاضية بإلغاء الشك.لأن نظائرها تدخل في الشك المجمع على اعتباره احتياطا للتحريم. قال المقري: إذا استند الشك إلى أصل كالحلف وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط، وللمالكية قولان في وجوبه. فإن لم يستند لم يجب.» (شرح المنهج: 340)، (الفروق (ق:44): 225/1 .

2- والشك في عدد الطلاق. ومذهب الكتاب لزوم الثلاث[1]؛ وقيل واحدة رجعية، بناء على أنه تحقق التحريم. وحل الرجعية مشكوك.أو تحقق ملك الثلاث، وسقوط اثنتين مشكوك»[2]

ونقله الإمام المنجور في شرح المنهج بلفظه.[3] ونقل بعده عن المقري كلاما طويلا تركت نقله لطوله.[4]

56. النظائر: التي يقطع فيها المأموم بقطع إمامه

491 يَقْطَعُ مَأْمُومٌ إِذَا الإِمَامُ قَطَعَ فِي سِتٍ حَكَى الأَعْلاَمُ
لِفَقْدِ إِحْرَامٍ وَفَقْدِ نِيَّهْ وَالشَّكُّ فِيهِمَا بِذِي القَضِيَّهْ
وَذِكْرُ فَرْضٍ ثَمَّتَ الوِتْرُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا نُقِلاَ
وَارْتَبَطَتْ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِهِ إِلاَّ بِسَبْقِ حَدَثٍ فَانْتَبِهِ
وَذِكْرِهِ فَإِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ هُنَا عَلَى مَأْمُومِهِ قَدْ نَقَلُوا [5]

قال العلامة التتائي بعد أن قرر:

1- مسألة ذكر صلاة في صلاة وأن الإمام يقطع ومأمومه: «هي إحدى المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم.

2- وكذلك النية والشك فيها.

---

(1)- المدونة: 119/2 .

(2)- الإيضاح (ق: 25 و 26 و27): (197، 198) .

(3)- شرح المنهج (ق: 105): 425.

(4)- القواعد (ق: 64 و65 و66 و67 و68): (287/1-294)، (ص: 38-41) . وانظر: (الفروق: 111/1) .

(5)- في ز تصحيح بالهامش فيه بدل الشطر الثاني: على الذي إئتم وذا قبلوا.

3- وتكبيرة الإحرام والشك فيها.

4- وذكر الوتر في الصبح على أحد الأقوال. ونظمتها فقلت :

وَيَقْطَعُ مَأْمُومٌ لِقَطْعِ إمَامِهِ لِذِكْرِ صَلاَةٍ أَوْ لِفَقْدِ لِنِيَّةِ
كَتَكْبِيرِ إحْرَامٍ كَذَا الشَّكُّ فِيهِمَا[1] وَذَاكِرُ وِتْرٍ وَهوَ في الصُّبْحِ مَا فَتِي
فَدُونَكَ سِتاً في النَّظَائِرِ جُمِعَتْ جُزِيتُ بِهَا خَيْراً لِحُسْنِ طَوِيَّتِي»[2]

وقال بعد ذلك في مسألتي بطلان صلاة الإمام بسبق الحدث، أو ذكره: «هما مسألتان مستثناتان[3] من قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم.»[4] وفي التوضيح ما نصه: «**فائدة**: **قاعدة**: المذهب في القول المشهور: **أن كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا مسألتين**: **نسيان الحدث**، **وسبقه**.»[5]

57. نظائر: في مساجن الإمام أي: التي لا يقطع فيها المأموم

496 **أَمَّا المَسَاجِنُ الَّتِي لاَ يَقْطَعُ مَأْمُومُهُ فِيهَا فَتِلْكَ أَرْبَعُ**
وَهِيَ فِي قَهْقَهَةٍ وَذِكْرِ صَلاَةِ فَرْضٍ خَلْفَهُ أَوْ وِتْرِ
أَوْ لِلرُّكُوعِ مَنْ يُكَبِّرُ بِلاَ نِيَةِ إحْرَامٍ وَهَذَا قَدْ جَلاَ

---

(1)- في ص و ح وك: فيها.

(2)- فتح الجليل" (مخ خع: ح303) لوحة: 106أ.

(3)- في م: مستثنتان.

(4)- فتح الجليل(مخ خع ح: 303) لوحة: 106أ.

(5)- التوضيح (مخ خاص): 80 . (الروض المبهج: (146 . 150)) .

قال الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين ما حاصله: أن عد مسألة ذاكر الوتر في الصبح «من مساجن الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم فيها:

مساجن الإمام فيما[1] اشتهرا — أربعة من لدكوع كبرا
ونسي[2] الإحرام أو من ذكرا — صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

إنما هو على مقابل المشهور فيها ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجن الإمام حيث قال: "وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك، كتكبيره للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة." [3]»[4] وذكر التتائي في كبيره النظائر الأربع ونظمها.[5] وبالله التوفيق. /[6]

58. النظائر: ينوي الإمام الإمامة فيها

499 يَنْوِي الإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامُ — فِي خَمْسَةٍ بَيَّنَهَا الأَعْلاَمُ
فضل الْجَمَاعَةِ وَالإِسْتِخْلاَفِ — وَالْجَمْعِ وَالْخَوْفِ بِلاَ خِلاَفِ
وَجُمْعَةٍ وَالْبَعْضُ مِنْ هُدَاةِ — قَالَ بِذَا فِي سَائِرِ الصَلاَةِ

---

(1)- في الدر الثمين: فيها.

(2)- في الدر الثمين: نسى.

(3)- المختصر: (فصل: سجود السهو):34.

(4)- الدر المتين والمورد المعين: 222، 223. والروض المبهج: (151 . 152)

(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303) لوحة: 115أ.

(6)- [ص /54]

قال في التوضيح نقلا عن عبد الوهاب[1]: «الإمام لا يفتقر عند مالك أن ينوي كونه إماما، وإنما تلزمه النية في أربعة مواضع:

أحدها: إذا كان إماما في الجمعة فإن الجماعة شرط فيها فلا بد أن ينوي مصليها أنه إمام.

والثاني: صلاة الخوف على هيئتها لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماما.

والثالث: المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية

والرابع: فضيلة الجماعة، فإنه لا يحصل له إلا أن ينوي أنه إمام.» [2] ونقل قبل هذا قول ابن عبد السلام: «حكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام الإمامة مطلقا.» [3]، وذكر في المختصر الأربعة مواضع.[4]، ونظمها التتائي في شرحيه الصغير والكبير.[5]

---

(1)- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422)، أخذ عن الأبهري وكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول على الباقلاني وصحبه. من أوضاعه: التلقين، وشرحه-ولم يتم- وشرح الرسالة، والممهد في شرح مختصر أبي محمد(ابن أبي زيد) بلغ نصفه، وشرح المدونة-ولم يتمه-والمعونة، والإشراف، وغيرها. (المدارك:7/221-222).

(2)- التوضيح (مخ خاص): 100.

(3)- التوضيح (مخ خاص): 100.

(4)- المختصر:(فصل: بيان حكم الصلاة في جماعة):41.

(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح303)لوحة: 141ب . و(مخ خم: 8724)لوحة: 131ب.

قال: ينوي إمام الإمامة في خمسة لابد منها فاحفظها متقنا

جمعا وخوفا جمعة مستخلفا فضل الجماعة قد غنيت عن العنا

59. نظائر: يكون فيها عقد الركوع بالانحناء

502 عَقْدُ الرُّكُوعِ رَفْعُ رَأْسِ الرَّاكِعِ		عِنْدَ الإِمَامِ العُتَقِي الخَاشِعِ
إلاَّ بِسَبْعٍ فَهْوَ فِيهَا يَذْهَبُ		لِمَا يَقُولُهُ الإِمَامُ أَشْهَب
تَرْكُ رُكُوعٍ سُورَةٍ[1] وَجَهْرِ		وَالسِّرِّ كَالتَّنْكِيسِ ثُمَّ ذِكْرِ
بَعْضٍ وَذِكْرِ سَجْدَةِ القُرْآنِ		فَهْوُ بِالانْحِنَا [2] وَفِي نِسْيَانِ
تَكْبِيرِ عِيدٍ ثُمَّ يَقْتَفِيهَا		إِقَامَةُ الْمَغْرِبِ وَهُوَ فِيهَا

قال في التوضيح: «**فائدة:** قالوا: وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل:

1- منها: من ترك السورة، وفي معنى ذلك: ترك الجهر أو السر.

2- ومنها: من ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة[3] في فريضة أو نافلة.

3- ومنها: من ترك التكبير في صلاة العيد.

4- ومنها: من نسي سجود التلاوة. نص على هذه الأربعة صاحب النكث[4].

5- ومنها: من نسي الركوع فلم يذكر إلا في ركوعه من التي تليها، قاله في البيان[5].

6- ومنها: من سلم من اثنتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع.

---

(1) . هذه اللفظة مكررة مرتين في ز.

(2)_ فيما عدا: ز و ن: الانحناء.

(3)_ الصواب زيادة: (وهو). المدونة: 133/1.

(4)_ النكت والفروق على مسائل المدونة والمختلطة: (63 _ 64) .

(5)_ البيان: 425/1.

7- ومنها: من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية: فرآه ابن القاسم فوتا في الجملة[1].

واختلف قول أشهب: فقال: مرة يرجع ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية. وقال مرة أخرى: كابن القاسم.» [2]

ونظم التتائي هذه المسائل فذكر نظمه، ثم نقل نظم غيره وهو:

«في سَبْعٍ أشهب وَافَقَ اِبن القاسم ... الحَبْرِ الإِمَامِ عَلَى انْعِقَادِ الرَّكْعَةِ
فِيمَا إِذَا وَضَعَ الْمُصَلِّي رَاحَتَيْهِ ... بِرُكْبَتَيْهِ وَهَاكَهَا بِالعِدَّةِ
مِنْهَا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي سُورَةً ... وَالسِّرُّ والإِجْهَارُ مِثْلُ السُّورَةِ
وَكَذَاكَ سَاهٍ عَنْ سُجُودِ النَّقْصِ ... يَذْكُرُهُ بِفَرْضٍ أوْ بِنَفْلٍ فَاثْبُتِ
وَصَلاَةُ عِيدٍ يَتْرُكُ الآتِي لَهَا ... تَكْبِيرَهَا وَاحْكُمْ لَهَا بِالصِّحَّةِ
وَكَذَا مُصَلٍّ عَنْ سُجُودِ تِلاَوَةٍ ... يَسْهُو وَيَذْكُرُهُ بِأُخْرَى جَلَّتِ[5]
ومُسَلِّمٍ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِسَهْوِهِ ... وَأَتَى بِنَافِلَةٍ لَدَى ذِي خِبْرَةِ
وَكَذَا الَّذِي يَنْسَى الرُّكُوعَ بِرَكْعَةٍ ... وَبِمَا تَلاَهَا يَذْكُرُهُ بِفِكْرَةِ
/[3]وَلِمَنْ[4] أُقِيمَتْ مَغْرِبٌ فِي نَفْلِهِ ... إِنْ كَانَ ثَانِيَةً يُتِمُّ وَتَمَّتِ»[6]

---

(1)- في التوضيح: المجموعة.

(2)- التوضيح (مخ خاص): 89.

(3)- [ص/55]

(4)- في فتح الجليل: كمن.

(5)- في فتح الجليل: حلُت . ولعلّه الصواب.

(6)- فتح الجليل (مخ خعَ: ح303) لوحة: 118أ. و(مخ خم: 8724) لوحة: 111ب.

وهذه النظائر التي ذكر الناظم كلها تؤخذ من كلام سيدي خليل في المختصر[1]، وإن كان البعض منها غير مصرح به.

قال الزرقاني[2] عند قوله: «كسر»[3]: «دخل بالكاف التمثيلية: الجهر، والسورة، والتنكيس»[4] و**التنكيس:** تقديم السورة قبل الفاتحة.

(1)- المختصر: (فصل: سجود السهو): 35.

(2)- (الزرقاني): أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099): أخذ عن الأجهوري ولازمه، واللقاني والشبراملسي، وأجازه جل شيوخه. له شرح على المختصر لخصه من شرح شيخه على الأجهوري. وقال فيه ابن مخلوف: «شرحه على المختصر تشد إليه الرحال دل على فضل واطلاع ونبل» وقد نقل عنه المؤلف في أربع مواضع. (الشجرة: 304)

(3)- المختصر: (فصل: سجود السهو):35.

(4)- شرح الزرقاني على مختصر خليل : 258/1.

60. قاعدة: إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما وقد اختلف في بعضها[1]

507 إِذَا بَدَا تَقَابُلُ المَكْرُوهَيْنْ ... أَوْ ضَرَرَيْنِ[2] كَانَ أَوْ مَحْظُورَيْنْ
لَمْ يُمْكِنِ الخُرُوجُ عَنْهُمَا وَجَبْ ... ذَاكَ الأَخَفُّ مِنْهُمَا أَنْ يُرْتَكَبْ
بِخُلْفِهِمْ فِي بَعْضِهَا نَحْوَ إِمَامِ ... أَلْخَوْفِ فِي الحَضَرِ هَلْ مَعَ القِيَامِ
يَنْتَظِرُ الأُخْرَى وَهَلْ يُسَبِّحُ ... إِذْ ذَاكَ أَوْ يَقْرَأُ وَذَا المُصَحَّحُ
أَوْ هُوَ بِالجُلُوسِ لِاسْتِصْحَابِ ... الْحَالِ يَنْتَظِرُ فِي ذَا الْبَابِ
ابنِ عَلَيْهِ الحُكْمَ فِي العُرَاةِ ... هَلْ يَجْلِسُونَ حَالَةَ الصَّلَاةِ
وَيُومِئُونَ أَوْ يَغُضُّونَ لَدَى ... قِيَامِهِمْ فِيهِ خِلَافٌ عُهِدَا
وَهَكَذَا فِي أَكْلِ مُضْطَرٍّ زُكِنْ ... مِيتَةَ إِنْسَانٍ وَمَنْ أَنْفَدَ[3] مِنَ
المالكية نِكَاحَ الثَّانِي ... فِي الوَلِيَيْنِ بِدُخُولِ البَانِي
وَنَحْوِهِ فِي فَاسِدِ الصَّدَاقِ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ بَعْدَ ذَاكَ بَاقِ
مِثْلَ نِكَاحٍ بِوِلَايَةٍ بَعِيدْ ... عُقَدَ بِالطُّولِ وَكَوْنِهِ سَدِيدْ
أَوْ حُكْماً اِنْتَقَلَ كَالْفَوَاتِ[4] فِي ... فَاسِدِ بَيْعٍ وَبِقِيمَةٍ قُفِي[5]
وَبَقْرُ مَيِّتٍ رَجَاءَ مَالِ ... كَثُرَ كَالْوَلَدِ فِي ذَا الْحَالِ

---

(1)- شرح: إذا اجتمع في الفعل الواحد مفسدتين، وجب ارتكاب أخفهما ضررا. لقيام الشريعة على جلب المنفعة ودفع المفسد، ودفع المفسدة يعد مصلحة ولها صيغ أخر:

أصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة

إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر وسيذكرها المؤلف في كتاب البيوع. ونظائرهما كان الواجب جمعها مع نظائر هذه القاعدة لأنها تبع لها ومتفرعة عنها. (تطبيقات قواعد الفقه: 156)

(2)- في ز: ضرران.

(3)- في ن: أنفذ.

(4)- في ن: بالفوات.

(5)- في ز: تفي.

قال في الإيضاح: «إذا تقابل» إلى آخر لفظ الترجمة المتقدم وزاد بعده ما نصه:

1- «كالعراة في الضوء:قيل: يجلسون ويصلون، وقيل: يقومون ويغضون. [1]

2- وكإمام الخوف في الحضر يصلي بإحدى الطائفتين: قيل: ينتظر الثانية جالسا استصحابا، وقيل: قائما لأنه فرض ويقبل الطول. ثم اختلفوا هل يقرأ أو يسبح، والأصل فيه القراءة.

3- وكبقر الميت: رجاء الولد، والمال النفيس.

4- وكأكل المضطر ميتة الآدمي.

5- كإنفاذ المالكية ما سوى ابن عبد الحكم والمغيرة[2] وابن مسلمة[3] ورواية حمديس[4] عن مالك واختيار ابن لبابة وقول الشافعي وأكثر العلماء والأئمة نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول.[5]

---

(1)- أنظر: (التاج والإكليل: 507/1)، (الشرح الكبير: 221/1)

(2)- (المغيرة): أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت188): سمع هشام بن عروة، وأبا الزناد، ومالكا. روى عنه يحيى بن بكير وابن مهدي وأبو مصعب الزهري. قال ابن بكير: "كان يفتي في حياة مالك". له كتب فقه قليلة في أيدي الناس. (المدارك: 2/3)، (التهذيب: 236/10) .

(3)- (ابن مسلمة): محمد بن مسلمة بن هشام أبو هشام المخزومي (ت216): روى عن مالك وتفقه عنده، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم. وهو ثقة له كتب فقه أَخذت عنه . (المدارك: 131/3)

(4)- (حمديس): أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمديس (ت 299). من أهل قفصة ومن كبار فقهاء تونس، تفقه بسحنون، وسمع من ابن عبدوس . رحل إلى المشرق فأخذ عن أصحاب ابن القاسم، وابن وهب. أنظر: (المدارك: 254/3)، (الديباج: 342/1)، (الشجرة: 71)، (معالم الإيمان: 201/2).

(5)- (الشرح الكبير: 234/2) .

6- وكإنفاذهم به ما فسد لصداقه بصداق المثل. [1]

7- ما عقد بالولاية العامة أو الخاصة، وليست بولاية إجبار بالطول، وكونه صوابا ونظرا. [2]

8- أو ينقل حكما كفوات البيوع الفاسدة بالقيمة.»[3] ونقله شارح المنهج[4] بتغيير يسير ونقل نحوه بمعناه عن أبي عبد الله المقري.[5]

61. النظائر: التي يلحق فيها الأقل بالأكثر وهي مبنية على:

62. قاعدة: الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعها أو حكم أنفسها[6]

520 إِلْحَاقُ مَا قَلَّ بِأَكْثَرَ نُقِلْ		وَحُكْمُ مَتْبُوعٍ لِتَابِعٍ بُذِلْ
بِخُلْفِهِمْ كَأَجْرِ مَنْ أَمَّ مُنِعْ		مُنْفَرِداً وَمَعَ أَذَانِهِ شُرِعْ

---

[1]- (المدونة: 2/216- 217) .

[2]- الأصل فسخ نكاح الشريفة قبل الدخول، إذا تولى عقدها مسلم بالولاية العامة مع وجود قريب غير مجبر كالأخ. ولكن بالدخول وطول المدة أو الولد، أُقر النكاح على القاعدة. (الشرح الكبير: 2/234).

[3]- الإيضاح (ق: 42): 234، 236 .

[4]- شرح المنهج (ق: 134): 507 .

[5]- القواعد (ق: 212): (2/456 - 457)، (ص: 119) .

[6]- شرح: **إذا كان للشيء جانبان : كثير وقليل، بحيث لو انفرد كل منهما واستقل عن الآخر لكان له حكمه الخاص به: كاجتماع ما يقى بالسماء، ومايسقى بتكلفة، أو اجتماع الضآن والمعز في مال الزكاة: وأحدهما أقل من الآخر.**

فإن قلنا بإعطاء الأقل حكم الأكثر وهو المشهور : يغلب حكم الأكثر على الأقل، فتخرج الزكاة منهما معا على حكم الأكثر.

وإن قلنا بعدم إعطائه: فإنه ينظر إليه مستقلا عن غيره: يزكى كل على حدة، إن بلغ الأقل النصاب، وإلا فلا تجب فيه. وهذه القاعدة تلتقي وتشترك في كثير من الفروع مع القاعدة (22): ماقرب من الشيء له حكمه ونظائر: الأقل واليسير. (تطبيقات قواعد الفقه: 187)

وَالضَّـــأْنِ وَالمَعْزِ الزَّكَاةَ تُمْنَحُ
وَالشَّـــاةُ فِي الشَّـــنَقِ مِنْ جُلِّ غَنَمِ
مِـنْ جُـلِّ عَـيْـشِ بَـلَـدٍ زَكَـاةُ ذِي
وَهَكَـذَا اجْعَـلْ بَيْعَ شَـــاةٍ بِلَبَنْ
بِــهِ إِذَا قَــدِمَ لاَ مُــغَـابَـنَــهْ
وَأَجِـزِ[2] الـعَسَـــلَ بِـالـنَّـحْـلِ إِذَا
الـحِـلْـيُ مَـتْـبُوعـاً يَجُوزُ البَـيْـعُ
قِـيـلَ بِـهِ وَمَـنْ صَـــدَاقـاً بَـذَلاَ
عَـلَـى خِـلاَفِ الاِعْـتِـقَـادِ الأَمْـرُ
مَـا فَـاتَ أَوْلاَ أَوْ لَـهُ الفَسْـــخُ لِمَـا
وَشَـــرْطُ كَـالـزَّرْعِ وَمَـالِ الـعَـبْـدِ
فِـي مُصْـــحَفٍ وَخَـاتَمٍ وَالثَّوْبِ لَوْ
بَيْعاً عَلَى هَذَا ابْنِ [وَاسْـــتِعْمَالِ] [4]
وَالسَّـــيْفُ ذُو الحِلْيِ إِذَا الحِلْيَـةُ فِي
جَـوَازِ بَـيْـعِـهَـا إِلَـى الْـمَشْـــهُـورِ
وَامْـنَـعْ نَسِـــيئَـةً كَـمَـا قَـدْ أُلِـفَـا
وَالـحِـلْـيُ مَـنْـظُـومـاً بِـجَـوْهَـرٍ يُـعَـدْ
إِنْ قَـلَّ لِـلسَّـــوَادِ تَـابِـعـاً كَـمَـا
لِــغَـارِسٍ بِـكُـلِّـهِ وَإِنْ نَـبَـتْ

مِنْ أَكْثَرٍ كَالسِّـــيحِ مَعْ مَا يُنْضَـــحُ
بَـلَـدِهِ كَـفَّـارَةٌ فِـطْـرٍ أَلَـمْ
/[1]إِدَارَةٍ مَـعَ احْـتِـكَـارٍ مِـثْـلُ ذِي
لأَجَـلٍ وَهُـوَ فِـيـهَـا وَاحْـكُـمَـنْ
فَـإِنْ تَـأَخَّـرَ فَـذِي مُـزَابَـنَـهْ
يَكُونُ لاَ عَسَـــلَ فِيـهِ وَكَـذَا
فِيـهِ بِصِـــنْفٍ[3] تَـابِعٍ وَالْمَنْعُ
لاِمْـرَأَةٍ يَـظُـنُّ مَـالاً فَـانْـجَـلاَ
فَـفِـيـهِ خُـلْـفٌ هَـلْ يَـحُـطُّ قَـدْرُ
قَدْ فَاتَ مِنْ مَقْصُـــودِهِ الَّذْ عُلِمَا
وَخِلْفَـةِ القَصِـــيلِ مِنْ ذَا العَـدِّ
سُـــبِـكَ مِنْـهُ يَخْرُجُ العَيْنُ رَوَوْا
لِـذَهَـبٍ فِـي خَـاتَـمِ الـرِّجَـالِ
جَـمِـيـعِ ذَا تَـابِـعَـةً فَـأَضِـــفِ
نَـقْـدًا بِصِـــنْفٍ تَـابِعٍ مَـذْكُورِ
وَخُلْفُ سَـــحنون بِهَـاذِي عُرِفَـا
ثُمَّ البَيَـاضُ فِي المُسَـــاقَـاةِ يُرَدْ
نَبَـتَ إِنْ كَثُرَ فِي الغَرْسِ احْكُمَـا

---

(1)_ [ص /56]
(2)_ في ك: أخذ.
(3)_ في ز وك: بنصف.
(4)_ في ن: كاستعمال.

أَقَلُّ لاَ شَــيْءَ لَـهُ فِي ذَا ثَبَتْ [1]

كَـذَا إِذَا أَكْـثَـرُ غَـرْسٍ أَطْـعَـمَـا سَـقَطَ عَنْـهُ عَمَـلٌ قَـدْ لَزِمَـا

وإن[2] تـجـد بـحـائـط أنـواعـا وَبَعْضُـهَـا قَـدْ حَـلَّ أَنْ يُبَـاعـاَ

وَهْوَ الأَقَـلُّ جَـازَ فِي الكُـل سِـقَـا[3] وَإِنْ يَكُـنْ فـِي أَكْـثَرٍ فَلْـيُـتَّـقَـى

وَسَـقَطَ[4] السَّـقْيُ عَنِ السَّـاقِي إِذَا أَكْـثَـرُ حَـائِـطٍ يَـجِـدُّ وَكَـذَا

يَـكُـونُ كُـلُّـهُ إِذَا مَـا أَبِّـرَا أَكْـثَـرُهُ لِـلْـبَـائِـعِ الَّـذِي شَـرَا

وَمَـنْ عَـلَـى أَوْلاَدِهِ الصِّـغَـارِ حَـبَّـسَ أَوْ وَهَـبَ مِـثْـلَ الـدَّارِ

وَحَـازَ الأَكْـثَـرَ فَـفِـي الْـجَـمِـيـعِ يَصِـحُّ ثُـمَّ إِنْ مِـنَ الْـمَـبِـيـعِ

مَـا قَـلَّ يُسْـتَحَقُّ أَوْ يُوجَـدُ بِـهِ عَـيْـبٌ فَـلاَ يُـرَدُّ كُـلُّـهُ انْـتَـبِـهِ

خُـنْـثَـى إِذَا مِـنَ الْـمَـحَـلَّـيْـنِ يَـبُـولْ فَـالْـحُكْمُ لِلأَكْثَرِ مِثْـلُ ذَا[5] الْمَقُولُ

عَـاقِـلَـةٌ يُـوجَـدُ فِـيـهَـا بَـادِ وَحَـاضِـرٍ تُـعَـدُّ[6] مِنْ ذَا النَّـادِ

قال الونشريسي في إيضاح المسالك: «الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أوحكم أنفسها وعليهما:

---

[1]- هذا البيت سقط من ز.

[2]- في ن: فإن.

[3]- في ن: السقا.

[4]- في ز و ن: يسقط.

[5]- في ن: ذي.

[6]- في ز: يعد.

1- المالان: أحدهما مدار[1]، والآخر غير مدار، وهما غير متساويين. [2]

2- وبيع: المصحف[3]

3- والخاتم، والثوب الذي لو سبك[4] خرج منه عين.

4- واستعمال الذهب في خاتم الرجال.

5- والسيف المحلى إذا كانت حلية الجميع تبعا، فإنه جائز بصنف التبع نقدا على المشهور خلافا لابن عبد الحكم. وممتنع به نسيئة على المشهور خلافا لسحنون، وكان يستحب فيه النقد ويمضي التأجيل بالعقد. [5]

6- ومن بذل صداقا ظانا أن للمرأة مالا فانكشف الغيب بخلافه: فإن قلنا بالأول فله الفسخ، لفوات مقصود عين الانتفاع، وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقال لا قسط لها من الثمن فيسقط مقابله، أولها قسط فيحط عنه بقدر ما فاته من المقصود، قياسا على الاستحقاق في البياعات: أن المستَحق إن كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع وفيه خلاف. [6]

---

(1)- **المدار**: معروض دائما للبيع طوال السنة، وعكسه غير المدار: أي المحتكر. (التاج والإكليل: 324/2)

(2)- المسألة في: القوا عد (ق: 294): 150. قال ابن القاسم: «إن كان يدير كل ماله زكاه كله على الإدارة، وإن أدار أقله زكى المدار فقط» وإن استويا زكى كل واحد منهما مستقلا. (التاج والإكليل: 324/2)

(3)- انظر: (مواهب الجليل:331/4)

(4)- **السبك**: الحرق بالنار. (الشرح الكبير:40/3)

(5)- انظر: (مواهب الجليل:331/4)، (الشرح الكبير:39/3)، (المدونة: 445/3) .

(6)- هذه المسألة بلفظها عند المقري: القوا عد (ق: 294): 150.

7- وبيع الحلي المتبوع بصنف التابع، وفيه عن مالك روايتان.[1]

8- والخنثى إذا بال من المحلين، هل ينظر إلى الأكثر فيحكم له به أَو لَا. أجراه إبن يونس على هذا /[2] الأصل.[3]

9- والإجارة على الإمامة، تمنع منفردة[4]، وتجوز مع الأذان في مشـــهور مذهب مالك.

10- وما يسقى من الزرع بالوجهين وتفاوتا.[5]

11- وبياض المساقات مع السواد.[6]

12- وإذا ثبت أكثر الغرس أو أقله فللأقل حكم الأكثر:

فإن تبث أكثره: فللغارس ما ثبت ومالم يثبت.

وإن ثبت أقله: فلا شيء للغارس في الجميع. وقيل: له سهمه في الثابت وإن قل.

---

(1)- المشهور أن التبع الثلث، ولكن الخلاف في الاعتبار هل بالقيمة أو الوزن، وفيه قولان مشهوران. قال الحطاب: «القول باعتبار القيمة: قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية، وبه صدر ابن الحاجب. والقول الثاني باعتبار الوزن: قال الباجي هو ظاهر المذهب. قال في التوضيح تنسب قيمة الحلية أو وزنها إلى مجموع ثمن المبيع فإن كانت ثلثه جاز، وهو المذهب الذي قاله الناس.» (مواهب الجليل: 331/4 . 332)

(2)- [ص/65]

(3)- وهوقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. (مواهب الجليل: 430/4) .

(4)- ذهب الفندلاوي رحمه الله إلى أنها تجوز منفردة. قال: أجمع العلماء على جواز أن يفرض للفقيه العالم بالتدريس والفتوى وللقاضي رزق من بيت المال لاشتغالهم بالمصالح الدينية، فيجوز للمؤذن مثل ذلك لأنه متشاغل بمراعاة الأوقات. (تهذيب المسالك: 139/2) .

(5)- أي: يسقى بعضه بالآلة والبعض بغيرها، وأحدهما أقل من الآخر. فيها قولين مشهورين شهرهما ابن شاس وخليل في المختصر. (مواهب الجليل: 282/2) .

(6)- أي: يجوز أن يترك للعامل البياض إذا كان أقل من الثلث: يغرسه لنفسه دون رب الأرض.(الشرح الكبير:542/3)، (المدونة: 445/3)، (الذخيرة: 158/5)

13- وإذا أطعم[1] بعض الغرس فإن كان أكثره سقط عنه العمل وإلا فلا. وله ما أطعم دون رب الأرض. وقيل بينهما.[2]

14- وإذا جد[3] المساقي بعض الحائط، فإن كان أكثره فلا سقي عليه، وإلا فعليه.[4]

15- وإذا كان بالحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها وهو الأقل. جازت مساقاة جميعها، وإن كثر لم تجز فيه ولا في غيره.[5]

16- وإذا كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحاضرة، فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر عند عبد الملك وأشهب.[6]

17- وإذا حبس، أو تصدق على الأصاغر:[7]

فإن حاز الأكثر صح الجميع.

وإن حاز الأقل بطل الجميع.

وإن حاز النصف صح ما حيز و بطل ما لم يحز.

وإذا استحق الأكثر أو وجد به عيبا رد الجميع،

وإن كان بالأقل فليس له رد ما لم يستحق وما ليس به عيب.

---

(1)- أطعم: أثمر. (طلبة الطلبة:310) .

(2)- (الذخيرة: 158/5)

(3)- الجد: قطف التمر. (طلبة الطلبة:300)

(4)- (الذخيرة: 159/5) .

(5)- (الشرح الكبير: 539/3) .

(6)- ولا تلفق عندهما. وقيل ينظر إلى محل الجناية فيكون متبوعا، وقيل: محل إقامة الجاني. (التاج والإكليل: 267/6)، (شرح الزرقاني: 47/8)، (الخرشي: 47/8) .

(7)- (الذخيرة: 158/5)، (الشرح الكبير: 107/4)، (التاج والإكليل: 60/6) .

18- وإذا اجتمع الضـأن[1] والمعز، فإن الزكاة من أكثرهما عند سحنون، ولابن القاسم تفصيل.[2]

19- والشاة في الشنق[3] من جل غنم البلد.[4]

20- والفطرة، والكفارة من جل عيش البلد.[5]

21- والحلي المنظوم بالجوهر.[6]

22- وما أبر[7] بعضه من الثمار.[8]

23- وبيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل. والمختار: إن تأخر اللبن فهو مزابنة[9] بخلاف ما إذا تقدم.[10]

---

(1)- **الضأن**: إناث الغنم، جمع: ضائن. (طلبة الطلبة: 230) .

(2)- (الذخيرة: 158/5)

(3)- **الشنق**: الإبل الخمس التي تزكى بالغنم.

(4)- وهو مشهور المذهب. (جامع الأمهات: 155)، (الذخيرة: 159/5) .

(5)- (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 505/1)، (الذخيرة: 159/5) .

(6)- (الشرح الكبير: 32/3 و 40) .

(7)- **التأبير**: انعقاد الثمرة وظهورها للناظرين. قاله ابن شاس. « قال عياض: التأبير تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح. الباجي: التأبير في التين وما لازهو له: أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها فذلك بمنزلة التأبير، لأنه حينئذ تتبين حاله وقلته وكثرته. وإبار الزرع نباته وهو المشهور» (التاج والإكليل: 496/4) .

(8)- والزرع أيضا. (التاج والإكليل: 496/4)، (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 173/3)، (الذخيرة: 159/5)

(9)- **المزابنة**: «بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وسميت بها لتدافع العاقدين عند القبض» (طلبة الطلبة: 305)

(10)- (المدونة: 175/3)، (التاج والإكليل: 496/4)،

24- ويجوز العسل بالنحل إذا كان لا عسل في النحل.

فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليبا لحكم المتبوع، ولا تجوز مستقلة. ومنها:

25- اشتراط: خلفة القصيل[1] والتمر، والزرع، ومال العبد. [2]» [3]

وهذه المسائل مذكورة بعينها في شرح المنهج بترتيب مخالف لترتيبها هنا.[4]

ونقل التتائي في التناول من شرحه الكبير بعضها عن ذخيرة القرافي ومن كلامه قوله: «"واجتماع ضأن ومعز في زكاة، وسيح[5] ونضح[6] في زكاة زرع. "[7]»[8]

63. فائدة: الدنانير سبعة[9]

551 الصَّـرْفُ فِي الدِّينَارِ بِاثْنَيْ عَشَـرَا ... لَـدَى نِكَـاحٍ وَيَمِـينٍ قُـدِّرَا [10]
وَدِيَّـــةٍ سَـــــرِقَـــةٍ وَعَشَــــرَهْ ... لَـدَى زَكَـاةٍ جِـزْيَـةٍ مُـعْـتَـبَـرَهْ

---

(1)– **القَصيل**: «القصل: القطع، ومنه القصيل وهو: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قَبل إدراكه قصيلا» (المغرب: 183/2) عن هامش ب:(طلبة الطلبة:96)

(2)– الأصل أن مال العبد للبائع، إلا أن يشترطه المشتري. وكذلك المسائل السابقة لاتدخل في المبيع إلا باشتراطها. (الشرح الكبير وحاشيته: 172/3 ـ 173)، (مواهب الجليل: 496/4) .

(3)– الإيضاح (ق:52): (249، 253) .

(4)– شرح المنهج (ق:88): 354، والقوا عد (ق: 294): 150 . و(ق: 936): 371 .

(5)– **السيح**: ماسقته السماء، وهو الماء الجاري على وجه الأرض: كالسيل والعيون والأنهار. (طلبة الطلبة: 308)، (مواهب الجليل: 281/2) .

(6)– **النضح**: السقي بالجمل، ومثله الناعورة: **الدالية**. (مواهب الجليل: 282/2) .

(7)– أنظر: الذخيرة (5/ 159)، (321/6)، (9/ 72، 73)، (84/12) نقلا عن نظائر العبدي، والنظائر: (48 -52) .

(8)– فتح الجليل (مخ خم: 9832): (ج3/لوحة: 55ب)

(9)– في ص: خمسة.

(10)– في ز و ن: قررا.

قال الإمام ابن غازي في نظم مشكلات الرسالة[1]:

«الصَّــــرْفُ فِي الـدِّينَـارِ يَـبٍّ فـاَعْلَمِ   فِي دِيَةٍ، قَطْـــعٍ، نِكَـــاحٍ، قَسَـمِ

وَالصَّـــرْفُ فِي الْجِزْيَـــــــةِ وَالزَّكَـاةِ   عَشَـــرَةٌ وَالبَـاقِي بِـالأَوْقَـاتِ»[2]

قال شارحه[3]: «يعني أن الدنانير الشرعية سبعة، منها ستة صرفها مقدر في الشرع. والسابع ليس فيه تقدير، بل يختلف بحسب البلد والأوقات. والستة الأولى مختلف صرفها، فمنها ما جعل الشرع صرفها اثني عشر درهما، ومنها ما جعل صرفها عشرة دراهم.

الأول: في أربعة مواضع:

1-الدية.

2-والقطع في السرقة.

3-والنكاح أي: أقل الصداق.

4-والقسم أي: ما تغلظ فيه اليمين.

الثاني: وهو ما صرفه عشرة:

5-دينار الزكاة.

6-ودينار الجزية.

---

(1)- أسماه:(تحرير المقالة نظائرالرسالة): نظم فيه رحمه الله مشكلات رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبين ما أشكل من لفظها ومصطلحاتها. وقد شرحه الإمام أبو عبد الله الحطاب بشرح أسماه: "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" وعنه ينقل المؤلف.

(2)- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة. للحطاب: 235.

(3)- الإمام الحطاب.

7-والدينار السابع الذي ليس بمقدر، هو: دينار الصرف: لا تقدير فيه بل يختلف بحسب البلاد والأوقات.»[1] انتهى/2 الغرض مختصرا. وذكر التتائي في باب الزكاة من شرحيه الصغير والكبير هذه الدنانير السبعة ونظمها في بيتين إلا أنه عد دينار الصرف مع المقدر باثني عشر فانظره.[3]

64. قاعدة: تقديم الحكم على الشـرط هل يجزىء ويلـزم أم لا ؟ [4]

65. وقاعدة: من أسقـط حقـا قبـل وجوبـه وبعـد أن جـرى سببـه وتداخلتـا

553 **إِنْ قُدِّمَ الحُكْمُ عَلَى الشَّـــرْطِ فَهَلْ يُـجْـزِي وَيـلْـزَمُ خِـلاَفٌ يُـعْـتَـمَـلْ**
كَـمُسْـــقِـطٍ حَـقًّـا وَلَـمَّـا يَـجِـبِ لَكِنَّـهُ مِنْ بَـعْـدِ جَرِي السَّـــبَـبِ
فِـي مُـخْرِجِ الزَّكَـاةِ قَبْـلَ الحَـوْلِ أَوْ

---

(1)– تحرير المقالة: 235، 236.

(2)– [ص / 66]

(3)– فتح الجليل (مخ خم برقم: 11223) لوحة: 128أ.

(4)– شرح: الأصل عدم جواز تقديم الحكم على سببه إجماعا. ولكن اختلفوا في تقديمه على شرطه. قال القرافي: «الحكم:

أ – إذا كان له سبب بغير شرط: فتقدم عليه لايعتبر: كتقديم الظهر قبل الزوال، لأن الزوال سبب وجوبه.

ب – أو كان له سببان أو أكثر فتقدم على جميعها لم يعتبر: كالجلد قبل الشرب أو القذف أو الزنى، لايعتبر جلدا ولا زجرا. وهذان القسمان لايعلم فيهما خلاف.

ج – أما إذا كان له سبب وشرط فله ثلاثة أحوال:

1 – تقدمه على السبب والشرط معا: فلا يعتبر إجماعا.

2– تأخر إيقاعه عن سببه وشرطه: فمعتبر إجماعا.

3 . أن يتوسط بينهما: اختلف فيه في كثير من الصور» وقد أورد لها ثمانية صور: سبعة منها ستأتي في نص الونشريسي، والثامنة هي الأولى من كلام البرزلي، كما سيرد في الشرح. وقال القرطبي أن اختلاف المالكية فيها له سبب آخر هو: اختلافهم في اليمين هل هو جزء السبب، والحنث الجزء الآخر. والصحيح : اليمين سبب، والحنث شرط وجوب. (الفروق (ف:33): 196– 200)، (تطبيقات قواعد الفقه : 139)

وَذَاتُ شَــرْطٍ أَوْ شُــرُوطٍ أَسْــقَطَتْ ... [كَفَّرَ بَيْنَ] [1] الْحَلْفِ وَالْحَنِـثِ رَوَوْا

قَبْـلَ الْوُجُوبِ مَـا تَكُونُ اشْـــتَرَطَـتْ

وَرَبَّـةُ التَّـفْوِيضِ قَـبْـلَ فَـرْضِـــهِ ... قَـدْ أَبْرَأَتْ مِنْ مَهْرِهَـا أَوْ بَعْضِـــهِ

كَـذَا الَّتِـي تَـخْتَـارُ قَبْـلَ عِتْقِهَـا ... فِـرَاقَـهَـا أَوِالَّـتِـي لِـحَـقِّـهَـا

مِنَ الْحَضَـــانَـةِ إِلَيْهَـا قَـدْ يَؤُوبْ [2] ... تُسْـــقِطُ أَوْ نَفَقَـةً قَبْـلَ الْوُجُوبْ

وَمُسْـــقِطُ الشُّـــفْعَةِ كَالقِصَـــاصِ مِنْ ... قَبْـلَ [وُقُوعِ مَوْتٍ أَوْ بَيْعٍ يَعِنْ] [3]

وَمُسْـــقِطٌ شُـــفْعَتَـهُ قَبْـلَ الشِّـــرَا ... وَمَـنْ عَفَـا عَنْ قَـاتِـلٍ إِذَا طَرَا [4]

وَمَـنْ وَصِـــيَّـةً يُجِيـزُ قَـبْـلَ أَنْ ... يَـمُـوتَ مَـوْرُوثٌ لِـوَارِثٍ وَمَـنْ

أَكْـثَـرَ مِـنْ ثُـلْـثٍ لِأَجْـنَـبِـيِّ ... أَجَـازَهُ فِـي مَـرَضِ الـوَصِـــيِّ

وَرَدُّ إِيصَـــاءٍ لَـدَى حَـيَـاةِ مَـنْ ... أَوْصَـــى وَمِنْ ذَا جَعَلُوا فَلْتَعْلَمَنْ

رَاضِـــيَـةٌ بِـهَـجْـرِهَـا كَـتَـارِكِ ... إِرْثٍ ومَـنْ يُـورَثُ غَـيْـرُ [5] هَـالِـكِ

أَمَّـا الصَّـــلاَةُ قَبْـلُ فَـالْكُـلُّ ذَهَـبْ ... لِـعَـدَمِ الْـجَـوَازِ إِذْ هُـوَ سَـــبَـبْ

قال في الإيضاح ما نصه: «تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟ وعليه:

1- إخراج الزكاة قبل الحول بيسير. [6]

---

(1)- في ز: كفرتين.

(2)- في ن: تؤوب.

(3)- ما بين المعقوفتين سقط من م. وهذا البيت ساقط من ز. وفي ك وح قدم عليه الذي يليه هنا. والمثبت هو ما في ص ون.

(4)- هذا البيت قدم على سابقه في ك وح.

(5)- في ن: قبل.

(6)- اتفقوا على منع تقدمها بوقت طويل. و المشهور جواز تقديمها بيسير وهو مذهب المدونة، وقيل لايجوز ولو بيوم: قاله أشهب وابن وهب. والأول بناء على إعطاء ما قرب من الشيء حكمه؛ وقد تقدمت

2- والكفارة بين اليمين والحنث. [1]

3- وإسقاط: الشفعة قبل البيع. [2]

4- والقصاص قبل الموت. [3]

5- ونفقة المستقبل. [4]

6- ورد الإيصاء في حياة الموصي. [5]

المسألة فيها، كما في قاعدة حد اليسير. أنظر:(ق:22) . (الفروق (ف:33): 198)، (مواهب الجليل: 361/2) .

(1)- شرطها الحنث، والسبب: اليمين.«مشهور المذهب: الجواز مطلقا: وهو مذهب كثير من الصحابة وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة لاتجزئ، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام ولا تجزئ بالعتق والكسوة.» (المفهم: 629/4)، (الكافي: 454/1) .

(2)- الصحيح إسقاطها وإليه ذهب ابن بشير، ابن الشاط والزقاق والونشريسي في الإيضاح، وخليل في التوضيح. وحكى فيه الاتفاق صاحب الإكمال. وقال المقري والقرافي وتعقبه ابن الشاط: لايجوز إسقاطها قبل البيع. وسبب الخلاف: هل البيع سبب أو شرط: فمن اعتبره سببا: قال بعدم اللزوم، للإجماع على عدم اعتبار تقدم الحكم على السبب. ومن جعله شرطا قال بإسقاطها، لجواز تقد الحكم على الشرط.(شرح المنهج: 211)، (الفروق/حاشية ابن الشاط: 197/1)، (التاج والإكليل: 516/3)، (مواهب الجليل: 326/5)

(3)- المشهور أن القصاص لايسقط، لأنه من إثبات الحكم قبل سببه. وقال سحنون بسقوطه. (الفروق/حاشية ابن الشاط: 198/1)، (الشرح الكبير: 240/4)، (مواهب الجليل: 235326/6) .

(4)- الصحيح عدم سقوطها، ولها الرجوع فيه وإن كانت من إسقاط الشيء قبل شرطه. فاستثنيت من القاعدة لطفا بالنساء لضعفهن، وأنه يشق على الطباع ترك النفقات. قاله القرافي ووافقه ابن الشاط، حمل عليه ابن غازي قول خليل في فصل الصداق(سيأتي في كلام المؤلف، مع شرح التتائي). وقال عبد الحق في تهذيبه بسقوطها، ونقله أبو الحسن الصغير، ولم يذكر خلافه. (الفروق: 199/1)، (مواهب الجليل: 160/4) .

(5)- له الرجوع في إسقاطه. (الشرح الكبير: 424/4) .

7- وإسقاط المفوضة[1] الصداق قبل التسمية والدخول. [2]

تنبيه: لم يختلفوا في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت لأن وقتها سبب.»[3]

ونقله في شرح المنهج.[4] وهو غير واف بالمسائل التي ذكر الناظم، ويؤخذ باقيها من قول شارح المنهج في موضع آخر: «وعليه يعني الخلاف في لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه:

8- إجازة الوارث في مرض الموصي الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث.

9- والمرأة ذات الشرط المعلق[5] برضاها تقول: إن فعله زوجي فقد فارقته.

10- والأمة في العبد تقول: إن أعتقت تحت زوجي العبد فقد فارقته.

11- والشريك فيما فيه الشفعة يسقط الشفعة لمريد الشراء قبل الشراء.

12- وشبه ذلك كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها، ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج.

13- والمفوضة تسقط المهر قبل الفرض والدخول.»[6]

وذكر البرزلي في مسائل الشفعة كثيرا من هذه النظائر. من جملة كلامه قوله: «ومنها:

---

(1)- **المفوضة:** «التي زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر.» (طلبة الطلبة: 134)

(2)- المشهور عدم سقوطه، وقيل يسقط. (التاج والإكليل: 516/3)، (الشرح الكبير والحاشية: 316/2) .

(3)- الإيضاح (ق: 36): 225.

(4)- شرح المنهج: (ق:32): 208.

(5)- في م بياض في موضع هذه الكلمة.

(6)- شرح المنهج: (ق:32): 208. والقواعد (ق: 479): 215. و(ق: 535):234. والفروق (ف: 33): 1/ 196، 198. ومنه اقتبس صاحب الإيضاح ما سبق.

14- إذا أسقطت حقها من المبيت ثم قامت تطلب.[1]

15- ومنها إذا قال رجل لو وجدت من يقتلني وأهب له دمي: فقتله رجل، فإنه يقتل به.[2]

16- وإذا قال الموصى له في حياة الموصي: لا[3] أقبل الوصية. ثم يريد قبولها بعد وفاته فذلك له.

17- ومن وهب ميراثه من أبيه قبل موته ثم مات، فله الرجوع لأنه وهب ما لم يجب له.»[4]

ومن تكلم على هذه النظائر الشيخ التتائي في كبيره، عند قول المتن: «لا إن أبرأت قبل الفرض، أو أسقطت فرضا[5] قبل وجوبه.»[6] إذ قال بعد أن ذكر قولين في السقوط وعدمه: «وللمسألة نظائر:

1- مسقط شفعتة قبل الشراء.

2- [ومسقطة نفقة المستقبل عن زوجها.

---

(1)- قال مالك بحقها في الرجوع فيه، لأنه يشق على النفوس الصبر على مثله. فأشبه النفقه. (الفروق: 200/1).

(2)- في فتاوى البرزلي زيادة: إلا أن يسامحه بعد ضربه فيمضي.

(3)- ساقط من ص و م وزدتها من ح وهي الصواب كما في فتاوى البرزلي، والتاج والإكليل.

(4)- فتاوى البرزلي: 64/5.

(5)- في المختصر: شرطا.

(6)- المختصر: (كتاب النكاح/ فصل: الصداق): 124.

3- وعفو مجروح عن ما يؤول إليه جرحه.[1]][2]

4- وإجازة الوصية للوارث.[3]

5- وإجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموت.

وقد نظم الدماميني منها ما حضره فقال:

وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَرْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ حَكَى فِيهَا خُلْفًا أَهْلُ مَذْهَبِ مالك»[4]

إلى آخر اثنا عشر بيتا، وتممها بثلاثة أبيات. أنظر الجميع إن شئت في التزامات الحطاب[5].

ومسائل إسقاط الحق قبل وجوبه كثيرة ذكر منها في الالتزامات سبع عشرة مسألة.

---

(1)- فيها تقدم الحكم على السبب، فلا يجوز. قاله في الشرح الكبير.

(2)- مابين المعقوفتين زدته من الشرح الكبير(فتح الجليل). والمسألتان مذكورتان في النظم. وربما سقطتا من النسخة التي اعتمدها المؤلف. والله أعلم.

(3)- فيها تقدم الحكم على السبب، فلا يجوز. قاله في الشرح الكبير. .

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ق812) (فصل: الصداق): 206، 207. وذكر بعضها المواق في تاجه، ومما ذكره ولم يرد نقل المؤلف:

1- إسقاط الجائحة عن البائع قبل حصولها.

2- إسقاط الميراث قبل الموت.

3- إسقاط الرد بالبيع قبل وجوبه.

4- وإسقاط القذف قبل وقوعه. (التاج والإكليل: 326/5) .

(5)- تحرير الكلام: (323 ـ 325) .

[الكتاب الثاني:
كتاب الصوم والزكاة والحج]

66. قاعدة: اختلف في إمكان الأداء، هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟[1]

765 هَلْ شَـــرْطُ إِمْكَانِ الأَدَاءِ فِي الأَدَا ... أَوْ فِي الوُجُوبِ الخُلْفُ فِيـهِ عُهِدَا
عَلَيْــهِ مَنْ زَكَــاتُــهُ تَضِـــيعُ مِنْ ... بُعَيْـدِ حَوْلٍ قَبْـلَ إِمْكَـانٍ زُكِنْ
هَـل هِيَ بِـالـذِّمَّـةِ أَوْ بِـالْبَـاقِي ... تَـعَلَّـقَـتْ أَوْ لا عَلَـى الإِطْـلاَقِ

قال في إيضاح المسالك ما نصه: «إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟ اختلفوا فيه /[2]وعليه: تعلق الزكاة بالذمة إذا أتلفت بعد الحول، و[3]قبل الإمكان، والمشهور: لا تتعلق، وثالثها: تعلقها بالباقي فقط، وإن كان دون النصاب.»[4] ومثله في شرح المنهج نقلا عن المقري[5]. وزاد في آخره: «فإن أمكن تعلقت اتفاقا.»[6]

ثم قال في الشرح المذكور: «**فائدة:** ابن[7] عبد السلام: «اصطلاحهم في الغالب أن:

---

(1)– شرح القاعدة: إمكان دفع الزكاة هل هو شرط في وجوبها، أو شرط في أدائها ولا تصح بعدم إمكانه؟: فعلى الأول: الزكاة متعلقة بعين المال. فإذا ضاع المال بعد الحول لسبب ما سقط وجوبها. وعلى الثاني: فالزكاة متعلقة بذمة المكلف: فإذا ضاع المال لم تسقط الزكاة. والمشهور الأول. (تطبيقات قواعد الفقه: 153)

(2)– [ص /67]

(3)– في م: أو.

(4)– الإيضاح (ق: 40): 232 .

(5)– القواعد (ق: 285): (518/2)، (ص: 147) و منه نقل صاحب الإيضاح بعض ما سبق.

(6)– شرح المنهج (ق: 30): 206 .

(7)– في ك: لابن.

ما كان من فعل الله: كدخول الوقت، أوما لا يطلب من المكلف كالإقامة، وعلق عليه أمر سمي شرط وجوب.

وما كان من فعل المكلف ومطلوبا منه: سمي شرط أداء: كستر العورة، والخطبة في الجمعة.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.»»[1]

67. قاعدة: أختلف في الفقراء هل هم كالشركاء أم لا ؟

570 الـفُـقَـرَا كَـالشُّـــرَكَـاءِ جُـعِـلُـوا		أَمْ[2] لاَ وَمَنْ بَـاعَ الثِّمَـارَ نَقَلُوا

بَـعْـدَ الـوُجُـوبِ ثُـمَّ أَفْـلَـسَ أَتُّـبِـعْ		بِوَاجِبٍ أَمْ مُشْـتَرٍ مِنْـهُ شُـرِعْ

الأَخْذُ أَوْ إِنْ ضَـاعَ جُزْءٌ مِنْ نِصَـابْ		مِنْ قَبْـلِ إِمْكَـانٍ كَمَـا قَبْلُ بِبَـابِ

قال في شرح المنهج: «وعليه، يعني الخلاف في القاعدة:

1- إذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن من الأداء كما مر فوق هذا[3]:

فعلى أنهم كالشركاء: تجب الزكاة في الباقي.

وعلى أنهم ليسوا كذلك: وإنما الزكاة من باب المواساة تسقط.

2- وكذا من باع زرعا بعد إفراكه، أو ثمرا بعد طيبه فوجبت الزكاة فأفلس:

فإن قلنا إن الفقراء شركاء أخذت الزكاة من عين المبيع، إذا وجدت في يد المشتري ويرجع هو على البائع.

---

(1)- شرح المنهج (ق: 30): 206 . الروض المبهج: 75 . نقلا عن المنجور.

(2)- في ك: أو.

(3)- يقصد القاعدة السابقة.

وإن قلنا أنهم ليسوا بشركاء، لم يؤخذ من المشتري شيء وإن وجد المبيع بعينه.»[1]
ونحوه في الإيضاح.[2] وكلام المنجور هذا أبين منه وأوضح.[3]

68. فائدة: في عـــدد التي تخرج منها زكـــاة الفـطر

573 فِــي أُرُزٍ وَذُرَةٍ وَبُــرِّ　　　وَالـتَّـمْـرِ وَالـدُّخْـنِ زَكَـاةُ فِـطْـرِ
وَأَقِـطٍ وَفِـي شَـعِـيـرٍ وَزَبِـيـبْ　　　سَـلْـتٍ وَزِيدَ عَلَسٌ لابن حبيب
إِلاَّ إِذَا يُـقْـتَـاتُ كَـالـقَـطَـانِـي　　　وَالـتِّـيـنِ وَالـلُّـحُـومِ وَالأَلْـبَـانِ
وَنَـحْـوِهَـا كَـمَـثَـلِ السَّـوِيـقِ　　　فَمِنْـهُ تُخْرَجُ عَلَـى تَحْـقِـيـقِ

قال في المدونة:« قال مالك: "وتؤدى زكاة الفطر من: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط[4]؛ صاع من كل منها."»[5]

قال ابن ناجي في شرحه لهذا المحل: «ما ذكر أنها تؤدى من هذه التسع، وظاهرها الحصر هو المشهور. وقيل: إنها تؤدى من عشر بزيادة العلس[6] قاله ابن حبيب.»[7] وذكر التتائي في كبيره أن بعضهم نظم الأصناف المذكورة فقال :

---

(1)- شرح المنهج (ق: 31): 307 .

(2)- الإيضاح(ق:5): 233 .

(3)- القواعد (ق:286): 147 .

(4)- **الأقط** : بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها وكسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة: نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض . الواحدة أقطة (معجم لغة الفقهاء:61) .

(5)- المدونة:1/293.

(6)- **العلس**: قال الشيخ: «حب صغير يقرب من خلقة البر» و قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: «يقال له في جبال بلادنا: يشنتيت.»1/342.

(7)- قاله أيضا في شرح الرسالة: 1/342.

«في البر والسلت والأرز يتبعه زكاة فطركم والتمر والأقط
وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة وفي شعير وما في ذاك من غلط
والفاضل ابن حبيب زادنا علسا فتلك عشر بلا وكس ولا شطط[1]»[2]

وكتب؛ أعني التتائي؛ على قول المتن: «إلا أن يقتات غيره»[3]: «أي غير المذكور: كالقطاني والتين، والسويق، واللحم، واللبن فيخرج منه.»[4] ومثله لابن الحاجب.[5]/6

69. فائدة: أسباب الصيام ستة

577 **قَتْلُ الخَطَا إِخْلاَلُ[7] نُسْكٍ وَظُهُورْ هِلاَلِ شَهْرِنَا وَحَنْثٍ وَنُذُورْ**
ثُمَّ الظِّهَارُ سِتَّةٌ أَسْبَابُ لِفَرْضِ صَوْمِنَا رَوَى الأَصْحَابُ

عقد الناظم في هذين البيتين معنى قول القرافي في الذخيرة: «"وأسباب وجوب الصوم ستة: النذر، وقتل الخطإ، والظهار، والحنث، وإخلال النسك، وظهور هلال رمضان."[8]» انتهى بنقل التتائي أول باب الصيام من الشرح الكبير.[9]

---

(1)- وذكر ابن ناجي أيضا هذا البيت منسوبا لبعضهم. شرح الرسالة: 342/1.
(2)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303.) لوحة: 223أ.
(3)- المختصر: (زكاة الفطر):35.
(4)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303) لوحة: 223أ.
(5)- جامع الأمهات (قدر صدقة الفطر): 168.
(6)- [ص / 68]
(7)- في ز: وإخلال.
(8)- الذخيرة: 488/2.
(9)- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) لوحة: 224ب.

70. فائدة: الأشياء التي يثبت بها الهلال ستة

579 وَيَثْبُتُ الْهِلاَلُ قَالَ العُلَمَا بِسِتَّةٍ خُذْ عَدَّهَا مُنَظَّمَا
رُؤْيَةُ[1] عَدْلَيْنِ كَمَالُ شَعْبَانْ أَوْ رُؤْيَةُ اسْتِفَاضَةٍ وَإِنْسَانْ
يَرَاهُ فَالْحُكْمُ يَخُصُّ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَلَنْ[2] يَعُمَّ جِنْسَهُ
وَخَبَرُ الوَاحِدِ حَيْثُ لاَ إِمَامْ أَوْ لَيْسَ يَعْتَنِي[3] بِأَحْوَالِ الأَنَامْ
أَوْ نَقْلُهُ لِبَلَدٍ[4] مَا قُرِّرَا لآخَرٍ عَلَى الَّذِي قَدْ شُهِّرَا

قال التتائي إثر ما قد منا عنه في شرح البيتين قبل: «وحكى ؛يعني القرافي؛ عن صاحب التلخيص[5] أن: "الطرق المثبتة للهلال ستة:

1- رؤية الإنسان لنفسه.

2- والرؤية العامة.

3- والخاصة عند الحاكم.

4- وخبر الواحد بموضع لا إمام فيه.

5- أو فيه لكن لا يعتني بأمر المسلمين.

6- أو ينقل من بلد ما ثبت في آخر على المشهور."[6]»[7]

---

(1)- في م: ورؤية.

(2)- في ك: لم.

(3)- في ز: يعتنى.

(4)- في ز و ن: من بلد.

(5)- لعله يقصد "التلخيص" لابن العربي: ذكره في المعيار، ونقل عنه القرافي في الذخيرة في مواضع عدة. (المعيار:399/5)

(6)- (الذخيرة: 488/2) .

(7)- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) ل: 224ب.

قال التتائي: «وهذه الطرق تفهم مما سيأتي في كلام المصنف[1].» [2]

71. فائدة: في السنة سبعة أيام يستحب صيامها

584 **فَسَابِعُ العِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبْ وَأَوَّلُ الْحِجَّةِ أَيْضًا يُسْتَحَبْ**
صَوْمُهُمَا عَرَفَةَ وَأَوَّلُ مُحَرَّمٍ وَثَالِثٌ قَدْ نَقَلُوا
وَخَامِسُ العِشْرِينَ مِنْ ذِي القِعْدَهْ[3] وَنِصْفُ شَعْبَانَ تَمَامُ العِدَّهْ

قال الشيخ سيدي محمد ميارة في شرح المرشد: «ولبعضهم في الأيام التي يستحب صيامها:

أَيَا رَاغِبًا أَجْرَ الصِّيَامِ تَطَوُّعاً عَلَيْكَ بِأَيَّامٍ رَوَتْهَا الأَوَائِلُ
وَعِدَّتُهَا سَبْعٌ مِنَ العَامِ كُلِّهْ وَفِي صَوْمِهَا لِلصَّائِمِينَ فَضَائِلْ
فَفِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ سَابِعٌ بِهِ كُلُّ بَرٍ مُعْتَنٍ مُتَشَاغِلُ
وَفِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ جَاءَتْ عَجَائِبٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالإِحْسَانِ فَهِيَ تُوَاصَلُ
ومَنْ قَامَهُ لَيْلاً وَأَصْبَحَ صَائِمَا تَلَقَّى أَمَاناً لَمْ تُصِبْهُ الغَوَائِلُ
وَمِنْ قِعْدَةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَاحْتَفِظْ بِهِ إِنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ وَفَاضِلُ
وَفِي حِجَّةٍ يَوْمَ أَتَى وَهْوَ أَوَّلٌ وَتَاسِعُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَاضِلُ
وَثَالِثُ أَيَّامِ الْمُحَرَّمِ إِنَّهُ جَلِيلٌ وَعَاشُورَا وَفِيهِ أَقَاوِلُ»[4]

قال ميارة بعد إنشاد الأبيات: «وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه، وبعضهم الثالث من رجب.» [5]

---

(1)- أي : الشيخ خليل .

(2)- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) ل: 224ب.

(3)- في ن: قعدة.

(4)- الدر الثمين والمورد: 326.

(5)- الدر الثمين والمورد: 326.

ولما ذكر سيدي محمد بن سعيد المرغتي[1] في رجز المقنع أن صوم عاشوراء مرغب فيه، ذكر بعده بقية الأيام السبعة فقال :

(1)- **المرغتي** : أبو عبد الله محمد بن سعيد المرغتي الأخصاصي السوسيي(ت1089): نزيل مراكش، وإمام جامع المواسين بها العالم المحدث المفسر العالم مكثر من قراءة كتب الحديث. تخرج عليه عدد لايحصى. له نوازل وفهرسة كبيرة، ومنظومات متنوعة منها:"المقنع" في التوقيت وشهور العام، لها شهرة وعليها إقبال، وشرحها بشرح، أسماه: "المطلع على مسائل المقنع" وهو مطبوع متداول بين الناس.- (الفكر السامي:333/4)

«فِي صَوْمِ ثَالِثِ الْمُحَرَّمِ ارْغَبِ وَحَاءِ[1] حِجَّةٍ وَكَزْ[2] رَجَبِ
وَكَهْ[3] قِعْدَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةْ وَنِصْفِ شَعْبَانَ رَوَى ذُو الْمَعْرِفَةْ»[4]

ولا يخفى ما في هذا النقل وكلام الناظم من التخالف. فالمتحصل من هذا أن الأيام التي يستحب صيامها وفاقا وخلافا غير محصورة في سبعة وبالله التوفيق.[5] /6

72. قاعدة: اختلفوا هل رمضان عبادة واحدة أو عبادات؟[7]

587 **وَاخْتَلَفُوا فِي رَمَضَانَ هَلْ يُرَى عِبَادَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَا**

---

(1)- أي: ثامن. أنظر: "المطلع على مسائل المقنع" للمريغتي طبع على الحجر بدون تاريخ. الملزمة:1ص:6

(2)- أي: السابع والعشرون. أنظر: المطلع على مسائل المقنع : الملزمة:1ص:6

(3)- أي: الخامس والعشرون. أنظر: المطلع على مسائل المقنع : الملزمة:1ص:6

(4)- المطلع على مسائل المقنع : (الملزمة:1ص:6)

(5)- قال ابن يونس في "الجامع" : «صيام يوم عاشوراء مرغب فيه .. وفيه تكسى الكعبة كل عام، وقد خصص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل وروي ذلك عن رسول الله وغبر واحد من السلف . وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين . أي : التاسع والعاشر . خوفا أن يفوته، وكان يصومه في السفر .. ورغب في صيام سبعة وعشرين من رجب فيه بعث الرسول صلى الله عليه وسلم، ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، وفيه أنزلت الكعبة ومعها الرحمة . ورغب في صيام شعبان إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه أكثر من غيره، ورغب في صيام نصفه» (سنن المهتدين في مقامات الدين : 326 . 327)

(6)- [ص/57]

(7)- **شرح: اختلف في رمضان هل هو عبادة واحدة، فيكتفى فيه بنية واحد في أوله، أم هو عبادات متعددة: فيقتضي ذلك تبييت النية كل ليلة.**

1) والأول مذهب مالك وأحمد وجماعة وهو مشهور مذهب مالك، في رمضان وكل صوم يجب فيه التتابع. قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (البقرة: 185) فأسند الصوم إلى الشهر لاإلى أجزائه، وقد تقدمت قاعدة نية عدد الركعات وأن الصلاة عبادة واحدة وكذلك الصوم.

**تَــجْــدِيــدُ نِــيَــةٍ وَالِاكْــتِــفَــاءُ		بِــهَــا عَــلَــيْــهِ[1] بُــنِــيَ[2] الآرَاءُ**
**شُـــهِّرَ الِاكْتِفَـاءُ فِيمَـا قَـدْ يَجِـبْ		تَـتَـابُـعٌ لَـهُ وَتَـجْـدِيـدٌ طُـلِـبْ**
**فِـي الـيَـوْمِ إِنْ عُـيِّـنَ وَالْـمَسْــرُودُ		وَعَـاشِــرٌ كَغَيْرِهِ الْـمَعْـهُـودُ**

قال في الإيضاح: «رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟ اختلفوا فيه. وعليه: تجديد النية، أوالاكتفاء بها في أول ليلة. ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ[3].»[4]

قال شارح المنهج: «ويعني بهذا البعض: الإمام المقري»[5] ونقل لفظه[6].

والمشهور من القولين: الاكتفاء بالنية في أول ليلة من الصوم الواجب التتابع: كرمضان، وكفارة الظهار، ونحو ذلك. وعلى ذلك مر في المختصر[7] تبعا لابن الحاجب.[8]

---

2) والثاني قاله أبو حنيفة والشافعي: وعللوه بأن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى. (تطبيقات قواعد الفقه: 167)

(1)- في ز: عليها.

(2)- في ك: تبنى.

(3)- المقصود به: الإمام المقري، كما سيأتي في نص المنجور الموالي.

(4)- الإيضاح (ق: 44): 239.

(5)- شرح المنهج(ق: 38): 230.

(6)- في القواعد (ق: 325): (554/2)، (ص: 163) .

(7)- المختصر: (باب الصيام):67.

(8)- في قوله: «والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعه.» جامع الأمهات (شروط الصوم): (171 ـ 172) وهذا ما شرحه صاحب التوضيح بالنص الموالي.

قال في التوضيح: «المشهور: هو مذهب أحمد وجماعة، ومقابله: وجوب التبييت كل ليلة[1]؛ وهو شذوذ في المذهب. ورأى في المشهور: أن الشهر كله كالعبادة الواحدة، والشاذ إن ثبت ظاهر في النظر، لأن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى[2].»[3]

وفي المختصر: «لا مسرود ويوم معين وتأولت[4] على الاكتفاء فيهما.»[5]

والقول الأول: قال في البيان: «هو الصحيح ومذهب مالك في المدونة[6]»[7]

ابن الحاجب: «والمشهور أن عاشوراء كغيره.» [8] التوضيح: «أي: في أنه لا يجزئ إلا بنية مبيتة من الليل، والشاذ: صحة صومه بنية من النهار[9]»[10]

---

(1)- حكاه ابن عبد البر عن مالك. أنظر التوضيح: (كتاب الصوم والاعتكاف) تقديم وتحقيق محمد القاضي.(ص: 117)

(2)- وبه قال أبو حنيفة والشافعي. أنظر: التوضيح: (كتاب الصوم والاعتكاف): 118.

(3)- التوضيح (كتاب الصوم والاعتكاف). (ص: 116، 117، 118)

(4)- المختصر: رويت.

(5)- المختصر: (باب الصيام): 67.

(6)- المدونة: 207/1 (ص)

(7)- البيان: 346/2.

(8)- جامع الأمهات (شروط الصوم): 172.

(9)- القول الشاذ لابن حبيب. أنظر: التوضيح: (كتاب الصوم والاعتكاف) :120 .

(10)- التوضيح (كتاب الصوم والاعتكاف) تقديم وتحقيق محمد القاضي: 119.

73. قاعدة: اختلف في النزع هل هو وطء أم لا ؟[1]

591 هَلْ وَطءُ[2] النَّزْعِ عَلَيْهِ الفِطرُ بِهْ   وَمَنْ يَقُلْ إِذَا وَطِئْتُ فَانْتَبِهْ
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَلْ يُمَكَّنُ   مِنْ وَطْئِهَا أَمْ لاَ خِلاَفٌ بَيَّنُوا[3]

قال في شرح المنهج ما نصه: «النزع هل هو وطء أم لا ؟ وعليه:

1- الفطر به.[4]

2- ومن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، هل يمكن من الوطء أم لا ؟ لأنها تحرم بالإيلاج[5]، أو به وبالإنزال معا، على الأخذ بأول الاسم أو بآخره.»[6] هذا نص إيضاح المسالك.[7]

ونحوه في قواعد المقري قال: «**قاعدة:** اختلفوا في كون النزع وطئا[8]، وعليه:

1- الفطر به.

---

[1]- شرح: اختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فترع فرجه على الفور، هل يعد واطئا أم لا؟ والأول: قول ابن القاسم وهو مشهور المذهب: فيصح الصيام ولا قضاء عليه. والثاني : لابن الماجشون. فأوجب القضاء. (تطبيقات قواعد الفقه: 170)

[2]- في ن: وطي.

[3]- في ن: بين.

[4]- المشهور صحة صيامه ولاشيء عليه. (التاج والإكليل:441/2)، (شرح الخرشي: 259/2) .

[5]- **الإيلاج**: إدخال ذكر الرجل في فرج الأنثى، ومنه قولهم : يجب الغسل بالإيلاج. (معجم لغة الفقهاء:72)

[6]- شرح المنهج (ق: 40): 236.

[7]- الإيضاح. (ق: 45): 240.

[8]- المشهور أنه ليس وطئا. أنظر: (التاج والإكليل: 441/2) و (حاشية الدسوقي: 533/1) .

2- ومن قال إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي هل يمكن من الوطء أم لا؟ لأنها تحرم عليه بالإيلاج أوبه وبالإنزال على الأخذ بأول الاسم أو بآخره.» انتهى؛ يعني نص المقري[1]

فالمؤلف؛ يعني: ناظم المنهج؛ وصاحب إيضاح المسالك بنيا على القاعدة: التمكين من الوطء في الطلاق الثلاث. والمقري بنى عليها: التمكين في الظهار، وكلاهما صحيح إذ الخلاف في كل منهما.»[2] ومعنى: «الفطر به» أي: طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع.

74. فائدة: في عدد الكفارات المرتبة والمخير فيها

593 **كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ مَعَا　　قَدْ رَتَّبُوهُمَا كَذَا التَّمَتُّعَا**
وَخَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالصَّيْدِ الأَذَى　　وَفِي اليَمِينِ اجْتَمَعَا فَاظْفَرْ بِذَا
وَكُلُّهَا نُصَّ عَلَيْهَا فِي القُرْآنْ　　إلاَّ الَّتِي جَاءَتْ لِصَومِ[3] رَمَضَانْ

قال التتائي في كبيره؛ بعد تقرير قول المتن: «وهي؛ يعني:

1- الفدية: نسك بشاة فأعلى.»[4] ما نصه: «وهذه إحدى الكفارات الست:

2- والصوم.

3- والصيد. **وهي على التخيير.**

4- والتمتع.

5- والظهار.

(1)- القواعد (ق: 326): (2/ 555)، (ص: 164)

(2)- شرح المنهج (ق: 40): 236.

(3)- في ز و ن: لشهر.

(4)- المختصر: (باب الحج. فصل/محرمات الإحرام):83.

6- والقتل. **وهي على الترتيب**. ونظمها بعضهم بقوله:

ظهارا وقتلا رتبــوا وتمتعا   كما خيروا في الصيد والصوم والأذى

وترك السابعة وهي:

7- كفارة اليمين. وزادها بعضهم فقال:

وَفِي حَلِفٍ بِالله خَيِّـــــرْ وَرَتِّبَـــــا   فَـدُونَـكَ سَــبْعًـا إِنْ حَفِظْـتَ فَحَبَّـذَا

وكلها في القرآن وما كان بالفاء فمرتب، وباء فمخير» انتهى نص التتائي.[1]

وكذا نظم ابن غازي في مشكلات الرسالة المسائل السبع فقال:

«خَـيِّـرْ بِصَـــوْمٍ ثُـمَّ صَــيْـدٍ وَأَذَى   وَقُـلْ لِـكُـلِّ خَصْـــلَـةٍ يَـا حَـبَّـذَا

وَرَتِّـــبِ الـظِّـهَـارَ، وَالـتَّـمَـتُّـعَـا   وَالقَتْـلَ ثُمَّ فِي اليَمِينِ اجْتَمَعَـا»[2]

وشرح البيتين الشيخ الحطاب بما ينبغي الوقوف عليه من ذلك قوله: «والثانية؛ يعني التي على الترتيب؛ كفارة التمتع: الواجب فيها هدي، فإن عجز عنه صام عشرة أيام. وهذا ليس خاصا بالتمتع بل: كل هدي وجب لنقص في حج أو عمرة فهذا حكمه. كهدي: القران، ومجاوزة الميقات، وترك التلبية.» [3]

---

(1)- فتح الجليل (مخ خع: ق812) (فصل محرمات الإحرام: 33، 34)

(2)- تحرير المقالة :231 .

(3)- تحرير المقالة: 233، 234 .

75. نظائر: فيمن قارن في نيته بين شيئين مختلفين

596 فِي صَائِمٍ لِرَمَضَانَ وَالقَضَا وَقَاصِدٍ نَذْراً وَمَا قَدْ فَرَضَا
بِحَجَّةٍ وَجُنُبٍ تَطَهَّرَا لِجُمْعَةٍ وَالفَرْضُ أَوْ مَنْ كَبَّرَا
يَنْوِي رُكُوعَهُ مَعَ الإِحْرَامِ وَمَنْ نَوَى الْخُرُوجَ بِالسَّلاَمِ
وَالرَّدَّ وَالْمُعْتَقُ[1] كَانَ حَلَّلَهْ سَيِّدُهُ مِنْ قَبْلِ ذَا يُحْرَمُ لَهْ
بِنِيَةِ القَضَاءِ وَالفَرْضِ وَمَنْ[2] طَافَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ اعْلَمَنْ
وَصَائِمٌ شَعْبَانَ مَعْهُ رَمَضَانْ لِفَرْضِهِ وَلِلظِّهَارِ بِاقْتِرَانْ

قال التتائي في كبيره عند قول المتن في النذور: «وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا، أو قارنا، أجزأ عن النذر.»[3]: «في كل من الصورتين. وجمعهما لاتفاق حكمهما: الأولى: أن يحج مفردا ينوي بحجه فرضه ونذره. الثانية: أن يحج قارنا ينوي فرضه ونذره. وذكر أن المشهور فيهما الإجزاء عن النذر، ويقضي الفرض.»[4]

ثم قال: «ولمسألتي المصنف نظائر:

3- منها: من اغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا ينويهما.[5]

4- ومنها: من صام رمضان قضاء لرمضان قبله.

5- ومنها: من كبر تكبيرة واحدة للركوع والإحرام.

---

(1)- في ك: العتق.

(2)- في ز: إن.

(3)- المختصر: (باب اليمين/فصل: النذر): 100.

(4)- فتح الجليل" (مخ خع: ق812): 99.

(5)- ورد هذه المسألة عند ميارة تحت قاعدة: نية النفل هل هي منافية لنية الوجوب أم لا؟ الروض المبهج:(162- 164)

6- ومنها: من سلم تسليمة واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة والرد على الإمام.

7- ومنها: العبد يحرم بالحج فيحلله سيده ثم يعتق فيحرم بحجة القضاء وحجة الاسلام.

8- ومنها: من طاف عن نفسه وغيره طوافا واحدا.

9- ومنها: من صام شعبان ورمضان لظهاره وفرضه.»[(1)] وهذه المسائل مذكورة في المختصر[(2)] وغيره مفرقة.

76. النظائر: التي تجب عندنا بالشروع وهي تطوع

602 حَجٌّ طَوَافٌ وَعُكُوفٌ وَائْتِمَامُ وَعُمْرَةٌ ثُمَّ صَلاَةٌ وَصِيَامُ
النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا[(3)] يَلْزَمُ لاَ غَيْرَهَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُعْلَمُ

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف/[4] المغلوب»: «**فائدة:** هذه إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها. وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف ونظمها بعضهم فقال:

"صَلاَةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ يَلِيهَا طَوَافٌ وَاعْتِكَافٌ وَائْتِمَامُ
يُعِيدُهُمْ مَنْ كَانَ لِلْقَطْعِ عَامِدًا لِعَوْدِهِمْ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَإِلْزَامُ"

(1)- فتح الجليل" (مخ خع: ق812): 99.
(2)- المختصر: (17، 29، 80، 100)
(3)- في ز و ن: منها.
(4)- [ص /59]

أنظر ما ذكر من لزوم الإعادة في الائتمام، فإن الظاهر عدم لزومه.» ونقل كلام التوضـيح هذا الحطاب أول فصـل الجماعة[1]، وابن ناجي في شـرح قول المدونة: «ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها.»[2]

وقال ابن غازي في كتاب اللقطة من تكميل التقييد[3]: «قال القرافي في ذخيرته: "كلام اللخمي[4] يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم. وهو ظاهر من المذهب وكلام الشيوخ، وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعا: الحج، والعمرة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والائتمام، والطواف[5]، ولا يوجد لها ثامن.

وقول المالكية: "يجب تكميله" محمول، على هذا، وقد نصوا على أن الشـروع في تجديد الوضوء وغيره من: قراءة القرآن، وبناء المساجد، والصدقات، وغيرها من القربات

---

(1)- (مواهب الجليل:2/ 90) ، (المختصر: 39) . ونقله أيضا المنجور: (شرح المنهج: 514) .

(2)- المدونة: 97/1. وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: (297/1)، شرح به قول الشيخ: «وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة.».

(3)- **(تكميل التقييد)**: واسمه الكامل:"إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبى الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة": أكمل فيه تقييد أبي الحسن الصغير على تهذيب البراذعي للمدونة،، وحل فيه تعقيد ابن عرفة في مختصره.

(4)- مقصوده قوله في كتاب الحج من تبصرته: «يركع الطائف لطواف التطوع كالفرض، فإن لم يركع حتى طال وانتقض وضوءه إستأنفه، فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه. لأنه أمر أختلف فيه ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف.» أنظر: "تكميل التقييد". (مخ خع: ك788. ص: 402)

(5)- تكرر في: ح و الذخيرة. وفي الوسائل المنوطة: طواف التطوع.

لايجب إتمامها بالشروع فيها» انتهى يعني كلام القرافي[1] »[2] زاد ابن غازي: «وأنشدنا في هذا المعنى شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير[3] قال: "أنشدنا الفقيه أبو عبد الله العكرمي[4] قال: " أنشدنا الإمام ابن عرفة:

صَــلاَةٌ وَصَــوْمٌ ثَمَّ حَجٌ وَعُمْرَةٌ   عُكُوفٌ طَوَافٌ وَائْتِمَامٌ تَحَتَّمَا
وَفِي غَيْرِهَا كَالْوَقْفِ وَالطُّهْرِ خَيِّرَنْ   فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا"»

يعني بالوقف: بناء الأوقاف: كالمساجد والقناطر والسقايات وحفر الأبار وغير ذلك.»[5] ونحوه في المسائل الملقوطة عن التنبيهات.[6]

77. النظائر التي لا تسقط بعد حصولها في الذمة

604 وَنَاذِرٌ لِلْحَجِّ مَشْياً فَرَكَبْ   بَعْضَ الطَّرِيقِ هَدْيُهُ بَعْدُ يَجِبْ
حَالَ الرُّجُوعِ ثُمَّ لاَ يَسْقُطُ إِنْ   رَجَعَ يَمْشِي كُلَّهُ وَذَا زُكِنْ
وَمَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الصَّلاَةِ   يَتْرُكُهَا ثُمَّ بِأُخْرَى يَاتِي

---

(1)- الذخيرة: 3/ 249، 250 .

(2)- تكميل التقييد (مخ خع: ك788) ص: 402.

(3)- (أبو عبد الله الصغير): محمد بن الحسين بن محمد بن حمامة الأوربي النيجي المعروف بالصغير(ت 887): خطيب جامع الأندلس بفاس، من شيوخ ابن غازي قال عنه: «شيخنا الأستاذ كان علامة ما رأيت مثله خلقا وخلقا وحرصا على العلم ورغبة في نشره واجتهادا في تحصيله وتلاوة للقرآن..وإيثارا مع قيام الليل وتبحر في أحكام القراءات. لازمته كثيرا أخذ عن أبي محمد العبدوسي والعكرمي. توفي بفاس .» (كفايةالمحتاج: 189/2)، (جذوة الاقتباس: 239)

(4)- أبو عبد الله محمد العكرمي (ت842): أخذ عن ابن عرفة وعنه أخذ النيجي الصغير (سبقت ترجمته). (النيل: 511)، (الكفاية: 146/2)، (درة الحجال: 287/2)، (جذوة الاقتباس: 239)

(5)- تكميل التقييد: 402.

(6)- الوسائل المنوطة (ل: 5ب) .وكل ما تقدم من نقول المؤلف أوردها المنجور. أيضا شرح المنهج (ق:135): 515.

فَلَيْسَ يَسْــــقُطُ سُــــجُودٌ قَــدْ عُلِمْ مُــرْدِفُ حَــجٍّ بَــعْــدَ عُــمْــرَةٍ لَــزِمْ
دَمٌ لِــتَــأْخِــيــرِ[1] حِــلاَقِــهِ فَــلَــوْ قَــدِمَ لاَ يَسْــــقُطُ عَنْــهُ قَــدْ رَوَوْا
وَمُــغْــفِــلٌ تَــلْــبِــيَــةً فــي الاِبْــتِــدَا رَجَعَ مِنْ طُولٍ فَلَبَّى[2] وَاهْتَــدَى
يُهْدِي كَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا اسْــــتَقَل إِلىَ الْجُلُوسِ فَالسُّــــجُودُ قَدْ حَصَــــلْ
وَمُــحْــرِمٌ مِــنْ بَــعْــدِ مَــا تَــعَــدَّى مِــيــقَــاتَــهُ فَــفَــاتَ حَــجٌّ أَهْــدَى
كَرَاجِعٍ مِنْ بَعْــدِ مَــا قَــدْ أَحْرَمَــا إِلَــيْــهِ كَــيْ يُــحْــرِمَ مِــنْــهُ لَــزِمَــا
613 هَــدْيٌ كَمَــا شُــــهِّرَ وَالقَوْلاَنِ فِــي كُــلِّ مَــا ذُكِــرَ مَــرْوِيَــانِ[3]

قال التتائي في كبيره عند قول المتن مشبها بما قبله في وجوب الدم:

1- «كراجع بعد إحرامه.»[4]: «إذ رجوعه لا يسقط عنه ما ترتب عليه على المعروف.»[5] ثم قال: «وللمسألة نظائر:

2- من نذر الحج ماشيا فركب بعض الطريق فإنه/[6] يرجع ويمشي مواضع ركوبه، ويهدي لتفريق مشيه، فإن رجع ومشى كله لم يسقط الهدي واختاره المتأخرون، وقال ابن المواز: يسقط[7].

---

(1)- في ك وح: لتأخر. وفي ز: كتأخير.

(2)- في ح و ن: يلبي.

(3)- في ن: منقولان.

(4)- المختصر: (الحج والعمرة): 75 .

(5)- جواهر الدرر (مخ خم: 11223)ل: 154ب. فتح الجليل (مخ خع: 812ق): 4 .

(6)- [ص /60]

(7)- وتتمة كلام ابن المواز رحمه الله: «لأنه لم يترتب في ذمته مطلقا، بل على تقدير أن يأتي بالمشي كاملا» فتح الجليل (مخ خع: 812ق): 4.

3- ومن ترتب عليه سهو في صلاته: فإنه يجبرها بالإتيان به، ولا يتركه ليأتي بها مرة أخرى سالمة من موجب السجود، فإن فعل لم يسقط عنه السجود بإعادته.

4- ومن رجع بعد استقلاله قائما: ففي سقوط السجود عنه قولان.

5- ومن أردف الحج بعد سعي العمرة: وقلنا لا يحلق وعليه دم لتأخيره فحلق ففي سقوط الهدي قولان.

6- ومن توجه ناسيا للتلبية ثم رجع ولبى، ففي سقوط الدم قولان.

7- ومن تعدى الميقات فأحرم وفاته الحج ففي سقوط الهدي قولان.» انتهى بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.(1) وأكثر هذه المسائل مذكور في التوضيح مجموعا ومفرقا في النذور والحج.

78. فائدة: في ذكر أقسام الهدي فيما يؤكل قبل المحل وبعده، وعكسه. وما يؤكل قبله لا بعده وعكسه

614 يُؤْكَلُ هَدْيٌ وَاجِبٌ لِنَقْصِ ... بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ بِالنَّصِّ
وَالنَّذْرُ مَضْمُونًا كَهَذَا يُرْوَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ سُمِّيَ أَوْ لَمْ يَنْوِ
لَيْسَ الْمُعَيَّنُ لَهُمْ(2) قَدْ نَذَرَهْ ... قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ كَهَذِي الْبَقَرَهْ
أَمَّا جَزَا الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الأَذَى ... وَنَذْرُ مِسْكِينٍ ضَمِنْتَ فَخُذَا
مِنْ قَبْلُ لاَ بَعْدُ وَعَكْسُهُ غَدَا ... فِي اثْنَيْنِ فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ بَدَا
وَالْهَدْيُ مَنْذُورًا مُعَيَّناً إِذَا ... لَمْ يَكُ سَمَّى أَوْ نَوَاهُ هَكَذَا

قال ابن غازي رحمه الله آخر نظم المشكلات:

(1)- فتح الجليل (مخ خع: 812ق): 4. نقلها عن الطراز لسند بن عنان.

(2)- في ز: لمن.

«كُلْ هَدْيَ نقْصٍ وَالَّذِي ضَمِنْتَ إنْ لَمْ تَكُنْ سَمَّيْتَ أَوْ قَصَدْتَ
[وَدَعْ مُعَيَّناً إذَا فَعَلْتَ وَقَبْلُ كُلْ جَزَاءَ صَيْدٍ نِلْتَ
وَهَدْيُ فِدْيَةِ الأَذَى إنْ شِئْتَ] [1] وَمَا ضَمِنْتَ قَصْداً أَوْ صَرَّحْتَ
وَبَعْدُ كُلْ طَوْعاً وَمَا عَيَّنْتَ إنْ لَمْ تَكُنْ سَمَّيْتَ أَوْ أَضْمَرْتَ»[2]

قال شارح النظم المذكور: « الهدايا بالنسبة إلى الأكل منها وعدمه على أربعة أقسام:

1- **قسم: يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب، وبعد بلوغه إذا سلم.**
2- **وقسم: لا يؤكل منه قبل ولا بعد.**
3- **وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده.**
4- **وقسم يؤكل منه بعد لا قبل.**

فأما القسم الأول:

1- فكل هدي وجب لنقص في حج أو عمرة.
2- والهدي المنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نوى ذلك.

وأما الثاني: فهو: نذر المساكين [المعين لا يؤكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون، ولا بعده لأنه عين آكله وهم المساكين.][3]

وأما الثالث: فهو ثلاثة أشياء:

1- جزاء الصيد.
2- وفدية الأذى إذا جعلهما هديا.

---

(1)- ما بين المعقوفتين ساقط من ك و ح.

(2)- تحرير المقالة: 260

(3)- ما بين المعقوفتين ساقط في ك وح.

3- ونذر المساكين المضمون.

وإنما لم يؤكل من هذه الثلاثة بعد المحل لأن آكلها معين، وهم المساكين، أما نذر المساكين فظاهر. وأما فدية الأذى، وجزاء الصيد فلأن ذلك في مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله، وإنما قلنا: إنه يؤكل قبل المحل إذا عطب لأنه مضمون يجب عليه بدله. وأما الرابع: فهو:

1- هدي التطوع.

2- والهدي المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية.

وإنما لم يؤكل من هذا القسم قبل المحل/[1] لأنه غير مضمون، وإنما أكل منه بعد لأن آكله غير معين.» انتهى باختصار.[2] ومثله في التوضيح.[3]

79. فائدة: يستحبُ الدعاء في الحج في ثلاثة عشر موضعا

620 **خَلْفَ الْمَقَامِ وَمِنىً وَزَمْزَمِ ... وَمَشْعَرٍ وَالسَّعْيِ وَالْمُلْتَزَمِ**

وَتَحْتَ مِيزَابٍ وَعِنْدَ عَرَفَهْ ... وَالجَمَرَاتِ ثُمَّ فِي الْمُزْدَلِفَهْ

وَفِي الصَّفَا وَمَرْوَةٍ وَفِي الطَّوَافِ ... يُنْدَبُ فِي الْحَجِّ الدُّعَا[4] لِكُلِّ وَافِ

---

(1)- [ص / 61].

(2)- تحرير المقالة: (261، 264)

(3)- التوضيح (كتاب الحج،و العمرة) تقديم وتحقيق التهامي الخبيزي: (363، 364)

(4)- فيما سوى: ز: الدعاء.

قال التتائي في كبيره عند قول الشـيخ: «ودعاء بالملتزم[1]»[2]: «قال الحسـن بن الحسن[3]: "يستحب الدعاء في خمسة عشر موضعا:

1- الملتزم.
2- وتحت الميزاب.
3- وخلف المقام.
4- وفي الطواف.
5- وفي عرفة.
6- وفي المزدلفة.
7- ومنى.
8- وعند الجمرات.
9- وعند الصفا.
10- وعند المروة.

---

(1)- **الملتزم** : قال التتائي رحمه الله: «وهو ما بين الباب والحجر فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه، باسطا كفيه كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ويقول: "رأيت رسول الله ﷺ يفعل."قال مالك: "هو الملتزم والمدعى، والمتعوذ." ابن فرحون: "ويسمى الحطيم لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم. وكان القاسم ابن محمد وعمر بن عبد العزيز وجعفر بن محمد، وحميد الطويل، وأيوب السختياني يلتزمون ظهر البيت: بين الركن اليماني والباب المؤخر." قال بعضهم:" هو ملتزم. ويسمى المستجار."» أنظر: "فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) ل 263ب.

(2)- المختصر (باب الحج،و العمرة): 78.

(3)- يقصد: الحسن البصري: التابعي الجلي: كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين حضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة قال كانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة فيبكي وهو طفل فتسكته أم سلمة بثديها . (سير أعلام النبلاء: 4/ 56) .

11- وفي زمزم.

12- وفي المسعى.

13- وعند المشعر.» انتهى؛ يعني قول الحسن.» [1]

زاد التتائي: «وهي ثلاثة عشر موضعا، إلا أن تعد الجمرات الثلاث بثلاث[2]، لا يقال[3]: جمرة العقبة لا يدعى عند رميها، لأنا نقول هي موضع يستجاب فيه الدعاء وإن لم يدع في ذلك الوقت.» [4] وما نقل التتائي نقله الشيخ ميارة في شرح المرشد[5]. وعلى عد الجمرات موضعا واحدا مشى الناظم، فلذلك ذكر في الترجمة أنها ثلاثة عشر.

---

(1)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303) ل: 263ب.

(2)- في ح: بثلاثة.

(3)- في ح: يقول.

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ح303.) ل: 263ب.

(5)- الدر المتين: 369.

[الكتاب الثالث

[كتاب الصيد والذكاة والأيمان والنذور والكفارات والجهاد]

80. قاعدة: المشبه بالشيء لا يقوى قوة المشبه به [1]

623 مُشَبَّـهٌ بِالشَّيْءِ لَيْسَ يَقْوَى قُوَّتَـهُ لأَجْـلِ هَـذَا يُـرْوَى
أَنْ لَيْسَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ جَزَا وَذَا الْمُحَقَّقُ لِمَالك عَزَا

قال في شرح المنهج: «اختلف هل المشبه يقوى قوة المشبه به أم لا؟ والمشهور الثاني، ومن ثم كان مشهور مذهب مالك أن لا جزاء في صيد المدينة[2].»[3] ثم نقل؛ أعني: في الشرح المذكور؛ عن القاضي أبي عبد الله المقري مثل ما تقدم وأكثره باللفظ.[4] ومثله أيضا في إيضاح المسالك.[5]

81. فائدة: الصيد ينقسم حكمه خمسة أقسام

625 حَلَّ اصْطِيَادٌ لاِنْتِفَاعٍ بِثَمَنْ أَوْ لاِخْتِيَارِ أَكْلِهِ كُلَّ زَمَنْ
وَمَا لِسَدِّ خَلَّةٍ يُصَادُ فَمُسْتَحَبٌّ مِثْلَ مَا يُرَادُ
لِكَفِّ وَجْهٍ أَوْ لِتَوْسِيعٍ عَلَى عِيَالِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَلاَ
وَوَاجِبٌ إِنِ الْهَلاَكَ وَافَى مِنْ ضَيْعَةٍ بِدُونِهِ[6] أَوْ خَافَا

---

(1)- شرح القاعدة : الأصل أن المشبه به أقوى من المشبه، وعليه هل يثبت للمشبه حكم المشبه به بالقياس؟ أم لا يثبت لضعفه؟

وعليها: هل يقاس على تحريم الصيد في مكة، فيحرم صيد المدينة فيجب فيه الجزاء لأن كلا منهما حرما؟ أم لا يقاس عليه لضعف قوة الشبه، ولأن الجزاء كفارة والكفارة لاتثبت بالقياس؟ وهو المشهور. (تطبيقات قواعد الفقه: 172)

(2)- لاجزاء في صيدها، وعليه الاستغفار. وقال اللخمي: الأقيس: أن فيه الجزاء، ولا يؤكل.وهو قول ابن نافع والقاضي عبد الوهاب. (التاج والإكليل:178/3)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 79/2) .

(3)- شرح المنهج (ق: 26مكرر): 201.

(4)- القواعد (ق: 366): (575/2)، (ص: 178).

(5)- الإيضاح (ق: 46): 241.

(6)- في ك وح: أو دونه، وفي ن: من دونه.

وَمَا بِهِ يُرَادُ قَتْلُ صَيْدِ	لِعَبَثٍ بِهِ وَدُونَ قَصْدِ
إِلَى الذَّكَاةِ أَوْ إِلَى التَّعْطِيلِ بِهْ	لِوَاجِبٍ يَؤُولُ [أَمْرٌ فَانْتَبِهْ][1]
فَهْوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ ثُمَّ مَا	يُصَادُ لِلَّهْوِ فَكُرْهٌ عُلِمَا

قال التتائي في كبيره: «الصيد من حيث ذاته جائز وتعتوره[2] الأحكام الخمسة:

مباح: وهو ما كان للمعاش اختيارا لأكل و[3]انتفاع بثمنه. **ومندوب**: وهو ما صيد لسد الخلة، وكف الوجه[4] أو ليوسع على عياله من ضيق. **وممنوع**: إذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته، لأنه من الفساد، أو كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات. **وواجب**: وهو ما كان لإحياء نفسه أو غيره ولا يجد غيره. **ومكروه**: للهو.»[5]

وقال القلشاني[6] في شرح الرسالة: «الاصطياد مباح وتعرض له الأحكام الخمسة: **فيجب**: إن لم /[7] يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، أو خشي على نفسه الهلاك من الجوع وهو قادر. **ويندب إليه**: إذا كان يصرفه أو ثمنه في مندوب إليه: من

---

(1)- في ز: أمره فانتبه.

(2)- في ك: تعلوه. وفي فتح الجليل: تعتريه.

(3)- في م وك: أو.

(4)- في فتح الجليل: المؤنة.

(5)- جواهر الدرر (مخ خع: ق 789) ل: 172ب.

(6) - (القلشاني): القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت863): الفقيه المقرئ، تولى قضاء تونس والخطابة بمسجدها الأعظم. أخذ عن والده، والغبريني، وابن عرفة. له شرح على ابن الحاجب في سبعة أسفار، وشرح على المدونة. وآخر على الرسالة: أسماه: " تحرير المقالة في شرح الرسالة" وقد طبع مؤخرا. (الكفاية:133/2)، (الشجرة:258)، (نيل الابتهاج: 116)

(7)- [ص /62]

توسعة على عياله، أوصدقة. **ويكره**: إذا كان لمجرد اللهو والعبث. **ويحرم**: إذا كان يشغله عن واجب أو يصيده دون نية قاله اللخمي[1].

وقال الفاكهاني[2]: "يحرم إذا أدى إلى اقتحام محرم من دخول أرض غير مملوكة؛ غير مأذون في دخولها، كما يفعل بعض من لا يعنيه أمر الشريعة فيفسدون على أرباب الأرض زروعهم، أو يكون المصيد به مغصوبا ونحو ذلك وما عرى من هذه الأوصاف كلها فهو مباح."» انتهى ببعض الاختصار[3].

82. فائدة: في ذكر شروط أركان الصيد وهي: الصائد والمصيد به والصيد

632 يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَصِحْ ذَكَاتُهُ دُونَ تَرَاخٍ يَتَّضِحْ
بِغَيْرِ بُنْدُقٍ وَلَكِنْ بِسِلاَحْ مُحَدَّدٍ كَأَسْهُمٍ[4] وَكَالرِّمَاحْ[5]
أَوْ[6] جَارِحٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَرْسَلاَ مِنْ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ قَدْ جَلاَ
وَرُؤْيَةُ الوَحْشِ وَمَوتٌ نَجَزَا مِنْ جُرْحِهِ وَعَنْهُ كَانَ عَجَزَا

قال في التوضيح: «**فائدة** قال اللخمي: "فعل الجارح من الكلاب والبازات بالصيد ذكاة بتسعة شروط:

ثلاثة في الجارح: وهي:

1- أن يكون معلما.

(1)- التبصرة (مخ زحم: 110): 113/2.

(2)- (الفاكهاني): أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني (654- 734): أخذ عن القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد وابن جماعة. (الشجرة: 201)

(3)- تحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني. (مخ خعت: ك 49): 206.

(4)- في ن: كالسهم.

(5)- في ز: كرماح.

(6)- في ز: و.

2- وخرج بإرسال من هو في يده.

3- ومضى لما أرسل إليه ولم يشتغل عنه.

وثلاثة في المرسل عليه: وهي:

1- أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه إلا بذلك.

2- ويراه البازي أو الكلاب، ليس في غيضة ولا أكمة.

3- ويكون موته من جراحته ليس من صدمته ولا خوفا منه.

وثلاثة في المرسل: وهي:

1- أن يكون مجدا في طلبه لم يرجع عنه.

2- وأن تصح ذكاته.

3- وأن يكون مسلما. فهذه جملة متفق عليها وإن أخرج[1] منها شيئا لم يؤكل وفي بعضها خلاف.» [2]»

ومن ذكر هذه الشروط الإمام ابن غازي في نظمه مشكلات الرسالة إذ قال ما نصه: «ذكر شروط الصيد:

كُلْ صَـــيْدِ مُسْـــلِمٍ صَـــحِيحِ الذَّبْحِ   غَـيْـرَ مُـفْـرِطٍ بِـنَـحْـوِ الـرُّمْـحِ
أَوْ جَــارِحٍ مُـعَـلَّـمٍ أَوْ[3] مُـرْسَــــلِ   مِنْ يَـدِهِ بِصَـــيْـدِهِ[4] مُشْــتَغِـلِ
بِصَـــيْـدِ مَـرْئِـيٍ[5] أَخَـا امْـتِـنَـاعِ   يَـمُـوتُ مِـنْ جُـرْحٍ بِـلاَ نِـزَاعِ »[6]

(1)- في التبصرة: الخرم.

(2)- التبصرة (مخ زحم: 110): 114/2.

(3)- في م و تحرير المقالة: و.

(4)- في ح: بصديه.

(5)- في م: مرءى.

(6)- تحرير المقالة: 254، 255.

راجع شرح النظم المذكور، فيه بيان ما يشكل منه لمن أراده. [1]

83. قاعدة: اختلف في الترك هل هو كالفعل أم لا؟ [وعليه نظائر][2][3]

636 **التَّرْكُ مِثْلُ الْفِعْلِ قَدْ أَقَرُّوا فِيمَنْ بِصَيْدِ غَيْرِهِ يِمُرُّ**
تَمْكُنُهُ ذَكَاتُهُ وَيَتْرُكُ كَتَرْكِهِ تَخْلِيصَ مَا يُسْتَهْلَكُ
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ عَلَيْهِ يَقْدِرُ بِيَدٍ أَوْ شَهَادَةٍ تُقَرَّرُ
أَوْ مَنَعَ مَا يَحْمِي بِهِ جِدَارَهْ عُمُدٍ أَوْخُشُبٍ[4] أَوْ[5] حِجَارَهْ
أَوْ قَطَعَ الرَّسْمَ[6] لَهُ أَوْ أَمْسَكَهْ أَوْ مَنَعَ الطَّعَامَ حَتَّى أَهْلَكَهْ[7]
أَوِ الشَّرَابَ كَالَّذِي قَدْ تَجِبُ بِهِ الْمُوَاسَاةُ وَشَيْءٌ يُطْلَبُ

---

(1)- تحرير المقالة: 255، 260.

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ سوى: ك.

(3)- شرح القاعدة: **سوى الشارع بين المعتدي والمتلف، وبين من أمكنه منع الإعتداء أوالتلف سواء في الإثم والضمان: لذالك جعل الترك كفعل التفويت فيما سيأتي من نظائر. ومن لم يعتبر الترك فعلا فقال: لاتكليف إلا بفعل، والترك ليس فعلا.** وأصل هذه القاعدة حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثلا لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل». قال الأبي: "لأنه يعرضه للتلف." قال عياض: "وهو في تعريضه يشبه قاتله ولذلك قال مالك يقتل به إن هلك.". وقال الأبي إن قول عياض عن مالك هوخلاف المدونة . (مواهب الجليل: 225/3)، (تطبيقات قواعد الفقه : 113)

(4)- في ن: خشبا.

(5)- فيما عدا ز وك: (و) .

(6)- في ن وك وح: الرأس

(7)- في ن:أهلكا.

مِنْ خَيْطِ جَـائِفَـةٍ[1] أَوْ إِرْسَـــالِ فضـــل مِيَـاهٍ يُبْتَغَى[2] فِي الْحَـالِ
أَمَّـا كِـرَاءُ الـدَّارِ عِنْـدَ الْـمُرْتَـهِنْ تَــرَكَــهُ لأَجَــلٍ لَـــهُ يَــحِــنْ
أَوْ رَبْـعِ ذِي يُـتْـمٍ وَصِـــيٌّ عَـطَّـلاَ عَـنِ الْـكِـرَاءِ مَـعَ إِمْـكَـانٍ جَـلاَ
أَوتَــرَكَ الـجَـنَّــاتَ والـكُــرُومَـاَ حتَّى يَصِـــيرَ حَـالُهَـا هَشِـــيمَـا
وَ مِـثْـلُ ذَا بَـهِـيمَـةٌ قَـدْ تَـدْفَـعُ وَعَـلَـفًـا لِـمَـنْ لَـدَيْـهِ تُـودَعُ
قُلْـتَ اعْلِفَنَّ وَاسْـــقِ حَتَّى أَرْجِعْ مِنْ سَـــفَرٍ يَتْرُكُ هَـذَا الْمُودِعُ
حَتَّى تَمُوتَ فَـابن ســـهـل ضَـــمَّنَا وابــن أبــي زيــد أَبَــى ذَاكَ هُـنَـا
وَانْظُرْ هُنَـا مَسْـــأَلَـةَ[3] السَّـــجَّـان وَالقَفَصِ وَالقَيْـدِ وَمَـا كَـالشَّـــانِ[4]
كَسَـــارِقٍ وَكَـالـدَّوَابِّ وَضَـــمِـنْ قَـاطِعُ رَسْـــمِ الْحَقِّ ثَـابِتًـا[5] يَعِنْ
وَدُونَ هَـذِي[6] قَتْـلُ شَـــاهِـدٍ بِحَقْ فِيـهِ تَنَـازُعٌ وَلِلضَّـــعْفِ اسْـــتَحَقْ
وَذُو الـوِلاَيَـةِ الْـقَـرِيـبِ يَـرْجِـعُ عَـلَـيْـهِ لِـلْـعَـيْـبِ بِـهَـا وَيُـتْـبَـعُ
بِمَـهْرِهَـا يُـلْـفَـى فَـقِـيرًا جَـاءَ فِـي إِغْـرَامُـهَـا إِيَّـاهُ قَـوْلاَنِ اقْـتَـفِـي[7]

قال في إيضاح المسالك: «الترك هل هو كالفعل أم لا؟ وعليه فروع:

1- كمن مر بصيد وقد رماه آخر وأمكنته الذكاة وتركه حتى مات هل يضمن المار أم لا؟

---

(1)- **الجائفة:** الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن. (معجم لغة الفقهاء: 118) .

(2)- في ن: يبتغي.

(3)- في ح: عنا.

(4)- في ز: كالثاني.

(5)- في ز: تابعا.

(6)- في ن: هذا.

(7)- في ن: قفي.

2-ومن قدر على تخليص نفس أو مال ولو بشهادة أو وثيقة أو مواساة واجبة كالشربة والخيط للجائفة.

3- وإرسال فضل الماء.

4- وإعطاء ما يقيم به حائطه من عمد وآجر.

5- والولي القريب إذا رجع عليه بصداق المرأة لعيبها فألفي فقيرا ففي إغرامها إياه قولان.

6- وما إذا ترك المرتهن كراء الدار ولم يكرها حتى حل الأجل. ولكرائها خطر وبال.

7-وما إذا عطل الوصي ربع اليتيم عن الكراء مع إمكانه.

8-أو ترك جنات محجوره وكرومه وأرضه حتى تبورت وييبست.[1]

---

[1]- قال ابن سهل في نوازل: « إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبورت وييبست فعليه قيمة ما نقص منها.» أنظر المعيار: 128/7.

9- وما إذا دفعت إليه دابة وعلفها، وقيل له: إعلفها واسقها حتى أرجع من سفري فتركها بلا علف حتى ماتت، فهل يضمن أم لا؟ قال ابن سهل[1]: نعم[2]. وفي نوادر الشيخ: لاَ. وقد تجري على الغرور القولي.

10- وانظر مسألة: السجان والقيد والقفص والدواب في اللقطة[3].

تنبيه: ولا يختلف في وجوب الضمان إذا قطع له وثيقة بحق قد ثبت، وأما إذا لم تثبت الوثيقة فلا يغرم سوى قيمة الرق، قاله الشيوخ.

ودون تلك المسائل أن يقتل شاهدي ولذلك احتمل دخول الخلاف فيكون معتديا[4] على السبب فيضعف الضمان.» [5]

ومثله من أوله إلى آخره في شرح المنهج.[6]

---

(1)- (ابن سهل): أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي (413 . 486): تفقه بمحمد بن عتاب وانتفع بصحبته. كان حافظا للرأي ذاكرا للمسائل عارفا بالنوازل بصيرا بالأحكام مقدما فيها، كتب لمجموعة من القضاة، وتولى الشورى بقرطبة ثم قضاء العدوة ثم غرناطة. (الصلة: 635/2) أما كتابه المعروف بنوازل ابن سهل: قال صاحب الصلة: «جمع فيها _ النوازل والأحكام- كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه.» وقد اختصره أبو العباس الونشريسي وأسماه: "تجريد نوازل ابن سهل" .

(2)- بناء على قوله في المسألة السابقة بالضمان. وقال المواق رحمه الله أن «الناظر فيه؛ أي الوقف؛ إن أكل أكثر من حقه أوضيع فإنه ضامنه، وهكذا في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور.» ثم أورد قول ابن سهل المتقدم. أنظر المعيار: 128/7.

(3)- (المدونة(ص) : 178/6 . 179)، (التهذيب: 378/4 - 379)

(4)- في م: متعديا.

(5)- الإيضاح. (ق: 30): 205،207)، (القواعد (ق: 446): 201) .

(6)- شرح المنهج (ق: 37): 225.

وكثير من تلك المسائل مذكور في باب الذكاة من الحطاب[1] عند قول المتن: «وضمن مار» إلى آخره.[2]

ومذكور كذلك أول الكراس الأخير من المسائل الملقوطة[3]

وقال في المدونة: «ومن فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير، ضمن.

ومن حل عبدا من قيد قيد به لخوف إباقه، فذهب العبد، ضمن.»[4]

قال ابن ناجي في شـــرح هذا المحل: «أخذ إبن شـــهاب[5] من[6] هاتين المســـألتين أن من أخفى مطلوبا عن غريمه وهو يعلم بما عليه، ثم أطلقه ولم يجده طالبه لزمه غرم ماله عليه. وكذلك السجان والخديم إذا وكلا عليه فأطلقاه ضمنا.» ونقله ابن غازي في التكميل.[7]

---

(1)- مواهب الجليل (3/ 224) و(التاج والإكليل) .

(2)- المختصر: (باب الذكاة):91.

(3)- الوسائل المنوطة (ل: 11أ) عن "تسهيل المهمات".

(4)- المدونة: 179/6 (ص) ، (التهذيب: 379/4)

(5)- في مواهب الجليل: ابن هشام ولعله الصواب .

(6)- إضافة من م

(7)- ومثله باللفظ نقل الحطاب عن المشدالي. (مواهب الجليل: 225/3) .

84. قاعدة: الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أومن وجه هل الثاني أولى؟ فيه خلاف.[1]

654 إِذَا يَـدُورُ الْمُلْـكُ بَيْنَ بُطْلاَنْ مِنْ وَجْـهٍ اَوْ بِجُمْلَـةٍ فَهَـلْ ثَـانْ[2]
أَوْلـىَ أَمَ أَوَّلٌ كَـمُضْـطَـرٍّ إِلَـى طَـعَـامِ [غَـيْـرِ أَبِـقِـيـمَـةٍ][3] جَـلاَ
وَالْجَارُ فِي إِرْسَـالِ فضـل الْمَا وَمَنْ أَدَّى عَلَـى غَـيْرِهِ دَيْـنًـا فَـاعْـلَمَنْ
/[4]صُـدِّقَ فِي تَبَرُّعٍ وَالْعَبْـدُ فِي عِتْقٍ بِلاَ شَـيْءٍ وَعَكْسُ ذَا قُفِي
لِسَـيِّـدٍ وَرُجِّحَ[5] الْـبَـيْـعُ بِـحَـالْ ضَـرُورَةٍ فِي حُبُسٍ عَلَى انْبِطَـالْ

قال الونشريسي في إيضاح المسالك بعد نص القاعدة ما نصه: «وعليه:

1- المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، ووجب رفع يد مالكه عنه هل تلزمه قيمته أم لا؟

2- "وإجبار الجار على إرسال فضل ماء له على جاره الذي انهدمت بئره، وله زرع يخاف عليه. والثمن أقرب إلى الأصل وأجمع بين القاعدتين [6]. ومن ثم قال

---

(1)- شرح: إذا اقتضت الضرورة بطلان الملك بالكلية أو من وجه، فالأولى بطلانه من وجه. وهو الراجح والأقرب إلى الأصل، وكذا:حفاظا على المال ومراعاة للضرورة في آن واحد، ودفعا للضرر عن الطرفين. وهذه القاعدة متوسطة بين قاعدتي: حفظ المال ما أمكن، وقاعدة: وجوب رفع اليد عن الملك للضرورة. وقال المقري: إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن. (تطبيقات قواعد الفقه: 149)

(2)- يستقيم الوزن ب : (بثان) .

(3)- في ز: غيره بقيمة.

(4)- [ص /64].

(5)- في ص و ك وك: رجع. والمثبت ما في باقي النسخ وهو الصواب.

(6)- أي: قاعدتي: الحفاظ على المال ما أمكن، وقاعدة: وجوب رفع اليد عن الملك للضرورة.

أشهب: لو قدر الربح قبل الحصول اجتمع تقديران، والتقدير على خلاف الأصل[1]. " [2]

3- وإذ أدى عن غيره دينا صدق في التبرع على الأصح.[3]

4- وإذا قال: أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير شيء: فقال[4] في الكتاب: قول العبد. [5]وقال أشهب: السيد؛ كما لو قال: أنت حر وعليك كذا، بخلاف الزوجة.[6]

وهذا رجح بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأسا خلافا للخمي[7] وهما قولان معروفان[8].»[9]

---

(1)- مقصود أشهب قول ابن القاسم: الربح مقدر الوجود يوم الشراء، فمن حال له حول على عشرة فاشترى ثم أنفق خمسة ثم باع بخمسة عشر زكى. وقال أشهب يوم الحصول، فلا يزكي. (القواعد(ق:260): 501/2).

(2)- هذا كلام المقري: القواعد(ق:262): 502/2-503.

(3)- وقال سند في الطراز: إذا قضاه عنه على أن يتبعه به كان له أن يتبعه بها. (مواهب الجليل: 193/4).

(4) . أي: ابن القاسم.

(5) . المدونة: 400/2. و3/ 225 (ص))، (التهذيب: 533/2)

(6) . المصادر السابقة.

وانظر: قاعدة الدعوى هل تتبعض أم لا؟

(7)- التبصرة (مخ زحم: 110): 74/3.

(8)- أي: عند المالكية.

(9)- الإيضاح. (ق: 39).ص: 230،231.

ونقله المنجور في شرح المنهج[1] باللفظ. ونقل مثله عن أبي عبد الله المقري.[2]

85. فائدة: في ذكر من تصحُ ذكاتهم ومن لا تصحُ ومن تكرَه

659 وَحُرِّمَتْ ذَكَاةُ مَنْ لاَ يَعْقِلُ — كذي جنون وصغير يغفُل
سَكْرَانَ أَوْمَنْ لَمْ يُنَاكِحْ مُطْلَقَا — كَذِي[3] تَمَجُّسٍ وَمَنْ تَزَنْدَقَا
وَذُو[4] ارْتِدَادٍ مِثْلُهُمْ وَإِنْ صَغِيرْ — عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرْ
وَكُرِهَتْ مِنْ فَاسِقٍ وَأَغْلَفِ — خُنْثَى وَفِي ذِي بِدْعَةٍ مُخْتَلَفِ
فِي كُفْرِهِ وَأَعْجَمِيٍّ أَسْلَمَا — وَبَدَوِيٍّ مُتَنَصِّرٍ كَمَا
قِيلَ وَفِي سَكْرَانٍ غَيْرِ ثَمِلِ — وَكَافِرٍ ذَكَاةَ مُسْلِمٍ يَلِي
بِإِذْنِهِ قَوْلاَنِ وَالأَصَحُّ — مِنْ ذِي صِبًا[5] وَامْرَأَةٍ تَصِحُّ
وَالاِتِّفَاقُ فِيهِمَا لِعَارِضِ — كَأَخْرَسٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضِ
وَتَارِكُ الصَّلاَةِ فِي الْمَشْهُورِ — صَحَّتْ ذَكَاتُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ

قال ابن رشد في سماع أشهب من كتابه البيان ما نصه: « فستة لا تجوز ذبائحهم، وستة تكره ذبائحهم، وستة مختلف في جواز ذبائحهم:

فأما الذين لا تجوز ذبائحهم: فالصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق.

وأما الذين تكره ذبائحهم: الصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق.

---

[1]- شرح المنهج (ق: 109):1/ 437.

[2]- القواعد (ق:262): 2/502-503 / و(ق: 792): 316 .

[3]- في ز: كذا.

[4]- في ز و ن: ذي.

[5]- في ن: صبي.

وأما الذين يختلف في جواز ذبائحهم:

1- فتارك الصلاة.

2- والسكران الذي يخطئ ويصيب.

3- والبدعي الذي يختلف في تكفيره.

4- والعربي النصراني.

5- والنصراني يذبح للمسلم بأمره.

6- والعجمي يجيب إلى الاسلام قبل البلوغ. هذا كله على مذهب مالك. وفي خارجه ما يخرج عن هذا التقسيم من ذلك:

1- ما روي عن سعيد بن المسيب: أن المجوسي تؤكل ذبيحته.

2- وعن ابن عباس أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته.»[1]

ونقله في التوضيح مختصرا، وقال؛ أي إبن رشد قبل ما تقدم ذكره[2]: «كره مالك ذبح الخِصي، ولم يكره ذبح العبد، وكلاهما لا يكون إماما راتبا. والفرق بينهما أن: الخِصي[3]: أمر ثابت فنحى به ناحية التأنيث، والعبودية: قد تزول بالعتق.

(1)- البيان:290/3.

(2)- سقط من م.

(3)- الخِصي: «قال في المغرب: الخَصي: على فَعل، فقياس وإن لم نسمعه.» عن: (طلبة الطلبة: 137/ عن هامش المحقق)

«**الخَصِي** : الذي سل أنثياه، وبقي ذكره.» (طلبة الطلبة: 137)

والصبي كالمرأة يكره ذبحه إلا من ضرورة. وتجوز ذبيحة الجنب، والحائض، والأغلف، والمسخوط في دينه. وإن كان الأولى في ذلك الكمال في الطهارة والدين.» انتهى بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.[1] ولبعضهم هذه الأبيات في المعنى وهي:

«ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَمُغْمَى وَطَافِحٍ وَطِفْلٍ وَمُرْتَدٍّ وَمَنْ قَدْ تَزَنْدَقَا
حَرَامٌ وَزِدْ خُنْثَى وَأُنْثَى وَأَغْلَفَا خَصِيًّا صَبِيًّا عَاقِلاً وَفُوَيْسِقَا
وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَتَنَازَعُوا[2] بِنَشْوَانَ أَوْ مَنْ كُفْرُهُ مَا[3] تَحَقَّقَا
وَفِي كَافِرٍ ذَكَّى بِإِذْنٍ لِمُسْلِمٍ وَفِي عَرَبِيٍّ بِالنَّصَارَى تَعَلَّقَا»

86. فائدة: [في المشهور و مراعاة الخلاف في المذهب]

668 **إِمَامُنَا خَالَفَ جُمْهُورَ الْكِبَارْ فِي أَكْلِ كَلْبٍ مِنْ مَصِيدٍ وَاغْتِفَارْ**
صَلاَتِنَا بِجِلْدِ مَذْبُوحِ السِّبَاعْ وَفِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُبَاعْ

قال في أوَّل التوضيح ما نصه: «**فائدة:** كثيرا ما يذكر أهل المذهب: الحكم كذا مراعاة للخلاف، ويقولون: هل يراعي كل خلاف، أوالمشهور؟ وهل المشهور ما قوى دليله أو كثر قائله؟ خلاف. وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة أنه مذهب المدونة.

ابن عبد السلام: "والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام رحمه الله إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوى فليس بمراعاة خلاف، وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، فقد أجاز:

1- الصلاة على جلود السباع.

---

(1)- البيان: 3/ 289 .

(2)- في ك: تنازع.

(3)- في ح: قد.

2- وأكل الصيد وإن أكل الكلب منه.[1]

3- وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، مع مخالفته للجمهور فيها، فدل على أن المراعى عنده إنما هو الدليل."»[2]

ونقله في شرح المنهج باللفظ. ولا يخفى أن الغرض منه آخره.[3]

وانظر قول الناظم: «وفي الطعام» والذي في النقل كما رأيت غير الطعام.

87. فائدة: في ذكر الأشياء المستثقل أكلها

670 مَـرَارَةٌ وَغُـدَّةٌ طِـحَـالُ مَثَـانَـةٌ فِي أَكْلِهَـا اسْـتِثْقَـالُ
وَأُذْنَـا الْقَلْـبِ الْعَسِـيبُ الأُنْثَيَـانْ ثُمَّ الْعُرُوقُ وَالْحَشَـا وَالْكِلْيَتَـانِ

قال التتائي في شرحيه: «**فائدة:** روى ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تحريمها:

1- الطحال[4].
2- والعروق.
3- والغدة.
5- والعسيب.
6- والأنثيان.
7- والكليتان
8- والحشا.

(1)- «الأكل عند مالك ومحمد لا يبطل التعليم: فلا يحرم ما أكل منه الكلب. وعند النعمان: يبطله، ولهما مثله، وهو الصحيح.» وهي قاعدة مستقلة عند المقري: القواعد (ق445): 201 . وانظر المسألة في: (مواهب الجليل/ التاج والإكليل:216/3) .

(2)- التوضيح (مخ خاص): 3 .

(3)- شرح المنهج (ق: 45): 255. ونقل قبله شارح المنهج كلام المقري، قال: «من أصول المالكية مراعاة الخلاف.»: القواعد (ق: 12): 236/1 ـ 237 . والروض المبهج: (451-456)

(4)- **الطحال** : بكسر الطاء، عضو من أعضاء البدن الداخلية وظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته، وهو مما يجوز أكله من الدم. (معجم لغة الفقهاء: 216)

4- والمرارة.

9- والمثانة.[1]

10- وأذنا القلب.

ونظمتها فقلت:

طِحالٌ عُرُوقٌ غـدةٌ وَمَرَارَةٌ عَسِيبٌ حشَا وَالأُنْثَيَانِ مَعَ الكِلاَ

كَذا أُذُنٌ لِلْقلبِ ثمَّ مَثَانَةٌ رَوَى ابن حبيب ثِقْلَ ذَلِكَ فانْقُلاَ»[2]

ومثل ما تقدم عن التتائي نثرا، منقول في شرح المنهج بلفظه عن ابن عرفة.[3]

وذكر البرزلي جميع ما تقدم وزيادة فانظره.[4]

88. النظائر: التي يلغى فيها اليوم وهي ثمانية

672 اليَوْمُ يُلْغَى فِي الْيَمِينِ وَالعِدَدْ وَأَجَلٍ وَفِي الْكِرَاءِ[5] وَالْعُهَدْ

وَفِي الْعَقِيقَةِ وَفِي الْخِيَارِ وَفِي الإِقَامَةِ لَدَى الأَسْفَارِ

قال ابن ناجي رحمه الله عند قول المدونة: «وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام.» إلى آخره[6]؛ ما نصه: «**الأيام التي تلغى عند ابن القاسم سبعة:**

1- أحدها هذا.

---

(1)- **المَثَانة** : كيس في أسفل البطن يجتمع فيه البول في الإنسان والحيوان.(معجم لغة الفقهاء: 302)

(2)- فتح الجليل (مخ خع: ق 812.) (الذبائح والصيد): 61.

(3)- شرح المنهج (ق: 9):132

(4)- فتاوى البرزلي: 630/1.

(5)- في ز: كراء.

(6)- المدونة: 113/1.

2- والمعتدة.[1]

3- والحالف لا يكلم فلانا عشرة أيام.

4- والبيع/[2] إذا وقع لأجل.

5- والخيار.

6- والعقيقية.

7- والكراء»

قلت؛ أي: قال ابن ناجي؛: «وبقي عليه:

8- العهدة الصغرى.

9- والكبرى.

وكان شيخنا رحمه الله[3] يزيد:

10- تلومات القاضي.

وذكرته في درس شيخنا أبي مهدي رحمه الله[4] فلم يرتضه، واختار أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي وهو الصواب.» وممن نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي في نظم مشكلات الرسالة حيث قال:

---

(1)- قال ابن رشد في بيان قول ابن القاسم بخصوص المعتدة: « يجب عليها أن تبتدئ العدة من الساعة التي طلق فيها زوجها أو توفي عنها، ولا يصح لها بإجماع أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدئ بالعدة من عند غروب الشمس. فمعنى قوله: "أرى أن تلغي بقية ذلك اليوم." معناه: تلغيه في حسابها؛ لا أنها تكون فيه غير معتدة.» البيان: 357/5.

(2)- [ص /70]

(3)- يقصد شيخه البرزلي. أنظر: (التوشيح:266)

(4)- يقصد شيخه أبا مهدي عيسى بن أحمد بن محمدالغبريني التونسي(ت813 أو815): قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيب مسجدها الأعظم. قال تلميذه ابن ناجي: «هو ممن يظن به حفظ

«وَالْيَوْمُ يُلْغَى فِي الْيَمِينِ وَالْكِرَا   وِفِي الإِقَــامَــةِ عَلَى مَـا اشْــتَهَرَا
وَفِي خِيَارِ الْبَيْعِ ثُمَّ العِدَّةِ   وَأَجَــلِ عَـقِــيــقَــةٍ وَعُــهْـدَةِ»[1]

وقد تكلم شارح النظم المذكور على كل مسألة. وفسر الأجل بغيرما يفهم من كلام ابن ناجي. فقال: «إن المراد به اليوم الذي يبتدئ [فيه القاضي][2] ضرب الأجل لمن يؤجل له.»[3] واستدل له بكلام ابن فرحون[4] في التبصرة[5]. وهو راجع و الله أعلم إلى تلومات القاضي التي اختلف فيها شيوخ ابن ناجي.ونظم هذه النظائر

المذهب بلا مطالعة.» أخذ عن ابن عرفة، أخذ عنه ابن ناجي وأكثر النقل عنه، ونقل عنه عصريه البرزلي. (الشجرة:243)

[1]- (تحرير المقالة: 237)

[2]- في م: القاضي فيه.

[3]- (تحرير المقالة: 240)

[4]- (ابن فرحون): القاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني (ت799): ولد بالمدينة المنورة وبها نشأ وولى قضاءها، سمع من الوادي آشي والجمال المطري، وابن عرفة وابن مرزوق الجد، صنف: "الديباج المذهب في معرفة أعيا علماء المذهب"، و"تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" في ثمانية أسفار؛ وهو شرح على ابن الحاجب الفرعي، و"كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب" بين فيه اصطلاح ابن الحاجب في فرعه المتقدم وغيرها. (التوشيح: 45. 46)، (الشجرة: 222)

أما كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" فصنفه في فقه وأدب القضاء. قال ابن قاضي شهبة: «ذكر فيه كثيرا من فوائد السبكي وسراج الدين البلقيني، وفيه فوائد وغرائب.» وقال البدر القرافي: «لم يلتزم فيه النص على مشهور المذهب.» (التوشيح: 45 ـ 46) .

[5]- (تبصرة الحكام: 154/1)

أيضا التتائي كما في شرحيه.[1] ونقل نظمها في التوضيح عن بعضهم. وممن ذكرها نثرا ونظما الونشريسي آخر الباب السابع من كتابه الفائق[2].

89. قاعدة: أختلـف في الكفـارة هل تتعلـق بالحـنث أو باليمـين؟[3]

674 **بِـالْحِنْـثِ أَوْ بِقَسَـمٍ تَـعَلُّقُ ... كَـفَّـارَةٍ عَـلَـيْـهِ مَـنْ يُـحَـقِّـقُ[4]**
أَلْـحَـلْـفِ بِـالـظِّـهَـارِ ثُـمَّ ظَـاهَـرَا ... بَـعْـدُ بِمُـطْـلَـقٍ[5] فَـإِنْ كَـانَ جَـرَى
حِـنْـثٌ لَـهُ فِي الحَلْفِ بِـالظِّـهَـارِ ... قَـبْـلُ فَـتَـكْـفِـيـرٌ فَـقَـطُّ جَـارِ

---

[1]- فتح الجليل: (مخ خم: 11223) لوحة: 97.

[2]- المنهج الفائق: 378. والنظم ليس للونشريسي وهو الذي في التوضيح ونقله الحطاب في الموضع السابق. وهو:

تلفق أيام بخلف فبعضها ... لبعض على مر الليالي ترقع
كحلف وسفر واعتداد وعهدة ... خيار كراء والعقيقة تسبع.

[3]- شرح القاعدة: الأصل تعلق الكفارة باليمين. لقوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (سورة المائدة: 89)، لذلك فمن حلف ثم كفر قبل الحنث، فقد أجزأته كفارته. إلا إذا انعقدت اليمين على يمين مؤجل، فلا تجزئه الكفارة إن وجبت إلا بعد حلول أجلها: كمن حلف أن يقوم بشيء في سنة كذا، فلا يكفر إلا بحول الأجل وهو نص المدونة. قال ابن رشد: والكفارة التي تجزئ قبل الحنث: هي كفارة اليمين بالله. وأما المشي والطلاق والظهار فلا تجزئه إلا بعد الحنث. (البيان: 186/5) وما ذكر ابن رشد من مسائل هي التي أورد المؤلف تحت هذه القاعدة.

وتقدم في قاعدة تقدم الحكم على الشرط بيان أن الكفارة سبب، والحنث شرط، ويجوز تقدم الحكم على شرطه.

وبعض فروع هذه القاعدة سبب الخلاف فيه: اختلافهم في الحنث هل هو شرط أم سبب.. والعمدة في المذهب أن الكفارة سبب، والحنث شرط. (شرح المنهج: 212) . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 216/2)، (تطبيقات قواعد الفقه: 145)

[4]- في ن: تحقق.

[5]- في ن: بإطلاق.

لِأَنَّــهُ وَصَـــفَــهَــا بِـمَــا بِــهِ　　مَـوْصُـــوفَــةٌ أَوْلاَ فَـخُـلْـفٌ[1] نَـبِّــهِ

قال الونشــريســي في الايضــاح: «الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث؟ وعليه: من حلف بظهار ثم ظاهر ظهارا مطلقا: فان كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار فكفارة واحدة، لأنه وصـــفها بما هي به موصـــوفة. وإن لم يحنث فقولان على الأصـــل والقاعدة.»[2] ونقله في شرح المنهج بلفظه.[3]

ومثله عن المقري.[4] ثم قال: «وخرج أيضـــا عليها؛ يعني القاعدة: من حلف بالمشــي إلى مكة فحنث: هل يمشــي من حيث حلف؟[5] أومن حيث حنث؟ من حلف قبل بلوغه: وحنث بعده، هل يلزمه شيء أم لا؟[6]»[7]

90. قاعدة: اختلف في الكفارة هل تفتقر إلى نية أم لا ؟ [8]

678 كَفَّــارَةُ الإِنْسَـــــانِ هَــلْ تَفْتَقِرُ　　لِنِيَّــةٍ أَمْ لاَ[9] عَلَيْــهِ اعْتَبَرُوا

إِجْـزَاءَ عِـتْـقِ الـغَـيْـرِ عَـنْــهُ وَذُكِـرْ　　هُنَــا كَلاَمٌ فَــاحْفَظَنْــهُ وَاخْـتَـبِرْ

---

[1]- في م: يخلف.

[2]- الإيضاح (ق:37): 227.

[3]- شرح المنهج (ق:33): 211.

[4]- القواعد (ق: 773): 312.

[5]- قاله ابن عبد البر. وقال: «فإن مشى من حيث حنث أهدى.» (الكافي: 456/1) .

[6]- على وجوبها باليمين: لاشيء عليه، لأنه وقت وجوبها غير مكلف (غير بالغ) . وعلى وجوبها بالحنث: فتجب لبلوغه.

[7]- شرح المنهج (ق: 33): 211.

[8]- قال القرافي: الكفارة عبادة فيشترط فيها النية وهو المشهور عندنا، وقيل لاتجب. الفروق(ف:): 189/3 . (تطبيقات قواعد الفقه : 210) .

[9]- اقط من ك.

نقل شارح المنهج عن الونشريسي[1] والمقري[2] كليهما فيما ينبني على الخلاف: هل تفتقر الكفارة إلى نية أم لا ؟ ما نصه: «وعليه:

1- إجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين ان يكون بإذنه أو لا. فعلى توهم استقرار الملك أولا، ثم العتق بعده، أو عدم استقراره لأنه لم يملكه إلا إلى حرية، كالقولين في من اشترى بشرط العتق جاهلا.

2- وفيمن قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، بخلاف العالم أم المطلق؛ لقصدهما إلى الحرية لا عن ظهار.» [3]

نقله الشارح المذكور ثم قال: «هذا نص إيضاح المسالك[4]، وهو من كلام الإمام[5] أبي عبد الله المقري[6]» وذكر كلامه مثل نص الإيضاح بحروفه.[7]

وقول الناظم: «وذكر هنا» إلخ. أشار به والله أعلم إلى كلام طويل في شرح المنهج بعدما تقدم. منه قوله: «وفي المدونة: "ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره أو شئ من الكفارات فبلغه ورضي بها أجزأه. كمن أعتق/8 عن ميت، أو ودى عنه كفارة لزمته." وقال غيره: "لا تجزئه."

---

(1)- الإيضاح (ق: 57): 265.

(2)- القواعد(ق:779): (313 . 314) .

(3)- شرح المنهج(ق: 34): 211 - 212.

(4)- الإيضاح (ق: 57): 265.

(5)- ساقط من الجميع إلا: م وك.

(6)- القواعد(ق:779): (313 . 314) .

(7)- شرح المنهج (ق:34): 212.

(8)- [ص/71]

ابن القاسم: "إن أمره أجزأه وإلا فلا." »[1]

عبد الحق: "شرط الإجزاء في الظهار وطء الرجل أو عوده، وإليه ذهب أكثر الشيوخ. وسبق وجه تفريق ابن القاسم بين إذنه [وغيره كالخلاف فيمن اشترى رقبة بشرط عتقها."

المدونة: "لا يجزئ عن ظهار] [2] أو غيره. »[3]

ابن كنانة[4]: "إن جهل لم يؤمر بالإعادة."

ابن القاسم: إن علم أنه لا ينبغي لم تُجزِ، وإن كان لا وضيعة في ثمنها، وإن جهل ولا وضيعة أجزأت."» انتهى. قف على تمامه.[5]

---

(1)- المدونة: 315/2.

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من ك وح.

(3)- المدونة: 312/2.

(4)- **ابن كنانة** : أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه (ت185 أو 186): من فقهاء المدينة الذين صحبوا الإمام مالك، غلب عليه الرأي، ولم يكن في تلاميذ مالك أضبط ولا أدرس منه، وكان مجلسه عن يمين مالك لايفارقه. وهو من جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي حاجا بمكة. (المدارك: 21/3) .

(5)- شرح المنهج (ق: 34): 213- 214.

91. قاعدة: أختلف في الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين من أصله؟[1]

680 هَلْ عُدَّ الإِسْتِثْنَاءُ حَلاًّ لِلْيَمِينْ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ رَفْعُ تَكْفِيرٍ يَبِينْ[2]
خُلْفٌ فَلابْن قَاسِم رَفْعٌ وَجَا حَلٌّ لِعَبْدِ مالك وَنَهَجَا
عَلَيْهِ مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَطَأَ[3] مُسْتَثْنِياً أَهْوَ مُوَلٍّ فَرَأَى
العُتَقِي نَعَمْ لَهُ الوَطْءُ عَلَى هَذَا وَلاَ كَفَّارَةٌ وَالْغَيْرُ لاَ
وَحَالِفٌ مُسْتَثْنِيًا فَحَلَفَا أَنَّهُ مَا حَلَفَ مِثْلُهُ اعْرِفَا
وَدَعْ كَلاَمَ الفاكهاني وَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَعَلَى ذَا فَابْنِ[4]

قال الونشريسي في إيضاح المسالك: «الاستثناء هل هو رفع للكفارة أوحل لليمين من أصله؟ اختلفوا فيه: ابن القاسم: "رفع."، وعبد الملك: "حل."

وعليه: من حلف لا وطئ امرأته واستثنى: فقال ابن القاسم: في المدونة: "مول، وله أن يطأ ولا كفارة عليه."[5] وقال غيره[6]: "ليس بمول."»

---

(1)– شرح القاعدة: **اختلف قول ابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون في الاستثناء في اليمين.:**
ابن القاسم : تنعقد اليمين مع الاستثناء، وتسقط الكفارة لارتفاع الحنث الموجب لها بالاستثناء.
عبد الملك: الاستثناء يلغي اليمين أصلا، واستحسنه الشرمساحي، وعده كثير من الشيوخ من محاسنه . (تطبيقات قواعد الفقه: 147)

(2)– في ز: يمين.

(3)– في ن: يطا.

(4)– في ن: فابني.

(5)– المدونة(ص): 321/2 و 3/ 85 . 86.

(6)– أي: عبد الملك بن الماجشون.

قال الشرمساحي في شرح التهذيب: "قول ابن القاسم بناء على أن الاستثناء رافع للكفارة. وقول الغير [1] بناء على أنه حل لليمين، والآخر أحسن. أما في قول ابن القاسم: فلأن كونه موليا فرع عن انعقاد اليمين، والاستثناء رفع للكفارة.

وأما في قول الغير: فلأن كونه ليس بمول: هو فرع عن انحلال اليمين بالاستثناء."

قال بعض الشيوخ: "وكان الشيوخ يعدون هذا الإجراء من محاسن الشرمساحي.[2]" وقال بعضهم: "تظهر فائدته أيضا فيما إذا حلف واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف: فعلى أنه حل: لا يحنث، وعلى أنه رفع للكفارة يحنث." وقبل هذا البناء حذاق الشيوخ.

تنبيه: قول الفاكهاني: "ولم يظهر لي الآن أين تظهر ثمرة الخلاف." وابن عبد السلام: "لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة إلا بتكلف." ليس بظاهر لظهور فائدته دون تكلف.»[3] ومثله في شرح المنهج[4].

وقال التتائي في كبيره ما نصه: «اختلف في الاستثناء هل يرفع الكفارة فقط وليس حلا لليمين، وهو قول ابن القاسم، أوحل لها من أصلها وهو قول ابن الماجشون والقاضي وفقهاء الأمصار. الفاكهاني: "لم تظهر إلى الآن لهذا الخلاف ثمرة."

وقال ابن عبد السلام: "لا تكاد تظهر له فائدة إلا بتكلف." وأجيب بظهورها بغير تكلف فيمن:

(1)- أي: عبد الملك بن الماجشون.

(2)- في ص و م: الشرمشاحي.

(3)- الإيضاح (ق: 38):228،229.

(4)- شرح المنهج (ق: 59): 292.

1- حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف: فعلى أنه رافع للكفارة يحنث، وعلى أنه حل لا يحنث.

2- وفيمن حلف أن لا يحلف فحلف واستثنى: حنث في يمينه الأولى على الأول لا الثاني./[1]

3- ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى لم توجب يمينه الأولى شيئا عليهما.»

92. فائدة: في ذكر الفروع الخمسة التي يحنث بها الحالف

686 مَرَقُ لَحْمٍ وَعَصِيرُ كَرْمِ ... وَخُبْزُ قَمْحٍ ثُمَّ شَحْمُ لَحْمِ
ثُمَّ نَبِيذُ التَّمْرِ[2] وَالزَّبِيبِ ... بِذِي الْفُرُوعِ الْحِنْثُ لِلْمُصِيبِ

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: «ولو قال قمحا» إلى آخره[3] ما نصه:

«ولم ير ابن القاسم الحنث في المتولد إلا في خمسة أشياء:

1- **الشحم من اللحم.**
2- **والنبيذ من الزبيب.**
3- **والعصير من العنب.**
4- **والمرق من اللحم.**
5- **والخبز من القمح.**

قال: "وما سوى ذلك لا يحنث به إلا أن يقول منه، أو تكون له نية أو سبب، وسواء عرف أو نكر وأتى بلفظ الإشارة، فقال: هذا اللحم." قال في الذخيرة: "وقد جمعها الشاعر فقال :

(1)- [ص/ 73]

(2)- في ز: الثمر.

(3)- جامع الأمهات (النذور): 237 .

إمْــرَاقُ لَــحْــمٍ وَخُــبْــزُ قَــمْــحٍ		نَــبِــيــذُ تَــمْــرٍ مَــعَ الــزَّبِــيــبِ
وَشَــــحْــمُ لَــحْــمٍ وَعَصِــــرُ كَــرَمٍ		يَكُونُ حِنْثًا عَلَى الْمُصِــــيبِ.»[1]»

وقد نص على الحنث بالفروع الخمسة الشيخ خليل في المختصر[2]. وأنشد التتائي البيتين في شرحيه.[3]

93. قاعدة: اختلف إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟[4]

688 **القَصْــــدُ وَاللَّفْظُ إِذَا تَعَــارَضَـــا		أَيُّهُمَــا يُقَــدَّمُ الْخُلْفُ اقْتَضَـــى**
**كَــنَــاذِرٍ صِـــــيَــامِ يَــوْمَ يَــقْــدَمُ		زَيْــدٌ فَجَــاءَ فِــي الــنَّــهَــارِ يَــلْــزَمُ**
**قَضَــــاؤُهُ إِذْ صَــــوْمُ يَوْمٍ شُــــكْرَا		مَــقْصُــــودُهُ وَقِــيــلَ لاَ وَيُــدْرَى**
**هَــذَا لَــدَى الأَيْمَــانِ وَالظِّهَــارِ فِي		نَــاوٍ بِــهِ الطَّلاَقَ خُلْفٌ فَــاعْرِفِ**
**أَمَّــا إِذَا بِــحَــلْــفِــهِ لَــمْ يَــقْصِــــدْ		شَــــيْئًــا فَــأَجْرِهِ عَلَــى الْمُجَرَّدْ**
**ثُــمَّ الْــخِــلاَفُ فِــي لُــزُومِ قَسَــــمِ		مُــجَــرَّدٍ قَــدْ ذَكَــرُوهُ فَــاعْــلَــمِ**

---

[1]- الذخيرة: 46/4. وقال ابن غازي رحمه الله في "تكميل التقييد" بعد أن ذكر بيتي الذخيرة: «ولك أن تعززهما بثالث وهو: «إن نكر اللفظ في يمين للعتقي الرضى المنيب» أنظر: (مخ خع: د 3217): 667 .

[2]- المختصر: (باب اليمين):97.

[3]- فتح الجليل (مخ خع:ق812): 83.

[4]- شرح: الأصل اعتبار دلالة العرف في اطلاق اللفظ لا اللغة، لأن العرف القولي ناسخ للغة، وهذا لاخلاف فيه. ولكن الخلاف في اللفظ الذي لم يغلب حتى ينسخ المعنى اللغوي إلى العرفي: فابن القاسم يقدم المدلول اللغوي، وأشهب يعتبر المدلول العرفي . فاختلافهما ليس في أصل المسألة بل في تحقيق المناط. وإن تعارضت النية مع صريح اللفظ قدم أشهب النية والقصد، وابن القاسم: ظاهر اللفظ على القصد. (الفروق:1/ 174 -175)، (مواهب الجليل: 3/ 287 و294)، (شرح المنهج: 579)، (تطبيقات قواعد الفقه: 173)

قال في إيضاح المسالك: «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟ اختلفوا فيه. وعليه:

1- من نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهارا: فقيل: يقضي، لأن المقصود صيام يوم شكرا.[1] وقيل: لا.[2]

2- وبأيهما الأيمان[3] والظهار: كمن ظاهر قاصدا للطلاق ففي اللازم منهما قولان.[4]

3- أما إن لم يقصد شيئا فعلى الخلاف في لزوم اليمين المجرد[5]. »[6] ومثله بحروفه في شرح المنهج نقلا عن القاضي أبي عبد الله المقري[7].

---

(1)- فلما تعذر صيامه، وجب عليه قضاؤه.

(2)- وهو المشهور: لأن دلالة اللفظ هي صيام يوم قدوم فلان، وقد تعذر صيامه. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل:452/2)

(3)- المشهور انصرافه لظاهر اللفظ وهو: للظهار . لا لمقصود صاحبه: الذي هوالطلاق. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل:116/4 ـ 117)، (الفروق: 36/1) .

(4)- منها ما يقدم فيه القصد ومنها مايقدم فيها اللفظ: تقديم القصد: من حلف بأن لايجلس على بساط: لايحنث بجلوسه على الأرض، وإن كانت بساطا. أما تقديم اللفظ: من حلف لاأكل لحما، فأكل سمكا: يحنث على قول ابن القاسم باعتبار اللفظ، ولايحنث عند أشهب وابن حبيب تقديما للقصد. (الشرح الكبير: 140/2)، (مواهب الجليل/التاج والإكليل: 294/3)، (الفروق: 175/1) .

(5)- في ك و ح زيادة: أي عن النية. ومقصودهم: لزومه باللفظ المجرد عن النية. (القواعد: 273/2)

(6)- الإيضاح (ق: 47): 241، 242.

(7)- شرح المنهج(ق: 158): 579 ، القواعد (ق: 321): (572/2-573) ، (ص: 170)

94. قاعدة: اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟ فيه خلاف [1]

694 مُحْتَمَلُ اللَّفْظِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالقَصْدِ هَلْ عَلَى أَقَلِّهِ زُكِنْ
حَمْلٌ لَهُ أَوْ أَكْثَرٍ كَمَنْ[2] نَذَرْ أَلشَّهْرَ أَوْ نِصْفًا وَنَحْوًا يُعْتَبَرْ
وَحَالِفٌ لَيَتَزَوَّجَنَّ هَلْ يَبَرُّ بِالْعَقْدِ أَوْ إِلاَّ إِنْ دَخَلْ
مَنْ لَفْظُهُ [التَّوْكِيلُ وَالتَّمْلِيكُ][3] قَدْ يُعْطِي كَذَا ثَمْرَتُهُ العَزْلُ وَرَدْ
فِي ذَاكَ لاَ بِذَا وَكَالْحَرَامِ فَي بَائِنَةٍ أَوْ فِي ثَلاَثٍ فَاعْرِفِ

قال في شرح المنهج بعد أن ذكر لفظ القاعدة المتقدم؛ ما نصه: «وعليه:

1- من نذر صوم شهر ولم يعين شهرا من تسعة وعشرين ولا من ثلاثين. وفي المدونة: "إن صام شهرا بالهلال أجزأه ناقصا، وأما بغيره فيكمل."»[4]

2- وكالحرام ولم ينو الثلاث، ولا البتة هل يحمل على بائنة أو على الثلاث.[5]

---

(1)- شرح: الأصل ترتب آثار الحكم على لفظ المكلف، ولكن إذا احتمل اللفظ أقل التكاليف وأكثرها، أو أخفها وأشدها:

1) هل يحمل على أقلها / أخفها: وهو الثابت المتحقق لأن الأصل براءة الذمة؟

2) أو يحمل على الأكثر/الأشد: وهو غير محقق، ولكن لاتتحقق براءة ذمة المكلف بيقين إلا به.؟ مثل: من قال لزوجته أنت علي حرام: هل يحمل على الواحدة وهي الأقل، أو على الثلاث وهي الأكثر ؟ لأن الحرام: دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة، فأمكن حمله على أدناها وعلى أعلاها. (الفروق (ف: 21): 1/ 134 - 140)، (تطبيقات قواعد الفقه: 177)

(2)- في ن: فمن.

(3)- في ن: التمليك والتوكيل.

(4)- المدونة: 189/1.

(5)- قال ابن عرفة: المشهور حمله على الثلاث وإن لم ينوه. (التاج والإكليل: 55/4)، (مواهب الجليل: 56/4)، (الفروق: 138/1) .

3- ومن احتمل لفظه التمليك أو التوكيل وفائدته أن له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في/[1] التمليك لأن لها فيه حقا.[2]

4- وكمن حلف ليتزوجن هل يبر بالعقد أولا يبر إلا بالدخول وهو المشهور.

قال أبو عبد الله المقري: «**قاعدة**:اختلف المالكية في المحتمل هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟ كما:

1. إذا احتمل لفظه التمليك والتوكيل، وفائدته: أن له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في التمليك. لأن لها فيه حقا كما لو كان للوكيل.

2. وكالحرام هل يحمل على بائنة أو على الثلاث؟ وقال عبد العزيز: "رجعية." يعني لأنها تفيد التحريم.»[3] [4] ومثله في الإيضاح[5].

---

(1)- [ص /73]

(2)- (الشرح الكبير: 410/2) .

(3)- القواعد: (ق:732): 297

(4)- شرح المنهج (ق: 52): 271.

(5)- الإيضاح (ق: 48): 243، 244.

95. فائدة: فروض الكفاية [1]

699 فَرْضُ كِفَايَةٍ مُهِمٌّ يُقْصَدُ		حُصُولُهُ لاَ [بِاعْتِمَادٍ يُسْنَدُ] [2]
لِفَاعِلٍ بِالذَّاتِ كَالْجِهَادِ		وَكَالرِّبَاطِ حَذَرَ الأَعَادِي
وَكَالإِمَامَتَيْنِ وَالقَضَاءِ		وَكَالشَّهَادَةِ وَكَالإِفْتَاءِ
وَمِثْلُ ذَا فِدَاءُ مَنْ قَدْ أُسِرَا		ثَمَّةَ تَوْثِيقٌ وَتَمْرِيضٌ يُرَى
رَدُّ السَّلاَمِ حِرَفٌ مُهِمَّهْ		وزَوْرُ بَيْتٍ فَازَ مَنْ قَدْ أَمَّهْ
ثُمَّ الْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ		أَصْلٌ وَتَفْسِيرٌ وَفِقْهُ فَرْعِ [3]
حَضَانَةٌ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ		وَضِدُّهُ بِشَرْطِهِ الْمَوْصُوفِ
وَنَحْوُ هَذَا الدَّفْعُ لِلْمَضَرَّهْ		كَسَدِّ خَلَّةٍ وَسَتْرِ عَوْرَهْ
لِمُسْلِمٍ تَجْهِيزُ ميِّتٍ وَفِي		تَشْمِيتُ عَاطِسٍ خِلاَفٌ فَاقْتَفِي

ذكر الإمام أبو المودة خليل في أول باب الجهاد من مختصره[4] جملة من فروض الكفاية التي ذكر الناظم، ولم أر من استوعب ما عند الناظم منها إلا يسيرا سوى ناظم

---

(1)- شرح القاعدة: **هذه الفائدة أصلها قاعدة فروض الكفاية. قال المقري: «كل واجب أو مندوب لاتتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح: كصلاة الجنازة ؛ لأن المطلوب بها صورة الشفاعة وقد حصلت.»أي: أَنَّ فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، أما فرض الكفاية فتتحقق مصلحته بفعله مرة واحدة، ولاتتكرر مصلحته بتكرره كما أنه يسقط بظن فعله لابوقوعه تحقيقا. ومثال ذلك الصلاة على الميت: فصلاة الطائفة الأولى عليه تكفي، بل صلاة الواحد كافية؛ لأن المطلوب بها صورة الشفاعة للميت بمغفرة ذنوبه، وهي أمر خفي لايتعين حكم بتيقنها، بل بالظن بحصولها، وذلك تحقق بصلاة البعض.** (القواعد: 384/2)، (الفروق: 117/1)، (شرح المنهج: 719) .

(2)- في ن: بامرء يسند.

(3)- في ص : فروع. والمتبث اتفقت فيه سائر النسخ.

(4)- المختصر: 101

المنهج.[1] ولننقل شيئا من كلام شارحه على ترتيبه الموافق لترتيب مشروحه. قال بعد أن ذكر أن الناظم قد حصر فروض الكفاية بالعد:

«الأول: زيارة الكعبة كل سنة.

الثاني: الجهاد في كل سنة مرة.

الثالث: القيام بالعلوم الشرعية فريضة عامة يحملها من قام بها، إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه. القرافي: "ويتعين لفرض الكفاية من: جاد حفظه، وراق فهمه، وحسنت سيرته، وطابت سريرته."[2]

الرابع: تحمل الشهادة.

الخامس: القضاء لفصل الخصومات.

السادس: الإمامة الكبرى، وأما إمامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة،والمشهور أنها سنة مؤكدة.

السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثامن: رد السلام.

التاسع: الفتوى فرض على المتأهلين لها إذا كان السؤال عن الأمر المهم المحتاج إلى بيانه،

العاشر: الحرف المهمة كالحراثة والنجارة[3].

الحادي عشر: دفع الضرر عمن لا يستحقه شرعا كدفع الصائل عن المصول عليه والتخليص من الغرق.

---

[1]- شرح المنهج (ق:180): 719.

[2]- الفروق (ف:23): 146/1 .

[3]- في م: التجارة. تصحيف.

الثاني عشر: القيام بمؤونة الميت كالغسل والموارث.

الثالث عشر: الرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها.

الرابع عشر: فداء أسارى المسلمين.

الخامس عشر: كتب الوثائق لشدة الحاجة إليه. وفي بعض النسخ _ يريد: نسخ مشروحه: المنهج ؛ زيادة:

16- حضانة اللقيط.

وزاد بعضهم في فروض الكفاية:

17- عيادة المرضى، وتمريضهم.

18- وحضور محتضرهم.

19- ونصيحة المسلم، وقد تدخل هذه في دفع الضرر. /[1]

20- وإطعام الجياع.

21- وستر العرات، وهذان داخلان فيه بلا شك.

وزاد أيضا:

22- حفظ القرآن سوى الفاتحة.

23- وضيافة الوارد. وزيد:

24- الآذان أيضا.» انتهى مختصرا. (2)

وما ذكر من الزيادات مذكورة كلها في الباب الأول من فائق الونشريسي. ونصه: «**تنبيه**: حيث قلنا بوجوب الكتب على الكاتب فمذهب مالك والشافعي

---

(1)- [ص /74]

(2)- شرح المنهج (ق:180): 719 . والقواعد (ق: 134): 383/2 _ 384 . والفروق: 117/1.

رضي الله عنهما أنه على الكفاية كالجهاد، والصلاة على الجنازة، ودفنها، وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخلافة، والأذان، والقضاء، وأداء الشهادة إن كانوا جماعة أضعاف النصاب، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والحرف المهمة، وعيادة المرضى، وتمريضهم، وحضور محتضرهم، ورد السلام، وتشميت العاطس، وفك الأسارى وإطعام الجياع، وستر العراة، وحضانة اللقيط، وضيافة الوارد، ونصيحة المسلم.»[1]

96. قاعدة: اختلف في الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟ [2]

708 هَـلِ الْحَيَـاةُ الْمُسْـتَعَـارَةُ تُرَى ... كَعَـدَمٍ أَمْ[3] لاَ بِـذَا خُلْفٌ جَرَى

عَـلَـيْـهِ مَـنْـفُـوذُ الْـمَـقَـاتِـلِ لَـدَى ... مُعْتَرَكٍ هَـلْ بِـالصَّـلاَةِ اعْتُمِـدَا

أَمْ لاَ وَأَكْـلُ مُـتَـرَدٍّ بَـلَـغَـا ... بِـهِ وَشِـبْـهُ ذَاكَ هَـذَا الْمَبْلَغَـا

وَفِـي امْـرِئٍ أَنْـفَـذَ مَـقْـتَـلَ فَـتًـى ... وَآخَـرٌ أَجْـهَـزَ خُـلْـفٌ قَـدْ أَتَـى

فِـي عَـيْـنِ[4] ذِي عُـقُـوبَـةٍ يَـخْـتَـصُّ ... بِـهَـا وَمَـنْ مِـنْـهُ[5] إذاً يُـقْـتَـصُّ

قال في إيضاح المسالك: «الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا؟ وعليه:

---

(1)– المنهج الفائق: 201، 202.

(2)– **شرح القاعدة: اختلف بقاء مظاهر الحياة: كمن أنفذت مقاتله، أو المتردي من الحيوان: هل حكمه حكم الحي أم حكم الميت: فعلى الأول (انها ليست كالعدم): تجوز ذكاة المتردي، ويعتبر القاتل من أجهز عليه. وعلى الثاني (كونها كالعدم): لاتفيد الذكاة، ويعتبر القاتل من أنفذ المقاتل.** (تطبيقات قواعد الفقه: 164)

(3)– في م: أو.

(4)– في ك: غير.

(5)– فيما عدا ز و ن: (به) .

1- من أنفذت مقاتله في المعترك هل يصلى عليه؟ [1]

2- وأكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ. [2]

3- ومن أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز آخر ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم.[3]

تنبيه: إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه[4]، فأنفذ رجل مقتل علج[5] وأجهز[6] عليه آخر: فسلبه للأول دون الثاني، قاله سحنون، ولا يتخرج كونه للثاني من أحد قولي ابن القاسم، لصيرورته بالإنفاذ أسيرا؛ [و][7]لا سلب في قتل أسير، بل يتخرج عليهما حرمانهما معا والله أعلم.»[8]

---

[1]- المشهور الصلاة عليه، والقول بعدمها ضعيف. (منح الجليل: 1/518-520)، وقال الدردير: لايغسل. (الشرح الكبير:1/426)

[2]- المذهب على عدم جواز أكله، ومذهب الشافعي يذكى ويؤكل. (المدونة: 2/433)، (الشرح الكبير: 2/112)، (شرح الخرشي: 3/23) .

[3]- قال المقري: «من أنفذت مقاتله في المعترك فهو كالميت فيه، ولاقصاص في الإجهاز عليه» القواعد(ق: 239): (2/482)، (ص: 130) .

[4]- **السلَب**: ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح وما يلبسه من درع وثياب وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار ونحو ذلك (معجم لغة الفقهاء:185) .

[5]- **العلج** : الرجل الضخم من كفار العجم . ويطلقه بعض العرب على الكافر مطلقا . وهو المراد هنا (المصباح المنير: 161)

[6]- **الإجهاز**: أجهز إجهازا : أسرع في إزهاق الروح . الإجهاز على الجريح : تتميم قتله استعجالا لموته (معجم لغة الفقهاء: 29)

[7]- (الواو) سقط من جميع النسخ، وزدته من: الإيضاح، وشرح المنهج.

[8]- الإيضاح (ق: 43): 237-238 . شرح المنهج (ق:119): 458-459 . القواعد(ق: 239): (2/482)، (ص: 130) . قال المقري: «وقد يحسن الاحتياط: فيصلى، ولا يذكى، ولايؤكل، ولا يقتص» وزاد في فروعها:

97. قاعدة: الحكم بالإسهام هل علق على القتال أوعلى كون المحكوم له معدا لذلك؟ فيه خلاف[(1)]

713 عَلَى القِتَالِ عُلِّقَ الإِسْهَامُ أَوْ بِكَوْنِ مَحْكُومٍ لَهُ أُعِدَّ لَوْ
عَلَيْهِ قَاتَلَ النِّسَاءُ وَالعَبِيدْ أَيُسْهَمُونَ قِيلَ لَكِنْ ذَا بَعِيدْ

قال في شرح المنهج: «قال القاضي أبو عبد الله المقري: "قاعدة: اختلف المالكية في الحكم بالسهم هل علق على القتال فقط، أو على كون المحكوم له به معدا لذلك؟ وهو الحر البالغ، وعليهما هل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أم لا؟ "»[(2)]

ابن الحاجب: "والذمي كالعبد. ثالثها: يسهم له إن احتيج له، وفي المرأة إن قاتلت قولان."»[(3)]

خليل: "وظاهره أن الأقوال الثلاثة منصوصة في العبد والذمي، والمنصوص في العبد إنما هو عدم الإسهام، والقولان الآخران مخرجان على قول ابن حبيب وسحنون

1- ويؤكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها.

2- تعتبر الصلاة على الجنين وميراثه بالاستهلال وما يدل على قوة الحياة، وما دونه كالعدم.

(1)- شرح القاعدة: هل تستحق الغنيمة بالقتال ؟ أم به مع أهلية المستحق للجهاد بتوفر شروطه: كالذكورة والحرية والبلوغ والقدرة وهذا في حالة كونه فرض كفاية. أما في حالة كونه فرض عين فيسهم لكل من قاتل. وعليها الخلاف في استحقاق من لايجب عليه الجهاد وجاهد: كالمرأة والعبد والصبي والمريض. «وقال القاضي عبد الوهاب: القتال سبب الغنيمة فمن قاتل أو حضر القتال أسهم له قاتل أم لم يقاتل لأنه حضر سبب الغنيمةوهو القتال ولأنه ليس كل الجيش يقاتل، لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب.. ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير.» وهو الأصوب والله أعلم. (التاج والإكليل: 370/3) ، (تطبيقات قواعد الفقه: 180)

(2)- القواعد (ق: 413): 191

(3)- جامع الأمهات (الجزية/شروط مستحق الغنيمة والفيء): 250.

في الذمي. وهكذا حكى المازري[1] وغيره. والمشهور في المرأة عدم الإسهام، ومقابله إن قاتلت قتال الرجل أسهم لها. نقله اللخمي والباجي والمازري وابن راشد القفصي وابن حبيب. وانظر هل يتخرج الثالث الذي تقدم في العبد هنا.»[2]

98. قاعدة: اختلف في الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين؟[3]

715 **بِفَتْحٍ أَوْ بِقِسْـــمَـــةٍ يَمْلِـكُ مَـا غُنِمَ مَنْ بَلَـغَ أَوْ مَنْ أَسْـــلَمَـا**

عَلَيْـهِ فَـابْنِ وَكَـذَا مَنْ عَتَقَـا[4] أَوْ مَنْ بِجَيْشٍ قَبْـلَ قَسْـمٍ لَحِقَـا

قال الإمام المنجور: «الغنيمة هل تملك؛إلى آخر نص القاعدة؛ وعليه: من لحق بالجيش بعد استقرار الهزيمة وقبل القسم: لم يشاركهم على الأول: وهو مذهب مالك والشافعي، دون الثاني: وهو مذهب النعمان[5]، وعليه أيضا: من عتق قبل القسمة.أو

---

[1]– في ك: عن المازري.

[2]– شرح المنهج (ق:43): 241 .

[3]– شرح: **الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة ؟ فمن لحق بالجيش بعد الفتح وقبل القسمة: فعلى أنها تملك بالفتح: لايكون مستحقا . وعلى أنها تملك بالقسمة: فيستحق . وكذلك الخلاف فيمن: أسلم أو بلغ أو حرر بعد الفتح. وفروع هذه القاعدة مرتبطة بسابقتها ومتممة لها.** (تطبيقات قواعد الفقه: 182)

[4]– في ز: أعتقا.

[5]– هذا كلام القرافي : الفرروق (ف: 121): 21/3. وأدرجها في فروع قاعدة: (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعد مالكا) .

أسلم. أو بلغ، وما أشبه ذلك لا يسهم لهم على الأول دون الثاني. وأما من مات بعد الفتح، وقبل قسمة[1] الغنيمة، فإنه يسهم له. ابن عبد السلام: «ولا نعلم فيه خلافا.»»[2]

---

(1)- في ك: قسم.

(2)- (شرح المنهج (ق: 42): 240)، (الإيضاح (ق: 50): 245)، (والقواعد(ق: 418): 192)، (التاج والإكليل: 370/3).

[الكتاب الرابع:]

كتاب النكاح

99. فائدة: فـي حكم النكـاح باعتبـار أحوالـه الخمسـة

717 وَبِـاعْتِبَـارِ نَـاكِحٍ حُكْمُ النِّكَـاحْ ... فَرْضـــاً وَنَـدْباً وَحَرَامـاً وَمُبَـاحْ

فَــهْـوَ لِـخَـوْفِ عَـنَـتٍ وَعَـدَمِ ... قُـدْرَتِـهِ عَلَى التَّسَـــرِّي فَـاعْلَمِ

وَلَمْ يَكْفِـــــهِ صِــيَّـامٌ يَجِـبْ[1] ... وَفِي احْتِيَـاجِ مُسْــتَعِـدٍّ يُنْـدَبُ

وَهْـوَ مُـبَـاحٌ لِـلَّـذِي لاَ يُـولَـدُ ... لَـهُ وَلاَ نَسْــلَ بِـهِ يُـعْـتَـمَـدُ

وَكُـلُّ مَنْ لاَ يَشْــتَهِيـــــهِ وَالَّـذِي ... يَـقْـطَـعُـهُ عَـنِ الـعِـبَـادَةِ انْـبُـذِ

فِـي حَـقِّـهِ كُـرِهَـا وَ[2] لِـلْمُضِـــرِّ ... بِـامْـرَأَةٍ هُـوَ حَـرَامٌ يَـجْـرِي

فِـي شَـــأْنِـهِ كَـعَـادِمِ الإِنْـفَـاقِ ... وَعَـادِمِ الـوَطْءِ عَـلَـى الإِطْـلاَقِ

وَذُو اكْـتِسَـــابٍ لِـحَـرَامٍ[3]وَهُـوَ ... لاَ عَنَتـاً يَخْشَـــى بِهَـذَا[4] يُرْوَى

وَكَـالـرِّجَـالِ الـحُكْمُ فِـي الـنِّسَـــاءِ ... لَيْسَ التَّسَـــرِّي[5] فِيـهِ بِـاسْـــتِوَاءِ

100.[فائدة: الذيـن لا يجوز نكـاحهم وهم خمسة][6]

وَمُـنِـعَ الـنِّـكَـاحُ لِـلْـزَّاحِـفِ فِـي ... صَـــفِّ القِتَـالِ وَمَرِيضٍ فَـاعْرِفِ

ثُـمَّ الَّـذِي يُـحْـبَـسُ أَوْ يُـقَـرَّبُ ... لِلْقَـتْـلِ ثُـمَّ مَنْ لِبَحْرٍ يَرْكَـبُ

---

(1)– يستقيم الشطر باستبداله ب : (لم يكفه صيام ماهو يجب).

(2)– يستقيم الشطر بحذف الواو .

(3)– في ز: بحرام.

(4)– في ص و ز و ن و ك : هكذا . وفي م: كهذه. والمثبت ما في ح.

(5)– **التسري** : اتخاذ الجارية سرية: وهي الأمة التي اتخذها مولاها للفراش وحصنها، وطلب ولدها. (طلبة الطلبة: 139).

(6)– ساقط من الأصل و م و ك وح. وزدته من ز و ن.

قال في التوضيح: «وحكم النكاح من حيث الجملة الندب وقد يجب على من لا ينفك[1] عن الزنى إلا به، ويكره في حق من لا يشتهيه وتنقطع[2] به عبادته.

وفي المقنع لابن بطال[3]: "يكره لمن لا يجد الطول ولا حرفة له ولا صناعة."

ابن بشير: "ويحرم على من لا يخاف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء، أو على النفقة، أو يتكسب من موضع لا يحل."

اللخمي: "ويباح لمن لا ينسل ولا إرب له في النساء." وأشار إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام.»[4]. ونحوه في مختصر المتيطية[5] و ابن رشد[6].

وقال التتائي في كبيره بعد أن قرر قول المتن: «وهل يمنع مرض أحدهما المخوف»[7] إلخ، ما نصه: «ويلحق بالمريض في منع النكاح:

---

(1)- في م: ينكف.

(2)- في ك وح: تقطع.

(3)- (ابن بطال): أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي المعروف بالمُلْتمس (ت402): الفقيه المحقق والأديب الزاهد.أخذ عنه ابن عبد البر. اشتهر بكتابه "المقنع في أصول الأحكام، «عليه مدار المفتين والحكام، وليس لمالكي مثله في معناه.» (ترتيب المدارك:7/29-30) و(الشجرة:102)

(4)- التوضيح (كتاب النكاح – القسم الأول). تقديم وتحقيق محمد بن أفراعي. (97، 96)

(5)- (مختصر النهاية والتمام: 104) . (مخ خاص) . ولقد اختصر المتيطية كما تقدم في كتاب الصلاة رجلان من المذهب: ابن عبد الرفيع واسم مختصره: "معين الحكام" وهو مطبوع. والثاني: ابن هارون الكناني. وهومراد المؤلف هنا. وكتابه هو المشهورب"مختصر النهاية والتمام".

(ابن هارون): أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (680 - 750): إمام في الفقه والأصول، قال ابن عرفة أنه بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد، والبلوي. له ومختصر النهاية والتمام. (شجرة النور: 211)

(6)- (المقدمات: 1/454)، (النظائر: 87) .

(7)- المختصر:117

1- الزاحف في الصف.

2- وراكب البحر.

3- والمقرب للقتل.

4- والمحبوس له؛ قاله اللخمي.»[1]

101. النظائر: التـي يقـدم فيهـا الأخ علـى الجـد

728 **وَجُعِلَ[2] الأَخُ مُقَدَّماً عَلَى الجَدِّ فِي حَضَانَةٍ وَفِي الْوَلاَ**
وَفِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ ثُمَّ فِي صَلاَتِهِ عَلَى الجنَائِزِ قُفِي/[3]

قال ابن ناجي في شرح قول المدونة في كتاب الجنائز:

(1)- فتح الجليل (مخ خم: 8718) (الجزء الثاني) مخطوط متلاش غير مرقم.

(2)- يستقيم الوزن (بإبدال) ب: (يجعل)

(3)- [ص/ 76]

1- «والأخ أولى بالصلاة على الميت من الجد»[1] ما نصه: « أبو إبراهيم[2]: "الأخ أولى من الجد هنا[3].

2- وفي النكاح.

3- والولاء.

4- والحضانة."»

ونقل التتائي في كبيره مثله عن ابن[4] أبي زيد، وقال؛ أعني التتائي في الجنائز: «نظم بعضهم[5] المسائل التي يقدم فيها الأخ على الجد، وعكسه فقال:

"يَفُـــوقُ الأَخُ الجَدَّ فِي أَرْبَـــعٍ وَلاءٍ نِكَاحٍ صَـــلاَةٍ حَضَـانَـــةْ

(1)- المدونة:169/1.

(2)- (أبو إبراهيم): لعله يقصد: أبا إبراهيم إسحاق بن بن يحيى بن أبي بكر بن مطر الورياغلي المعروف بالأعرج (ت683): أخذ عن أبي محمد صالح، و عنه أبو الحسن الصغير. كان آية في المدونة وله طرر عليها. حلاه الثعالبي في فهرسته بشيخ المدونة. توفي بفاس، والدعاء مستجاب عند قبره. وقد أكمل طرره عصريه: محمد بن عبد الرحمن الكرطوسي التميمي الفاسي (ت690) أسماها: "الغرر في تكميل الطرر" واختصرها في: "الدرر في اختصار الطرر". (جدوة الاقتباس: 164 و 223)، (درة الحجال: 207/1)، (الشجرة: 202)، (النيل: 100)، (كنز الرواة المجموع : 140) .

- أو أبا إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي الفقيه الأندلسي (ت 352): أحال عليه القاضي عياض في بعض ألفاظ الرواية في المدونة أول تنبيهاته. سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد، وبهما تفقه. كان من أهل العلم والفضل والدين المتين والزهد والتقشف، وكان يناظر عليه في الفقه. تفقه به ابن أبي زمنين، والأصيلي. (تاريخ ابن الفرضي: 143/1)، (المدارك: 126/6-134)، (التنبيهات: 3/1) . والراجح عندي الأول والله أعلم.

(3)- في التوضيح: «فعلى المشهور يقدم الأخ وابنه على الجد لإدلائهما بالبنوة.» (كتاب النكاح - القسم الأول). تقديم وتحقيق محمد بن أفراعي:112.

(4)- سقط من ك و ح.

(5)- يقصد ابن غازي . وسيأتي بيان ذلك بعيد قليل .

وَفَـــاقَ ابْنَـــهُ الْجَدَّ فِيمَا سِـــوَى		أَخِيرٍ فَلِلْجَـدِّ فِيــهِ مَكَـانَــةْ»[1]»[2]

وما أفاده بالبيت الثاني من تقدم إبن الأخ على الجد في ما سوى الحضانة، هو كذلك في المدونة في النكاح مصرحا به.[3] وأعم مما تقدم وأتم فائدة قول الشيخ علي الأجهوري[4] حسبما نقل عنه الزرقاني:

«بِغَسْلٍ [وَإِيصَاءٍ وَلاَءٍ] [5] جَنَـــازَةٍ		نِكَـاحٍ أَخـاً وِابْنـاً عَلَى الْجَـدِّ قَـدِّمِ

وَعقٍـــل وَوَسِّطْهُ بِبَابِ حَضَانَــــةٍ		وَسَـوِّ[6] مَعَ الآبَاءِ فِي الإِرْثِ وَالدَّمِ»[7]

---

(1)– البيتين لابن غازي قال رحمه الله في "تكميل التقييد": «هذه المسائل التي تقدم فيها الأخ وابنه على الجد، ونظمتها في بيتين من عروض المتقاب..» ثم ذكر البيتين . أنظر: (مخ خع:3217د): 723. وذكرهما أيضا قبل هذا المحل في :(ص: 500) ولكن دون أن ينسبهما لنفسه.

(2)– فتح الجليل (مخ خم: 11223. لوحة: 120.

(3)– المدونة: 161/2 (ص)

(4)– (الأجهوري): نورالدين علي بن زين العابدين الأجهوري (ت1066): شيخ المالكية في عصره، وصدر الصدور بمصر أخذ عن تلاميذ جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري كالبدر القرافي وغيره. وعنه أعلام لايعدون كثرة: كالعلامة أبي مهدي عيسى الثعالبي تلميذ الناظم (أنظر ترجمته في قسم الدراسة) وأبي سالم العياشي، والخرشي، والزرقاني. له مصنفات في مختلف الفنون منها شرح المختصر: كبير لم يخرج من المسودة، ومتوسط وصغير. وقد لخصه تلميذه الزرقاني وبواسطته ينقل عنه المؤلف. (الشجرة: 302)

(5)– المثبت ما في ك وشرح الزرقاني و البهجة شرح التحفة . وفي باقي النسخ : (ولاء إيصاء) .

(6)– في شرح الزرقاني: سوه.

(7)– شرح الزرقاني على مختصر خليل (فصل: نفقة الرقيق): 265/4 . ونقلها عنه التسولي في: البهجة شرح التحفة: 253/1.

102. قاعدة: اختلفوا في الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟وبنيت عليه نظائر نحو أربعين[1]

الْجَهْـلُ يَنْتَهِضُ عُـذْراً أَمْ لاَ ... خُـلْـفٌ وَبَـعْـضٌ قَـالَ لَـيْـسَ إِلاَّ
إِنْ شُـقَّ عِلْمُهُ[2] وَبَعْضُـهُمْ رَوَى ... عَـدًّا لِـتِسْـعٍ وَثَـلاَثِـيـنَ حَـوَى
فِـي دَافِـعٍ زَكَـاتَـهُ لِـمَـنْ كَـفَـرْ ... كَـالعَبْدِ[3] أَوْ[4]مَنْ بِـالغِنَى قَدْ اِشْـتَهَرْ
وَوَاطِئٌ فِي الاِعْتِكَـافِ جَـاهِلاً[5] ... أَوْ كَـانَ مِـنْ مَـالِ الـيَـتِـيـمِ آكِـلاَ
وَمَـنْ بِـعِتْـقِ مُشْـرِكٍ كَـفَّـرَ لاَ ... يُـجْـزِيـهِ وَالـعِـتْـقُ مَضَـى مُـبَـتَّـلاَ
وَالبِكْرُ فِـي سُـكُوتِـهَـا لاَتَـعْلَمُ ... بِـكَـوْنِـهِ رِضًـى بِـعَـقْـدٍ تَـزْعُـمُ
وَامْـرَأَةٌ قَـدْ زُوِّجَـتْ فَـدَخَـلاَ ... تَـقُـولُ لَـمْ أَرْضَ بِـعَـقْـدٍ أَوَّلاَ
قَـائِلَـةٌ[6] بَعْدَ ارْتِجَـاعٍ وَحَصَـلْ ... وَطْءٌ بِـهَـا كَـانَ اعْـتِـدَادِيَ كَـمُـلْ

---

(1)- شرح: **اختلف في اعتبار الجهل عذرا. وقال القرافي: «قاعدة: الجهل قسمان، منه ما يتعذر الاحتراز منه غالبا أو فيه مشقة؛ فجعل الشرع عذرا لمن ابتلي به كمن أكل طعاما نجسا يعتقده طاهرا، يعذر بجهله. ومنه ما ليس كذالك فلا يعذر به.»** وجعل له ابن رشد ضابطا فقال: «والأصل في هذا: أنه كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لايتعلق به حق لغيره: فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله، وإن كان مما لايسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله» (شرح المنهج: 246)، (البيان:275/5 - 276) . (الذخيرة: 29/6) . (تطبيقات قواعد الفقه : 135) وقد جمع بعض المالكية مالا يعذر فيه بالجهل كابن رشد وغيره، وأفردها بعضهم بالتصنيف والنظم. منها: منظومة بهرام، وكتاب عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله .

(2)- في ح: علمهم.

(3)- في ن: العبد.

(4)- فيما عدا ز و ك: (و) .

(5)- في ح: جهلا.

(6)- في ك و ح: قابلة.

مُثْبِتَةٌ إِضْرَارَ زَوْجٍ أَمْهَلَتْ[1] ... وَقَبْلَ حُكْمٍ فَرْجَهَا قَدْ بَذَلَتْ
وَأَمَةٌ قَدْ عُتِقَتْ فَجُومِعَتْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ جَهْلاً مُنِعَتْ
مُنْفِقَةٌ مِنْ مَالِ غَائِبٍ نُعِي ... تَرُدُّ مُنْفَقاً مِنَ المَوْتِ فَعِي
وَمَنْ أَرَادَ بَعْدَمَا قَدْ عَلِمَا ... بِعِرْسِهِ حَمْلاً لِعَاناً حُرِّمَا
مُظَاهِرٌ وَقْتَ الصِّيَّامِ جَامَعَا ... يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ لِمَا قَدْ أَوْقَعاَ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ حَصَلْ ... فَالْحَدُّ وَاجِبٌ لأَجْلِ مَا[2] فَعَلْ
وَمَنْ يَقُلْ إِنْ غِبْتُ شَهْراً مَثَلاَ ... فَأَمْرُ نَفْسِكِ إِلَيْكِ جُعِلاَ
وَبَعْدُ لَمْ تُشْهِدْ عَلَى البَقَا وَلاَ ... إِيقَاعَ شَيْءٍ فَانْعِزَالُهَا جَلاَ
مَنْ مُلِّكَتْ أَوْ خُيِّرَتْ وَلاَ قَضَا ... مِنْهَا إِلىَ أَنْ وُطِئَتْ فَقَدْ مَضَى
[كَذَا إِذَا مَلَّكَ غَيْرَهَا وَمَا ... حَكَمَ حَتَّى وُطِئَتْ فَلْتَعْلَمَا][3]
وَإِنْ قَضَتْ بِطَلْقَةٍ مَنْ خيَّرَا ... جَهْلاً فَأَسْقِطْ حَقَّهَا المُعْتَبَرَا
وَمَنْ يُمَلِّكْ زَوْجَةً وَبَعْدَمَا ... قَضَتْ بِبَتَّةٍ لِذَاكَ[5] زَعَمَا
الجَهْلَ بِالحُكْمِ فَقُلْ لَزِمَتْ[4] ... بَتَّتُهَا الَّتِي بِهَا قَدْ حَكَمَتْ
فَقَالَ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَهْ ... وَهَكَذَا كُلُّ البُيُوعِ الفَاسِدَهْ
وَعَالِمٌ بِبَيْعِ مَالِهِ وَمَا ... أَنْكَرَ لاَ رَدَّ لَهُ بَعْدُ كَمَا
أَنَّ الَّذِي يُحَازُ عَنْهُ مَالُهْ ... مُدَّةَ حَوْزٍ بَاطِلٌ مَقَالُهْ

---

(1)- في ن: أهملت.

(2)- في ك: لا.

(3)- هذا البيت ساقط من جميع النسخ،وزدته من ن. وهذه المسألة أوردها الشارح، وهي المسألة ما قبل الأخيرة.

(4)- يستقيم الوزن بزيادة (قد) قبل : لزمت .

(5)- في ز: كذاك.

كَذَا الَّذِي يَبْتَاعُ مَنْ قَدْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ جَهْلاً عِتْقُهُ يُحَقَّقُ
وَبَائِعُ عَلَى الخِيَارِ عَبْدَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ يُرِيدُ رَدَّهُ
وَإِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ أَوْ أَمَتَهْ /[1] أَنَّ لَهَا زَوْجاً وَكَانَتْ مَوْتَتُهْ
فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَاكَ[2] رَدٌّ فَانْتَبِهْ لِحُكْمِهِ
وَلاَ لَهُ وَطْءٌ وَتَزْوِيجٌ إِلَى ثُبُوتِ خُلُوٍ مِنْ زَوَاجٍ قَوِّ لاَ
وَمَنْ بُعَيْدَ العَامِ قَامَ يَشْفَعُ وَهُوَ حَاضِرٌ خَبِيرٌ يُمْنَعُ
وَمَنْ يَرُدُّ الرَّهْنَ بَعْدَ أَنْ حَصَلْ بِيَدِهِ جَهْلاً فَحَوْزُهُ بَطَلْ[3]
وَحَدٌّ مَنْ وَطِئَ رَهْناً ثَبَتَا كَالْبَدَوِي بِالشُّرْبِ وَالْفِسْقِ أَتَى
عَبْدٌ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَدْ جَهِلَ عِتْقَهُ فَكَالْحُرِّ يُحَدْ
وَقَاذِفٌ شَخْصاً يَرَاهُ عَبْداً فَبَانَ حُرّاً أَلْزِمَنْهُ الْحَدَّا
وَسَارِقٌ ظَرْفاً بِهِ نِصَابُ[4] وَلَمْ يُسَاوِهِ بِهِ يُصَابُ[5]
وَشَاهِدٌ فِي الْحَدِّ أَوْ فِي الْمَالِ أَخْطَأَ ضَمِّنْهُ بِكُلِّ حَالِ
كَذَاكَ مُفْتٍ وَطَبِيبٍ جَهِلاَ ضَمِّنْهُمَا مَا فَوَّتَا أَوْ قَتَلاَ
وَقَاطِعُ الْمَسْكُوكِ لَيْسَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَهَبْهُ يَجْهَلُ
كَذَاكَ مَنْ يُحُدُّ أَوْ يُحَلِّفُ[6] أَباً لَهُ إِذْ بِالْعُقُوقِ يُوصَفُ
عَدْلاَنِ يُبْصِرَانِ فَرْجًا حُرِّمَا يُبَاحُ أَوْ حُرّاً يُرَقُّ فَاعْلَمَا

(1)- [ص/77]
(2)- في ك و ح: فذاك.
(3)- فيما سوى ك و ح: انبطل.
(4)- في ك وح: يصاب.
(5)- هذا الشطر ساقط من ك. وفي ح بياض في محله.
(6)- في ح: يخلف.

وَذَاكَ فِـي فَرْضِ الْصَّـــلاَةِ يَكْثُرُ وَالْـحَـجِّ وَالـطُّـهْـرِ وَشِـــبْــهٍ ذَكَـرُوا[1]
هُنَـا انْتَهَـتْ وَالحَمْـدُ للهِ كَمَـا يُـحِـبُّـهُ حَـمْـداً يُـوَافِـي الـنِّـعَـمَـا
ثُمَّ الصَّــلاَةُ وَالثَّنَا عَلَى الهُدَى مــحــمــد وَمَــنْ بِــهِ قَــدْ اِقْــتَـدَى

قال في إيضاح المسالك: «الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟ اختلفوا فيه. وعليه الخلاف في:

1- إلحاقه بالناسي في العبادات.[2]

2- ومن ابتدأ صيام الظهار جاهلا بمر أيام الأضحى في أثنائه: فعلى العذر أفطرها، وقضاها متتابعة، وعلى أن لا فلا. [3]

والحق إن وجب العلم ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر، وإلا فيعذر[4] لأن الله تعالى أمر من يعلم بأن[5] لا يكتم ومن لا يعلم بأن يسأل»[6]

---

(1)- في ك و ح: ذكر.

(2)- الصحيح إلحاقه بالعامد في العبادات، لأن الجهل يدفع بالتعلم، والنسيان يصعب دفعه. (الفروق: 149/2) .

(3)- والصحيح الأول. (التاج والإكليل: 128/4)، (حاشية البناني على الزرقاني: 182/4) .

(4)- في ك: يعذر.

(5)- في ك و ح: أن.

(6)- الإيضاح (ق:35): 223. نقلها عن قواعد المقري باللفظ:(ق: 780): 314، الفروق(ف:93 و 94): 2/ 148، 150.

وقال شارح المنهج بعد نقل ما تقدم أن: «بعضهم قصد[1] حصر ما لا يعذر فيه بالعد لا بالضابط وممن[2] سلك هذا المسلك، يعني حصرها بالعد، صاحب التوضيح.[3]» انتهى مختصرا. [4]

والمسائل التي عد صاحب التوضيح ذكرها صدر النكاح ونصه: «**فائدة**: مسائل لا يعذر فيها بالجهل:

1- منها: هذه؛ يعني مسألة البكر تقول لم أعلم أن الصمت إذن.

2- ومنها: من أثبتت أن زوجها يضر بها فتلوم له الحاكم ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها سقط حقها ولو ادعت الجهل.

3- ومنها: "الأمة المعتقة إذا وطئها زوجها بعد العتق وادعت الجهل بالحكم، فإنه يسقط خيارها."[5]

4- ومنها: "إذا وطء المرتهن الأمة المرتهنة، فإنه يحد ولا يعذر بجهالة." [6]

5- ومنها: من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار.[7]

---

(1)- في ك وح: قد.

(2)- في ك و ح: من.

(3)- التوضيح: (كتاب النكاح . القسم الأول) تقديم وتحقيق محمد بن أفراعي: 158، 162.

(4)- شرح المنهج(ق:44):242. نقل الكثير منها عن: قواعد المقري، وفروق القرافي (الفرق:93 و 94): 148/2، 150.

(5)- البيان: 261/5.

(6) البيان: 261/5.

(7)- مثلها في: (البيان: 261/5) وفيها ذكر الدراهم بدل ربع دينا.

6- ومنها: من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك، فقيل له: يلزمك الذي أوقعت، فقال: ما أردت إلا واحدة. [1]

7- ومنها: من وجب له على أبيه يمين أو حد فأخذه بذلك، فلا تجوز شهادته ولا يعذر بالجهل، وقيل لا تسقط بذلك شهادته.

8- ومنها: الذي يقطع الدنانير والدراهم فلا تجوز' شهادته ولو كان جاهلا.

9- ومنها: المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل.

10- ومنها: قول أصبغ في المظاهر يطأ قبل الكفارة، أنه يعاقب ولا يعذر بالجهل.

11- ومنها: من قذف عبدا فظهر أنه حر.

12- ومنها: المرأة يغيب/[2] عنها زوجها فتنفق من ماله، ثم يأتي نعيه فترد ما أنفقت من يوم الوفاة[3].

13- ومنها: البيوع الفاسدة كلها، فإن الجاهل فيها كالعالم.

14- ومنها: من إبتاع أحدا ممن يعتق عليه،[فيعتق عليه][4] لا يعذر بالجهل.

15- ومنها: من دفع زكاته لكافر أو غني، ظن الكافر مسلما والغني فقيرا، فلا تجزيه.

16- ومنها: المظاهر يطأ امرأته في الصيام فيلزمه الابتداء ولا يعذر بالجهل.

17- ومنها: الشفيع يقوم بعد العام وهو عالم بالبيع حاضر.

---

(1)- البيان: 260/5 و275.

(2)- [ص/78].

(3)- في ح: وفاة.

(4)- مابين المعقوفتين زيادة من التوضيح: 159.

18- ومنها: المرأة تزوج بولي حاضرة فسكتت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح، وتقول: لا أرضى النكاح وتدعي الجهل.

19- ومنها: المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها، ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها.

20- ومنها: الرجل يباع عليه ماله و يقبضه المشتري و هو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يقوم يدعي أنه لم يرض و يدعي الجهل.

21- [ومنها: من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة، وادعى أنه ابتاعه منه فإنه يصدق مع يمينه، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل][1].

22- ومنها: البدوي يقر بالزنى والشرب، ويقول فعلت ذلك جاهلا.

23- ومنها: من رأى حمل امرأته فلم ينكر ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك.

24- ومنها: من وطئ في اعتكافه جاهلا، لزمه ابتداؤه.

25- ومنها: العبد يزني أو[2] يشرب قبل علمه بعتقه، فإنه يحد كالحر ولا يعذر بجهله بذلك.

26- ومنها: كثير من مسائل الوضوء، والحج، والصلاة، وكذاك أكل مال اليتيم، والمتصدي للفتوى بغير علم.

27- ومنها الطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب.

28- ومنها: الشاهد يخطئ في شهادته في الأموال والحدود.

---

(1)- ما بين المعقوفتين سقط من ح.

(2)- في ح: و.

29- ومنها: ما في الواضحة: "فيمن باع جارية فقال كان لها زوج فطلقها أو مات عنها؛ وقالت ذلك الجارية، لم يجز للمشتري أن يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة، وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول، لم يكن له ذلك وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك."[1]

30- ومنها: ما قاله أصبغ فيمن اشترى نصرانية فاعتقها في الكفارة، أنها لا تجزيه ولا يعذر بالجهل.

31- ومنها: الغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام.

32- ومنها: الرجل يبيع العبد على الخيار ويتركه بيد المبتاع، حتى يطول الأمد بعد انقضاء أيام الخيار، فلا خيار له.

33- ومنها: الشاهدان يريان الفرج يستحل والحر يستخدم، فيسكتان ولا يقومان بشهادتهما ثم يقومان ويدعيان الجهل، فلا تقبل شهادتهما.

34- ومنها ما في سماع عيسى[2] من كتاب التخيير: في الذي يملك امرأته أمرها[3] فتقول: "قد قبلت، ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن يدري ما قبلت، ثم تقول: كنت

---

(1)- نقله القرافي عنها: (الذخيرة: 382/7) .

(2) (عيسى): أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطيلطلي (ت212): سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه ولايتقدمه في وقته أحد. قال ابن أيمن: كان عالما متفننا مفتقا، وهو الذي علم المسائل أهل مصرنا وفتقها، وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلالة قدره، وكان محمد بن لبابة يقول: "فقيه الأندلس عيسى بن دينار" قال أصبغ بن خليل: "هو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم." صنف النهاية في عشرة أجزاء، وسماعه من ابن القاسم عشرون كتابا، ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها. (ابن الفرضي: 556/2)، (الجذوة: 472/2)، (المدارك: 109/4)

(3)- ساقطة من ك.

أردت ثلاثا؛ لترجع فيما صالحت به، أنها لا ترجع على الزوج بشيء، لأنها حين صالحت علمنا[1] أنها لم تطلق ثلاثا، ولا تعذر بالجهل.» [2]

35- ومنها: "المخيرة تقضي بواحدة، ثم تريد أن تختار بعد ذلك[3]، و تقول: جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة.»[4]

36- ومنها: "التي يقول لها زوجها: إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيدك. فيغيب عنها ويقيم[5] بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد /**6** أنها على حقها، ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت.»[7]

37- ومنها: "الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها فلا يقضي المملك حتى يطأها، ثم تريد أن يقضي ويقول: جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي.»[8]

38 - ومنها: "المملكة أو المخيرة يملكها زوجها أو يخيرها زوجها، فلا تقضي حتى ينقضي المجلس، ثم تريد أن تقضي بعد ذلك فليس ذلك لها على أول قول مالك.»[9]

والله أعلم.» [10]

---

(1)- في ح: علمن.

(2)- (البيان: 259/5) .

(3)- أي تختار ثلاثا.

(4)- (البيان: 260/5) .

(5)- في ك: تقيم.

(6)- [ص/79]

(7)- البيان: 260/5.

(8)- البيان: 261/5.

(9)- البيان: 260/5.

(10)- التوضيح: (كتاب النكاح . القسم الأول). تقديم وتحقيق محمد بن أفراعي: 158، 162.

وهذه المسائل هي بعينها التي عقد الناظم هنا وذكرها كلها ولد ابن فرحون أول مسائله الملقوطة.[1]

وذكر بعضها ابن رشد في شفعة المقدمات[2] وابن سهل أواخر نوازله[3]. وبالله التوفيق.[4]

103.نظائر: في الأبكار اللائي[5] ينطقن بالرضى

773 النُّطْقُ بِالرِّضَى لَدَى ثَمَانِ		مِنَ الْعَذَارَى فُزْتَ بِالأَمَانِي
مَعْضُولَةٌ وَعَانِسٌ وَذَاتُ		رُشْدٍ وَمَنْ تُعْطَى بِالإِفْتِيَاتِ
بِهَا أَوِ الَّتِي[6] عُرُوضاً[7] تُمْنَحُ		في مَهْرِهَا [وَمَنْ كَعَبْدٍ][8] تَنْكِحُ
أَوْ ذِي عُيُوبٍ وَالْيَتِيمَةُ الَّتِي		خِيفَ فَسَادُهَا لِنَحْوِ عِلَّةِ[9]

---

[1]– الوسائل المنوطة (ل 15أ) عن التوضيح.

[2]– المقدمات: 1/71-75 . والبيان: 5/ 260- 261. وقد أحلت على ما ورد فيه منها. كما أشار لها في مواطن أخر منها: (275/5) و (22/10 و221)

[3]– فتاوى البرزلي: 1/121-123. عن ابن سهل.

[4]– ووردت في المدونة: 382/4، 401، 420. ونقل القرافي في الذخيرة كثيرا من المسائل، والنصوص السابقة، بعضها عن المقدمات، وزاد عليها مسائل تركها ابن رشد. أنظر: (الذخيرة: 380/7، 383)، الروض المبهج: (374 . 380)، وذكر منها في مختصر المتيطية عشرين مسألة. (مختصر النهاية والتمام: 260، 262).

[5]– فيما عدا ز: التي.

[6]– في ح: كالتي.

[7]– في ز و ن: عروض.

[8]– بياض في م.

[9]– في ح: علت، وفي ز و ن: عيلتي.

قال في التوضيح بعد تقرير قول ابن الحاجب في المفتات عليها[1]: «والصمات هنا لغو»[2] ما نصه:

«**فائدة:** هذه إحدى سبع أبكار لا يكون رضاهن إلا بالنطق ذكرها الموثقون.

والثانية: المرشدة[3] ذات الأب[4].

الثالثة: المعنسة[5] هكذا أطلق ابن راشد[6] القول في المعنسة، وقال الباجي[7] والغرناطي[8] وابن

عبد السلام: اليتيمة المعنسة، و[قد تقدم][9] فيها خلاف[10].

---

(1)– المفتات عليها: التي لم تشاور ولم تستأذن. (طلبة الطلبة: 132) .

(2)– جامع الأمهات (النكاح): 256.

(3)– المرشدة: «التي رشدها أبوها، بقوله: رشدتك أو أنت مرشدة، أو أطلقت يدك، أو نحو ذلك؛ ولو قبل بلوغها بإقراره أو بينة.» (شرح الزرقاني: 172/2)

(4)– في التوضيح: «المرشدة، كان الأب أو لا.»

(5)– المعنسة «التي قد علت بسنها وبرز وجهها وخبرت أمورها.» (المعونة: 719/2) .

(6)– سقط من ك، وفي ح: رشيد.

(7)– في: (المنتقى:273/3) .

(8)– في: (الوثائق المختصرة: 19) .

(الغرناطي): أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري الغرناطي (495_ 579): سمع أبا بكر بن غالب بن عطية، وابن عتاب وابن راشد وابن مغيث وابن الوراق، وأجازه جماعة: شريح والمازري والطرطوشي. تولى القضاء بجهات عديدة، وتصدى للإقراء والإسماع. مشارك في الحديث،و القراءات، والفقه، والشروط وله فيها : الوثائق المختصرة. (الشجرة: 155)

(9)– في م: تقدم.

(10)– وذلك في مسألتين: «المسألة الأولى: في إجبار أبيها لها على النكاح، وفيه قولين لمالك: الأول: أن يجبرها، رواه محمد، وقال المتيطي: به القضاء وعليه العمل. والثاني: عدمه، رواه ابن وهب. ومنشأ الخلاف: هل العلة في الجبر البكارة وهي موجودة، أو الجهل بالمصالح.

الرابعة: اليتيمة تزوج من عبد أو من فيه عقد حرية، أو[1] من ذي عيب؛ إذ ذلك عيب؛ تدخل عليه ويلزمها.

الخامسة: التي عضلها[2] وليها فرفعت أمرها إلى الحاكم.

السادسة: اليتيمة الصغيرة المحتاجة ذكرها الغرناطي[3]

السابعة[4]: اليتيمة إذا سيق إليها مال نسبت معرفته إليها إذا لم يكن لها ولي.» [5]

وذكرهن[6] في المختصر[7] ماعدا المعنسة.«قال ابن غازي: "سكت عن العانس وهي أحرى من بعض من ذكر، وقد استوفينا الكلام عليهن في تكميل التقيد وتحليل التعقيد[8] ونظمناهن في رجز:

سَـبْعٌ مِنَ الأَبْكَارِ بِالنُّطْقِ خَلِيقْ ... مَنْ زُوِّجَتْ ذَا عَاهَةٍ أَوْ مِنْ رَقِيقْ

أَوْ صَـغُرَتْ أَوْ عَنُسَتْ أَوْ أُسْنِدَتْ ... مَعْرِفَةُ العَرْضِ لَهَا أَوْ رَشُدَتْ

والمسألة الثانية: الاختلاف في حد التعنيس على سبعة أقوال: ابن وهب: ثلاثون، ابن القاسم: أربعون، وقيل: ثلاثة وثلاثون، وخمسة وثلاثون، خمسة وأربعون، وخمسون، وقيل: من الخمسين إلى الستين.» انظر : التوضيح(النكاح ـ القسم الأول): 134، 136، 137.

(1)- في ك و ح:و.

(2)- التوضيح: العضل: المنع من التزويج. (كتاب النكاح ـ القسم الأول): 181.

(3)- (منح الجليل: 283/3)

(4)- في ك: السابع.

(5)- التوضيح (كتاب النكاح ـ القسم الأول): (173- 174)

(6)- في ك: ذكره.

(7)- المختصر (أول كتاب النكاح): 110.

(8)- تكميل التقييد (مخ خع: د3217) (كتاب النكاح/باب الخلع):720

أَوْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ عَضْـــلَ الوَلِـــــي أَوْرَضِــيَتْ مَا بِالتَّعَدِّي قَدْ وَلِي[1]

وإذا عددت ذا العاهة والرقيق في اثنين كن ثماني أبكار. "» انتهى بنقل الأبار[2] في حاشيته[3] وانظر: نظم القلشاني لها في شرحه على الرسالة[4]، ونظْم بعضهم لها أيضا في لائق ابن عرضون.[5]

---

(1)- والأبيات أيضا عند التسولي في: البهجة في شرح التحفة: 496/1.

(2)- (الأبار): أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن يوسف الشهير بحمدون الأبار (ت1071): خطيب جامع الأندلس بفاس. والمدرس بالزاوية الدلائية. أخذ: عن الشيخ عبد الواحد بن عاشر، ومحمد بن أحمد الجنان الأندلسي الفاسي. أخذ عنه أبو سالم العياشي. «كان مداوما على قراءة مختصر خليل وجل طلبة المغرب عليه انتفعوا في المختصر» وله فتاوي كثيرة، وحاشية على المختصر سماها: "التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر الشيخ خليل" وعنها نقل المؤلف كلام ابن غازي المتقدم. وقال رحمه الله في بيان سبب تأليفها في مقدمته «كنت حال مذاكرتي طلبة العلم رضي الله تعالى عنهم "مختصر خليل" أقيد على طرة نسختي منه ما سهل علي تقييده من شروحات مما يعجبني من فوائد جليلة، أو مسئلة مؤنقة جميلة..» كان غالب معتمده على ما قيده عن شرح شيخه الجنان الفاسي المسمى: "الإصلاح والتكميل لمختصر الشيخ خليل" ثم شروح: الحطاب والتتائي والأجهوري وابن غازي. قال: «فلما كمل ما قيدته عليها وتم ما أضفته إليها سنح في خلدي أن أجمع ذلك في تأليف في أوراق خشية اندراس وافتراق.» (التقاط الدرر الجليل:1)، (نشر المثاني: 109/2)، (الموسوعة المغربية للأعلام: 7/1)، (الزاوية الدلائية: 101) ، ، (اقتفاء الأثر: 113-114).

(3)- التقاط الدرر الجليل(مخ خحم:337): 174 . عند قول الشيخ خليل أول النكاح: «كبكر رشدت» (المختصر:111) .

(4)- تحرير المقالة للقلشاني (مخ خعت: ك49): 253. والتسولي في: البهجة شرح التحفة: 256/1

(5)- اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون. (الملزمة: 13 ص: 4) (طبع على الحجر سنة: 1221) (ابن عرضون): أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون الزجلي (ت992): ابن أخت العالم أبي القاسم بن خجو . أخذ عن أبيه، والمنجور والحميدي. وعنه ابنه محمد وغيره. له " اللائق لمعلم الوثائق" في الوثائق، ومجلد في الأنكحة، ونوازل دالة على اتساع علمه. (الشجرة: 286)، (الفكر السامي: 320/2)

104. قاعدة: اختلف في النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات[1]

777 ثُمَّ النِّكَاحُ هَلْ مِنَ الأَقْوَاتِ ... يُعَدُّ أَوْمِنَ التَّفَكُّهَاتِ
وُجُوبُ تَزْوِيجٍ لِوَالِدٍ[2] عَلَى ... وَلَدِهِ عَلَيْهِمَا قَدْ[3] جُعِلاَ
كَذَاكَ مَمْلُوكٌ وَتَدْخُلُ بِمَا ... عَاشَ حَرَامٌ زَوْجَةٌ إِنْ أَقْسَمَا
نَعَمْ وَفِي تَزْوِيجِ أُمِّهِ نَظَرْ ... وَالفَرْقُ عَارٍ مُلْحِقٌ بِهِ ضَرَرْ

قال الونشريسي في الإيضاح: «هل النكاح من باب الأقوات أو من باب التفكهات؟ وعليه:

1- وجوب تزويج الوالد على ولده إن احتاج.[4] /5[5]
2- والمملوك على المالك.[6]
3- وعليه أيضا: دخول الزوجة في قوله: كل ما أعيش فيه حرام.[7]

---

(1)- شرح القاعدة: اختلف في الزوجة هل هي من باب الأقوات فتكون: كالطعام والشراب، أي من باب الحاجيات التي تحصل المشقة بانعدامها. أم هي من الكماليات التي تستقيم الحياة ولو استغني عنها. والأصل أن تنقل النكاح بين الحاجيات والكماليات راجع لحال المكلف؛ كما قال المقري . والله أعلم. (تطبيقات قواعد الفقه : 242)

(2)- في ك و ح: بوالد.

(3)- يستقيم الوزن بإبدا "قد" بلفظ : "مِنْهُ".

(4)- قال ابن القاسم: يجبر، وقال أشهبَ: لا. وقال ابن رشد بوجوبه إن تحققت الحاجة بلا خلاف. وهو تخريج عبد الحميد الصائغ رحمه الله. (التاج والإكليل: 210/4)، (القواعد: 307) .

(5)- [الأصل/80]

(6)- (مواهب الجليل: 424/3 - 425)، (جامع الأمهات: 255) .

(7)- «إذا لم تكن له نية فقد قال ابن المواز: لاشيء عليه. وقيل: تحرم عليه.» (مواهب الجليل: 55/4).

4- وفي تزويج الابن أمه نظر، وقد يفرق بينهما وبين الأب العار الذي يلحق الابن بها دونه.

تنبيه: تردد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يهنأ أو يعزى، فرأى بعضهم أن التعزية جفاء والتهنئة استهزاء فكتبوا: أما بعد فإن أحكام الله تجري على غير مراد المخلوقين والله يختار لعباده فخار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام.» [1]

105.قاعدة: الطوارئ هل تراعى أم لا ؟ ثالثها القريبة فقط [2]

781 وَالخُلْفُ فِي الطَّوَارِي هَلْ تُرَاعَى[3] أَوِ القَرِيبَةُ فَقَطُّ ذَاعَا
عَلَيْهِ مَا تَوَقَّعُوا[4] مِنْ عَدَمِ تَنَاجُزٍ فِي البَيْعِ وَالصَّرْفِ اعْلَمِ
ذَرَ الاِسْتِحْقَاقِ وَالنَّقْضِ[5] لِمَا[6] صُرِفَ لاَ مَا بِيعَ فَادْرِ وَافْهَمَا
أَوِ اقْتَضَى مَحْمُولَةً مِنْ سَمْرَا خَوْفَ ارْتِفَاعٍ فِي زَمَانٍ يُدْرَى
لِلْبَذْرِ أَوْ إِبْدَالِ نَاقِصٍ رَدِ بِضِدِّهِ خَوْفًا بِبَعْضِ الْبَلَدِ
نَفَاقُهُ مَعَ رَخَائِهِ لَدَى بَعْضِ الزَّمَانِ فَاعْتَمِدْ مَا اعْتُمِدَا

---

(1)- الإيضاح (ق: 69):287 -288، وشرح المنهج: (ق:48): 266. ولم يشر لذالك المؤلف. وفي القواعد (ق:763): 307 . 308 .

(2)- شرح القاعدة: مايحتمل أن يطرأ على العقد مما يترتب عليه فساده:
هل يعتبر فيكون العقد فاسدا من أصله.
أو لايراعى أصلا فيصح العقد، ولا يفسد إلا بطروه.
أو تراعى منها فقط القريبة الكثيرة الوقوع، فيفسد العقد من أصله ابتداء.
أو لاتراعى غير القريبة وهوالراجح. (تطبيقات قواعد الفقه : 216)

(3)- في ن: تراعي.

(4)- في ك وح: توقع.

(5)- في ك و ح: النقص.

(6)- في ن: بما

تَزْوِيـجُ عَبِـد ابْنَـةَ السَّـــيِّـدِ قَـدْ كَــرِهَـــهُ الإِمَـــامُ نَــقْـلُــهُ[1]وَرَدْ
خَشْـــــيَـــةَ أَنْ تَــرِثَـــهُ فَــآلاَ أَمْرٌ إِلَـى فَسْـــخِ النِّـكَـاحِ قَـالاَ
وَلِـبَـقَـاءِ الـوَطْءِ لاِبْـنٍ فَـي إِمَـا أَبِـيـهِ لَـيْسَ فِـيـهِ ذَاكَ عُـلِـمَـا
لَكِنْ بِفَسْـــخِـــهِ وَمَنْعِ الشَّـــرِكَـــهْ يُـرَدُّ فَـانْـتَـبِـهْ لِأَهْـلِ الـتَّـرِكَـهْ[2]
وَرَدَّ ذَا ابـن مـحـرز وَعَـلَّـلَــــــــهْ بِـنَـفْـيِ أَخْـلاَقِ الـكِـرَامِ عَـنَّ[3] لَـهْ
قَـالَ وَقَـدْ يَشُـــقُّ مِـنْ ذَا كَـرِهُـوا تَزْوِيـجَ حَسْـــنَــــاءَ [لِوَغْـدٍ يُكْرَهُ][4]
وَلِــلــدَّنَــاءَةِ رُوِيْ فَــاعْــتَــمِــدِ الـكُـرْهَ فِـي تَـزْوِيـجِ[5] أُمِّ الـوَلَـدِ

قال الونشريسي في الإيضاح بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

1- توقع عدم المناجزة في اجتماع البيع والصرف محاذرة الاستحقاق للصرف؛ لا للبيع.

---

(1)_ في الأصل و ز و ن: ثقله.

(2)_ في ح: الشركة

(3)_ في ز: عز.

(4)_ مابين المعقوفتين ساقط من ح، وفي ك جعل هذا الشطر محل الثاني من البيت الموالي، ووضع ذاك محله.

(5)_ في ن: نكاح. وكذلك في ز، ولكنه مصحح في هامش ز ب:نكاح.

2- واقتضاء المحمولة عن السمراء[1] لارتفاعها في وقت الزراعة.[2]

3- وإبدال الناقص الرديء بالكامل الجيد[3] لنفاقه في بعض البلاد ورخائه في بعض الأزمان.

4- وتزويج العبد ابنة سيده كرهه مالك خشية أن ترثه فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح.[4]

بخلاف تزوج الابن أمة أبيه لبقاء الوطء[5]. ورد بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع[6].

قال ابن محرز[7]: «وإنما تعليل الكراهة في الإبنة لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وقد يشق عليها.

---

(1)- **المحمولة/ السمراء**: «إنهما نوعان من الحنطة، وإنهما صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وإن كانت حنطة كلها. وإن السمراء أفضل من المحمولة، وإن المحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء، ولأنه قد تكون السمراء أجود من المحمولة، وربما كانت المحمولة أجود.» وقال الباجي: «المحمولة . وتسمى أيضا البيضاء هي: نوع من الحنطة يكون بمصر، والسمراء نوع آخر يكون بالشام، وهي أفضل جودة من المحمولة». المنتقى: 242/4

(2)- اختلف قول ابن القاسم في اقتضاء المحمولة من السمراء والعكس قبل الأجل، والصحيح الجواز. (مواهب الجليل: 339/4).

(3)- في الطعام الربوي.

(4)- لأن النكاح يفسخ بملك الزوجة زوجها. (الشرح الكبير: 261/2 . 262) .

(5)- أي: للإبن: لأنه يملك الأمة بالميراث .

(6)- أي: إذا كان معه من الورثة من يشاركه في ملكها. (منح الجليل: 351/3) .

(7)- (ابن محرز): أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز (ت450): تفقه بشيخ القيروان أبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من أبي عمران الفاسي، وأبي حفص العطار. كان فقيها نظارا نبيلا له تصانيف حسنة، منها: "التبصرة" وهو تعليق على المدونة، وكتابه الكبير المسمى: "القصد والايجاز". (المدارك: 68/8) .

5- كما كره أن تزوج الفارهة[1] للوغد[2].

6- وكره من جهة الدناءة أن يزوج أم ولده.

7- والمختارة نفسها على الشاذ، لأنه قد يعتق.

8- والمرتد[3]: لأنه قد يتوب، ولم يعتبره في المشهور لأنه من بعيد الطوارئ."» [4]

ومثله مع تقديم وتأخير في شرح المنهج[5] وبعضه عن المقري[6].

106.قاعدة: اختلف في الطول هل هو المال أو وجود الحرة في العصمة؟وعليه مسائل[7]

794 الطُّولُ هَـلْ هُوَ وُجُودُ الْمَـالِ أَوْ حُرَّةٌ فِي عِصْـــمَـةٍ فِي الحَـالِ

---

(1)- **الفارهة**: المرأة الجميلة.

(2)- **الوغد**: الدنيء من الرجال.

(3)- تحرم عليه أم ولده. (المدونة: 324/3) .

(4)- الإيضاح(ق: 74): 297، 298. قال محققه: إنه أدمج في هذه القاعدة قاعدتين للمقري في قواعده هما: القاعدة أعلاه، وقاعدة: " اختلفوا في كون توقع عدم المناجزة لتحققه أم لا؟ اختلفوا."

(5)- شرح المنهج: (ق: 61): 294.

(6)- القواعد: (ق:597 و598 و599): 251- 252، و(ق898): 358 .

(7)- شرح القاعدة: اختلف في معنى الطول في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾(النساء: 25) على قولين كلاهما مروي عن مالك رضي الله عنه:

1) القدرة على نكاح الحرة: وهو في المدونة. قال أحمد بن المعذل: قال عبدالملك: الطول كل ما يقدر به على النكاح .. وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طولا..لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال.

2) وجود الحرة في العصمة: رواية ابن المواز عن مالك، وقال اللخمي: وهو ظاهر القرآن. وروي نحوه عن ابن حبيب. والمشهور أن وجود الحرة في العصمة ليس طولا.

فَحَالِفٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبِإِمَاءٍ فَعَلاَ
فِي بَرِّهِ قَوْلاَنِ مَبْنِيَانِ عَلَيْهِ أَوْ نَكَحَ فِي ذَا الشَّأْنِ
مَا لَيْسَ كُفْؤًا فَعَلَى الَّلفْظِ جَرَى وَالقَصْدُ إِنْ تَعَارَضَا إِذَا عَرَى
أَوْ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الأَقَلِّ /[1] أَوْ[2] أَكْثَرٍ فَلْتَبْنِ[3] عَلَى ذَا الأَصْلِ
أَوِ النِّكَاحُ هُوَ عَقْدٌ وَ[4] دُخُولْ فَحَرِّرِ النَّقْلَ[5] وَحَقِّقِ الأُصُولْ

قال في إيضاح المسالك بعض لفظ القاعدة ما نصه: «وعليه:

لو حلف ليتزوجن على زوجته، فتزوج أمة في بره قولان مبنيان على كون الحرة طولا:[6]

فعلى الأول: فمن ليست له القدرة: فلا يتزوج الأمة سواء كانت له زوجة أم لا . وعلى الثاني: لايجوز نكاح الأمة لمن في عصمته حرة. (جامع الأمهات: 266)، (التوضيح (تحقيق محمد بن أفراعي): 413 – 415)، (الجامع لأحكام القرآن: 132/5)، (تطبيقات قواعد الفقه: 249)

(1)– [ص/81]

(2)– في ز و ن: و.

(3)– يستقيم الوزن بإبدال "فلتبن" ب: "إبن" .

(4)– في ز و ك: أو.

(5)– في م و ك و ز: الفرع.

(6)– لابن القاسم ومالك. (المدونة: 126/2) .

فلو تزوج غير كفء فعلى تعارض اللفظ والقصد، فإن لم يدخل فعلى الأقل والأكثر، وعلى النكاح هل هو حقيقة في العقد أم لا[1]»[2]. ومثله في شرح المنهج بزيادة بيان- وذلك قوله بعد مبنيان على كون الحرة طولا أولا: «فيبر على الثاني دون الأول بناءا على أنه لا يبر بالفساد[3].»[4]

107.قاعدة: اختلف في المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أم لا ؟ ثالثها يتقرر النصف ثم يتكمل بالدخول أو الموت[5]

800 المَهْرُ هَلْ جَمِيعُهُ تَقَرَّرَا	بِالعَقْدِ أَوْ نِصْفٍ فَقَطُّ قَدْ[6]جَرَى
وَعِنْدَ مَوْتٍ أَوْ دُخُولٍ يَنْكَمِلْ	عَلَيْهِ فِي غَلَّتِهِ الخُلْفُ جُعِلْ
وَفِي ضَمَانِهِ مَعَ البَيَانِ فِي	تَلَفِهِ قَبْلَ طَلاَقٍ فَاعْرِفِ[7]
هَلْ تَغْرَمُ النِّصْفَ وَخُلْفُهُمْ لَدَى	نِكَاحِهِ أَمَةَ مَهْرٍ[8]عُهِدَا[9]
وَحَدُّهُ بِوَطْئِهَا قَبْلَ البِنَا	وَقَطْعِهِ لِشَوْرَةٍ قَبْلُ عَنَى

(1)- قال في التوضيح عن الباجي: «من قال إن الطول المال، فالنكاح عنده بمعنى العقد، ومن قال: هو الحرة: فالنكاح عنده بمعنى الوطء.» . (التوضيح (تحقيق محمد بن أفراعي): 415)، (المنتقى: 322/3)

(2)- الإيضاح (ق: 72): 294.

(3)- في ك و ح: بالفاسد. ومثله في شرح المنهج .

(4)- شرح المنهج: (ق: 51): 270/1، والقواعد (ق: 744 و745): 301 .

(5)- شرح القاعدة: اختلف المالكية متى يقرر ملك جميع المهر للمرأة هل: بالعقد، أوبالدخول، أو تملك النصف بالعقد، والنصف الآخر بالدخول أو الموت. وهو المشهور. ويترتب على ذلك الخلاف في غلة المهر لمن تكون، وفي ضمانه بالضياع. (تطبيقات قواعد الفقه : 250)

(6)- في ح: وقد.

(7)- في ح: فاعرفن.

(8)- في م: المهر.

(9)- في ح: عددا.

بِهَا اسْتِرَاقًا وَ[1]إِذَا[2]النِّصْفُ اسْتُحِقْ ... مِنَ الْمَوَاشِي عُيِّنَتْ إِذَا اتَّفَقْ
أَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ [بِالطَّلَاقِ مِنْ[3]][4] ... قَبْلِ البِنَا هَلْ يَغْرِمُونَ النِّصْفَ إِنْ
قَدْ كَانَ ذَا فِيهِ خِلَافٌ جُعِلاَ ... وَالعُلَمَاءُ نَبَّهُوا هُنَا عَلَى
أَنْ لاَ خِلاَفَ أَنَّهَا قَبْلَ البِنَا ... يَلْزَمُهَا زَكَاةُ [مَا قَدْ][5]عُيِّنَا
مِنَ الْمَوَاشِي وَزَكَاةِ الشَّجَرِ ... وَفِطْرَةٍ لِعَبْدِ مَهْرِهَا اذْكُرِ
زَكَاةُ عَيْنٍ قَبِضَتْهُ هَكَذَا ... كَمَا لَهَا بِيعَ وَإِعْتَاقٌ إِذَا
ثُلْثًا[6] يَكُونُ فَأَقَلَّ كَهِبَهْ ... صَدَقَة وَغَلَّةٍ مُرْتَقَبَهْ

قال في إيضاح المسالك: «المهر هل يتقرر إلى آخر القاعدة. وعليه:

1- الخلاف في غلته[7]
2- وضمانه إن قامت البينة بعد الطلاق على تلفه هل عليها غرم النصف أم لا؟
3- والخلاف في نكاحه أمة الصداق وحده إذا وطئها قبل الدخول.
4- وقطعه إذا سرق شورته قبله.
5- والخلاف إذا استحق نصف ماشية بعينها بالطلاق في كونه كالخليط أو كالفائدة.

---

(1)- في ز و ن: أو.
(2)- في ك: ذا.
(3)- في ك: عن.
(4)- في ح: بإطلاق عن.
(5)- في ن: من.
(6)- في ز و ن: ثلث.
(7)- الغلة بينهما لضمانهما معا عند مالك وابن القاسم. وعند ابن حبيب: للزوجة، وحسنه اللخمي. (التاج والإكليل: 519/3)

6- ورجوع شهود الطلاق قبل البناء هل يغرمون النصف أم لا؟

تنبيه: لا خلاف أن على المرأة:

1- قبل البناء زكاة الفطر على رقيق الصداق.

2- وزكاة الشجر والمعين من الماشية وإن لم تقبضه.

3- [وزكاة العين إن قبضته][1]، لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها.

4- وله الدخول بها من غير شيء، كان الصداق بيدها أو بيده.

5- ولها البيع والهبة والصدقة والإعتاق، ما لم يزد على ثلث مالها ولها غلته، والمنصوص أن لا شيء لها بالفسخ قبل البناء بملك أحدهما صاحبه أو ردته.

6- ولا خلاف أن الضمان منهما بعد الطلاق[2] فيما **لا يغاب عليه**[3]: إن كان بيد الزوج. وفي كون ضمانه منها أو منهما إن كان بيدها قولان .

وفي ضمان **ما يغاب عليه** إن قامت البينة قولان: لأشهب وابن القاسم بناء على أن الضمان للتهمة أو للأصالة. [4]

---

(1)– ما بين المعقوفتين ساقط من ك و ح.

(2)– أي: قبل الدخول .

(3)– **ما يغاب عليه** : ما يمكن اخفاؤه: مثل الحلي والأواني والثياب .

ما لايغاب عليه : ما لايمكن اخفاؤه: كالدور والأراضي والدواب . وأما السفينة: فإن كانت سائرة فمن الأول، وإن كانت في المرسى فمما لايغاب عليه . وقس على ذلك. (حاشية الدسوقي : 436/3) .

(4)– إذا قامت البينة: فضمانه منهما. سواء كان بيدها أو بيده، فكل من تلف من يده لايغرم حصة الثاني. وإذا لم تقم البينة: فالضمان ممن ضاع في يده. (الشرح الكبير: 295/2) .

7- واختلف ابن القاسم وعبد الملك في /[1] الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خاصة:[2] فابن القاسم يوجبه بناء على أنه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه. وعبد الملك لا يوجبه بناء على أنه رجع بعد أن ملكته.»[3] ونحوه في شرح المنهج[4] سوى التنبيه نقله بلفظه معزوا للإيضاح.

108.قاعدة: اختلف في الكفار هل [هم مخاطبون][5] بفروع الشريعة أم لا؟ وعليه نظائر[6]

813 هَـلْ خُوطِـبَ الكُفَّـارُ بِـالفُرُوعِ أَمْ لاَ عَلَيْـهِ ابْنِ لَـدَى التَّفْرِيـعِ

---

[1]- [ص/82]

[2]- الغلة بينهما لضماهما معا عند مالك وابن القاسم. وعند ابن حبيب: للزوجة، وحسنه اللخمي. (التاج والإكليل: 519/3)

[3]- الإيضاح (ق: 73): 295-296.

[4]- شرح المنهج: (ق: 61): 273 . القواعد (ق:515): 228 .

[5]- في م وك: يخاطبون.

[6]- شرح: قال المقري: «قاعدة: الإجماع على خطاب الكفار بالإيمان، وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي.» وقال ابن العربي: «لاخلاف في مذهب مالك أنهم مخاطبون، وقد بين الله تعالى في قوله: وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن، وإنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان خبرا عما أنزل على موسى في التوراة، وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا، فهل تجوز لنا معاملتهم؛ وقد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لاتجوز، فذلك لما في أموالهم من الفساد. (وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيل إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل: بما دون الجهاد) والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم: لقيام الدليل القاطع على ذلك من الكتاب والسنة: قال تعالى: (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) وهذا نص. وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير لعياله.وقد سافر صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى أرضهم قبل النبوة، وأرسل عثمان وغيره إليهم (أي: في الحديبية)»

صِـــحَّـةُ الأَنْـكِـحَـةِ كَـالـفَسَـــادِ لَـهُمْ بِـهَـا وَشِـــبْـهُ ذَا الْـمُرَادِ
كَـوَطْءِ كَـافِـرٍ فَـهَـلْ بِـهِ تَـحِـلُّ مَبْتُوتَـةٌ كَـافِرَةٌ أَوْ[1]لاَ حِـلُّ [2]
وَمُــتَــزَوِّجِ اِبْــنَــةً وَأُمَّــهَــا أَسْــلَمَ مِنْ قَبْـلِ البِنَـا كَحُكْمِهَـا
وَعَـاقِـدٌ بِـالْـخَـمْرِ[3] ثُمَّ أَسْـــلَمَـا قَبْـلَ دُخُولِـهِ كَـذَا قَـدْ عُلِمَـا
إِكْـرَاءُ مَـرْكُـوبٍ إِلَـى مَـعْـبُـودِهِـمْ وَبَيْـعُ شَــــاةٍ مِنْـهُمُ لِعِيـدِهِمْ
وَحَـمْـلُ مُسْــلِمٍ إِلَـى الـكَـنِـيسَــــهْ أُمَا لَهُ الْمُشْــرِكَةَ الْخَسِــيسَـــهْ
وَعِـدَّةُ الْـمَـوْتِ مِـنَ الْـمُسْـــلِمِ مَـعَ لُـزُومِ إِحْـدَادٍ عَـلَـى هَـذَا يَـقَـعْ
طَــلاَقُــهُ وَعِــتْــقُــهُ وَغُــرْمُ مَــنْ أَتْلَفَ خِنْزِيرًا وَخَمْرًا حَيْـثُ عَنْ
إِبَــاحَــةُ الــوَطْءِ لِـزَوْجٍ مُسْــــلِـمِ قَدِمَ فِي شَـــهْرِ[4] الصِّــيَامِ فَاعْلَمِ
وَجَـبْـرَهَـا عَـلَـى اغْـتِسَـــالٍ أَجْـلَـهْ كَـذَاكَ عِـتْـقُ عَـبْـدِهِ بِـمُـثْـلَـهْ[5]

قال في الإيضاح: «الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وعليه:

1- صحة أنكحتهم وفسادها: [6]

قال المقري: «فائدته تضعيف العقاب عليهم: (ما سلككم في سقر..) لأنهم لاتصح منهم الطاعة.» انظر: (القواعد: 2/ 470/ مع هامش المحقق)، (الإيضاح: 285- 286)، (الفروق: 218/1 . 219)، (تطبيقات قواعد الفقه: 238)

(1)_ في ن:و.

(2)_ فيما عدا ك و ح: قُبل.

(3)_ في ك و ح: لخمر.

(4)_ في ز تصحيح في الهامش ب: يوم. خلافا لباقي النسخ.

(5)_ في الأصل: بمثلة.

(6)_ المشهور: فساد أنكحتهم والإسلام يصححها ترغيبا في إسلامهم، إلا في مسألتين:

1) الزواج في العدة: فبإسلامه يبطل.

فعلى الأول: تحل الكتابية المبتوتة[1] بوطء الكافر، وعلى الثاني لا[2].[3]

2- وإذا عقد على أم وابنتها، ثم أسلم ولم يصبهما هل يفسخ أو يختار؟ [4]

3- وإذا تزوجها بخمر وقبضتها ثم أسلما ولم يدخل فالمشهور أن لها شيئا بناء على الخطاب: فقيل: **صداق المثل**، وقيل: **قيمة الخمر**، وقيل: **ربع دينار**، والشاذ: **لا شيء لها.** [5]

4- وعليها: كراء الدابة منهم ليركبوها[6]لأعيادهم.

5- وبيع شاة منهم لعيدهم: فعلى الخطاب فهم عاصون بإقامة عيد لأنفسهم فيكون المسلم عاصيا بإعانته لهم على معصيتهم، وعلى أن لا فلا.

6- وعليه: حمل المسلم أمه الذمية إلى الكنيسة.

7- ولزوم الإحداد، وعدة الوفاة من المسلم. [7]

---

2) الجمع بين الأختين. فإن عري نكاحهم عن هاتين صح. (الفروق: 132/3- 133)، (التاج والإكليل: 478/3)، (التوضيح (تحقيق: محمد بن أفراعي): 447) .

(1)- **المبتوتة:** المطلقة طلاقا بائنا. (طلبة الطلبة: 142)

(2)- ساقط من ك و ح.

(3)- الصحيح: أنها لاتصح بوطء الكافر.

(4)- الصحيح: أنه يختار إحداهما. وإن دخل بهما حرمتا معا بالوطء، لأنه وطء شبهة، ووطء الشبهة ينشر الحرمة وإن دخل بواحدة منهما فقط فقد تعينت. (التوضيح (تحقيق: محمد بن أفراعي): 447)، (جامع الأمهات:269) .

(5)- (شرح الخرشي: 230/3)

(6)- في م: يركبوها

(7)- الصحيح أن عليها الإحداد، وتعتد بأربعة أشهر وعشرة، على الخطاب.

8- وطلاقه. [1]

9- وعتقه، والعتق بالمثلة[2]. [3]

10- وغرم من أتلف له خمرا أو خنزير. [4]

11- وإباحة وطئها لزوجها المسلم يقدم في نهار رمضان.

12- وجبرها على الاغتسال لزوجها المسلم.

13- وتمكين المستأمن من بيع خمر للذمي[5].» [6] ونحوه في شرح المنهج، وفيه زيادة وكلام طويل قف عليه إن شئت. [7]

---

(1)- المشهور أنه لايصح طلاقهم، لفساد النكاح: وطلاق الشرك ليس بطلاق. (مواهب الجليل / التاج والإكليل: 478/3) .

(2)- **المُثْلَةُ** و المَثَلَة : العقوبة . والمقصود هنا : عقاب السيد عبده بالاعتداء على عضو من أعضائه بالقطع، أو الأثر الفاحش في جسمه عن قصد . (شرح الرسالة لابن ناجي: 186/2) . (المصباح المنير: الميم مع الثاء وما يثلثهما) .

(3)- يرد عليه ولا يلزمه عتق، ولكن إذا أسلم سواء قبل العتق أو بعده فيلزم، لأنه حكم بين مسلم وذمي. (مواهب الجليل: 328/6) .

(4)- الصحيح وجوب الضمان لأنهم أقروا عليهما، خلافا لمشهور القاعدة. (الشرح الكبير وحاشيته: 447/3)، (شرح الخرشي: 135/6) .

(5)- في م: الذمي.

(6)- الإيضاح (ق: 68): (283- 286) . ولم ينقل نصه كاملا. أنظر: (285-286) .

(7)- شرح المنهج (ق: 47): 261 . والقواعد (ق:227): 470/2 . 471 . الفروق (ف: 41): 1/ 218، 219 / (ف:152): 132/3 . التوضيح: (كتاب الصوم والاعتكاف): (54 و55و 103) / (كتاب النكاح: القسم الأول): 473 .

109.[قاعدة: الأصل فيمن باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق منهما في عين شيئه إن كان قائما وإن فات ففي قيمته][1]

110.النظائر: التي يرجع فيها بقيمة الشيء المستحق

824 إِذَا مُـقَـوَّمٌ عَـلَـيْـهِ يَـقَـعُ — مِنَ الفُرُوعِ سَـبْعَـةٌ تَجْتَمِعُ[2]
ثُـمَّ اسْـتُـحِـقَّ أَوْ بِـعَـيْـبٍ رُدَّا — فَـارْجِعْ بِـأَرْشِ عِوَضٍ قَـدْ عُـدَّا
فِـي مُـنْـكَـحٍ بِـهِ أَوِ الْـمُـخَـالَـعِ — وَعِوَضِ العُمْرَى مَعَ الْمُقَـاطَعِ[3]
بِـهِ إِذَا عَـلَـى[4]الْـكِـتَـابَـةِ وَفِـي — مُصَـالَحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ يَقْتَفِي[5]
وَصُـلْـحِ إِنْكَـارٍ وَعَبْدٍ اِشْـتَـرَى — نَفْسَـهُ مِنْ سَـيِّـدِهِ بِـآخَرَا

قال في شرح المنهج: «قال الشيخ أبو الحسن الصغير على قوله[6] في كتاب الخلع: "وإن كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح."[7]، لأن العصمة التي أخرج/[8] من يده لا قيمة لها، أو لأن ذلك بينهما كانت فيه مكارمة فيؤدي إلى الرجوع في المكارمة وهي نظائر إحداها هذه.

---

(1)- **شرح القاعدة: الأصل في استحقاق ما بيع من العروض بالعروض الرجوع فيه على بائعه بعينه إن بقي قائما، ولكن إذا فات يرجع فيه بقيمته. واستثنيت من هذه القاعدة نظائر سبعة يرجع فيها بقيمتها قائمة وفائتة.** والقاعدة مذكورة باللفظ أعلاه عند المنجور.

(2)- في ح: يجتمع.

(3)- في ح: المقاطع.

(4)- في ن: عن.

(5)- في ح: يقتفى.

(6). أي: البراذعي.

(7). (المدونة: 232/2)، (التهذيب : 383/2)، (التفريع:82/2) .

(8)- [ص/83].

والثانية: النكاح على عبد بعينه. [1]

والثالثة: الصلح على عبد بعينه من دم العمد[2].[3]

والرابعة: السيد يبيع عبده من نفسه على عبد في ملك الغير فيستحق.

الخامسة: السيد يقاطع مكاتبه على عبد بعينه.

السادسة: العمرى على عبد بعينه.

السابعة: الصلح على الإنكار على عبد بعينه.

والقاعدة أن: من استحق من يده شيء إنما يرجع في عين شيئه. »[4]» [5]

ثم قال في الشرح المذكور: «وفي شفاء الغليل[6] لشيخ شيوخنا أبي عبد الله محمد ابن غازي على قول خليل في باب الصلح: "وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع» [7]:"هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها لأرش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة[8]وقد كنا جمعناها في بيت وهو:

---

(1)– المدونة: (232/2)، (359/3) .

(2)– في ص: العبد. والمثبت ما في النظم، وشرح المنهج.

(3)– المدونة: (359/3) .

(4). وذكرت هذه المسائل أيضا في: (منح الجليل: 215/3)، (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:318/3) .

(5)– وقد بين المنجور رحمه الله الفرق بين الرجوع في هذه المستثنيات بالقيمة دون غيرها مفصلا فانظره. شرح المنهج(ق:139): 524، 525.

(6)– (شفاء الغليل في حل مقفل خليل): شرح ـ لابن غازي ـ على مختصر خليل، من أحسن الشروح، بين فيه مواضع مشكلة من المختصر، وتتبع هفوات بعض سابقيه من الشراح كبهرام وغيره. قال صاحب التوشيح: "أبدع فيه بمالم يسبق إليه"

(7)– المختصر (كتاب الصلح): 209.

(8)– في ح زيادة: بآخر الاستحقاق من تكميل التقييد.

صُلْحَانِ [بُضْعَانِ وَعِتْقَانِ][1] مَعَا عُمْرَى لِأَرْشِ عِوَضٍ بِهَا ارْجِعَا." [2]»[3]

وقد أطال الشيخ المنجور الكلام على هذه النظائر جدا وزاد عليها نظائر أخر، راجعه فإنه مفيد غاية.

(1)– في شفاء الغليل وشرح المنهج: عتقان وبضعان.

(2)– شفاء الغليل (مخ خع: 4001د. لوحة: 140أ.

(3)– شرح المنهج(ق:139): 526. ونقل التتائي هذا النص عن ابن غازي دون نسبته إليه. أنظر:جواهر الدرر (مخ خع: ج283) لوحة: 84ب

111.قاعدة: العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يُفضّ عليهما[1]؟ أويكون للمعلوم؟ وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا[2]

829 العِوَضُ الوَاحِدُ حَيْثُ قَابَلاَ — مَحْصُورُ مِقْدَارٍ وَغَيْرَهُ عَلَى
ذَيْنِ يُفَضُّ أَوْ لِمَعْلُومٍ[3] جُعِلْ — ثُمَّ لِمَجْهُولٍ يَكُونُ مَا فضل
أَوْ صَارَ مَجَّانًا كَذِي مُوضِحَتَيْنِ[4] — صَالَحَ عَمْدًا وَخَطَا[5] فَهَلْ لِتَيْنِ
يُقْسَمُ وَهْوَ مَذْهَبُ ابن القاسم — أَوْ لِلْخَطَا ابن نافع [ذَا زَاعِمْ][6]
وَمَنْ عَلَى الآبِقِ خَالَعَ وَزَادْ — أَلْفًا يَرُدُّهَا عَلَى الأَوَّلِ عَادْ
وَنِصْفَ عَبْدٍ وَعَلَى الثَّانِي يُرَدْ — الأَلْفَ ثُمَّ مَا يُقَابِلُ فَعُدْ[7]
مِنَ الْعَبِيدِ ثُمَّ زَائِدٌ إِذَا — كَانَ لَهُ بِالْخُلْعِ أَوْ كَانَ خُذَا
خَالَعَ مَجَّانًا وَلِابن رشد — والمقري فيها كَلاَمٌ يَهْدِي[8]

---

(1)– في ك و ح: عليها.

(2)– شرح القاعدة: **إذا تعاقد الطرفان سواء في الدية أو الخلع أو النكاح؛ على تعويض واحد** (مبلغا من المال أو عبدا أو شقصا) **مقابل شيئين أحدهما معلوم القدر والآخر مجهوله** (غير محدد). اختلف فيه قول ابن القاسم وابن نافع. ابن القاسم وابن عبد الحكم: يقسم التعويض المعقود عليه بينهما. ابن نافع: يقدم معلوم القدر على مجهوله، سواء فضل شيء أم لم يفضل، ولو كان المصالح عليه أقل من قدر المعلوم. (تطبيقات قواعد الفقه : 246)

(3)– في ك: المعلوم.

(4)– يستقيم البيت ب : (موضحين) .

(5)– في ز: أو خطأ.

(6)– في ح و ز و ن: زاعم.

(7)– فيما سوى ز و ن: فقد.

(8)– هذا البيت ساقط من ك و ح.

قال الونشريسي في الإيضاح بعد القاعدة المذكورة: «وعليه:

1- "من صالح عن موضحتي[1] العمد والخطإ: [2]، قال ابن القاسم: "بينهما." [3] وقال ابن نافع: "للخطإ." [4]

2- ومن خالع على آبق ويزيد ألفا: [5]

فعلى الأول: ترد الألف، ويرد نصف العبد.

وعلى الثاني: ترد الألف، ويرد ما في مقابلتها من العبد، والزائد إن كان له بالخلع، وإلا كان كمن خالع مجانا. »[6]

---

(1)- **الموضحة** : التي كشفت عن العظم، وحدُّها: «ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة، وعظم الرأس محلها، وحد ذلك منتهى الجمجمة، وموضحة الخد كالجمجمة» (المدونة: 246/6).

(2)- فالمعلوم منهما هو: دية موضحة الخطأ: لأنها مقدرة شرعا بنصف عشر الدية (50 دينارا). والمجهول: مقدار موضحة العمد، فهي غير محددة: أن الأصل فيها القصاص إلا أن يتصالحا على شيء.

(3)- أي أن المبلغ المصالح عليه يقسم بين الموضحتين: النصف لكل منهما. أنظر: (المدونة: 363/3- 364)، (الذخيرة: 343/5)، (التاج والإكليل: 90/5)، (الشرح الكبير: 324/3)، (التوضيح (تحقيق: علي الفكعة) : 101)

(4)- فعلى رأيه؛ وهو قول محمد أيضا: تقدم الدية المعلومة (للخطأ) وما فضل يكون للعمد، وإن لم يفضل فلا شيء للأخرى. وإن كان المبلغ مقدار دية الخطأ (50 دينارا) أو أقل: فهو للمعلوم فقط. (المصادر السابقة)

(5)- أي: أن الآبق عوض قابل: محصور المقدار وهو: الألف، ومجهوله وهو: العصمة.

(6) – هذا كلام المقري: القواعد: (ق: 668): 275

تنبيه: قال ابن شاس[1] في هذه المسألة: «أما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع فيه[2]، وترد[3] نصف الألف.» إلى آخره. [4]

قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله تعالى ورضي عنه في قواعده الفقهية: «الصواب حذف نصف في الموضعين. كما جود اختصاره ابن الحاجب. والعجب من القرافي[5] مر على ما في الجواهر ولم ينتبه إليه بابن الحاجب، ولا بمن قبلهما كاللخمي وابن بشير وهو دليل على أنه ربما نقل ما لا تأمل»[6]

---

(1)- (إبن شاس): نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي (ت 616): أخذ عن الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، واليزناسني (تقدم التعريف بهما). صنف : "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب الغزالي ومنهجه في وجيزه، ويقال إن ابن الحاجب منه اختصر كتابه جامع الأمهات. (الشجرة : 165) .

(2)- أي: في نصف الآبق. (من النكت)

(3)- في جميع النسخ وفي الإيضاح: يرد. والمثبت هو الصواب كما في: القواعد والجواهر والنكت والتوضيح. قال ابن شاس نقلا عن النكت: «ترد المرأة نصف الألف للزوج، ويبقى لها نصف العبد الآبق، وللزوج النصف الآخر بحق الخلع.» .

(4)- نقله ابن شاس عن النكت لعبد الحق الصقلي، ولكن لفظه هنا مخالف لما في النكت نظرا لاختلاف نسخه المعتمدة انظر: (الجواهر: 498/2) و(النكت والفروق: 366)، وفي النكت: عشرة دنانير في الجواهر: ألف دينار.

(5)- لعله يريد :(الذخيرة:343/5) .

(6)- القواعد: (ق: 668) (ص: 275)، وهو بلفظه أيضا في : حاشية على مختصر ابن الحاجب ضمن كتاب : "درر القلائد وغرر الطرر والفوائد" للإمام أبي العباس الونشريسي (صاحب إيضاح المسالك). مخ خع ضمن مجموع رقم : (من ص: 215 إلى 235): (ص: 225) .

ورأيت له رحمه الله[1] على هذا الموضع من قول ابن الحاجب: «ردت الزيادة»[2] ما نصه: «يعني: جملة الألف. وفي الجواهر: /[3] "ترد نصف الألف."[4] ولا معنى له على القولين جميعا، وما أرى لفظة النصف إلا زلة وقعت له فثبتت، إذ حكاية اللخمي وابن بشير موافقة لحكاية المؤلف[5]. ولله دره [حيث لم تزر النقول بعقله،

و"درر القلائد" جمع فيه الونشريسي ما حلى به الإمام أبو عبد الله المقري مختصر ابن الحاجب الفرعي من حواشي رفيعة ومباحث دقيقة، ومسائل جمة خشية اندراسها وضياعها . ثم طرر ما وجده وأيده بنصوص من الأمهات، وأقوال رجالات المذهب . وقد حققته على نسختين، يسر الله طبعه قريبا إن شاء الله.

(1)- يقصد: الإمام المقري.

(2)- جامع الأمهات: (اول الطلاق): 289.

(3)- [ص/84]

(4)- (الجواهر الثمينة: 498/2) .

(5)- يقصد: ابن الحاجب .

أين هو من القرافي][1] حيث قلد الجواهر فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتفطن لها. »[2] » [3] وجميعه مذكور في شرح المنهج[4] معزو فيه ما قبل التنبيه للمقري[5].

ولفظ ابن الحاجب الذي أشار إليه هو قوله: «ولو خالعها على عبد ويزيدها ألف درهم جاز»[6] إلى أن قال: «فإن كان آبقا ردَّت الزيادة وكان لها نصفه. وقال محمد: وكان له ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، وإلا فلا شيء له.»[7]

التوضيح: «أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أن العبد آبق لا تجوز المعاوضة عليه في البيع ردت المرأة الزيادة وهي الألف، وكان للزوج نصف العبد. هذا هو مذهب ابن القاسم في المدونة[8].

---

(1)- ما بين من الإيضاح (المحقق). ووجدته ثابتا في نسخة خاصة . (الإيضاح: مخ خاص /ص : 41)

(2)- "حاشية المقري على مختصر ابن الحاجب" : 225 .

(3)- الإيضاح (ق: 71): 290، 293. ولم ينقل نص الإيضاح: كاملا، إذ بقيت مسألة ثالثة تدخل تحت القاعدة وهي أيضا في قواعد المقري، وشرح المنهج، وسيذكرها في نص التوضيح الموالي وهي: «إذا تزوجها على عبد ويزيدها ألفا: حيث قابل العبد (الصداق) معلوما وهو: الألف، ومجهولا وهو: العصمة. وفيها اجتماع النكاح والبيع، وهو غيرجائز. قال ابن الماجشون: يجعل الثمن للسلعة ،فإن بقي ربع دينار صح النكاح عند قوم. لأن ربع دينا أقل الصداق.»

(4)- شرح المنهج(ق:84): 349 .

(5)- القواعد: (ق: 668): ص: 275 .

(6)- جامع الأمهات: (طلاق الخلع): 289. وهو نص التهذيب. انظر: (التهذيب: 383/2)

(7)- جامع الأمهات: (طلاق الخلع): 289.

(8)- المدونة: 337/2 . (ص)

وقال محمد: إنما له ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، فإن كانت قيمته ألفين كان له النصف، وإن كانت ألفا وخمسمائة كان له الثلث، وإن كانت ألفا ومائتين كان له السدس.

قوله[1]: "وإلا فلا شيء له."[2] أي: وإن لم يزد على الألف فلا شيء للزوج في العبد. وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في الشيء المعلوم إذا وقع في مقابلة معلوم ومجهول، هل يكون بينهما على السواء؟ فيكون نصف العبد في مقابلة الخلع، ونصفه في مقابلة البيع: فإذا نقص ما قابل البيع لزم أن يكون له نصفه، وهو قول ابن القاسم هنا[3]، وفي الشقص المصالح به عن موضحتي العمد والخطأ. أوإنما يكون المعلوم في مقابلة المعلوم، وإن فضل شيء كان في مقابلة المجهول.» انتهى الغرض. وفيه بعض بيان لما تقدم من كلام غيره.[4]

112. قاعدة: الظهور والانكشاف وعليها نظائر [5]

837 وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الظُّهُورِ ... والانْكِشَافِ أَجْرِ فِي أُمُورِ
لَوْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ أَنْتِ طَالِقْ ... يَوْمَ قُدُومُ العَبْدَرِيِّ الطَّارِقْ
فَقَدِمَ الْمَذْكُورُ أَثْنَاءَ النَّهَارْ ... انْكَشَفَ الأَمْرُ الْخَفِيُّ ذُو اسْتِتَارِ
[وَأَنَّ] [6] ذَا الطَّلَاقِ قَدْ كَانَ وَقَعْ ... مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ فَتَجْرِي وَتَقَعْ

---

(1)- أي : ابن الحاجب .

(2)- جامع الأمهات: (طلاق الخلع): 289.

(3)- المدونة: 337/2. (ص)

(4)- التوضيح: (تحقيق: علي الفكعة): 100 - 101.

(5)- شرح القاعدة: **إذا بني الحكم على شيء يتوقع، ثم انكشف الحال فيه على خلاف المتوقع، هل يتغير الحكم لما ظهر وانكشف، أم يبقى على أصله الأول؟** (تطبيقات قواعد الفقه : 130)

(6)-في ز: بأن.

أَحْكَامُهُ مِنْ أَوَّلِ اليَوْمِ عَلَى		حَقَائِقٍ لَهَا وَالإِنْفَاقِ اجْعَلاَ
مُسْتَرْجَعًا مِنْ مَرْأَةٍ[1] قَدْ دَفَعَا		لَهَا عَلَى ثُبُوتِ حَمْلٍ فَاسْمَعَا
ظَهَرَ بَعْدَ أَنَّ ذَاكَ كَانَا		رِيحاً عَلَى الْمَشْهُورِ هَذَا بَانَا
كَذَا وُجُوبُ رَدِّ قِسْمَةٍ تَبِينْ		مِنْ إِرْثِ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينْ
فِي أَجَلٍ أَوْ قَبْلَهُ بُعَيْدَ مَا		أَنْفَقَ أَوْلاَدٌ عَلَيْهِمُ بِمَا
لَهُ الإِمَامُ قَالَ بِالْوُجُوبِ فِي		رَدِّ لِذِي وَخَالَفُوهُ فَاكْتَفِ[2]
وَمَنْ يَقُلْ آخِرُ زَوْجَةٍ تَبِينْ		أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ تَبِينْ
فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَنْ كُلِّ فَتَاةْ		يَنْكِحُهَا فَكُنْ بِهَذَا[3] ذَا ثَبَاتْ
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ قَدْ نَكَحَا		أُخْرَى لِأَجْلِ مَا بِهَذِي اتَّضَحَا
مِنْ صِحَّةِ العِصْمَةِ فِيهَا وَاسْتَبَانْ		بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِآخِرٍ تُبَانْ
ثُمَّ إِذَا مَا مَاتَ عَنْ حَلِيلَهْ		لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَهَا خَلِيلَهْ/[4]
فَصَارَ مَوْتُهُ وَتَرْكُ كَاشِفَيْنِ		[إِنْ هِيَ آخِرُ نِسَاءٍ دُونَ][5]مَيْنِ
فَيُسْنَدُ الآنَ هُنَا الوَصْفُ إِلَى		حَلٍ لِعَقْدٍ مِنْ نِكَاحٍ أُعْمِلاَ
وَمَنْ عَلَى الإِنْسَانِ دَيْنًا ضَمِنَا		ثُمَّ إِلَى ذِي الدَّيْنِ مَنْ قَدْ ضُمِّنَا
أَدَّى كَعَرْضٍ ثُمَّ أَسْقَطَ الضَّمَانْ		ثُمَّ اسْتُحِقَّ عَرْضُهُ بَعْدَ زَمَانْ

---

(1)- في ز: امرة.
(2)- في ح: اكتفى.
(3)- في ز: لهذا.
(4)- [ص: 85]
(5)- في ن: بأنها آخرة من غير .

وَفَقَدَ اِلْمَضْـــمُونُ أَوْ قَـدْ عَـدِمَـا فَـلاَ رُجُـوعَ قِـيـلَ لَـكِـنْ حُـكِـمَـا
بِـغَـيْـرِ مَـا فضـــــل بِــهِ يَـقُـولُ لأَجْـلِ ذَاكَ غُـرِّمَ الـكَـفِـيـلُ[1]
وَغَـائِـبٌ فُـلِّـسَ ثُـمَّ قَـدِمَـا ذَا مَـلاٍ فَـهَـلْ دُيُـونُ الـغُـرَمَـا
تَبْقَى إِلَى الأَجَـلِ أَوْ حُكْمٌ مَضَـــى وَفِي حَمِيلِ الْوَجْـهِ أَجْرِ ذَا القَضَـــا
يُحْضِــرُ[2] مَضْـــمُونَـهُ بَعْدَ الحُكْمِ بِـغُـرْمِـهِ قَـبْـلَ وُقُـوعِ الـغُـرْمِ
عَبْـدً إِذَا آلَى وَشَـــهْرَيْنِ[3] وُقِفْ وَبِـالطَّلَاقِ حَيْـثُ لَمْ يَفِ وُصِـــفْ
فَثَبَتَـتْ حُرِّيَّـةٌ لَـهُ قَضَـــــــى فِيهَـا أبو عمران أَنْ يَنْتَقِضَـــــا
وَصَـــــانِعٌ قِيمَـةَ مَصْـــنُوعٍ غَرِمْ وَبَعْـدُ يُلْفِيـهِ مَضَـــى حُكْمٌ لَزِمْ
وَالْـعَـبْـدُ يَـهْـلِـكُ وَلاَ يُـدْرَى أَفِـي عُـهْـدَةٍ أَوْ بَـعْـدُ وَرُدَّ فَـاعْـرِفِ
ثَـمَـنُـهُ ثُـمَّ يَـجِـيءُ الـعَـبْـدُ فَفِيـــــــهِ لِلْمُبْتَـاعِ جَـاءَ الرَّدُّ
وَمُسْـــتَـعِـيـرٌ مُـكْـتَـرٍ تَـعَـدَّا بِـجَـمَـلٍ مَسَـــافَـةً وَبَـعْـدَا
أَنْ أَخَـذَ الـقِـيمَـةَ حِـينَ ضَـــلاَّ وَجَـدَهُ حَـكِّـمْ بِـهَـذَا الأَصْـــلاَ

قال في إيضاح المسالك: «وعليها، يعني القاعدة المذكورة:

1- لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار. فإذا قدم تبين حينئذ أن الطلاق كان قد وقع في أول اليوم، وانكشف ما كان مستورا، وعلم ما كان مجهولا، فتجري أحكام الطلاق[من أول اليوم][4] على حقائقها.[5]

---

(1)- في ز: الكفيل.

(2)- في ن: أحضر، وفي (ز) مثل باقي النسخ ولكنه مصحح في الهامش ب: أحضر.

(3)- في ز و ن: شهران.

(4)- ساقطة من جميع النسخ و زدتها من الإيضاح وشرح المنهج .

(5)- (الكافي: 578/2) .

2- واسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل، إذا ظهر بعد ذلك أنه كان ريحا على المشهور.[1]

3- ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل أو قبله، بعد ما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله. قال مالك فيها بوجوب رد النفقة وخولف.[2]

4- ومن قال آخر امرأة أتزوجها طالق، فإنه يكف عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى: لانكشاف صحة العصمة بأنها ليست بآخر امرأة. فإذا مات عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها، صار الترك والموت كاشفين كونها آخر امرأة، فأسندنا الآن هذا الوصف إلى حال عقد نكاحها.[3]

5- وعليها أيضا من ضمن عن رجل دينا فأدى الغريم إلى غريمه عنه عرضا وسقط ضمان الضامن، ثم استحق العرض من يد الغريم، ولم يوجد المضمون أو وجد عديما، قال فضل[4] قد نزلت بقرطبة وأفتيت فيها بأن لارجوع للغريم على الضامن، لأن الدين إنما لحق بعد انحلال الضمان عن الضامن، كالعبد إذا با ع سلعة ثم اعتقه سيده واستحقت السلعة، ووقع الحكم بخلاف ذلك فأغرم الضامن.

6- ومنها إذا فلس الغائب ثم قدم مليا هل تبقى الديون إلى آجالها أو حكم مضى.

---

(1)- الراجح الرجوع فيها. وقيل ليس له ذلك، وهو لمالك في الموازية. (مواهب الجليل: 190/4)، (الشرح الكبير: 515/2) .

(2)- (معين الحكام: 319/1 . 320)

(3)- الصواب: وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية، فتحل له الأولى. (الشرح الكبير: 374/2)، (شرح الخرشي: 40/4)

(4) - (فضل): أبو سلمة فضل سلمة بن جرير الجهني البجاني (ت319): له: مختصر على: المدونة، والواضحة، وللموازية. كما جمع بين الموازية والمستخرجة. (الشجرة: 82) .

7- ومنها: إذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم بغرمه وقبل أن يغرم. [1]

8- ومنها إذا آلى العبد فوقف شهرين، وأبى أن يفيء فطلق عليه ثم تبين أنه حر، قال أبوعمران: «الذي يظهر لي أن الطلاق ينتقض لأنه ممن أجله إلى أربعة أشهر.»

9- ومنها لو غرم الصانع قيمة المصنوع لدعواه الضياع ثم يوجد. /[2]صرح ابن هشام[3] عن الكافي[4] وغيره عن ابن وضاح[5] أنه حكم مضى.

10- ومنها: العبد يهلك فلا يدرى أفي العهدة أو بعدها فترادا الثمن ثم يأتي العبد. قال ابن رشد: «إن حكم عليهما بذلك حاكم وجب أن يرد العبد للمبتاع لانكشاف خطإ الحاكم وهو مما لا اختلاف فيه.»[6]

---

(1)- المشهور عدم سقوطه عنه، ورب الدين مخير بين اتباع الضامن أو الغريم. (مواهب الجليل: 115/5).

(2)- [ص/ 86]

(3)- (ابن هشام): أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي (ت606): أخذ عن: والده، وابن مغيث، وابن بشكوال، وعبد الملك بن مسرة اليحصبي، وعلي بن محمد بن عقاب الأنصاري.تولى التدريس والإمامة بالجامع الأعظم بقرطبة.

(4)- المفيد للحكام (تحقيق عبد القادر بوشلخة): 216 . الكافي: 846/2 و 850 .

(5)- (ابن وضاح): أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي(ت286): روى عن يحيى بن يحيى الليثي. له تآليف كثيرة. (ترتيب المدارك: 435/4)، (شجرة النور: 76) .

(6)- البيان: 8/ (255 . 256) .

11- ومنها: إذا تعدى المكتري والمستعير المسافة بالدابة فضلت ثم وجدت بعد أخذ القيمة.[1]»[2] وجميعه في شرح المنهج.[3]

113.قاعدة: اختلف في اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا؟[4]

868 وَفِي اشْتِرَاطِ مَا القَضَاءُ يُوجِبُ ... خِلاَفَهُ وَلاَ فَسَادَ يُطْلَبُ
مِثْلَ اشْتِرَاطِ رِجْعَةٍ فِي الخُلْعِ ... فَقِيلَ بَائِنٌ وَقِيلَ رِجْعِي
كَذَا مَنِ اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَرْجِعُ ... فِيمَا بِهِ أَوْصَى وَهَلْ يَنْتَفِعُ
مُشْتَرِطُ الضَّمَانِ فِيمَا لاَ يُغَابُ ... عَلَيْهِ أَوْ نَفْيٌ بِضِدِّهِ وَبَابُ
صَدَقَةٍ بِهِ اعْتِصَارًا شَرَطَا ... وَذَاكَ فِي هِبَتِهِ قَدْ أَسْقَطَا
مُشْتَرِطُ الضَّمَانِ فِي مُسْتَأْجِرِ ... وَدِيعَةٍ وَفِي قِرَاضِ التَّاجِرِ
ثُمَّ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَيْسَ يَقُومْ[5] ... بِمَا عَسَى يُجَاحُ[6] خُلْفٌ فِي العُمُومْ
هَذَا وَقَدْ صُرِّحَ أَنَّ كُلَّ مَا ... خَالَفَ سُنَّةَ العُقُودِ فَاعْلَمَا

---

(1)- قال مالك: لاشيء له فيها. (المدونة: 180/4) .وتقدمت هذه المسألة في قاعدة: ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا. (ق : 22 . كتاب الطهارة والصلاة) .

(2)- الإيضاح(ق: 33): 215 -218.

(3)- شرح المنهج (ق57): (285 . 286) .

(4)- شرح القاعدة: **من اشترط شرطا يخالف سنة العقد، حيث إن مايوجبه الشرط يخالف الحكم الذي يرتبه العقد، ولكن هذا الشرط لاينقض العقد ولا يوجب فساده ولا بطلانه. مثل: اشتراط الضمان على من لاضمان عليه، او عدم الرجوع في الوصية، أو الاعتصار في الهبة.** و المشهور: أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط، وحمله ابن زرب على ما إذا كان الالتزام عند العقد، أما إذا تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام العقد فجائز. وأفتى بمثله أبو المطرف بن بشير كما نقل عنه تلميذه ابن عتاب رحمهما الله. (تطبيقات قواعد الفقه : 257)

(5)- في ح: يلزم.

(6)- في ح: يجاح.

شَــرْعًا[1] كَإِيدَاعٍ عَلَى الضَّــمَانِ أَوْ اكْتِرَاءٍ لَيْسَ فِي ذَا الشَّــانِ
يَــلْــزَمُ مَــنْ لَــهُ إِذًا يُــلْــتَــزَمُ وَلابــن عــتــاب هُــنَــا[2] تَــكَــلُّــمُ

قال في الإيضاح بعد نص القاعدة المذكورة: «وعليه:

1- اشتراط الرجعة في الخلع فقيل بائن للعوض، وقيل رجعية للشرط.
2- ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية.
3- ومن اشترط الاعتصار في الصدقة.
4- أو التزم عدمه في الهبة.
5- ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري والرهان.
6- ونفيه فيما يغاب عليه منها[3].
7- ومن اشترط الضمان في الوديعة والقراض والمستأجر.
8- ومن اشترط أن لا قيام بجائحة.

تنبيه: نص الفقهاء رضي الله عنهم على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور، كالوديعة على الضمان والاكتراء كذلك.

وحمل القاضي محمد بن يبقى بن زرب[4] رحمه الله ما قالوه على ما إذا كان الالتزام عند العقد، حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع، فيجب حينئذ أن يبقى الحكم تابعا للمشروع.

---

(1)- في ح: شرطا.

(2)- في ن: هذا.

(3)- في ح و في الإيضاح وشرح المنهج: منهما.

(4)- (ابن زرب): القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي(ت381): قاضي الجماعة وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك حتى قيل له: لو رآك ابن القاسم لأعجب بك. سمع من أصبغ. له كتاب الخصال

قال ابن زرب: فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك.

قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع له[1] قابضه بالتزام الضمان،

فقال: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه.

ونقل ابن عتاب[2] عن شيخه أبي المطرف بن بشير [3]، أنه أملى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه.

وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك ونصره بحجج بسطها، وأدلة قررها ومسائل استدل بها وقال بقوله فيها. واعترض غيره من الشيوخ ذلك وأنكره، وقال: التزامه غير جائز.

في الفقه عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي. (شجرة النور:100.)، (ترتيب المدارك: 631/4)، (الديباج:230/1)

(1)- في الإيضاح: به.

(2)- (ابن عتاب): أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي (383 – 462): الحافظ المحدث شيخ المفتين والمحققين في عصره. صحب القاضي إبن بشير (ستأتي ترجمته بعد تلميذه) أزيد من إثني عشر عاما، وكتب له مدة قضائه.تتلمذ له ابن سهل، وأبو علي الغساني، وابن رزق. (الشجرة:119)، (الديباج: 274،)، (ترتيب المدارك: 810/4)

(3)- (أبي المطرف بن بشير): قاضي الجماعة عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير المعروف بابن الحصار (364 -422): روى عن أبيه وتفقه بأبي عمر الإشبيلي، وأخذ عن أبي محمد الباجي، وصحب ابن ذكوان، وكتب له. وعنه أخذ: ابن عتاب وصحبه عشرين سنة وكتب بين يديه وكان يفتخر بأخذه عنه. (المدارك : 736/4)، (الشجرة: 113) .

وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة /[1] الاعتراض على ابن بشير. وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله[2]. أنظر أحكام ابن سهل.[3]» [4]

وقال في شرح المنهج بعد نص القاعدة ما نصه: «وعليه:

1- اشتراط الرجعة في الخلع:

فقيل بائن للعوض: وشرطه لا ينفع، وهو مذهب المدونة[5].

وقيل: رجعية للشرط، وهو عن مالك وسحنون.

2- ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية، فللتونسي[6] في كتاب التدبير إعماله، وللمتأخرين في إعماله، ثالثها يعمل في الوصية بالعتق لا غير[7].[8]

---

(1)- [ص: 87]

(2)- البيان: 12/ (329 . 330)، (354 . 356) .

(3)- أحكام ابن سهل: (مخ خع: ق86): ج1/ 58ب.

(4)- الإيضاح(ق: 75): 299 - 301.

(5)- المدونة: 235/2.

(6)- (التونسي): أبو إسحاق بن حسن بن إبراهيم التونسي (ت): تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والأزدي، وبه تفقه جماعة منهم: عبد الحق الصقلي. له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. (الديباج:269/1).

(7)- ساقط من ك وح.

(8)- أنظر المسألة في: (تحرير الكلام:122)، (مواهب الجليل:369/6)، (التاج والإكليل: 369/6)

3- ومن شرط الاعتصار في الصدقة أو التزم عدمه في الهبة: فلابن الهندي[1]والباجي[2] في وثائقه[3] إعمال الشرط في الصدقة. وقيل لا[4].

4- ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري والرهان، ونفيه فيما يغاب عليه منها: ففي المدونة: إعمال شرط الضمان في الرهن[5]. ويتخرج فيه قول بعدم الضمان. ولمالك وكثير من أصحابه عدم إعماله في العارية. ويتخرج فيها قول بإعماله. وعن ابن القاسم عدم إعمال شرط النفي[6]، وعن أشهب إعماله، وعنهما إعماله في العارية. ولابن شاس عنهما عدم إعماله[7].

5- ومن اشترط الضمان في الوديعة والقراض والمستأجر.

---

(1)- (ابن الهندي): أبو عمر أحمد سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي القرطبي (ت399): عالم بالشروط والأحكام شهد له بذلك علماء الأندلس. له مصنف في الشروط، وهو «كتب مفيد جامع محتو على علم كثير، وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب» (المدارك: 148/7) (شجرة: 101)

(2)- (الباجي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالباجي (356- 431): سمع من جده عبد الله وغيره، ورحل مع أبيه للمشرق وشاركه في السماع من الشيوخ. (الشجرة: 114) . (الصلة: 523/2).

(3)- لم تذكر المصادر إسما للكتاب، ولكن أشارت إلى أن له كتاب في الوثائق. قال في الصلة إنه كان: «متقدما في علم الوثائق وعللها، وألف فيها كتابا حسنا، وكان مستوعبا في سجلات القضاء، إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين» (الشجرة: 114)، (الصلة: 523/2) .

(4)- أنظر: (التاج والإكليل: 64/6)

(5)- المدونة: 303/5(ص).

(6)- المدونة: 155/4.

(7)- لم يورد ابن شاس قول ابن القاسم ولا أشهب ولا غيرهما في المسألة. حيث اكتفى بقوله « واختلف في الانتفاع بشرط إسقاط الضمان. (الجواهر الثمينة: 858/3)، وانظر: (تحرير الكلام: 390)

6- ومن اشترط أن لا قيام بجائحة[1]» [2]

114.قاعدة: اختلـف فـي البتـة هـل تتبعـض أم لا؟ [3]

878 فِي بَتَّـةٍ هَـلْ تَتَبَعَّضُ خِلاَفْ صِـحَّةُ الِاسْـتِثْنَا عَلَيْهِ وَاخْتِلاَفْ
الحَكَمَيْنِ فِي القَضَـا بِوَاحِـدَهْ وَبَتَّـةٍ فَهَـلْ بِهَـذِي[4] القَـاعِـدَهْ
تَـلْـزَمُ وَاحِـدَةٌ أَمْ لاَ وَشَـهِـدْ عَـدْلٌ بِهَـا وَآخَرٌ قَـدْ اعْتُمِـدْ
بِـبَـتَّـةٍ فَـقِـيـلَ طَـلْـقَـةٌ لَـهُ تَـلْـزَمُ إِنْ يَـمِـيـنَـهُ أَعْـمَـلَـهُ
لِـنَـفْـيِ بَـتَّـةٍ وَقِـيـلَ قَسَـمُ مُـكَـذَّبٌ كِلَيْهِمَـا[5] قَـدْ أَلْزَمُوا

قال في الإيضاح: «البتة هل تتبعض أم لا؟ وعليه:

1- صحة الاستثناء.[6]

2- واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة والآخر ببتة، هل تلزمه واحدة أم لا؟[7]

---

(1)- أنظر: (تحرير الكلام: 322 و 393)

(2)- شرح المنهج(ق: 101): (412 _ 416)، القواعد: (ق:710): 290 .

(3)- شرح القاعدة: **اختلف في لفظ البتة هل هوقابل للتبعيض: فيكون من طلق به كمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو لايقبل التبعيض: فيكون لفظها دالا على البينونة الكبرى. وفائدة الخلاف تظهر في اختلاف حكم الحكمين والشاهدين في الطلاق: أحدهما بالبتة، والآخر بواحدة** . (تطبيقات قواعد الفقه : 263).

(4)- في ز و ن: بهذا.

(5)- في ك و ح: عليهما.

(6)- سيأتي بيان المسألة في نص شارح المنهج الموالي.

(7)- المشهور الواحدة، وهو قول عبد الملك ومحمد، وقال ابن القاسم: الثلاث لأنها لاتتبعض. (الشرح الكبير: 345/2)، (التاج والإكليل: 17/4)

3- وإذا شهد شاهد بواحدة والآخر بالبتة[1] هل تلزمه واحدة ويحلف على البتات، أو يحلف على تكذيب كل واحد منهما ولا يلزمه شيء؟ قولان على الأصل والقاعدة. »[2]

ومثله لشارح المنهج مع زيادة بيان الصحة وعدمها في الاستثناء: «وذلك إذا قال لزوجته أنت طالق البتة إلا واحدة: فعلى التبعيض تلزمه اثنتان [3]، وعلى عدمه الثلاث.»[4] ووجه لزوم الثلاث أن **ما لا يتبعض لا يصح الاستثناء منه، وما لا يستثنى منه يبقى كما هو.** كمن قال: أنت طالق طلقة إلا نصفها لزمته الطلقة.

115.قاعدة: اختلف في الدعوى هل تتبعض أم لا؟ وعليه نظائر[5]

883 وَمَــنْ أَقَــرَّ بِـطَـلاَقٍ وَادَّعَــى بِـأَنَّــهُ عَـلَـى عَـطَـاءٍ وَقَـعَـا
وَهِــيَ تُـنْـكِـرُ فَـقِـيـلَ يَـلْـزَمُ طَلاَقُـهُ مِنْ بَعْـدَ حَلْفٍ يُعْلَمُ[6]
مِـنْـهَـا وَقِـيـلَ قَـوْلُـهُ مُـقَـدَّم فَيَسْـتَحِقُّ ذَاكَ حِينَ يُقْسِمُ
وَقَـائِـلٌ طَلَّقْـتُ فِي حَـالِ الصِّـغَرْ أَوْ حَالَ جِنٍّ[7] وَبِهِ كَانَ اشْـتَهَرْ
أَلْـزَمَـهُ سـحـنـون وَالـلَّـخْـمِـيُّ ذَاكَ وَخُـلْـفُ الـعُـتَـقِـي جَـلِـيُّ
وَمَــنْ بِـبَـيْـتٍ وُجِـدَا وَادَّعَـيَـا أَنَّهُمَـا زَوْجَـانِ هَـبْ مَـا طَرَيَـا/[8]

---

[1]– في تنازع الزوجين في الطلاق وشهد به شاهدان: أحدهما بواحدة، والآخر بالثلاث.

[2]– الإيضاح(ق: 77): 306.

[3]– وهو الأصح. (جامع الأمهات: 298) . (التوضيح (تحقيق: علي الفكعة) : 230)

[4]– شرح المنهج (ق: 50): 269 .

[5]– شرح: إذا تكونت الدعوى الواحدة من شقين مختلفين وثبت أحدهما دون الثاني: هل يتقرر ما ثبت منهما فقط، أو لايتقرر أي منهما لأنه لايثبت أحدهما دون الآخر. (تطبيقات قواعد الفقه: 328)

[6]– في ح: يقع.

[7]– في ز: مس. وصحح في الهامش ب: جن.

[8]– [ص/88]

كَـقَـائِـلٍ[1] لِـمُـعْـتَـقٍ عَـلَـى مَـالْ   عِتْقِي وَعَبْدٌ دُونَ شَـــيْءٍ قَدْ قَالْ
وَأَصْـــــلُ ذَا تَبَعُّضُ الـدَّعْوَى عَلَى   خِـلَافِهِم فِيـــهِ كَمَـا قَـدْ نُـقِلاَ

قال في الإيضاح: «الدعوى هل تتبعض أم لا؟ وعليه:

1- من أقر بالطلاق وادعى أنه على شيء وأنكرته: فقيل: يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله. وقيل: القول قوله، فيحلف ويستحق.[2]

2- ومن قال: طلقت وأنا مجنون أو صغير: قال ابن القاسم: "لا يلزم إذا علم أنه مجنون." وألزمه اللخمي وسحنون، وأصله تبعيض الدعوى.[3]

3- ومن وجدا في بيت فقالا نحن زوجان وهما غير طارئين.[4]

4- ومن قال أعتقتك على مال وقال العبد بغير شيء: فقال[5] في الكتاب: "القول قول العبد. وقال أشهب: القول قول السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك كذا

---

(1)- في ح: كقابل.

(2)- المشهور الأول: وهو ثبوت الطلاق لأنه مقر به، أما المال فإن لم تكن له بينة فق القول قول المرأة بعد أن تحلف، ولاشيء له. والقول الثاني لعبد الملك. (التاج والإكليل: 38/4) .

(3)- (مواهب الجليل: 77/4) .

(4)- أي: معروفان في البلد أنهما غير زوجين، فيثبت الوطء ولاتثبت الزوجية فيحدان. أما إن كانا طارئين فتثبت الزوجية ويدرأ الحد. (التاج والإكليل/مواهب الجليل: 297/6)، (مواهب الجليل:535/3)

(5) . أي: ابن القاسم.

بخلاف الزوجة[1].»[2]»[3] ومثله في شرح المنهج، وزاد نظائر تنبني على هذا الأصل نقلها عن الفائق.[4]

116.نظائر: في عدد النساء التي يرثن في مرض الزوج

891 وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً فِي الْمَرَضِ فَاقْضِ لَهَا بِالإِرْثِ عَكْسَ[5] الغَرَضِ
وَمَنْ تُخَيَّرُ وَمَنْ تُمَلَّكُ فَقَضَتَا حُكْمُهُمَا يَشْتَرِكُ
كَذَاتِ إِيلاَءٍ وَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَعُدْ وَطَلِّقْ[6] عَلَيْهِ فِي السَّقَمْ
ثُمَّ المُلاَعَنَةُ فِي الْمَرَضِ أَوْ مُحْنِثَةٌ[7] لَهُ بِهِ[8] كَمَا رَوَوْا
أَوْ عُتِقَتْ رَقِيقَةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ مُشْرِكَةٌ أَوْ خَالَعَتْ وَانْفَصَمَتْ
زَوْجَتُهُ وَ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ بِضُرِّهِ

قال ابن الحاجب؛ بعد ذكره أن طلاق المريض لا ينقطع به ميراث الزوجة؛ ما نصه: «ولو كان بخلع أو تخيير أو تمليك أو[9] إيلاء[10] أو لعان على المعروف.»[11]

---

(1) . أي: في المسألة الأولى من هذه النظائر.

(2) . المدونة: (400/2) و(3/ 225)، (التهذيب: 533/2). وتقدمت هذه المسألة في قاعدة: الملك إذا دار بين أن يبطل.. (كتاب الطهارة والصلاة / ق: 43) .

(3)– الإيضاح(ق:99): 369.

(4)– شرح المنهج(ق: 49): 268 . والقواعد: (ق716): 292 .

(5)– في ك: وعكس.

(6)– يستقيم الوزن باستبدالها ب : (طَلَّقَنْ) .

(7)– في ز: محنثة فيه.

(8)– ساقط من ز.

(9)– في ك: و.

(10)– الإيلاء : حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحة. (معجم لغة الفقهاء: 72)

(11)– جامع الأمهات (أول أركان الطلاق): 293.

التوضيح: «يعني أن لها الميراث ولو كان لها في الطلاق تسبب، كما لو بذلت مالا حتى طلقها. محمد: ولها الميراث في ماله وفيما اختلعت به، وكما لو خيرها أو ملكها فاختارت الفراق، أو كانت الفرقة بينهما بلعان، ونبه المصنف باللعان على [أنه لا فرق][1] بين أن يكون فراقه بطلاق أولا، فإن فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق. هذا هو مذهب المدونة[2] المعروف.

وفي الجواهر[3] قول آخر بعدم الميراث في هذه الصورة[4] لضعف التهمة فيها لأن الفراق وإن كان ابتداؤه منه لم يستقل به، وإنما تممته[5] هي أوغيرها، وهذا مقابل المعروف.» [6]

ثم قال ابن الحاجب: «وفي اشتراط كون الطلاق من سببه وكونها حينئذ من أهل الميراث قولان، و[7] كما لو أحنثته هي أو غيرها أو أسلمت أو أعتقت بعد الطلاق.»[8]

التوضيح: «كون الطلاق من سببه لم يشترطه[9] في المدونة، لقوله فيها: "وإن قال لها في صحته: إن قدم فلان، أو إن دخلت بيتا فأنت طالق. فقدم فلان أو

---

(1)- في ح: أن الفرق.

(2)- المدونة: 107/3.

(3)- الجواهر: 182/2.

(4)- في م: الصور.

(5)- في ح: تهمته.

(6)- التوضيح: (أبواب الخلع، وطلاق السنة، و الإيلاء): 154.

(7)- زيادة من جامع الأمهات.

(8)- جامع الأمهات (أول أركان الطلاق): 293.

(9)- في ح: يشترط.

دخلت في مرضه، لزمه الطلاق وورثته.»[1] الباجي: "وهو المشهور، وروى زياد[2] عن مالك أنه لا إرث لها لعدم التهمة.»[3] قوله: "وكونها حينئذ" إلى آخره؛ أي: تزوج كتابية، أو أمة وطلقها طلاقا بائنا وهو مريض، ثم أسلمت النصرانية وعتقت الأمة ثم مات من مرضه ذلك، ففي ذلك أيضا قولان.» انتهى باختصار.[4] /[5]

117.قاعدة: السكوت عن الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أم لا؟اختلفوا فيه في نظائر[6]

897 **وَالعُلَمَاءُ فِي السُّكُوتِ اخْتَلَفُوا**	**هَلْ هُوَ إِذْنٌ فِي فُرُوعٍ تُولَفُ**
سُقُوطُ مِكْيَالٍ لَدَى الشِّرَاءِ	**مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ مَعَ امْتِلاَءِ**
وَهُوَ قَدْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ	**بَائِعِهِ مَعَ سُكُوتٍ أَعْنِي**
وَقُلْتَ بِالْكَيْلِ عَلَيْهِ وَكَذَا	**سُقُوطَ فَخَّارٍ يُقَلَّبُ إِذَا**
أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ	**وَهُوَ يَنْظُرُ وَمِنْهَا نَبِّهِ**
غَرْسٌ بِأَرْضِ شَخْصٍ أَوْ بِمَاءِ	**لَهُ وَكَالْبِنَاءِ وَهْوَ رَاءِ**
ثُمَّ أَرَادَ الْمَنْعَ بَعْدَ ذَلِكْ	

---

(1)– المدونة (الأيمان بالطلاق): 36/3.

(2)– في المنتقى والتوضيح : زياد بن جعفر .

(3)– (المنتقى : 86/4) .

(4)– التوضيح: (أبواب الخلع، وطلاق السنة، و الإيلاء): 156

(5)– [ص/89]

(6)– شرح القاعدة : **الأصل أن السكوت لايعتبر رضا اتفاقا، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض. وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ والراجح كونه ليس بإذن لقوله عليه السلام في البكر: ﴿إذنها صماتها﴾ فدل ذلك على أن ذلك خاص بها، والثيب لايكون سكوتها إذنا اجماعا. وقيست على هذه المسألة نظائر. كما وقع الاتفاق في مسائل يعتبر السكوت فيها إذنا وإقرارا،** وسيذكر المؤلف نظائرها . (تطبيقات قواعد الفقه: 330)

وَجُعِلَ السُّكُوتُ كَالإِقْرَارِ   امْشِ بِهِ عَلَى ذِهِ[1] الْمَسَالِكْ
فِيمَنْ تُمَلَّكُ فَتَسْكُتُ إِلَى   فَأَسْقَطَ الحَقَّ لِذِي إِنْكَارِ
أَنْ وُطِئَتْ فَادَّعَتِ الْجَهْلَ فَلاَ
حَقَّ لَهَا أَوْ سَكَتَتْ مَنْ رُوجِعَتْ[2]   بَعْدَ طَلاَقِهَا إِلَى أَنْ جُومِعَتْ
فَادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّةٍ وَمَنْ   قَدْ سَكَتَتْ إِذْ زُوِّجَتْ شَخْصًا زَمَنَ[3]
حُضُورِهَا وَوُطِئَتْ فَأَنْكَرَتْ   رِضًى بِعَقْدِهَا الَّذِي قَدْ حَضَرَتْ
وَأَمَةٌ تُوطَأُ عِنْدَ القِنِّ   مِنْ بَعْدِ عِتْقٍ هِيَ[4]مِنْ ذَا الفَنِّ
كَذَا الَّذِي بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ   مَعَ الحُضُورِ وَالسُّكُوتِ حَالَهُ
وَبَعْدُ قَالَ مَا أَنَا بِرَاضِ   فَمَا لَدَى البَيْعِ مِنَ انْتِقَاضِ
كَسَاكِتٍ قَدْ[5] حِيزَ عَنْهُ مُدَّهْ   حِيَازَةٍ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَهْ
أَوْ سَكَتَ الشَّفِيعُ حَتَّى غَيَّرَا   الْمُشْتَرِي بِالْغَرْسِ أَوْ طُولٍ يُرَى
كَذَا الَّذِي يَشْهَدُ أَنَّ لِي كَذَا   عَلَى فُلاَنٍ وَهُوَ سَاكِتٌ فَذَا
يَلْزَمُهُ كَسَيِّدٍ قَدْ عَلِمَا   أَوِ الوَصِيِّ أَوْ أَبٍ فَلْتَعْلَمَا
بِمَنْ إِلَى نَظَرِهِمْ[6] قَدْ نَكَحَا   وَسَكَتُوا فَذَا[7] النِّكَاحُ صُحِّحَا

---

(1)- في ح: هذه.

(2)- في ح: رجعت.

(3)- في ك: من، وفي ز: ومن

(4)- في ن: وهي.

(5)- ساقط من ح.

(6)- في ح: نظيرهم.

(7)- في م:بذا. وفي ح: ذا.

كَـذَا سُـــكُوتُ الغُرَمَـا عَنْ عِتْقِ غَـرِيـمِـهِـمْ وَطَـالَ أَوْ عَـنْ حَـقِّ
فِي قَسْــمِ إِرْثٍ حَيْثُ لاَ مِنْ مَـانِعِ ذَا[1]الْـحُـكْـمُ أَيْضًـــا أَجْـرِهِ فِـي زَارِعِ
أَرْضٍ[2] بِـغَـيْـرِ إِذْنِ رَبِّـهَـا وَقَـدْ عَـلِـمَ لَـكِـنْ مَـعَ ذَاكَ مَـا جَـحَـدْ
وَلاَعِنٌ لِـلْـحَـمْـلِ يَـنْـفِـي بَـعْـدَمَـا يَـرَاهُ سَـــاكِـتًـا وَلَـمْ يُـنْـكِـرْ كَـمَـا
إِذَا بِـعِـلْـمِ سَـــيِّـدٍ قَـدْ تَـجَـرَا الـعَـبْـدُ وَهْـوَ قَـطُّ ذَا مَـا أَنْـكَـرَا
وَحَـالِـفٌ لِـلْـعِـرْسِ أَنْ لاَ يَـأْذَنَـا لَـهَـا سِـــوَى إِلَـى مَـرِيـضٍ عُـيِّـنَـا
فَـخَـرَجَـتْ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ فَــــلاَ يَـحْـنَـثُ إِلاَّ إِنْ سُـــكُـوتُـهُ جَـلاَ
مِـنْ بَـعْـدَمَـا أَبْصَـــرَ وَالـكَـلاَمُ فِـي هَـذِهِ قَـدْ تَـمَّ وَالسَّـــلاَمُ
وَانْظُرْ هُنَـا مَـا لابن رشـــد وَأَبِي محمـد الصَـــالِحِ[3] فِي ذَا الْمَـذْهَـبِ
وَلاِبْنِ عَبْـدِ[4] السَّـــلاَمِ كُـلُّ مَـا[5] دَلَّ عَلَـى مَـا فِي النُّفُوسِ فَـأَعْلَمَـا
مِنْ غَيْرِ نُطْــــقٍ فَهْوَ كَالنُّطْقِ نَعَمْ الـخُـلْـفُ فِـي بَـعْـضِ الـفُـرُوعِ يُـلْـتَـزَمْ
هَـلْ حَصَـــلَـتْ فِيهَـا دَلاَلَـةٌ وَذَا مَسَــــائِـلُ الْمَـذْهَـبِ مِنْهَـا[6] أَخَـذَا

قال في الإيضاح بعد لفظ القاعدة ما نصه: «ومن فروعه:

1- سقوط الفخار من يد مقلبه إذا أخذه بغير إذن ربه وتركه وهو ينظر إليه ويراه: هل يضمن أم لا؟ أو يضمن إن عنَّف، أو أخذها من غير مأخذها. [7]

---

(1)- في ن: و.

(2)- في ح: أرضا.

(3)- فيما عدا ن: صالح.

(4)- يستقيم الوزن ب: (عابد) .

(5)- فيما سوى م و ح: كلما.

(6)- فيما سوى ز و ن: منه.

(7)- الراجح الضمان، إلا إذا ناوله البائع إياه: فلا يضمن ما ناوله، ويضمن ما انكسر بسبب السقوط. (حاشية الدسوقي:25/4)

2- ومنها: سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المبتاع، وقد كال بغير إذن البائع: وقلنا الكيل عليه وهو حاضر ساكت. [1]

3- ومنها: /[2] إذا غرس في أرض شخص أو بنى فيها، أو غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد المنع:فإن قلنا سكوته كالإذن جرى الأمر في ذلك على العارية المبهمة في الجدار والعرصة، وإن قلنا ليس بإذن فله ذلك بعد أن يحلف.[3] وفروعه في المذهب كثيرة.

118.[نظائر: أعتبر فيها السكوت إقرارا]

قال ابن أبي زيد: «وقد جعل أصحابنا السكوت كالإقرار في أمور:

4- منها: أن يقول قد راجعت فتسكت ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت انقضت: فلا قول لها.

5- ومنها: من حاز شيئا يعرف لغيره فباعه وهو يدعيه لنفسه، والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه فذلك يقطع دعواه.

6- ومنها: أن يأتي ببينة إلى رجل فيقول اشهدوا لي أن عنده كذا وكذا وهو ساكت فذلك يلزمه.

7- ومنها: مسألة الأيمان والنذور: "فيمن حلف لزوجته أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت بغير إذنه:لم يحنث، قالوا: إلا أن يسكت بعدما رآها فإنه يحنث."[4]

---

(1)- (شرح الخرشي:158/5) .

(2)- [ص/90].

(3)- وهو الصحيح، وللمالك دفع قيمة البناء أوالغرس مقلوعا ومنقوضا. أنظر: الذخيرة: (213/6-215)، (264/8) . وانظر النظائر التي تعطى فيها قيمة البناء مقلوعا (كتاب الرهون)

(4)- المدونة: 136/2(ص)، (التاج والإكليل: 312/3) .

8- ومنها: مسألة كتاب اللعان: "في الذي يرى حمل زوجته فلم ينكره، ثم ينفيه بعد ذلك حد ولا يلاعن." (1)

9- ومنها: مسألة كراء الدور و الأرضين: "في الذي زرع أرض رجل بغير إذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه." (2)

10-[ومنها: إذا تجر العبد بمعرفة مولاه وعلمه، ولايغير ذالك ولا ينكره.](3)

11-ومنها: إذا علم الأب والوصي والسيد بنكاح من إلى نظرهم وسكتوا.

12-ومنها: إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم وطال ذلك.

13-أوسكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم ولا مانع.

14-ومنها: مسألة الابن الصامت. (4)

تنبيه: قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من البيان: «لا خلاف أن السكوت ليس برضى، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض. وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ - ورجح كونه ليس بإذن- لقوله(5) عليه السلام

---

(1)- المدونة: 2/338-339 و3/109(ص).

(2)- المدونة: 4/540(ص).

(3)- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ومن شرح المنهج أيضا. وزدته من الإيضاح.فقد تكون ساقطة من النسخة التي اعتمدها المؤلف. والمسألة مذكورة في النظم في البيت الخامس عشر من القاعدة.

(4)- أي: الذي زوجه أبوه وهو جالس وسكت ولم ينكر، ثم قام معترضا في الحين : يصدق في دعواه عدم الرضى مع يمينه، وإن لم يحلف لزمه النكاح وعليه نصف الصداق وهو المشهور. (الشرح الكبير: 2/246)
.

(5)- في الإيضاح: بقوله.

في البكر: ﴿إذنها صماتها﴾[1] فدل ذلك على أن ذلك خاص بها.»[2] أبو محمد صالح[3]: "ولا يختلف في السكوت الكثير وإنما الخلاف في السكوت القليل[4]." ابن عبد السلام: "الذي تدل عليه مسائل المذهب: أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق. نعم يقع الخلاف

(1)– الحديث متفق عليه، ورواه مالك في (الموطأ : 414/1 : باب النكاح / باب استئذان البكر ةالأيّم في أنفسهما) . ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿الأيَم أحق بنفسها من وليها. والبكر تُستَأْذَنُ في نفسها، وإذْنُهَا صماتها﴾ .

(2)– البيان: 196/14.

(3)– (أبو محمد صالح): أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي (ت653 أو 656): شيخ المغرب علما وعملا، أخذ عن أبي موسى عيسى المومناني الفاسي، وأبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وأبي مدين الغوث. وعنه جماعة منهم: الورياغلي مطظر المدونة، وأبو الفضل راشد ،. له تقييد على الرسالة. دفن بفاس. (كنز الرواة : 140)، (الشجرة: 185)، (الفكر السامي: 272/2)

(4)– في الإيضاح.: القريب.

في المذهب في فروع هل حصل فيها[1] دلالة أم لا؟» [2] وجميعه مذكور في شرح المنهج.[3] وبعضه في التخيير من شرح التتائي الكبير.[4]

119. نظائر: الذين تصح منهم الرجعة دون النكاح

929 يَصِحُّ الارْتِجَاعُ لِلسَّفِيهِ فَاعْلَمْهُ وَالْمَرِيضُ يَقْتَفِيهِ

وَمُفْلِسٌ وَمُحْرِمٌ وَالْعَبْدُ وَمَا لَهُمْ لَدَى النِّكَاحِ عَقْدُ

قال سيدي محمد الحطاب رحمه الله أول باب الرجعة: «إعلم أن الذين يمنعون من النكاح ولا يمنعون من الرجعة خمسة:

1-المحرم.

2-والعبد.

3-والمولى عليه.

4-والمريض.

---

(1)- في ك: فيه.

(2)- الإيضاح: (ق: 102): 373، 375.

(3)- شرح المنهج(ق:58):287. وقد ذكر المقري هذه النظائر ضمن هذه القاعدة وهي: (ق:633): 260. وفيها مما لم يذكره المؤلف ونقله شارح المنهج: «من بيع متاعه بحضرته إن أنكره قبل انقضاء المجلس حلف ولم يلزمه البيع. فإن انقضى لزمه وكان له الثمن» وتحدث عن بعضها أيضا في قاعدة: «كل تصرف يفتقر إلى الإذن فإنه يفتقر إلى صريحه» وهي قاعدة تخرج بها بعض النظائر السابقة من القاعدة الأولى وتلحق بالثانية. قال المقري: «فإذا رأى عبده يتجر لم يكن سكوته إذنا، وكذالك المرتهن إذا رأى الراهن يتصرف..» أنظر: القواعد (ق:1040):412.

وكان على المؤلف رحمه الله أن يشير إلى هذه القاعدة لارتباطها بقاعدة السكوت كما هي عادته في المقارنة بين الإيضاح وشرح المنهج وبيان ما يتعقب به المنجور الونشريسي وما يضيفه. حيث أشار المنجور عقب القاعدة الأولى إلى القاعدة الثانية.

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ق812):139 . 140 .

5-والمديان إذا قام عليه غرماؤه، قاله ابن فرحون في شرحه[1] وغيره.»انتهى بلفظه.[2] ونحوه في التوضيح[3] والتتائي.[4] وصرح في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة بالفرق بين الرجعة والنكاح المبتدإ في المحرم فقط. فقال: «قال مالك في المحرم أنه: يراجع امرأته ما دامت له عليها الرجعة، فأما/[5] المختلعة والمباراة[6] ومن لا رجعة له عليها من النساء فلا يراجعها المحرم، لأن ذلك نكاح جديد.» [7]

ابن رشد: «هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه، لأن المطلقة واحدة باقية في العصمة ما لم تنقض العدة، فليس الارتجاع بعقد جديد، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوقعه الطلاق فيها وبالله التوفيق. » [8]

---

(1)- أي شرحه لمختصر ابن الحاجب والمسمى: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" شرحه في ثمانية أسفار، وجمع فيه كلام من سبقه من شراحه: ابن راشد، وابن عبد السلام، وابن هارون وغيرهم. مع التنبيه على مواضع من كلامهم وزوائد من غيرهم مما لاغنى عنه. انظر: (القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي: 81)

(2)- مواهب الجليل: 100/4.

(3)- التوضيح: تقديم وتحقيق علي الفكعة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بفاس:329، 330.

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ح 291) ل: 205.

(5)- [ص/91]

(6)- المختلعة والمصالحة والمفتدية والمبارئة: تؤول كلها إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها. إلا أن الفقهاء يميزون بينها، فالخلع: يطلق على بذلها له جميع ما أعطاها، والفدية بأكثره، والصلح ببعضه، والمبارأة: بإسقاطها له حقا عليه. (المدونة: 345/2) .

(7)- العتبية (البيان:355/5)

(8)- (البيان:355/5) .

120.فائدة:[في اجبار المطلق في الحيض على الرجعة]

931 **مُطَلِّقٌ فِي الْحَيْضِ يُجْبَرُ عَلَى رِجْعَتِهِ**[1] **ثُمَّ التَّوَارُثُ اجْعَلاَ**

بِهِ كَمَنْ وَلَدَهُ يُجْبِرُ أَوْ مُوصًى[2] **يَتِيمًا وَشَبِيهُ ذَا رَوَوْا**

قال ابن الحاجب[3]؛ في المجبر على رجعة مطلقته في الحيض؛ ما نصه: «وله وطؤها بذلك على الأصح، كما يتوارثان بعد مدة العدة.»[4]

التوضيح: « قوله بذلك بارتجاع الحاكم على الأصح، والأصح قول أبي عمران[5]. وقاسه على المتزوج هازلا [أنه يلزمه][6] النكاح وله الوطء. قال في المقدمات: "وهو الصحيح قياسا على من يجبر على النكاح: من أب، أو وصي، أو سيد. فيجوز للزوج الوطء وإن غلب على النكاح."[7]»[8] ونقله الحطاب بلفظه.[9]

وفي سماع أصبغ من كتاب الطلاق: «قيل لابن القاسم: أرأيت إذا قال: يعني؛ المطلق في الحيض؛ لا أرتجع ما يصنع به السلطان؟ قال: يجبره.قلت لابن القاسم: وكيف ذلك الإجبار؟ أيقضي عليه بالرجعة ويشهد على القضية عليه بذلك وتكون

---

(1)- فيما سوى ح و ز ون: رجعة.

(2)- يستقيم الوزن ب: (موصٍ) .

(3)- في ك و ح: ابن الحاج.

(4)- جامع الأمهات (الطلاق السني): 292

(5)- نقله عنه القرافي في : (المقدمات: 504/1) .

(6)- في ح: لأنه لزمه.

(7)- (المقدمات: 505/1) .

(8)- التوضيح: (أبواب الخلع، وطلاق السنة، و الإيلاء):137.

(9)- (مواهب الجليل: 40/4) .

رجعة، وتكون امرأته بتلك الرجعة أبداً حتى إن خرجت من العدة وماتا توارثا إلا أن يحدث طلاقا بعد ذلك؟ قال: نعم.» (1)

ابن رشد: «اختلف إذا قضى عليه بها وألزم إياها كارها ولا نية له في ارتجاعها. هل يجوز له وطئها أم لا؟ فقيل: ذلك له جائز، لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم، وإن كان لذلك كارها، كالسيد يجبر عبده على النكاح فيجوز له الوطء. وقيل: لا يجوز له أن يستمتع بشيء منها، إلا أن ينوي مراجعتها. والأول أظهر.»(2)

121.نظائر: يزيد فيها البعض على الكل

933 البَعْضُ قَدْ زَادَ لَدَى الظِّهَارِ عَلَى الجَمِيعِ ثُمَّ فِي الجِدَارِ
لِرَجُلٍ بِسِكَّةٍ لاَ تَنْفُذُ لَيْسَ لَهُ البَابُ وَرَفْعٌ يُعْهَدُ
تُعَاقِلُ الرَّجُلَ مَرْأَةٌ إِلَى ثُلُثِهِ(3) ثُمَّ لِنِصْفٍ وَاجْعَلاَ
فِي المَرْءِ دِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَفِي جَمِيعِهِ وَاحِدَةٌ فَلْتَعْرِفِ

نقل التتائي في كبيره أن: «مذهب الشافعي فيمن قال لزوجته: أنت كأمي، ليس بظهار مثل قوله: أنت كظهر أمي»(4) ثم قال: «وقول بعض الشافعية: لا يزيد البعض على الكل إلا في هذه غير ظاهر، بل يزاد عليها مسائل:

1- منها: الإنسان فيه ديات كثيرة وفي جميعه واحدة.

2- ومنها: من له جدار في سكة غير نافذة له رفع جميع الجدار وليس له فتح باب فيه. (5)

---

(1)- العتبية: (البيان : 464/5) .

(2)- البيان: 464/5 - 465.

(3)- في ك وح: ثمنه.

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ح291) لوحة: 219ب

(5)- (مواهب الجليل : 167/5) .

3- ومنها: معاقلة المرأة الرجل لثلث ديته فإذا بلغته نقصت النصف.[1]»[2]

122.فائدة: في استبراء الحرة بحيضة والأمة بثلاث

/ [3]بِحَيْضَـــةٍ تُسْـتَبْرَأُ الحُرَّةُ فِي زِنًـى وَرِدَّةٍ لِـعَـانٍ يَـقْـتَـفِـي
وَبِـالـثَّـلاَثِ فِـي الـلِّـعَـانِ لِـلأَمَـهْ قَـوْلُ الـمـغـيـرة بِـهِ قَـدْ حَـكَّـمَـهْ
وَأَمَـةٍ مَـوْطُـوءَةٍ لِـلسَّـيِّـدِ[4] بِـزَعْـمِـهِ ثُـمَّ أَتَـتْ بِـوَلَـدِ
940 **ثُـمَّ نَـفَـاهُ قَـائِـلاً قَـدْ كَـانَـا مِنْ قَبْـلِ ذَا اسْـتَبْرَأَهَـا زَمَـانَـا**

لما ذكر ابن الحاجب أن الولد ينتفي باللعان إذا ادعى الزوج الاستبراء[5] قال: «والاستبراء حيضة، وقيل ثلاث.» [6]

فكتب عليه في التوضيح: «اختلف المذهب بما ذا يكون الاستبراء الذي به ينتفي الحمل؟ صرح الباجي وجماعة بمشهورية الأول[7]، والقول بالثلاث للمغيرة.

وقال ابن الماجشون: إن كانت أمة فحيضة، وإن كانت حرة فثلاث.» انتهى مختصرا.[8] ثم قال: « **فائدة:** ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة إلا هنا، وليس لنا أمة

---

(1)- (المنتقى: 78/7) .
(2)- فتح الجليل (مخ خع: ح291) لوحة: 219ب
(3)- [ص/92]
(4)- في ز: لسيد.
(5)- الاستبراء: طلب طهارة الرحم بحيضة. (طلبة الطلبة: 242) .
(6)- جامع الأمهات (اللعان/ الاستبراء): 315.
(7)- (المنتقى: 74/4) .
(8)- التوضيح: (مخ خعت: ك48.) (كتاب النكاح):154.

تستبرأ بثلاث إلا على قول المغيرة هنا. وفيمن ادعى سيدها وطأها فأتت بولد ونفاه، وادعى أنه كان[1] استبرأها.» [2]

ونقله التتائي وأقره[3]. وأنظر ما قال في الحرة، مع قوله في مختصره:في الردة: "واستبرأت بحيضة."[4] وقوله في الزنى: "وتؤخر المتزوجة بحيضة."[5]

ثم بعد كتب ما تقدم استحضرت قول الشيخ: "ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة."[6] إلى قوله: "قدرها." [7] قال الزرقاني: "قوله: "قدرها" هو المشار إليه بقولهم: "استبراء الحرة كعدتها." وقد استثنوا من ذلك: استبراءها لإقامة الحد عليها في الزنى، أو الردة. واستبراؤها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاثة. وقد نظمها الشيخ علي الأجهوري بقوله:

"وَالحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالعِدَّةِ لاَ فِي لِعَانٍ وَزِنَى وَرِدَّةِ
فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ فَقَطْ وُقِيتَ الضَّرَّا[8]"»[9]

---

(1)- ساقط من ك و ح.

(2)- التوضيح: (مخ خعت: ك48.) (كتاب النكاح):154.

(3)- فتح الجليل. (مخ خع:812ق) ص: 285. وجواهر الدرر (مخ خع:789ق) لوحة:271ب. كلاهما عند قول المختصر في كتاب اللعان: «وبنفي حمل»ص:152.

(4)- المختصر (الردة): 282

(5)- المختصر (العدة): 284

(6)- المختصر: (العدة): 155.

(7)- المختصر: (العدة): 155.

(8)- في ك و ح: المضرا.

(9)- شرح الزرقاني على مختصر خليل: 203/4 . ونقلها عنه في: البهجة شرح التحفة: 332/1 .

123.نظائر: في التي لا يكون وضع حملهن عدة[1]

941 وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ إلاَّ بِخَمْسٍ وَرَدَتْ فِي النَّقْلِ
مَنْ وَضَعَتْ لِدُونِ سِتَّةٍ وَمَنْ قَدْ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَى فَلْتَعْلَمَنْ
وَزَوْجَةُ الصَّبِيِّ وَالمَجْبُوبِ لاَ مُزَالُ الأُنْثَيَيْنِ قَطُّ فَاسْئَلاَ
عَنْهُ النِّسَا إنْ قُلْنَ قَدْ يُولَدُ لَهْ أَلْحِقْه وَالعِدَّةُ فِيهَا مُكْمَلَةْ[2]
أَوْ قُلْنَ لاَ فَلاَ وَفِي الجَمِيعِ لاَ لُحُوقَ فِيهِ فَافْهَمَنْ مَا نُقِلاَ [3]

قال الحطاب عند قول المتن: «وعدة الحامل»[4] إلى آخره: «تنبيه: **إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بأبيه.** قال في كتاب طلاق السنة من المدونة: "وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع، ثم ظهر بامرأته حمل لم يلحق به، وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات[5]، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة." انتهى الغرض من نص المدونة.[6]» [7] ثم قال الحطاب: «وقال في الشامل: "وإن ولدت من زنى، أو[8] كان الميت صغيرا لا يولد لمثله، أو مجبوبا أو وضعت لأقل من ستة

---

(1)- شرح الأصل انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل ولكن هذا ليس عاما في كل حامل، وإنما الحمل الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه، باستثناء الملاعنة فوضعها عدة .

(2)- في ز و ن: كاملة.

(3)- هذا البيت سقط من : (ن) و (ح) و(م).

(4)- المختصر(العدة) ص: 156.

(5)- سواء كان الحمل قد ظهر بها قبل موته أو بعد موته، وتكون حملا من زنى ولا يلحق به الولد . (اختصار عيون المسائل: 1346/3).

(6)- المدونة: 444/2(ص)

(7)- مواهب الجليل: 150/4.

(8)- في ك: وإن. وفي ح: و.

أشهر لم تنقض به، ولا يلحق به."»[1] وذكر التتائي في المحل المذكور هذه النظائر التي في كلام الشامل ونظمها في أبيات منعني من نقلها كثرة تصحيفها. [2]

124.نظائر: في النساء التي يفتن بالدخول وهن تسع

946 وَهَـذِهِ تِسْـعُ نِسَـاءٍ ذَكَرُوا ... تَفُوتُ بِالوَطْءِ عَلَى مَا قَرَّرُوا[4]
مَـنْ أَذِنَـتْ لِـوَلِـيَـيْـنِ فَـعَـقَـدْ ... كِلاَهُمَا فَدَخَلَ الثَّانِي فَقَدْ
فَاتَتْ وَمَنْ زَوْجٌ لَهَا تَنَصَّرَا ... تَظُنُّ أَنْ بِطَوْعِهِ ذَاكَ جَرَى
فَزُوِّجَتْ[3] وَدَخَلَتْ فَبَانَا ... إكراهِهِ فَاتَتْ بِمَا قَدْ كَانَا
وَهَكَذَا مُشْرِكَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ ... /[5] تَعْتَقِدُ الزَّوْجَ عَلَى مَاعَلِمَتْ
مِنْ كُفْرِهِ إِذَا بِهِ قَدْ أَسْلَمَا ... مِنْ قَبْلِهَا فَاتَتْ بِوَطْءٍ عُلِمَا
وَمُسْلِمٌ يَخْتَارُ[6] أَرْبَعًا بَدَا ... فِيهِنَّ مَحْرَمٌ وَيَبْتَغِي لَدَى
أُخَرَ[7] أَنْ يَخْتَارَ هَيْهَاتَ امْتَنَعْ ... وَفُتْنَ بِالوَطْءِ إِذَا كَانَ وَقَعْ
وَمَنْ لَهَا التَّخْيِيرُ عُلِّقَ بِمَا ... نَحْوِ مَغِيبِهِ كَذَا فَقَدِمَا
مِنْ قَبْلِهِ وَمَالَهَا عِلْمٌ إِلَى ... أَنْ دَخَلَتْ فَاتَتْ بِمَا قَدْ فَعَلاَ[8]
كَذَاكَ فِيمَنْ طُلِّقَتْ فَرُوجِعَتْ ... وَمَالَهَا عِلْمٌ إِلَى أَنْ جُومِعَتْ

---

(1)– مواهب الجليل: 150/4.

(2)– فتح الجليل (مخ خع:812ق): 295. و(مخ خم:8718/ج2) مخطوط متلاشي. وفي النسختين تصحيف كثير أخل كثيرا بمعنى الأبيات.

(3)– في ز: وزوجت.

(4)– في ك و ح: قدروا.

(5)– [ص/93]

(6)– في ز: مختار.

(7)– في ن: آخر.

(8)– في ن: جعلا.

بَعْدَ انْقِضَــــا [1] عِدَّتِهَا فَاتَتْ بِذَا فِـي أَشْــــهَـرِ الأَقْـوَالِ ثُـمَّ هَـكَـذَا
مُـعْـتَـقَـةٌ تَـخْـتَـارُ وَهْـيَ تَـجْـهَـلُ عِتَـــــــاقَ زَوْجٍ قَبْلَهَـا فَتَـدْخُـلُ
وَأَمَـةٌ قَـدْ طُـلِّـقَـتْ فَـتُـرْتَـجَـعْ [2] مِنْ [3] بَعْدِ مَا سَــيِّدُهَا فِيهَا وَقَعْ
مَـخْـطُـوبَـةٌ فِـي عِـدَّةٍ فَـزُوِّجَـتْ فَاتَتْ بِوَطْءِ الخَاطِبِ الَّذِي رَجَتْ [4]
وَامْـرَأَةُ الْـمَـفْـقُـودِ إِنْ كَـانَ دَخَـلْ ثَـانٍ بِهَـا فَوَّتَـهَـا بَـعْـدَ الأَجَـلْ
ثُمَّ الَّتِي يُنْعَى لَهَـا الزَّوْجُ عَلَى مَـا قَـالَـهُ بَعْضُ كِبَـارِ الفُضَــلاَ
فَـرْعٌ وَقَـالَ مَـالـك مَـنِ ارْتَـجَـعْ يَكُونُ حَـاضِــرًا يَرَى أَمْراً يَقَعْ [5]
فِي عِرْسِــهِ تَزَوَّجَـتْ فَـدَخَلَـتْ وَشَــأْنُـهُ فِي رِجْعَـةٍ [6] قَـدْ جَهِلَـتْ
فَـإِنَّـهَـا تَـمْضِــي لِـثَـانٍ دَخَـلاَ حَـلِـيلَـةٌ وَرَدَّهُ شَــيْـخُ الـمَـلاَ
لَخْمِيُّنَـا حَبْرُ [7] الوَرَى أبو الحســن رَدًّا لَـهُ وَجْـهٌ مِنَ الفِقْـهِ حَسَــنْ
وَقَـالَ لَـوْ أَنَّ امْـرَءًا مَـا أَنْـكَـرَا تَــزَوُّجَ امْـرِأَتِــهِ إِذْ حَضَــرَا
لَـمْ يَـكُ ذَلِـكَ طَـلاَقًـا عِـنْـدِي لِذَاكَ لَمْ أُحْسِــبْ لَـهُ فِي العَدِّ [8]

قال في المسائل الملقوطة ما نصه: «المسائل التي يفيتها الدخول تسع:

(1)_ فيما سوى ز: انقضاء.

(2)_ فيما سوى ز: فترجع.

(3)_ في ز: و.

(4)_ في ك و ح: زوجت.

(5)_ في ح: وقع.

(6)_ في ك و ح:فرجة.

(7)_ في ز: شيخ.

(8)_ هذا البيت ساقط من ح.

الأولى: إذا وكلت المرأة وليين فعقدا[1] لرجلين: فدخل بها أحدهما فإنها تفوت له بالدخول وفيها خلاف.

الثانية: امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني، فتفوت على المشهور.

الثالثة: الكافر يسلم على أكثر من أربع فيختار أربعا ثم يجد الأربع أخوات أو محارم، فإنه يختار من البواقي ما لم يدخل بهن أزواجهن على المشهور.

الرابعة: من أسلمت وزوجها كافر فتتزوج ثم ينكشف أنه أسلم قبلها.

الخامسة: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة وهي لا تعلم فتتزوج بعد انقضاء عدتها، ثم تبين أنه كان ارتجعها قبل انقضاء عدتها.

السادسة: المعتقة تحت العبد تختار نفسها وتتزوج، ثم يقوم[2] زوجها ويثبت أنه كان عتق قبلها. قال ابن الحاجب: "فكزوجة المفقود."

السابعة: الأمة المتزوجة يطأها زوجها[3] بعد انقضاء عدتها، ثم يثبت أن زوجها كان ارتجعها ولم يعلم السيد.

الثامنة: امرأة الأسير يتنصر زوجها، ويشك في تنصره هل طوعا أو كرها، فيفرق بينهما ثم يثبت أنه كان مكرها.

---

(1)- في ك و ح: بعقد.

(2)- في الوسائل المنوطة: يقدم.

(3)- في المنوطة: سيدها.

التاسعة: إذا قال: إن غبت شهرا فأمرك بيدك، فغاب وطلقت نفسها وتزوجت ثم أثبت أنه قدم قبل الشهر، المشهور أنها تفوت بالدخول[1]. من تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لوالدي.»[2]

ومثله بحروفه في التوضيح.[3] وهو كما رأيت واف بالنظائر المذكورة في النظم، عدا: مسألة المخطوبة في العدة، ومسألة المنعى لها زوجها:

أما **الأولى** فرأيتها في حاشية أبي العباس /[4] الأبار في مبحث ذات الوليين، ذكر أن لها نظائر تفوت المرأة فيها بالدخول منها كذا وكذا إلى أن قال: «ومخطوبة في عدة تزوجها غيره ودخل بها تفوت على خاطبها.»[5]

وأما **الثانية** ففيها خلاف كما سيأتي ولقوة الخلاف فيها والله أعلم ذكرها الناظم في هذه النظائر وفي التي بعدها.

وقول الناظم: «فرع: وقال مالك» إلى آخره: أشار به لقوله في التوضيح في المتزوجة بعد العدة ولم تعلم بارتجاع الزوج لها فيها؛ ما نصه:

«مالك: "فإن كان المرتجع حاضرا فرآها تزوجت ودخلت فلم يعلمها بمراجعته، فإنها تمضي زوجة للثاني."

---

(1)- القول بمشهورية فواتها بالدخول، هو لابن عبد السلام. التوضيح: (كتاب النكاح. القسم الأول): 211.

(2)- الوسائل المنوطة (ل 16ب)

(3)- التوضيح (كتاب النكاح . القسم الأول): 210، 211. وقال أبوعمران : هن ست فقط. أنظر : (الذخيرة: 254/4، 256) . وذكرها القرافي أيضا في الفروق وعدهن سبعا. الفروق (ف:142): 104/3.

(4)- [ص/94]

(5)- التقاط الدرر الجليل (مخ خحم:337/ ص:175) نقلها عن شرح الشيخ علي الأجهوري.

اللخمي: "وليس بالبين ولو رأى رجل زوجته تتزوج ولم ينكر عليها، لم يكن ذلك طلاقا ولو عد ذلك طلاقا لاحتسب بطلقة أخرى"[1][2]

وذكر القاضي المكناسي[3] هذه النظائر والتي بعدها صدر كتابه المجالس.[4]

125.نظائر: في النساء التي لا [تفوت بالوطء][5]

969 وَمَنْ لَهَا الزَّوْجُ نُعِي فَدَخَلاَ ... ثَانٍ بِهَا بَعْدَ اعْتِدَادٍ فَانْجَلاَ
حَالَ حَيَاتِهِ فَبِالرَّدِّ احْكُمَنْ ... لَهُ عَلَيْهَا فِي الأَصَحِّ وَكَمَنْ
يَقُولُ لَيْلَى طَالِقٌ فَزَعَمَا ... غَائِبَةٌ بِذِكْرِهِ فَحَكَمَا
عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ ثُمَّ أَثْبَتَهْ ... بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي فَافْسَخْ عِصْمَتَهْ
وَرَدُّهَا لأَوَّلٍ قَدْ أَثْبَتَا ... وَذُو ثَلاَثٍ ذُو وَكِيلَيْنِ مَتَى
زَوَّجَهُ كُلٌّ بِتَرْتِيبٍ وَقَدْ ... بَنَى بِخَامِسَتِهِ فِي ذَا العَدَدْ
فَافْسَخْ نِكَاحَهَا وَثَبِّتْ رَابِعَهْ[6] ... وَطْئَتُهَا لَيْسَتْ لَهَا بِمَانِعَهْ
وَذَاتُ مَفْقُودٍ وَفِي العِدَّةِ قَدْ ... تَزَوَّجَتْ وَالفَسْخُ فِيهَا الْمُعْتَقَدْ
وَأُنْكِحَتْ مِنْ ثَالِثٍ وَدَخَلاَ ... بِهَا وَبَعْدُ حَالُ مَفْقُودٍ جَلاَ

---

(1)– التبصرة: (مخ تمكروت) كتاب الطلاق:ل:166.

(2)– التوضيح: (أبواب الخلع، وطلاق السنة، و الإيلاء) تقديم وتحقيق علي الفكعة: 328.

(3)– (القاضي المكناسي): قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي الشهير بالقاضي المكناسي (835 . 917): من ذرية أبي الحسن الطنجي _ تلميذ أبي الحسن الصغير_ أخذعن: الإمام القوري، وأخذ عنه: أبو العباس الونشريسي، وابنه عبد الواحد، وعلي بن هارون المظفري وغيرهم. تولى قضاء فاس ما يزيد عن ثلاثين سنة. عاصر ابن غازي ونقل عنه في تكميل التقييد. من تآليف: " التنبيه والإعلام فيما أفتى به المفتون وحكم به القضاة من الأحكام" ويعرف أيضا ب"مجالس القضاة والحكام" . (الشجرة: 275)، (الكفاية: 216/2) .

(4)– مجالس القضاة والحكام (مخ خع: 1703د) لوحة: 15ب، و16.

(5)– في م: يفتن بالدخول.

(6)– في ك و ح: أربعة.

تُـرَدُّ لِـلـثَّـانِـي كَـذَا الـمُـطَـلَّـقَـهْ عَنْ[1] زَوْجِهَـا لأَجْـلِ أَنْ لاَ نَفَقَـهْ
تَـزَوَّجَـتْ فَـبَـانَ إسْـقَـاطٌ وَمَـنْ قَـدْ أُنْكِحَـتْ بِغَيْرِ عَـدْلَيْنِ افْهَمَنْ
عَـلَـى وَفَـاةِ غَـائِـبٍ فَـدَخَـلاَ ثَـانٍ فَـفَسْـخٌ ثُـمَّ رَدٌّ جُـعِـلاَ
كَـمَنْ بِـدَعْـوَاهَـا لِمَـوْتٍ[2] زُوِّجَـتْ فَانْفَسَـخَ الثَّانِي عَلَى مَا انْتَهَجَتْ

قال صاحب المسائل الملقوطة إثر ما قدمنا عنه ما نصه: «مسألة: المسائل التي لا يفيتها الدخول خمس:

الأولى: إذا وكل رجل رجلين أن يزوجه كل واحد منهما زوجة وكان له ثلاث زوجات[3].

الثانية: المنعى إليها زوجها تتزوج ويدخل بها الزوج، ثم يأتي زوجها فإنها ترد إليه على المشهور.

الثالثة: الذي له زوجتان اسم كل واحدة منهما عمرة. فقال: عمرة طالق، وادعى أنه لم يرد التي عنده وإنما أراد امرأة غائبة، ففرق بينه وبين هذه، ثم أثبت أن له امرأة أخرى تسمى عمرة، فقال محمد: "ترد إليه ولو دخل بها."

الرابعة: التي تطلق لعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه، وكذا إذا طلق على الغائب لعسر النفقة، ثم يقدم ويثبت أنه كان يبعث إليها النفقة نص عليه أبوالحسن.

الخامسة: إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة ؛أعني الأربعة أشهر وعشرا؛ وفسخ، ثم تبين أن عدتها من المفقود قد انقضت قبل ذلك؛ فإنها ترد إلى هذا الزوج، وإن

[1]- في ز: من.
[2]- في ح: الموت.
[3]- في ك و ح: زوجة.

تزوجت ثالثا[1] /2 فسخ نكاحه ولو بعد الدخول، كالمنعى[3] لها زوجها. قاله أبو عمران[4] وغيره. من تسهيل المهمات »[5] ومثله بلفظه في التوضيح[6].

وإلى هذه المسائل أشار الشيخ في المختصر بقوله: «وأما إن نعي لها، أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة[7] ثم أثبته. وذو ثلاث وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ، أو تزوجت بدعواها الموت، أو بشهادة غير عدلين فيفسخ، ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول»[8]

126.قاعدة: الشـك في المـانع لا يؤثـر وعليـه مسائـل

982 **الشَّــكُّ فِي المَانِعِ لاَ أَثَرَ لَهْ مِـنْ ثَـمَّ لَـمْ يَـلْـزَمْ طَـلاَقٌ خُـيّـِلَــهْ[9]**

ثُمَّ العِتَــاقُ[10] وَالظِّهَــارُ ذَكَرُوا وَحِـرْمَــةُ الـرَّضَــــاعِ مِـنْ ذَا قَـرَّرُوا

قال في الإيضاح: «الشك في المانع لا أثر له. ومن ثم لم يلزم:

1- الطلاق.

---

(1)- التوضيح: ثانيا.

(2)- [ص/95].

(3)- في ك: المعنى.

(4)- ورد عن أبي عمران أنهن أربع فقط، من دون ذكر: المطلقة لعدم النفقة. أنظر: (النظائر: 52) و (الذخيرة: 4/ 256)

(5)- الوسائل المنوطة (ل 16ب)

(6)- التوضيح :(كتاب النكاح . القسم الأول): (211، 212) . وعدهن القرافي أربعة . الفروق (ف:142): 104/3 .

(7)- وتتمة كلام المختصر: فطلق عليه.

(8)- المختصر(مسائل زوجة المفقود): 157.

(9)- في ك و ح:حيله.

(10)- في ك و ح: اختلاف.

2- والعتاق.

3- والظهار.

4- وحرمة الرضاع.» [1]

ومثله في شرح المنهج، وزاد بعده: «والشك في الشرط يؤثر، بمعنى أنه: مانع من ترتب المشروط، ومن ثم:

5- وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث إذا لم يكن مستنكحا.

6- وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه.» [2]

127.نظائر: يستوي فيها الوطء والقبلة

984 **خَمْسٌ يُسَاوِي[3] الوَطْءُ فِيهَا قُبْلَهْ — كَمَا رَوَاهَا العُلَمَاءُ الجِلَّةْ**

فِي عَاقِدٍ بِعِدَّةٍ وَقَبَّلاَ — وَمَنْ بِهَا بِحَجَّةٍ قَدْ أَنْزَلاَ

كَذَاكَ فِي تَخْيِيرِ زَوْجَةٍ وَمَا — قَضَتْ إِلَى أَنْ قَبَّلَ الزَّوْجُ كَمَا

بِهَا العُكُوفُ زَالَ[4] وَالخِيَارُ — فِي أَمَةٍ بِفِعْلِ[5] مَنْ يَخْتَارُ

قال التتائي بعد تقرير قول المتن في باب الاعتكاف: «وبعدم[6] وطء وقبلة شهوة.»[7] ما نصه: «**فائدة:**

---

(1)- الإيضاح(ق: 21): 193.

(2)- شرح المنهج(ق:136): 516. والإيضاح (ق20): 192 .وقد تكون ساقطة من النسخة التي اعتمدها المؤلف. لذلك أحال عليها عند المنجور، والله أعلم. والقواعد: (ق:650): 269، والفروق (ف:10): 1/.(111 - 112)، والروض المبهج: (174 . 175) .

(3)- في ز: تساوي. وفي ن: تساو.

(4)- في ح: زوال.

(5)- في م و ز: يفعل.

(6)- في ك: بعد.

(7)- المختصر(الاعتكاف) ص:70.

1- هذه إحدى المسائل التي فيها حكم القبلة حكم الوطء.

2- ومن قبل وأنزل فسد حجه.

3- ومن عقد في العدة وقبل حرمت عليه.

4- ومن خير امرأته فلم تختر حتى قبلها.

5- ومن اشترى[1] بالخيار وقبلها زمن خياره فهو رضى»[2]. وقد نظمها؛ أي هذه النظائر؛ في ثلاثة[3] أبيات ذكرها في شرحيه[4] كليهما أنظرها إن شئت.[5]

128.[قاعدة: من دفع ما ظنه يلزمه وهو لايلزمه هل له الرجوع أم لا؟][6]

129.نظائر: فيمن يظن لزوم شيء فأعطاه فظهر عدم اللزوم فإنه يرد ما أعطى.

988 ومَن لأَجْل الحَمْل تُعْطَى النَّفَقَهْ فـانْفَشَّ فـارْدُدْهَـا عَلَى مَـا حقَّقَـهْ
إمَـامُنَـا مُصَـــالـح عَنِ الـخَـطَـا ظَـنَّ لُـزُومَ دِيَــةٍ فَـاغْـتَـبَـطَـا
ومَـنْ عـلَـى صَـــدَقَـة أَثَـابَـا عَلَى الْلُّزُومِ يَحْسِـــبُ الثَّوابَـا

قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف في:

---

(1)- في ح: أشار.

(2)- فتح الجليل. (مخ خم: 11223) لوحة: 146ب، و147أ.

(3)- في ك و ح: ثلاث.

(4)- في ك و ح: شرحه.

(5)- فتح الجليل. (مخ خم: 11223) لوحة: 146ب، و147أ.

(6)- شرح القاعدة: وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ عند المنجور: «**من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا؟**» و«**المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟**» و«**يرجع الإنسان في ماله حال قيامه** في أربع مسائل..»: ومعنى القاعدة: أن الإنسان إذا تصرف في ماله بما يظن أنه يلزمه من التصرفات ثم بان عدم لزوم ما قام به، هل يحق له استرداد ماله أم لايحق له الرجوع.

1- رجوع المنفق على حمل امرأته إذا انفش: «قال في البيان: "ولهذه المسألة نظائر:

2- منها مسألة كتاب الشفعة من المدونة في: الذي يثيب على الصدقة وهو يظن أن الثواب يلزمه.[1]

3- ومنها مسألة كتاب الصلح منها في: الذي يصالح عن دم الخطأ، وهو يظن أن الدية تلزمه[2]"[3]»[4]. ونقله التتائي أيضا. [5] وانظرلم اقتصر الناظم على المسائل الثلاث، مع أنها/[6] كما قال ابن رشد: «المنقولة عنه كثيرة تفوق العد، وقد وقفت على كثير منها مفرقة في كتب الفقه[7].»[8]

130. قاعدة: اختلف في العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟ وعليه نظائر[9]

991 وبَــزَوَالِ عِــلَّــةٍ يَــزُولُ الحُكْمُ فــاعْلَمْــهُ وذا مَعْمولُ[10]

---

(1)- المدونة: (228/4) و (440/5(ص))، (التاج والإكليل: 79/6) .

(2)- المدونة: 369/3(ص)

(3)- البيان: 362/5.

(4)- التوضيح (مخ خعت: ك48) (كتاب النكاح): 198.

(5)- فتح الجليل. (مخ خع: ق898):271.

(6)- [ص/96].

(7)- انظر منها: (شرح المنهج: 347 . 349)، (الذخيرة:)، (النظائر: 40)، (التاج والإكليل: 79/6- 80) .

(8)- (البيان: 362/5) .

(9)- شرح القاعدة: **الأصل بناء الحكم على علته، فإذا زالت العلة هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟ وهذا في العلل غير المنصوصة ولا المجمع عليها، وما سواها فزوال الحكم أو عدمه محل اجتهاد وهذه التي بنيت عليها فروع هذه القاعدة.** (تطبيقات قواعد الفقه : 28)

(10)- في ز: معلوم.

مَـنْ بِـنِـكَـاحِ عَـبْـدِهِ مَـا عَـلِـمَـا إلا بُـعَـيْـدَ الَـبـيْـعِ وَالـزَّوجُ بِـمَـا
بِــهِ تَــبَــرَّعَــتْ زِيَــادَةً عَــلَــى ثُـلُـثِـهَـا الـزَّوْجَـةُ أَوْ مَـنْ بَـتَّـلاَ
فـي مَـرَضٍ تَـبَـرُّعـاً فَصَـــحَّ مِـنْ مَرَضِـــهِ بَعْـدُ وَ[نَحْوُ ذَا][1]زُكِنْ
في بَائِعِ الشَّـــقْصِ الَّذِي يَسْـتَشْـفِعُ بِــهِ وَهَــكَــذَا الــطَّــلاقُ يَــقَــعُ
عَلَـى امْرِئٍ بِـبَـرَصٍ أو كـجُـذَامْ[2] يَبْرَأُ فِي العِـدَّةِ مِنْ قَبْـلِ التَّمَـامْ
ثُـمَّ الَّـذِي اشْـــتَرَطَ لِـلـزَّوْجَـةِ إنْ عَنْهَـا يَغِـبْ[3] مِنْ زَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ
شَـــهْـرٍ فَـأَمْـرُهَـا لَـهَـا فَـغَـابَـا ذَاكَ وَلَـمَّـا تَـقْـضِ حـتَّـى آبَـا
وَفِـي تَـغَـيُّـرِ الـنَّـجَـاسَـــةِ إذَا زَالَ وَعِتْـقُ العَبْـدِ أَتْبِعْـهُ لِـذَا
مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَخْتَـارَ مَنْ قَـدْ تُعْتَقُ مِنْ زَوْجَـةٍ لَـهُ [كَمَـا قَـدْ][4]حَقَّقُوا
صَـــحِّحْ نِكَـاحَ نَـاكِحٍ فِي مَرَضِ بِبُرْئِـهِ مِنْ قَبْـلِ فَسْـــخٍ وَاقْتَضِ
وَأَلْـزِمِ الـنُّـزُولَ بَـعْـدَ الـرَّاحَـةِ لَـدَى رُكُـوبِ الـهَـدْيِ وَالإبَـاحَـةِ
لِـمَـا يَسُـــدُّ رَمَـقَ الـمُضْـــطَرِّ لاَ شِـــبَعٌ عَلَى شُـــذُوذٍ يَجْرِي
وَضَـــامِنُ الوَجْـهِ إذَا مَـا أَحْضَـرَا مَضْـــمُونَـهُ مِنْ بَعْـدِ حُكْمٍ قُرِّرَا
وقَبْـلَ غُرْمٍ وَهْيَ إحْـدَى عَشَـــرَ والـخُـلْـفُ في جَمِيعِهَـا قَـدْ ذُكِرَا
وَحَـيْـثُ زَالَ الـعَـيْـبُ قَبْـلَ الرَّدِّ لاَ خِــلاَفَ فِــي عَـدَمِ رَدٍّ نُــقِــلاَ
أَوْ بَطَـلَـتْ رَائِـحَـةُ الطِّيـبِ فَلَـنْ يُـبَـاحَ مِنْ بُعَيْـدِ الإِحْرَامِ اعْلَمَنْ
وَلَـيْـسَ مِـنْ هَـذَا نِـكَـاحُ مُـحْـرِمِ عِـنْـدَ نِـدَاءِ جُـمْـعَـةٍ فَـلْـتَـفْـهَـمِ
إِذْ مَـنْـعُ ذَا لَـيْـسَ لأَمْـرٍ بَـانَـا عَـدَمُـهُ بَـلْ نَـفْـسُ وَقْـتٍ كَـانَـا

(1)– في ك و ح: نحوه.

(2)– في ك و ح: جذام.

(3)– فيما سوى ز: يغيب.

(4)– في ح: كعاقد.

وَانْظُرْ إِذَا تَحَمَّـلَ الأَبُ الصَّـــدَاقْ عَنِ ابْنِــهِ فِي مَرَضٍ ثُمَّ أَفَــاقْ

قال في إيضاح المسالك؛ بعد لفظ القاعدة المذكور: «وعليه:

1- الخلاف إذا زال تغير النجاسة.

2- وصحة النكاح بصحة الناكح في المرض قبل الفسخ.

3- ولزوم النزول بعد الراحة في ركوب الهدي[1].

4- وإباحة الشبع أوالاقتصار على سد الرمق في المضطر لأكل الميتة.

5- وإذا باع الشقص الذي يستشفع به.

6- [وإذا عتق العبد قبل أن تختار][2].

7- وإذا طلق على الزوج بجنون أو جذام أو برص ثم برئ في العدة.

8- وإذا شرط لزوجه إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر فأمرها بيدها فغاب ثمانية أشهر فلم تقض حتى قدم.

9- وإذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم وقبل الغرم.

10-وإذا بتل في مرضه تبرعا ثم صح.

11-وإذالم يعلم السيد بنكاح عبده حتى باعه.

12-أو الزوج بتبرع زوجته بأكثر من الثلث حتى تأيمت وغير ذلك.

تنبيه: لم يختلفوا :

1- إذا زال العيب قبل الرد أن لا رد.

---

(1)-أي: ركوبه للعاجز عن المشي.

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ،وزده من :(الإيضاح: 146)، والمسألة مذكورة في النظم: (الشطر:2 من البيت9 والشطر 1 من البيت 10) .

2- كما لم يختلفوا إذا بطلت رائحة الطيب أنه لا يباح بعد الإحرام، لأن حكم المنع قد ثبت فيه، والأصل استصحابه.

3- وليس من هذا الأصل نكاح المحرم والموافق لنداء الجمعة، لأن المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت لا لأمر بان عدمه، قاله ابن رشد [1].

4-وانظر إذا تحمل الأب بالصداق عن[2] ابنه في مرضه، وفرعنا/[3] على أحد قولي مالك بفساد النكاح. ثم صح الأب هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صح أم لا؟ في ذلك نظر واضطراب»[4] ومثله بتقديم وتأخير في شرح المنهج ثم نقل عن الإيضاح التنبيه المتقدم بلفظه.[5]

وقال بعده: « قلت: ما ذكر من الاتفاق على عدم الرد في زوال العيب قبل الرد: هو في غير محتمل العود وما له علقة كذهاب بياض عين وموت ولد ونحو ذلك لا محتمل العود[6] كانقطاع البول في الفراش ولم يمض عليه كثير السنين فله الرد اتفاقا. وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها ثالثها بالموت فقط.

---

(1)- المقدمات: 371/1.

(2)- في ح: على.

(3)- [ص/97]

(4)- الإيضاح: (ق: 06): 146، 148 .

(5)- شرح المنهج(ق:5): 120/1.

(6)- في ح: بعود.

وكذا اختلف في العبد عليه دين أراد المبتاع رده فقال البائع أنا أؤديه، أو وهبه رب الدين له. وقول ابن القاسم: لا رد له فيتحصل من هذا أن من زوال العيب ما اتفق عليه على [عدم الرد، ومنه ما اتفق عليه على الرد وما اختلف فيه.][1]» [2]

(1)– عبارة المنجور هي: «الرد ومنه ما اختلف فيه.»

(2)– شرح المنهج(ق:5): 120/1.

131.فائدة: [ست نساء تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع]

1011 **وَكُلُّ مَنْ بِنَسَبٍ قَدْ تَحْرُمُ فَمِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ تُعْلَمُ**
إِلاَّ بِسِتٍّ قَدْ رَوَاهَا العُلَمَا مُخَرَّجَاتٍ مِنْ حَدِيثٍ أُحْكِمَا
أُمُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ أُمُّ وَلَدْ وَلَدٍ أَوْجَدَّةُ الاِبْنِ تُعْتَقَدْ
أَوْ أُخْتُهُ أَوْ[1] أُمُّ عَمَّةٍ وَعَمْ أَوْ أُمُّ خَالَةٍ وَخَالٍ إِنْ أَلَمْ

قال في التوضيح[2] عند قول ابن الحاجب: «ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»[3] بعد كلام؛ ما نصه: «لكن استثنى العلماء من عموم قوله ﷺ: ﴿**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**﴾[4] مسائل تحرم من النسب وقد لا تحرم من الرضاع:

الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك، كلاهما حرام. فلو أرضعت أجنبية أخاك [لم تحرم.][5]

الثانية: أم نافلتك: والنافلة ولد الولد مطلقا ذكرا كان أو أنثى لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك [وهما حرامان وفي الرضاع قد لا تكون بنتك ولا زوجة ابنك، بأن ترضع أجنبية نافلتك.] [6]

---

(1)– في ك:و.

(2)– في ك: الإيضاح.

(3)– جامع الأمهات (الرضاع):330.

(4)– رواه البخاري: (الجامع الصحيح : 935/2/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم / حديث: 2502) .

(5)– ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(6)– ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

الثالثة: جدة ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وهما حرامان وفي الرضاعة[1] قد لا تكون أما ولا أم زوجة كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فهي وأمها حلال لك لأنها وإن كانت أمها جدة ولدك إذ ليست بأم ولا[2] أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك بالنسب حرام، لأنها إما بنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك، فليست ببنتك ولا ربيبتك.

الخامسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاعة، بخلاف النسب.

السادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع، بخلاف النسب. »[3]

وقال في المسائل الملقوطة: «مسألة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا سبعة.» [4] فذكر الست المتقدمة باختصار ثم قال:

«**السابعة: يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع،** بخلاف النسب.» [5] وانظر هل هي سابعة حقيقة أو داخلة فيما قبلها. وقوله: «من الرضاع»: حال من ابنها.

132.فائدة: [في شروط رجوع المنفق على اليتيم فيما أنفقه]

1015 كَـافِـلُ أَيْتَـامٍ عَلَيْهِمْ يَرْجِعُ	بِكُـلِّ مَـا أَنْـفَـقَـهُ وَيُسْـمَـعُ
مَـقَـالُـهُ إِنْ كَـانَ لِـلصِّـغَـارِ	مَـالٌ كَـنَـحْـوِ الـرَّبْـعِ وَالـعَقَـارِ/[6]
عَـلِـمَـهُ الْـمُـنْـفِـقُ حِـيـنَ أَنْـفَـقَـا	فَـافْـهَـمْ وَإِلاَّ فَـالـرُّجُـوعُ يُـتَّـقَـى

(1)- في ك و ح: الرضاع.

(2)- في الأصل: ولا ولا.

(3)- التوضيح: (مخ خعت: ك48.) كتاب النكاح:193.

(4)- الوسائل المنوطة (ل 21ب)

(5)- الوسائل المنوطة (ل21ب)

(6)- [ص/98].

وَكَـانَ غَيْرَ سَـرَفٍ[1] وَقَصَـدَا رُجُوعَـهُ عَلَيْهِمُ وَأَشْهَدَا
بِـذَا وَإِلاَّ فَـالْـيَـمِـيـنُ تَـجِـبُ عَلَى الَّـذِي زَعَمَ إِلَيْـهِ يَـذْهَبُ

قال في التوضيح: «فرع: قال في المدونة: "ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق."[2] ابن يونس: "يريد: والمنفق عالم، فيرجع بما أنفق عليه في ماله، فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء.[3]" وزاد غيره ثلاثة شروط:

1- أن يقول المنفق: إنما أنفقت لأرجع.
2- وأن يحلف على ذلك.
3- وأن يرجع بالمعتاد لا بالسرف.»[4]

---

(1)- في ك و ح: مسرف.

(2)- المدونة: 192،193/2.

(3)- وهذه المسألة الأخيرة في كلام ابن يونس، أي: تلف المال الذي تعلق به حق المنفق. تنبني على قاعدة ذكرها المنجور والزقاق ولم ينبه هنا عليها المؤلف تبعا للناظم؛ وهي: إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط وذهاب العين التي تعلق بها أم لا؟ فلا شيء له على القاعدة: لأن الحق إذا تعلق بمعين سقط بسقوطه، وقيل له الرجوع. ومما ينبني عليها أيضا:

- نفقة عامل القراض فيما يلزم القراض ليرجع فيما أنفق؛ فضاع مال القراض، قولان على القاعدة.
- نذر العبد المشي إلى مكة أو الصدقة بشيء فمنعه السيد، ثم أعتق: لزمه ذلك إن بقي من ماله شيء.

(شرح المنهج: 452)، (التاج والإكليل: 79/6- 80) .

(4)- التوضيح: (مخ خعت: ك48):191. و (مواهب الجليل: 193/4) .

ونقل القلشاني في شرح الرسالة هذه الشروط عن السطي[1]،وقال: «كنت نظمتها بقولي:

وَكَافِلُ أَيْتَامٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ	عَلَيْهِمْ بِإِنْفَاقٍ عَلَى مَا يُفَسَّرُ
كَانَ لِلأَيْتَامِ مَالٌ بِقَيْدِ أَنْ	يكُونَ سِوَى عَيْنٍ وَهذَا مُقَرَّرُ
كَرَبْعٍ وَعَرَضٍ كَاسِدٍ يُرْتَجَى لَهُ	نَفَاقٌ فَيُرْجِيهِ[2] لِمَا هُوَ أَوْفَرُ
وَيُنْفِقُ قَصْدًا لِلرُّجُوعِ بِمَالِهِ	فَيَرْجِعُ فَي أَثْمَانِ مَا كَانَ يَنْظُرُ
ثَبَتَ الإِنْفَاقُ يَحْلِفُ أَنّهُ	بِقَصْدِ[3] رُجُوعٍ فِي الَّذِي كَانَ يَظْهَرُ
وَهَذَا إِذَا مَا كَانَ يَشْهَدُ[4] أَوَّلاَ	بِمَا قَدْ نَوَى مِمَّا هُوَ الآنَ يُذْكَرُ
يقضى[5] لَهُ بِالمَالِ بَعْدَ يَمِينِهْ	وَإِنْ قَدَّمَ الإِشْهَادَ فَهُوَ مُحَرَّرْ

---

(1)– في ح، و لائق ابن عرضون، وتحرير المقالة للقلشاني: المتيطي. قال القلشاني بعد نقله هذا النص مشيرا لمصدره:«من كتاب النكاح الثاني من تقييد المتيطي على المدونة.» . ونقلها الشيخ زروق في شرحه للرسالة عن السطي من تعليقه على المدونة . (شرح الرسالة لزروق : 100/2) .

(**السطي**) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت750): حافظ المغرب وشيخ الفتوى، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وأبي الحسن الطنجي. وعنه: ابن خلدون، والمقري والعبدوسي الكبير وابن مرزوق الجد وابن عرفة والقباب. له تعليق صغير على المدونة، وآخر على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب ذكره ابن عرفة. كانت تقرأ عليه تبصرة اللخمي وهو يصححها من حفظه. توفي رحمه الله شهيدا غرقا مع السلطان أبي الحسن المريني بتونس، وقد كان مدرس حضرته وخطيبه. (النيل: 409 ـ 410)، (الكفاية: 51/2)، (الشجرة: 221) .

(2)– في ح: ليرجيه.

(3)– في تحرير المقالة: لقصد.

(4)– في تحرير المقالة: أشهد.

(5)– في م: فيقضي.

كَانَ إِسْـــرَافًا فِي الإِنْفَاقِ سَـــاقِطُ وَهَـذَا مَقَـالٌ[1] بِـالأَدِلَّـةِ يُنْصَـــرُ»[2]

وحكم من لم ينو رجوعا ولا عدمه حكم من نواه. أنظر ميارة على التحفة.[3]

133.نظـائر: في أشياء اختلف فيها هل هي على الرؤوس أو على السهام؟

1020 أَرْبَعَ عَشْــرَ هَاكَهَا فِيهَا نَقَلْ بَعْضُ كِبَـارِ العُلَمَـا الخِلاَفَ هَـلْ
عَلَى الحُظُوظِ أَوْ عَلَى الجَمَـاجِمِ أَجْـرُ مُـوَثِّـقٍ وَأَجِـرُ قَـاسِـــمِ
وَحِفْظُ بُسْـــتَـانٍ وَأَعْـدَالِ الْمَتَـاعِ بُـيُـوتِ غَـلاَّتٍ بَـهَـائِـمٍ لِـرَاعِ
وَالكَنْسِ لِلسَّـــوَاقِي كَـالسِّـــرَابِ وَصَـــيْـدُ ذِي كَلْـبٍ وَذِي كِلاَبِ
وَأُجْرَةُ السَّـــقْيِ لِسَـــاقٍ ثُمَّ فِي مَسْـكَنِ مَحْضُـونٍ لِهَذِي أَضِـفِ
وَأَجْـرُ مَـنْ وُكِّـلَ لِـلْـخُصُـــــومِ وَفِي عِتَـاقِ العَبْـدِ فِي التَّقْوِيمِ
وَفِـي زَكَـاةِ فِـطْـرِهِ وَالـنَّـفَـقَـهْ لِلْوَالِـدَيْنِ شُـــفْعَـةٌ مُحَقَّقَـهْ
ثُـمَّ الَّـذِي أَوْصَـــى بِـمَـجْـهُـولاَتِ تَخَـالَفَتْ أَضِـــفْ لِذِي الحَالاَتِ

قال التتائي في مسألة العبد المشترك بين ثلاثة على التفاوت: «يجب على كل واحد من صاع الفطرة بقدر ملكه، وقيل على الرؤوس.»[4] ثم قال:

«وللمسألة نظائر نظمها الشارح؛ يعني الشيخ بهرام فقال:

إِجَـــــارَةُ قَسَّـــامٍ وَكَتْبِ وَثِيقَـةٍ وَحَـارِسُ بُسْـــتَـانٍ وَصَـــيْـدُ كِلاَبِ
وَإِخْرَاجُ فِطْرٍ عَنْ رَقِيـــقِ جَمَاعَةٍ وَمَسْـكَنُ مَحْضُــونٍ وَكَنْسُ سِـرَابِ
ضِـــفْ نَفَقَاتِ الوَالِدَيْنِ وَشُـــفْعَةً وَتَكْمِيلُهَا عَشْـــرًا بِعِتْقِ رِقَـــــابِ

---

[1]– في ح: يقال.
[2]– تحرير المقالة للقلشاني (مخ خعت: ك49): 305.
[3]– (تحفة الحكام : 40)، (شرح التحفة لميارة : 252/1) .
[4]– فتح الجليل. (مخ خع:ح 303) لوحة: 223ب

وزيد عليها من أوصى بمجهولات مختلفة ولم يذكره الشارح[1] ولا حكم المسائل التي ذكرها، وليس المراد الاقتصار على حارس البستان بل وحارس أعدال المتاع وبيوت الغلات وحارس الدابة.

وزاد العبدي: "على كنس المرحاض[2] وكنس السواقي" [3]، وزاد أبو عمران: "أجرة السقي على المشهور.

وأجرة الوكيل على الخصام ورجح كونها على الرؤوس[4]." [5] وقد /[6] ذكرت ذلك ومسألة المجهولات مع بيان الحكم في المسائل فقلت:

وَكَنْسِ السَّوَاقِي ثُمَّ أَجْرُ الَّذِي سَقَى ... وَأَجْرُ وَكِيلٍ فِي الخِصَامِ لآبِي[7]

وَموصٍ بِمَجْهُولٍ تَخَالَفَ هَلْ عَلَى ... رُؤُوسِهِمْ أَوْ عَدْلُ كُلِّ مُصَابِ»[8]

---

(1)- يعني الشيخ بهرام.

(2)- زادها أبو عمران ولم تنقل عن العبدي. وذالك في جميع نصوص الذخيرة: (4/ 174)، (188/7)، (461،462/5)

(3)- الذخيرة: (174/4)، (461/5، 462)، (188/7) . وذكرها في الفائق: 287.

(4)- لم تنقل أجرة الخصام عن أبي عمران فيما نقل عنه في مواضع كثيرة في الذخيرة: (162/3)، (4/ 174)، (5 /461، 462)، (7/ 188) .

قال ابن رشد: «روى يحيى عن ابن القاسم أول سماعه من كتاب البضائع والوكالات: أنها تكون على قدر الأنصباء، وهو الأظهر. وإليه ذهب أصبغ في نوازله من كتاب السداد والأنهار. وقال به محمد بن عبد الحكم، واحتج بأن: الأجرة إن كانت على الرؤوس ربما صار على القليل النصيب من الأجرة أكثر من قيمته.»البيان: 8/ 500.

(5)- الذخيرة: (4/ 174)، (5 /461، 462)، (7/ 188).

(6)- [ص/99]

(7)- في ح: وكلاب.

(8)- فتح الجليل (مخ خع:ح 303) لوحة: 223ب .و(مواهب الجليل: 4/220) .

وذكر هذه النظائر صاحب التوضيح في باب الحضانة[1] وعدها أحد عشر بجعل الحارس واحدا، حرس زرعا أو متاعا، أو غلة أو بهيمة، اكتفى في العد بحارس الأندر.

وذكر ابن ناجي في كتاب الأقضية من شرحه على المدونة بعض هذه النظائر وزاد فيها: «نفقة عامل القراض بمال رجلين أحدهما أكثر من الآخر، وما طرحه أهل السفينة لخوف الغرق.»[2]

---

(1)- التوضيح: (مخ خعت: ك48) كتاب الرضاع والحضانة: 209.

(2)- (شرح الرسالة لابن ناجي : 195/2) .لم يميز المؤلف ولا من نقل عنهم هذه النظائر بين المسائل التي على الرؤوس، والتي تختص بالأنصباء، والمسائل المختلف فيها. مع العلم أن العبدي وأبا عمران ميزا بينهما. حيث نقل اتفقا على: ست مسائل تختص بالرؤوس دون الأنصباء وهي:

1-أجرة القاسم، وفيها خلاف قاله أبو عمران .
2-وحارس أعدال المتاع.
3- وبيوت الغلات.
4- وأجرة السقي على المشهور.
5- والصيد: لا تعتبر فيه كثرة الكلاب، بل كثرة الصيادين.
6- وحراسة الدابة.

وزاد أبو عمران اثنتين هما:

7- كنس المراحيض.
8- وحراسة المقاثي، عن ابن يونس.
9- والدية: فهي على الرؤوس، ولا ينظر إلى كثرة الجراح.

وأما التي على الأنصباء فاتفقا على ثلاثة:

1- الشفعة.
2- وزكاة الفطر عن العبد المشترك.
3- والتقويم في العتق.
4- وكنس السواقي: زادها العبدي، وفيها خلاف

أنظر: (النظائر: 46)، الذخيرة: (162/3)، (174/4)، (5/ 462)، (188/7)

134. نظائر: في التي لا يسقط فيها التزوج من أجنبي الحضانة[1]

1028 تَزَوُّجٌ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يُسْقِطُ حَضَانَةً إِلاَّ بِسَبْعٍ تُضْبَطُ
وَهِيَ كَوْنُ وَلَدٍ لاَ يَقْبَلُ رَضَاعَ غَيْرِ أُمِّهِ أَوْ تُجْعَلُ
وَصِيَّةً عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ جَلاَ أَوْ قَالَتِ الظِّئْرُ إِذَا مَا قَبِلاَ
لِغَيْرَ لاَ فَلَيْسَ إِلاَّ عِنْدِي أُرْضِعُهُ فَمَنْ لَهُ مِنْ بَعْدِي
أَوْ[2] لاَ يُعَدُّ مِنْ ذَوِي الأَمَانَهْ مَنْ بَعْدَهَا مِمَّنْ يَلِي الحَضَانَهْ
أَوْ عَاجِزًا أَوْ غَائِبًا أَوْ لَيْسَ لَهْ قَرَابَةٌ مِنْ بَعْدِهَا لِتَكْفُلَهْ
1034 أَوْ هُوَ عَبْدٌ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلاَ إِلاَّ إِذَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَلاَ

قال في التوضيح بعد أن قرر معنى[3] قول ابن الحاجب: «فإن كانت وصية فقولان»[4] ما نصه:

«قال غير واحد لا يسقط التزويج بالأجنبي الحضانة في ست مسائل هذه؛ يعني:

1- الأم الوصية على أحد القولين.

2- وإذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير أمه.

3- وإذا قبل وقالت الظئر[5] لا أرضعه إلا عندي: لأن كونه في رضاع أمه وإن كانت متزوجة أرفق له من أن يسلم للأجنبية.

4- وإذا كان من بعدها ممن له الحضانة غير مأمون.

---

(1)- وردت هذه النظائر قبل السابقة في: ز و ن.

(2)- في ك و ح: و.

(3)- ساقط من ح.

(4)- جامع الأمهات (الحضانة): 335.

(5)- الظِّئْرُ: جمعها أظؤر، المرضعة لغير ولدها. (معجم لغة الفقهاء:221).

5- وإذا كان من بعدها عاجزا أو غائبا .

6- وإذا لم يكن للولد قرابة من الرجال ولا من النساء[1]. ويزاد سابعة وهي:

7- ما إذا كان الأب عبدا والزوجة حرة: فلا يكون للأب أن ينتزعه منها إذا تزوجت. إبن القاسم في الموازية: "إلا أن يكون مثل العبد القيم بأمور سيده، أو التاجر الذي له الكفاية فيكون أولى بولده إذا تزوجت الأم، وأما العبد الذي يخرج في الأسواق ويبعث في الأسفار فلا."»[2]

وقال في المسائل الملقوطة: «مسألة: إذا تزوجت الحاضنة[3] أجنبيا سقط حقها من الحضانة بلا خلاف. واستثنى اللخمي من ذلك ست مسائل الأولى.» [4] كذا فذكرها واحدة بعد واحدة إلى آخرها. ثم قال بعد السادسة: «وزاد بعضهم وجها سابعا: إذا كان زوجها وصي الطفل.

8 – وثامنا: وهو إذا كان الأب عبدا والزوجة حرة أو أمة فتزوجت فلا يكون لأبيه انتزاعه.»[5]

---

(1)_ ساقطة من ح.

(2)_ التوضيح: (مخ خعت: ك48):207.

(3)_ **الحاضنة** : التي تقوم على تربية الصغير . (معجم لغة الفقهاء: 130)

(4)_ الوسائل المنوطة (24أ)

(5)_ الوسائل المنوطة (24أ)

قلت: لعل صاحب التوضيح لم يذكر الوجه السابع لكون وصي الطفل ليس بأجنبي لأن الحق له في الحضانة. والكلام إنما هو في تزوج الحاضنة بالأجنبي الذي لا حق له. والله أعلم وبه التوفيق./[1]

(1)- [ص/100]

فهرس

محتويات الجزء الأول

□

فهرس قسم الدراسة

فهرس قسم التحقيق

الكتاب الأول

الطهارة والصلاة

□

الكتاب الثاني

كتاب الصوم والزكاة والحج

الكتاب الثالث

كتاب الصيد والذكاة والأيمان والنذور والكفارات والجهاد

الكتاب الرابع

كتاب النكاح

□

شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد
ومن فرائد ومن النظائر مع الفوائد

للعلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي
البجعدي الرباطي (ت 1214)

دراسة وتحقيق

ذ. كمال بالحركة

الجزء الثاني

شرح اليواقيت الثمينة
2

شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد
ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

للعلامة سيدي محمد بن أبي القاسم
السجلماسي البجعدي الرباطي (ت 1214)

دراسة وتحقيق
د. كمال بلحركة

الجزء الثاني

الكتاب: شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالِم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

المؤلف: العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي

المحقق: ذ. كمال بلحركة

الإيداع القانوني: 2020MO1695

الترقيم الدولي: 978-9920-611-00-8

الطبعة الثانية: 2022

الطباعة: سومي برانت - أكادير، المغرب.

شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

الجزء الثاني

﴿2﴾

5. كتاب البيوع
6. كتاب الرهون والتفليس والحجر
7. كتاب الأقضية والشهادات والأيمان والدعاوى
8. كتاب الدماء والجنايات والعتق والكتابة والإيصاء
9. كتاب الجامع

دليل الرموز الواردة في هامش التحقيق

رموز خزائن المخطوطات

- مخ : مخطوط
- مخ خم : مخطوط الخزانة الملكية بالرباط بالمغرب الأقصى .
- مخ خع : مخطوط الخزانة العامة بالرباط .
- مخ خعت: مخطوط خزانة الإمام علي العامة بتارودانت
- مخ خحم : مخطوط خزانة زاوية سيدي حمزة بالريش بالرشيدية
- مخ مع : مخطوط بخزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط
- مخ ممع : مخطوط بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء
- مخ خاص: مخطوط بخزانة خاصة .

رموز المصنفات :

الإيضاح: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي

التاج والإكليل: شرح الإمام المواق على مختصر خليل

التوضيح: شرح سيدي خليل لجامع الامهات لابن الحاجب

جامع الأمهات: مختصر ابن الحاجب الفقهي

جواهر الدرر الشرح الصغير للتتائي على مختصر خليل

الشرح الصغير: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير

الشرح الكبير: الشرح الكبير على مختصر خليل للدسوقي

شرح المنهج: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للمنجور

فتح الجليل: الشرح الكبير للتتائي على مختصر خليل

القواعد : قواعد الإمام المقري

المختصر : مختصر العلامة خليل

مواهب الجليل: شرح أبي عبد الله الحطاب على مختصر خليل

[الكتاب الخامس:]

كتاب البيوع وماشاكلها [1]

(1)- [الأصل/100]

135.قاعدة: اختلف هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه [أم لا][1] ؟ [2]

1035 تَـعَـدُّدُ الـعَـقْـدِ إِذَا الـمَـعْـقُـودُ عَـلَـيْـهِ عَـدُّ خُـلْـفِـهِ مَـعْـهُـودُ
عَـلَـيْـهِ صَـفْـقَـةٌ إِذَا الـحَـلَالُ تَـجـمَـعُ والـحَـرَامُ تُـبْـنَـى[3] قَـالُـوا
وَبَعضُـهُـمْ تِسْـعَـةَ أَقْوَالٍ جَعَـلْ فِي صَـفقَـة تَجمَعُ ذَينِ ونَقَـلْ
جُـعْـلٌ وَصَـرْفٌ وَقِـرَاضٌ بَـيْـعُ سَـقيٌ وَشِـرْكَـةٌ نِكَـاحٌ جَمْعُ
اثْنَينِ مِنْهَـا غَيْر أشـهـب مَنَعْ أَمَّـا مَعَ الـقَرْضِ فَـإجْمَـاع وَقَعْ

قال في إيضاح المسالك: «العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه؟ فيه خلاف، وعليه:

1- الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما[4].

2- ومقارنة البيع للصرف، أوالنكاح أو الجعل أو القراض أو المساقاة أو الشركة، وأما القرض فبإجماع، فمن نظر إلى الاتحاد منع لاختلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفت إلى التعدد أجاز. والمختار: إن كان مناب الحلال معلوما بأول وهلة صح القول بالجواز[5]، وإلا امتنع لأنه انعقد على غرر.

---

(1)- في ز و ن زيادة: أم لا.

(2)- إضافة من ز و ن .

(3)- شرح القاعدة: **إذا تعدد المعقود عليه في العقد الواحد : كاجتماع البيع والنكاح أو الصرف: هل يكون في حكم تعدد العقود أم لا ؟. قال المقري والونشريسي : المشهور المنع لأنها في حكم العقد الواحد : فيمتنع جمع عقود متعددة في واحد إذا كانت أحكامها متعارضة** . وقيل يتعدد قاله خليل في التوضيح . (تطبيقات قواعد الفقه : 207) .

(4)- ومنها ما في المدونة: «ومن نكح أما وابنتها في عقدة واحدة ثم تبين أن للأم زوجا، فسخ نكاحهما ولم يثبت نكاح الابنة، كصفقة جمعت حلالا وحراما.» فيها قولين: الصحة لابن القاسم، والبطلان لسحنون. (التهذيب: 228/2)، (التوضيح (تحقيق محمد بن أفراعي) : 420)

(5)- وهو المشهور. (التوضيح (تحقيق محمد بن أفراعي) : 420)

3- وأما لو أعراه عرايا من حوائط في شراء أكثر من عرية، ثالثها إن كانت بلفظ واحد لم يجز، والأولان على الأصل والقاعدة.

تنبيه: حصل بعض مشايخ المذهب في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما تسعة أقوال:

الأول: فسخ الجميع. [1]

الثاني: فسخ ما قابل الحرام وصح ما قابل[2] الحلال.

الثالث: يتبع الأقل الأكثر.[3]

الرابع: الفرق بين أن يعلما معا بالفساد فيبطل جميعها أولا فيبطل ما قابل[4] الحرام ويصح ما قابل[5] الحلال.

الخامس: الفرق بين ما يصح تملكه فلا يبطل إلا ما قابل الحرام وبين ما لا يجوز تملكه فيبطل جميعه.

السادس: الفرق بين أن يسميا لكل سلعة ثمنا فيبطل ما قابل الحرام أولا فيبطل جميعها.

السابع: الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد فيبطل جميعها، أو لمالكين فيبطل ما قابل[6] الحرام، ويمضي ما قابل[7] الحلال. وبه قال اللخمي رحمه الله.

---

(1)- في ك و ح: مقابل.

(2)- في ك و ح: مقابل.

(3)- أنظر : النظائر التي يتبع فيها الأقل الأكثر. (كتاب الطهارة والصلاة / النظائر: 25)

(4)- في ك و ح: مقابل.

(5)- في ك و ح: مقابل.

(6)- في ك و ح: مقابل.

(7)- في ك و ح: مقابل.

الثامن: إن كان مناب الحلال معلوما لأول وهلة صح ما قابل[1] الحلال، وإلا فلا.
التاسع: [إن علما] [2] معا بحرمة الحرام فسخ الجميع وإلا صح الحلال. وأقيم من كتاب التدليس من المدونة.»[3] وجميعه منقول في شرح المنهج. [4]

136.قاعدة: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر [5]

1040 إن ضَرَرَانِ اجْتَمَعَا فَأَسْقِطِ	الأَصْغَرَ لِلأَكْبَرِ ثُمَّ أَقْسِطِ
بِجَبْرِ جَارِ مَسجِدٍ ضَاقَ وَجَار	طَرِيقٍ أَوْ سَاقِيَةٍ وَذِي احْتِكَار
حَتَّى يَبِيعَ وَعَلَى [البَيْعِ لِمَا][6]	لِخَوْفِ ذِي زَرْعٍ وَمَنْ بِهِ ظَمَا
وَصَاحِبُ الفَدَّانِ[7] فِي قَرْنِ الجَبَلْ	افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ كَجَمَلْ
أَوْ أَمَةٍ يَطْلُبُهَا[8] السُّلْطَانُ	وخِيفَ مِنْ شُرُورِهِ العُدْوَانُ
وَمِثْلُ ذِي إِجْبَارُ كَافِرٍ عَلَى	إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لَهُ مِلْكٌ جَلاَ
صَاحِبُ شَقْصٍ مِنْ عَقَارٍ يَنْقُصُ	ثَمَنُهُ مُنْفَرِدًا وَيَرْخُصُ
يُرِيدُ بَيْعًا فَشَرِيكُهُ اجْبُرَا	لَهُ عَلَى البَيْعِ بِشَرْطٍ ذُكِرَا

(1)– في ك و ح: مقَابل.
(2)– في ح: عملاً.
(3)– الإيضاح (ق:56): 263 . 264.
(4)– شرح المنهج (ق:64): 300.
وهي في: القواعد (ق856): 341 .
(5)– هذه القاعدة فرع عن قاعدة : إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ..(كتاب الطهارة والصلاة/ القاعدة : 33)
(6)– في ك: بيع لماء.وفي ح: بيع إماء. و في ز: بيع لما
(7)– في ك و ح: الفران. وهو خطأ كما سيأتي في شرح البيت.
(8)– في ح: يطؤها.

وَذُو أَسِـــيرٍ كَـافِرٍ يَبْغِي[1] بِـهِ مَـنْ طَـلَـبَ ابـتـيَـاعَـهُ مِـنْ رَبِّـهِ
/[2] فِـدَاءُ مُسـلِـمٍ بِـدَارِ كُـفْـرِ عَـلَـيْـهِ مَشْـــرُوطٌ لِـفَـكِّ أَسْـــرِ
كَـذَاكَ خَلْـعُ الـحَكَمَيْنِ إِنْ يَقَـعْ وَمِنْـــهُ ثَوْرٌ بَيْنَ غُصْـنيَنِ[3] وَقَعْ
وهَـكَـذَا رَبُّ الـقَـلِـيـلِ يُـجْـبَـرُ لِـذِي الـكَـثِـيـرِ وَبِـذَاكَ خَـبـرُوا
لَـدَى سُـــقُوطِ دِرْهَـمٍ بِـمِـحْـبَـرَة دَجَـاجَـةٌ تَـلْـقُـطُ نَـحْـوَ جَـوْهَـرَة
وانْظُرْ هُنَـا مَسْـــأَلَـةَ الأَزْيَـارِ مَـعَ السَّـــفَـائِـنِ مَـعَ الـجِـدَارِ
كَـذَلِـكَ السِّـــنَّـوْرِ وَالـخَـوَابِـي والجَمَلَين فَهِـــــي مِن ذَا البَـابِ
وَأَصْـــلُ شَـــرْعِنَا القَضَـــاءُ لِلْعُمُومْ عَلَى الخُصُوصِ مِثْلَ ذِي فَاذْرِ العُلُومْ
وانْظُرْ هُنَـا السَّــــاحِرَ والمِعْيَـانَـا وضَـــــارِبـاً عَلَى الخُطُوطِ بَـانَـا

قال في إيضاح المسالك: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر. ومن ثم:

1- جبر الحق المحتكر على البيع.
2- وجار المسجد إذا ضاق.
3- وجار الطريق [والساقية][4] إذا أفسدهما السيل.
4- وبيع الماء لمن: به العطش، أو خاف على زرعه ومعه الثمن.
5- وصاحب الفدان في قرن الجبل إذا احتاج الناس إليه.
6- وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان، فإن لم يفعل جبر الناس.

---

(1)- في ك و ح: يبدو.
(2)- [ص/101]
(3)- في ح: مصيدين.
(4)- ما بين المعقوفتين ساقط من ك و ح.

7- وخلع الحكمين.[1]

8- والأسير الكافر يطلب شراؤه من ربه لمن له أسير مسلم بيد العدو ليفديه به وشرط عليه الأسير في الفداء فامتنع من هو بيده.[2].

ومن تغليب أحد الضررين:

1- ثور وقع بين غصنين.

2- أو دينار وقع في محبرة رجل.

3- أو دجاجة لقطت فصا؛ فيجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير.

4- وانظر مسألة: الخوابي والأزيار[3]، والجملين[4]، والسنور[5]، والجدار.

---

(1)- يجوز للحكمين في الإصلاح بين الزوجين الحكم بخلع تدفعه المرأة للرجل ليطلقها إذا كنت الإساءة منها، أو مشتركة أو عجزا عن الإصلاح. (الشرح الكبير: 345/2)، (الفروق: 4/ 8-10) .

(2)- في م: سراؤه. وذكر النظائر المتقدمة العبدي في النظائر التي يجبر فيها الإنسان على بيع ماله، وعدها سبعا، دفعا لأعظم الضررين. (النظائر: 87) ونقلها عنه القرافي في: الذخيرة: 6/ 331 و 198/7، 199.

(3)- إذا كانت في دار وأراد البائع إخراجها فلم يسعها الباب: قال ابن عبد الحكم: تكسر الجرارو لا يقلع الباب، وقال أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن: يقلع ويبنى يتحمل البائع ذلك. (شرح المنهج) الأزيار: الجرار.

(4)- إذا اجتمع جملان في مكان ضيق ولا يمكن نجاة أحدهما إلا بعقرالآخر. (شرح المنهج)

(5)- إذا عمي وفرغ من منفعته: يجوز ذبحه، وغيره من الحيوانات إذا قل طعام أمهاتها وكل ما أيس من منفعته. (شرح المنهج)

5- وكذلك السفينة إذا خافوا غرقها: فإنه يرمى منها ما ثقل من المتاع ويغرم أهل السفينة ما رمي[1] على قيمة ما معهم من المتاع. [2]

وأصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة كما في هذه المسائل. ولهذا قال المالكية: تبعد الدواب العادية [في الزرع][3] بموضع لا زرع فيه تتقى عليه، فإن تعذر تقدم إلى أصحابها أن يضمنوا ما أصابت ليلا أو نهارا، وإلا فليلا لأن عليهم حفظها لا نهارا، لأن الغالب على أرباب الحوائط حفظها بالنهار.

وانظر الساحر والمعيان[4] والضارب على الخطوط[5].» [6] وما في هذا النص مذكور كله بزيادة في شرح المنهج[7]، وهو [واف بمسائل] [8] النظم عدا:

مسألة: إخراج المسلم من ملك الكافر.

ومسألة بيع الصفقة المشار إليهما بقوله: «ومثل ذي» الأبيات الثلاثة. وهما مشهورتان معلومتان في كتب الفقه. وذكر في المسائل الملقوطة مسائل الجبر على البيع

---

(1)- في ح: رموا به.

(2)- وما تقدم من نظائر تغليب أحد الضررين مذكور بلفظه عند أبي عمران في: (النظائر: 88)

(3)- ما بين المعقوفتين سقط من ك و ح.

(4)- إذا لم تثبت بينة توجب عليه الحد.

(5)- قال المازري: على السلطان منعه من مخالطة الناس كفا لضرره، وإن كان فقيرا أجرى عليه نفقه تكفيه. (الشرح الكبير: 358/4)، (شرح الزرقاني: 119/4) .

(6)- الإيضاح(ق: 101): 372-370 .

(7)- شرح المنهج (ق:133): 502. ومنه ما في: القواعد (ق:990 و991): (390-392)، وعنه نقل صاحب الإيضاح والمنجور.

(8)- في ك و ح: وافي بمسألة.

فقط.وهي ما قبل مسألة خلع الحكمين [1]. إلا مسألة الصفقة ذكر مكانها: جبر الكافر على بيع المصحف. [2] وفيما سطر كفاية منع من الزيادة عليه الطول.

137.قاعدة: النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا ؟[3]

1057 هَلْ نَظَرُ الجِزَافِ قَبضٌ وَعلَيـهِ البَيْعُ قَبْـلَ قَبْضِـــهِ انْسُـــبْـهُ إِلَيْـهِ

قال في الإيضاح: «النظر إلى الجزاف[4] هل هو قبض أم لا؟ وعليه في بيعه قبل قبضه قولان.»[5] ومثله في شرح المنهج بلا زيادة ولا نقصان. [6]

ابن الحاجب: «وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام، بشرط كونه مما فيه حق توفية [على الأصح.][7]» [8] التوضيح: «احترز به من الجزاف، لأنه مقبوض بنفس العقد فليس فيه حق توفية. وذكر المصنف[9] في الجزاف قولا بالمنع وهو مروي

---

(1)- الوسائل المنوطة (ل:27ب)

(2)- الوسائل المنوطة (ل:27ب) نقلا عن فتاوى ابن رشد.

(3)- شرح القاعدة: **الأصل في قبض ما اشتري جزافا نقله من مكانه، ولا يجوز بيعه إلا بعد نقله، وقيل: يكتفي المشتري بالنظر إليه ومعاينته. فيكون في حكم المقبوض ولو لم ينقله مشتريه.** فعلى اشتراط القبض: لايجوز بيعه قبل قبضه. وعلى أن النظر قبض: جاز بيعه. (تطبيقات قواعد الفقه : 265)

(4)- **الجزاف**: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد . وحد ابن عرفة بيع الجزاف بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما شق علمه وقل جهله (مواهب الجليل : 100/6 دار الكتب العلمية)

(5)- الإيضاح(ق:78) :307 .

(6)- شرح المنهج (ق:67): 314 .

(7)- ما بين المعقوفتين سقط من ك و ح.

(8)- جامع الأمهات (آخر فصل الخيار): 364.

(9)- أي: ابن الحاجب.

عن مالك[1]. فوجه **الأصح** ما في أبي داوود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه»[2]. مفهومه: جواز مالم يشتره بكيل. ووجه **مقابلة** ما في مسلم عن ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.»[3] ولعله أظهر لأنه كالنص في الباب.» انتهى ببعض اختصار.[4]

138.فائدة: في ذكـــر شروط بيـــع الــجـــزاف

1058 بَيْعُ الجِزَافِ رُخْصَةٌ تُحَدُّ ... لَهَا شُرُوطٌ تِسْعَةٌ تُعَدُّ
رُؤْيَتُهُ لِيَتَمَكَّنَ إِذَنْ ... مِنْ حَزْرِهِ وَفِي الْمَغِيبِ أُنْبُذَنْ[5]
بَيْعاً بِهِ ثَمَّتَ لاَ يَقِلُّ ... بِحَيْثُ قَدْ يَسْهُلُ فِيهِ الكَيْلُ
وَالوَزْنُ وَالعَدَدُ أَوْ لاَ يَكْثُرُ ... بِحَيْثُ لِلْحَزْرِ بِهِ تَعَذُّرُ
وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَسْكُوكٍ وَلاَ ... يَكُونُ مَعْ مَكِيلِهِ[6] قَدْ جُعِلاَ
وَجَهِلاَهُ المُتَبَايِعَانِ ... وَحَزَرَا مَعَ اسْتِوَا المَكَانِ
وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يُعَدَّ بِلاَ ... مَشَقَّةٍ وَمَعَهَا فَلاَ، وَلاَ
تُقْصَدُ أَفْرَادٌ لَهُ كَبُنْدُقِ ... وَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ مَعاً وَفُسْتُقِ

---

(1)- (المنتقى: 283/4) .
(2)- (سنن أبي داوود: 281/3) : (باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى/ حديث رقم: 3495) .
(3)- (صحيح مسلم بشرح للنووي (168/10) .
(4)- التوضيح (مخ خعت:ك48) (كتاب البيوع: الضمان في الخيار): 291.
(5)- في ز و ن: امنعن.
(6)- في ز: مكيلة.

أَمَّـا إِذَا تُـقْصَـــدُ[1] كَـالـثِّـيَـابِ فَـلاَ لِـعُـظْـمِ خَـطَـرٍ فِـي الـبَـابِ
إِلاَّ إِذَا بِـالـبَـخْـسِ مِـنْ أَثْـمَـانِ يُـبَـاعُ كَـالـبَـطِّـيـخِ وَالـرُّمَـانِ
وَالـمَـوْزِ والـقَـتَـا لِـقِـلَّـةِ الـخَـطَـرْ كَـأُتْـرُجٍ وَفِـرْسِـــكٍ إِذْ لاَ غَـرَرْ
وَغَـيْـرُ مَـرْئِـيٍّ كَـظَـرْفٍ وَوِعَـا يُـمْـلأُ ثَـانِـيـاً هُـنَـا قَـدْ مُـنَـعَـا
وَسَـــلَّـةُ الـعِـنَـبِ كَـالـمِـكْـيَـالِ تُـعَـدُّ بِـالـجَـوَازِ فِـي ذي[2] الـحَـالِ

هذه الشروط في المختصر[3] وشروحه. ولننقل لفظه ممزوجا بما يحتاج إليه من كلام التتائي، قال: «وجاز بيع جزاف بشروط:

أشار لأولها بقوله: "**إن رئي**": ليتمكن من حزره فإما غائب أو مغيب كقمح في تبنه لم يجز.

ولثانيها بقوله: "**ولم يكثر جدا.**" بحيث يتعذر حزره، أي ولا يقل بحيث يسهل كيله أو وزنه أو عدده.

ولثالثها بقوله: "**وجهلاه**" فعلم أحدهما بقدره مانع.

ولرابعها بقوله: "**وحزرا.**" أي يكونان معا من أهل الحرز لقيامه مقام العلم.

ولخامسها بقوله: "**واستوت أرضه.**" أي لا تكون منخفضة ولا مرتفعة ولا بعضها،

ولسادسها بقوله: "**ولم يعد بلا مشقة.**" فإن عد بغيرها فلا.

ولسابعها بقوله: "**ولم تقصد أفراده**": [كالجوز واللوز، والفستق والبندق][4] فلو قصدت كالثياب والعبيد والجواري منع لعظم الخطر، "**إلا أن يقل ثمنه**" مع قصد

---

(1)_ في ز: يقصد.
(2)_ في ك و ح وز: ذا.
(3)_ المختصر: (باب البيع): 170.
(4)_ عند التتائي: كاللوز والعصافير.

أفراده كالبطيخ والأترج [والرمان والفرسك[1] والقثاء والموز][2] لقلة الخطر، لا غير مرئي "**وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه، إلا كسلة تين**" يشتريها مملوءة بدرهم وملأها ثانيا كذلك، فإنه جائز. ثم عطف على: "**غير مرئي**".

قوله: "**وعصافير حية بقفص، وحمام ببرج، وثياب، ونقد إن سك، والتعامل بالعدد، وإلا جاز.**" ثم قال عطفا /[3]على: "**غير مرئي**": "**وجزاف حب مع مكيل منه.**"[4]» [5]

ومثله بمعناه في التوضيح[6].

139.قاعدة: اختلف في الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟ [7]

1071 فِي صُــوَرٍ خَـالِيَـةٍ مِنْ مَعْنَى		اخْـتَـلَـفُـوا ثُـمَّ عَـلَـى ذَا الـمَـبْـنَـى
ذَهَـبٌ اسْــتُـهْـلِـكَ فِي الـثِّـيَّـابِ		هَـلْ جَـازَ بِـالـذَّهَـبِ فِي ذَا الـبَـابِ
شِــرَاؤُهُ وَالـفَـرْضُ أَنْ لَـوْ أُحْـرِقَـا		لَـمْ يُـلْـفَ فِـيـهِ ذَهَـبٌ فَـحُـقِّـقَـا
وَكَـالـرِّبَـا مَـا بَـيْـنَ مَـمْـلُـوكٍ وَمَـنْ		مَـلَـكَـهُ وَالـمَـنْـعُ فِـيـهِـمَـا الـحَسَـنْ

قال في الإيضاح ما نصه: «الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟ وعليه:

1- الذهب المستهلك في الثياب بحيث لو أحرقت لم يخرج منها شيء هل يمنع من بيعها بالذهب أولا ؟

---

(1)- الفرسك : الخوخ، ويطلق على غيره مما بنفلق عن نواه . (القاموس المحيط)

(2)- عند التتائي: كالبطيخ والأترج.

(3)- [ص/103]

(4)- المختصر: (باب البيع): 170.

(5)- جواهر الدرر: (كتاب البيوع) (مخ خع: ج283) ل:7.

(6)- التوضيح (مخ خعت: ك48) (كتاب البيوع): 221.

(7)- شرح القاعدة: **إذا كان ظاهر العقد، أو الصورة المتعامل بها تفيد التحريم، ولكنها في الحقيقة والمعنى خالية منه بحيث لايمكن أن تفضي إليه: فهل ينظر إلى الصورة: فيحرم العقد ؟ أو ينظر إلى حقيقته ومعناه فيكون جائزا ؟ وهو المشهور.**

2- وكالربا بين السيد وعبده: لأنه في المعنى انتزع منه شيئا ووهبه شيئا: والمشهور المنع فيهما.[1]» [2] ومثله في شرح المنهج باللفظ.[3]

140.قاعدة: البيع هل هو العقد فقط أو العقد والتقابض عن تعاوض؟ فيه خلاف[4]

1075 العَقْـدُ بَيْعٌ أَوْ مَعَ التَّقَـابُضِ	**حَصَـــــل في ذَلـكَ عَنْ تَعَـاوُضِ**
عَـلَـيْـهِ مَـا هَـلَـكَ بَـعْـدَ الـعَـقْـدِ	**وَقَبْـلَ قَبْضٍ فِي ضَـــمَـانٍ ابْـدِ**
كَمَـا يَكُونُ فِـي المَكِيـلِ بَعْـدَ أَنْ	**قَـدر من قَبْـلِ مُضِـــيٍّ لِـزَمَـنْ**
مِـقْـدَارِ تَـمْـكِـيـن أَمِـنْ بَـائِـعٍ أَوْ	**مِنْ مُشْـــتَرٍ فَحَصَـــلَ الَّذِي رَوَوا**
كَمَـا إذاَ غَصَـــــبَ شَـــيْئَـا فَجَرَى	**بَـيـعٌ وَقَـبْـضُ ثَـمَـنٍ فَـافْـتَـقَـراَ**
وَقَـدْ أَجَـازَ الـمُسْـــتَحِـقُّ ذَا الَّـذِي	**وَقَعَ مِنْ بَيْعٍ لَــه فَـاعْلَم بِـذِي[5]**

---

(1)- ذكر ابن عرفة أن المشهور منع الربا بين السيد وعبده . (التاج والإكليل: 332/4)، (تطبيقات قواعد الفقه : 234) . أما مسألة الثوب المحلى بالذهب: فاختلف فيه، وحكى فيه ابن الحاجب قولين من غير ترجيح، وتردد فيه اللخمي، وذكر ابن محرز فيه الخلاف بين الشيوخ. وإنما شهر المؤلف والناظم المنع فيه تبعا للإيضاح والمقري. وقال ناظم المنهج بعدمه. وقد بين شارح المنهج أن في المسألة خلافا وأن المشهور عدم المنع وهو مذهب خليل وشراحه. (مواهب الجليل/التاج والإكليل: 330/4 - 331)، (شرح المنهج: 297)، (القواعد: 351)

(2)- الإيضاح (ق:66): 281. وهو بلفظه في: القواعد (ق: 886): 351) .

(3)- شرح المنهج (ق:62): 297.

(4)- شرح القاعدة: **الأصل عند المالكية أن البيع هو العقد باتصال الإيجاب بالقبول وهو الصحيح، وقيل: إن حقيقته ليس العقد فقط بل قبض العوضين، وهذا القول أنكر المحققون وجوده في المذهب.** قال ابن عبد السلام: «وهو قول قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم.» وقال المازري: «يبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض.» . (تطبيقات قواعد الفقه: 291)

(5)- في ك وح: بذا.

والـمـازري بُـعْـدٌ أَنْ يَـعْـتَـقِـدَا شَـخْصٌ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبٍ ذَا أَبَدَا
أَعْنِي تَقَابُضـاً عَنِ التَّعَاوُضِ حَقيقَـةَ البَيْعِ وَجَا بنَاقِضِ
وانْظُرْ هنا فَلابْنِ عَابِدِ السَّلاَمْ ولابن رشد قَبْلَه أَجْلَى كَلاَمْ[1]

قال في الإيضاح: «البيع هل هو العقد فقط أو العقد والتقابض عن تعاوض؟

وعليه:

1- ضمان ما في المكيال بعد التقدير وقبل مضي مقدار التمكين، أهو من البائع أومن المشتري؟[2]

2- وإذا هلك بعد العقد وقبل القبض:

فعلى أن البيع التعاقد؛ فالضمان من المبتاع[3].

وعلى أنه التقابض عن تعاوض، فالضمان من البائع.

3- وعليه ما إذا غصب شيئا ثم باعه وقبض ثمنه ثم افتقر وقد أجاز المستحق البيع:

فعلى أن البيع التعاقد والتقابض معا: لا يكون له على المبتاع ثمن

وعلى أن البيع التعاقد فقط: فقد أجاز البيع دون القبض فله أن يأخذ من المبتاع الثمن ثانية[4].

تنبيه: قال المازري رحمه الله تعالى: "ويبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض."

---

(1)– في الشطر علة بزيادة . ويستقيم بحذف كلمة : "أجلى" .

(2)– المشهور أنه من المشتري.

(3)– وهو المشهور.

(4)– وهو المشهور.

ابن عبد السلام: "وهو قول قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم وبنى على هذا الإنكار تخطئة ما يثبته الموثقون وغيرهم من الحكم على البائع بإنزال[1] المشتري في الربع المبيع وتطوق الشهود عليه، وقال: "لو كان هذا لازما للبائع لكان ذلك حق توفية، فيكون ضمان الدار المبيعة/[2] [من بائعها حتى يقبضها المشتري. " وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب، ورأى أن القول بإنزال المشتري مبني عليه. وبالجملة فهو قول مختلف في ثبوته بين الشيوخ، وأصول المذهب تأباه. "

ابن رشد: في نوازل سحنون من كتاب جامع البيوع: "شراء الرجل من الرجل الدار والأرض: لا يخلو من أربعة أوجه:

أحدها[3]: أن يكون المبتاع مقرا للبائع باليد والملك.

والثاني: أن يقر له بالملك ولا يقر له باليد.

والثالث: أن يقر له باليد ولا يقر له بالملك.

والرابع: لا يقر له بيد ولا ملك. فأما إذا كان مقرا له باليد والملك، فلا يلزمه أن يحوزه ما باع منه ويسلمه إليه وينزله فيه، وإن دفعه دافع عن النزول في ذلك، أو استحقه مستحق بعد النزول فيه، فهي مصيبة نزلت به في قول سحنون[4].

---

(1)- **الإنزال**: التمكين من القبض والحوز، وأنزله فيه منزلته : مكنه من حوزه وقبضه، إن تأخر القبض عن وقت البيع. (مواهب الجليل : 478/4) .

(2)- [ص/104]

(3)- ساقطة من جميع النسخ وزدتها من البيان والتحصيل.

(4)- في البيان والتحصيل: سحنون هذا.

والصواب أنه يلزمه أن ينزله فيما باع منه ويسلمه إليه، بمنزلة إذا كان مقرا له بالملك غير مقر له باليد، مخافة أن ينهض لينزل فيه فيمنعه وكيله أو أمينه عليه من النزول فيه، ويقول: لا أدري صدق ما تدعيه من شرائه. فإن نزل به[1] وصار بيده على الوجهين، واستحقه منه مستحق كانت مصيبة نزلت به، على قول سحنون[2].

وعلى ما في سماع عيسى عن ابن القاسم في كتاب الاستحقاق خلاف قول أشهب في المجموعة.

وقد قيل إنه خلاف ما يقوم[3] من سماع عبد الملك[4] في كتاب الكفالة والحوالة من قول ابن وهب وأشهب، وليس ذلك عندي بصحيح.

وأما إذا كان مقرا له باليد غير مقر له بالملك، فعلى قول سحنون لا يلزم البائع أن يحوزه ما باع منه، والصواب أن ذلك يلزمه على ما ذكرناه؛ للعلة التي وصفناها، فإن استحق من يده شيء من ذلك وجب له الرجوع بذلك على البائع، وأما إذا كان غير مقر له باليد ولا بالملك، فلا اختلاف أنه يلزمه أن يحوزه ما باع منه وينزله فيه؛ مخافة أن ينهض لقبض ذلك والنزول فيه فيمنعه منه مانع. وإن استحق من يده شيء من ذلك وجب له به الرجوع على البائع أيضا، وضمان ما يطرأ على ذلك بعد العقد، وإن كان قبل القبض في الوجوه كلها من غصب أو غرق أو هدم

---

(1)- في البيان: فيه

(2)- في البيان: سحنون هذا.

(3)- في البيان: تقدم.

(4)- **عبد الملك** بن الحسن بن رزيق بن عبد الله بن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.قاضي طليطلة المغروف بزونان (ت232) : لم ير مالكا، سمع من ابن القاسم واشهب وابن وهب وابن وضاح . (الشجرة : 74)

أو حرق وما أشبه ذلك من المبتاع؛ إلا على القول بأن السلعة المبيعة في ضمان البائع. وإن كان قبض الثمن وطال الأمد ما لم يقبضها المبتاع أو يدعه البائع إلى قبضها فأبى. وهو قول أشهب. فللخروج من هذا الخلاف يقول الموثقون في وثائقهم: ونزل المبتاع فيما ابتاع وأبرأ البائع من درك الإنزال[1]. لأنه بنزوله فيما ابتاع يسقط الضمان عن البائع باتفاق. ولكل واحد من المتبايعين حق في الإنزال على صاحبه إذا دعا إليه وجب أن يحكم له به عليه البائع ليسقط عنه الضمان المختلف في لزومه إياه، والمبتاع ليجد السبيل إلى الرجوع عليه /[2] بما يستحق من يده." انتهى معنى كلام ابن رشد.[3]][4]

وانظر الكلام على الإنزال وصفته في أحكام ابن سهل[5]، وكتب الموثقين: كالمجموعة[6]، والمتيطية[7] وغيرهما.» [8] وجميع هذا في شرح المنهج أيضا.[9]

---

(1)- **الإنزال** : التمكين من القبض والحوز، وأنزله فيه منزلته : مكنه من حوزه وقبضه، إن تأخر القبض عن وقت البيع. (مواهب الجليل : 478/4) .

(2)- [ص/105]

(3)- البيان: 497/7.

(4) - كل ما بين المعقوفتين سقط من ح. ومن ك أيضا إلا الكلمات الأربع الأخيرة فقط.

(5)- أنظر: تجريد أحكام ابن سهل:38 .

(6)- الوثائق المجموعة لابن فتوح (مخ خع: ق476) اللوحة: 47ب.

(7)- مختصر النهاية والتمام: (مخ خاص2): (المسألة العاشرة _ وهي الأخيرة _ من الفرع الثالث/ باب بيع الأرض بزرعها والشجر بثمرها/ كتاب البيوع)

(8)- الإيضاح (ق:87) ص: 333، 337.

(9)- شرح المنهج (ق:63): 299 . وما أورده الونشريسي في أول كلامه هو للمقري: القواعد (ق: 839): 335 .

141.نظائر: في التي لا يجوز فيها التصديق

1084 وَمَنَعُوا التَّصْـــدِيقَ فِي مُبَادَلَـهْ ذَوَيْ رِبَى وَالصَّـــرْفِ لِلْمُفَاضَـــلَهْ
وَفِـي مَــبِـيــعِ أَجَـلٍ وَمُـقْـرِضِ وَرَأسِ مَـالِ سَـــلَـمٍ لِـغَـرَضِ
كَـذَاكَ مَـا عُـجِّـلَ قَـبْـلَ أَجَـلِ مِنَ الـدُّيُونِ لِرِبَـا فِيــهِ جَلِي [1]

قال في التوضيح ما نصه: «**فائدة**: قال بعضهم لا يصدق في الوزن في مسائل المبادلة:

1- فلا يصدق فيها في وزن ولا عدد لئلا يوجد نقص فيدخله التفاضل والتأخير:
2- والطعام الربوي بجنسه أيضا.
3- والقرض لئلا يوجد نقص فيلتزمه المقترض عوضا عن معروفه فيجر نفعا.
4- والطعام المبيع إلى أجل لئلا يلتزم النقص لأجل تأخيره.
5- ورأس مال السلم.
6- والمعجل قبل أجله.
7- والصرف.»[2]

وإلى هذه النظائر أشار في المختصر بقوله: «وبتصديق فيه»[3] يعني: حرم الصرف بتصديق[4] فيه: «كمبادلة ربويين، ومقرض، ومبيع لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله.»[5]

---

(1)- في ك وح: أجل .و في ن: جلا.
(2)- التوضيح: (كتاب البيوع) (مخ خعت: ك48): 230
(3)- المختصر: (باب البيع): 171.
(4)- في ك و ح: لتصديق.
(5)- المختصر: (باب البيع): 171.

142. قاعدة: اختلف في المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا ؟ [1]

1087 وَهَل كَمَا حَقِيقَةً قَدْ عُدِمَا ... يَكُونُ مَا عُدِمَ مَعْنَى عُلِمَا
كَوَاجِدٍ فِي الصَّرْفِ حِينَ قَبَضَا ... بَعْضَ نحَاسٍ هَلْ لَهُ بِهِ الرِّضَا
بِجَعْلِهِ كَزَائِفٍ أَوْ كَالعَدَمْ ... فَيُفْسَخُ الصَّرْفُ لِتَأْخِيرٍ أَلَمْ
وَرَأْسُ مَالِ سَلَمٍ إِذْ يَقْرِضُ ... كَذَا فَأَبْدِلْهُ وَلاَ يَنْتَقِضُ

قال شارح المنهج بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

1- من وجد في الصرف رصاصا أو نحاسا: هل له الرضى به ويكون كالزائف؟، أو يكون كالعدم فيفسخ الصرف لتأخير البعض، قولان؟[2]

---

(1)- شرح القاعدة: **الشي القليل التافه، المعدوم معنى: هل يعتبر رغم قلته فيعطى حكمه؟ . أم لايعتد به فلا يعتبر، فيعد معدوما حقيقة؟** مثل: **من اصطرف بأحد النقدين، ثم وجد فيهما قليلا من الرصاص أو النحاس:**

فإن اعتبر المعدوم معنى كالمعدوم حقيقة: فسخ العقد لتأخر قبض بعضه.

وإن لم يعتبر كالمعدوم حقيقة: يصح العقد وله الرضى به لكون الرصاص أو النحاس كالزائف. وهو المشهور. (تطبيقات قواعد الفقه : 326)

(2)- والمشهور الأول. (مواهب الجليل: 322/4) .

2- ومن وجد رأس مال السلم بعد شهر نحاسا أو رصاصا أبدله ولا ينتقض: قال سحنون: معناه أنه مغشوش لا محض نحاس. وقيل: على ظاهره، وهي مسألة السلم الأول منها[1].»[2] ونقل مثله عن المقري[3] وهو في الإيضاح.[4]

143.فائدة: في شروط الرد في الدرهم[5]

1091 قَدْ أَخْرَجُواْ مِنْ صُوَرٍ مَحْظُورَهْ ... الرَّدَّ فِي الدِّرْهَمِ لِلضَّرُورَهْ
فِي وَاحِدٍ بِبَيْعٍ[6] أَوْ إِجَارَهْ ... لاَ كَالقِرَاضِ فَافْهَمِ الإِشَارَهْ
سُكَّا مَعاً وَاتَّحَدَتْ وَعُرِفَا ... الوَزْن وَانْتِقَادُ كُلٍ أُلِفَا
وَأَنْ يَكُونَ الرَّدَّ فِي النِّصْفِ بِلاَ ... زِيَادَةٍ هُنَا اسْتَفِدْ مَا جُعِلاَ
فِي رَدِّ ذِي الصِّغَارِ فِي الرِّيَالِ ... فَالمُقْتَضَى المَنْعُ بِكُلِّ حَالِ
كَالرَّدِّ فِي الدِّينَارِ فَابْنُ عَرَفَهْ ... نَقَلَ الجَوَازَ بَعْضُهُمْ مَا عَرَفَهْ

(1)- أي: مسألة: «إذا أصاب المسلم إليه رأس مال السلم نحاسا أورصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل ولاينتقض السلم.» (المدونة: 221/4) . والمشهور مذهب المدونة. لأن هذا الباب أخف من الصرف في التأخير فما جاز في الصرف فجوازه هنا أولى. (مواهب الجليل: 517/4) .

(2)- شرح المنهج (ق:71): 320 .

(3)- القواعد(ق:889): (352 . 354) .

(4)- الإيضاح(ق:67): 282.

(5)- قال المؤلف السجلماسي رحمه الله في شرحه للعمل الفاسي : «وصورة الرد أن يعطَى الإنسان ريالا أو درهما ويأخذ بالنصف سلعة كالطعام ونحوه، وبالبعض الآخر فضة والأصل في ذلك ؛ أعني الرد في الدرهم المنع لما فيه من بيع فضة بفضة مع أخدهما سلعة . وكان مالك رضي الله عنه يمنع ذلك ثم رجع إلى الجواز وخففه، وبما رجع إليه أخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب. وذهب سحنون إلى المنع، وذهب أشهب إلى الجواز في بلد ليس فيها فلوس حيث يضطر الناس وأما بلد فيه فلوس فلا ضرورة .» (شرح العمل الفاسي : 139/1) طبع على الحجر بفاس سنة 1291 .

(6)- في ك وح: بيع.

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «أما درهم بنصف[1] وفلوس أو طعام فجائز للضرورة»[2]: «معنى المسألة: أن يعطي الإنسان درهما، فيأخذ بنصفه فلوسا أو طعاما، ويرد عليه النصف الآخر فضة. وذكر الشوشاوي[3] وأبو الحسن وغيرهما لهذه المسألة ستة شروط:/4

أولها: أن يكون في الدرهم الواحد؛ لأن الضرورة غالبا تدعو إليه، فلا يجوز في أكثر ولا في دينار، لقول مالك في كتاب محمد؛ فيمن اشترى بثلثي دينار قمحا فدفع دينارا وأخذ قطعة ذهب منقوشة: أكره ذلك. الثاني: أن يكون في بيع وما في معناه كالإجارة، واحترز به من القرض لأنه لا ضرورة تدعوهم في القرض. الثالث: أن يكونا مسكوكين. الرابع: أن يكون المردود النصف فما دون، وأجاز أشهب ثلاثة أرباع. الخامس: أن ينقد الجميع. السادس: أن تكون السكة واحدة. زاد أبو

(1)- في جامع الأمهات: بنصف فما دونه.

(2)- جامع الأمهات (أول البيوع):342.

(3) . **الشوشاوي**: لعله : أبوعلي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الواصلي الشوشاوي المنبهي (نسبة لقبيلة المنابهة بنواحي تارودانت) (ت899): الإمام الأصولي المقرئ، أحد كبار علماء سوس، عاش رحمه الله متنقلا لأجل ذلك في سوس بين الأطلسين الصغير والكبير باذلا للعلم مؤسسا لمدارسه ومربيا لطلابه، أخذ عنه خلق كثير في القراءات والفقه والأصول، منهم داوود التملي.خلف آثارا متنوعة منها: "تنبيه العطشان" وهو شرح على مورد الضمآن للخراز، و"حلة الأعيان" شرح على "عمدة البيان" للخراز، و"الأنوار السواطع على الدرر اللوامع"، و"نوازل" فقهية، و"رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" شرح به "تنقيح الفصول" للقرافي (وقد طبع محققا في السعودية /مكتبة الرشد) ولازالت كتبه مرجعا أساسيا في التدريس بمدارس سوس العلمية إلى اليوم. (النيل: 163)، (الكفاية: 59)، (خلال جزولة: 160/4).

(4)- [ص/106]

الحسن[1]: سابعا وهو: أن يكونا معروفي الوزن. وثامنا: أن يكون في بلد لا فلوس فيه ولا خراريب ولا أرباع.» انتهى الغرض[2].

وقد استوفى الحطاب رحمه الله الكلام على هذه الشروط بما يشفي قف عليه إن شئت.[3] ومن ذلك قوله: «قال: ابن عرفة؛ بعد أن نقل منع الرد في الدينار. "قلت: نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا أعرفه." »[4] وهي المسألة التي ختم بها الناظم.

وأما مسألة: الرد في الريال فالمعروف فيها المنع وأفتى الإمام القصار[5] فيها بالجواز للضرورة[6]، وأذن الإمام في التعامل بها، وكأن الريالة درهم كبير؛ وخالفه قوم من معاصريه، قالوا: يشترط في الدرهم أن يكون على الوزن الشرعي، أو وزن درهم الكيل الذي تقدر به الزكاة، فطالبهم بالنص على ذلك فلم يجدوه. انظر شرح العمليات الفاسية.[7]

---

(1) . أي: أبو الحسن الصغير.

(2)- التوضيح: (كتاب البيوع) (مخ خعت: ك48) ص: 236.

(3)- مواهب الجليل: 319/4 . 321.

(4)- مواهب الجليل: 319/4 . 321.

(5)- (القصار) : أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسسي الغرناطي الفاسي (936 -1012) : أخذ عن المنجور واليسيتيني، وعنه محمد بن أبي بكر الدلائي والمقري . (الشجرة : 295) .

(6)- قال سيدي عبد الرحمن الفاسي رحمه الله :

والـرَّدُّ في الـرِّيَّال أَفْـتَى الـقَصَّـار به ولَـكِـنْ سَـاعَـدَتْـهُ الأَنْـظَـار

انظر : (نظم العمل الفاسي: البيت رقم 26 من مسائل البيوع) . طبع على الحجر بفاس .

(7)- (شرح العمل الفاسي : 147/1 . 148) شرح فيه رحمه الله نظم الشيخ أبي زيد عبد لقادر الفاسي لعمل أهل فاس المشهور بالعمل الفاسي .

144.قاعدة: من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمنتقل أولا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء[1]

1097 وَمَنْ بِشَيْئَيْنِ يُخَيَّرُ فَهَلْ يُعَدُّ مُخْتَاراً بِوَاحِدٍ حَصَلْ
كَمَنْ عَلَى أُختَين قَبْلَ أَنْ يَطَا أَسْلَمَ فَاخْتَارَ أَيُلْزَمُ عَطَا
نِصْفَ صَدَاقِ تَيْكَ كَالمُطَلِّقِ نَعَمْ عَلَى انْتِقَالِهِ فَحَقِّقِ
وَغَاصِبٌ جَارِيَةً ثُمَّ اشْتَرَى وَهِيَ ذَاتُ غَيْبَةٍ فَلاَ شِرَا
إلاَّ بِمَا قِيمَتُها تُبْتَاعُ[2] بِهْ كَمَا لأشهب فَثِقْ بِمَذْهَبِهْ
وَذَا لِلاَوَّلِ وَلَوْ بِالثَّانِي قُلْنَا فَلاَ نِزَاعَ[3] فِي ذَا الشَّانِ
وَذَابِحٌ[4] شَاةَ اسْتِرَاقٍ وَطُلِبْ بِقِيمَةٍ لِرَبِّهَا إِذَا تَجِبْ
فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ شَاةٍ حَيَّةٍ عَنْ[5] هَذِهِ القِيمَةِ فَافْهَمْ بُغْيَتِي
لِخَوْفِ بَيْعِ حَيَوَانٍ فَاهْرُبِ بِلَحْمِ جِنْسٍ لاِنْتقَالٍ ذَا انْسُبِ[6]
وَلَوْ عَلَى عَدَمِ الانْتِقَالِ بُنِيَ لَمْ يُمْنَعْ إِذَنْ بِحَالِ

---

(1)– شرح القاعدة : إذا جعل الشارع للمكلف الخيار بين حكمين، فاختار أحدهما: هل يعتبر اختياره لأحدهما كأنما انتقل من الحكم الذي لم يختره إلى الحكم المختار، فيعد منتقلا من أمر إلى آخر. أو لايعد متنقلا لأنه ما اختار أيا منهما من قبل.

كمن أسلم على أختين قبل الدخول فإن الشرع منع الجمع بينهما فوجب عليه اختيار إحداهما: فعلى أنه متنقل: يلزمه نصف صداق الأخرى لأنه كالمطلق لها قبل الدخول.

وعلى أنه ليس متنقلا: فلا شيء عليه. (تطبيقات قواعد الفقه: 313)

(2)– في ز: تباع.

(3)– فيما سوى : ز و ح: تزاع.

(4)– في ك: ذبح.

(5)– في ك: على.

(6)– في ك زيادة: للبواقي. آخر الشطر.

وَمَن عَلَى عَشْـــرِ نِسَــــاءٍ أَسْــلَمَا وَلَـمْ يَـقَـعْ لَـهُ بِـنَـاءٌ فَـافْـهَـمَـا
فَـاخْـتَـارَ أَرْبَـعـاً أَلِـلْـبَـوَاقِـي نِصْــفُ صَـــدَاقِهِنَّ كَـالطَّلاَقِ
أَمْ لاَ وَمَنْ غَصَـــبَ حِلْـيـاً فَطَرَا عَـلَـيْـهِ تَـغْـيِـيـبٌ لَـدَيـهِ وَجَـرَى
وَاخْتَـارَ قِيمَتَـهُ مَنْ مِنْـه غُصِـــبْ فَفِـي مُصَـــارَفَـتِـهِ لِمَنْ طَلَـبْ
قَوْلاَنِ والـمَشْـــهور فِـي ذِهِ الـجَواز يَبْنِي عَلَى أَنْ لاَ انْتِقَـالَ مَنْ أَجَـازْ
وَمَـنْ عَـلَـى السَّـــلَـمْ فِـي طَـعَـامِ أَوْ غَـيْـرِهِ وَكَّـلَـتْ بِـاهْـتِـمَـامِ
فَـوكـل الـغَـيـرعَـلَـى ذَاكَ فَـلاَ يَـلْـزَم مَـا فَـعَـلَـه مَـنْ وُكِّـلاَ
أَيْ ثَـانِـيـاً فَـانْـظُـرْ إذَا لاَ يـعْـلَـمُ بِـهِ إِلَى أَنْ غَـابَ عَنْـهُ المُسْـــلَمُ/[1]
إِلَــيْـهِ هَـلْ لَـكَ إِجَـازَةٌ تَـقَـعْ أَمْ لاَ وَفَسْـــخ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ مُنِعْ
أَمَّـا إِذَا عَـلَـيْـهِ لَـمْ يَـغِـبْ فَـقَـدْ قَـالَ بِـذَاكَ مَنْ خِـيَـارَكَ اعْـتَـقَـدْ

قال في إيضاح المسالك بعد لفظ القاعدة المذكورة: «وعليه:

1- من أسلم على أختين ولم يطأهما فاختار إحداهما: فإن كان كالمتنقل لزمه نصف صداق الأخرى، لأنه كالمطلق، وإلا لم يلزمه شيء.

2- ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة: فإن قلنا بالأول فلا تشترى إلا بما تشترى به قيمتها، وهو قول أشهب. وإن[2] قلنا بالثاني لم تراع القيمة، وهو ظاهر الكتاب[3].

---

(1)- [ص/107]

(2)- في ح: وإذا.

(3)- لعله يقصد مسألة: «من باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان..» أنظر المدونة: 349/5 (ص). وهذه المسألة؛ التي ذكر الونشريسي؛ والتي قبلها هما بنصيهما عند المقري. ذكرهما في نفس القاعدة. أنظر: القواعد (ق: 626): 258.

3- ومن سرق شاة فذبحها فوجبت على السارق قيمتها لربها: فإنه لا يجوز لربها أخذ شاة حية عن هذه القيمة[1] لأنه لما قدر على أخذ عين اللحم فعدل عنه إلى أخذ شاة، صار كبيع لحم بحيوان من جنسه، بناء على الانتقال وإن حق المغصوب منه تعلق بعين ما أتلفه الغاصب. ولو بنينا على عدم الانتقال وفرضنا أن حقه سقط في العين وإنما وجبت له القيمة لم يمنع.[2]

4- ومن أسلم على عشر لم يكن بنى بواحدة منهن فاختار أربعا: هل للبواقي نصف الصداق أم لا؟

5- ومن غصب حليا فتعيب عنده فاختار المغصوب منه القيمة: في جواز المصارفة عليهما قولان: فعلى الانتقال لا يجوز صرف واحد منهما. وعلى أن لا: فيجوز، وهو المشهور. [3]

6- ومن اشترى على اللزوم ثمر نخلة يختارها من نخلات. [4]

7- ومن وكله رجل على أن يسلم له في الطعام أو غيره، فوكل غيره على ذلك: فإنه لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل الثاني، لكونه لم يلتزم ما عقد عليه، إلا إذا فعله من أذن له فيه وهو لم يأذن لوكيل الوكيل. فإذا قلنا للموكل الخيار في نقض ما فعله الوكيل الثاني فله النقض والإجازة إذا شعر به قبل دفع رأس المال أو بعد دفعه ولم يغب عليه من هو في يديه، فمن أسلم إليه ولو لم يشعر به إلا بعد أن غاب عليه

---

(1)- وهو قول ابن القاسم.

(2)- (مواهب الجليل/التاج والإكليل:276/5) .

(3)- (التاج والإكليل: 201/5)، (الشرح الكبير: 383/3 و 388) .

(4)- فعلى الانتقال: يكون شراؤه فاسدا، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه لنه يكون قد اختار واحدة ثم أبدلها بأخرى.

المسلم إليه، فهل للموكل الإجازة أم لا؟ منع ذلك في الكتاب ورآه كفسخ دين في دين، وقيل يجوز. والقولان على الأصل والقاعدة.[1]» [2] وكل هذا مذكور باللفظ في شرح المنهج بتقديم وتأخير لبعض المسائل على بعض.[3]

وانظر لم ترك الناظم مسألة اشتراء ثمر النخلة. ولو أراد تتميم الفائدة بها زاد بعد البيت الخامس عشر:

كَذَاكَ مَن عَلَى اللـــــــزوم ثَمَـــــرا　　　كَنَخلَـة يَختَـارهَـا قَـد اشـــتـــــرى

قاعدتـان :

145. قاعدة: اختلف فيمن أخر ما وجب هل يعد مسلفا أم لا؟

146. قاعدة: ومن عجل ما لم يجب عليه يعد مسلفا ليقتضى من ذمته إذاحل الأجل إلا في المقاصة؟ وهو المشهور. أو مؤديا ولا سلف ولا اقتضاء؟ وهو المنصور لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء[4]

1017 وَعُـدَّ مَن أَخَّرَ مَـا قَـد وَجَبـا　　　لَـهُ مُسَـــلِّفـاً وَمَنْ ثَـم أَبَـى

العِلْـمُ أَنْ يَـأْمُرهُ بِـالصَّـــرْفِ أَوْ　　　يُسْـــلِمَــهُ لِلْغَيْرِ أَوْ لَــهُ رَوَوا

---

(1)- (التاج والإكليل: 312/4 و 281/5) ..

(2)- الإيضاح(ق: 95):356 - 359.

(3)- شرح المنهج (ق:76): 332، والقواعد (ق902): 357 .

(4)- شرح القاعدتين: القاعدة الأولى: من أخر قبض دينه عند حلول أجله، هل يعتبر قابضا له وإن لم يقبضه حقيقة، لأن عدم قبضه له كأنما أسلفه للمدين. وبصيغة الثانية: هل القبض الحسي كالقبض الحقيقي. القاعدة الثاني: هي عكس السابق: تنزيل القبض الحقيقي منزلة الحسي، فيمن عجل أداء دينه قبل حلول أجله:

فهل يعد بذلك مسلفا للدائن. فيكون كل منهما دائنا ودينا في وقت واحد. ؟

لأَنَّــهُ الـتَّـأخـيـرُ لـلـنَّـفـع بَـدَا		أَو هو فَسخُ الدَّين في الدَّين غَدَا
كَـذَاكَ مَـنْ عـجَّلَ مَـا لاَ يَـجِـبُ		عَلَيـهِ هَلْ سَــلَّفَ كَيْمَا يَطْلُبُ
مِنْ نَفْسِـــهِ لأَجَلِ وشُـــهِّرَا /[1]		أَوْ[2]لاَ وَأَدَّى دَيْـنَـهُ ونَصَـــرَا
صَـــرْفُ مُؤَجَّلٍ عَلَيْـهِ وَالـفَرسْ		في بَيْعِ آجَالٍ لَـدَيْـهِ[3] تُلْتَمسْ
أَسْــلَمَهَا فِي تِسْــعَةٍ ثُمَّ اشْـــتَرَى		بِخَمْسَــــةٍ مِنْهَـا كَمَـا قَـدْ قُرِّرَا

قال في الإيضاح: «من أخر ما وجب له عد مسلفا: ومن ثم لم يجز أن يأمره بصرفه ولا أن يسلمه، لئلا يكون تأخيرا بمنفعة. وإن أسلمه إلى نفسه ففسخ دين في دين.

من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا ليقتضى من ذمته إذا حل الأجل إلا في المقاصة[4] وهو المشهور، أو مؤديا ولا سلف ولا اقتضاء، وهو المنصور، لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء وعليه صرف المؤجل.

ومسألة الفرس في بيوع الآجال: أن يسلم فرسا في عشرة أثواب إلى أجل، ثم يشتريه بخمسة منها، ويسترد منه خمسة. قال في المدونة: "لا يجوز لأنه إن كان يساوي دون الخمسة يدخله ضع وتعجل، أو فوقها فحط الضمان وأزيدك، ولأنه

أم مؤديا ولا سلف ولا اقتضاء، وهو المنصور، لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء وعليه صرف المؤجل ؟(تطبيقات قواعد الفقه: 295)

(1)- [ص/108]

(2)- في ك وح: أم.

(3)- في ن: عليه.

(4)- المقَاصة: من قاص فلانا : كان له مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين. وهيَ: «إسْقَاطُ ما لَكَ من دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِك فِي نَظِيرِ ما لَهُ عَلَيْك بِشُرُوطه.» (الشرح الكبير:227/3)، (معجم لغة الفقهاء: 339) ، .

بيع بخمسة والخمسة الأخرى سلف من المعجل يأخذها من ذمته»[1]» [2] ومثله في شرح المنهج[3] عن المقري.[4]

147. قاعدة: اختلف في نادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟[5]

1124 لِنَادِرِ الصُّوَرِ حُكْمُ غَالِبِ ... أَوْ حُكْم نفْسِهَا أَبِنْ لِطَالِبِ
رِبَى الفُلوسِ مَعَ إِنْفَاقِ الزَّمِنْ ... بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى هَذَا قَمِنْ
والخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يَزَّبَّبْ عِنَبُ ... كَخُلْفِهِم إِنْ لَمْ يُتَمِّرْ رُطَبُ
وفَرْضُ غُسْلِ نُفَسَاء تَلِدُ ... دُونَ دَمٍ مِنْ ذَا الأَسَاسِ عَقَدُوا

قال في الإيضاح: نوادر الصور؛ إلى آخر نص القاعدة: «وعليه:

1- نفقة الزمن بعد بلوغه: فعلى المراعاة: لا تنقطع، وعلى أن لا: تنقطع. [6]

---

(1)- المدونة: 186/3، 185.

(2)- الإيضاح (ق:88- 89):338، 339.

(3)- شرح المنهج (ق:130): 494.

(4)- القواعد (ق: 926): 367 .

(5)- شرح القاعدة: إذا كان للمسائل المتشابهة في العلة والأوصاف حكم واحد ترجع إليه، ووردت مسألة لاتتوفر فيها تلك الأوصاف والعلة التي بني عليها الحكم، هل تعطى هذه الصورة النادرة حكم غالب المسائل أو تعطى حكما خاصا بها.

(6)- أي: هل تسقط نفقة الإبن إذا بلغ زمنا (به مرض معيق عن الكسب) لأن بالبلوغ تسقط النفقة. والمذهب في المسألة عدم سقوطها، لأن موجب النفقة ليس هو الصبا بل العجز عن الكسب. ولكن إن بلغ قادرا ثم عادت الزمانة لم ترجع النفقة. (المختصر: 106)، (مواهب الجليل: 210/4، 211، 213)، (جامع الأمهات: 334)، (الشرح الكبير: 524/3)، (تطبيقات قواعد الفقه : 195) .

2-وعليه أيضا إجراء ابن بشير[1] الربا في الفلوس[2].ثالثها: يكره.ورد إجراء اللخمي إياه على أنه في العين غير معلل، أو العلة الثمنية والقيمة بقول أشهب إن القائسين مجمعون على التعليل وإن اختلفوا في عين العلة.

3-وعليه أيضا: الخلاف في العنب[3] الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتمر. [4]

4-واغتسال النفساء إذا ولدت بغير دم.»[5]

ومثله في شرح المنهج، وزاد بعد قوله: «وإن اختلفوا في عين العلة»[6] ما نصه: «اللخمي: "من رأى علة الربا في النقدين كونهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات ألحق بهما الفلوس، ومن رأى أنه شرع غير معلل، منع لحوق الفلوس بهما." ابن بشير: وهذا غير صحيح للإجماع على أنه معلل وإنما اختلفوا في عين العلة، وإنما سبب الخلاف في الفلوس: الصور النادرة هل تراعى أم لا؟ فمن راعاها ألحق الفلوس بالعين. ومن لا فلا، ويمكن أن يتخرج الخلاف فيها على اختلاف العوائد: فيحمل الجواز حيث لا يتعامل بها، والمنع على عكسه.»[7]

---

(1)- أي : أبو الطاهر بن بشير (حيا سنة : 526)

(2)- **الفلوس**: ما يتعامل به من النقود سوى النقدين.

(3)- أي في زكاته.

(4)- تخرج الزكاة من ثمنه. أنظر: (التفريع: 294/1)

(5)- الإيضاح(ق:54): 256.

(6)- شرح المنهج (ق:72): 321.

(7)- شرح المنهج (ق:72): 321.

وفي القواعد (ق: 864): 344 .

148. قاعدة: الأصل منع المواعدة[1] بما لا يصح وقوعه في الحال حماية[2]

1128 الأَصْـــلُ مَنْعُ الوَعْدِ فِيمَا لاَ يَصِـــحْ ... وُقُوعُـهُ فِي الحَـالِ مِنْ ذَا يَتَّضِـــحْ
حُكْمُ المواعَـدَةِ فِـــــي العِـدَّة أَوْ ... بَيعِ الطَّعَـامِ قَبْـل قَبْضِـــــهِ رَأَوْا
كَـذا عَلَى مَـا لَيْس عِنْـــــدَكَ وَمَـا ... عِنْـدَ نِـدَاء جُمْعَـةٍ قَـدْ عُلمَـا
وَالـخُلْف فِي الصَّـــرْفِ وَمَنْـعٍ كَثُرَا ... ثَـالِـثُـهَـا كُـرْهٌ وَهَـذَا شُــــهِّـرَا

قال في إيضاح المسالك؛ بعد لفظ القاعدة؛ ما نصه: «ومن ثم منع مالك المواعدة في:

1- العدة.[3]
2- وعلى بيع الطعام قبل قبضه.
3- ووقت نداء الجمعة.
4- وعلى ما ليس عندك.

---

(1)- **المواعدة**: «أن يعد كا منهما صاحبه، لأنها مفاعلة لاتكون إلا من اثنين.» (التاج والإكليل: 412) عن ابن رشد .

العدة: «أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر» (التاج والإكليل: 412) عن ابن رشد .

(2)- شرح القاعدة: ما لايصح وقوعه في الحال لا تجوز المواعدة به، حماية للمكلف من الوقوع في المحرم: فعقد النكاح في العدة ممنوع، فمنع الوعد به وقت حظر انعقاده، لقوله تعالى: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: (البقرة: 235) (تطبيقات قواعد الفقه : 232)

(3)- مواهب الجليل: 413/3 .

5- وفي الصرف: [1] مشهورها المنع[2]، وثالثها: الكراهة. [3] ،وشهرت أيضا بجوازه في الحال[4] وشبهت بعقد فيه تأخير وفسرت به المدونة.

تنبيه: قال اللخمي: "المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه[5] كالصرف، وقد اختلف فيها."

ابن رشد: "فتكون فيها ثلاثة أقوال وليس كما قال، والفرق أنها في الصرف إنما يتخيل فيها وقوع عقد فيه تأخير[6]، وهي: في الطعام قبل قبضه، كمواعدة على النكاح في العدة: وإنما منعت فيها لأن إبرام العقد محرم فيها فجعلت المواعدة حريما له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم فتجعل المواعدة حريما." وقد ذكر هذا الفرق

---

(1)- لأن صحته موقوفة على سرعة القبض. (القواعد (ق:852): 339)، (مواهب الجليل: 4/ 310).

(2)- شهره ابن الحاجب وابن عبد السلام. وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة. أنظر: (مواهب الجليل: 4/ 310) .

(3)- شهره المازري، ونسبه اللخمي لمالك وابن القاسم. (مواهب الجليل: 310/4) .

(4)- وهو قول ابن نافع. (مواهب الجليل: 310/4) .

(5)- قال القرافي: «نظائر: قال العبدي: "يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمس مسائل: الهبة، والميراث؛ على اختلاف، والاستهلاك، والقرض، والصكوك: وهي أعطيات الناس، واختلف في: طعام الخلع، والمستثنى من الطعام."» ونحوه لأبي عمران. (الذخيرة: 5/ 148)، (النظائر: 17) .

(6)- والمعلوم أن شرط الصرف المناجزة. (أنظر: ق: كتاب الرهون..)

لمن يعتني بالفقه فلم يفهمه، وهو ظاهر.»[1] وجميعه في شرح المنهج.[2] التنبيه منقول عن الإيضاح.[3] وما قبله عن أبي عبد الله المقري رحمه الله.[4]

149.قاعدة: البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين؟ أم لا لكونه خلاف الشرع. اختلفوا فيه[5]

1132 وَ مَا عَلَى فَسَادِهِ قَدْ أَجْمِعَا هَلْ شُبْهَةُ الملْكِ لِقَصْدِهِمْ مَعَا
يَنْقُلُ أَمْ لاَ لِفَسَادِ البَيْعِ بِكَونِهِ عَلَى خِلاَفِ الشَّرْعِ
عَلَيْهِ هَلْ يَفُوتُ بِالتَّغَيُّرِ وَبِفَوَاتِ العَيْنِ أَوْلاَ وَدُرِي
مَنْ قَالَ ذَا فِي[6] فَاسِدِ البَيْعِ عَلَى إِطْلاَقِهِ وَأَوَّلٌ قَدْ قُبِلاَ

قال في شرح المنهج: «قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: البيع المجمع» إلى آخر ما تقدم. ثم قال:

---

(1)– الإيضاح (ق:65): 278 ـ 280.

(2)– شرح المنهج (ق:128): 492/2.

(3)– الإيضاح (ق:65): 278 ـ 280.

(4)– القواعد (ق:890): 352 .

(5)– شرح القاعدة: **اختلف المالكية في البيع المجمع على فساده والمختلف في فساده؛ وحكاه ابن عرفة في البيع الفاسد مطلقا؛ هل ينقل حقيقة الملك وشبهته لأن المتبايعان قصدا إلى عقد مقتضاه نقل الملك، أم لاينقل حقيقة ولاشبهة الملك لأن ما كان على خلاف الشرع لأنه معدوم شرعا .**

قال ابن عرفة: البيع الفاسد لاينقل حقيقة الملك بعقده، لقول مالك في كتاب الهبة من المدونة: «عتق العبد من قبل بائعه بيعا فاسدا قبل فوته لازم». وإليه ذهب الزقاق وحكى فيه الاتفاق وهو المشهور. ونقل المازري عن أشهب أنه ينقل حقيقة الملك. وقال أيضا أن في نقله شبهة الملك أربعة أقوال. (تطبيقات قواعد الفقه: 307)

(6)– في ن: من.

"وعليه: الخلاف هل يفوت بالتغير وفوات العين أم لا؟ ومنهم[1] من يحكي هذا الخلاف في البيع الفاسد مطلقا، ولا يصح في بعض المختلف فيه. وقد عرفت أن القصد المخالف للشرع هل يصح اعتباره بوجه ما، أو يجب إلغاؤه مطلقا قولان."[2]» [3]

وقال في الشرح المذكور؛ قبل هذا بعد ذكر الخلاف الذي في القاعدة؛ ما نصه: «وبعض العلماء كالإمام ابن عرفة أطلق في البيع الفاسد ولم يقيده بالمجمع على فساده. وعلى هذا الخلاف: الفوت بالتغير وذهاب العين وعدمه: ابن القاسم: يفوت. [4] سحنون: لا يفوت. [5] ابن مسلمة: الفسخ بعد الفوت استحسان. وعلى عدم الفوت فالقيمة، مع ذهاب العين من باب الغرامات، ويكون البائع مخيرا إذا تغير تغيرا خرج به عن المقصود بين أن يأخذه كذلك أو يغرمه، فيكون من باب الغرامات أيضا.[6]» [7]

---

[1]- يقصد الإمام ابن عرفة كما سيأتي.

[2]- القواعد (ق:936): 380 .

[3]- شرح المنهج (ق:8): (129 . 130) .

[4]- (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 380/4)، (حاشية الدسوقي: 70/3) .

[5]- (حاشية الدسوقي: 70/3).

[6]- (حاشية الدسوقي: 70/3-71) .

[7]- شرح المنهج (ق: 8): (128 . 129) . الإيضاح (ق:94): 355 . الروض المبهج: (264 . 267) .

150.قاعدة: اختلف في ردّ البيع الفاسد هلْ هو نقض له منْ أصله أومنْ حين رده؟[(1)]

1136 هَلْ رَدُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ نَقْضٌ لَهْ مِنْ أَصْلِهِ أَوْمِنْ زَمَانِ حَلِّهْ
وَفِطْرَة العَبْدِ عَلَيْهِ مَرَّا عِيدٌ لَدَى المُبْتَاعِ مِنْهُ تُدْرَى
أَهِيَ مِنْ بَائِعٍ أَوْمِنْ مُشْتَرِي مَعَ نَظَائِرَ عَلَيْهَا قَدِّرِ/[2]

قال في إيضاح المسالك بعد لفظ القاعدة: «وعليه: فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري، أهي منه أم من البائع؟ [(3)] وفروعه كثيرة.» [(4)] ومثله في الشرح. [(5)]

---

(1)– شرح القاعدة: الأصل في البيع إذا ثبت فساده أن ينقض برد كل من المتبايعان العوضين. ولكن اختلف في هذا الرد هل هو نقض للبيع من أصله فيكون كالعدم فلا تترتب عليه آثاره قبل النقض، أو أن النقض يكون من حين الرد فتترتب آثاره قبل نقضه وهو المشهور. (تطبيقات قواعد الفقه: 307)

(2)– [ص/110]

(3)– المشهور أنها من المشتري. (الشرح الكبير:507/1) ، (التاج واالإكليل: 370/2)، (شرح الزرقاني: 93/5) .

(4)– الإيضاح (ق:93): 354.

(5)– شرح المنهج (ق:79): 339 . وبلفظه في: القواعد (ق:313): (545/2)، (158 . 159).

151.فائدة: الأشياء المفيتة البيع الفاسد وهي سبعة

1039 وَلِلفَوَاتِ فِي البُيوعِ الفَاسِدَهْ　　سَبْعَةُ أَسْبَابٍ فَخُذْهَا فَائِدَهْ
تَغْيِيرُ سُوقٍ[1] فِي عُرُوضٍ بَانَا　　أَوْ حَيَوانٍ بِاتِّفَاقٍ كَانَا
طُولُ زَمَانِ حَيَوَانٍ هَبهُ مَا　　تَغَيَّرَ الفَوْتُ بِهِ قَدْ عُلِمَا
وَنَقْلُ عَرْضٍ كَثِيَابٍ لِبَلَدْ　　آخَرَ بِالكُلْفَةِ مِنْ هَذَا يُعَدْ
كَنَقْلِ مِثْلِيٍ كَقَمْحٍ مَثَلاَ　　والسَّمْنِ والزَّيْتِ وَنَحْوُ ذَا جَلاَ
لاَ دُونَهَا كَحَيَوَانٍ وَرَقِيقْ　　إلاَّ لِمَكْسٍ أَوْ لِخَوْفٍ فِي الطَّرِيقْ[2]
وَالوَطْءُ إِنْ وَقَعَ فِي أَبْكَارِ　　أَوْ ثَيِّبَاتٍ فَهْوَ فَوْتٌ جَارِي
تَغَيُّرٌ بِذَاتِ عَرْضٍ أَوْ عَقَارْ　　أَوْ حَيَوَانٍ كَبِنَا وَهَدْمِ دَارْ
ثُمَّ خُرُوجٌ عَنْ يَدٍ بِصَدَقَهْ　　أَوْ هبَةٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ أَعْتَقَهْ[3]
تَعَلُّقُ الحَقِّ لِغَيْرِ المُشْتَرِي　　بِهِ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ حَرِي
فَوْتٌ بِهِ وَالأَرْضُ بِالإِجْرَاءِ　　لِلْعَيْنِ وَالبِيرِ وَ بِالبِنَاءِ
وَالغَرسِ إِنْ كَانَا[4] عَظِيمَي المُؤَنْ　　كَانَا وَإِلاَّ فَالفَوَاتُ مَا حَسُنْ

قال التتائي في شرح المختصر: «للفوات في البيع الفاسد سبعة أسباب، ذكرها ابن بشير وتبعه المؤلف» فذكرها مشروحة إلى آخرها. [5]

ولنقتصر على نص المتن وهو قوله: «بتغير سوق غير: مثلي، وعقار وبطول زمان حيوان. وفيها شهر وشهران، واختار أنه خلاف. وقال: "بل في شهادة، وبنقل

(1)_ في ك: صرف.

(2)_ في ز و ن: طريق.

(3)_ في ح و ن: عتقه.

(4)_ في ن: هما.

(5)_ فتح الجليل (مخ خع: 898ق): 59.

عرض، ومثلي لبلد بكلفة، وبالوطء، وبتغير ذات غير المثلي، وخروج عن يد، وتعلق حق كرهنه وإجارته، وأرض ببئر وعين، وغرس، وبناء عظيمي المؤنة.»[1]

التتائي: «مفهوم بكلفة: أن كالعبد والحيوان لا يفيته نقله، إلا لخوف طريق، أو مكس.»[2] وفي المفيد [3]: «والفوت، يعني للبيع الفاسد، يكون بأسباب:

أحدها: فوات الذات أو تغيرها.

والثاني: تفويت المبيع ببيع أو هبة أو عتق.

والثالث: تعلق حق الغير به بالإجارة أو الرهن.

والرابع: النقل من بلد إلى بلد.

والخامس: الوطء في الإماء.

والسادس[4]: حوالة الأسواق وهذا الأخير على المشهور من المذهب فيما عدا الرباع والمثليات، فإن حوالة الأسواق فيها غير معتبرة، ويزاد في الرباع: البناء والغرس الكثيران[5]، وليس النقل من بلد إلى بلد فيما لا مؤنة في نقله من الحيوان الذي يمشي بنفسه يفوت.»

---

(1)_ المختصر: (باب البيع): 177.

(2)_ فتح الجليل (مخ خع: 898ق) ص: 60.

(3)_ لم أجد هذا النص في المفيد للحكام لابن هشام، ولعله معين الحكام أو غيره، والله أعلم.

(4)_ في ص: الثالث.

(5)_ في ك وح: الكثير.

152.نظائر: في التي لا تفيتها حوالة الأسواق والتي تفيتها

1151 وَلاَ تُفِتْ حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ[1] الرَّدَّ بِالعَيْبِ وَالاسْتِحْقَاقِ
وَهِبَةُ الثَّوَابِ وَالإِقَالَهْ في سَلَمٍ وَالفَوْتُ بِالحَوَالَهْ
في العَرْضِ بِالعِرْضِ يُبَاعُ أَعْنِي وَفِي اخْتِلاَفِ المُتَبَايِعَيْنِ
وَفي فَسَادِ البَيْعِ وَالمُرَابَحَهْ كَمَا رَوَى أُولُو العُقُولِ الرَّاجِحَهْ

قال ابن ناجي في كتاب الهبة من شرحه على المدونة: «هذه، يعني: [المسائل الأربع التي لا تفيتها حوالة الأسواق]

1- مسألة هدية الثواب[2]، إحدى المسائل الأربع التي لا تفيتها حوالة الأسواق.
2- ورأس مال السلم إذا كان عرضا.
3- والرد بالعيب. [3]
4- والاستحقاق. [4]

وأربعة تفوت بحوالة الأسواق:

1- اختلاف المتبايعين.
2- وبيع العرض بالعرض.
3- والبيع الفاسد.
4- والمرابحة[5].» [6]

---

(1)- فيما سوى ح و ز: لأسواق.
(2)- (المدونة: 340/4) .
(3)- (المدونة: 306/3،305) .
(4)- (المدونة: 201/4) .
(5)- المرابحة: البيع بما اشترى وبزيادة ربح شيء معلوم عليه. (طلبة الطلبة: 240) .
(6)- زاد إبن رشد: «تغير البنيان من غير هدم لا تفيته حوالة الأسواق.» (البيان: 13/8) .

وقال أيضا قبل هذا في كتاب العيوب[1]؛ بعد أن ذكر أن المشهور في الرد بالعيب عدم فواته بحوالة الأسواق؛ ما نصه: «وهذه إحدى المسائل الأربع التي لا تفيتها حوالة الأسواق:

1- وهبة الثواب.
2- والإقالة[2] في السلم بعد حوالة سوق.
3- ورأس المال.
4- والاستحقاق.

وأربعة تفيتها حوالة الأسواق:

1- البيع الفاسد.
2- واختلاف المتبايعين يوجب أن يكون القول قول المشتري مع يمينه.
3- وبيع العرض بالعرض إذا استحق؛ فالمستحق منه العرض يرجع في عين شيئه ما لم يفت بحوالة سوق فأعلى فيرجع بقيمته.
4- والكذب في المرابحة.

وفرق في المدونة[3] بين هذه وبين البيوع الفاسدة بأن: بيع الحرام دخل فيه المتبايعان مدخلا واحدا، والعيب سببه من عند البائع خاصة؛ فالحجة للمبتاع في الرد» [4]

---

(1)- (المدونة: 305/3، 306) .
(2)- **الإقالة**: الفسخ والرد. وأقاله البيع: فسخه له. (طلبة الطلبة: 296) .
(3)- (المدونة: 147/4) .
(4)- وانظر: النظائر: (42 . 44) . وابن بشير في نظائره: (الذخيرة: 280/6) .

153.قاعدة: اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟[1]

1155 الرَّدُّ بِالعُيُوبِ نَقْضُ بَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ كَابْتِداءٍ مَرْعِي
كَأَمَةٍ عَلَى المُوَاضَعَةِ قَدْ بِيعَتْ وَبَعْدَ ذَاكَ بِالعَيْبِ تُرَدْ
فَهَلْ عَلَى المُبْتَاعِ أَيْضاً تَجِبُ فِيهَا المُوَاضَعَةُ أَوْلاَ تُطْلَبُ
ومُشْتَرٍ عَبْداً مِنْ امْرِئٍ كَفَرْ فَأَسْلَمَ العَبْدُ وَبَعْدَهُ ظَهَرْ
عَيْبٌ بِهِ فَهَلْ لَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ [الكَفُورِ أَوْ][2]لاَ وَاعْزُ لاَ
لأشهب وَهْوَ اخْتِيَارُ ابن حبيب وَبِنَعَمْ فِيهَا ابنُ قَاسِمٍ يُجِيبْ[3]
وَمَا[4] يُرَدُّ بِعُيُوبٍ فَتَلفْ مِنْ قَبْل قَبْض في ضَمَانه اخْتلفْ
وَأَجْر سَمْسَار إذَا البَيْع فَسَدْ فَفَي المدَونة أَنَّه يُرَدْ
وَمَا منْ[5] أَهْلِ ذِمَّةٍ قَدْ بَاعَ في غَيْرِ مَحَلِّهِ وَبِالعَيْبِ قُفِ
رُدَّ عَلَيْهِ ذَا وَفي إعْطَاءِ عُشُرِهِ أَيْضاً خِلاَفٌ جَاءِ

---

(1)– شرح القاعدة: **الأصل أن المبيع يرد للبائع إن وجد به عيب يرد به البيع؛ دون رضى البائع.**
ولكن اختلف قول ابن القاسم فيه هل هو:

1) نقض للبيع الأول من أصله: بحيث يلغى العقد الأول؛ كأن لم يكن منعقدا أصلا: بدليل عدم اشتراط رضى البائع.

2) نقض له من حين رده وليس من أصله: فيعد الرد ابتداء بيع جديد.قال ابن رشد والمواق: إن أشهر قولي ابن القاسم أنه ابتداء بيع، وحكى المازري فيه الاتفاق. (التاج والإكليل: 52/2)، (الشرح الكبير: 138/3)، (الفروق: 26/2)، (تطبيقات قواعد الفقه: 303)

(2)– في ز: الكافر أم.

(3)– سقط هذا الشطر من ك.

(4)– في ن: من.

(5)– في ن: من.

كَـذَاكَ مُوصٍ بِخِيَـارِ أَمَتِـــــــهْ		في العِتْقِ وَالبَيْعِ بُعَيْـدَ مَوتَتِـهْ
فَـاخْـتَـارَتِ الـبَيْـعَ فَـبِـيـعَـتْ ثُـمَّـا		رُدَّتْ بِـعَـيْـبٍ فَـتُـرِيـدُ يَـوْمَـا
رُجُوعَهَـا لِلْعتْقِ هَـلْ لَـهَـا كَمَـا		عنْـدَ ابن وهـب فِيـهِ خُلْفٌعُلِمَـا
مَـاشِـــــيَـةٌ تُـرَدُّ بِـالـعَـيْـبِ فَـفِـي		بِـنَـاءِ رَبِّـهَـا خِـلاَفٌ فَـاعْـرِفِ
وَحَـالِـفٌ بِـعِـتْـقِ عَـبْـدِهِ عَـلَـى		كَـلاَمِ زَيْـدٍ ثُـمَّ بَـاعَـهُ فَـلاَ
يَـحْـنَـثُ إنْ كَـلَـمَـهُ مـنْ بَـعْـدِ		بَيْعٍ إذَا مَـا رُدَّ فَـافْهَم قَصْـــدِي
وَقَـيـلَ بِـالـحَـنِـثِ وَمَـنْ لِـلْـغُـرَمَـا		حَـاصَـــصَ في الفَلَسِ حَيْـثُ عُلِمَـا
فَـوَاتُ سِـــــلْـعَـةٍ وَبَـعْـدُ رُدَّتْ		بِـالعَيْـبِ أَوْ مَنْ خَـالَعَـتْ وَصَـــدَّتْ
ثُـمَّ تَـبَـيَّـنَ بِـهِ عَـيْـبُ خِـيَـارْ		وَالقَوْلُ بِـالرُّجُوعِ فِيـهِ ذُو اشْـــتِهَـارْ
وَلَـــهُـــمْ هُـنَـا كَـلاَمٌ عَـالِـي		في البَحْـثِ وَالرَّدِ وَالاسْـــتِشْـكَـالِ

قال في إيضاح المسالك: «الرد بالعيب هل هو؛ إلى آخر لفظ القاعدة:

وعليه:

1- من اشترى أمة على المواضعة[1] ثم ردها بعيب بعد خروجها من المواضعة: هل/2 يجب على المشتري أيضا مواضعتها كما وجب له ذلك على البائع أم لا؟[3]

2- ومن اشترى عبدا كافرا من كافر، ثم أسلم العبد: فاطلع على عيب به هل الرد على بائعه الكافر أم لا؟ قولان على القاعدة:

ابن القاسم: نعم.

(1)- المواضعة:هي جعل الأمة المشتراة زمن استبرائها عند أمين مقبول خبره: من رجل ذي أهل، أو امرأة أمينة، والمستحب أن تكون امرأة، فإن حاضت تم البيع، وإن لم تحض ترد للبائع. (الشرح الكبير: 497/2)، (منح الجليل: 360/4)، (مواهب الجليل: 383/5)، (التاج والإكليل: 256/4) .

(2)- انظر: (المقدمات: 150/2) .

(3)- المدونة: 3/ (339 ـ 340) .

أشهب وعبد الملك: لا، واختاره ابن حبيب.[1]

3- ومن رد المعيب ثم تلف قبل القبض ففي ضمانه قولان: فعلى أنه حل للبيع من أصله يكون الضمان من البائع، وعلى أنه كابتداء بيع يعود الأمر إلى اعتبار تعلق الضمان بمجرد العقد للبيع، أو بمجرد العقد مع اعتبار مضي إمكان التسليم بعده، إلى غير هذا مما قيل فيه.[2]

4- وعليه أيضا رد السمسار[3] الجعل:[4] فعلى أنه نقض للبيع من أصله، يرد وهو مذهب المدونة[5] ،وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد[6].

5- ومن باع سلعة من أهل الذمة في غير قطره ثم ردت عليه بعيب في إعطائه العشر قولان بناء عليهما.

6- وما في تفليس العتبية إذا أوصى بخيار أمة في عتقها وبيعها، فاختارت البيع فبيعت، ثم ردت بعيب فأرادت الرجوع للعتق هل لها ذلك أم لا؟ ابن وهب: نعم. وغيره: لا. بناء على القاعدة.

---

(1)- والمعتمد في المذهب ماذهب إليه ابن القاسم. انظر: (الشرح الكبير: 498/2 و 8/3)، (المدونة: 169/3)، (التهذيب: 461/2)، (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 256/4)، (شرح الزرقاني على المختصر: 13/5)

(2)- والمشهور الأول إن اعترف البائع بالبيع، أو ثبت عند الحاكم ولو لم يحكم به. (مواهب الجليل: 256/4)، (شرح الخرشي: 151/5)

(3)- **السمسار** : الوسيط بين البائع والمشتري . (معجم لغة الفقهاء:187) .

(4)- أي: رده لأجرته على البيع الذي توسط فيه إذا رد بعيب.

(5)- المدونة: (339/3، 340)، (456/4) .

(6)- وهو الصحيح. (الشرح الكبير: 128/3) .

7- وعليه "الماشية ترد بعيب في بناء على ما تقدم أو استقباله قولان." [1]

8- وعليه إن حلف بعتق عبده إن كلم فلانا، ثم باعه، ثم كلمه، ثم رد بعيب، هل يحنث بالكلام الواقع منه قبل أن يرد عليه أم لا؟ قولان على القاعدة. [2]

9- وعليه إذا حاص البائع الغرماء في الفلس لفوات السلعة، ثم ردت بعيب. [3]

10- وعليه لو خالعها ثم تبين أن به عيبا[4] ففي رجوعها عليه قولان على القاعدة.

11- وعليه إذا لم يقم الشفيع بالشفعة حتى رد المبتاع الشقص بعيب: فعلى أنه بيع فله الأخذ، وعلى أنه فسخ فلا.

تنبيه: ضعف كون الرد بالعيب كابتداء بيع بأنه: لو كان كذلك: لتوقف على رضى البائع. ولوجبت الشفعة للشريك إذا رد المشتري بالعيب، والعهدة فيه إذا رد به، ولا يجب الجميع باتفاق.وإن قيل[5] إن الرد بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن

---

[1]- أي: يستقبل بها من يوم الرد عما جديدا، على أنه بيع جديد. وعلى أنه نقض يبني على السابق، وهو المشهور.(مواهب الجليل:264/2)، (شرح الزرقاني: 120/2) .

[2]- (شرح الزرقاني: 120/2) .

[3]- المشهور أنه نقض، فيكون للبائع نقض المحاصة. (الشرح الكبير: 285/3)، (التاج والإكليل: 52/5)، (الزرقاني: 285/5)

[4]- من العيو ب التي تجعل لها الخيار.

[5]- في ك وح: قيل.

دحون[1] لا على طريق ابن رشد في حكايته الخلاف على القاعدة في العهدتين معا، أعني عهدة الثلاث وعهدة السنة[2].

ولكن قال المازري: هذا وإن قيل فهو بيع أوجبه الشرع بغير اختيار من رجع إليه المبيع. فخرج عن العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة، واستشكل القول بأنه نقض للبيع من أصله باتفاقهم على أنه كابتداء بيع فيمن ابتاع أمة بعبد، فاعتق الأمة ثم رد العبد بعيب، أنه لا يكون له نقض البيع، وإنما له قيمة الأمة، وبتطابق فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم على أنه لا يرد الغلة، حتى إن كثيرا من العلماء ينكر وجود الخلاف.

فقد قال الأبهري: لا خلاف بين أهل العلم أن الاغتلال للمشتري ولا يرده إذا رد بالعيب.[3]

---

(1)- (ابن دحون): أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي المعروف بابن دحون القرطبي(ت 431): أحد كبار المفتين بقرطبة، أخذ عن ابن زرب، وابن المكوي واختص به. قال ابن حيان: "لم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه، ولا أغوص منه على الفتيا، ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب والخير. أخذ عنه ابن رزق وابن القطان. (الشجرة: 114)، (الديباج: 438/1)، (الصلة: 2/ 411) .

(2)- أنظره في: (المقدمات: 114/2)، (البيان:273/8) .

(3)- سيودر المؤلف بعد هذه القاعدة مباشرة: المواض الخمس المتفق على أن الغلة تكون فيها للمشتري.

وقال ابن الجهم[1]: /[2]إذا آجر العبد بإجارة[3] كثيرة، أو زوج الأمة بصداق كثير أو قليل ثم رد بالعيب فإنه لا يرد ما أخذ من إجارة أو صداق، قال: ولا خلاف بين الناس في هذا، وهكذا ذكر ابن داود[4] أنه لا خلاف بين العلماء في هذا أيضا. ولم يخالف في ذلك إلا شريح[5] وعبد الله[6]بن الحسن العنبري[7] في حكاية الجوزي[8] ونقل المازري.» انتهى بلفظه.[9] وكله مذكور في شرح المنهج.[10]

---

(1)- (ابن الجهم): أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي (ت329): سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وانياسابوري، وعنه جماعة منهم: الأبهري (تقدم) والدينوري. صنف كتبا جليلة في المذهب: كتاب في بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير. (الشجرة: 78 _79)

(2)- [ص/113]

(3)- في ح وفي الإيضاح: بأجرة.

(4)- (ابن داود): أبو بكر محمد بن داوود بن علي الظاهري (ت297). (وفيات الأعيان: 478/1)، (الوافي بالوفيات: 58/3)

(5)- (شريح): القاضي شريح بن الحارث الكندي (ت78): من كبار التابعين، سمع من كبار الصحابة. ولاه عمر قضاء الكوفة .(وفيات الأعيان: 478/1)، (طبقات الحفاظ : 20) .

(6)- في جميع النسخ والإيضاح: عبد الله. والمثبت هو الصواب. كما حققه محقق الإيضاح.

(7)- (العنبري): عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري (ت168): قاض وفقيه من التابعين، وثقه النسائي. (تهذيب التهذيب:7/7)

(8)- (الجوزي): لعله: أبو بكر محمد بن علي المعافري، المعروف بابن الجوزي، خال القاضي عياض (ت483) أخذ عن ابن سهل، وعبد العزيز الديباجي في إفريقية وروى عنه كتبه. (الشجرة: 121) .

(9)- الإيضاح (ق:92): (348 ـ 353) .

(10)- شرح المنهج (ق:68): (314 ـ 318)، والقواعد (ق: 584): 247 . والفروق(ف:56): 1/ (26 ـ 27) .

154. النظائر التي تكون فيها الغلة للمشتري

1175 لِلْمُشْــتَرِي الغَلَّــةُ فيمَـا رُدَّا بِــالعَيْـبِ مِمَّــا[1] ابْتَـاعَ لَنْ تُرَدَّا
إلاَّ بِـمَــا أُبِّـرَ مِــنْ ثِــمَــارِ كَـإبْنٍ[2] وَصُـــوفٍ تَمَّ وَهْوَ جَـارِ
في فَلَسٍ وشُــفْعَـةٍ واسْــتِحْقَـاق وَفَـاسِــدِ البَيْعِ كَـذَا بِـإِطْلَاقِ

تضمنت الأبيات معنى قول الشيخ في المختصر آخر فصل الخيار: «والغلة له للفسخ، ولم ترد - بخلاف: ولد، وثَمَرة أبرت، وصوف - كشفعة، واستحقاق، وتفليس، وفساد.»[3] ومعنى هذا النص مذكور مستوفى في الحطاب وغيره فلا نطيل بنقله. [4]

كما أن عدم رد المشتري الغلة في المسائل الخمس نقله غير واحد[5].

---

(1)- في ك: فيما.

(2)- في ز: كان.

(3)- المختصر: (باب البيع / فصل الخيار): 185.

(4)- (مواهب الجليل: 462/4)، (الزرقاني: 152/5) .

(5)- (الإيضاح: 353) و (شرح المنهج: 519) . ونقل القرافي عن العبدي قوله: «نظائر: تؤخذ الثمرة في خمس مسائل:

1- الرد بالعيب.

2- والشفيع.

3- المستحق إلا اليسير، فإذا يبست لا يأخذها،

4- وكذلك إذا تولدت بعد اليبس أو البيع الفاسد.

5- والفلس ما لم تزايل الأصول.» الذخيرة: (5/ 78)، (7/ 365)، (184/8، 186)، (9/ 51) .

قال في التوضيح: «هذا يعني عدم الرد، إذا فارقت الثمرة الأصول، أما إن لم تفارق؛ فالمشهور أنها تفوت للمشتري في الرد بالعيب، والبيع الفاسد بالزهو وفي الشفعة، والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجد.» انتهى مختصرا.[1]

وضبط بعض الأئمة ذلك بهذه الحروف: تجد عفز أشسا ولا يخفاك شرح رموزه[2]

ومما يتبين به معنى قول الناظم: «لن ترد إلا بما أبر» إلى آخره، قول ابن فتوح في وثائقه المجموعة: «فإن ألفى المبتاع في الأملاك عيوبا يفسخ بها البيع، فطلب البائع من المبتاع ما استغل من ذلك الملك مما[3] كان فيه من زرع لم ينبت أو ثمرة لم تعقد، فليس على المبتاع صرف الغلة، والغلة له بالضمان، وكذلك إن لم يطلع على ما يوجب فسخ البيع إلا بعد سنين، فليس عليه أن يرد ما استغل من ذلك مدة كونها بيده، ولامما كان فيها يوم البيع من زرع أو ثمرة على صفة ما تقدم، فإن كان في الملك زرع ظاهر أو ثمرة قد عقدت واشترط ذلك المبتاع في صفقة البيع ثم ألفى

---

(1)- التوضيح: (مخ خعت: ك48) (كتاب البيوع): 281.

(2)- تجد: التاء: للتفليس.

والجيم: الجداد.

عفازا: العين والفاء: للرد بالعيب والبيع الفاسد.

والزاي: للزهو.

شسيا: الشين: للشفعة.

والسين: للاستحقاق.

والياء: لليبس. انظر: (الإيضاح: 353)

(3) - في ح: فما.

عيوبا يفسخ البيع بها بعد أخذه الزرع والثمرة بقرب ذلك أو على بعد منه، فعليه[1] ما أصاب في[2] الزرع وفي الثمرة، إن كان أخذ ذلك يابسا، فإن أخذ ذلك أخضر غرم قيمتها، ولا شيء عليه فيما استغله بعد ذلك.»[3]

155.قاعدة: اختلف في بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟ [4]

1178 مُـنْـبَـرِمٌ بَـيْـعُ خِـيَـارٍ عُـقِـدَا ... أَوْ هُـوَ مُـنَـحَـلٌ لِـذَاكَ أُسْــنِـداَ

الصَّـــرْفُ وَالـنِّـكَـاحُ إِذْ لاَ عَـقَـدَا ... يُـخَـافُ مِـنْ أَحْـكَـامِـهِ فَـعُـدَّا

أَمَّـا عَلَى الثَّـانِي فَلاَ إِذْ لَيْسَ فِيـهْ ... جَـزْئٌ لأَحْـكَـامِ نِـكَـاحٍ يَـقْـتَـفِـيـهْ

/[5]إِرْثٌ وَنَـحْـوُهُ وَلَـوْ مَـنْ كَـفَـرَا ... بِيعَ عَلَى الخِيَـارِ حَـالَـةَ الشِّــرَا

لِـبَـائِـعٍ ثَـمَّـتَ إِنَّ الـعَـبْـدَا ... أَسْــلَـمَ فِي أَمَـدِهِ هَـلْ بَـعْـدَا

ذَا جَـازَ لِلْمُسْــلِمِ إِمْضَـــاءٌ بِـهِ ... قَـوْلاَنِ مِـنْ ذَا أُخِـذَا فَـانْـتَـبِـهِ

وَمُشْـــتَـرٍ أَبَـاهُ بِـالـخِـيَـارِ لَـهْ ... يُـعْـتَـقُ عَـنْـهُ وَالـكَـثِـيـرُ نَـقَـلَـهْ

وَاتَّـفَـقُـواْ أَنَّ الَّـذِي حَـدَثَ فـي ... أَمِـدِهِ مِـنْ غَـلَّـةٍ فَـلْـتَـعْـرِفِ

وَلَــبَــنِ بَـيْـضٍ وَثَـمْـرَةٍ وَمَـا ... أَشْـــبَـهَـهَـا لِبَائِـعٍ قَـدْ عُـلِمَـا

وَالـفِـطْـرُ وَالضَّـــمَـانُ كَـالإِنْـفَـاقِ ... عَـلَـيْـهِ أَيْضًــا عُـدَّ بِـاتِّـفَـاقِ

وَلَيسَ فِيـهِ شُــفْعَـةٌ قَـدْ تَـجِـبُ ... فـي وَقْـتِـهِ بِـالاتِّـفَـاقِ تُـطْـلَـبُ

لِـبَـائِـعٍ قَـدْ كَـانَ أَوْ لأَجْـنَـبِـي ... أَوْ مُشْـــتَـرٍ وَفِـيـهِ خُـلْـفٌ وَأُبِـي

---

(1)- في الوثائق المجموعة: فعليه مكيلة.

(2)- في الوثائق المجموعة: من.

(3)- الوثائق المجموعة (مخ خع: ق476) ل: 42ب. وانظر: (المقدمات:2/ 586 ـ 589) .

(4)- شرح: الأصل في بيع الخيار أن لأحد المتعاقدين إلغاء البيع في مدة الخيار، فمنح الشارع بذلك للطرفين أو أحدهما ترك العقد إن شاء: وعليه اختلف هل العقد في مدة الخيار تام ومنبرم؟ أم هو منحل فلا ينبرم بمضي مدة الخيار. (تطبيقات قواعد الفقه : 266)

(5)- [الأصل/114]

قال في إيضاح: «بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟

1- فعلى الأول يصح الخيار في النكاح والصرف: إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه، وعلى الثاني فلا: إذ لا تجري فيه أحكام النكاح، من الموارثة ونحوها، ويكون متراخيا في الصرف.

2- وعليه لو باع المسلم عبده الكافر للكافر على أن الخيار للبائع، ثم أسلم العبد في مدة الخيار، هل للمسلم إمضاء البيع أم لا؟: بناء على أنه منبرم، فيجوز. أو منحل فلا يجوز لأنه كابتداء بيع.

3- وعليه إذا اشترى أباه بالخيار له هل يعتق عليه: وهو قول أصبغ وابن حبيب عن رضى. أولا وهو مذهب المدونة قولان[1].

تنبيه:

1- اتفقوا على أن ما حدث في أيام الخيار من غلة كلبن وبيض وثمرة ونحو ذلك للبائع.

2- كما اتفقوا على أن الضمان منه.

3- والنفقة وصدقة الفطر عليه.

4- وكذلك اتفقوا على أن لا شفعة في الخيار إلا بعد الإمضاء.

[1]- ابن القاسم: لايعتق عليه، لأنه لم يتم البيع بينهما في قول مالك إلا بعد الخيار .(المدونة: 385/2).

ابن عبد السلام: ولا فرق على المذهب في الخيار بين أن يكون للبائع أوللمشتري أو أجنبي، وخالفه جماعة إذا كان الخيار لغير البائع.»[1] وجميعه مذكور في شرح المنهج.[2]

156.قاعدة: اختلف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا ؟ [3]

1190 وَهَلْ خِيَارُ الحُكْمِ[4] كَالشَّرْطِيِّ ... أَمْ لاَ عَلَى خِلاَفِهِ المَرْوِيِّ
العَبْدُ وَالمَحْجُورُ إِنْ تَزَوَّجَا ... بِغَيْرِ إِذْنِ حَاجِرٍ وَانْتَهَجَا
خِلاَفَهُ ثُمَّ يُجِيزُهُ[5] وَفي ... صَرْفِ خَلاَخِلَ تُبَاعُ فَاعْرِفِ
بِالعَيْنِ ثُمَّ تُسْتَحَقُّ لِلَّذِي ... يَحِقُّهَا أَنْ يُمْضِي البَيْعَ بِذِي
وَالمُتَبَايِعَانِ لَمْ يَفْتَرِقَا ... وَقِيلَ بِالْفَسْخِ [وَإِنْ][6] تَفَرَّقَا
فَلِلَّذِي اسْتَحَقَّ إِمْضَاءٌ إِذَا ... قُلْنَا بِالاِنْبِرَامِ فَانْتَبِهْ لِذَا

---

(1)- الإيضاح (ق:79):307، 308.

(2)- شرح المنهج (ق:77): 334، القواعد (ق: 582): 246 .

(3)- **الخيار الحكمي**: هو الخيار الذي جعله الشرع للأب والولي في إمضاء عقد من تحت ولايته أو رده. الخيار الشرطي: هو الخيار في العقود.

شرح القاعدة: اختلف هل يعطى الخيار الحكمي حكم الشرطي، فيترتب عليه مايترتيب على الشرطي من خلاف في العقد هل هو منحل أم منبرم في مدة الخيار:

فعلى كونه منحلا: يكون رضى الولي بعقد محجوره إنشاء لعقد جديد.

وعلى انبرامه: لايكون للولي سوى الفسخ أو الإبطال.

وعلى انه ليس كالشرطي: فالعقد صحيح منبرم، متوقف لزومه على من جُعِل له الخيار. (تطبيقات قواعد الفقه : 268)

(4)- في ز: الحكمي.

(5)- في ز و ن: يخيره.

(6)- في ز و ن: فإن.

وَإِنْ بِـالاِنـحْلاَلِ فـي بَيْـعِ[1] الـخِيَـارْ قُلْنَا فَلاَ إِمْضَـــاء كُلُّ ذُو اعْتِبَارْ
وَلِـــلأَكَـــابِـــرِ كَـــلاَم وَاقِـــعْ بِـذِي يَـطُـولُ جَـلْـبـهُ فَـرَاجِـعْ

قال الونشريسي في الإيضاح: «الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا؟ وعليه:

1- العبد والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجر ثم يجيز.

2- ومسألة الصرف في الخلخالين يباعان بعين ثم يستحقان: [2] للمستحق إمضاء البيع ما لم يفترق المتبايعان[3]، وقال أشهب: القياس الفسخ. وإن تفرقا فللمستحق الإمضاء؛ إن قلنا بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله/[4] لم يكن له الإمضاء وهكذا يجري الأمر في اشتراط حضور الخلخالين.

قال ابن محرز: إن كانت الإجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري، وإن كان ذلك تتميما لما تقدم لم يشترط حضور الخلخالين والمسألة معترضة. قال ابن بشير: العذر عن حضور الخلخالين عد الإمضاء كالابتداء[5]، وعن[6] عدم اشتراط رضى المشتري عد المصرف كالوكيل على الصرف، إذ لامضرة على المشتري في الإمضاء لدخوله على ذلك.

تنبيه: ناقض المازري واللخمي وأبو الطاهر[7] قول أشهب في مسألة الخلخالين بقوله في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده، أو المحجور بغير إذن وليه ويدخل بها ثم

---

(1)- في ز و ن: عقد.

(2)- أنظر المسألة في: (المدونة: 417/3)، (مواهب الجليل: 330/4)، (التاج والإكليل: 327/4)

(3)- وهو المشهور. (مواهب الجليل: 330/4) .

(4)- [ص: 115]

(5)- في ك وح: كابتداء.

(6)- في ح: عد.

(7)- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي التنوخي .

توجد تزني: أن رجمها موقوف على إجازة السيد والولي النكاح: فإن أجازه كانت محصنة ورجمت، وإن لم يجيزاه لم ترجم وحدت حد البكر.

وأجاب الشيخ أبو الطاهر عن أشهب بما معناه أن المناجزة المطلوبة في باب الصرف أضيق منها في باب النكاح ولذا جعل الخيار الحكمي في الصرف كالشرطي لضيقه بخلاف النكاح.

وأجاب الشيخ الفقيه العلامة المحصل الأدرى أبو عبد الله محمد بن محمد بن عقاب الجذامي التونسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه[1]، ومن خطه نقلت لما سأله عن المناقضة المذكورة وعن عدة مسائل شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل الحافظ أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي[2] تغمده الله برضوانه بأن إجازة السيد نكاح العبد من باب رفع المانع لحصول المقتضي، وهو أركان النكاح بجملتها. وإنما بقي إذن السيد وعدم إذنه مانع، وأما إجازة المستحق فهو من باب المقتضي لأن أحد العاقدين وهو المالك للخلخالين مفقود من العقد الأول، والعاقد غير المالك فلم تكمل أركان البيع، فهو من باب عدم المقتضي وقد علمت أن وجود المانع مع

---

(1)- (ابن عقاب الجدامي): محمد بن محمد بن إبراهيم بن عباس بن عقاب الجذامي التونسي (ت 851): قاضي الجماعة، وغمام جامع الزيتونة. أخذ عن ابن عرفة، وأجازه أبوعثمان سعيد العقباني (ستأتي ترجمته في هذا الكتاب)، أحد مدرسي تونس، أخذ عنه القلصادي، ومحمد بن عمر القلشاني، والرصاع، ومحمد بن محمد بن مرزوق الكفيف. له أجوبة مفيدة. (النيل: 527 ـ 528)، (التوشيح: 228)

(2) - في ص وم: اليزيدي. وفي: ك وح: الزيدي. والمثبت في الإيضاح ومصادر ترجمته.

الحافظ أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي (ت845): كان قائما على المدونة وابن الحاجب، مستحضرا لفقه ابن عبد السلام وأبحاثه نصب عينيه، له إشكالات وجهها لعالم تونس أبي عبد الله محمد بن عقاب فأجابه عنها. أخذ عنه القلصادي، والورياغلي. وصفه ابن غازي في ترجمة شيخه الورياغلي : «الشريف الحسيب النسيب، الحافظ الذاكر شيخ الفروع» (النيل: 185)، (ألف سنة من الوفيات: 142) .

قيام المقتضى أخف من فقدان المقتضي فلذلك ضعف الخيار في الأول فلم يتنزل منزلة الشرطي[1] وقوي في الثاني فتنزل منزلة الشرطي[2] والله أعلم.»[3] ومثله في شرح المنهج.[4]

157.قاعدة: اختلف في اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا ؟ [5]

1198 هَلْ شَــرْطُ مَا لَيْس يُفيدُ يَجبُ بِـهِ الـوَفَـاءُ أَوْلاَ[6] لِـهَـذَا ذَهَـبُـوا
في مِثْـلِ مَنْ وَكَّـلَ إِنْسَـــانـاً عَلَى بَـيْـعٍ بِسِــــتَّـةٍ فَـبَـاعَ مَـثَـلاَ

بِـتِسْـــعَـةٍ أَوْ قَـالَ بِـعْ مُـؤَخِّـراً فَـبَـاعَ نَـقْـداً هـلْ لَـهُ الـردُّ يُـرَى
وَالـحَـقُّ لاَ رَدَّ بِـذَا لِـلْـعَـادَهْ إِلاَّ إِلَـى الـتَّـأْخِـيـرِ قَصْــدٌ فَـادَهْ
وَزَوْجَـة عَـلَـى ثَـلاَثٍ خَـالَـعَـتْ وَمِـنْـهُ طَـلْـقَـةٌ فَـقَـطٌّ وَقَـعَـتْ
تَـعـيِـيـنُ دِرْهَـمٍ أَوِ الـدَّنَـانِـيـرْ[7] بِـحَـال تَـعـيـيـن كَـذِي الـنَّـظَـائِـرْ
وَمُـتَـحَـمَّـلٌ لَـهُ يَـغْـتَـبِـطُ لَـدَى[8] حمَيـلِ الْوَجْـهِ إِذْ يَشْـــتَرِطُ
أَنْ يُحْضِــرَ الْغَرِيمَ فِيمَـا سَــمَّى مِـنْ بَـلَـد ثُـمَّ بِـغَـيْـرِ مِـمَّـا

---

(1)- في ح: الشرط.

(2)- في ح: الشرط.

(3)- الإيضاح (ق:80):309 - 312.

(4)- شرح المنهج (ق:78): (336 . 339)

(5)- شرح: من شرط شرطا يقتضيه العقد ولكن لاأثر لعدم الوفاء به على صحة العقد، ولا يتضرر أي من الطرفين بعدم الوفاء به. كمن وكله على البيع بعشرين درهما فباع بخمسة وعشرين، أو خالعته على أن يطلقها ثلاثا فطلق واحدة. (تطبيقات قواعد الفقه : 259)

(6)- يستقيم الوزن ب : (أو) .

(7)- يستقيم الوزن ب : (الدنانر) .

(8)- في ح: إذا.

تَـأْخُـذُهُ الأَحْكَـامُ فيـه أَحْضَـرهْ وَلاَ مَضَـرَّةَ لَـهُ مُـعْـتَـبَـرَهْ
كَشَـرْط إحْضَـارٍ لَـهُ بِـبَـلَـدِ تَـأْخُذُهُ [الأَحْكَامُ فِيهِ][1] اسْـتَفِدِ
فَـخَـرَبَ الـبَـلَـدُ حَـتَّـى صَـارَ لاَ أَحْـكَـامَ فِـيـهِ ثُـمَّ مَـنْ تَـحَـمَّـلاَ
أَحْضَـرَ مَحْمُولاً لَـهُ بِهَا فَهَـلْ يَـبْـرَأُ أَمْ لاَ إذْ مُـرَادُهُ بَـطَـلْ
كَشَـرْطِ مُكْرٍ دَارَهُ فَـاعْلَمْ عَلَـى مَنِ اكْتَرَى أَنْ لَيْس يَسْـكن إلىَ
وقْـت كَـذَا فَـزَادَ مُـكْـتَـر وَلاَ مَضَـرَّة تَـلْـحَـقُ فِـيمَـا فَـعَـلاَ
كَـذَا إذَا[2] أَرَادَ مَنْ قَـدْ أَسْـلَمَـا إلَـيْـهِ فـي تَـمْـرٍ بِـعَـيْـنِـهِ كَـمَـا
بِنَسْـل مَـا عُيِّنَ إعْطَـاءَ الثَّمَرْ والنَّسْـل مِنْ غَيْرِ بوَصْـفٍ معْتَبَرْ
وَبَـائِـعٌ عَـلَـى حَـمِـيـلٍ غَـائـبِ بعَينِـهِ فَمَـا رَضِـي لِطَـالِـبِ
بِالحَمْلِ ثُمَّ رَضِـيَ الَّذِي اشْـتَرَى بضَـامِنٍ مِثْـلَ الَّـذِي قَـدْ ذُكِرَا
هَـلْ يَـلْـزَم الـبَـائـعَ أَنْ يَـقْـبَـلَـهُ إذَا يَـكُـونُ فـي الـوَفَـاءِ مِـثْـلَـهُ
وَمَـنْ عَـلَـى رَهْـنِ مُـعَـيَّـنٍ وَقَـعْ البَـيعُ مِـنْـهُ وَهْوَ غَـائِـبٌ يَـقَـعْ
فَـهَـلَـكَ الرَّهْنُ فَـهَـلْ لِلْمُشْـتَرِي إتِـيَـانـه بِـالمِـثْـلِ والبَـيع حَـرِي
وَمَـذهَـب الكِتَـاب فـي هَـذَين[3] [أَن لاَ وَذَا][4] الأَشْـهَر مِن قَولَينِ
كَـذا الَّـذِي يَبْتَـاع عَبـداً جَـاهِلا وَنَـحـوَ أُمِّـي فَـيُـلْـفَـى عَـاقِـلاَ
وَعَـالِـمـاً أَو كَـاتِـبـاً أَو ثَـيِّـبـاً يَـجِـدُهَـا بِـكْـراً إذَا مَـنْ طَـلَـبَـا
رُومِـيَّـةً كَـذَاكَ تُـلْـفَـى مُسْـلِمَـهْ وَانْظُرْ كَلاَمـاً لَهُمُ فِي ذِي[5] الأَمَـهْ

قال في الإيضاح بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

---

(1)_ في ز و ن: فيه الأحكام.

(2)_ في ن: إذ.

(3)_ في ن: هدين.

(4)_ في ز: الأول.

(5)_ في ك وح: ذا.

1- لو وكله على البيع بعشرة فباع باثني عشر: أو قال: بع نسيئة فباع نقدا هل له الرد أم لا؟ والحق أن لا رد للعادة إلا أن يتبين غرض في النسيئة.

2- ومن خالعته على ثلاث فطلق واحدة: والمذهب: أن لا كلام لها. وصحح ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة. واختار بعضهم[1] أنه شرط يفيد تقية غلبة الشفاعة في مراجعته على كراهة منها.

3- وتعيين الدنانير والدراهم بالتعيين. [2]

4- واشتراط المتحمل له على حميل الوجه أن يحضر له غريمه ببلد سماه، فأحضره بغيره من البلاد مما تأخذه فيه الأحكام ولا مضرة تلحق المتحمل له في أخذه هناك.

5- واشتراط المكري داره على المكتري أن لا يسكن داره إلا بعدد معلوم؛ يعني من الساكن؛ فأراد المكتري الزيادة في العدد فهل يمكن من ذلك إذا لم يلحق صاحب الدار منه ضرر أم لا؟ [3]

6- واشتراط المتحمل له على الحميل إحضار الغريم ببلد تأخذه فيه الأحكام، فخرب ذلك وصار مما لا تجري فيه الأحكام فأحضر الحميل الغريم في البلد هل يبرأ الحميل لأنه وفى بما اشترطه عليه أولا يبرأ لأن المقصود حين الاشتراط التمكن من

---

(1)- يقصد: المقري وابن عبد السلام . (شرح المنهج: 420) .

(2)- أي: إذا باع بدنانير اودراهم بعينها، وأراد المشتري إعطاءه غيرها. قال المقري: «التعيين لايبطل الثمنية عند محمد ولا يلحق الثمن بالمثمونات، فيتعين النقد عنده بالتعيين. وقال النعمان: يبطل ويلحق فلا يتعين.» القواعد (ق:878): 349 .

(3)- لايمنعه إذا لم يكن في الزيادة ضرر على الدار. (المدونة: 452/3) .

أخذ الحق من الغريم؟ وإذا صار البلد المشترط لا تجري فيه الأحكام بطل المقصود بالحمالة فلا تسقط. (1)

7- وإذا أراد من أسلم له في ثمر حائط بعينه، أو نسل حيوان بعينه أن يعطى الثمر والنسل من غيرهما على الصفة. (2)

8- وإذا باع على حميل بعينه غائب فلم يرض الحميل ورضي المشتري أن يأتي بحميل مثل الأول هل يلزم البائع قبوله إذا كان مثله في الثقة والوفاء وقلة اللدد أم لا؟

9- وإذا باع على رهن بعينه غائب فهلك الرهن في غيبته، فهل للمبتاع أن يأتي برهن سواه ويلزمه البيع أم لا؟ والمشهور و مذهب المدونة فيهما أن لا(3)، وهما على القاعدة.

10- ومن اشترى عبدا: أميا فألفاه كاتبا، أوجاهلا فألفاه عالما، أو أمة على أنها ثيب فألفاها بكرا، أو أنها نصرانية فألفاها مسلمة.

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: إلا أن يعتل المشتري بأنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه، أراد أن يزوج عبدا له نصرانيا منها، فإن هذا إذا علم منه صحة عذره كان له الرد. وكذلك إن اعتذر بأنه سبقت منه يمين أن لا يملك مسلمة. (4)

---

(1)- لاتبرأ الذمة إلا بإحضار الغريم إلى المكان المشترط إن كانت تجري الأحكام فيه. وإن خرب وسلمه له فيه فقولان في براءته على الخلاف في المراعى أهو القصد أم اللفظ. (المدونة: 254/5) .

(2)- (التاج والإكليل: 534/4 ـ 536) . (الشرح الكبير والحاشية: 211/3) .

(3)- المدونة: 167/4 .

(4)- (تحرير الكلام: 381) و (التاج والإكليل / مواهب الجليل: 427/4)

تنبيه: قيل للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن[1] إن النصرانية عند أهل صقلية أغلى ثمنا من المسلمة فقال إذا اشترط كونها نصرانية فوجدها مسلمة. والأمر كذلك عندهم فإن له الرد. وأنا أستعظم أن أجعل الإسلام عيبا.»انتهى بلفظه. [2] ونحوه في الشرح بتقديم وتأخير. [3]

قلت: أنظر قول الناظم في المسألة الثامنة وهي: مسألة مكري داره إلى وقت كذا. بينه وبين الأصل مخالفة في المعنى ولو قال مثلا: أن ليس يسكن خلا نحو كذا لوافق.

158.نظائر: فِي عيُوب الرَّقيق وهي ستة

1223 **فِي سِتَّةٍ عُيْبُ الرَّقِيقِ جَاءِ عَلاَقَةُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ**
وَالدَّيْنُ وَالدِّينُ كَذَاكَ وَالنَّسَبْ نَقْصٌ بِخَلْقٍ[4] أَوْ بِطَبْعٍ يُكْتَسَبْ

قال الإمام[5] أبو عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله في نظم مشكلات الرسالة بيتا جمع فيه عيوب الرقيق الستة التي ذكر الناظم وهو قوله:

«الخَلْق والخُلق عيوب المكْتَسب وذِمَّةٌ عَلاَئقٌ دينٌ نَسَبْ»[6]

---

(1)_ (أبو بكر بن عبد الرحمن): أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني (ت 432): شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران، وهو من خاصة أصحاب القابسي، تفقه به وبابن أبي زيد وسمع منهما ومن غيرهما كالقفال. تفقه عليه خلق كثير جاوزو المائة والعشرين منهم: ابن محرز والتونسي والسيوري وأبي حفص العطار. كان رحمه الله مجاب الدعوة. (االمدارك: 7/239-240)، (الشجرة: 107)

(2)_ الإيضاح (ق:76): 302. 305 .

(3)_ شرح المنهج (ق:103): (419 . 425)، والقواعد (ق:877): 349 .

(4)_ في ن: لخلق.

(5)_ سقطت من ك وح.

(6)_ تحرير المقالة : 253 .

قال شارحه سيدي محمد الحطاب ما نصه: «يعني أن الرقيق - وهو مراده- بالمكتَسب بفتح السين اسم مفعول. من اكتَسب الشيء أي حصله، إما أن يرجع إلى:

1-نقص شيء في **الخلقة:** كالعور/ والعمى، وقطع الأصابع وما أشبه ذلك.

2-أو إلى نقص شيء في **الأخلاق:** كالسرقة، والزنى، والشرب.

3-أو إلى **الذمة:** كالدين وكونه[1] محرما ونحو ذلك.

4-أو إلى **العلائق:** كالوالدين، والولد، والزوجة.

5-أو إلى **الدين:** بكسر الدال: ككونه كافرا.

6-أو إلى **النسب:** كما إذا اشترط جنسا فوجد جنسا دونه. والله أعلم.» [2]

---

(1)- في ك وح: نحوه.

(2)- تحرير المقالة : 254 . وذكر منها أبو عمران أربعة بإسقاط الرابع: (النظائر: 125) .

159.قاعدة: المترقبات إذا وقعت هل يقدر وحصولها يوم وجودها وكأنها فيما[1] قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها[2] [التي أثمرت[3] أحكامها][4] واستند الحكم إليها وهي:

160.قاعدة التقدير والانعطاف. [5]

1225 وَذَاتُ تَقْدِيرٍ مَعَ انْعِطَافِ عَكْسَ الَّتِي [6] تُنْمَى لِلاِنْكِشَافِ
إِذَا مَضَى بَيْعُ الخِيَارِ يُجْعَلُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ فِيمَا نَقَلُوا
كَأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمِ الإِمْضَاءُ مِنْ زَمَنِ عَقْدِهِ وَهَكَذَا اسْتَبِنْ
فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ[7] كَأَنَّ العَقْدَا مَا زَالَ مَنْقُوضاً كَذَاك عُدَّا
إِجَازَةُ الوَرَثَةِ الوَصِيَّهْ كَلَمْ تَزَلْ كَذَاكَ[8] فِي الأَوَّلِيَهْ
تَقْدِيرُ رِبْحٍ مَعْ أُصُولِهِ لَدَى يَوْمِ الشِّرَا أَوْ أَوَّلَ الحَوْلِ غَدَا
كَذَا صِيَامٌ لِلتَّطَوُّعِ وُجِدْ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْعَقِدْ
بِهَا وَتَنْعَطِفُ نِيَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ وَقتهَا مِنْ اليَوْمِ اجْعَلاَ
ذَا لأبي حنيفة والشافعي وَلَيسَ عِنْدَنَا بِهِ قَوْلٌ وُعِي
وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ لَوْ قَدْ خَاصَمَا فِي زَمَنِ الإِبَّانِ ثُمَّ حُكِمَا

---

(1). سقط من ن.

(2)_ في ز: أحكامها.

(3)_ في ن: هي.

(4). ما بين المعقوفتين سقط من ز.

(5)_ شرح القاعدة : **إذا طرأ على الحكم ما يسبب تغيير الحكم: هل يعد الحكم الجديد كأن لم يكن من قبل؟ أو يعد كامنا في أصل العقد مذ وجدت أسبابه التي أثمرته؟** (تطبيقات قواعد الفقه : 124)

(6)_ في ن: الذي.

(7)_ في ز: بالبيع.

(8)_ فيما سوى ز: كذا.

لَـهُ بُـعَـيْـدَ ذَاكَ فـي كَـوْنِ الـكِـرَا لِـمُسْـتَـحِـقٍّ أَوْ لأَوَّلٍ يُـرَى
/[1]وَالعَبـد مَنْ أَعْتَقَـهُ حَـالَ السَّـفَرْ ثُـمَّـتَ أَنْـكَـرَ وَبَـعْـدَهُ ظَـهَـرْ
لَـهُ بَـيَـانُ شَـاهِـدٍ فَـيُـحْـكَـمُ عَـلـيـهِ هَـلْ تَـقْـدِيـرُ حُـكْـمٍ يَـلْـزَمُ
فـي يَـوْمِ عِـتْـقِـهِ أَوِ الآنَ يَـقَـعْ والمـازري فـي مُسْـتَـحِقٍّ قَـدْ وَقَـعْ
لَـهُ كَـلاَمٌ قَـالَ إنْ هُـوَ يَـكُـنْ رَافِعُـه[2] لوَجْـهِ شُـبْـهَـةٍ حَسُـنْ
إسْـقَـاطُـهُ وإنْ[3] يَكُنْ بِبَـاطِـلِ فَـالـحَقُّ فـي ذَاكَ الـكِرَا لَـهُ اجْـعَـلِ

قال في الإيضاح: « المترقبات إذ وقعت» إلى نص آخر الترجمة، ثم قال: «وعليه:

1- بيع الخيار إذا أمضي كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين.[4]
2- والرد بالعيب كأن العقد لم يزل منقوضا. [5]
3- وإجازة الورثة الوصية[6] كأنها لم تزل جائزة، على الخلاف في هاتين. [7]

(1)- [ص/118]
(2)- في ز: رفعه.
(3)- في ك وح: لم.
(4)- (حاشية الدسوقي: 103/3) .
(5)- الصحيح أن الرد نقض للبيع الأول. (التاج والإكليل: 415/4 . 416) .
(6)- أي: لوارث، أو بما يزيد على الثلث.
(7)- مذهب المدونة بطلانها، وإجازتهم: ابتداء عطية منهم وهو المشهور. (مواهب الجليل: 369/6)، (المدونة: 75/6)، (حاشية الدسوقي: 427/4) . أنظرها فقد جعلها الناظم قاعدة مستقلة (كتاب الدماء والجنايات / ق: 137)

4- وتقدير الربح مع أصله أول الحول، أو يوم الشراء في باب الزكاة. [1]

5- وصيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم، فإنه ينعقد الصوم بها عند الشافعي وأبي حنيفة وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم.

6- وعليها لو خاصم مستحق الأرض في الإبان، وحكم له بعد ذهابه في كون الكراء للأول أو للمستحق. [2]

7- ومن أعتق عبده في سفره ثم قدم وأنكره، وقدم من شهد عليه، فحكم عليه هل يقدر الحكم يوم أعتق، أو الآن وقع. [3]

تنبيه: قال المازري رحمه الله في مسألة الاستحقاق[4]: "قد يقال أن مدافعة المستحق، إن كانت بتأويل ووجه شبهة، فإنه يحسن القضاء بإسقاط حقه في الكراء، وإن كانت المخاصمة له بباطل واضح فإن الكراء يكون له. وقد حضرت مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح فأثبتته عليه، فأفتاه بأنه تعتبر مدافعته لها في النكاح:

هل كان من الزوج بتأويل وشبهة: فلا يطالب بالنفقة أيام الخصام.

---

(1)- المشهور الثاني، وهو مذهب المدونة. أما تقديره يوم الربح فقاله أشهب، وقال المغيرة: بمرور الحول. (جامع الأمهات: 147)، (مواهب الجليل: 306/2)، (الخرشي على المختصر: 184/2)، (الشرح الكبير: 461/1).

(2)- وهي مسألة الاستحقاق، وسيتحدث عنها المؤلف بعيد قليل، وفيها مسألتين: إذا كان الاعتداء بشبهة، والثانية بغير شبهة. (مواهب الجليل/لتاج والإكليل: 296/5)، (شرح الخرشي:152/6)، (حاشية البناني على الزرقاني:159/6) .

(3)- المعتمد أنه يعتق يوم قضى بعتقه على قول مالك. (الكافي: 973/2) .

(4)- وهي مسألة: «إن كانت أرضا تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع، فكراء تلك السنة للمستحق، وليس له قلع الزرع لأن المكتري زرع فيه بشبهة» (المدونة: 374/5) .

أو دافعها بباطل واضح: فيكون كالغاصب لها حقها في النفقة، فيقضى[1] لها بذلك." وهذا نحو مما أشرنا إليه نحن في هذه المسألة.»[2] ومثله في شرح المنهج مع زيادة لا يحتاج إليها هنا.[3]

161.النظائر التي لا يجوز النقد فيها بشرط

1241 وَلاَ يَجُوز النَّقْدُ بِالشَّرْطِ لَدَى		عَشْرٍ وأَرْبَعٍ وحُكْمُهَا بَدَا
في الأَرْضِ إن بيعَتْ عَلَى تَكسِيرِ[4]		وعُهْدَة الثَّلاَثِ وَالأَجِيرِ
وَكَبغَالٍ تُكتَرَى لتَخدِمَا		بُعَيْدَ[5] شَهْرٍ وَخِيَّارٌ عُلِمَا
وَفي المُوَاضَعَةِ ثُمَّ الجُعْلِ		وَبَيْعُ حَائِطٍ بِعَدِّ النَّخْلِ
كِرَاءُ جَنَّاتٍ[6] كِرَاءُ أَرْضِ		لَمْ يُومَنَا رَيا كَذَاكَ وَاقْضِ
بِذَا بِبَيْعِ غَائِبٍ عَلَى الصِّفَهْ		عَرْض بَعيدُ غَيْبَةٍ قَدْ وَصَفَه
كِرَاءُ أَرحِي وَإِجَارَةٌ عَلَى		حِرَاسَة الزَّرْع حَصادٌ نُقِلاَ

قال في المسائل الملقوطة: «مسألة: قال ابن بشير: "عشر مسائل يمتنع فيها النقد. بالشرط، ويجوز بغير شرط:

الأولى: بيع الغائب البعيد.

الثانية: الخيار.

الثالثة: عهده الثلاث.

---

(1)_ في م: يقضي.

(2)_ الإيضاح (ق:32): 212- 214 .

(3)_ شرح المنهج (ق:57): 281 . 283، وفي القواعد (ق:975): 386 .

(4)_ التكسير : الكيل .

(5)_ في ح: وبعد.

(6)_ في ز: جنة.

الرابعة: الأمة /[1]المواضعة.

الخامسة: كراء الأرض غير المأمونة.

السادسة: الجعل.

السابعة: بيع الأرض مزارعة.

الثامنة: إذا اشترط في الأجير المعين، أو الدابة المعينة قبض منفعتهما بعد شهر.

التاسعة: كراء الأرحية.

العاشرة: الإجارة على حراسة الزرع." وزاد الغرناطي:

حادية عشرة وهي: العروض البعيدة الغيبة على الصفة.

والثانية عشرة: كراء الجنان." من تسهيل المهمات.»[2] واقتصر الشيخ خليل في فصل الخيار من المختصر على ثماني مسائل من هذه المذكورة هنا في النظم. أشار إليها بقوله: «وفسد» يعني: بيع الخيار بكذا.. «وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث.»[3] إلى آخره. وقال التتائي في كبيره بعد شرح مسائل المتن: «وزاد الغرناطي على الثمانية المذكورة: الجنات، والأرحي، والأرض المبيعة مزارعة. وزاد غيره: بيع الحائط على عدد النخل. وقد نظمت الثمانية الأول مع ما زيد عليها فقلت:

---

(1)- [الأصل/119]

(2)- الوسائل المنوطة" ل: 26ب، و 28أ.

(3)- المختصر: (فصل: بيع الخيار): 180.

بَيْعُ الْخِيَارِ وَغَائِبٍ مَعَ عُهْدَةِ أَمَةِ مُوَاضَعَةٍ وَجُعْلٌ يُتْبَعُ
وَالأَرْضُ إِنْ بِيعَتْ بِزَرْعٍ ثُمَّ مَنْ أُجْرَتُهُ إِحْرَازُ مَا هُوَ يَزْرَعُ
بِالْجُزْءِ مِنْهُ كَذَاكَ أَرْضٌ رَيُّهَا فِي غَيْرِ أَمْنٍ ضِفْ لَهَا مَا يُسْمَعُ
مِنْ نَاطِقٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ عَيَّنَا بِإِجَارَةٍ مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ يَشْرَعُ
فِي أَخْذِ مَنْفَعَةٍ بِشَهْرٍ إِنْ يَكُنْ فِي النَّقْدِ مِنْ بَيْعٍ فَكُلٌّ يُمْنَعُ
وَكَذَاكَ أَرْحِي وَالْجِنَانِ وَحَائِطِ بِيعَتْ بَعَدِّ النَّخْلِ قَدْ تَمَّتْ فَعُوا»[1]

ومفهوم بالشرط: أن النقد بغيره جائز، وهو كذلك.

162.النظائر[2]: التي لا يجوز فيها بشرط ولا بغيره

1248 **وَامْنَعْ بِشَرْطٍ وَبِلاَ شَرْطٍ لَدَى غَائِبٍ أَوْ كِرَاءِ مَضْمُونٍ غَدَا**
وَسَلَمِ الخِيَارِ وَالمواضَعَهْ لِهَذِهِ الثَّلاَثِ جَاءَتْ رَابِعَهْ

قال في المسائل الملقوطة: «**مسألة:** كل بيع خيار يجوز فيه التطوع بالنقد إلا في أربع مسائل:

الأولى: الخيار في المواضعة[3].

الثانية: الخيار في السلعة الغائبة.

الثالثة: الخيار في الكراء.

الرابعة: الخيار في السلم. من تسهيل المهمات.»[4]

---

(1)– فتح الجليل (مخ خم: 9832) ل: 34ب.، و(مخ خع: ق 898): 80.

(2)– ساقطة من الأصل. وفي ك: نظائر.

(3)– المواضعة: البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم. (طلبة الطلبة: 240) .

(4)– الوسائل المنوطة: ل: 28أ.

وقال ابن الحاجب في مبحث السلم: «ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد، فإن نقد ولو تطوعا فسد، لأنه إن تم فسخ دين في دين.»[1]

التوضيح: «لأن المسلم إذا نقد وتم العقد كان المسلم إليه قد أعطى سلعة موصوفة إلى أجل عن ثمن تقرر في ذمته. وذلك فسخ دين في دين. »[2]

ثم قال:«**فائدة:** تشارك هذه المسألة في عدم جواز النقد، ولو تطوعا مسائل:

1- إذا بيعت الأمة على خيار وفيها مواضعة[3] لأن الثمن دين على البائع، فإذا تم البيع بانقضاء مدة الخيار صار المشتري قد اعتاض[4] من ذلك الذي دفعه جارية فيها مواضعة.

2- وبيع الشيء الغائب بخيار.

3- والكراء على خيار.

4- والأرض غير مأمونة الري.» [5] وبه تعلم أن الخيار في المسائل كلها خلاف ما يفهم من النظم.

---

(1)- جامع الأمهات(السلم) ص: 370.

(2)- التوضيح: (كتاب البيوع: السلم) (مخ خعت: ك48): 308 . (كتاب البيوع) تقديم وتحقيق.محمد المدني السافري): 176.

(3). في التوضيح: مواضعة لهذه العلة.

(4)- في التوضيح: اقتضى.

(5)- التوضيح: (كتاب البيوع: السلم) (مخ خعت: ك48): 308 . (كتاب البيوع) تقديم وتحقيق محمد المدني السافري: 176.

163.قاعدة: الإقالة هل هي حلٌ للبيع الأوَّل أو[1] هي ابتداءُ بيع ثانٍ؟ اختلف في ذلك[2]

1250 هَـلِ الإِقَـالَـةُ ابْـتِـدَاءُ بَـيْـعِ		أَوْ حَـلُّ أَوَّلٍ خِـلاَفٌ مَـرْعِـي
لَوْ بَـاعَ ثَمَراً بَعْدَ زَهْوٍ فَاسْـتَقَالْ[3]		مِنْـهُ بُعَيْدَ يُبْسِـهِ انْسُـبْ لِلْمُقَالْ
جَوَازَهُ إِنْ حَـلَّ إِذْ لَيْسَ اقْتِضَـا		مِنْ ثَمَنِ الطَّعَـامِ نَحْوُهُ اقْتَضَـا
أَوْلاَ فَـلاَ وَجَـازَ حَـيْـثُ فُـلِّسَـا		بِـالاِتِّفَـاقِ أَخْـذُ مَـا قَـدْ يَبِسَـا
تَـجُوزُ فـي ذِي الطَّبْـلِ وَالـوَظِـيفِ		وَقِـيـلَ لاَ فَـابْـنِ عَـلَـى الـمَـأْلُـوفِ
ثُـبُـوتُ عُـهْـدَةٍ وَنَـفْـيُـهَـا عَـلَـى		ذَا يُبْنَيَـانِ[4] فَـافْهَمَنْ مَـا أُصِّـلاَ
وَبَـحْـثُ مَـازَرِي هُـنَـا مَـعْـرُوفُ		حَـيـث يَـقُولُ قُصِـدَ الـمَـعْـرُوفُ

قال في إيضاح المسالك ما نصه: «الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان؟ وعليه:

1- لو باع ثمرا بعد زهوه ثم أقال منه بعد يبسه: فإن كانت حلا: جاز لأنه على عين الشيء، وليس من بيع طعام واقتضاء غيره. وإن كانت ابتداء: امتنع، لأنه كاقتضاء طعام ثان من ثمن طعام. فلو فلس المشتري لجاز أخذ اليابس اتفاقا لبعد التهمة.

---

(1)_ في ز: و.

(2)_ شرح القاعدة: **الأصل في الإقالة رد العاقدين المبيع والثمن لبعضهما، ولكن اختلف في هذا الرد هل هو حل للبيع الأول، أو هو بيع جديد: لأن بالعقد الأول ملك المتبايعان العوضين، فترتبت بذلك آثار العقد، وبالإقالة ينشئ العاقدان بيعا جديدا يرد بموجبه أحدهما ما سبق أن اشترام من الآخر.** وهو المشهور، وقد استثنيت من ذلك مسائل ثلاثة على المشهور ستأتي في الفائدة الموالية. (تطبيقات قواعد الفقه: 300)

(3)_ في ح: واستقال.

(4)_ في ح: بنيان.

2- وعليه جوازها في ذي الطبل والوظيف: وبالمنع قال ابن العطار[1] وابن زرب.[2] وبالجواز قال ابن سعيد الهندي.

3- وعليه أيضا ثبوت العهدة وعدمها:فعلى أنها ابتداء بيع فالعهدة، وعلى أن لا فلا. ولم يرتض الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله القول بلزوم العهدة في الإقالة على القول بأنها كابتداء البيع، معتلا بأن هذا بيع قصد به إلى المعروف، فلم يلحق بالعقود المقصود فيها المعاوضة على وجه المكايسة»[3] ومثله في شرح المنهج.[4]

164.تكْمِيل: [فائدة: الإقالة بيع من البيوع إلا في ثلاث مسائل]

1257 أَمَّا الإِقَالَةُ مَعَ النُّقْصَانِ أَوِ الزِّيَّادَةِ فَبَيْعٌ ثَانِ
بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَنَا وَشُهِرَا إن لَمْ يَكُونَا كَوْنُهَا بَيعاً جَرَى
إلا بِشُفْعَةٍ كَمَنْ يَبِيعُ شَقْصاً بِأَرْضٍ وَلَهُ شَفِيعُ
ثُمَّ أَقَالَ مِنْهُ فَالمُسْتَشْفِعُ يَأْخُذُهُ[5] بِالثَّمَنِ الَّذْ يَدْفَعُ
مَعْ كَتْبِ عُهْدَةٍ عَلَى مَنْ[6] اشْتَرَى وَبَطَلَتْ إِقَالَةُ الَّذِي شَرَى

[1]– (ابن العطار) محمد بن أحمد بن عبيد الله الأندلسي عرف بابن العطار(ت399): عالم متفنن عارف بالشروط، له كتاب فيها عليه المعول. لقي ابن أبي زيد بالقيروان وذاكره وناظره. وعنه أخذ ابن الفرضي. (المدارك: 148/7)، (الشجرة: 101)

[2]– وذلك للجهل بالثمن، وهوقول ابن القاسم. (تحرير الكلام : 349) .

[3]– الإيضاح (ق:91): (346 . 347) .

[4]– شرح المنهج (ق:82): 344 . والقواعد (ق: 938): 391 . وانظر: مواهب الجليل: 4/ (485 . 486)

[5]– في ح: بأخذها.

[6]– في ك: ما من.

وَفِي المرَابَحَةِ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بِسِتَّةٍ فَبَاعَ فَازدَادَت[1] لَدَيْهِ
عَشَرَةٌ ثُمَّ أَقَالَ فليَبِعْ عَلَى بَيَانِ السِّتَّةِ الأُولَى اسْتَمِعْ
كَذَا مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً وَأَقَالْ مِنْهُ قبَيْلَ القَبْضِ لاَ مَنْعَ بحَالْ

قال في شرح المنهج: «قال صاحب التوضيح: "**فائدة**: الإقالة عندنا بيع من البيوع، إلا في ثلاث مسائل:

1- الإقالة من المرابحة.

2- والإقالة في الطعام.

3- والإقالة في الشفعة." [2]»[3] ثم قال في الشرح المذكور:

«**والإقالة في الطعام**: أن يتقايل المتبايعان فيه قبل أن يقبضه المشتري على مثل الثمن الأول، فإن ذلك جائز، ولا تعد الإقالة بيعا لامتناع بيع الطعام قبل قبضه، وأما بزيادة أو نقص فلا تجوز الإقالة إلا بعد أن يقبضه المبتاع. [4]

والإقالة في المرابحة: هي أن يكون بائع الشيء على المرابحة كإن باعه أولا بعشرة مثلا، ثم أقال المشتري البائع على مثل الثمن الأول، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة على أن رأس ماله فيه عشرة حتى يبين، لأن ذلك مما تكرهه النفوس. ولو عدت الإقالة بيعا لجاز.

---

(1)- في ز و ن: فازداد.

(2)- التوضيح: (مخ خعت: ك48) (كتاب البيوع – بيع المرابحة): 295. ونص التوضيح هو ماختم به صاحب الإيضاح قوله السابق. (الإيضاح: 347)

(3)- شرح المنهج (ق:82): 345 .

(4)- (مواهب الجليل: 485/4)

خليل: «والظاهر أن وجوب التبيين عام على قول من رأى أن /[1] الإقالة حل بيع أو ابتداء بيع، لما ذكرناه من كراهة النفوس»[2]

فإن كانت الإقالة بزيادة أو نقص فهي بيع حقيقة، فله البيع حقيقة على ما تقايلا عليه من غير بيان.[3]

والإقالة في الشفعة: هي بالنسبة إلى العهدة، وذلك أن عهدة الشفيع على المشتري، فلو تقايل المتبايعان قبل أخذ الشفيع: فذلك لا يسقط الشفعة، وعهدة الشفيع على خصوص المشتري، على مذهب المدونة[4]، كما لو أخذ من يده قبل التقايل.

وأما على القول بأن الشفيع يخير في أن يجعل عهدته على البائع أو على المشتري، لكون البائع صار مشتريا بالإقالة عليه بيع؛ كما لو تقايلا بزيادة أو نقصان.[5]» [6]

---

(1)- [ص/121]

(2)- التوضيح: (مخ خعت: ك48) (كتاب البيوع - بيع المرابحة): 295 .

(3)- أنظر: (مواهب الجليل: 486/4)

(4)- المدونة: 209/4 .

(5)- (مواهب الجليل: 485/4)، (شرح الزرقاني وحاشية البناني: 169/5) .

(6)- شرح المنهج (ق:82): 345 . والنظائر: (74 . 75)

165. فائدة: فِي استحقاق بعض المقوَّم أوْ عيْبه

1265 إِذَا اسْـــتُحِق الجُلُّ أَوْ إِنْ تلِفَا مِنَ الـمـقَـوَّمِ فَـفِـيــهِ اخْـتُـلِـفَـا
فَـابـن حـبـيـب[1] قَـالَ بِـالأَقَـلِّ لَـهُ الـتَّـمَسُّـــكُ وَذَا لِـلـجَـهْـلِ
بِـثَـمَـنٍ مَـنَـعَـهُ الـجُـمـهُـور وَخَـيَّـرُوا كَـمَـا هُـوَ الـمَـذْكُـورُ
فِي بَـاقِ عَيْـبٍ وَاللُّـــــزومُ عُلِمَـا فِي بَـاقِ جُـلٍّ[2] جَـائِحَـاتٍ سَـــلِمَـا

قال في التوضيح: «فائدة: لهم ثلاث مسائل:

مسألة لا يجوز التمسك فيها بباقي الجل: وهي المسألة التي خالف فيها ابن حبيب.
ومسألة يلزم التمسك فيها بباقي الجل، وهي باقي الجائحة[3].
ومسألة يخير فيها وهي باقي العيب.»[4]

ومراده بالتي خالف فيها ابن حبيب، هي المسألة التي قال فيها ابن الحاجب: «وتلف بعضه أو استحقاقه كرده بعيب.» [5]

التوضيح: «أي: وتلف بعضُ المبيع واستحقاقه يريد: والبعض المستحق معين كرد البعض بعيب، فينظر في الباقي، فإن كان الأكثر لزم المشتري بنسبته من الثمن، وإن كان الأقل لم يجز التمسك به خلافا لابن حبيب.

(1)– فيما سوى ح و ز: الحبيب.
(2)– سقطت مما عدا ز و ن:
(3)– **الجائحة** : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . (معجم لغة الفقهاء: 118).
(4)– التوضيح: مخ خعت: ك48) (كتاب البيوع): 288.
(5)– جامع الأمهات (آخر الخيار) :363.

وجه المشهور أن البيع قد انحل بتلف جله أواستحقاقه، فتمسك[1] المشتري بباقيه كإنشاء عقدة بثمن مجهول. ورأى ابن حبيب أن هذه جهالة طرأت بعد تمام العقد بمنزلة الجهالة الطارئة، إذا اطلع على عيب بالمبيع.» انتهى باختصار.[2]

ومسألة الجائحة قال فيها المتيطي: «وإذا أتت الجائحة على جل الثمرة لزم المبتاع الباقي، بخلاف من ابتاع صبرة[3] طعام جزافا أو على الكيل فاستحق بعضها فإنه لا يلزم المبتاع باقيها وفرق بينهما بأن الجوائح تعتاد الثمار كثيرا، فقد دخل المبتاع على الرضى بما يسلم له منها، ولذلك جاز له النقد فيها، ولو لم يلزمه الباقي لما جاز اشتراط النقد فيها، واستحقاق الصبرة وتلفها نادر، فلذلك لم يلزمه الباقي إذا[4] تلف معظمها.» انتهى بلفظ ابن هارون[5].

ومسألة العيب/[6] قال فيها الحطاب: «قال ابن عرفة: اختلف فيمن ابتاع عبدين ظهر بأعلاهما عيب، فمنع ابن القاسم إن رد الأعلى أو استحق، أن يحبس الأدنى، لأنه كشراء بثمن مجهول، وأجازه ابن حبيب. ثم قال في مسألة الثوبين: إن كان المعيب وجههما فله رد الأدنى، ولا له أن يتمسك به على قول ابن القاسم،

---

(1)- في ح: بتمسك.

(2)- التوضيح(مخ خعت: ك48): (كتاب البيوع): 288.

(3)- **الصُّبرة** : الكومة المجموعة، سميت بذلك: لإفراغ بعضها على بعض. (معجم لغة الفقهاء: 185) .

(4)- في ح: أي.

(5)- مختصر النهاية والتمام (مخطوط خاص): 113/1ب.

(6)- [ص/122]

وله ذلك على قول ابن حبيب، وهو بالخيار، و[1]على قول أشهب لا خيار له.»[2]
ومفهوم المقوم أن المثلي بخلافه، وهو كذلك.

166.قاعدة: اختلف في الجزء المشاع هل يتعين أم لا ؟ [3]

1269 هَلْ يَتَعين مشَاع اخْتلف　　في مَنْ بعتق الشقْص قَدْ أَبدَى الْحَلِفْ
في عَبْدِهِ ثُمَّ يَبيعُ شِقْصَهُ　　لاَ مِنْ شَرِيكٍ فَاشْتَرَى مَا خَصَّهُ
فَفَعَلَ[4] المَحْلُوفُ هَلْ عَلَيْهِ　　عِتْقٌ بِذَا أَمْ لاَ وَمَن لَدَيهِ
خَرَاجٌ أَو صَدَقَةٌ قَد أَخَذَا　　منهُ الخَوَارِجُ فَهَل يُعيدُ ذَا
وَمَن لَهُ جَميعُ عَبدٍ ثُمَّ بَاعْ　　النِّصْفَ فَاسْتُحِقَّ جُزْؤُهُ المشَاعْ
هَلْ ذَاك في الجَميع أَوْ فيمَا بَقِي　　قَطُّ وَفَسْخ عُقْدَة البَيْعِ بَقِي
وَغَاصِبٌ جزْءًا مشَاعا هَلْ جَرى　　عَلَى الجَمِيعِ الغَصْب أَوْ بَعضٌ يُرَى
كَذَاكَ مَرْهونٌ وَمَوْهوبٌ وَمَا　　به تُصُدِّقَ مُشَاعاً عُلِمَا
وَاليَدُ لَمْ تُرْفَع عَلَى الكُلِّ فَلاَ　　حَوْزَ لَهُ وَقِيلَ صَحَّ فَاعْمَلاَ
وَسَائِقٌ لِعِرْسِهِ مُشَاعَا　　النِّصْفَ مِنْ أَمْلاَكِهِ فَبَاعَا
نصْفا عَلَى ذَا أَمْشِ وَالجَواب　　للشيْخ فيمَن نَابَه اغْتصَاب
حَظِّ[5] شَرِيكٍ شَايِعٍ هُنَا انْظُرَا　　وَمَا عَلَى الشَّيْخِ الصَّغيِّرِ أُنْكِرَا

---

[1]- في ح: وهو.

[2]- (مواهب الجليل: 459/4) .

[3]- شرح القاعدة: **الأصل في الشركة أن لكل شريك نصيبه في كل جزء منها على الشياع. ولكن إذا تصرف أحد الشركاء في جزء مشاع هل يتعين له ما تصرف ام لايتعين له. كمن باع نصف شقص ثم استحق نصف ذلك الشقص: هل يمضي البيع ويكون الاستحقاق في الباقي فقط. أو يستحق نصف مابيع ونصف الباقي**. (تطبيقات قواعد الفقه: 364)

[4] – في ز: وفعل.

[5]- فيما سوى ز: حط.

قال في الإيضاح: «الجزء المشاع هل يتعين أم لا؟ وعليه:

1- من حلف بحرية شقص له في عبد إن فعل كذا، ثم باع شقصه من غير شريكه، ثم اشترى شقص شريكه، ثم فعل ذلك: هل يعتق عليه أم لا؟ [1]

2- ومن غلبت عليه الخوارج فأخذوا زكاته أو خراجه، هل يؤخذ بها ثانيا أم لا؟[2]

3- ومن باع نصف عبد يملك جميعه، ثم استحق نصفه: هل يجري الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي أو إنما يقع الاستحقاق في الباقي والبيع منعقد في النصف المبيع؟[3]

4- ومن غصب جزء مشاعا هل يتعين ذلك الجزء بالغصب أو الغصب طرأ على الجميع؟

5- وكذلك من ارتهن جزءا مشاعا أو وهب له أو تصدق به عليه، ولم يرفع الراهن ولا المتصدق ولا الواهب يده، هل يصح حوزه أم لا؟

6- ومن ساق إلى زوجته نصف أملاكه مشاعا، ثم باع جزءا منها مشاعا: أفتى ابن القطان[4]: بأن البيع شائع في الجميع، وأن للمرأة أن ترجع في نصف المبيع.

---

[1]- وهو مذهب المدونة: أي: لايعتق عليه: (364/2)

[2]- ليس على إطلاقه، والصواب تقييده بالمتأولين. أنظر: (شرح المنهج: 384) : عن أبي الحسن الصغير والشرمساحي. (المدونة: 244/1) .

[3]- والأول مذهب المدونة، والثاني قول أشهب وسحنون. (193/4، 195 و 199-200)، (شرح المنهج: 384) .

[4]- (ابن القطان): أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان (395 - 460): فقيه حافظ، تفقه بابن دحون، وسمع ابن مغيث، تفقه به من القرطبين: حمديس، وابن الطلاع، وابن رزق. (الشجرة: 119)

وأفتى ابن عتاب: إن كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها، إلا في الشفعة، وإن كان أكثر من النصف، مثل أن يبيع ثلاثة أرباع، فلها الرجوع في الزائد على النصف المبيع، وما كان فعلى هذا الترتيب.

تنبيه: على هذا الاختلاف جاء جواب الشيخ أبي محمد /[1]عبد الله بن أبي زيد رحمه الله وغفر له، قال في غرائب الأحكام[2]:

«**سئل** ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة، فعدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيع أو يقاسم فيه؟

فأجاب: لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأمر ممتنعا من الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه، وقد اختلف في الكراء والثمن، هل للمغصوب منه مدخل؟

قيل: إنه يدخل معه فيه إذا[3] لم يتميز نصيب المغصوب.

---

(1)_ [ص/123]

(2)_ (غرائب الأحكام): مصنف لأبي المطرف الشعبي. نسبه إليه الونشريسي بهذا الإسم في: (المنهج الفائق: 267) . والكتاب مطبوع باسم "الأحكام" بتحقيق الدكتور الصادق الحلوي .

(أبو المطرف الشعبي) القاضي عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(402 -497)،: سمع المأموني السبتي في ألمرية وتفقه عنده، وأجازه القاضي يونس بن مغيث، أخذ عنه أبو عبد الله بن سليمان شيخ عياض.كانت له عند المرابطين وجاهة ومكانة، ولي قضاء بلده غير مرة. ودارت عليه الفتوى بمالقة ستين سنة. له فتاوى في غاية النبل: طبعت بدار الغرب بتحقيق الصادق الحلوي سنة: 1992. (الشجرة: 123)، (المدارك: 186/8)، (النيل:237)، (الصلة: 344/2) .

(3)_ في مصدر النقل: (الأحكام) : إذ .

وقيل: لامدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون حظ هذا، وهذا أشبه بالقياس.» [1]

تنبيه ثان: لم يزل نكير الشيوخ يشتد على الشيخ أبي الحسن في قوله: لم أقف على نص في مسألة الغاصب إلا ما يستقرأ من هذه النظائر فإنها في أسئلة القفصي[2] وذكر فيها قولين، وإن الصحيح لا يمتاز، والقياس الامتياز. وبعد وقوفك على هذا لا يخفى عليك ما على الشيخ أبي الحسن رحمه الله من درك القصور.»[3] وجميعه إلى آخر التنبيه الأول في شرح المنهج، إلا أنه على ترتيب مشروحه لا على ترتيب الإيضاح. [4]

167.قاعدة: ما في الذمة هل هو كالحال أم لا؟ اختلفوا فيه [5]

1281 **هَلْ مَا بِذِمَّةٍ كَمَا حَلَّ لِذَا   في صَرْفِ مَا أُجِّلَ[6] مِنْ دَيْنٍ خُذَا**

خُلْفٌ وَشُهِّرَ بِهِ المَنْعُ وَفي   زَكَاةِ دَيْنٍ لِمُدِيرٍ فَاعْرِفِ

مُؤَجَّلاً بِقِيمَةٍ أَوْ بِعَدَدْ   وَالقِيمَةُ المَشْهُورُ فَاسْتَفِدْ تُفَدْ

---

[1]– (الأحكام : 220) تحقيق الصادق الحلوي . دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.الطبعة الأولى : 1992 .

[2]– لعله يقصد: "اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة" وهو جزء أجاب به أبو عبد الله محمد بن مرزوق الحفيذ عن أسئلة كتبها له أبو يحيى أبو بكر بن عقيبة القفصي. (الشجرة: 246)

- وأبو يحيى أبو بكر بن عقيبة القفصي: أخذ عن ابن عرفة، وأبي مهدي الغبريني.(الشجرة: 246)
- أبو عبد الله محمد بن مرزوق (النيل: 584)

[3]– الإيضاح (ق:113): 395- 397.

[4]– شرح المنهج (ق:93): (384 . 387) .

[5]– شرح القاعدة: **ماثبت في ذمة المكلف من ديون، هل تعد كالمال الحاضر، أو لاتعد حالة إلا بحلول أجلها.** (تطبيقات قواعد الفقه: 285)

[6]– في ز: أحل.

كَـذَاك مَـنْ عَـلَـيْـه دَيْـن وَلَـهُ		دَيْن فَهَـلْ يُجعَـلُ مَـا قَـابَلَـهُ[1]
فـي عَـدَد فَـأَخْـرجَ الَّـذِي لَـهُ		مِنْ عَيْن أَوْ فـي قيمَـةٍ جَعَلَـهُ
وَآخِذٌ شِـقْصـاً عَنِ الدَّيْنِ فَهَلْ		بقيمَـةٍ أَوْ عَـدَدٍ يَشـفَعُ سَـلْ

قال الونشريسي في الإيضاح بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

1- صرف الدين المؤجل، والمشهور المنع.

2- وزكاة دين المدير المؤجل هل بالقيمة وهو المشهور، أو بالعدد وهو الشاذ؟ [2]

3- وعليه: ما إذا كان له دين وعليه دين، هل يجعل ما عليه في عدد ماله فيزكي ما بيده من العين، أو يجعله في قيمته[3].

4- وعليه: إذا أخذ شقصا عن دين، هل الشفعة فيه بالقيمة[4] أو بالعدد.»[5]

ومثله في شرح المنهج.[6] وبعض المسائل المذكورة أيده بكلام المقري.[7]

---

(1)- فيما سوى ز و ن: قبله

(2)- لأنها (أي: قيمته) هي التي ملك منه الآن، وأما الحال فيزكي عدده لأنه قادر على أخذه فكأنه بيده.». (التاج والإكليل:322/2)، (جامع الأمهات: 149) .

(3)- وهو المشهور، مثل المسألة السابقة.

(4)- وهو المشهور، مثل ما سبق.

(5)- الإيضاح (ق:84): 328.

(6)- شرح المنهج (ق:70): 319 .

(7)- القواعد (ق: 284): (517/2 ـ 518) و (ص: 147)

168.قاعدة: ما في الذمة هل يتعين أم لا ؟ فيه خلاف [1]

1287 وَمَـا بِـذِمَّـةٍ فَـهَـلْ تَـعَـيَّـنَـا   أَمْ لاَ خِـلاَفٌ وَعَـلَـى هَـذَا ابْـتَـنَـى
بَـرَاءَة الـغَـرِيـمِ مِـنْـهُ أُخِـذَا   دَيْـنٌ لآخَـرَ بِـغَـصْـبٍ وَبِـذَا
قَـدْ صَـدَرَتْ فُتْيَـا مِنْ اِبْنِ عَرَفَـهْ   أَعْـنِـي تَـعَـيُّـنـاً وَمَـنْ لاَ عَـرَفَـهْ
أَنْـكَـرَهُ وَهْـوَ أَبُـو عُـثْـمَـانِ   الحَـافِظُ المُحَصِّـلُ العقبـانـي
فَـانْظُرْ لَـهُ فـي خَـالِصِ الُّـبَـابِ   لَـدَى جِـدَالِـهِ مَـعَ الـقـبـاب

قال في الإيضاح ما نصه: «ما في الذمة هل يتعين أم لا؟ وعليه:

براءة ذمة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصبا، وعدم براءته قولان لمتأخري فقهاء تونس.

---

[1]– شرح القاعدة: **الذمة: هي قبول الإنسان شرعا للحقوق والتزامها، أو قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون إلتزامها . فعلى الأول : فليس للصبي ذمة لأنه ليس من أهل الالتزام، وعلى الثاني : فله ذمة.** (حاشية ابن الشاط على الفروق: 230/3)،

وما ثبت في الذمة من الحقوق لايبرأ منه الإنسان إلا بأدئه لصاحبه: سواء أداه أو مثله أو قيمته لأن ما في الذمة يقوم غيره مقامه. قال القرافي : «فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء.» .

أما المعين المشخص في الخارج والمرئي بالحس: فلا يثبت في الذمة. (الفروق: 133/2).

مثال: المعين : من إكترى من شخص سيارة معينة : (مرسيديس 190 رقم لوحتها: 36/أ/20) . فإن عقد الكراء ينفسخ بسرقة السيارة أو تعطلها، ولايضمن المكري ما لحق المكتري من خسارة.

أما إن لم يعين السيارة المكتراة : فبتعطلها أو غصبها أوسرقتها لاينفسخ العقد . ويلزم المكري بإحضار غيرها، ويضمن ما قد يلحق المكتري من ضرر. لأنها في ذمته فلا يبرأ إلا بأدئها. انظر: (تطبيقات قواعد الفقه: 287)

وعلى /[1] تعينه أفتى ابن عرفة حين سئل: «عمن في ذمته دينار ثمن ثوب ودينار ثمن طعام لرجل واحد، هل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه كما يتميز بنوعه أم لا؟

قال: نعم كقول المدونة[2] في عدم دخول أحد الشريكين على شريكه فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل.»[3]

تنبيه: لم يحفظ القاضي الإمام أبوعثمان العقباني رحمه الله[4] خلافا في أن ما في الذمة لا يتعين، فقال في لباب اللباب في مناظرة القباب[5]: «الدين يتعلق بالذمة،

---

(1)- [ص:/124]

(2)- لعلها التي في المدونة: 351/3 .

(3)- أنظرها في المعيار: (588/6) و (439/10) .

(4)- (العقباني): أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن محمد التجيبي التلمساني المعروف بالعقباني(ت811): ولي القضاء بجاية وتلمسان وسلا ومراكش ودامت ولايته فيه ما يزيد عن أربعين سنة. أخذ عن ابني الإمام والسطي، وعنه ابنه قاسم العقباني وابن مرزوق الحفيد وابن عقاب الجذامي إجازة. له شرح على ابن الحاجب، و"لباب اللباب في مناظرة القباب". (الشجرة:250)، (النيل:189)
أماكتابه: "لباب اللباب في مناظرة القباب" فأصله مناظرات في مباحث مختلفة بينه وبين الشيخ جمعها في هذا الكتاب. ونقل عنه الونشريسي صفحات كثيرة في المعيار في موضعين: 5/(297-331) و 6/(588-606).

(5)- (القباب): أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب (ت779): أحد المحققين المتأخرين، ولي قضاء جبل الفتح والفتيا بفاس، أخذ عن السطي وأبي الحسن بن فرحون والفشتالي. وعنه الإمام الشاطبي وابن قنفد القسنطيني. له شرح على "أحكام النظر" لابن القطان وآخر على "قواعد عياض" وثالث على "بيوع ابن جماعة". له فتاوى نقلها الونشريسي في معياره والبرزلي في فتاواه. .وقعت له مباحث مع الشاطبي في مراعاة الخلاف، ومناظرات مع العقباني. (كتاب الوفيات لابن قنفد القسنطيني: 372) (الشجرة:235) و(النيل:102) و(الكفاية:216/1)

والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب، ولا مزاحمة بينهما. ولذلك لم يقل أحد إن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة.»[1]

وما قاله العقباني رحمه الله هو الذي يظهر من الفرق السابع والثمانين من قواعد شهاب الدين القرافي رحمه الله.[2]

ومثله في قواعد أبي عبد الله المقري رحمه الله، ولفظه: "المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا."[3] »[4]

ومثله في شرح المنهج من أوله إلى آخره. وزاد بعد فتوى ابن عرفة ما نصه: «قال بعض الشيوخ: لو استدل ابن عرفة في هذه المسألة على التعيين بما قال معناه في المدونة[5]: وإذا اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن، وقال المرتهن عن غيره، وزع بعد أيمانهما على الجهتين كالحمالة، لكان أبين في الاستدلال على فتياه. إذ معنى ما في المدونة: أنهما لو اتفقا على جهة لعمل على ذلك»[6] وفيه؛ أي الشرح المذكور، كلام طويل منقول عن القرافي[7]، وغيره[8].

---

(1)- المعيار: (439/10) و (588/6) .

(2)- الفروق (ف:87): 133/2.

(3)- القواعد (ق:149): (399/2)، (ص: 328) .

(4)- الإيضاح (ق:85): 329 . 331.

(5)- المدونة: 159/4.

(6)- شرح المنهج (ق: 94): 389 .

(7)- الفروق (ف:87). 133/2 .

(8)- أي: ابن الشاط والرصاع وابن عبد السلام .

وقد أشبع الإمام الونشريسي آخر نوازل الصلح من المعيار الكلام على غصب ما في الذمة هل يبرأ به المدين أم لا، وجلب فتوى ابن عرفة السابقة وكلام العقباني، وأجاب عما نسب إليه من القصور. فانظر ذلك إن شئت وسط الكراس الأخير من السفر الثالث[1]. ومناظرة الشيخين المذكورين منقولة في الكراس الثامن من السفر المذكور[2].

169.قاعدة: إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟ فيه قولان وعليه في المذهب فروع ونظائر[3]

1292 **تَعَارُضُ الأَصْلِ مَعَ الغَالِبِ هَلْ — يُؤْخَذُ بالغَالِبِ أَوْ أَصْلٍ نَقَلْ**
العُلَمَا فيهِ خِلاَفًا وَالَّذِي — لابن حبيب مَعَ مالك بِذي
في مُدَّعِي الجَهْلَ بِعَيْبٍ ظَهَرَا — فَمَالك قَوْلُ الَّذِي قَدْ اشْتَرَى
مَعْ حَلْفِهِ يُقْبَلُ وَالآخَرُ في — مَوَاضِعٍ تَظْهَرُ لَيْسَ تَخْتَفِي
في غَالِبٍ لاَ وَالمُوَثِّقُون مَعْ — ابن حبيب وَبِهِ الحُكْمُ وَقَعْ
قَالَ القرافي وَلَيْسَ ذَا عَلَى — إطْلاَقِهِ يَجْرِي وَلَكِنْ أُعْمِلاَ
الأَصْلُ لاَ الغَالِبُ فِيمَنْ ادَّعَى — دَيْناً فَإِنَّ القَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى
عَلَيْهِ هَبْ مَنْ ادَّعَى أَصْلَحُ مِنْ — أَهْلِ زَمَانِهِ وَإِعْمَالٌ يَعِنْ
لغَالِبٍ لاَ الأَصْلِ في ذي البَيِّنَهْ — مَعْ مُنْكِرٍ حُجَّتُهُ مُبيَّنَهْ/[4]

---

[1] المعيار: 439/10 .

[2] المعيار: 6/(588-606) .

[3] شرح القاعدة : **الأصل براءة الذمة، فلاتعمر إلا ببينة، لذلك أجمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب، وقد يتعارض الأصل مع الغالب. فاختلف في المقدم منهما.** (تطبيقات قواعد الفقه : 73)

[4] [ص/125]

قال في الإيضاح: «إذا تعارض الأصل إلى آخره: وعليه في المذهب فروع ومسائل منها:

الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر:

فمالك قبل دعوى المبتاع بيمين.

وابن حبيب والموثقون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالبا.

تنبيه: قال القرافي: "ليس هذا على إطلاقه، بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في: دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله فهذا الغالب ملغى إجماعا.واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت: فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل هاهنا بالإجماع عكس الأول. فليس الخلاف على الإطلاق."[1]»[2] ومثله بحروفه في الشرح[3]، ونقل بعده كلام الإمام البقوري[4] في اختصار الفروق وترتيبها، منع من نقله كراهية التطويل.

---

(1)- الفروق (ف:239): 4/ 111 .

(2)- الإيضاح (ق:16): 179، 178 .

(3)- شرح المنهج (ق:159): (479 . 483) . وانظر: القواعد: 237/1 .

(4)- (البقوري): أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري الأندلسي (ت707): أخذ عن القرافي، واختصر فروقه، وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم. توفي بمراكش. (الشجرة: 211) .

أما كتابه: (ترتيب الفروق واختصارها) رتب فيه واختصر فروق شيخه القرافي، حتى يسهل على الناظر فيه مطالعته، قال رحمه الله في سبب تاليفه: « لأنه خرج من يد مؤلفه بإثر جمعه، وانتشرت نسخه منه على

170.نظائر فِي العبيد الذين ليس فيهم عهْدة

1301 مُخَــــــالَعٌ وَمُنْكَحٌ بِـهِ وَمَنْ صُـــولِحَ فِي دِمَـاءِ عَمْـدٍ فَـافْهَمَنْ
وَمُسْــــلَـمٌ بِــهِ وَفِـيــهِ أَوْ عَـلَـى صِــــفَـتِـهِ بِـيـعَ وَقَـرْضٌ جُـعِـلاَ
أَوْ مُشْـــتَرىً لِلْعِتْقِ أَوْ مَنْ أُخِـذَا فـي الـدَّيْـنِ أَوْ رُدَّ بِـعَـيْـبٍ وَكَـذَا
إِقَــالَـــةٌ أَوِ الــمُـكَــاتَــبُ بِــهِ أَوِ المَـبِـيـعُ فَـاسِـــداً فَـانْـتَـبِـهِ
أَو بِيعَ فـي المِيرَاثِ أَوْ مَنْ وَهَبَـا أَوْ اشْـــتَـرَاهَـا زَوْجُـهَـا إِذْ رَغِـبَـا
مُـقَـاطَـعُ بِــهِ مُـكَـاتَـبٌ كَـمَـنْ بِـيعَ لِتَـفْـلِيسٍ وَحَـجْـرٍ فَـاحْـكُـمَنْ
فَـهَـذِهِ عِشْـــرُونَ دُونَ مَـيْـنِ لاَ عُـهْـدَةٌ فِـيـهَـا وَزِدْ ثِـنْـتَـيْـنِ
مُوصَــــى بِبَيْعِـهِ[1] لِمَنْ يُحِـبُّ أَوْ مُوصَـــى بِـالاِبْتِيَـاعِ[2] لِلْعِتْقِ رَوَوْا

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «واختلف في عهدة الثلاث وعهدة السنة» إلى آخره[3] ما نصه: «**فائدة** قال المتيطي: "إحدى وعشرون مسألة لا عهدة فيها على المشهور:

1- الأمة أو العبد اللذان ينكح عليهما.

2- والرأس المخالع به.

3- والمصالح به في دم المسلم فيه، والمسلم به.

4- والمقرض.

5- والغائب يشتري على الصفة.

ماهو عليه، أعجزه ذلك عن أن يغيره، فرايت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله.» (ترتيب الفروق واختصارها: 19)

(1). في ح و ز: ببيعه.

(2)– فيما عدا ح و ز: بابتياع.

(3)– جامع الأمهات (الخيار) ص:362.

6- والمقاطع به على الكتابة[1].
7- والذي يبيعه السلطان على مفلس أو غيره.
8- والمشترى للعتق بشرط.
9- والمأخوذ عن دين.
10- والمردود بعيب.
11- ورقيق الميراث.
12- والعبد الموهوب.
13- والعبد المرهون.
14- والأمة يشتريها زوجها.
15- والعبد الموصى بشرائه للعتق.
16- والعبد المكاتب به.
17- والعبد الموصى ببيعه من زيد.
18- والموصى ببيعه ممن أحب.
19- والذي يباع بيعا فاسدا.

---

(1)- **الكتابة** : عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حر (معجم لغة الفقهاء: 281).

[1]قال: وفي بعض ما ذكرنا تنازع بين مالك وأصحابه.» [2] وذكر هذه المسائل في المسائل الملقوطة بزيادة العبد المقال منه.[3] وقول الناظم: «أو من قد وهبا» يعني: للثواب، كما في نقل التتائي عن الغرناطي.[4] /[5] وأنظر وجه سقوط العهدة فيمن ذكر من أنواع الرقيق في الحطاب آخر باب الخيار.[6]

171. نظائر: في الإماء التي لا مواضعة فيها

1309 وَلاَ مُوَاضَعَةَ في مُعْتَدَّةِ ... وَحَامِلٍ أَيْضاً وَلاَ الـمَرْدُودَةِ
بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ [أَو إِقَالَهْ] [7] ... إنْ مُشْتَرٍ مَا غَابَ في ذَا الحَالَهْ
زَانِيَةٌ وَهْيَ لَهُنَّ الرَّابِعَهْ ... وَالحَمْلُ لاَ يَعِيبُ إلاَّ الرَّائِعَهْ[8]

ذكر في المختصر سبعا من الإماء لا مواضعة فيهن، فقال: «ولا مواضعة في:

1- متزوجة.
2- وحامل.
3- ومعتدة.
4- وزانية.

---

(1)- والمسالة العشرون هي: العبد المقال منه. وهي ساقطة من نقل المؤلف، وهي في الوسائل المنوطة، وسيشر إليها.

(2)- التوضيح: (كتاب البيوع) (مخ خعت: ك48): 284.

(3)- (الوسائل المنوطة" ل: 29ب) .

(4)- فتح الجليل (مخ خع: 898ق) : 122.

(5)- [ص/126]

(6)- (مواهب الجليل: 476/4)، وانظر: (المختصر: 476، 477) .

(7)- ما بين المعقوفتين سقط من ح.

(8)- **الرائعة**: الجميلة التي تراد للوطء. وقال الحطاب : وَالْمرأَةُ الرَّائعةُ الْقُدْرةِ الضَّخْمةُ الْجَسيمةُ . (منح الجليل: 360/4)، (مواهب الجليل : 393/5) .

5- كالمردودة بعيب.

6- أو فساد.

7- أو إقالة، إن لم يغب المشتري.»[1]

وكلام الناظم هنا متضمن لجميعها عدا الأولى وهي المتزوجة. لا أدري لم تركها، ومع ذلك جعل الأخيرة في كلامه رابعة، وهي بالنسبة لما قبلها سادسة، ولو قال بدل الشطر الأخير من البيت الأول: «وذات زوج حامل مردودة.» على أن يكون حامل ومردودة معطوفين بحذف العاطف، وجعل لفظ السابعة مكان الرابعة لكان أولى. وأسقط اللخمي فيما نقل عنه المواق[2] وولد ابن فرحون في مسائله الملقوطة[3] من هذه السبع: الثلاث الأخيرة، ونوع المعتدة لاثنين، وزاد: المستبرأة من غصب. ونص الملقوطة: «مسألة: قال اللخمي: ولا مواضعة في ست مسائل:

1-في ذات زوج.

2-وذات حمل.

3-ومعتدة من وفاة.

4-أو طلاق.

5-ومستبرأة من زنى.

6-ومستبرأة من غصب، ذكره في شرح الجزولي.» [4]

---

(1)- المختصر: (فصل: أقسام وأحكام الاستبراء): 160.

(2)- التاج والإكليل: 174/4.

(3)- الوسائل المنوطة" ل: 29ب.

(4)- الوسائل المنوطة: ل: 29ب.

وقول الناظم: «والحمل لا يعيب إلا الرائعة[1][2]» قال في مختصر المتيطية: «والحمل في العلن عيب، واختلف عن مالك في الوخش[3]: فروى ابن القاسم عنه أنه ليس بعيب. وروى أشهب عنه أنه عيب.»[4]

172.النظائر التي يُفرق فيها بيْن المدلس وغيْره

1312 وَفَرَّقُوا بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَمَنْ لَيْسَ يُدَلِّسُ بِسِتٍّ فَاعْلَمَنْ
نَقْلٍ وَنَقْصٍ حَادِثٍ وَأَجْرِ سَمْسَرَةٍ بَرَاءَةٍ وَأَجْرِ
ذَا الحُكْمَ في رَدٍ بِأَكْثَرَ وَفي هَلاَكِهِ مِنْ عَيْبِ تَدْلِيسٍ قُفِي[5]

قال في التوضيح: «المسائل التي يفترق فيها حكم المدلس[6] من غيره خمس:

الأولى: إذا صبغه صبغا ينقص به: فإن كان البائع غير مدلس فذلك عيب حادث عند المشتري فيخير إما أن يرد ويعطي أرش ما حدث عنده، أو يتماسك ويأخذ أرش القديم. وإن كان البائع مدلسا لم يكن على المشتري للنقص شيء.

والثانية: أن يحصل عيب أو عطب من العيب الذي باعه به، مثل أن يكون آبقا فيأبق عند المشري، أو سارقا فيسرق فتقطع يده، فإن كان البائع مدلسا كان ما أصابه عند المشتري منه، وإن لم يكن مدلسا فالضمان في ذلك على المشتري.

---

(1)- في م وك: الرابعة.

(2)- الرائعة :الجميلة التي تراد للوطء. وقال الحطاب : وَالْمرأَةُ الرَّائِعَةُ الْقُدْرَةِ الضَّخْمَةُ الْجَسِيمَةُ . (منح الجليل: 360/4)، (مواهب الجليل : 393/5) .

(3)- الخسيسة: غير الجميلة، التي تراد للخدمة ولاتراد للوطء. (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 497/4)، (منح الجليل: (360/4)

(4)- مختصر النهاية والتمام (مخطوط خاص): 96/1أ.

(5)- في ص و م : (تفي) و في ح: (يفي). والمثبت ما في ن .

(6)- «تدليس العيب: كتمانه» (طلبة الطلبة: 240)

والثالثة: أن يبيع الرجل سلعة وبها عيب ثم يشتريها من المشتري بأكثر مما باعها به، فإن كان البائع مدلسا لم يكن له رجوع على المبتاع، وإن كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن.

والرابعة: إذا دلس بعيب في سلعة/[1] فردت عليه لم يلزم السمسار أن يرد الجعل، بخلاف ما إذا لم يدلس.

الخامسة: من باع بالبراءة ما يجوز بيعه بالبراءة، فإنه يبرأ مما لم يعلم به، ولا يبرأ مما علم ودلس به.»[2]

وكذا ذكر ابن ناجي في شرح المدونة هذه المسائل الخمس على هذا الترتيب وقال في آخر كلامه: « ذكرها ابن رشد في المقدمات[3]»

وبقي مسألة:

سادسة: ذكرها الشيخ في المختصر وأقرها شراحه، وهي: **لزوم المدلس أخذ المعيب بمحله** الذي نقله المشتري إليه من موضع قبضه بكلفة ومؤونة.[4] وزاد الحطاب مسألتين أخريين:

«الأولى: أن المدلس يؤدب، وغيره لا أدب عليه.

---

(1)- [ص/127]

(2)- التوضيح: (كتاب البيوع) (مخ خعت: ك48) ص: 279.

(3)- (المقدمات: 107/2 . 108)، (البيان: 338/8) .ونقلها صاحب الذخيرة عن المقدمات:73/5.

(4)- المختصر(البيوع:بيع الخيار) ص: 184.

الثانية: ما يأخذه المكاس من المشتري يرجع به في الرد بالعيب على البائع، إذا كان مدلسا، ولا يرجع به عليه إن لم يكن مدلسا. وبالله التوفيق. »[1]

173.قاعدة: الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثانٍ فيه خلاف ؟[2]

1315 وَ[3]المُلْحَقَاتُ بِالعُقُودِ جَعَلوا ... كَجُزْئِهَا عَلَى خِلاَفٍ نَقَلُوا
فِي كَابْتِيَاعِ خِلْفَةِ القَصِيلِ ... وَثَمْرَةٍ[4]بَعْدَ شِرَا الأُصُولِ
وَمَالِ عَبْدٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ اشْتَرَى ... رَقَبَةَ العَبدِ عَلَى مَا قُرِّرَا
وَكَزِيَادَةٍ بِمَهْرٍ وَثَمَنْ ... وَالصَّرْفُ بَعْدَ العَقْدِ فِيهَا فَاعْلَمَنْ
وَكَاشْتِرَاطٍ في مَبيعٍ غَائِبِ ... عَلَى الصِّفَاتِ بَعْدَ عَقْدٍ لاَزِبِ
ضَمَانُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يَلْزَمُ ... حَيْثُ يَجُوزُ ثُمَّ ذَا قَدْ حَكَّمُوا
في كَاشْتِرَاءِ ثَمْرَةٍ بَعْدَ الصَّلاَحْ ... منْ قَبْل أَصْل ثم بَعْد قَدْ تجَاحْ
كَمُسْلِمٍ فِي أَوْسُقٍ[5] فَزَادَا ... المِثْلَ قَبْلَ أَجَلٍ أَرَادَا
أَوْ [أَوْجَب][6] الخيَارَ لِلْمُبْتَاعِ في ... بتٍّ[7] بِنِسْبَةِ الضَّمَانِ فَاعْرِفِ
أَمَّا شُرُوطٌ فِي نِكَاحٍ تَرِدُ ... وَنَحْوُ إِنْفَاقِ رَبِيبٍ يُوجَدُ
وَبَيْعُ ذي طَبْلٍ وَذَي وَظِيفِ ... ثُنْيَا وَإِمْتَاعٌ وَفي تَسْلِيفِ

---

(1)– (مواهب الجليل: 449/4) .

(2)– شرح : ما يطرا بعد العقد من زياده في المبيع أو الثمن، أو إضافة شرط أو زيادة عمل. هل يعتبر ذلك جزء من العقد، أو يعتبرا مستقلا عنه ويعطى حكم نفسه ولا أثر له في العقد . (تطبيقات قواعد الفقه : 198) .

(3)– سقط من ن.

(4)– في ز و ن: الزرع

(5)– الوسق: وقر بعير، وهو ستون صاعا. وهو خمسة أرطال ونصف. (طلبة الطلبة: 233).

(6)– في ك: أجت. وفي ح: أجب.

(7)– فيما عدا ح: بيت.

أَحَـدِ أَهْـلِ شِـــــرْكَـةٍ مِـنْ بَـعْـدِ عَـقْـدٍ وَنَـحْـوِ طَـوْعِـهِ بِـزَيْـدِ[1]
مِنْ عَمَـلٍ أَوْ مَـالٍ أَوْ هُمَـا مَعَـا فَلَيْسَ ذَا[2] مُطَّرِدًا فِيهَا[3] اسْـــمَعَا
كَفِي المُوَاضَـــعَـةِ شَـــرْطُ النَّقْـدِ وَالطَّوْعِ بِـالخِيَـارِ[4] بَعْـدَ العَقْـدِ

قال في إيضاح المسالك: «الملحقات» إلى آخره: «وعليه فروع ومسائل:

1- كمن أسلم في مائة **قفيز**[5] فزاد مثلها قبل الأجل: فإن ألحقناه جاز وهو مذهب المدونة[6]. وإن قطعناه امتنع لأنه هدية مديان، وهو مذهب سحنون، ووجه مذهب المدونة بأنه رفع التهمة بالكثرة.

2- وكابتياع خلفة القصيل والثمرة، والزرع، ومال، العبد بعد الأصل والرقبة.

3- وكالزيادة في الصرف، وثمن السلعة، وصداق المرأة بعد العقد.

4- وكاشتراط ضمان المبيع الغائب على الصفة عقب العقد على من ليس عليه من بائع أو مبتاع حيث يجوز.

5- وكما لو أوجب الخيار للمبتاع بعد البت باعتبار تعلق الضمان، أمن البائع أم من المبتاع؟ ففيه قولان أصلهما ما أصل.

---

(1)- في ز: لزيد.

(2)- فيما عدا ح: هذا.

(3)- في ز و ن: بها

(4)- في ح: في الخيار.

(5) - **القَفيز**: مكيال يتواضع الناس عليه. القفيز الشرعي = 12 صاعا = 8 مكوكا، وهو يساوي عند الحنفية:40.344 لترا = 39138 غراما من القمح، وعند غيرهم 976، 32 لترا = 26064 غراما (معجم لغة الفقهاء:274)، (النهاية في غريب الحديث: 90/4) .

(6)- لعلها التي في المدونة: 155/3، 156.

6- وكاشتراء الثمرة بعد صلاحها. ثم الأصل هل في الثمرة جائحة؟ /[1]وهو المنصوص أو لا؟ تخريجا على الأصل والقاعدة.

تنبيه: لم يطردوا هذه القاعدة في مسائل كثيرة:

1- كشروط النكاح.

2- ونفقة الربيب.

3- وبيع الدور المطبلة، والأملاك الموظفة، والإمتاع، والثنيا.

4- وتسليف أحد الشريكين صاحبه بعد العقد والشروع، أو تطوعه بالزيادة في العمل أو في المال أو فيهما.

5- والطوع بعيوب المبيع بعد العقد، وبنقد الثمن في الخيار، والعهدة، والمواضعة، والمبيع الغائب على صفة صاحبه.

6- وبيع الحيوان، والعروض البعيدة الغيبة على الصفة.

7- ومسائل الجعل والإجارة على حرازة زرع.

8- واشتراط تأخير دابة معينة لتركب بعد شهر.

9- وكراء الأرض غير المأمونة كأرض الأندلس والمغرب، وكذلك الجنات، والأرحي، والأرض المبيعة على التكسير. ومقتضى القول بأن الملحق بالعقد يعد كجزئه فساد هذه العقود كما هي إشارة صاحب التوضيح في مسألة الشركة.» (2)

ومثله مع زيادة يسيرة في شرح المنهج ونقل عن المقري نحوه بمعناه. (3)

---

(1)- [ص/128]

(2)- الإيضاح(ق:55): 258 . 261.

(3)- شرح المنهج (ق:108): 434، القواعد (ق: 920): 356 .

174.قاعدة: اختلف في المبهمات المترددة[1] بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو على الفساد[2]

1329 فِي الْمُبهَمَاتِ الْمُتَرَدِّدَاتِ ... مِنْ صِحَّةٍ إِلَى فَسَادٍ[4] يَاتِي
لَهُمْ خِلاَفٌ كَمَنِ اكْتَرَى كِرَا ... ضُمِّنَ لاَ مَعْ عُرْفِ تَقْدِيمٍ[5] يُرَى[6]
لاَ بِشَرْطٍ[3] أَوْ كَمَنْ قَدْ اشْتَرَى ... قَبْلَ بُدُوِّ لِلْصَّلاَحِ الثَّمَرَا[7]
مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ أَوْ تَبْقِيَهْ ... مَعَ حُجَجٍ فِي هَذِهِ قَوِيَّهْ
وَمَنْ ثِيَابًا يَشْتَرِي وَسَمَّى ... لِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا وَلَمَّا
يَشْتَرِطِ الرُّجُوعَ عِنْدَ عَيْبِهَا[8] ... أَوْ نَحْوِهِ بِقِيمَةٍ وَلاَ بِهَا
وَبَائِعٌ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَتْجُرَا ... لَهُ بِهِ كَسَنَةٍ أَوْ آجَرَا
لَهُ عَلَى تَجْرٍ بِهَذِهِ سَنَهْ ... أَوْ لِكَرْغِيْ[9] غَنَمٍ مُعَيَّنَهْ

---

(1)ـ في جميع النسخ: المترددات، والمثبت ما في الأصل.

(2)ـ شرح القاعدة : إذا اشتمل العقد على مبهم يقتضي فساد العقد وصحته معا، هل يحمل هذا الإبهام على ما يقتضي الصحة فيصح بذالك العقد، أو يحمل على الفساد فيفسد وهو مذهب ابن القاسم. وعلى الصحة مذهب أشهب وابن حبيب والمدنيين. (تطبيقات قواعد الفقه: 324) .

(3)ـ يستقيم الوزن ب : (بشروط) .

(4)ـ في ز: الفساد.

(5)ـ يستقيم الوزن ب : (بتقديم) .

(6)ـ في ز: ترى.

(7)ـ في ح: الثمرة.

هذا البيت ساقط من ز.

(8)ـ في ك وح: بيعها.

(9)ـ في ح: كرعي.

عَـامـاً وَلَمْ يَشْـــتَرِطُوا الخَلَفَ أَوْ عَـدَمَـهُ فَلابْن قَـاسِـــم [1] حَكَوْا
أَنْ لاَ عَلَى أَصْـــل لَـهُ بِمُبْهَمِ وَغَـيْـرُهُ إلـىَ الـجَـوَازِ فَـاعْـلَـمِ
كَـابن حبيـب أصـــبغ وأَشْـــهَبَـا ســـحنون وابن المـاجشـــون ذَهَبَـا
مُسْـــتَـأْجَرٌ عَلَى طَعَـامٍ يَحْمِـلُ لِـبَـلَـدٍ بِـنِصْـــفِـهِ وَيُـجْـهَـل
الـنَّـقْـدُ فـي الـحَـالِ أَوِالـتَّـأْخِـيـرُ وَلاَ اشْـــتِـرَاطَ بَـيْـنَـهُـمْ[2] مَـذْكُـورُ

قال في إيضاح المسالك: «المبهمات المترددة إلى آخره، وعليه:

1- من اكترى كراء مضمونا وليس العرف التقديم ولا شرطاه[3]: فابن القاسم يفسده، وعبد الملك والمدنيون [4] يصححونه.

2- ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح ولم يشترط القطع ولا التبقية: فظاهر المدونة الصحة، وقال العراقيون[5] بالفساد[6].

3- ومن ابتاع ثيابا وسمى لكل واحد ثمنا ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة ولا بالتسمية: قال ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله سحنون،

---

(1)- فيما سوى ح و ز: القاسم.

(2)- في ك وح: عليهم.

(3). أي: تقديم الأجرة، لأن الواجب نقدها.

(4). **المدنيون** هم : «ابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون ومطرف ومحمد بن مسلمة ونظراؤهم» (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 288) .

(5). **العراقيون** هم: «القضاة: إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب وأبو الفرج والأبهري وابن الجلاب ونظراؤهم.» (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 288) .

(6). وهو مشهور المذهب. (التاج والإكليل: 500/4)، (حاشية الدسوقي: 177/3)، (جامع الأمهات: 366) .

وأصبغ: التسمية لغو والبيع صحيح. وروى ابن القاسم أيضا أن التسمية مراعاة والبيع فاسد. (1)

4- ومن باع سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها/[2]سنة، أو آجره على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنما بعينها سنة، ولم يشترط الخلف ولا عدمه: فابن القاسم يمنع على أصله في المبهم. وابن الماجشون وأشهب وابن حبيب وأصبغ وسحنون يجيزون، والحكم يوجب الخلف عندهم.(3)

5- ومن استأجر على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه ولم يشترط نقده في الحال ولا تأخيره.(4)»(5) ومثله في شرح المنهج. (6)

175.قاعدة: اختلف فيمنْ ملك ظاهر الأرضِ هل يملِك باطنها أم لا وهو المشهور(7)

1342 **هَلْ مـالـك ظَـاهِرَ أَرْضٍ مَلَكَا   بـاَطِـنَـهَـا أَمْ لاَ وَذَاكَ سُـــلِـكَـا**
عَـلَـيْـهِ مَـدْفُـونُ رِكَـازٍ وَحـجَـارْ   وَكَـامِـنُ الـزَّرْعِ وَأَمَّـا فـي الـثِّـمَـارْ
إِنْ أُبِّـرَتْ وَالـزَّرْعُ إِنْ كَـانَ ظَـهَـرْ   فَلاَ انْـدِرَاج عَكْسُ ظَـاهِرِ الـحَجَرْ

---

(1). (التاج والإكليل: 461/4)، (حاشية الدسوقي: 105/3) .

(2)- [ص/129]

(3). (التاج والإكليل/مواهب الجليل:413/5)، (شرح الخرشي: 15/7) .

(4). (التاج والإكليل:398/5)، (شرح الخرشي:7/7) .

(5)- الإيضاح(ق:98): 367 - 368.

(6)- شرح المنهج (ق:85): (351- 352)

(7)- شرح القاعدة : **الأصل أن من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن اتفاقا، وليس له أن يخرج شرفة خارج ما ملكه من الأرض. واختلف في ملكه لباطنها: فقيل : يملكه وله ما وجد به من معدن وكنز، وليس لأحد أن يحفر تحتها ممرا أونفقا. وقيل: لايملكه وعليه ليس له ما وجد بباطنها، ولغير حفر نفق وغيره.** (تطبيقات قواعد الفقه : 353) .

وَمَــالــكُ[1] الأَعْلَى بِهَــا مَــا أَمْكَنَــا وَانْظُرْ هُنَــا الجَنَــاحَ وَالرَّوَاشِـــنَــا

قال في الإيضاح: «من ملك ظاهر الأرض» إلى[2] «وهو المشهور، وعليه: الركاز[3] والحجارة المدفونة، والزرع الكامن، بخلاف المخلوقة، إنها تندرج في لفظ الأرض. والزرع الظاهر[4] فإنه لا يندرج كمأبور الثمار. [5]

تنبيـه: من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن، ولم يخرج عنه إلا بإخراج الرواشن[6] والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين، إذا لم تكن منسدة الأسفل، لأن الأفنية بقية موات الأرض هي بقية الموات الذي كان قابلا للإحياء؛ وإنما منع الأحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك. ولا ضرورة في الهواء فيبقى على حاله مباحا في السكك النافذة.»[7] ومثله في الشرح. [8]

---

[1]- في ن: ملك.

[2]- في ك وح زيادة: آخره.

[3]- **الركاز**: المعدن الذي أثبت أصله، بحيث لاتنقطع مادته بلاستخراج. (طلبة الطلبة: 97). قال ابن القاسم: يكون لواجده الذي ملك الأرض بشراء أو غيره، وقال مالك: للبائع الذي ملكها بميراث أو إحياء وهو الصحيح. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 234/2 و 495/4)، (شرح الخرشي: 181/5)

[4]- في الأصل: الطاهر.وهوتصحيف.

[5]- (جامع الأمهات: 366)، (شرح الخرشي: 181/5) .

[6]- **الرواشن**: جمع روشن: ما يخرج من الجدار بارزا عنه يوسع به المنزل العلوي. (معجم لغة الفقهاء:171) .

[7]- الإيضاح(ق:110) ص: 390-391.

[8]- شرح المنهج (ق:86): (352 . 353) . والقواعد (ق: 1009 و 1010): 399 . الفروق (ف: 199): 3/ (283- 286)

ومما ينبني على القاعدة المذكورة: الخلاف في المعادن هل حكمها للإمام أو لرب الأرض كما في باب الموات من التوضيح[1].

176. [قاعدة: اختلف في وُرود الحُكم بين حُكمين فأثبته المالكية ونفاه الشافعية][2]

177. النظائر التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط

1346 **في سَبْعَةٍ صُحِّحَ بَيْعٌ وَبَطَلْ شَـرْطٌ كَمَا بَعْضُ الأَكَابِرِ نَقَلْ**

---

(1)- أنظر : (جامع الأمهات: 466) .

(2) - شرح القاعدة: **إذا ورد حكم بين بين: أي بين الصحة والبطلان فأثبته المالكية وجعلوه أصلا من أصولهم مراعاة منهم للخلاف لأن الحكم تجاذبه طرفان ولايمكن إلغاؤهما معا أو أحدهما فالعمل بهما معا أولى.** وأصل ذلك حكمه صلى الله عليه وسلم في ولد أمة زمعة الذي تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكم باحتجاب سودة. فبان أنه أعمل الحكمين معا: قال ابن دقيق العيد: «فأعطى حكم الفراش وألحق النسب ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب، وأعطى حكم الشبه فأمر بالاحتجاب ولم يمحضه فألحق الولد للفراش.» وقال ابن حجر: «وإلحاقه بهما ولو من وجه، اولى من إلغائهما من كل وجه»

ومنها أيضا: الحكم بقتل الزنديق إذا ظهر عليه وأعلن توبته: فيقتل على ما أظهر من الكفر ولاتقبل توبته لأنها لاتعرف، وميراثه لورثته لما أظهر من الإيمان، فلم يتلخص له لاحكم الكفر ولا حكم الإيمان فكان حكمه حكما بين حكمين هما الكفر والإيمان. ومن ذلك إجتماع البيع والشرط: كالبيع بشرط السلف، وأن لايبيع ولايهب، وبشرط أن لاقيام بجائحة، وأن تبقى ثياب المهنة للبائع، وأن لامواضعة ولا عهدة. وقد فصل مالك فيذلك جمعا بين الأدلة:

فقد يبطلان معا: كالبيع بشرط السلف، وأن لايبيع ولا يهب .

وقد يصحان: كالبيع بشرط الرهن، والكفيل، أوالأجل .

وقد يصح البيع ويبطل الشرط: وهذه الحالة خصها الناظم والمؤلف بالنظائر الآتية .

أنظر تفصيل المسألة في: (شرح المنهج: 310) . ولم ينقل عنه المؤلف ولم ينبه عليه فربما سقطت هذه القاعدة من نسخته والله أعلم. وفي: (المقدمات:2/66-68) و (حاشية الدسوقي: 3/65) .

/[1]مَنْ اشْـــتَرَى أَرْضـــاً بِزَرْعٍ أَخْضَـــرَا		عَـلَـى الَّـذِي بَـاعَ الـزَّكَـاة قـرَّرَا
أَوْ لاَ مُـوَا ضَـــعَـةَ أَوْلاَ عُـهْـدَهْ		فِـي بَـائِـعٍ أَمَـتَـهُ أَو عَـبْـدَهْ
وَالمُشْـــتَرِي إنْ لَمْ يَجِي بِـالثَّمَنِ		لنَحْوِ[2] شَـــهْرَينِ فَلاَ بَيْعَ عُنِي
وَ[3] لاَ يَـقُـومُ بِـجَـوَائِـحَ لَـدَى		ثَـمَـرَةٍ أَوْ غَـرَضٍ قَـدْ فُـقِـدَا
فِي الشَّـــرْطِ أَوْ مَـالِيَـةٍ وَفِي ثِيَـابْ		مِهْنَـةِ عَبـدٍ خُلُفهُمْ وَذَا الصَّـــوَابْ

ذكر في التوضيح: أن في الوفاء بشرط بائع العبد ثياب مهنته روايتين، وأن ابن مغيث[4] ذكر أن الفتوى مضت ببطلان الشرط، يعني وصحة البيع.[5]

ثم قال، أي صاحب التوضيح: «**فائدة**: ذكر المتيطي وغيره ست مسائل قال مالك فيها بصحة البيع وبطلان الشرط:

الأولى: هذه؛ على ما ذكر ابن[6] مغيث.

الثانية: من اشترى أرضا بزرع أخضر على أن الزكاة على البائع.

الثالثة: على أن لا مواضعة على البائع.

الرابعة: على أن لا عهدة عليه.

الخامسة: على أن المبتدع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع بيننا.

---

(1)- [ص/72]

(2)- في ن: كنحو.

(3)- في ز و ن: أو.

(4)- (ابن مغيث): أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي (ت459): فقيه طليطلة، أخذ عن أبي ذر الهروي، وابن المطوعي، وحدث عن صاعد بن أحمد صاعد، والشارقي. لقي بالقيروان أبابكر بن عبد الرحمن. حدث عنه ابن عتاب بالإجازة. له المقنع في الوثائق. (الشجرة: 118)

(5)- التوضيح: (كتاب البيوع) (مخ خعت: ك48): 297.

(6)- في ح: عن ابن.

السادسة: إذا اشترى ثمرة على أن لا قيام له بالجائحة، خلافا لما في السليمانية[1] أنه يوفى له بالشرط، كذا نقل[2] ابن عبد السلام.

ونقل اللخمي عن السليمانية أن البيع فاسد قال: وقال إبن شهاب[3]: "البيع جائز والشرط باطل."

خليل: ويزاد إلى هذه إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية، فإنه يلغى كما تقدم.»[4]

ومراده بما تقدم قول ابن الحاجب: «فإن شرط: ما لاغرض ولامالية فيه، فملغى على المعروف.»

وقد ذكر الشيخ في المختصر هذه المسائل كلها حيث قال في فصل التناول: «والعبد ثياب مهنته. وهل يوفى بشرط عدمها، وهو الأظهر أو لا؟ كمشترط: زكاة ما لم يطب. وأن: لا عهدة، ولا مواضعة، ولا جائحة. أو إن: لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع. أو: ما لا غرض فيه ولا مالية، وصحح تردد.»[5]

---

(1)- (السليمانية): مصنف في الفقه لسليمان بن سالم القطان المعروف بابن كحالة(ت281): تتلمذ لسحنون وابنه، وحدث عن محمد بن الإمام مالك ﷺ. ولي قضاء باجة، ثم مظالم القيروان، ثم قضاء صقلية وبها درس ونشر مذهب مالكﷺ وبها توفي رحمه الله. (المدارك: 356/4)

(2)- في ك: نقل عن.

(3)- لعله يقصد: ابن شهاب الزهري : التابعي الجليل روى عن مالك والثوري وابن عيينة (ت 124). (طبقات الحفاظ : 42)، (وفيات الأعيان : 177/4) .

(4)- التوضيح: (كتاب البيوع) (مخ خعت: ك48): 297. ومثله لأبي عمران: (النظائر: 102 . 103)

(5)- (المختصر: 190)، (جامع الأمهات: 366) .

178.فائدة: اختلف في الجوائح هل هي ما لا يستطاع دفعه كالأمور السماوية والجيش والعدو أو حتى نحو السارق، خلاف

1352 **قَدْ قِيلَ مَا لاَ يسْتَطَاعُ رَدُّهُ[1] جَائِحَةٌ وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ**
نَارٌ وَرِيحٌ غَرَقٌ وَبَرَدُ غَيْثٌ[2] وَلِصٌ ثُمَّ جَيْشٌ يَرِدُ
طَيْرٌ وَدُودٌ وَجَرادٌ[3] يُرْسَلُ وَعَفَنٌ قَحْطٌ وَثَلْجٌ يَنْزِلُ

قال في المسائل الملقوطة: «الجوائح ثلاثة عشر: الناروالريح وهو: السموم، والثلج، والغرق بالسيل، والبرد، [والطير الغالب، والمطر المضر، والدود، والقحط، والعفن، والجراد، والجيش الكثير،][4] واللص، والجليد، والغبار المفسد.

والعفا[5] وهو: يبس الثمرة مع تغير لونها، **والقشام** وهو: مثل العفا [6]، **والجرش**[7] وهو: ضمران الثمرة، **والسوبان**[8] وهو: تساقط الثمرة، **والشمرخة**[9] وهو:

---

(1)_ في ن: دفعه.

(2)_ في ز و ن: عيب.

(3)_ سقط (الواو)فيما عدا ح و ز و ن.

(4)_ ما بين المعقوفتين ليس في الوسائل المنوطة.

(5)_ هكذا في جميع النسخ . وفي الوسائل المنوطة: الفغا . والصواب والله أعلم هو "الغفا".

الغَفا (يمد ويقصر): قشْرٌ صغيرٌ يَعلُو البسْرَ، وقيل: هو التَّمر الفاسدُ الذي يَغْلُظ ويصيرُ فيه مثل أَجْنحة الجراد، وقيل: الغفي آفَةٌ تصيبُ النَّخل، وهو شبه الغبار يقع على البُسْر فيمنعه من الإِدْراك والنُّضجِ ويمسخ طَعمهَ. والغفى: داء يقع في التين.(لسان العرب/ باب الغين)

(6)_ **القُشام** : «أَن ينتقضَ البلح قبل أَن يصير بسراً. وقال الأَصمعي: فإِذا انْتقض البُسر قبل أَن يصير بلحاً قيل قد أَصابه القُشام.» (لسان العرب : باب القاف) .

(7)_ في م: الجرس.

(8)_ هكذا في جميع النسخ . وفي لسان العرب : «السُّوبان : إسم واد، والله أعلم.»

ولعل الصواب : السِّرياح: وهو الجرادُ. (لسان العرب : باب السين)

(9)_ في م: السَمرقة.

أن لا يجري الماء في الشمارخ، ولا يرطب حسنا، ولا يطيب.»[1] ونقله الحطاب بلفظه من أوله إلى آخره. وانظر قوله: ثلاثة عشر[مع عده أكثر.[2] وفي **المفيد** نحو ما تقدم، إلا أنه لم يذكر أنها ثلاثة عشر،][3] وذكر فيما نقل عن التمهيد[4] أنه اختلف في الجيوش واللصوص والسارق[5].

179.نظائر في الثلثِ حيْث يعدُ قليلا وحيْث يعدُ كثيرا [6]

1355 وَالثُّلْثُ مِنْ جِنْسِ الكَثِيرِ وَاضِحُ في ذَنَبِ الأَضْحَاةِ وَالجَوَائِحُ

---

(1)– "الوسائل المنوطة" ل: 30ب.

(2)– "مواهب الجليل": 4/ 507.

(3)– ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(4)– يقصد: التمهيد لابن فتحون. انظر: المفيد للحكام: (ص: 610) .

(ابن فتحون): أبو القاسم خلف بن محمد بن خلف بن محمد بن فتحون الأريولي الأندلسي(495. 557): أخذ الصدفي وابن بشتغير وابن العربي . تولى قضاء مرسية وشاطبة ودانية ثم أريولة مرتين . صنف كتابا في الوثائق والشروط لم يسبق إليه. يظهر من نقل ابن هشام عنه أن اسم كتابه المذكور في الوثائق: "التمهيد" . (بغية الملتمس: 282)، (الأعلام للزركلي: 115/6)، (الصلة:275/1) .

(5)– ومحصل الخلاف المذكور: «روى ابن القاسم عن مالك أن الجيش جائحة، وقال؛ أي ابن القاسم في المدونة: "والسارق مثله". وروى مطرف وابن الماجشون: أن الجيش ليس بجائحة. وقال أصبغ وابن نافع في السارق مثله؛ وهي رواية محمد عن ابن القاسم في السارق، قال محمد: لأنه يمكن التحفظ منه. وقال الشيخ أبو الوليد: "إنما يكون السارق جائحة في الفتنة، حين لايستطاع التحرز ولايمكن التحفظ."» المفيد للحكام: 610.

وانظر: القواعد(ق:1070): 425.

(6)– قال المقري: «قاعدة: الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، هو قد يكون يسيرا كما في السيف المحلى، وقد يكون كثيرا كما في الجائحة، وقد يختلف فيه: كالدار تكترى وفيها شجرة فإنه يشترط أن تكون ثمرتها تبعا، واختلف هل يباع بها. واعلم أن من المالكية من يقول اختلف المذهب في الثلث على قولين:

1– ما كان أصله الجواز ومنعه لعلة: كالوصية، وعطية الزوجة، فالثلث فيه يسير.

ثُمَّ في الاسْــتحِقَـاقِ وَالمُعَـاقَلَـهْ وَخَرْقِ خُفٍ ثُمَّ حَمْـلِ العَـاقلَـهْ
فـي قَـطْـعِ ثُـلْـثِ أُذُن الأَضْـحَـاةِ قَـلَّ وَفـي تَصَـرُّفِ الـزَّوْجَـاتِ
مِنْ غَيْرِ قَصْـدِ ضَـرَرٍ وَ مَعَـهُ فِيـهِ خِلاَفٌ لَـهُمْ فَـاسْـمَعْـهُ
وَفي الوَصَـايَـا ثُمَّ في اسْـتِثْنَـاءِ مِنْ صُـبرة أَوْ ثَمَرَةِ أَوْ شَـاءِ[1]
بِـيـعَـتْ عَـلَـى عَـدَدِ أَرْطَـالٍ تُـرَى لـبَـائـعٍ مِـنْ لَـحْـمِـهَـا فَـقُـرِّرَا[2]
حِـلْـيَـةُ مُـبـتَـاعٍ إذَا يُـبَـاعُ بِـجِـنْسِـهَـا[3] وَبَـيْـنَـهُـمْ نِـزَاعُ
طَعَـامٌ اسْـتُحِقَّ مِنْـهُ في الشِّـرَا ثُـلْـثٌ وَدَالِـيَـةُ دَارٍ تُـكْـتَـرَى
وَفي المُسَـاقَـاةِ وَفي الغَرْسِ وَفي الحَوْزِ والأبـار والـغَبْنِ[4] اعْرِفِ
/[5]وَالشَّـيْنِ وَالغَلَثِ[6] أَيْضـاً وَلَدَى مَسَـائِـلِ الزَّكَـاةِ ذَا قَـدْ وَرَدَا
وَفي ضَـمَـانِ زَوْجَـةٍ وَذِي مَرَضْ كَـذَا مـحَـابَـاةٌ تَـبَـرَعٌ عَـرَضْ

قال التتائي في فصل التناول: «فائدة: قال ابن رشد: "الثلث عند مالك في حيز اليسير، إلا في ثلاثة مواضع:

1- الجائحة.

2- ومعاقلة الرجل المرأة.

2- وما كان أصله المنع: كالحلية والثمرة ففيه قولان:..» القواعد (ق: 891): 352 .

(1)- في ح: شياه.

(2)- في ز: فقدرا.

(3)- في ك وح: بجنها.

(4)- في ز: العين.

(5)- [ص/131]

(6)- **الغلَث** : الطعام إذا اختلط بالتراب أو بما ينقص من قيمته . (التاج والإكليل : 341/5)، (المصباح المنير : 171) .

3- وما تحمله العاقلة."[1] وزاد غيره[2]:
4- قطع ثلث ذنب الأضحية.
5- واستحقاق ثلث دار.
6- ويسير في وصية.
7- وتصرف ذات زوج لم تقصد ضررا، وإلا فقولان.
8- واستثناء ما بيع من ثمرة، وصبرة.
9- وحلية قدر ثلث المحلى يباع بجنسها.
10- وكذا عند أشهب: طعام استحق منة ثلثه، أو نقص في الشراء.
11- أو أرطال أستثنيت من شاة، ودالية[3] في دار مكتراة، وتوقف فيه مرة.
12- وقطع ثلث أذن الأضحية.»[4]

وباقي النظائر المذكورة في النظم هنا تقدم أكثره في النظائر التي يتبع فيها الأقل الأكثر فراجع ما كتبت عليها. [5]

---

(1)- المقدمات: 541/2. وذكرها أبو عمران في نظائره: (47 ـ 48)، والقرافي في: الذخيرة: 217/5 و 32/7،31 و378/12. عن أبي عمران.

(2)- النظائر الآتية في نص التتائي ليست تابعة لسابقتها، بل هي: نظائر: الثلث في حيز القلة. ذكر منها أبو عمران ستة وهي: «الوصية، وهبة ذات الزوج، والصبرة، والثمار والكباش، و السيف ثلث وزنه حلية.» و ذكر العبدي ثلاثة وهي: «الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء، والأرطال تستثنى من الشاة، والدالية في دار الكراء.» أنظر: الذخيرة: 217/5، و32/7،31، و378/12.

(3)- الدالية : ج دوال، شجرة الكرم. (معجم لغة الفقهاء: 154) .

(4)- فتح الجليل: (مخ خع: ق898) ص: 143. و(مخ خم: 9832) ل: 60أ.

(5)- أنظر : كتاب الطهارة والصلاة : (نظائر: 25) .

وفي المفيد مسائل بعضها معدود فيه الثلث في حيز اليسير، وبعضها في حيز الكثير، ونصه:

«ومن **الفتيا**[1] لابن حارث[2]: "مذهب مالك وأصحابه أنه:

1- لا تجوز أفعال المرأة بغير إذن زوجها إلا في ثلثها فأقل، ولها أن تستكمله.[3]

2- ولا توضع عن المشتري الجائحة إلا في الثلث.

3- وتحمل العاقلة الثلث فأكثر ولا تحمل دون ذلك.

4- ولا تستكمل المرأة ثلث الدية، إذا بلغته رجعت إلى عقل نفسها.

5- وإذا أوصى رجل أن يشترى عبد فلان للعتق زيد عليه ثلث ثمنه؛ إن لم يرض البائع أن يبيعه بثمنه. وإن أوصى أن يباع عبده من فلان للعتق نقص من ثمنه الثلث.

6- وإذا باع صبرة طعام أو ثمرة حائط، جاز للبائع أن يستثني من ذلك كيلا يكون مقدار الثلث.

7- والفضة في السيف أو المصحف إذا كانت الثلث فأقل، جاز أن يباع السيف أو المصحف بالفضة.

8- والثمرة في الأرض المكتراة إذا لم تزه فجائز أن يستثنيها المكتري إذا كانت الثلث فأقل." [4]»[5]

---

(1)- يقصد أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك .

(2)- (ابن حارث): أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني (ت361): تفقه بالقيروان، سمع ابن لبابة وقاسم بن أصبغ، وتفقه به جماعة منهم: التجيبي وغيره. (الشجرة : 94)، (المدارك : 4/531) .

(3)- (التاج والإكليل: 5 :78_79) .

(4)- (اصول الفتيا : 372 - 375) .

(5)- المفيد للحكام: .(تحقيق عبد القادر بوشلخة): 677.

180. قاعدة: اختلف في المستثنى هل هو مبيع أو مُبقًى؟ [1]

1380 هَلْ بَيْعُ مَا اسْتُثْنِيَ أَوْ بَقِيَ اخْتَلَفُوا فيه فَمَا اسْتُثْنِيَ
مِنْ ثَمْرَةٍ مِنْ شَجَرٍ بِيعَتْ فَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِهَا[2] البَيْعُ عَلَى
هَذاَ وَقِيلَ جَازَ وَالضَّمَانُ في ذَاكَ عَلَى المُبْتَاعِ مُطْلقاً نُفِي
وَمُكْرٍ أَرْضَهُ وَدَاراً وَشَجَرْ وَبَعْضَهُ مُعَيَّناً مِنْهُ يَذَرْ[3]
لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ اسْتَثْنَاهُ وَفي الكِرَا يَدْخُل مَا عَدَاهُ
إنْ فَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِمَّا عُيِّنَا مِنْهُ فَإِنَّ المُشْتَرِي قَدْ ضَمِنَا
وَقِيلَ لاَ كَذَا الَّذِي قَدْ بَاعَ مَا سُكْنَاهُ يَسْتَثْنِي كَعَامٍ فَافْهَمَا
أَوْ فَرَساً رُكُوبَهَا يَسْتَثْنِي[4] فَانْهَدَمَت أَوْ مَاتَ فَافْهَمْ مِنِّي
وُمشْتَرٍ ثَمَرَةً فَاسْتَثْنَى[5] كَيْلاً بِهَا فَجَاحَ[6] ذَا المُسْتَثْنَى

---

(1)_ شرح: إذا استثنى البائع جزءا لنفسه من الشيء المبيع، هل يعد المستثنى خارجا عن المبيع، أو يعد البيع شاملا لجميع الصفقة، والاستثناء شراء جديد للجزء المستثنى؟

والأول: المشهور، وهو قول مالك وابن القاسم وجمهور الفقهاء.

والثاني: قول أصبغ.

قال أبو القاسم بن محرز: قول ابن القاسم هو الصواب، ولا معنى لقول أصبغ. ومذهب أصبغ يدل على أن المستثنى عنده على ملك المشتري، وهذا مما يعلم بطلانه ضرورة؛ وذلك أن المشتري ما ملك قط المستثنى ولا بيع منه، إنما بيع منه ما سواه، فكيف يقال إنه ملكه وأنه باعه حتى تكون عليه فيه عهدة. هذا لا ينبغي لمن له تحصيل أن يذهب إليه، وهذا عندنا وهم من أصبغ رحمه الله. (تطبيقات قواعد الفقه: 297)

(2)_ في ز: قبضه.

(3)_ في ز: بذر.

(4). هذا الشطر ساقط من ك وح.

(5)_ فيما عدا ن: واستثنى.

(6)_ في ز: يجاح.

/[1]مِنْهُ فَهَلْ يُوضَــعُ عَمَّنْ[2] اِشْــتَرَى		بِــقَــدْرِهِ أَمْ لاَ وَذَاكَ شُـــــهِّــرَا
وانْظُرْ هُنَــا رَدَّ ابن محرز عَلَى		أصـــبغ مَعْ تَصْـــويــبِ قَوْلٍ نُقِلاَ
عَنْ ابن القاســـم[3] وَلابنْ رُشـــد		في نَفْيِــهِ الخِلاَفَ شِـــبْــهُ النَّقْـدِ

قال في إيضاح المسالك: «المستثنى هل هو مبيع أو مبقى؟ وعليه:

1- لو باع شجرا واستثنى ثمرتها، هل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أولا: قولان لمالك، ونص ابن عبد الحكم والأبهري الجواز، ولا ضمان هاهنا على المشتري باتفاق. ومن استثنى من الثمرة كيلا فأجيح بما يعتبر، هل يضع بقدره أم لا؟ قولان:

روى ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم أنه يحط، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ بناء على أنه مشترى.[4] وروى ابن وهب أنه لا يحط، بناء على أنه مبقى، وكأنه إنما باع من حائطه ما بقي بعدما استثنى، إلا أن الذي استثناه أبقاه على ملكه. [5]

---

(1)- [ص/132]

(2)- في ز: عن من.

(3)- فيما سوى ز و ن: القاسم.

(4)- وهو المشهور. (مواهب الجليل: 509/4)، (شرح الزرقاني: 197/5) .

(5)- ورجحه الحطاب و المواق: (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 509/4) .

2- وإذا أكرى داره أو أرضه وفيها شجر، فاستثنى[1] رب الأرض أو الدار منها شجرا بأعيانها لنفسه، وأدخل ما عداه في الكراء: منعه ابن العطار.[2] وأجازه ابن أبي زمنين[3] بناء على أن المستثنى مبيع أو مبقى.[4]

3- وإذا مات ما استثنى منه معين[5] هل يضمن المشتري أولا؟ قولان على القاعدة: فعلى أنه مبقى لا ضمان، وعلى أنه مبيع فالضمان، ولابن القاسم القولان.[6]

4- وإذا باع دارا واستثنى سكناها سنة فانهدمت.

5- أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت: قال مالك: لا ضمان للسكنى والركوب[7]، وقال أصبغ بالضمان[8]، بناء على القاعدة.

تنبيه: قال أبو القاسم بن محرز: قول ابن القاسم هو الصواب، ولا معنى لقول أصبغ. ومذهب أصبغ يدل على أن المستثنى عنده على ملك المشتري، وهذا مما يعلم بطلانه ضرورة؛ وذلك أن المشتري ما ملك قط المستثنى ولا بيع منه، إنما بيع

(1)- في ح: واستثنى.

(2)- وهو قول ابن القاسم: (التاج والإكليل: 424/5) عن المتيطي.

(3)- (ابن أبي زمنين): أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمنين القرطبي(324- 399): كان أجل أهل وقته محدثا حافظا زاهدا مستنا بسنن الصالحين. له تآليف مفيَدة أهمها:"المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلاتها" وليس في مختصراتها مثله باتفاق. و"المنتخب في الأحكام" و"أصول الوثائق". (المدارك: 183/7) (الشجرة:101)، (الصلة: 707/2)

(4)- وهو قول أشهب: (التاج والإكليل: 424/5) . عن المتيطي.

(5)- كمن باع شاة واستثنى جلدها حيث يجوز له فتموت قبل الذبح.

(6)- والمشهور الأول؛ أي: عدم الضمان وهي رواية عيسى عنه. والثاني رواية أصبغ. (التاج والإكليل: 284/4).

(7)- أي: يضمن البائع .

(8)- أي: ضمن المشتري .

منه ما سواه، فكيف يقال إنه ملكه وأنه باعه حتى تكون عليه فيه عهدة. هذا لا ينبغي لمن له تحصيل أن يذهب إليه، وهذا عندنا وهم من أصبغ رحمه الله، ولو كان المستثنى يستوفى على ملك المشتري للزم في الصبرة إذا استثنى البائع منها كيلا مثله أن يكون ضمان ذلك المكيل من المشتري حتى يوفيه البائع، هذا ما لا يقول به أحد.

وأما مسألة مالك[1] في الذي استثنى من ثمرته التي با ع كيلا وكراهته في أحد قوليه أن يبيع ما استثنى حتى يكال له ويستوفيه، فإنما كرهه خوف الالتباس لئلا يراه من يعقد فيه بيعا لم يكتله، فيتوهم أنه يشتريه من المشتري ولا يعلم أصل المعاملة كيف كانت، ولعله ممن يقتدى به فكرهه لذلك.

تنبيه ثان: قال ابن رشد رحمه الله: "لم يختلف قول مالك رحمه الله ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت أنه لا يجوز بيع الأمة ولا بيع شيء من الحيوان؛ واستثناء ما في بطنه، لأنهم رأوا البائع مبتاعا للجنين بما وضع من قيمة[2] الأم، لمكان استثناء الجنين؛ فكأنه على مذهبه وعلى مذهبهم بيع[3] بالثمن الذي سمى[4] وبالجنين الذي استثنى، وإن كان قد /**5** اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى هل هو مبقي على ملك البائع أو[6] هو بمنزلة المشتري في غير ما[7] مسألة.

(1)- البيان: 297/7.

(2)- في البيان: ثمن.

(3)- في البيان: با ع الأمة.

(4)- في البيان: سمي.

(5)- [ص/ 133]

(6)- في ك وح: و.

(7)- ساقطة من جميع النسخ وزتدها من البيان لإتمام المعنى.

ويأتي على القول في المستثنى أنه مبقى على ملك البائع: إجازة بيع الحامل واستثناء ما في بطنها، وعلى هذا إجازة من أجازه من أهل العلم، منهم الأوزاعي[1] والحسن بن يحيي[2] وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[3] وداود[4] وروي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ فإذا باع الرجل الحامل واستثنى ما في بطنها فهو على مذهب مالك[5] بائع للأمة ومبتاع لما في بطنها في صفقة واحدة، فوجب أن تكون البيعتان فاسدتين."[6] انتهى كلام ابن رشد فتأمله مع ما لابن محرز. ولعل اتفاق المالكية على المنع في هذا حجة على ابن محرز فيما تعقبه على أصبغ.»[7] ومثله في شرح المنهج مع نقل التنبيهين بنصهما[8]، راجع أول بيوع المعيار.[9]

(1)- (الأوزاعي): أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت 185): روى عن الزهري وعطاء ونافع مولى ابن عمر، انتشر مذهبه في الأندلس وأقبل الناس عليه قبل مذهب مالك. (تهذيب التهذيب: 237/6)

(2)- في البيان: حي. ولعله الصواب.

(الحسن بن حي): الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي (ت169): من أئمة التابعين. (التاريخ الكبير: 295/2)

(3)- (إسحاق بن راهويه): إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن راهويه التميمي المروزي : سمع من ابن المبارك، وروى عنه جماعة منهم: ابن ماجة وابن معين وأحمد. (شذرات الذهب: 89/2) .

(4)- يقصد داود الظاهري، وتقدم تعريفه.

(5)- في البيان وشرح المنهج: مالك وأصحابه.

(6)- (البيان: 447/7- 448)

(7)- الإيضاح (ق:90): 340- 345.

(8)- شرح المنهج (ق:74): 327/1 . وانظر: القواعد (ق:840): 335 .

(9)- (المعيار: 64/5-67)

181.قاعدة: اختلف في المعرى هل يملك العرية[1] بنفس العطية أو عند كمالها؟[2]

1385 عِنْدَ الكَمَالِ يَمْلِكُ العَرِيَّهْ مُعْرىً لَهُ أَوْ ذَاكَ بِالعَطِيَّهْ
لِلْسَّقْيِ وَالزَّكَاةِ ذَا وَالأَصْلُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُ[3] عُرْفٌ قَبْلُ

قال في الإيضاح: «المعرى هل يملك العريَّة بنفس العطية أو عند كمالها؟ وعليه: من عليه السقي والزكاة؟ والأصل: كونها على ملك المعطي. إلا أن: تثبت عادة، فتكون على ملك المعطى.» [4]

ونقل مثله في شرح المنهج عن أبي عبد الله المقري[5] مزيدا في آخره ما نصه: «ولهذا التفت من فرق بين أن يكون في يد المعطي أو في يد غيره.» [6] ومذهب المدونة أن: الزكاة والسقي على المعري.[7] وعليه مر في المختصر.[8]

---

(1)- **العرية** : النخلة التي يهب صاحبها ثمارها لأحد المتحتاجين مدة معلومة، ثم يشتريها منه. (معجم لغة الفقهاء:230)

(2)- شرح القاعدة: بما أن العرية عطية من المعري للمعرى فهل يملك الموهوب له العرية بمجرد العقد، أو لايملكها إلا عند الجذاذ وهو الصحيح، لأن العرية باقية على ملكه. (تطبيقات قواعد الفقه :352).

(3)- فيما عدا ح و ز: يكن.

(4)- الإيضاح (ق:109): 389.

(5)- القواعد (ق:980): 387 .

(6)- شرح المنهج (ق:87-353/1) والزيادة التي أشار إليها المؤلف هي عن المقري .

(7)- المدونة: 277/3.

(8)- المختصر: (باب بيان أحكام المغارسة): 242. وفي (جامع الأمهات:367) . وانظر: (مواهب الجليل: 504/4)، (الشرح الكبير: 180/3) .

182.قاعدة: اختلف في الأتباع هل لها قسطٌ من الأثمانِ أم لا ؟ [1]

1380 لتَـابِعٍ قِسْــطٌ مِنَ الأَثْمَـانِ لَـدَى إِمَـامَـةٍ مَـعَ الأَذَانِ
كَـذاكَ فِي الحَمِيـلِ وَ[2] الرَّهْنِ وَفي حِلْيَـةِ خَـاتَمٍ وَسَـيْفٍ مُصْـحَفِ
وفـي اشْـتِراطِ الـزَّرْعِ ثُـمَّ مَـالِ الـعَـبْـدِ وَالسِّـدْرَةِ والـدَّوَالِـي
وخِلْـفَـةِ الـقَصِـيـلِ ثُـمَّ الـثَّـمَرَهْ نَعَمْ في الإِسْتِحْقَاقِ تَبْدُو[3] الثَّمَرَهْ
كَخُلْفِهِمْ وَالـعَيْـبِ وَالـعُطْلَـةِ[4]أَوْ جَـائِـحَـةٍ وَغَـرَرٍ كَـمَـا رَوَوْا

قال في إيضاح المسالك: « بعد لفظ القاعدة المذكورة:وعليه:

1- الرهن والحميل وحلية المصحف والخاتم والسيف.
2- واشتراط خلفة القصيل والثمرة والزرع.
3- ومال العبد والدالية والسدرة والإمامة مع الأذان، وتظهر الثمرة في الغرر والاستحقاق والعيب والجائحة والعطلة.» [5] ومثله في الشرح، وزاد بعده ما نصه: «والمراد بتبعية مال العبد لحكم العبد:

---

(1)- شرح القاعدة: **تقدمت قاعدة: (الأتباع هل تعطى حكم متبوعاتها أو حكم نفسها..؟) فإن أعطيت الأتباع حكم متبوعاتها لاحكم أنفسها : هل لها قسط من الثمن الذي وقع به العقد، أم أنها لما ألغيت ألغي أيضا قسطها من الثمن. كما أنه لو ألغيت الأتباع لفسادها أو استحقت، لاينقص شيء من الثمن أو الأجر** مقابلها . (تطبيقات قواعد الفقه : 193) .

(2)- في ز: وفي.

(3)- في ن: يبدو.

(4)- في ن: العلة.

(5)- الإيضاح (ق:53) : (254-255) .

1- أن يشترى العبد مع ماله بما لا يجوز أن يشترى[1] به المال: أن لو بيع على حدة أو مع سلعة أخرى: كأن يكون ماله فضة فيشتري العبد مشترطا ماله بدراهم، أو ذهبا فيشتري بدنانير، أو فضة فيشتري بدنانير إلى أجل و بالعكس، أو طعاما ربويا فيشتري بجنس ذلك الطعام، أو مطلق طعام/[2] فيشتري بطعام إلى أجل، أو ذهبا وفضة فيشتري بأحدهما. فإن ذلك كله جائز بحكم التبعية. [3]

2- وخلفة القصيل جزاف لم ير، بل ليس بموجود الآن أصلا، فهو مجهول الذات والصفة، وجاز[4] للتبعية. [5]

3- والزرع قبل بدو صلاحه يشترى مع الأرض، بمعنى أن المشتري للأرض اشترطه في إباره ودخل بلا شرط في عدمه، فيجوز للتبعية. [6]

4- وكذا ثمر الشجر في شراء أصلها.

5- والدالية في الدار ويشترط المكتري عنبها، فإن ذلك يجوز إذا كان تابعا للكراء، بأن تكون قيمته من الجميع الثلث فأقل. وإن كان ذلك قبل بدو الصلاح، بل وقبل طلوع الثمرة في أصولها.

6- وشبه الدالية السدرة يشترط المكتري نبقها، وكذا سائر الأشجار.

---

(1)- في ح إضافة: [العبد مع ماله بما لايجوز أن يشترى]

(2)- [ص/134]

(3)- (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 4/496).

(4)- في ح: جائز.

(5)- المدونة: 3/(444 ـ 445) و(مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 4/495 ـ 496)

(6)- (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 4/496) .

7- واستحقاق القليل لا يفسخ به البيع، ويجعل تابعا لما لم يستحق، وكأنه لم يستحق شيء أصلا باعتبار الفسخ، بخلاف الكثير، وهو الجل، فإنه يفسخ كثوب من ثلاثة متساوية القيمة مثلا، أو ثوبين منها، وكذلك العيب في واحد منها أو اثنين.

8- وكذا إذا أجيح من الثمار ما دون الثلث فلا رجوع للمشتري، بخلاف الثلث فأكثر، فيرجع بما قابله من الثمن.

9- والغرر في البيع بعضه معفو: قال الباجي: "اليسير" [1] وزاد، المازري: "غير مقصود للحاجة إليه."»[2] ثم قال صاحب الشرح الإمام المنجور:

10- «وعطلة إمام الصلاة أياما قليلة لا تحسب،ويأخذ أجره موفرا، وإلا حوسب.»

انتهى الغرض. بقي فيه كلام طويل تركته لطوله أنظره فيه إن شئت. [3]

183.فائدة: فـي ذكـر شـروط السلم

1385 هَاكَ شُـرُوطاً ذَكَرُوهَا لِلسَّـلَمْ		خَمْسَـةَ عَشْـرَ أَن يَكُونَ في الذِّمَمْ
وَأَنْ يَـكُـونَ رَأْسُ مَـالِـهِ[4] عُـلِـمْ		نُقِـدَ كَيْ يُرَى مِنَ الجَهْلِ سَـلِمْ
وَأَنْ يَكُونَ جِنْسُ مَـا قَـدْ أُسْـلِمَـا		لِلْمُتَبَايِعَيْنِ فِيهِ عُلِمَا
كَالقَمْحِ في الطَّعَامِ وَالشَّعِيرِ		وَالقُطْنِ في الثِّيَاب وَالحَرِيرِ
وَأَنْ يَكُونَ القَدْرُ مَعلُوماً بِمَا		بِهِ جَرَى عُرْفٌ كَوَزْن فَاعْلَمَا
ذُو صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ كَأحمَرَا		في القَمْحِ أو زَرِيعَةٍ وَأَنْ يُرَى
مُؤَجَّلاً وَأَنْ يَكُونَ الأَجَلُ		عُلِمَ أَوْ إِلَى حَصَادٍ يُجْعَلُ

---

(1)- (المنتقى: 41/5) .

(2)- شرح المنهج (ق:89): (358 . 362) .

(3)- شرح المنهج (ق:89): 359 . والقواعد (ق295): 150 .

(4)- في ص و م و ك: مال. والمثبت نا يستقيم به الوزن .

وَالقَـدْرُ فـي أَقَلِّـهِ مِـنْ نِصْــفِ		شَـــهْرٍ إِذَا بـأَرْضِـــهِ يَسْــتَوْفِي
وَأَنْ يَـكُـونَ مُسْـــلَمٌ فِـيـهِ لَـدَى		أَجَـلِـهِ إِيـجَـادُهُ قَـدْ عُـهِـدَا
مِمَّـا[1] [بِـهِ يُبَـانُ[2]] أَيْ مَـا يُنْقَـلُ		لاَ كَـالأَرَاضِـــي وَالأُصُـــولِ يُقْبَـلُ
وَكَـونُـهُ تَـحْصُـــرُهُ الأَوْصَـــافُ		لَـيْـس الـمَـعَـادنُ وَلاَ الـجُـزَافُ
مِمَّـا يَصِـــحُّ فِيـهِ مِلْـكٌ وَشِـــرَا		لاَ جِلْـدَ أَضْـــحَـاة وخِنْزِيرٍ عَرَى
وَشِـــبْـهِ ذَا مِـنْ مُـوجِـبَـاتِ الـرَّدِّ		وَسَـــالِمـاَ[3] مِنْ سَـــلَفٍ بِزَيْـدِ[4]
وَأَنْ يَـكُـونَ رَأْسُ مَـالِ السَّـــلَـمِ		يَـجُـوزُ بَـيْـنَـهُ وَبَـيْـنَ الـمُسْـــلَـمِ
تَـأْخِيـرُهُ فَفِـي الكِـتَـابِ يُـحْظَرُ[5]		النَّقْـدُ في المَعْـدِنِ هَبْـهُ يُحْصَـــرُ
ضَـــبْطا وَهَلْ مِنْ شَـــرْطِهِ أَنْ يُذْكَرَا		مَوْضِـــعُ قَبْضٍ بَعْضُـــهُمْ هَذَا[6] أَسْـتَرَا
وَفِي العُرُوضِ الجِنْسُ بِـالجِنْسِ مُنِعْ		خَوْفَ تَفَـاضُـــلٍ بِـهِ كَمَـا سُـــمِعْ
إِلاَّ إِذَا مَـنْـفَـعَـةٌ قَـدْ تَـخْـتَـلِـفْ		أَجِزْ وَفِـي اخْتِلاَفِ جِنْسٍ ذَا أُلِفْ/[7]

قال في المسائل الملقوطة: «مسألة: وللسلم أربعة عشر شرطا:

الأول: أن يسمي جنسا.

الثاني: أن يكون معلوما.

الثالث: أن تكون صفته معلومة.

---

(1)- في ن: فما.

(2). في ز: بنيان.

(3)- فيما عدا : ك و ح: سلما.

(4)- في ح: يزيد.

(5)- في ك و ح: ينظر. وفيما سواهما : يحضر . والمثبت هو الصواب والله أعلم .

(6)- يستقيم الوزن ب : (ذا).

(7)- [ص/135]

الرابع: أن يكون قدره معلوما.

الخامس: أن يكون إلى أجل.

السادس: أن يكون إلى أجل معلوم مما تتغير في مثله الأسواق.

السابع: أن يكون مضمونا في الذمة.

الثامن: أن لا[1] يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه.

التاسع: أن يكون مما يبان به وينقل.

العاشر: أن يكون تحصره الصفة احترازا من تراب الصواغين وتراب المعادن، والذهب والفضة المسكوكين.

الحادي عشر: أن يكون موجودا في الأجل.

الثاني عشر: أن يكون مما يجوز بيعه وملكه.

الثالث عشر: أن يكون رأس المال نقدا.

واختلف في:

الرابع عشر: هل يشترط فيه أن يكون في الموضع الذي أسلم فيه أم لا؟

فقال أبوبكر بن عبد الرحمن: "لا يختلف في ذلك."

وقال ابن يونس: "يختلف في ذلك."» انتهى بلفظه.[2]

وقال الغرناطي في وثائقه ما نصه: «لجواز السلم عشرة شروط لا يصح إلا بها وهي:

1- أن يكون رأس المال معلوما مقدرا.

---

(1). ساقط من ك وح.

(2)- الوسائل المنوطة ل:32ب.

2- ويعجل[1] قبضه، ولا يؤخره بشرط فوق ثلاثة أيام.

3- وأن لا يكون من جنس المسلم فيه.

4- وأن لا يكون طعاما في طعام، ولا نقدا في نقد.

5- وأن يكون رأس المال والمسلم فيه مما يجوز ملكه وبيعه.

6- وأن يكون المسلم فيه مضمونا لا في عين معينة[2].

7- ويصح الانتقال به.

8- وأن يكو ن موصوفا صفة تحصر المسلَم فيه لا يتعذر وجوده عند محل الأجل.

9- وأن يكون معلوم القدر: بكيل فيما يكال، أو ذرع فيما يذرع، أوعد فيما يعد، أو وزن فيما يوزن، أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف.

10- وأن يكون مؤجلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق» ونقله البرزلي بحروفه[3].

وعد ابن الحاجب: الشروط سبعة[4]، وإن كان ما زاد فوقها في النظم وغيره كلها تؤخذ من كلامه، فبعض الشروط يدخل في بعض. وممن اقتصر في عد الشروط على السبعة أبو الحسن المتيطي[5]، والقاضي المكناسي ذكر ستة فقط.[6]

---

(1)- في ح: يجعل.

(2)- في فتاوى البرزلي: غير معين.

(3)- (فتاوى البرزلي.61/3) .

(4)- (جامع الأمهات (السلم):270، 272) .

(5). أنظر: (مختصر النهاية والتمام: 103/1ب) .

(6)- وأوردها أيضا القرافي في (الذخيرة: 5/ 225 - 263) . وهي أنسب لما في النظم.

184.قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات [1]

1403 تُبِيحُ مَحْظُوراً كَشُرْبِ خَمْرِ　　لِغُصَّةٍ وَأَكْلِ مَالِ الغَيْرِ
ضَرُورَةٌ كَمَيْتَةٍ وَكَالَّذِي　　يَأْتِي لِدَار الضَّرْب بِالتِّبْرِ وَذِي
فِيهَا خِلاَفٌ وَهْوَ أَنْ يَدْفَعَهُ　　وَأُجْرَةً ثُمَّ يَعُدُّ مَعَهُ
نَقْصاً وَيَأْخُذُ لَدَى مُقَابِلِهْ[2]　　البَاقِ مَسْكُوكاً كَمَا قَدْ عَنَّ لَهْ
وفي المَجَاعَةِ كَقَرْضِ[3] سَائِسِ　　بِسَالِمٍ وَأَخْضَرٍ[4] بِيَابِسِ
وَالكَعْكِ لِلَّذِي يَحُجُّ فِي الطَّرِيقِ　　بِالمِثْلِ فِي غَيْرِ المحَلِّ وَالدَّقِيقِ
وَكَالسَّفَاتِجِ وَنَحْوِ بَيْعِ　　نَجَاسَةٍ عَلَى خِلاَفٍ مَرْعِي
فَقِسْ[5] عَلَى رُخَصِ هَذَا الأَصْلِ　　كَشِرْكَةٍ[6] عَرِيَّةٍ وَجُعْلِ
وَسَلَمٍ وَكَجُزَافٍ يَعْرِضُ　　وَالسَّقْيُ وَالقِرَاضُ أَوْ مَا يُقْرَضُ

قال الونشريسي في إيضاح المسالك: «الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز للمضطر:

---

(1)- شرح القاعدة: **الضرورة الحاجة الشديدة والمشقة والشدة الناتجة عن نزول أمر يتسبب عنه تلف النفس أو أحد الأعضاء أونزول مكروه لا يمكن احتماله أو يشق احتماله مشقة شديدة، ولا مدفع لها إلا ما اضطر إليه المكلف. مع العلم أن المكلف ليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما يدفع الضرورة ويزيلها.** وأصلها قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة: 173) وقوله عزوجل: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النحل: 106) . واختلف المالكية في إباحة بعض المسائل للضرورة وذلك للخلاف في جواز القياس على ما رخص فيه الشارع. وستأتي الإشارة إلى هذه المسائل من قبل المؤلف. انظر: (تطبيقات قواعد الفقه: 320)

(2)- في ح و ز: مقابله.

(3)- في ن: كالزرع.

(4)- في ح: إن يكن.

(5)- فيما سوى ك و ز : قس .في ك: قيس. والمثبت ما في ز .

(6)- في ن: لشركة.

1- أكل الميتة./1
2- وشرب الخمر للغصة.
3- ومال الغير.
4- واختلف في إباحتها للربا، ونحوه: كالمسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر فيدفعه، وأجرة العمل، ويحسب ما نقص ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكا. [2]
5- وكمسألة دار الإشقالة[3]
6- والسفاتج[4]
7- والسائس بالسالم[5] في المسغبة. [6]
8- والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر، قال مالك: يسلف ولا يشترط.[7]
9- والأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعات.

---

(1)- [ص/136]

(2)- أجازها ابن المواز للضرورة. ومنعها غيره. (التاج والإكليل: 318/4) .

(3)- مسألة دار **الإشقالة**: أي أن يأتي صاحب الزيتون بزيتونه إلى معصرة الزيت، فيقدر ما يخرج منها زيتا، فيأخذه ويعطيهم أجرة الطحن. وفيها قولين سببهما الخلاف في القياس على الرخص. قال ابن عرفة: «لم يذكر هذه المسألة غير ابن بشير، ولم أرها لأقدم منه.» . (التاج والإكليل: 317/4-318) .

(4)- **السفاتج**: جمع سفتجة: وتعرف اليوم بالحوالة المالية، وهي : دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلد آخر، درءا لخطر الطريق ومؤنة الحمل. (معجم لغة الفقهاء: 183) .
قال الأبي وابن الحاجب: مشهورها المنع. (إكمال الإكمال: 294/4)، ((جامع الأمهات: 374).

(5)- **السائس**: يقصد الطعام الذي أصابه السوس أو العفن . السالم : ما سلم مما ذكر(انظر:مصارد الهامش الموالي)

(6)- (جامع الأمهات: 374)، (البيان والتحصيل : 439/6)، (التاج والإكليل : 547/4).

(7)- (جامع الأمهات: 374)، (الشرح الكبير: 225/3) .

10- وبيع النجاسات: ثالثها المشهور يجوز فيما اختلف في نجاسته لا ما أجمع عليه[1]. ومن ثم قيل: المشتري أعذر فيها من البائع، وأصله القياس على الرخص المباحة للضرورة كالقرض والقراض والجعل والعرية والشركة والمساقاة.»[2] ومثله بحروفه في شرح المنهج[3] منقولا عن القاضي أبي عبد الله القوري[4] رحمه الله. وانظر ابن الحاجب في القرض[5].

185.قاعدة: الأصلُ بقاء ما كان على ما كان[6]

1412 القَوْل للْمُبتَاعِ في المَثْمُونِ إنْ اخْتَلَفَا ولِلَّذِي بَاعَ قَمِنْ
فِي ثَمِنٍ إلاَّ لِعُرْفٍ بَانَا كَلَحْمٍ أَو بَقْلٍ بِهِ قَدْ بَانَا

---

[1]- (المدونة: 218/4) .

[2]- الإيضاح (ق:97): 365- 366.

[3]- شرح المنهج (ق:129): 493.

[4]- في شرح المنهج: المقري. وهو الصواب. وعنه نقل صاحب المنهج، وليس عن القوري. أنظر: القواعد (ق:893): (353 . 354) .

- أما (القوري): فهو محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي(ت 894):شيخ الجماعة بفاس. قال تلميذه ابن غازي: «كان فقيها عالما علامة مفتيا حافظا مكثرا آية في التبحر في العلم واستحضار النوازل والتواريخ لزمته في المدونة سنين، ينقل عليها كلام المتقدمين والمتأخرين والموثقين ويطررها بتواريخهم موالدا ووفاة والبحث في الأحاديث المستدل بها كان لسانه رطبا بلاإله إلا الله تجري على لسانه في أثناء حديثه» أخذ عن العبدوسي واستفاد منه كثيرا، وعن الشيخ زروق. وممن تتلمذ عليه: إبراهيم بن هلال وأبو الحسن الزقاق والقاضي المكناسي. له شرح على المختصر. (كفايةالمحتاج:185/2) (الشجرة: 261) (التوشيح: 217) .

[5]- جامع الأمهات: 374. وتقدمت الإحالة على ما فيه مما في نقل المؤلف.

[6]- شرح: قال القرافي: «الأصل براءة الذمة وبقاء ما كان على ما كان، وعلى أن لا يخون من جعل أمينا.» لأن الأصل استصحاب الحال حتى يظن عدم البقاء، وقيل: حتى يوقن. ولذلك جعل الشارع البينة على المدعي واليمين على من أنكر. (الذخيرة:458/5) . انظر: (تطبيقات قواعد الفقه : 349) .

فَـالقَوْلُ لِلمبتَـاعِ في دَفْعِ الثَّمَنْ كَـذَا إِذَا جَـاءَ عَلَيـهِ مِنْ[1] زَمَنْ
مَـا لَـيْسَ يُمْكِنُ إِلَيْـهِ يَصْـبَرُ أَوْ مَـا[2] بِهَـذَا مِثْلُـهُ يُسْـتَنْكَرُ
فَـالقَوْلُ لِلْمُبتَـاعِ أَيْضَـا وَرَجَعْ في دَفْعِ مَثْمُونٍ إِلى عُرْفٍ سُـمِعْ
وفي انْقِضَـاء أَجَـلٍ لِمَنْ شَـرَطْ إلاَّ لِمَـا[3] يَـدُلُّ أَنَّـهُ سَـقَطْ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِإِنْ كَـان احْتَمَـلْ فَـالأَصْـلُ في ذاَكَ بَقَـاءٌ لِلأَجَـلْ
وفـي انْـقِطَـاعٍ لِـخِـيَـارٍ هَـكَـذَا وفـي مُضِـيِّ وَقْـتِ عُـهْـدَةٍ إِذاَ
اخْتَلَفَـا فَـالـخُلْفُ أَوْ بَـاعَ عَلَى بَراءَةٍ فِـي العَقْـدِ عَبْـداً مَثَلاَ
مِـنَ الإِبَـاقِ أَوْ نِـزَاعُـهُـمْ بَـدَا في بَيْعِ عَبْـدٍ بِخِيَـارٍ[4] عَقَـدَا
هَلْ مَاتَ في الخِيَـارِ أَوْ مِنْ بَعْدِمَـا زَمَـنُـهُ ذَهَـبَ أَوْ لَـوْ زَعَـمَـا
الـمُشْـتَرِي بِـرُؤْيَـةٍ تَـقَـدمَـتْ تَغَيُّرَ المَبِيعِ عَنْ مَـا عُلمَـتْ
حَـالَـتُـه لأَدْوَنٍ أَوْ اخْـتُـلِـفْ إِذَا بِـتَـارِيـخِ انْـعِـقَـادٍ قَـدْ أُلِـفْ
فـي البَيْـعِ إِذْ تَـدَاعَـيَـا فـي قِـدَمِ العَيْـبِ مَـعْ حُـدُوثِـهِ فَلْـتَفـهَمِ
لِـكُـلِّـهَـا إِبْـقَـاءُ مَـا كَـانَ عَـلَـى مَا كَانَ أَصْـلٌ وَأَسَـاسٌ[5] جُعِلاَ

قال في الإيضاح ما نصه: « الأصل بقاء ما كان على ما كان:

1- فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن، والمبتاع في المثمون، إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض؛ فإن القول قوله عند مالك في دفع الثمن، فإن قبض ولم يبين[6] فقولان للمالكية، أو يأتي من الزمان ما لا يمكن

(1)_ في ن: في.

(2)_ في ما عدا ز : بما .

(3)_ في ن: بما.

(4)_ فيما سوى ز و ن: لخيار.

(5)_ يستقيم البيت ب : (أصلا وأساسا) .

(6)_ في الأصل: يبن.

الصبر إليه، أو ما ينكر[1] مثله في ذلك البيع، فالقول قول المشتري عندهم في دفع الثمن أيضا، ويرجع في قبض المثمون إلى العادة.

2- وإذا اختلفا في انقضاء الأجل، وانقطاع الخيار؛ فالقول قول مشترطه، إلا بقول أو فعل يدل على إسقاطه، فإذا احتمل فالأصل البقاء.

3- وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة، فإن فيها قولين:

أحدهما: تصديق البائع، لأن المشتري/[2] يحاول نقض بيع قد انعقد .

والآخر: أن القول قول المشتري استصحابا للأصل، وهو كون الضمان من البائع.

4- وكذلك لو باع عبدا، فتبرأ في العقد من الإباق ففيه قولان: **أحدهما**: أن إثبات خروجه سالما من العهدة على البائع، استصحابا لحال الضمان، وهو رواية ابن نافع عن مالك في المدونة[3]. **والثاني**: أن على المشتري إثبات أنه قد هلك في العهدة، وبه أخذ ابن القاسم.

5- وكذلك لو اختلف المتبايعان في عبد بيع بالخيار، وقد ذهبت أيام الخيار؛ هل مات في أيام الخيار، أو بعد ذهابها، فيه أيضا قولان، سببهما: استصحاب حال كون البيع منعقدا، أو استصحاب حال ثبوت الضمان.

6- وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في قدم العيب وحدوثه: أن القول قول المشتري في التاريخ، استصحابا لعدم عقده. وقيل: القول قول البائع، استصحابا لكون البيع منعقدا، فلا ينتقض بالدعوى.

---

(1)- في ك وح: ينظر.

(2)- [ص/137]

(3)- المدونة: 334/3، (الكافي: 712/2-713) .

7- وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة أن المبيع تغير من حالته الأولى إلى ما هو دون: فقال ابن القاسم: القول قول البائع. وقال أشهب قول المشتري، بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.[1]» [2] ومثله في شرح المنهج. [3]

186.النظائر: المختلف فيها إذا فسدت هل ترجع إلى صحيح أصلها وإلى صحيح نفسها؟[4]

1429 **فِي القَرْضِ وَالسَّقْيِ قِرَاضٍ جُعْلِ اخْتَلَفُوا هَلْ لِصَحِيحِ الأَصْلِ**
تُرْجَعُ أَوْلِنَفْسِهَا المُعْتَادِ رُجُوعُهَا إِذَا الفَسَادُ بَادِ

قال التتائي في كبيره: «اختلف في القرض الفاسد، هل يرد لصحيح أصله وهو البيع، أو لصحيح نفسه وهو القرض. ثم قال: وللمسألة نظائر منها:

1- القراض الفاسد هل يرد إذا فات لصحيح أصله وهو الإجارة، أو لصحيح نفسه وهو قراض المثل، قولان.

(1)- (التاج والإكليل/مواهب الجليل: 4/295) .

(2)- الإيضاح(ق:108): (386 - 388) .

(3)- شرح المنهج(ق:126): (488 . 490) .والقواعد (ق: 902): 357 / (ق: 1003): 397.

(4)- شرح القاعدة: قال شارح المنهج: «قال القاضي أبوعبد الله المقري: "قاعدة :كل متقرر في الشريعة جار على القياس، فإن فاسد عقده يرد إلى صحيحه. فإن كان مستثنى عن الأصول، وإنما أجيز رخصة، فهل يرد إلى صحيح ذلك المستثنى إذا فسد، أو إلى صحيح ما استثني منه، قولان للمالكية، نظرا إلى تقرر حكمه أو فوات المقصود منه، كالقرض والقراض والجعل والمساقاة." انظر أيضا: كتاب الرهون : (نظائر: 86)، (فائدة : 35) .

2- ومنها المساقاة الفاسدة[1] هل ترد لصحيح أصلها وهو الإجارة، أو لصحيح نفسها وهو مساقاة المثل، قولان.

3- ومنها الجعل الفاسد هل يرد لحكم نفسه، ففيه جعل المثل إن تم العمل، وإلا فلا شيء فيه، أو لحكم الإجارة، ثم العمل أم لا.» [2]

وقال شارح المنهج: «قال القاضي أبوعبد الله المقري: "قاعدة: كل متقرر في الشريعة جار على القياس، فإن فاسد[3] عقده يرد إلى صحيحه. فإن كان مستثنى عن الأصول، وإنما أجيز رخصة، فهل يرد إلى صحيح ذلك المستثنى إذا فسد، أو إلى صحيح ما استثني منه، قولان للمالكية، نظرا إلى تقرر حكمه أو فوات المقصود منه، كالقرض والقراض والجعل والمساقاة." انتهى يعني كلام المقري.[4]»[5]

ثم قال الشارح المذكور في بيان كون هذه العقود الأربعة مستثناة: «إذ القراض والمساقاة والجعل مستثناة من الإجارة الممنوعة؛ لما في الأولين من جهل الإجارة، و[في الأخير][6] من جهل العمل. وكالقرض في العين والطعام لاستثنائه من ربا

---

(1)- راجع : (الذخيرة: 6/ 113) .

(2)- وذكرها أيضا في جواهر الدرر منظومة لبعضهم. أنظر:(مخ خع:ج283) لوحة: 136أ.

(3)- في ك و ح: فسد.

(4)- القواعد: (ق:1092) ص: 434. وفي (ق:992) ص: 392 ، (التنبيهات: 2/213 . 214) . و(الذخيرة:6/43) .

(5)- شرح المنهج (ق:100): (409 . 412)

(6)- في ح: بالأخير.

النسيئة في العينين/[1] والطعامين. والضمان يجعل في العرضين إذ له رد العين ما لم يتغير وإن انتفع به، وهو في ضمانه.»[2]

187.فائدة: ما يجوز فيه القرض والأشياء التي يمنع فيها

1434 **يَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ شَـــيْءٍ إلاَّ أَرْبَــعَـــةً تُــمْــنَـــعُ لاَ أَقَــلاَّ**
وَهِيَ مَــا لاَ يُمْكِنُ التَّقَـاضِـــي فِي مِثْلِـهِ كَـالـدُّورِ وَالأَرَاضِـــي
أَوِ الـيَـوَاقِيـتِ وَمَـا لاَ يَـنْـحَـصِـــرْ بِصِـــفَـةٍ كتُرْبِ صَـــائِغٍ[3] شُـــهِرْ
وَمَــعْـدِنٍ ثَـمَّـتَ فِـي الـجَـوارِي خُلْفُ ابن عبـد الحكم النَّظَّـارِ[4]
ثَـمَّـتَ فِـي الـجُـزَافِ إلاَّ مَـا يَـقِـلْ مِـثْـلَ رَغِـيـفٍ بِـرَغِـيـفٍ قَـدْ نُـقِـلْ

قال في المسائل الملقوطة: «مسألة: لا يجوز قرض أربعة أشياء:

الأول: ما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين والجواهر النفيسة.

الثاني: ما لا تحصره الصفة كتراب المعادن وتراب الصواغين.

الثالث: الجواري إلا ما قيد من ذلك.

الرابع: الجزاف إلا ما قل كرغيف برغيف ونحوه » [5] وأصله في التوضيح.[6]

---

(1)- [ص/138]

(2)- شرح المنهج (ق:100): 412.

(3)- في ن: صانع.

(4)- في ح: النضار.

(5)- الوسائل المنوطة" ل:33أ.

(6)- التوضيح: (كتاب البيوع) تقديم وتحقيق. محمد المدني السافري. ص: 256.

وقوله: «إلا ما» قيد أشار به لقول ابن الحاجب: «وقيد- يعني: منع قرض الجواري- بغير[1]محرم، والنساء، والصغير يقترض له وليه، والصغيرة التي لا تشتهى.»[2]

وفي التوضيح: « أجاز ابن عبد الحكم قرض الجواري إذا اشترط عليه أن لا يرد عينها وإنما يرد مثلها، واعترض بعضهم قوله هذا بأن الشرط لا ينفع لأنها على مثل الدين صفة وقدرا، ومن أتى بذلك جبر ربه على قبوله. وفيه نظر لجواز استثناء هذه الصورة لئلا يؤدي إلى إعارة الفروج.»[3]

188.النظائر: الـتِي تحـرم فِيهـا الهديـة

1325 **إِهْـدَاءُ مُـقـرَضٍ أَو الـمُـقَـارِضْ   أَوْ عَـامِـلٍ لـغَـيْـر أَمْـرٍ عَـارِضْ**
أَوْ لِـذَوِي الـجَـاهِ وَقَـاضٍ يَـحْـرُمُ   إِنْ لَـمْ يَـقَـعْ فـي مِـثْـلِـهَـا الـتَّـقَـدُّمُ

قال ابن الحاجب في مبحث القرض من مختصره: «وهديته لا تجوز، مالم يكن مثلها قبل، أو حدث[موجب][4] فإن وقعت ردت.»[5]

---

(1)- في جامع الأمهات: لغير.

(2)- جامع الأمهات (القرض): 374.

(3)- التوضيح: (كتاب البيوع) تقديم وتحقيق. محمد المدني السافري: 256.

(4)- ساقط من جميع النسخ وزدته من: (جامع الأمهات: 374)، والتوضيح: (كتاب البيوع) تقديم وتحقيق. محمد المدني السافري.: 261. وهو في المختصر أيضا ص: 197. وسيورده الملف بعيد قليل.

(5)- جامع الأمهات: 374.

التوضيح: «أي و هدية المديان لا تجوز لأنها تؤول إلى السلف بزيادة[1]. ابن بطال[2] في شرح البخاري: "وكذلك هدية ذي الجاه"، قال الغزالي: وألحق المتأخرون بهدية المديان: هدية رب المال لعامله في القراض." لأنه يقصد بذلك أن يستديم العامل العمل فيصير سلفا جر نفعا، وأما هديه العامل لرب المال، فإن لم يشغل المال منع اتفاقا، فإن شغله فللمتأخرين قولان.

وقوله: "ما لم يكن مثلها قبل" أي: فتجوز بمثل تلك الهدية، أما لو زادت لم تجز، وحدوث الموجب كالمصاهرة ونحوها.» [3]

وإلى معنى ما تقدم أشار بقوله في المختصر: «وحرم هديته إن:لم يتقدم مثلها. أو يحدث موجب: كرب القراض، وعامله؛ ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذي الجاه، والقاضي وبيعه مسامحة.»[4] ومقرض بفتح الراء.

---

(1)- في م: بريادة.

(2)- (ابن بطال): أبو الحسن علي بن عبد الملك بن بطال القرطبي يعرف بابن اللحام (ت449): روى عن أبي المطرف القنازعي، عني بالحديث عناية تامة، وأتقن ما قيد منه، وحدث عنه جماعة من العلماء، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار. رواه الناس عنه. ولي قضاء لورقة. (الصلة: 603/2) .

(3)- التوضيح: (كتاب البيوع) تقديم وتحقيق.محمد المدني السافري: 262،261.

(4)- المختصر: (فصل: القرض): 197.

[الكتاب السادس:]
كتاب الرهون والتفليس والحجر والكفالة والوكالة والإيداع والعواري والغصوب والشفعة والقسمة والمساقاة والقراض والإجارة والأحباس والصدقات[1]

(1)- [ص/139]

189.النظائر: التي يَجوز فيهَا الغررُ الكثير في الرُّهون

1436 وَالغَرَرُ الكَثيرُ في الرُّهُونِ يَجُوزُ إلاَّ الرَّهْنَ فِي الجَنِينِ
وَجَازَ في عَطِيَّةٍ وَخُلْعِ وَصُلْحِ عَمْدٍ فِيهِ خُلْفٌ مَرْعِي

قال التتائي أول باب الرهن من شرحه الكبير: «قال العبدي في نظائره: "يجوز الغرر في أربع مسائل:

1- الرهن عند ابن القاسم: وكره الجنين في المدونة[1]، وأجازه مالك[2].

2- والهبة.

3- والخلع عند ابن القاسم وقيل مكروه[3].

4- والصلح.[4]"[5]»[6]

وذكر صاحب التوضيح الثلاثة الأول فقط؛ فقال في الخلع ما نصه: «**فائدة:** قد علمت أن النكاح يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيوع، والرهن أوسع من النكاح: فإنه يجوز رهن الآبق ونحوه، إلا الجنين فلا يجوز رهنه على المشهور، والهبة،

---

(1)- المدونة:124/6 .

(2)- وابن ميسر. (النظائر: 17) .

(3)- قال أبو عمران: «وقيل منكروه، فإن نزل مضى. وقيل يفسخ وله خلع المثل» أنظر: (النظائر: 17). ومثله عن العبدي في: الذخيرة (244/6)، (85/8)

(4)- قال العبدي وأبوعمران: والصلح في العمد مختلف فيه، ومنعه ابن القاسم، وأجازه غيره. الذخيرة: (244/6)، (النظائر:17)

(5)- نقلها عنه القرافي في موضعين من الذخيرة: الأول: (85/8)، والثاني: (244/6) وفيه أنها خمس بزيادة الحمالة.

(6)- فتح الجليل (مخ خم: 9832) لوحة:77أ .كما ذكرها أول كتاب الطلاق دون أن ينسبها للعبدي، أنظر (مخ خع:ق812.):223 ، (النظائر: 17)

والخلع أوسع من الرهن: لجواز الجنين وغيره.»[1] وإنما لم يذكر في التوضيح الصلح؛ لعدم دعوى الحصر، مع أن صلح العمد مختلف فيه.

قال في المدونة: «ولا يجوز الصلح من جناية عمد على ثمرة لم يبد صلاحها. فإن وقع ذلك قضى بالدية، وقال غيره: يمضي ذلك إذا وقع وهو بالخلع أشبه، لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض.»[2] كما أن الناظم لم يذكر النكاح لكون الغرر الجائز فيه خفيف بالنسبة إلى الغرر في النظائر المقصودة لقوله في الترجمة: "الغرر الكثير." وقد جمع بعضهم النظائر الأربع المذكورة في بيت وهو:

«رَهْنٌ وَصُلْحٌ هِبَةٌ مَعَ خُلْعِ		سَاغَ بهَا الغَرَرُ لاَ كَالبَيْعِ»

والمراد بالصلح عند من أطلق: صلح العمد.

190.النظائر: التي يضمن فيها ما يُغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وعددُ الأمناء

1438 **في الرَّهْنِ وَالصَّدَاقِ وَالمُعَارِ		ومِثْلُهَا المَبِيعُ بِالخِيَارِ**[3]

**ومَا بِهِ لِلْوارِثِينَ الاقْتِسَامْ		فَانْتَقَضَ القَسْمُ وَحَامِلُ الطَّعَامْ**

**وصَانِعٌ أَيْضاً وَعُدَّ الثَّامِنَهْ		نَفَقَةُ الوَلَدِ عِنْدَ الحَاضِنَهْ**

مَحْبُوسَةُ الثَّمَنِ[4] **قَدْ ضُمِّنَ مَا		عَلَيْهِ غِيبَ لاَ سِوَاهُ فَاعْلَمَا**

---

[1]- التوضيح: (أبواب طلاق الخلع وطلاق السنة والإيلاء) تقديم وتحقيق: علي الفكعة: 94

[2]- المدونة: (373/4) (ص)

[3]- في ز: في الخيار

[4]- **محبوسة الثمن**: احتباس البائع للمبيع حتى يأتيه المشتري بالثمن، وفي معناها أيضا: المحبوسة للإشهاد. وما بيع نسيئة فليس لبائعه احتباسه للثمن، لأنه رضي بتسليمه دون عوض، ولكن له إحتباسه للإشهاد . (التاج والإكليل: 478/4) . قال ابن رشد : «المشهور من قول ابن القاسم أن السلعة المحبوسة بالثمن

وَغَـيْـرُ هَـؤُلاَءِ لَـيْـسَ يَضْـــمَـنُ مَـا قَـدْ يَلِي حَسَـــبَمَـا قَـدْ بَيَّنُوا
كَـحَــارِس، لَـكِـن مَـعَ الـيَـمِـيـنِ وَعَــامِــلِ الــقِــرَاضِ وَالأَمِــيــنِ[1]
وَالأَبِ وَالوَصِـــيِّ وَالسَّـــمْسَــــارِ ظَــهَــرَ خَــيْــرُهُ عَــلَــى الــمُــخْــتَــارِ
وَخَــاتِنٍ وَالنُّوتِي[2] [ثُمَّ الحَــاجِمْ][3] مــعَــلِّــمٍ ومــكْــتَــرٍ وخَــادِمْ
وَمــتَــعَــلِّــمٍ كَــذَا[4] الــرَّسُــــولُ وَمُشْـــــرَكٌ وَمُــبْضَــــعٌ وَكِــيــلُ
كَــالـرَّاعِ وَالـطَّـبِـيـبِ وَالـبَـيْـطَـارِ وَبَـعْـضُ ذِي فِـيـهِ خِـلاَفٌ جَــارِ

[5]قال التتائي في باب الرهن من شرحه الكبير: «قال العبدي: "يلزم الضمان إلا أن تقوم بينة في سبع[6] مسائل :

1- الرهن.[7]
2- والعارية.
3- والمبيع بالخيار: إذا كان يغاب عليه.
4- ونفقة الولد عند الحاضنة.

رهن، تكون مصيبتها من المشتري إن قامت بينة بتلفها ، وإن لم تقم لم يصدق البائع ولزمه غرم قيمتها .» (التاج والإكليل: الموضع السابق) .

(1)- في ن: الإبن.

(2)- في ن: نوت.

(3)- في ز: نوتي وحاجم.

(4)-في ك و ح: كذي.

(5)-ما في النظم هو ما في المنهج المنتخب وشرحه: (534 . 545). وفي نظائر أبي عمران: (58 ـ 59)

(6)- في نص الذخيرة: ست بإسقاط الرهن.

(7)- لم يذكر الرهن عن: أبي عمران في نظائره، والعبدي في الذخيرة. ونقله القرافي عن نظائر إبن بشير «قال: أربعة يضمنون ما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة: المرتهن، والمستعير، والصانع، والأجير.» (الذخيرة:5/ 521) .

5- والصداق: إذا ادعت تلفه، ووقعت فيه الشركة بالطلاق.

6- والمقسوم من التركة[1] بين الورثة: ثم نقضت القسمة بالدين أو بالغلط[2]

(1)- في الأصل: الشركة. والمثبت ما في الوسائل المنوطة كذالك، والنظائر، وهو الصواب..

(2)- في ك: الغلط.

7- والصناع[1].»[2] »[3] وذكر مثله في المسائل الملقوطة وقال: «ست مسائل.» بإسقاط الرهن لم[4] يذكره. [5]

ووقفت في بعض التقاييد على نظم معزو لليزناسني[6] فيه هذه النظائر وهو :

---

(1)- في الوسائل المنوطة: مسألة الصباغ في الإجارة.

(2)- الذخيرة: 5/ 521.

(3)- فتح الجليل: (مخ خم: 9832) لوحة:85أ. كما ذكرها في فصل الصداق، غير منسوبة لأحد، ثم نظمها. أنظر : (مخ خع رقم: ق812): 208. وذكر فيه محبوسة الثمن ولم ترد هنا. ووردت في الذخيرة. وفيها أنها ست حالات فقط، لم يذكر فيهن الرهن، كما اشترط كذالك في: العارية، والصداق والمقسوم من التركة، أن تكون مما يغاب عليه.

- وقال ابن بشير في نظائره: «أربعة يضمنون ما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة: المرتهن، والمستعير، والصانع، والأجير.» الذخيرة:(5/ 521)، و انظر أيضا: (5/ 43)، (215/6)، (7 /252)، (113،114/8) .

- وذكر الناظم الذين لايضمنون، ولم يذكرهم المؤلف وهم:

1- الحارس: لكن مع اليمين.
2- عامل القراض.
3- الأمين.
4- الأب.
5- الوصي.
6- السمسار
7- الخاتن
8- النوتي:وهو صاحب السفينة.
9- الحاجم.
10- والبيطار
11- ومكتر.
12- وخادم.
13- ومتعلم.
14- والطبيب.
15- والرسول.
16- ومشرك.
17- ومبضع.
18- والوكيل.
19- والراعي.

وجميعهم في المنهج المنتخب وشرحه: (540- 543) .

(4)- سقط من م.

(5)- الوسائل المنوطة (38أ) ولم يذكر فيها الرهن كما أشار المؤلف.

(6)- (اليزناسني): لم يذكر المؤلف رحمه الله إسم اليزناسني صاحب النظم، ولكن وجدت أربعة من اليزناسيين (جد ،وحفيذه مع ابنه) لهم نوازل كثيرة في المعيار. ويمكن ان يكون أحدهم مقصود المؤلف.

«صــداقٌ رهَانٌ والعَواري وصَــانــــعٌ مَبيعُ خيَار/[1] ثم مَحبُوسَــــــةُ الثَّمَــــنْ
كذا نفقاتٌ عنـــد حاضِـنَـــةٍ ومـــا إلى تَركَةٍ قَد رُدَّ في غَلَـــطِ العَلَــــنْ
فمَا لايُغَابُ في الجَميعِ عليه لا يضمن والعكسُ الضَّمَانُ[2] به اقْتَرَنْ.»

وأترجم لهم جميعا، لعل الله ييسر فيما يستقبل من الأيام لي؛ أولمن شاء سبحانه وتعالى؛ الوقوف على صاحب النظم منهم.

1 _ (الجد): إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير اليزناسني (كان حيا بعد: 740): مفتي فاس، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وتتلمذ له: الرعيني.

(كفاية المحتاج: 146/1)، (توشيح الديباج: 80)، (نيل الابتهاج:40)، (الشجرة : 218)، (جذوة المقتبس: 85)، (سلوة الأنفاس: 254/3)، (الموسوعة المغربية: 14/1)، (المنار المنيف: 67)

2 _ (الحفيد): إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير اليزناسني (ت 794): العالم المحصل، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد. توفي بفاس.

(الشجرة: 239) (نيل الابتهاج: 53) (درة الحجال: 97/1) (الموسوعة المغربية: 1/ 16) (المنار المنيف: 68) (ألف سنة من الوفيات: 132 و 226)

3 _ (ابن الحفيذ): عبد الرحيم بن إبراهيم (السابق)بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير اليزناسني (ت 834): الفقيه القاضي، تولى القضاء بفاس بعد وفاة والده. كان محققا للمذهب وللأصول، رحل إلى المشرق ثم عاد واستقر بفاس. تصاحب مع نجم الدين ابن شاس؛ قال: "واستشارني في تصنيف جواهره(أي: الجواهر الثمينة) فمنعته. ثم مشيت للحج فوجدته قد وضعه." قتل ذبيحا في الدار البيضاء على يد الوزير صالح بن أبي صالح الياباني. (كفاية المحتاج: 286/1)، (نيل الابتهاج: 266)، (ألف سنة من الوفيات: 140 و226 و 246)، (المنار المنيف: 72)، (الشجرة: 185) وفيها أنه: عبد الرحيم بن محمد. والصواب ما تقدم واتفقت فيه ما سواها من المصادر. والله أعلم.

4. عيسى بن إبراهيم اليزناسني (ت995) : أخذ عن أحمد البطوي، كان متضلعا في الحديث منشغلا بالتدريس في مساجد بطيوة . (الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: 455/2)

[1]- [ص/139]

[2]- في ك و ح: للضمان.

وفي المفيد لابن هشام ما نصه: «من كتاب الفتيا لابن حارث: "والأمناء المصدقون على ما في أيديهم:

1- الوالد في مال ولده الصغير وفي مال ابنته البكر.

2- والوصي في: مال اليتيم، وفي مال السفيه المحجور عليه.

3- وأمناء الحكام الموضوع على أيديهم الأموال.

4- والمستودع.

5- والعامل في مال القراض.

6- والأجير فيما استؤجر عليه.

7- والكري[1] في جميع ما استحمله حاشا الطعام خاصة فإنه له ضامن دون غيره.

8- والصانع الذي ليس بصانع مشترك.

9- وراعي الماشية ما لم يكن مشتركا فيكون كالصناع.

10- والمرتهن والمستعير في كل ما لا يغاب عليه.

11- والوكيل في كل ما وكل على النظر فيه.

12- والمأمور بالبيع والشراء.

13- والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم.

14- والشريك للرجل في ماله كان مفاوضا أو غير مفاوض.

15- والرسول فيما يرسل به من شيء.

16- والمبضع معه المال يشتري به شيئا أو ليوصله.

17- والمستأجر للأشياء التي لا يمكن المغيب عليها.

---

(1)- **الكَرِي**: الذي يكري دابته، ويقال له أيضا: المكتري. (اللسان: كرى) .

هؤلاء كلهم مصدقون فيما يقولون، وما أدعي عليهم من وجه يوجب عليهم الضمان فالقول قولهم بلا يمين إلا أن يكون المدعى عليه ممن يتهم مثله فتجب عليه اليمين.»»[1] ونظائر الأمناء هذه ذكرها مكررة في موضعين ولد ابن فرحون في مسائله الملقوطة.[2]

191. النظائر: التي تباع فيها أم الولد [3]

1448 **تُــبَــاعُ أُمُّ وَلَــدٍ لِــلْــدَّيْــنِ ... فِي سَــبْعَــةٍ مِنَ الفُرُوعِ أَعْنِي**

بِهَــا الَّتِي السَّــيِّدُ قَـدْ أَحْبَلَهَــا ... بِـوَطْـئِـهِ بَـعْـدَ جِـنَـايَـةٍ لَـهـاَ

أَوِ الـمُـفَـلَّـسُ زَمَـاَنَ الـعُـدْمِ ... أَوْ رَاهِــنٌ مَــرْهُــونَــةً لِـلْـغُـرْمِ

أَوْ أَحَـدُ[4] الـوُرَّاثِ مِـمَّـا[5] تَـرَكَـهْ ... مَوْرُوثُهُمْ أَوْ بَعْضُ أَهْلِ الشَّــرِكَةْ[6]

أَوْ عَـامِـلُ القِرَاضِ أَوْ مَنْ سَــيِّـدٌ ... لَـهَـا مِـنَ الـمُـكَـاتَـبِـيـنَ يُـوجَـدُ

فــي هَـذِه قِـنٌ بِـحُـرٍّ حَـمَـلَـتْ ... والـعَـكْـسُ حُـرَّةٌ بِـعَـبْـدٍ حَـبِـلَـتْ[7]

مُـعْـتَـقَـةُ الـعَـبْـدِ وَلاَ عِـلْـمَ لَـدَى ... سَــيِّـدِهِ وَبَـعْـدَ ذَا الـعِـتْـقُ بَـدَا

---

(1)– المفيد للحكام: 686 .

(2)– الوسائل المنوطة (ل 38أ) ، وذكر أنها ثمانية عشر مسألة بزيادة: «الشريك مفاوضا وغيره، والمأمور بالبيع والشراء، والدلال، والرسول فيما أرسل به، والمبضع معه المال للشراء والبيع، والمستأجر للأشياء المغيب عليها.» ولم ترد في موضعين من الوسائل المنوطة، فقد يكون مؤلفها عند ترتيبه للمسائل الملقوطة اكتفى بذكرها في موضع واحد .

(3)– قال المنجور: «الأصل منع بيع أم الولد، وأجيز بيعها في ست مسائل» ثم أورد نص التوضيح ونظم ابن غازي؛ وأوردهما المؤلف أيضا. أنظر: شرح المنهج (ق:173): (665 ـ 669)

(4)– فيما عدا ن: (أخذ).

(5)– في ن: ممن.

(6)– فيما عدا ن و ز: التركة.

(7)– في ح: حملت، وفي ز و ن:أحبلت.

[فِي العَبْدِ][1] فَالأَمَةُ حُرَّةٌ وَمَا   فِي بَطْنِهَا قِنٌّ كَمَا قَدْ عُلِمَا

ذكر في كتاب الحدود في القذف من المدونة «مسألة وطء أحد الشريكين أمة بينهما، وهو عالم بالتحريم أنه لا يحد للشبهة» إلى آخرها. [2]

قال ابن ناجي في شرحه؛ بعد تقرير حكم ما إذا حملت والواطئ معسر؛ ما نصه: «وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد.

وثانيها: إذا وطئ العامل أمة القراض فحملت وكان معسرا.

وثالثها: أمة المفلس إذا وقفت للبيع ووطئها وحملت.

ورابعها: الابن يطأ أمة من تركة أبيه وعلى الأب دين يغترق التركة، والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء.

وخامسها: إذا وطئ الراهن أمة الرهن وحملت وكان معسرا، فإنها تباع بعد الوضع وحلول الأجل.

وسادسها: أمة الجناية، إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم، فإنها تسلم للمجني عليه.» [3]

وذكر؛ أعني/[4] ابن ناجي هذه المسائل الست أيضا قبل هذا في كتاب الرهون. وزاد بعدها ما نصه: «فهذه المسائل وجد فيها أمة حامل بحر. عبد الوهاب: "ولا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد." وسلمه الفاكهاني، وليس كذلك بل وجد في

---

(1)- ساقط من ح. وفي ن: فالعبد.

(2)- (المدونة: 381/4)، (التهذيب: 468/4) . وسيذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب الدماء في نظائر : النساء التي لايحد واطئها .

(3)- انظر :(شرح الرسالة لزروق : 187/2) .

(4)- [ص/141]

العبد يطأ جاريته فتحمل ويعتقها ولم يعلم بذلك سيده حتى أعتقه. فعتق الأمة ماض فتكون حرة والولد في بطنها رقيق للسيد. ذكره خليل.[1] ونقلته في درس شيخنا أبي مهدي[2] فقال: هذا[3] هو المذهب، ويحمل على أنها وضعته قبل عتق السيد العبد، وأما لو كان في بطن أمه حين العتق فإنه يتبع أمه.»[4] وقوله: «ذكره خليل» يريد في الرهن من التوضيح[5].

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله: «أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه، إذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من التوضيح، يعني: مبحث وطء الراهن الأمة المرهونة ونظائرها فقال:

"تُباعُ عِنْدَ مالك أُمُّ الوَلَدْ	للدين في ست مسائل تعد
وَهِيَ إنْ أَحْبَلَ حَالَ عِلْمِهِ	بمانع الوطء وحال عدمه
مُفَلَّسٌ مَوْقُوفَةٌ لِلْغُرَمَا	أو راهن مرهونة ليغرما
أَوْ ابْنُ مِدْيَانٍ إمَاءِ التَّرِكَةْ	أو الشريك أمة للشركة
أَوْ عَامِلُ القِرَاضِ فِيمَا حَرَّكَهْ	أو سيد جانية مستهلكه
فِي هَذِهِ السِّتَّةِ تَحْمَلُ الأَمَةْ	حرا ولا يدرأ عنها ملئم
وَالعَكْسُ جَاءَ في محل فرد	وهو حمل حرة بعبد
في العبد يغشى ماله من مُعْتَقَة	وما درى السيد حتى أعتقه

[1]- التوضيح:(من كتاب العرايا إلى الشركة) تقديم وتحقيق: محمد المدني السافري: 347،348.

[2]- أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمدالغبريني التونسي. (تقدمت ترجمته) .

[3]- ساقطة من م.

[4]- انظر :(شرح الرسالة لزروق : 187/2) . (مواهب الجليل : 15/5) .

[5]- التوضيح:(من كتاب العرايا إلى الشركة) تقديم وتحقيق: محمد المدني السافري: 347،348.

فالأم حرة وملك السيد يشمل ما في بطنها من ولد»[1]

قال الأبار في حاشيته: « صاحب النظم هو: سيدي يعقوب الريفي[2].»[3]

192.نظائر: في السبعة الذين لا تجوز أفعالهم في أموالهم إلا في الثلث فأقل

1456 **وكلُ شَخْصٍ جَازَ في أَفْعَالِهِ لَهُ تَصَرُّفٌ وفي أَمْوَالِهِ**
وسَبْعَةٌ ليْسَ لَهُ فِعَالُ في غَيْرِ ثُلْثٍ فَأَقَلَّ قَالُوا
مَنْ بِالوَغَى تَوَسَّطَ الزُّحُوفَا أَو المَرِيضُ مَرَضاً مَخُوفَا
[حَامِلُ سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ وَمَنْ حُبِسَ لِلْقِصَاصِ أَوْ لِلْضَّرْبِ عَنْ
يُخَافُ مِنْهُ المَوْتُ أَوْ لِلْقَتْلِ أَو رَاكِبُ البَحْرِ زَمَانَ الهَوْلِ
عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ ثُمَّ ذَاتُ أَلزَّوْجِ هَكَذَا رَوَى الأَثْبَاتُ

قال التتائي آخر باب الوصية من شرحه الكبير فيما نقل عن بعض شيوخ مشايخه ما نصه: «كل شخص تجوز أفعاله في ماله إلا[4] سبعة لا تجوز أفعالهم في غير الثلث فأقل:

---

[1]- تكميل التقييد: (مخ خع: د 3217) (باب أمهات الأولاد): 192، و(مخ خع: ك 788) (كتاب القراض): 50.

[2]- في ح : الورديغي . لعله يقصد : أبا راشد يعقوب بن يحي البدوي الحلفاوي الفاسي (908-999): أخذ عن ابن غازي وعبد الواحد الونشريسي، وابن هارون وعنه أبو الحسن علي بن يوسف الفاسي. (الشجرة :287)، (نيل الابتهاج : 622) مع العلم أن ابن غازي توفي سنة 919، وعمر المترجم له آنذاك:إحدى عشر سنة . ويحتمل أنه الذي أشار إليه ابن غازي تسمية كتابه "مذاكرة أبي إسحاق بن يحيي في الماء المنسوب إلى للماحيا" الذي يوجد مخطوطا عند أستاذنا سيدي أحمد البوشيخي حفظه الله تعالى.

[3]- إلتقاط الدرر الجليل (مخ خحم: 337): 322. وذكرها التتائي جواهر الدرر منثورة وأورد نظم غيره لها وتممه. أنظر: (مخ خع: ج283) لوحة: 66أ.

[4]- سقط من ك و ح.

1- المريض مرضا مخوفا.

2- وحامل ستة أشهر فأكثر.

3- والزاحف في صف القتال.

4- والمحبوس للقتل.

5- والمحبوس للقصاص، أو الضرب يخاف منه الموت.

6- و راكب البحر وقت الهول على خلاف فيه.

7- **وذات الزوج**[1].»[2] ومثله بمعناه في المفيد[3] نقلا عن الأحكام للباجي.[4]

193.فائدة: في تصرف العبد والصبي والسفيه والمرأة بحسب ما يرد وما يمضي

1462 **إِذَا تَصَرَّفَ الصَّبِيُّ**[5] **وَالسَّفِيهْ وَالعَبِدُ فِي أَمْوالِهِمْ ثَمَّتَ فِيهْ**

وَقَعَ إِبْطَالُ أَبٍ أَوْ سَيِّدِ /[6] **أَوْ قَاضٍ أَوْ مُوصٍ فَذَا لِلأَبَدِ**[7]

---

(1)- قال المقري: «واختلف المالكية في المردود من تصرفات ذات الزوج بالتبرع بما زاد على الثلث: أهو الجميع؟ وهو المشهور. أو الزائد؟ وليتهم يسلم لهم الرد حتى يكون له رد الجميع.» أنظر: القواعد (ق: 1172): 465.

(2)- فتح الجليل (مخ مع: ع494) (الوصية): 248.

(3)- المفيد للحكام (تحقيق عبد القادر بوشلخة _ ص:336) .

(4)- (فصول الأحكام : 355 _ 356) . ومثله أيضا عن ابن بشير في الذخيرة: (254/8). وذكر منهم مالك رضي الله عنه ثلاثة : الحامل، والمريض، والزاحف . (الموطأ : 586/2 : كتاب الوصية / باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم)

(5)- في ن: الوصي. وفي ز: الموصي.

(6)- [ص/142]

(7)- محل هذه الكلمة بياض في ن.

امْـضِ وَإِنْ مُـفَـلَّـسٌ تَصَــــرَّفَـا فَـرَدَّ ذَاكَ الـغُـرَمَـا فَـأَوْقَـفَـا[1]
واخْـتَـلَـفُوا فـي فِـعْـلِ زَوْجَـةٍ بِـمَـا زَادَ عَلَى الثُّلُـثِ إِذَا رُدَّ اعْلَمَـا

قال الإمام ابن غازي رحمه الله في نظمه لنظائر الرسالة في ترجمة مسائل الإبطال والإيقاف:

«أَبْطِـلْ صَـــنيعَ العَبـدِ والصَّـــبي لـلأبِ والـمـولَّـى أو الـوَلِـي
وأوقِـفـن فِـعْـل عـدِيـمٍ واخـتـلـف في العِرْس والقاضـي كمن به خُلِف»[2]

قال شارحه العلامة الحطاب: «يعني:

1- أن العبد إذا تصرف في ماله بعتق أو هبة أو صدقة فرد ذلك سيده ثم بقي ذلك المال بيده حتى عتق فإنه لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يدخله الخلاف الذي في الزوجة لأن رد السيد رد إبطال كرد الأب والولي وإن لم يعلم بذلك سيده حتى عتق والمال بيده فإن ذلك لازم له.

2- وأما الصبي إذا تصرف في ماله بهبة أو صدقة أو عتق ثم رشد وذلك المال باق بيده فإنه لا يلزمه شيء وسواء رد ذلك أبوه أو وليه أو لم يرداه.

3- وحكم السفيه حكم الصبي.

4- وأما العديم وهو من أحاط الدين بماله إذا تصرف في شيء بعتق أو هبة أو صدقة، ثم رد ذلك الغرماء لأجل الدين، ثم زال عنه الدين والمال باق بيده، فإنه يلزمه ما فعل: لأن رد الغرماء إنما هو رد إيقاف.

وقوله: "واختلف في العرس" مراده:

---

(1)- في ن: فبر.

(2)- (تحرير المقالة: 247) .

5- أن الزوجة إذا تصدقت أو أعتقت أو وهبت ما يزيد على الثلث فرد الزوج ذلك وبقي المال بيدها حتى مات الزوج أو طلقها فاختلف هل يلزمها ذلك أم لا؟ أما الهبة والصدقة فقال في المقدمات: "المعلوم من قولهم أن ذلك لا يلزمها.

وأما العتق ففيه أقوال:

الأول: لا يلزمها لا في الفتوى ولا في القضاء وهو قول أشهب.[1]

الثاني: يلزمها بالقضاء وهو قول مطرف[2].

الثالث:[3] تؤمر ولا يقضى به عليها وهو قول ابن القاسم."[4]

وقوله: "والقاضي كمن به خلف" معناه:

6- أن حكم القاضي حكم من هو خليفة عنه في رد تصرف الصبي أو العبد أوغيرهما.» انتهى باختصار.[5]

7- وقال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: «لو كان عبد أصله للمرأة فأعتقته كله ولا مال لها سواه فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها عتق عليها الآن جميعه.»[6]

قال ابن ناجي: «أقيم منها:

1- أن رد الزوج رد إيقاف، وأما رد الغرماء فلا خلاف أنه رد إيقاف[7].

---

(1)- (البيان : 25/14) .

(2)- وابن الماجشون. من المقدمات.

(3)- في ك: والثالث.

(4)- (المقدمات: 2/ 343) و (البيان : 25/14).

(5)- تحرير المقالة: 247 .

(6)- المدونة: (176/2)

(7)- على المشهور، وقال ابن نافع : رد إبطال . (شرح الرسالة لابن ناجي: 183/2)

2- ولا خلاف أن رد الولي ما فعل محجوره رد إبطال.

3- وكذلك رد السلطان ما فعل السفيه المهمل.

4- وأما المرأة فهي واسطة بينهما: ففي الكتاب: "رد إيقاف."، وقال أشهب: "رد إبطال."» انتهى بلفظه.

194.النظائر: التي يجُوزُ فيها بيْع عَقار اليتيم

1466 أَجْرِ عَلَى[1] اليَتيم بَيْعا في العَقَارْ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لِجِوَارْ
ذِمِّيٍ أَوْ لِجَارِ سُوءٍ أَوْ هُدِمْ كَمَا لِدَيْنٍ والْيَتِيمُ قَدْ عَدِمْ
كَذَا الْمُوَظَّفُ أَوِ الثَّقِيلُ مَغْرَمُهْ أَوْ نَفْعُهُ قَلِيلُ
أَوْ كَانَ حِصَّةً يُبَاعُ كَيْ بِهِ سِوَاه يُبْتَاع كَخَوْفِ[2] غَصْبِهِ
أَوِ الشَّرِيكُ يَبْتَغِي بَيْعاً وَلاَ /[3]مَالَ لَهُ وَالقَسْمُ مَنْعُهُ جَلاَ
أَوْ خِيفَ أَنْ تَنْتَقِلَ العِمَارَهْ أَوِ الخَرَابُ فَافْهَمِ العِبَارَهْ

«قال ابن رشد: "لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه حصرها أهل العلم بالعد."[4]، ابن عرفة: "حاصل عدها أحد عشر وجها:

1- دين لا قضاء له من غير ثمنه.

2- نفقة اليتيم.

3- كثرة الثمن الحلال لخرابه.

4- وليس ثم ما يصلحه به لشرك فيه فيعوضه ما لا شرك فيه.

---

(1)- في ن: عن.

(2)- في ن: كخوفه.

(3)- [ص/143]

(4)- البيان: 523/10.

5- لدعوى شريكه فيما لا ينقسم بيعه.

6- ولا مال لليتيم يبتاع به تلك الحصة.

7- لكونه موظفا ليستبدل له حرًّا.[1]

8- لكونه لا يعود بنفع.

9- لكونه دارا بين اليهود ليشتري له بين المسلمين.

10- لكونه مثقلا بالمغرم.

11- أو يخشى عليه الخراب[2].»

ابن عرفة: "وقد جمعتها في ستة أبيات وهي :

وبيعُ عقَار عن يتِيم لقُوتِه	وهدْم وما يبنى به غير حاصل
ودين ولا مقضى منه [سواه][3] قل	وشرك به يرجى له ملك كامل
ودعوى شريك لا سبيل لقسمه	وذي ثمن حل كثير وطائل
كذا العار عن نفع وما خيف غصبه	أو الدار في دور اليهود الأراذل
وما ناله توظيف أو ثقل مغرم	فخذها جوابا عن سؤال السائل[4]
ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم	بلا ثمن يعطى لداع مفاصل "»

---

(1)- ليستبدل له بالموظف، عقارا غير موظف .

(2)- في شرح اللامية: النزول. وهو الصواب لأنه مذكور في النظم بلفظ: (غصبه)، ولتقدم ذكر الخراب في نفس نص ابن عرفة، كما أن ابن عرفة ذكر النزول فيما نقل عن ابن الطلاع ونقله عنه التتائي كما سيأتي. والمؤلف رحمه الله نقل ما وجد في النسخة التي اعتمدها من شرح اللامية. لذاك أتى بنص التتائي وأشار لنظم الدماميني وقد ورد فيهما معا ذكر النزول. والله أعلم.

(3)- ساقط من جميع النسخ وزدته من شرح اللامية. (فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق : 210).

(4)- في ك ورد هذا البيت بعد الذي يليه.

انتهى بنقل الشيخ ميارة[1] وغيره. وذكر في المختصر[2] هذه الوجوه كلها، سوى دين لا قضاء له من غير ثمنه أدخله التتائي في قوله: «لحاجة.»[3]. ونقل أنه زيد على ما في المتن وجوه:

1. «أن يتقى على الملك من السلطان، أو غيره.
2. وكونه مثقلا بمغارم لا تفي أجرته بها.
3. وأن يخشى عليه النزول. [4]

ونظمها الدماميني[5].» أنظر نظمه في شرح التتائي[6].

---

(1)– أنظر: "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق": 209- 210.

(2)– المختصر: (باب: الحجر): 208.

(3)– المختصر: (باب: الحجر): 208.

(4)– الأولى زادها صاحب الطرر، والثانية : ابن أبي زمنين، والثالثة : ابن عرفة عن ابن الطلاع. أنظر جواهر الدرر (مخ خع:ج283) ل:81 أ.

(5)– بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني: كان أحد الكمل في الأدب ومصنفاته شاهدة بذلك. أخذ عن ابن عرفة وابن خلدون والتنسي والجلال البلقيني. اشتغل بالتدريس في الإسكندرية والأزهر وولي قضاء المالكية، وعرف بإتقان الوثائق والمعرفة بالشروط والنظم الفائق. رحل إلى اليمن ثم الهند التي توفي فيها سنة 827. (الكفاية: 125/2) (التوشيح: 175) (الشجرة: 240)

(6)– قال التتائي: «ونظمها الدماميني مطولا ومختصرا ولنقتصر على مختصره وهو:

إذا بيـــع ربـــع لليتيم فبيعـــه	**لأشـيـــاء يحصيها الذكي بفهمـــه**
قضـــــاء وإنفاق ودعوى مشـــارك	**أي البيـــع فيما لاسـبيل لقسـمـــه**
وتعويض كـل أو عقـــار محـــرر	**وخوف نـزول فيـه أو خوف هـدمـه**
وبذل الكثـــير الحل في ثمن لـــه	**وخفـــة نفع فيــــه وثقل غرمـــه**
وترك جوار الكفر أو خوف عطلـه	**فحافظ على فعل الصـــواب وحكمه.»**

195.[قاعدة]: الموزون إذا دخلته الصنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة اختلفوا فيه.وهي من تعارض حكم المادة والصورة المباحة [1]

1478 وَالخُلْفُ في المَوْزُونِ قَدْ نُقِلَ هَلْ | إذَا دُخُولُ صَنْعَةٍ بِهِ حَصَلْ
يُقْضَى بِمِثْلٍ أَوْ بِقِيمَةٍ بِهِ | عَارِضْ بِأَصْلٍ صُورَةً وَانْتَبِهِ
فَمَالِكٌ والشافعي قَدَّمَا | صورَتَه فَهْوَ كَعَرْضٍ عُلِمَا
وَالحَنَفِي و البَعْضُ مِنَّا اعْتَبَرَا | أَصْلاً فَكَالتِّبْرِ لَدَيْهِمْ قَدْ يُرَى
فَالحِلِيُّ والغَزْل إذْ مَا اسْتُهْلَكَا | بالمِثْل أَوْ بقيمَةٍ قَدْ سُلِكَا
الغُرْمُ فِيهِمَا عَلَى ذي بُنِيَا | فَاعْلَم خِلاَفٌ عَنْهُمُ[2] قَدْ رُوِيَا
كَذَا إِذَا اسْتُحِقَّ وَهْوَ ثَمَنُ | أيُفْسَخُ[3] البيْعُ عَلَى ذَا بَيَّنُوا
أَوْ بِيعَ بَيعاً فَاسِداً أَيضاً فهلْ | تُفِيتُهُ[4] حَوالَةُ السُّوقِ فَسَلْ
والأَصْلُ مَنْ أَتْلَفَ مثْلِياً ضَمِنْ | المِثْلَ إلاَّ في مُصَرَّاتٍ زُكِنْ

أنظر: جواهر الدرر (مخ خع:ج283) لوحة:81 ب. وذكر هذه الوجوه أيضا الغرناطي في الوثائق المختصرة: 25 .

(1)– شرح: **الأصل: القضاء في إتلاف المثلي بمثله، والمقوم بقيمته، إلا مستثنيات يقضى فيها بغير أصلها. وسبب الخلاف: أن الأصل في الموزون عده من المثليات فيكون القضاء فيه بالمثل، ولكن إذا دخلته الصنعة هل يبقى القضاء فيه – إذا ضاع أو استهلك أو فات– على أصله فيقضى فيه بالمثل، أو يعد كالعروض فتجب فيه القيمة. فالشافعي ومالك: يعطونه حكم الصورة التي آل إليها: فأوجبا فيه القيمة،** وأبو حنيفة وبعض المالكية: نظروا إلى الأصل فأعطوه حكم المادة: فقضوا فيه بالمثل. ومشهور المذهب القضاء بالمثل والشاذ بالقيمة، وهو مذهب المحققين كابن سهل والباجي وابن رشد وأبي بكر بن خلف. قال المقري: «الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإن تعذر أو تعسر فبالقيمة، وهو أصل مذهب مالك في ضمان ماسوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة.» (تطبيقات القواعد الفقهية : 282)

(2)– في ز: عندنا.

(3)– في ز: انفسخ.

(4)– في ن: يفيته.

وَغَصْـــبُ مَـاءٍ في المَعَـاطِشِ وَفِي عِزَّتِـهِ ثَمَّـتَ فِـي المُسْـتَسْـلِفِ
مِنَ الطعَـامِ في الغَلاَ عَلَى خِلاَف شــذُوذِه نُصِــرَ ثُم فـي الـجِزَافْ
وكُـلُّ مَـنْ مُـقَـوَّمـاً قَـدْ أَتْـلَـفَـا فَـالـحُكْـمُ بِـالـقِـيمَـةِ فِـيـهِ عُـرِفَـا
إلاَّ الَّـذِي فـي قَبـرِ غَيـرِ دَفِـنَـا[1] فـي رَأْيِ ســحنون وهَـادِمِ الـبِـنَـا
وَالحَلْيُ في مَـذْهَـبِ أشــهب تَبَعْ /[2] إمَـامُنَـا والخُلفُ في الغَزل سُــمِعْ
وزيـدَ مَـعْ ذِي ضَـامِـنٍ إذَا رَجَـعْ عَلَـى الـذِي ضَــمِـنَـهُ بمَـا دَفَـعْ
كَـحَـيَـوَان مُـقْـرَض[3] جَـزَاء صَـيْـد وفي السـلَف في[4] الإمَـاء
وَغَيْرُ وَاحـد منْ أَهْـل الجــد كـالبـاج وابن ســهـل وابن رشــد
أَقَـامَ مـنْ مَسَـائـل الـمدونَـهْ فـي غَير مَوضَـعٍ بـهَـا وَأَمكـنَـهْ
الحُكْمَ في العُرُوض بِـالمِثْـلِ كَمَـا في الرَّفْوِ في كِتَـابِ غَصْـبٍ عُلِمَـا
مَسْـأَلَتي جِلْـدِ البَعِيرِ وَالأَمَـهْ يَـطَـأ[5] مَـن هـي لَـدَيـه مُـخْـدَمَـهْ
وَبِـاقْـتضَـاء مـثْـل مَـا يُـقـومُ كَـانَ إمـامُ الـعـلَـمَـاءِ يَـحْـكُـمُ
في عصْــره بفاس فيمَا قَدْ سَـلفْ أَعْنِـي أَبَـا يـحْيـي المواق بنْ خَلفْ
حسَـبَـمَـا نَـقَـلَـهُ الأَثْـبَـاتُ مِـنَ الـمُـؤَرِّخِـيـنَ و الـثِّـقَـاتُ

قال صاحب الإيضاح وشارح المنهج كلاهما ما نصه: «الموزون إذا دخلته الصنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة اختلفوا فيه، وهي من تعارض حكم المادة

(1)_ في ز: دفنا .
(2)_ [ص/144]
(3)_ في ك: قرض.
(4)_ في ن: و.
(5)_ في ز: في وطئ.

والصورة المباحة. فمالك والشافعي يقدمان الصورة فيجعلانه كالعرض. والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالتبر. وعليه:

1- إذا بيع الحلي أو الغزل بيعا فاسدا: فقد اختلف المالكية هل تفيته الحوالة أم لا كالمثل؟[1]

2- وكذلك إذا استهلك: هل يقضى فيه بالمثل أم بالقيمة على هذه القاعدة؟[2]

3- وكذلك إذا استحق وكان ثمنا: هل ينفسخ البيع أم لا؟ [3]

وهذا كله في الصورة المباحة. أما الممنوعة فقد مر أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.[4]» [5]

زاد في الإيضاح: «**تنبيه** :

الأصل أن من أتلف مثليا فعليه مثله إلا في:

1-المصراة لاختلاط لبن البائع ولبن المشتري، وعدم تمييز المقدار.

2-وفي الجزاف. [6]

---

(1)- المشهور أنه كالعروض تفيته حوالة السوق .

(2)- المشهور القضاء فيه بالقيمة على مراعاة الصورة، لأنه في حكم العرض. وقال مالك وأشهب: بالمثل مراعاة للأصل. (الشرح الكبير: 471/3) .

(3)- المشهور: فسخ البيع والقضاء بالمثل. (الشرح الكبير وحاشيته: 471/3)، (التاج والإكليل:331/5) .

(4)- (القاعدة:17: كتاب البيوع) .

(5)- الإيضاح (ق:83): 323 . 327 .　　شرح المنهج (ق:81): 343 .

(6)- وهو المشهور. (جامع الأمهات: 363) .

3-وغاصب الماء في المعاطش ومحل عزته.

4-ومستسلفه في موضع غلائه على الشاذ المنصور. [1]

والأصل أن من أتلف مقوما فعليه قيمته إلا في:

1-مسألة الحلي المتقدمة على قول مالك وأشهب.

2-والغزل على ما سلف من الخلاف.

3-وفي الجدار.

4-ومن دفن في قبر متعديا على رأي سحنون.[2]

تنبيهـــان:

الأول: أقام غير واحد من المحققين كابن سهل والباجي وابن رشد من مسألتي:

1- جلد البعير والشاة اللتين في التجارة[3] وغيرهما من مسائل المدونة[4] القضاء بالمثل في العروض:

2- كمسألة الرفو في كتاب الغصب[5]

---

(1)- وهو المشهور فيها والتي قبلها، قاله المازري. (التاج والإكليل:278/5) .

(2)- وزاد القرافي: «ومن قطع ثوبا رفاه.» وجمعها تحت نظائر: «يقضى بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل. » ولم يذكر فيها: الغزل. أنظر: الذخيرة: 321/8. ونقلها عنه التتائي في جواهر الدرر (مخ خع:ج283) لوحة:120أ.

(3)- المدونة (291/3) .

(4)- كتضمين الصناع مثلا: (المدونة : 385/3)

(5)- هي المسألة الأولى من كتاب الغصب من المدونة: «قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوبا: إن كان الفساد يسيرا رأيت أن يرفوه، ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو. وان كان الفساد كثيرا فانه يأخذ الثوب، ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب.» (التهذيب: 79/4) .
رفأ الثوب: أصلحه. (المصباح المنير: 89)

3- ومسألة المخدمة في كتاب أمهات الأولاد: من أخدم أمته رجلا سنين ثم وطئها فحملت منه، كانت له أم ولد في ملائه، وتؤخذ منه مكانها أمة تخدم في مثل خدمتها، وقيل تؤخذ منه قيمتها فتوآجر منها خادم. (1)

وبهذا الرأي أعني القضاء بالمثل في المقوم كان يحكم آخر المجتهدين بفاس القاضي أبو يحيى [بن أبي](2) بكر بن خلف المواق(3) فيما حكى الشيخ أبو الحسن الصغير عن أبي محمد صالح عن شيخه /4 أبي محمد تاعزيزت (5) شيخ الفقيه أبي محمد صالح، وصرح القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى بأنها رواية عن مالك، وفي صحة الاعتراض عليه عند الحذاق نظر لأنه ثقة راسخ القدم.

الثاني: قال بعضهم(6): "الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإن تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة وهذا أصل مذهب مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات

---

(1)- (المدونة: 64/3)، (التهذيب: 612/2)

(2)- في جميع النسخ : (بن أبي بكر). والصواب: (أبو بكر) كما في النظم أعلاه، و الإيضاح وشرح المنهج، وجميع مصادر ترجمته (انظر الهامش الموالي) .

(3)- القاضي أبو يحيى أبو بكر بن خلف المواق الأنصاري القرطبي الفاسي(ت599): اشتهر بالمواق: كان حافظا حافلا بالفقه والخلاف، تام النظر لايدانيه أحد، له تنبيهات ومقالات مفيدة، منها في المكاييل والموازين، اشتغل بالحديث على جهة التفقه. سمع منه ابن القطان. ولي قضاء فاس وبها توفي. (جذوة الاقتباس: 106) . وليس هو المواق العبدري شارح المختصر الذي تقدمت ترجمته في الصفحة الأولى من هذا الكتاب .

(4)- [ص/145]

(5)- (محمد بن تاعزيزت): من شيوخ أبي محمد صالح.

(6)- يقصد: المقري .

بالقيمة، أعني التعذر أوالتعسر. و تأول **حديث القصعة**[1] وهو معترض بالقرض وثبوته في الذمة سلما، فإن انقطع اعتباره كالفلوس يترك التعامل بها فمشهور مذهبه القضاء بالمثل والشاذ القيمة.»[2]»[3]

ونقل شارح المنهج هذه الزيادة بحروفها بعدما تقدم عنه، وعن الإيضاح بنحو أربعة كراريس.[4] ولا شك في تنزل هذا النقل على جميع أبيات النظم. ما عدا قوله: «وزيد مع ذي ضامن.» البيتين. فالذي يتنزل عليه هو قول التتائي في كبيره عند قول المتن: «ورجع- يعني الضامن- بما أدى ولو مقوما.»[5]ما نصه: «وهذه إحدى المسائل التي يضمن فيها المقوم بالمثل.

1- ومنها: جزاء الصيد يضمن قاتله مثله، إن كان له مثل.
2- ومنها شاة الزكاة إذ أتلف المالك الغنم بعد الحول، لزمه إحضار ما وجب فيها قبل إتلافها.
3- ومنها الحيوان المقترض، والجارية المقترضة، حيث يجوز اقتراضها يلزمه مثلها.

---

(1)- رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: (باب إذا كسر لغيره قصعة أو شيئا /حديث: 2349) : (877/2).

(2)- القواعد (ق:895): 355 / و(ق:897): 358 .

(3)- الإيضاح (ق:83): 323 - 327.

(4)- شرح المنهج (ق132): (499 . 500)

(5)- المختصر(الضمان): 212.

4- ومنها: من هدم مسجدا أو بعضه، لزمه إعادته كما كان؛ لئلا يؤدي أخذ القيمة لبيع الوقف وتغييره عما كان عليه[1].»[2] ونقل؛أعني التتائي هذه المسائل الخمس أيضا في باب الغصب[3] عن القرافي[4].

196.نظائر: في الأشياء التي لا يجوز بيعها وإذا استهلكت ففيها القيمة

1501 **بِيرُ المَوَاشِي جِلد مَيْتٍ أُضْحِيَّهْ خَمْرٌ لِذِمِّي وَكَلْبُ المَاشِيَهْ**
مُدَبَّرٌ وَهَكَذَا أُمُّ الوَلَدْ قِيمَتُهَا تَلْزَمُ وَالبَيْعُ يُرَدّْ[5]

قال التتائي بعد تقرير قول المتن: «وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا»[6] ما نصه: «هاتان المسألتان تلزم فيهما القيمة ولا يجوز فيهما البيع ولهما نظائر:

1- بئر الماشية.
2- وكلب الماشية.
3- ولحم الأضحية.
4- وخمر الذمي.
5- والثمرة قبل بدو صلاحها.
6- والزرع قبل بدو صلاحه.

---

(1)- «المشهور في مسألة هدم الوقف: وجوب القيمة.» كما في ابن عرفة والشامل. أنظر: (البهجة شرح التحفة: 195/1) .

(2)- أنظر جواهر الدرر: (مخ خع: ج283) لوحة: 90أ.

(3)- أنظر فتح الجليل: (مخ خم:9832) ل: 118ب.

(4)- لم يذكر القرافي في الذخيرة هذه الخمس بهذا اللفظ كاملة ولا مجتمعة بل ورد بعضها مفرقا في عدة مواضع من الذخيرة.مثال: 311/8 . وأوردها التسولي أيضا: البهجة: 195/1.

(5)- في ز: فسد.

(6)- المختصر(الغصب): 229.

7- وأم الولد.

8- والمدبر.

وجمعتها فقلت:

بير المواشـــي جلد ميت أضـــحية		خمر لـذمي ككلـب المـاشـــيـة
وكـذا ثـمـارٌ ثـم زرعٌ قـبـل مـا		يـبـدو الصـــلاح وأم ولـد تـالـيـة
ومُـدبَّـرٌ فـلـزوم قـيـمـة كـلـهـا		عنـد التَّلاَفِ وبيعهـا كُنْ آبيـه»[1]

قلت: بقي على الناظم من هذه المسائل: مسألة الثمرة، ومسألة الزرع لم يذكرا في النظم، والغالب على الظن أن الناظم لم يتركهما وإنما سقطتا، في النسخة التي وقعت بأيدينا ومن أراد تمام الفائدة زاد بيتا بين بيتي الناظم وهو:

والزرع مع ثَمَرَةٍ من قبـل مـا		تبـدو أَمَـارَةُ الصَّـــلاح فيـهِمـا[2]

انتهى وبالله التوفيق. /[3]

---

(1)- فتح الجليل (مخ خم: 9832) اللوحة: 165أ.

(2)- في ك: فيها.

(3)- [ص/146]

197. قاعدة: اختلف في مُضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟ [1]

1503 مُضَـمَّنُ الإِقْرَارِ كَـالصَّـرِيحِ ... أَمْ لاَ خِـلاَفٌ دُونَ مَـا تَـرْجِـيـحِ
لَوْ[2] أَنْكَرَ الوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ ... فَجِيءَ فِيهِ بِبَيَانٍ مُعْلَنِ
ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ أَوِ الضَّيَاعَ لَمْ ... يُسْمَعْ وَلاَ بَيَانُهُ الَّذِي زَعَمْ
عَلَى خِلاَفٍ مِثْلَ مَنْ عَلَيْهِ ... الدَّيْنُ يُنْكِرُ أَضِفْ إِلَيْهِ
وَجَاحِدٌ وَدِيعَةً فَيَدَّعِي ... ضَيَاعَهَا أَوْ رَدَّهَا لِلْمُودِعِ
لَمَّا بِهَا قَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةْ ... وَمَنْ لِقَذْفِ زَوْجِهَا مُبَيِّنَةْ
مِنْ بَعْدِ مَا أَنْكَرَهُ فَسَأَلاَ ... لِعَانَهَا فَفِيهِ خُلْفٌ نُقِلاَ
ثُمَّ الَّذِي مَلَّكَ عِرْساً فَقَضَتْ ... فَأَنْكَرَ التَّمْلِيكَ ثَمَّتَ اقْتَضَتْ
بَيِّنَةٌ لَهَا فَقَالَ إِنَّمَا ... قَصَدْتُ طَلْقَةً فَقَطْ وَزَعَمَا
كَذَاكَ مَنْ بِثَمَنٍ قَدْ طُولِبَا[3] ... فَأَنْكَرَ الشِّرَاءَ ثُمَّ غُلِبَا
بِمَا عَلَيْهِ قَامَ مِنْ بَيَانِ ... فَزَعَمَ القَضَاءَ فِي ذَا الشَّانِ
وَشَاهِدٌ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَا ... العَبْدَ فِي صِحَّتِهِ وَحَقَّقَا
إِقْرَاراً أَوْ فِي مَرَضٍ وَيُوسَعُ ... ثُلُثُهُ وَالوَارِثُونَ أَجْمَعُوا
عَلَى الخِلاَفِ وَأَرَوْا[4] إِنْكَارَا ... فَلاَ شَهَادَةَ وَلاَ إِقْرَارَا
وَلاَ يَقَوَّمُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ ... يُعْتَقْ وَكُلُّهُ رَقِيقٌ فَاعْلَمْ

---

(1)- شرح القاعدة: **من أقر بشيء إقرارا صريحا وتضمن إقراره ما يقتضي إقراره بشيء آخر يفهم من لفظه: هل يعتبر أم لايعتبر لأنه قد لايكون قصده المتكلم أصلا، وإنما فهمه السامع فقط. كمن ادعي عليه في أمانة فلما قامت عليه البينة ادعى ضياعها أو ردها. فعلى اعتبار مضمن الإقرار كصريحه: يعد ادعاؤه الضياع أو الرد إقرارا منه بالأمانة. وعلى أنه ليس كصريحه: لايقبل منه ادعاء الرد أو الضياع.** (تطبيقات قواعد الفقه : 366) .

(2)- في ن: ولو.

(3)- في ن: طولبا.

(4)- في ك: روا. وفي ن: رأوا.

وَهَلْ لَـهُ اسْـــتخْـدَامُـهُ في يَوْمِـهِ		أَمْ لاَ خـلاَفٌ عِـنْـدَنَـا فـي حُـكْـمِـهِ
كَـذَا الشَّـــريـكَـان بِـعَـبْـدٍ آلَـى		بِـعِـتْـقِـهِ أَحَـدُهُـمْ وَقَـالاَ
قَـدْ دَخَـلَ الـدَّارَ وَثَـانٍ أَقْسَـمَـا		مَـا كَـانَ ذَا خـلاَفُهَـا قَـدْ عُـلمَـا
وَعَـدَم اللُّـزُومِ فـي ذِي شَـهَّـرُواْ		حَسَـبَمَـا قَـدْ أَوْضَـحُوا وَ قَرَّرُوا
وَشَـاهِـدٌ أَنَّ الشَّـريـكَ حَـرَّرَا		حِصَّـتَـه فـي عَـبْـدِهِ وَأَيْسَـرَا
شَـرِيـكُـهُ فَـهَـلْ يَـكُـونُ حُـرَّا		نَصِـيـبُ ذَا لِـمَـا بِـهِ أَقَـرَّا
وَمُـنْـكِـر دَعْـوَى بِـرَبْـع[1] أَو مَـا		يُفْضِـي[2] إذا[3] إِلَى الحُـدُود ثُمَّـا
يَـكُـون عَـنْ إِنْـكَـارِهِ بَـعـدُ رَجَـعْ		لأَمْر أَوْ لِـكَـبَـيَـان[4] يُسْـتَـمَـعْ[5]
ثَـالِـثُـهَـا يُـقْـبَـلُ فـي حَـدٍّ جَـلاَ		رَابِـعُـهَـا وَفِـي الأُصُـولِ قُـبِـلاَ

قال في الإيضاح والشرح؛ أعني شرح المنهج؛ بعد القاعدة المذكورة ما نصه:

«وعليه:

1- من أنكر أمانة ثم أدعى ضياعها أو وردها لما قامت عليه البينة، ثالثها: يقبل في الضياع دون الرد.[6]

---

(1)_ في ز: بدفع.

(2)_ في ن: يقضي.

(3)_ في ن: إذن.

(4)_ في ن: لكتبيان.

(5)_ في ن: استمع.

(6)_ (التاج والإكليل: 258/5)، (شرح الخرشي: 113/6) .

2- ومن أنكر شيئا في الذمة، أو أنكر الدعوى في الربع، أو ما يفضي إلى الحدود، ثم رجع على إنكاره لأمر ادعاه وأقام عليه بينة، ثالثها: يقبل منه في الحدود دون غيرها، ورابعها: وفي الأصول دون الديون، وغيرها من المنقولات. [1]

3- ومن شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته، والشريك موسر هل يكون نصيب الشاهد حرا، لأنه أقر أن ماله على الشريك المعتق قيمة، أولا يكون حرا قولان في المدونة وهما على القاعدة.[2]

4- ومن أقر أو شهد أن أباه أعتق هذا العبد في صحته، أو في مرضه والثلث يحمله والورثة ينكرون،لم تجز شهادته ولا إقراره. ولا يقوم عليه إذ لم يعتق وجميعه رقيق، وهل له استخدامه في يومه أولا؟ قولان على القاعدة إذ مضمن/[3] إقراره أن الذي ينوبه منه حر. [4]

5- والشريكان في العبد يحلف أحدهما بحريته إن كان دخل المسجد ويحلف الآخر لقد دخل، ولم يثبت النفي ولا الإثبات بعد ذلك:فإن قلنا أن مضمن الإقرار كصريحه:

---

(1)- من ذلك: ◄من ادعي عليه بدين فأنكره. (التاج والإكليل: 258/5) .

◄ومن ادعي عليه بعدم دفع ثمن عقار فأنكر البيع، فلما قامت البينة إدعى الدفع. (البيان: 370/12 و 115/8)، (المدونة: 383/4، 428) .

◄ومن ادعي عليه بقذف زوجه فلما قامت البينة أراد الملاعنة. (البيان:370/12)، (المدونة: 383/4)

(2)- المدونة: (400،401/2)، (226/3 ص) و (المختصر: 279)، (التاج والإكليل: 340/6)، (الشرح الكبير: 380/4)

(3)- [ص/147]

(4)- (المختصر: 279)، (الشرح الكبير: 380/4)، (التاج والإكليل: 340/6)، (الزرقاني: 141/8) .

عتق عليهما إن كانا موسرين لأن كل واحد منهما يقطع بحنث صاحبه وإنما له عليه قيمة حصته.وإن قلنا إن مضمن الإقرار ليس كصريحه فلا عتق وهو المشهور في هذه المسألة.[1]»[2]

6- وقال ابن الحاجب: «لو أنكر الوكيل قبض الثمن فقامت البينة، فقال: تلف أو رددته، لم يسمع ولا بينته. لأنه كذبها، وكذلك من عليه دين.»[3]

فكتب عليه في التوضيح: «هو ظاهر:

7- وكذلك لو أنكر المودع الوديعة فقامت عليه البينة فقال رددتها وأقام بينة على الرد أوالتلف.

8- وكذلك أيضا الزوج يملك زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر التمليك فتقوم بذلك البينة فيقول إنما قصدت واحدة.

9- وكذلك إذا طولب بثمن سلعة اشتراها وأنكر الشراء فأقام المدعي البينة عليه وعلى قبض السلعة، وأقام المدعى عليه بينة بدفع ثمنها.

10- وكذلك أيضا إذا ادعت عليه زوجته أنه قذفها فأنكر فأثبتت أنه قذفها فأراد أن يلاعن: فقال ابن القاسم له ذلك، وقال غيره: ليس له ذلك ويجلد.»

وبكلام التوضيح هذا تم المراد من جلب ما يؤيد كلام الناظم من النقل.

وأكثر هذه المسائل مذكور في المختصر في أبواب.[4]

---

(1)- المدونة: 174/3) .

(2)- الإيضاح(ق:114): 398- 399 . وشرح المنهج (ق:118): 452/1.

(3)- جامع الأمهات (كتاب الوكالة): 398، 399.

(4)- المختصر: (142، 143، 192، 227)

198.قاعدة: النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول ؟ خلاف (1)

1527 النَّسْخُ هَلْ يَثْبُتُ بِالنُّزُولِ أَوْ ... مَعَ الوُصُولِ حُكمُهُ الخُلْفُ رَوَوا
تَصَرُّفُ الوَكِيلِ بَعْدَ العَزْلِ ... وَالمَوْتِ يَنْبَنِي(2) عَلَى ذَا الأَصْلِ
وَعَامِلُ القِرَاض حَيثُ يَتْجُرُ ... مِن بَعْدِ مَوتِ ربهِ(3) فَيَخْسَرُ
وَذاَكَ قَبْلَ عِلْمِهِ هَلْ يَضْمنُ ... أَمْ لاَ خِلاَفُهُمْ بِهَا مُبَيَّنُ
كَذَا قُدُومُ ذِي وِلاَيَةٍ عَلَى ... آخَرَ فِي خُطبَةِ جُمْعَةٍ جَلاَ
وَمَنْ عَلَيْهَا العِلْم بِالعِتْقِ طَرَا ... وَهِي منْكَشِفَة الرَّأْسِ تُرَى
ذَاتُ وكِيلَيْنِ إِذَا مَا دَخَلاَ ... ثَانٍ وَلَمْ يُعْلَمْ كَمَا قَدْ نُقِلاَ
وَالحَقُّ لِلثَّانِي كَذَا حَكِّمْ عمرْ ... ثُمَّ مُعَاوِيَةُ كَانَ فَاسْتَمَرْ
وَهَكَذَا في البَيْعِ أَمَّا في الكِرَا ... فَهُوَ لِلأَوَّلِ مطْلَقاً جَرَى
وَانْظُرْ كَلاَمَ المازري بِمَا وَقَعْ ... في مَجْلِسِ اللخمي في ذِي فَنَفَعْ

قال الونشريسي في الإيضاح ما نصه: «النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول ؟ وعليه:

1- تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل، وقبل علم الوكيل بذلك. (4)

2- وتجر عامل القراض بعد موت ربه وقبل علمه إذا خسر هل يضمن أولا ؟ (5)

---

(1)- شرح: هل الأوامر الصادرة عمن له الحق في إصدارها: كالأمير والولي والموكل وما أشبههم: هل تترتب آثارها بصدورها، أم بعلم من توجهت إليه ووصول خبرها إليه. (تطبيقات قواعد الفقه : 218)

(2)- في ز: يبتنى.

(3)- في ز: وبه.

(4)- يصح تصرفه على قول مالك وأشهب لأنه لاينعزل إلا بالبلوغ اتفاقا، وقال ابن القاسم: يبطل بنزول النسخ. (المقدمات: 54/3)، (الشرح الكبير: 396/3)، (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 214/5 - 215).

(5)- لايضمن الخسارة مالم يصله خبر الموت. (المدونة: 130/5)، (الشرح الكبير: 526/3)

3- وقدوم وال على آخر في خطبة الجمعة. [1]

4- ومن طرأ عليها العلم بالعتق في الصلاة وهي منكشفة الرأس. [2]

5- وإذا وكلت وكيلين فزوجاها فدخل الثاني ولم يعلم: فإن قلنا بالأول: فللأول لانفساخ وكالة الثاني بالعقد، وإن قلنا بالثاني: فللثاني وهو المشهور[3] لقضاء عمر[4] ومعاوية من غير /[5]نكير، وإن كان إمضاء نكاح محصنة وفسخ عقد مسلم بغير موجب. وقال ابن عبد الحكم السابق بالعقد أولى. [6]

6- والبيع كذلك خلافا للمغيرة لعدم حرمته[7]. والحق ردهما.

تنبيه: ليس الكراء كالبيع في هذا؛ بل هو للأول على كل حال لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه: قاله ابن دحون، وصححه ابن رشد في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات[8]، وإليه مال المازري رحمه الله وعلله:

1- بأن ما يأتي من المنافع التي يطلب المكتري الأول أخذها لم تخلق ولم تقبض.

2- وبأن ضمان المنافع من رب الدار وضمان السلعة المقبوضة في البيع من قابضها.

---

(1)- (المدونة: 156/1) .

(2)- تقدمت في: (كتاب الطهارة والصلاة / القاعدة: 27)

(3)- أنظر: (الشرح الكبير: 234/2)، (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 440/3)، (الزرقاني: 185/3) .

(4)- (المدونة: 147/2)، (حاشية الدسوقي: 234/2) .

(5)- [ص/148]

(6)- (حاشية الدسوقي: 234/2)، (الفروق (ف: 142): 105/3)، (المقدمات: 474/1).

(7)- البيان: 8/ (122 ـ 123)، (مواهب الجليل:211/5) .

(8)- (البيان: 8/ (122 ـ 123).

قال المازري رحمه الله: "لكن نزل هذا السؤال وأنا حاضر بمجلس الشيخ أبي الحسن المعروف باللخمي رحمه الله فأفتى بكون الساكن أولى وإن تأخر عقده، ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده. وذكر أن بعض أصحابه خالفه في هذا لأجل ما ذكرناه من فقد الضمان للمنافع بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض مع كون القبض لما سيخلق من المنافع غير حاصل الآن. وذكر أن الشيخ أباالقاسم السيوري[1] ورد جوابه بموافقة ما ذهب إليه طردا لأصل المذهب ورأى أن سكنى الساكن حيازة وقبض يوجب ترجيح جانبه كما يترجح بقبض الأعيان."»[2] ومثله في شرح المنهج[3].

وقال ابن ناجي في شرح المدونة؛ عند قولها في كتاب الطلاق: «وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت»[4] ما نصه: «أقاموا من هنا أن الحكم ينسخ بورود الناسخ وإن لم يعلم المكلف.»

ومثله في كتاب الصلاة الثاني: «إذا قدم وال بعزلة وال وقد خطب أنه يعيد الخطبة.»[5]

---

[1]- (الشيخ أبوالقاسم السيوري): عبد الخالق بن عبد الوارث التجيبي القيرواني، الشهير بالسيوري (ت460): من كبار علماء تونس، حافظ لدواوين المذهب. خالف مالكا في عدة مسائل. (الشجرة: 116).(المدارك: 8/ 65 ـ 66) .

[2]- الإيضاح (ق:60): 268، 271 .

[3]- شرح المنهج (ق: 92): (381 ـ 382) . والقواعد (ق: 615): 255 .

[4]- المدونة (75/2)

[5]- المدونة: (145/1)

وخلافهما[1] ما في كتاب الوكالات: «إذا باع الوكيل واشترى بعد موت الموكل ذلك لازم إن لم يعلم بموته. »[2] فجعله لا ينسخ بنفس ورود الناسخ بل حتى يعلم بموته. وكذا في الشركة: «فيمن دفع لأحد المتفاوضين وقد مات الآخر أنه لا يبرأ إن علم بموته.»[3] انتهى الغرض.

199.قاعدة: اختلف في المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا؟ [4]

1537 **الْخُلْفُ فِي مُخَاطَبٍ هَلْ يَدْخُلِ تَحْتَ الْعُمُومِ فِي الْخِطَابِ نَقَلُوا**
أَمْ لاَ عَلَيْهِ عَزْلُ مَنْ قَدْ وَكَّلاَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ لَهُ فِيهِ الوَلاَ
أَوْ هُوَ يُتَّهَمْ[5] عَلَيْهِ وَالْوَصِي يَبْتَاعُ[6] مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ أَنْصُصِ

قال في شرح المنهج: «المخاطب . بفتح الطاء- هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا؟ وعليه:

1- عزل الوكيل عن نفسه ومن في ولايته أويتهم عليه.

2- والوصي يشتري من مال يتيمه.» [7]

---

(1)- في ك: خلافها.

(2)- المدونة: (243/4) (ص).

(3)- المدونة: (41/4)

(4)- شرح: **من وكله أو أنابه غيره على فعل أمر هل يمكن من أن يكون له اعتباران نائبا ومستفيدا في آن واحد: كمن أمر بتفريق مال على المساكين أو الطلبة وهو من ذلك الجنس، هل يجوز له الأخذ منه باعتباره مسكينا أو طالبا . أو من أذنت لولي بنكاحها ولم تعين، هل يجوز له إنكاحها من نفسه.** (شرح المنهج:294). (تطبيقات قواعد الفقه : 222)

(5)- في ز: متهم.

(6)- في ز: يباع.

(7)- شرح المنهج (ق: 60): 294 .

ثم قال: «وهي قاعدة: اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟

وقاعدة اعتبار جهتي الواحد فيقدر إثنين»[1] ومثله في الإيضاح[2] وإلى هاتين القاعدتين الأخيرتين وما ينبني عليهما أشار الناظم بقوله:/[3]

200.قاعدة: اليدُ الواحِدة هل تعدُ قابضةً دافعةً أم لا ؟ [4]

201.و قاعدة: اعتبار جهتي الواحدِ فيقدر اثنين

1540 اليَدُ هَلْ بالقَبْض وَالدَّفْعِ مَعَا تُعَدُّ أَمْ لاَ وَعَلَيْهِ فُرِّعَا

لِمُتَوَلِّ طَرَفَيْ عَقْدٍ لَدَى نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ وَارِثٍ عُهِدَا

لِلأَب مَعْ بِنْتٍ بِفَرْضٍ يَجْمَعُ مَعْهُ بِتَعْصِيبٍ وَمَنْ يسْتَشْفِعُ

مِن نَفسِهِ وَهَلْ عَلَى ذَا الاعتِبَارْ الأَخْذُ مِنْ أَخِ الغِنَى وَبِافتِقَارْ

رُدَّ لَهُ أَوْ لاَ وَلَكِنْ قَدِّرِ أَخْذاً وتَرْكاً أَولاَ خُلْفٌ دُرِي

---

[1]- شرح المنهج (ق: 60): 294 .

[2]- الإيضاح (ق:61): 172، 273.

[3]- [ص/149].

[4]- هذه القاعدة مثل السابقة:

شرح القاعدة: **من أصول مالك أن يُمَكن المكلف الواحد من أن يكون له تصرفين في العقد الواحد (موجبا وقابلا) في آن واحد، كما يُنظر إليه باعتبارين في آن واحد. أم لا ؟ من ذلك مثلا: إرث الأب بالفرضَ والتعَصيب، وإرث الزوج إذا كان ابن عم الزوجة: باعتباره إبن عم وزوج في آن واحد.** (تطبيقات قواعد الفقه : 222)

قال في إيضاح المسالك بعد نص القاعدتين: «فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح[1] والبيع.[2] ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب.[3] ويشفع من نفسه.[4] وعلى هذا فيؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد عليه باعتبار فقره أويترك له. ويقدر الأخذ والترك: كالمقاصة.[5] على الخلاف في العمل في هذه القاعدة.»[6] وهو في الشرح أيضا. [7]

202.قاعدة: اختلف فِي يَدِ الوَكِيل هل هِي كَيد الموكِّل أم لا ؟ [8]

1545 **يَـدُ الـوَكِـيـلِ كَـيَـدِ الـمُـوَكِّـلِ عَلَيْـهِ قَبْضُ الصَّـــرْفِ مَنْ تُوَكِّـلِ**

قال في الإيضاح والشرح: «وعليه؛ يعني الأصل المذكور:

---

(1)– إذا تزوج يتيمة في حجره: فيتولى طرفي العقد باعتباره وليا وزجا. فهو جائز عند مالك وهو المشهور. وقال المغيرة والإمام أحمد: يجوز إن وكل غيره. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 439/3)، (الشرح الكبير وحاشيته: 153/3) .

(2)– إذا باع من أحد ولديه المحجورين للآخر، إذا باع واشترى مال من هو في حجره . والوصي في يتيمه. (جامع الأمهات: 364) .

(3)– (التاج والإكليل: 214/6) .

(4)– إذا باع نصيب محجوره في عقار يشاركه فيه . (التاج والإكليل: 324/5)، (الزرقاني: 183/6) .

(5)– (التاج والإكليل: 346/3) .

(6)– الإيضاح (ق:61): 273. نقلها بلفظها عن: القواعد (ق: 306): 155 .

(7)– شرح المنهج (ق:55): 278 . وفي القواعد (ق:911): 361 .

(8)– شرح: **الأصل أن تصرُّفَ الوكيل كتصرف موكله، سواء في العقد أوالقبض. ولكن لا تعتبر يد الوكيل كيد الموكل في الصرف والحمالة.**

1- الوكالة على قبض الصرف ويذهب. [1]

2- بخلاف الحوالة فإنه يقتضي لنفسه. [2]

3- والحمالة، فإنها لا تجوز. [3]

والمشهور: إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضرة الموكل صح.[4]»[5]

زاد في الشرح . بعد قوله: الحمالة: «اللخمي: "الحمالة على ثلاثة أقسام: فإن كانت بما يحضره من العوض امتنع الصرف لعدم التناجز، وإن تحمل برد العوض أو مثله إن وقع الاستحقاق جاز".

ابن بشير: "وظاهر المذهب المنع، لأنه يشعر بوجود التأخير، وأن التقابض لم تحصل الثقة به." قال اللخمي: "إلا بإبدال الزائف فعلى البدل، ورد بأن هذا دخل على التعرض لوجود الزائف."»[6]

---

(1)- قال المقري : «انفرد الصرف عن العقود التي فيها الربا بكون صحته موقوفة على سرعة القبض.» (القواعد (ق:852): 339)، (مواهب الجليل: 4/ 310) .

(2)- أي: إذا عقد الصرف وأحال على الصراف من يقبض منه: فقبض المحال بعد ذهاب المحيل فلا يجوز اتفاقا للتأخير في القبض ابن القاسم: لايجوز حتى ولو قبض المحال بحضور المحيل . وقال سحنون وأشهب: جاز إن قبض بحضرة المحيل مكان العقد وقبل أن يفارقه.

(3)- أي: في الصرف. قال ابن رشد: «لأنها لاتكون إلا بما يتأخر قبضه، والصرف لايكون إلا ناجزا. إلا أن تكون بالدنانير: إن استحقت الدراهم، أو بالدراهم مقابل الدنانير فيجوز وكذلك الرهن» (مواهب الجليل: 308/4) و (المقدمات: 18/2)

(4)- قال سند في الطراز: «ولو لم يكن وكيلا، وإنما حضر العقد وتكلم فيه.» (مواهب الجليل: 308/4).

(5)- الإيضاح (ق:63): 276، شرح المنهج (ق:69): 320 .

(6)- (شرح المنهج: 320) وكل ما تقدم من الإيضاح وشرح المنهج هو في القواعد بلفظه في: (ق: 868): 345-346

والذي مر عليه في المختصر: منع التوكيل على القبض.[1] وحمله الشارح[2]: على ما إذا غاب الموكل قبل قبض الوكيل. قال: لأنه إذا قبض قبل قيام الموكل. فذلك جائز نص عليه ابن بشير وابن شاس.» نقله الحطاب وقال: «يتعين حمل كلام المصنف[3] عليه.»[4]

203.نظائرُ: في عـددِ الوُكَلاءِ الـذِيـن لا يَعزلـُـون

1546 وَوُكَلاَءٌ خَمْسَــــةٌ لاَ يُعْزَلُونْ ... مُفَـوَّضٌ ذُو عِـوَضٍ وَذُو الـرُّهُـونْ

تُـبَـاعُ بَـعْـدَ أَجَـلٍ وَمَـنْ عَـلَـى ... دَفْـعِ طَـعَـامِ سَــــلَـمٍ قَـدْ وُكِّـلاَ

بِـبَـلْـدَةٍ أُخْـرَى وَمَـنْ قَـدْ نَـازَعَـا ... خَصْـــمـاً ثَلاثـاً أَوْ عَلَى أَنْ يَـدْفَعَـا

دَيْـنـاً بِـغَـيْـرِ قُـطْـرِهِ وَغَـيْـرُ مَـنْ ... ذَكَرْتُـهُ إِنْ شِــئْـتَ عَزْلَـهُ[5] اعْزِلَنْ

قال ميارة في شرح اللامية ما نصه: «قال الزرويلي[6] في أجوبته عن أبي محمد: "ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون:

[الأول]: الوكيل على دفع السلم في/[7] بلد آخر وعلى دفع دين في بلد آخر.

الثاني: الوكيل المفوض إليه في الطلاق.

الثالث: المرتهن يشترط على الراهن إن لم يؤده حقه إلى أجل كذا فله بيع الرهن."

(1)_ (المختصر: (البيع): 171) .

(2)_ لعله يقصد: بهرام.

(3)_ أي: خليل .

(4)_ (مواهب الجليل: 308/4) .

(5)_ في ك: عزلا.

(6)_ يقصد : أبا الحسن الصغير .

(7)_ [ص/150]

ثم قال الزرويلي: "والوكيل إذا قاعد خصمه مجلسين أو ثلاثة، والوكيل بعوض لأنها إجارة منعقدة."

قلت: فتلخص من هذه الصور خمسة لا عزل فيها للوكيل.» انتهى الغرض من كلام ميارة[1] هو بعينه في المجالس[2] وفروق الونشريسي[3].

وإذا تأملته ظهر لك أن الوكيل على دفع السلم، والوكيل على دفع الدين في كلام الشيخ أبي محمد شيء واحد.

والناظم توهم أنهما اثنان متغايران فذكرهما مفصولا بينهما بغيرهما وهو مخالف لقوله: «خمسة». والمراد بقول الناظم: «مفوض»: المفوض إليه في الطلاق ولا بد من تقييده بتعلق حق غير الزوج به كما في المختصر[4] وغيره.

204.قاعدة: الأرضُ هل هِي مُستهلِكَة أو مُربِّيَة[5]؟ [6]

**1550 الأَرض تَستَهلك أَو ترَبي	فيهَا لَدَيْهِمُ خِلاَفٌ يُنْبِي[7]**

**بمَا إذَا تكرَى بمَا تنبت من	غَير طَعَام خَشب إذَا يعن**

---

[1]- فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق: 323 .نقلا عن مجالس المكناسي.

[2]- مجالس القضاة والحكام للقاضي المكناسي. (مخ خع: 1703د) اللوحة: 57أ. وعنه نقل ميارة ما سبق بلفظه .

[3]- (عدة البرروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق : 428) .

[4]- المختصر :(فصل: أحكام الاستنابة على الطلاق): 142.

[5]- في ز : متربية .

[6]- شرح القاعدة : **الأرض هل تستهلك ما يوضع فيها من نجاسات وبذور وتخرجه على غير ما وضع فيها. أو تربيه وتنميه. الصحيح الأول لأن ما تسمد به الأرض من العذرة والنجاسات لايلحق حكم النجاسة بما يخرج من الأرض، كما أن تنجس البذر لايقتضي نجاسة الزرع أو الغرس اتفاقا.** (تطبيقات قواعد الفقه : 370) .

[7]- في ز: ينبْنِي ، وفيما سواها ينبني . والمثبت ما في ن .

قال في الإيضاح وشرح المنهج بعد لفظ القاعدة المذكور: «وعليه كراؤها بما تنبت غير الخشب وبالطعام مطلقا.» [1] زاد في الشرح: «والمشهور عدم الجواز.[2]»[3]

205. قاعدة: لا يثبت الفرع والأصل باطل [4]
ولا يحصل المسبّب والسبَب غير حاصل [1]

1552 لاَ يَثْبُتُ الفَرْعُ إذا الأَصْلُ بَطَلْ ... وَلاَ مسَببٌ وَمَا كَانَ حَصَلْ
سَبَبُهُ مِنْ ثَمَّ قِيلَ مَنْ أَقَرْ ... بِزَوْجَةٍ في صِحَّةٍ ثُمَّ اسْتَمَرْ
فَمَاتَ وَهْوَ لَيْسَ طَارِئاً كَمَا ... إذَا بِوَارِثٍ أَقَرَّ حَيْثُمَا
لاَ وَارِثٍ يُعْرَفُ أَنَّ المَالاَ ... لِبَيْتِ مَالٍ أشهب ذَا قَالاَ
والقَوْلُ بِالمِيرَاثِ لاِبن القاسم ... رَآهُ إِقْرَاراً بِمَالٍ لاَزِمِ

قال في الإيضاح؛ بعد لفظ القاعدة المذكور: «ومن ثم قال أشهب وهو الصحيح فيمن:

1- أقر بزوجة في صحته ثم مات وليس بطارئ.

2- أو أقر بوارث، وليس له وارث معروف: لا ميراث، وقال ابن القاسم: بالميراث، ورآه إقرارا بالمال.»[5]

---

(1)- الإيضاح(ق: 116): 400 . شرح المنهج(ق:113): 449.

(2)- انظر المسألة في: (الشرح الكبير: 7/4)، (جواهر الإكليل: 185/4) .

(3)- شرح المنهج(ق:113): 449.

(4)- شرح : **الأصل بناء الفروع على الأصول، والأسباب على مسبباتها : فلا يثبت الفرع إذا لم يثبت أصله، ولايحصل سبب والمسبب غير حاصل . من ذلك جعل الشارع الزوجية سببا في الإرث فإن ثبت النكاح ثبت الإرث وإلا فلا.** (تطبيقات قواعد الفقه : 213)

(5)- الإيضاح (ق:58):266 . ووردتا في شرح المنهج (ق:115):(449 ـ 450) .

وفي المعيار: «مذهب ابن القاسم أن من أقر أن فلانا إبن عمه لا يثبت نسبه بهذا وإنما له المال بعد الثاني، فإن لم يأت له طالب أخذه المقرله مع يمينه .

وقول ابن القاسم لا يثبت نسبه بالإقرار هو قول مالك وجميع أصحابه. حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنه لا يلحق نسب أحد بمن استلحقه حتى يكون وارثه و موروثه بذلك إلا الوالد للولد فقط. ومذهب أشهب في ذلك أنه لا يستحق الميراث إلا من إستحق النسب وثبت بما تثبت به الأنساب وبهذا كان يقول ابن لبابة وقال: إذا لم يثبت النسب فكيف يستحق المال ومذهب أشهب هذا/[1] هو النظر والقياس إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم.» انتهى الغرض مختصرا.[2]

206.النظائر: التي تعطى فيها قيمة البناء مقلوعا

1557 **وَقِيمَـةُ البِنَـاءِ مَقْلُوعـاً تُرَى فِي الغَصْبِ والثُّنْيَا العَوَارِي والكِرَا وَشُرَكَا**
بَـانٍ بِـأَرْضِ زَوْجَـةٍ وَوَارِثْ وإِنْ بِـأَمْـرٍ بَـاعِـثْ

قال في المسائل الملقوطة ما نصه: «نظائر: قال العبدي: "يؤخذ البناء بقيمته مقلوعا في ست مسائل:

1- البناء في أرض مغصوبة.
2- أو عارية.
3- أو بكراء.
4- أو أرض زوجته.
5- أو شركاء.
6- أو ورثة.

(1)- [ص/151]
(2)- (المعيار: 380/10) .

بنى في ذلك كله بأمر أم لا عند ابن القاسم. وعند المدنيين: إن بنى بأمره فالقيمة قائما، وإلا فمقلوعا.»[1]»[2] ونظمها التتائي فقال :

«أرض الكِرا كمعارة مغْصوبة ولشركة أو زوْجة أو وارث
يبْني بها ذو الوصْف فهو مخير في قيمة قلْعا و أخْذ ناكث.»

ذكره في غصب الشرح الكبير.[3]

207.قاعدة: الرِّبح تابعٌ للمال إلا في ثلاثِ نظائرَ[4]

1559 وَأَتْبِعِ الأَرْبَاحَ أَمْوَالاً حَشَا وَدِيعَةٍ غَصْبٍ وَتَفْلِيسٍ فَشَا

قال في شرح المنهج: «من الأصول والقواعد: الربح يتبع المال الأصل فيكون ملكا لمن له المال الأصل إلا في ثلاثة مواضع:

1- الغاصب يتجر في المال المغصوب: فالربح له، والمال الأصل للمغصوب منه[5].

2- والمودع يتجر في الوديعة: فإن الربح له دون رب الوديعة.

3- والمفلس يوقف ماله فيتجر فيه: فالربح له، والمال للغرماء، وهذا على القول بأن ضمانه إذا تلف منهم لا من المفلس. وأما على أن الضمان من المفلس فهي

(1)– قول العبدي هذا هو نفسه المنقول عنه في الذخيرة: 215/6. وعنه بلفظ آخر في: 9/ 19.

(2)– المسائل المقوطة (ل: 39أ.

(3)– فتح الجليل: (مخ خع: ق898) ص: 415 / و(مخ خم: 9832) اللوحة: 168أ.

(4)– شرح القاعدة : **الأصل أن الربح ثمرة المال ونتاجه فيكون الربح لرب الأصل. واستثنيت من هذا الأصل نظائر ثلاث**. والنظائر المستثنياة تنبني على قاعدة: الخراج بالضمان من عليه الغرم فله الغنم. ومعناها أن غلة المال تكون لمن يجب عليه ضمانه عند ضياعه. وقد أوردها المنجور قبيل القاعدة أعلاه تبعا للزقاق، ولكن المؤلف لم يشر إلى ذلك تبعا للناظم. (تطبيقات قواعد الفقه : 387) .

(5)– إلا إذا كانت الغلة على هيئة وصورة المغصوب: كنسل حيوان، فإنه يردها.(شرح المنهج 519)، (المقدمات: 497/2) .

باقية على **قاعدة إتباع الربح للمال**. والمشهور أن ضمان العين منهم وضمان العرض منه وهو قول ابن القاسم. وعليه فإنما يستثنى من القاعدة ربح العين فقط.» انتهى الغرض وكلامه في هذه النظائر طويل مفيد غاية.(1)

208.قاعدة: اختلف في تبدل النية مع بقاء اليد على حالها. هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا؟

1560 **إن اِمـرُؤٌ نِـيَـتُـهُ تَـبَـدَّلَـتْ ... وَاليَـدُ فِـي حَـالَـتِـهَـا مَـا انْـتَـقَـلَـتْ**
هَـلْ يَـتَـبَـدَّلُ بِـهَـا حُـكْـمٌ كَـمَـنْ ... نَـوَى تَسَـلُّفَ الـوَدِيعَـةِ اعْـلَـمَـنْ
أَوْ لُقْطَـةٍ أَو كَـالْقِرَاضِ وَالوَكِيـلْ ... حَـبَـسَ مَـالاً مُـتَـعَـدِّيـاً فَـقِـيـلْ
نَعَمْ وَقِيـلَ لاَ وَخُلْفٌ فِي اضْـطِرَافْ ... وَديـعَـةٍ يُـبْـنَـى عَـلَـيْـهِ وَالـخِـلاَفْ
فيمَـا اشْـتَرَيْـتَ فَـاسِـداً وَهَلَكَـا ... عِـنْـدَكَ وَهْـوَ كَـانَ مُـودَعـاً لَـكَـا
كَـذاَكَ لَوْ أَنَّ الوَصِـيَّ أَقْرَضَـا ... مِـنْ مَـالِـهِ الـيَـتِـيمَ ثُـمَّ قَـبَضَـا
البَعْضَ مِنْ سِـلَعِهِ(2) منْ نَفْسِـهِ ... مُعْتَقِـداً رَهْنـاً بهَـا في حَـدْسِـهِ(3)
اخْـتَـلَـفـوا فـي ذَا الـذي أجَـازَا ... فَـقِـيـل لَـمْ يَـحُـزْ وقِـيـلَ حَـازَا
كَـالبَيْعِ لِلطَّعَـام مَقْبُوضـاً عَلَى ... تَصْـدِيقِ مُسْـلَمٍ إِلَيْـهِ جُعِـلاَ
خلاَف بَيْعِ النَّقْـدِ والقَرْضِ فَـذَا ... /4مُـنِـعَ وَالأَوَّلُ جَـازَ حَـبَّـذَا

قال في إيضاح المسالك: «تبدل النية مع بقاء اليد – إلى آخره– وعليه:

1- من نوى تسلف الوديعة أو اللقطة أو القراض ليصرفها ولم يحركها.

(1)- شرح المنهج (ق:138): (521 . 524)، (النظائر: 30)، (المقدمات: 2/498 و325)، (التفريع: 2/278)

(2)- في ز: سلعته.

(3)- في ك: حرسه.

(4)- [ص/152]

2- والوكيل يمسك المال عن موكله تعديا ولم يحركه.

3- وعليه الخلاف في تصريف الوديعة: فإن قلنا بالتبدل: جاز لأنه قبض الآن لنفسه، وإن قلنا بنفيه امتنع للتأخير حتى يقبض لنفسه.

4- وعليه الخلاف في ضمان السلعة المشتراة شراء فاسدا إذا هلكت بيد المشتري وقد كانت في أمانته قبل.

5- وعليه لو أسلف الوصي اليتيم من عنده مالا وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه واعتقد بقاءها في يده رهنا فيما أسلفه: فابن القاسم لا يراه حوزا لأنه لا يحوز من نفسه لنفسه، ولم يحصل له إلا نية تبدلت، وأشهب يراه حوزا إذا أشهد.

6- وعليه الخلاف في بيع الطعام المقبوض على تصديق المسلم إليه، بخلاف بيع النقد فإنه جائز والقرض ممتنع.»[1] ونحوه في شرح المنهج، إلا في الترتيب بتقديم بعض المسائل على بعض وأكثره باللفظ. [2]

209. قاعدة: الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا ؟ وعليه نظائر. وعكس هذه وهي:

210. التي يخرج فيها المال عن الأمانة إلى الذمة فيجب الضمان، والتي يخرج فيها من الأمانة للأمانة

1570 **الأَمر هَلْ يُخْرِجُ مَا فِي الذِّمَّهْ إِلَى الأَمَانَةِ فَتُنْفَى[3] التَّهْمَهْ**

---

[1]- الإيضاح (ق:62): (274، 275) .

[2]- وفيه مسائل ليست في الإيضاح ولا في القواعد. شرح المنهج (ق: 95): (395 ـ 397) . والقواعد(ق: 901): 357 .

[3]- في ك وز ون: فينفي.

خُـلْـفٌ بِـذَا[1] كَسِـــلْـعَـةٍ بِـثَـمَـنِ   بِيعَـتْ وتَجْرُ سَـــنَـةٍ بِهَـا عُنِي
أَوْ قلْـت[2] كِـلْ لِي طَعَـام سَـــلَمِ   لَـدَى ظُرُوفِـكَ فَضَـــاعَ فَـاعْلَمِ
أَوْ قلْـتَ بِـالـدَّيْنِ الَّـذِي عَلَـيْكَـا   اشْـــتَـر لِـي عَبْـدًا وَذَا إِلَـيْكَـا
فَـقَـالَ قَـدْ فَـعَـلْـتُ ثُـمَّ أَبِـقَـا   وَمَنْ وَديعَـــــــةً لَـدَيْـهِ أَنْفَقَـا
فَـرَدَّهَـا كَـمَـنْ بِـبَـيْـتِـهِ[3] عَـزَلْ   عُشُــــرَ زَرْعِـهِ فَضَـــاعَ وَانْخَزَلْ
وَمَـنْ أَمَـرْتَـهُ بِـالاِنْـفَـاقِ عَـلَـى   مَـرَمَّـةٍ مِـنَ الـكِـرَاءِ مَـثَـلاَ
كَـاعْمَـل بِـدَيْنِيَ[4] قِرَاضـــاً ثُمَّ مِنْ   أَمَـانَـةٍ لِـذِمَّـةٍ فَـلْـتَسْـــتَـبِـنْ
ذُو شِــــرْكَـةٍ قَـارَضَ أَوْ مُـوَكِّـلُ   وَعَـامِـلٌ وَمُـودَعٌ فَـيَـكْـفُـلُ
أَمَّـا أَمَـانَـــةٌ لأُخْـرَى تَـنْـقُـلُ   فَكَـالـوَدِيعَـةِ قِرَاضـــاً تُجْعَـلُ[5]

قال في شرح المنهج: «الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا؟ ابن بشير: وهما على الخلاف المتقدم في كون النية مؤثرة مع بقاء اليد.

1- وعليه من قال لمن أسلم إليه في طعام: كله لي في غرائرك، فقال: كلته وضاع، ولم تقم بينة على الكيل. ومذهب المدونة الضمان[6]، فإن قامت بينة أو صدقه فلا ضمان.

2- ومن أمر أن يصرف دينا عليه ويعمل به قراضا، وهو لا يجوز فإن فعل ثم ضاع: فعلى أن من أمر بالإخراج من الذمة إلى الأمانة لا يبرأ بذلك يلزم المقارض

---

(1)- في ن: بدا.
(2)- يستقيم الوزن ب : (كل لي) .
(3)- في ك: ببينة.
(4)- في ك: بدا بير. وفي ن: بدين.
(5)- في ن: الجعل.
(6)- المدونة: (140/3) .

الضمان، وهو مذهب المدونة[1]. وعلى أنه يبرأ لا يلزمه ضمان وهو مذهب أشهب.[2]»[3] ثم قال الشارح وفي طرة من الأم بخط المؤلف[4] على/5 هذا المحل:

«ومن فروع هذا:

3- مسألة عزل عشر زرع.

4- وإنفاق كراء دار في مرمتها.

5- ومستأجر على تبليغ كتاب.

6- ومبتاع سلعة بثمن على أن يتجر به سنة.

7- ومن عليه دين فقال له ربه: ابتع لي به عبدا، فقال له بعد: قد فعلت: إبن القاسم: يصدق. غيره: لا.» انتهى بحذف ما لم يتعلق الغرض به. [6]

وقال المواق في باب الوديعة عند قول المتن:

1- «وبريء– يعني: المودع المتسلف الوديعة– إن: رد غير المقوم[7] »[8] ما نصه:

«قيل وهذه إحدى الثمان المسائل في خروج الدين من الذمة:

2- وإذا عزل عشر زرعه في بيته فضاع.

3- وكل لي طعام السلم في غرائرك.

---

(1)– المدونة: (219/3) .

(2)– مواهب الجليل: (359/5) .

(3)– شرح المنهج(ق: 99): (406– 407) . ووردت في الإيضاح(ق: 64): 277 .

(4)– أي : الزقاق .

(5)– [ص/153]

(6)– شرح المنهج(ق: 99): 408 .

(7)– في المختصر وعند المواق: المحرم.

(8)– المختصر: 226.

4- وانفق على مرمة الدار[1] من الكراء.

5- وإذا قال المستأجر: بلغت الكتاب.

6- وإذا بعته سلعة على أن يتجر بثمنها.

7- وإذا قلت: اشتر لي بالدين الذي عليك عبدا فقال: أبق.

8- بخلاف إعمل بالدين قراضا.»[2]

وقول الناظم: «ذو شركة» إلى آخره: يريد أن الشريك والوكيل وعامل القراض والمودع أمين فيما بيده، فإذا تعدى خرج عن أمانته إلى ذمته.

وقوله: «قارض» أي: من غير إذن شريكه قرض مثال فقط. بل كل ما تعدى به الأمين شريكا أو غيره يصير به ضامنا.

211.قاعدة: [وكلُ من صُدِّق في دعـوى التلف تقبـل دعـوى ردّه إذا حلـف][3]

1580 **وَكُلُّ مَنْ صُـــدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ   تُــقْــبَــلُ دَعْــوَى رَدِّهِ إِذَا حَــلَــفْ**

إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ قَـبَـضَ بـالإِشْـــهَـادِ   أَمَّــا بِــهِ فَــلاَ لِــوَجْــهٍ بَــادِ

---

(1)- **مرمَّةُ الدَّار**: إصلاحها وترميمها. (طلبة الطلبة: 266) .

(2)- التاج والإكليل(255/2) . والأنسب للنظم ما نقله القرافي عن نظائر العبدي: «خروج الدين من الذمة إلى الأمانة فيه ثمان مسائل.» إلى آخره. لأنها مناسبة للنظم وجامعة لما في شرح المنهج ولما ذكره المواق. أنظر الذخيرة (35،36/6) و (176/9، 177) . ومثله عند أبي عمران: (النظائر: 62 ـ 64)

(3)- شرح القاعدة : الأصل في قابض مال على وجه الأمانة: كونه كالقابض لغيره فهو أمين مصدق في دعوى التلف والرد؛ كالمودع وعامل القراض والوكيل والمستاجر. ولكنه إذا قبض ببينة مقصودة للتوثق: يصدق في التلف ولا يصدق في الرد إلا بها.

قال في شرح المنهج: «كل من يصدق في دعوى التلف فالقول قوله في الرد مع يمينه، إلا أن يقبض ببينة مقصودة للتوثق فإنه يصدق في التلف ولا يصدق في الرد، وهذا: كالمودع، والمستأجر، والوكيل. وعامل القراض ونحوهم.»[1]

212. قاعدة: [كل ما كان ضمانه من قابضه فعليه البينة على رده لأربابه أخذه ببينة أو بغير بينة][2]

1582 وَكـل مَـن يَضـمَـن إن ردَّ بلاَ … بَـيـنـة قَـد يـدعي لَـن يـقـبَـلاَ

قال ناظم المنهج سيدي علي الزقاق:

«وَكلٌّ شَخْصٍ ضَامِنٌ إِنِ ادَّعَى … رَدًّا بَـلاَ بَيِّنَـةٍ لَـنْ يُسْمَعَـا»

قال شارحه الإمام المنجور رحمه الله: «أي: لا يصدق في دعوى الرد قبض ببينة أم لا؟ كما لا يصدق في دعوى التلف، وهو:

1- كالرهن.
2- والعارية.
3- والمبيع على خيار مما يغاب عليه.
4- وما يضمنه الصناع.

---

(1)- شرح المنهج (ق:144): 550 . وفصل المنجور الكلام في جزئيات هذه المسائل فانظره. وانظر: (البيان: 15/311-313)، (المقدمات: 2/459-460)، (جامع الأمهات:405، 427)

(2)- شرح القاعدة: **القابض للشيء إما يكون على وجه الأمانة أو الضمان، والأول تقدم في القاعدة السابقة، والثاني تخصه هذه: وهو القابض لصالح نفسه كالمرتهن والمشتري والمستعير والصانع فيده يد ضمان لايد أمانة فلا يصدق في الرد والتلف إلا ببينة.** وقال إبن رشد في المقدمات: «الدافع ما ثبت في ذمته: إما أن يدفع لذمة أو لأمانة، فلا يبرأ إلا بتصديق القابض إذا ادعى التلف، ولا يبرأ إلا بإقامة البينة على معاينة الدفع.» ونقلها عنه القرافي في الذخيرة: 9/176.

لأن هذه قبضت على الضمان، وخالف ابن الماجشون في المصنوع فقال: القول قول ربه إن قبضه ببينة، وإلا فالقول قول الصانع؛ فجعله كالوديعة والقراض.»[1]

وفي نوازل الشهادات من المعيار: جواب لبعض العلماء قال فيه: «أن من أصل ابن القاسم أن: "كل ما كان ضمانه من قابضه فعليه البينة على رده لأربابه أخذه ببينة أو بغير بينة: كالصناع وما يغاب عليه من الرهون والعواري ونحو ذلك مما يضمنه قابضه إذا هلك ولم يقم ببينة على هلاكه."»[2]

وفي نوازل الإجارات منه ما فيه دليل لهذه القاعدة والتي قبلها وذلك قول أبي حفص العطار/[3] في بعض أجوبته: «كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله كالصانع والمستعير والمرتهن، وعكسه: المودع والمقارض والمستأجر يقبل قولهم كما إذا ادعوا الضياع.» [4]

---

(1)- شرح المنهج (ق: 145): 553 .

(2)- (المعيار : 163/10) والجواب لابن رشد .

(3)- [ص/154]

(4)- (المعيار: 322/8) .

213.قاعدة: اختلف في الشفعة هل هي بيع أو استحقاق؟ [1]

1583 بَيعٌ أَوِ اسْـــتِحْقَاقٌ الشُّـــفْعَة جَا ... فِـيـهَـا خِـلافٌ وَعَـلَـيْـهِ نَـهِـجَـا
مَنْ اشْتَرَى شِقْصاً وَعَرْضَا فاسْتُحِقْ ... شِـــقْصٌ بِشُـــفْعَةٍ أَفِي العَرْضِ يَحِقْ
الرَّدُّ وَالمَشْـــفُوعُ جُـلُّ الصَّـــفْقَـهْ ... نَـعَـمْ عَـلَـى أَنَّـهَـا مُسْـــتَـحَـقَّـهْ
عَلَيْهِ هَلْ يَشْـــفَعُ أَيْضـــاً قَبْلَ أَنْ ... يَعْرِفَ مَا يَنُوبُ شِـــقْصـــاً مِنْ ثَمَنْ
وَامْـرَأَةٌ لِـزَوْجِـهَـا تَـخْـتَـلِـعُ ... بِالشِّـــقْصِ هَلْ لِمُسْـــتَحِقٍ يَشْـــفَعُ
وَمُشْـــتَرِ الشِّـــقْصَ نَعَمْ وَزَرْعَـهْ ... هَلْ يَدْخُلُ البَذْرُ هُنَا فِي الشُّـــفْعَهْ
وَهْـوَ الأَصَـــحُّ وَكَـذَا إِنْ بَـذَرَهْ ... مُبْتَـاعُـهُ مِنْ غَيْرِ نَبْـتٍ قَرَّرَهْ[3]
أَوِ الوَصِـــي أَخْذاً بِشُـــفْعَةٍ يَذَرْ[2] ... لِـمَـنْ إِلَـى نَـظَـرِهِ وَهْـوَ نَـظَـرْ
وانْظُرْ هُنَـا مَسْـــأَلَـة المُفَلَّسِ ... فَـعَـدَمُ الأَخْـذِ خِـلَافُ الأَقْـيَـسِ

قال في الإيضاح: «الشفعة هل هي بيع أو استحقاق؟ اختلفوا فيه والمشهورالأول. وعليه:

1- من إبتاع شقصا من دار وعروضا صفقة، والشقص جل الصفقة هل للمبتاع رد العرض على البائع إذا أخذ الشفيع بالشفعة لاستحقاق جل صفقته بناء على أنها استحقاق، أولا لأنها بيع مبتدأ.

---

(1)- شرح القاعدة: **الشفعة: استحقاق الشريك أخذ الحصة التي التي باعها شريكه لأجنبي بغير إذنه بمثل الثمن الذي باعها به شريكه لأجنبي. ولكن أختلف فيها هل هي: استحقاق: لأن الشفيع يستحق الحصة بمثل ما بيعت به. أو هي بيع: لأن الأجنبي يبيع للشفيع بالثمن الذي اشترى به،** وهو مشهور المذهب. (تطبيقات قواعد الفقه: 344)

(2)- في ز: بذر.

(3)- في ن: قدره.

2- وعليه أيضا هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشقص من الثمن أم لا، فعلى أنها بيع: لا. وعلى أنها استحقاق: نعم؛ وهذا اختيار اللخمي. والأول اختيار عبد الحق.[1]

3- وعليه لو اختلعت لزوجها بشقص هل للشفيع الشفعة قبل معرفة القيمة أم لا؟[2]

4- وعليه من ابتاع دارا ثم استحق شقص منها بعد أن نقضها المبتاع، وباع النقض: هل يفوت النقض بالبيع ويأخذ الشفيع الشفعة. بما ينوبها من الثمن. أولا تفوت الأنقاض بالبيع، وللشفيع أخذها من يد مشتريها من مشتري الدار الناقض لها: فعلى أنها بيع تفوت الأنقاض بالبيع، وعلى أنها استحقاق لا تفوت بالبيع. [3]

5- وعليه من ابتاع شقصا قد بذره البائع هل يدخل البذر في الشفعة؛ وهو الأصح أم لا؟[4]

6- وكذا إن بذره المبتاع ولم ينبت: فعلى أنها بيع فللشفيع، وعلى أنها استحقاق فللمبتاع[5]

7- وعليه الوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره. [6]

---

(1)- (التاج والإكليل: 317/5) .

(2)- والصحيح الثاني. (مواهب الجليل: 317/5) .

(3)- (الذخيرة: 296/7)، (شرح الخرشي: 179/6) .

(4)- (الذخيرة: 298/7)، (شرح الزرقاني: 179/6) .

(5)- شرح الزرقاني: 179/6 . قال المنجور وابن رشد: المشهور: لاشفعة في الزرع. (شرح المنهج: 397)، (البيان: 102/12)

(6)- فعلى انها بيع: لاشفعة له إذا بلغ، لأنه لايجب عليه أن يتجر لمحجوره. وعلى أنها استحقاق: لاتسقط بترك الوصي. وسيأتي قريبا قول أبي عمران وابن فتوح في نص المنجور الموالي.

تنبيه قالوا: ولا يلزم المفلس أن يشفع وإن كان في الأخذ بالشفعة ربح، لأنه تكسب وتجر، وهو غير لازم، ولأنه تلزمه العهدة بالشفعة والجاري على أنها استحقاق اللزوم فانظره.» (1)

وقال في الشرح بعد مثل نص الإيضاح في الترجمة ما نصه: «وعليه: من ابتاع شقصا قد بذره البائع هل يدخل البذر في الشفعة وهو الأصح أم لا؟ وكذا إن بذره المبتاع ولم ينبت: فعلى أنها بيع فللشفيع، وعلى أنها استحقاق فللمبتاع وتفصيل ذلك أن الأرض» إلى آخر كلام له طويل منع من نقله/**2** طوله وكثرة تصحيفه. (3) إلى أن

قال: «وعليه: الوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره والأخذ نظر: فلأبي عمران؛ وهو ظاهر المدونة، وهو نص في المجموعة: أنه لا شفعة للمحجور إذا رشد لأنه لا يلزمه أن يتجر له. فجعلها من ناحية البيع.(4). ولابن فتوح: "الأخذ بالشفعة"(5) فجعلها استحقاقا.» وذكر باقي المسائل التي تنبني على هذا الأصل بلفظ مثل لفظ الإيضاح المتقدم.(6)

---

(1)- الإيضاح (ق:106): (383-384) .

(2)- [ص/155]

(3)- شرح المنهج (ق:96): 397 .

(4)- نقل قولَ أبي عمران الفاسي كاملا في الوثائق المجموعة (مخ خع: ق476) اللوحة: 50أ.

(5)- الوثائق المجموعة لابن فتوح (مخ خع: ق476) اللوحة: 40أ. وانظر: (مواهب الجليل: 324/5) .

(6)- شرح المنهج (ق:96): 397 .

214.النظائر: التي تعتـبر فيهـا السَّنَـــة

1592 صَـــوْمٌ زَكَـاةٌ ثُمَّ حَجٌّ عُمْرَهْ — فـي الـعَـامِ لاَ تَـقَـعُ إلاَّ مَـرَّهْ
وَالـمُسْـتَحَـاضَـة وَمَنْ لِمَرَضِ — حَيْضَـتهُـا تَـدُومُ كَـالْمُعْتَرَضِ[2]
ذُو الـجِـنِّ وَالـبَـرَصِ وَالـجُـذَامِ — مُـرْتَـابَـةٌ تَـأْجِـيـلُـهُـمْ بِـعَـامِ
وَشَـاهِـدٌ مِنْ فِسْـقـهِ يَتُـوبُ — وَحُـبُـسٌ يُـحَـازُ وَالـمَـوْهُـوبُ
تَـغْـرِيـبُ زَانٍ بَـعْـدَ جَـلْـدِ الـعِـدَّهْ — وَشُـفْعَـةٌ وَلُـقْـطَـةٌ وَعُـهْـدَهْ
وَسَـجْن مَنْ بِشَـاهِـدٍ قَـدْ طَلَّقَـا — يُـنْـكِـرُ ذَلِـكَ وَمَـنْ قَـدْ أَبَـقَـا
وَحَـجْـرُ مَـنْ تُـقِـيمُـهَـا[1] يَـرْتَـفِـعُ — بِـبَـيْـتِـهَـا وَجَـبْـرُهَـا يَـمْـتَـنِـعُ[3]
تَـمَّـتَ إِحْـدَى أَرْبَـعٍ قَـدْ خُـلِّـيَـتْ — لَـدَى النِّفَـاسِ ثُمَّ بَعْـدُ سُـبِيَـتْ
فَـلَـيْـسَ لِـلْـزَّوْجِ نِـكَـاحُ إِلاَّ — بَـعْـدَ مُضِـيِّ الـعَـامِ لاَ أَقَـلاَّ
وَالعَبْـدُ يُوصَـى بِشِـرَائِـهِ[4] لأَنْ — يُـعْـتَـقَ يَـأْبَـى رَبُّـهُ فَـأَمْـهِـلَـنْ
عَـامـاً لَـهُ وَ الجُـرْح لَيْسَ يُحْكَمُ — فـي أَمْـره مِـنْ قَـبْـلُ والـمُـتَّـهَـمُ
بـالقَتْـل مِنْ غَيْرِ بَيَـانٍ يُسْـجَنُ — عَـامـاً بِعِشْـرِينَ وَسِـتٍّ بَيَّنُوا[5]

قال في التوضيح: **فائدة:** «في المذهب مسائل حد فيها بالسنة هذه؛ يعني:

1- الشفعة. [6]

---

[1]- في ن: يقيمها.

[2]- **المُعترَض** : «الشخص الذي اعترضه المانع فمنعه من الوطء، إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض : كالسحر أو خوف أو مرض. » (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: فصل خيار أحد الزوجين).

[3]- سقط هذا البيت من ز.

[4]- في ز ون: باشترائه.

[5]- في ز: عينوا.

[6]- «على رواية أشهب، وأكثر من السنة بشهر أو شهرين عند ابن القاسم، وقيل: سنتين أو ثلاثة، وقيل: خمس سنين، وقيل: على شفعته أبدا.» النظائر: 45 .

2- واللقطة.

3- والمعترض: لتمضي عليه الفصول[1] الأربعة.

4- وكذلك المجنون.

5- والأجذم.

6- والأبرص.

7- والمستحاضة عدتها سنة.

8- وكذلك المرتابة

9- والمريضة.

10- والجرح لا يحكم فيه إلا بعد السنة لتمضي عليه الفصول الأربعة.

11- والبكر تقيم عند زوجها سنة ولم يصبها ثم يطلقها، فإنها لا تجبر بعد ذلك.

12- واليتيمة تمكث في بيتها سنة، فإنها تحمل على الرشد على قول، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: لا يجوز فعلها أبدا إلا بالبينة على الرشد.

13- والذي يوصي بشراء عبد ليعتق وأبى أهله البيع، فإنه يستأنى به سنة.

14- وإذا قام شاهد بالطلاق وأبى الزوج أن يحلف يحبس سنة ثم يخلى مع امرأته، وقيل تطلق بالنكول.

15- والحيازة إذا حاز الموهوب الهبة سنة صح الحوز فيها، وإن رجعت إلى الواهب على المشهور.

16- والزكاة والصوم لا يجبان إلا بعد السنة

17- والعمرة لا يباح فعلها على المشهور في السنة إلا مرة.

---

(1)- في ك: الأزمنة الفصول. وفي الأصل و م كتبت الأزمنة فوق الفصول.

18- وعهدة السنة.

19- والشاهد إذا تاب من فسقه قيل لا بد من مضي سنة، وقيل ستة أشهر، وقيل لا حد لذلك إلا بحسب ما يعلم ما عنده.» انتهى بلفظه.[1]

ومثله لابن ناجي في شرح المدونة وقال في أول كلامه: «هي عشرون مسألة» /[2] عدها فذكر التي قدمنا عن التوضيح بعينها على غير ترتيبه، إلا مسألة: «البكر تقيم عند زوجها سنة لم يصبها فلا تجبر بعدَ.» ذَكَر بدَلها:

20- «المحبس إذا حيز عن ربه سنة صح الحوز.» [3]

وذكر ابن هشام في المفيد من مسائل السنة تسع عشرة بعضها مما تقدم عن التوضيح والبعض الآخر[4] غيرها وهو أي الغير:

21- «العبد الآبق يحبس سنة ؛ يريد ثم يباع.

22- والقول قول الأب فيما يدعيه من العارية لابنته سنة.

23- والدار تباع ويشترط سكناها سنة فأقل، لا يجوز أكثر من ذلك.

24- والعبد يدعي على سيده العتق بشاهد، فينكل السيد عن اليمين يسجن السيد سنة ثم يطلق.

25- والقاتل عمدا إذا عفي عنه يضرب مائة ويسجن سنة.

26- والبكر الزاني يغرب سنة.

---

(1)- وذكر منها أبو عمران في نظائره أربعة عشر مسألة أغلبها فيما نقل المؤلف. أنظر: النظائر: (44. 45)، ونقلها عنه القرافي في: الذخيرة: (330/12.)، (235/6) .

(2)- [ص/156]

(3)- انظر: (شرح الرسالة لابن ناجي :215/2) .

(4)- في ك: الأخير.

27- والمحضون يبقى عند أمه الحاضنة التي تزوجت سنة؛ لا يطلبه أبوه تبقى على حضانتها.» [1]

وفي المسائل الملقوطة[2] وآخر كتاب الدعوى والإنكار للرعيني أكثر هذه المسائل مذكور.

تنبيه: مسائل النظم كما رأيت كلها فيما نقلناه آنفا، إلا المسألة التي في البيت الثامن والتاسع لم أقف على أن منع نكاح الرابعة محدود فيها بسنة حتى تكون من النظائر المترجم لها.

بل الذي وقفت عليه في الحطاب والأجهوري وغيرهما عند قول المتن: «وحلت الأخت.» إلى آخره[3]. خلاف ذلك. وهو أن: «الزوجة إذا أسرت نفساء أو بفور نفاسها وطلقها الزوج، إن كان الطلاق بائنا كالثلاث مثلا حل له نكاح أختها أو الرابعة الآن، وإن كان الطلاق رجعيا لم يحل له ذلك إلا بمضي ثلاث سنين من يوم طلاقها، لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل سنة مرة في آخرها.» انتهى باختصار. [4]

215. النظائر: التي استحسنها مالك

1604 مُسْـتَحْسَـنَاتُ مالك خَمْسٌ بَدَتْ　　خَمْسٌ بـأَنْمُلَـةِ إِبْهَـامٍ غَـدَتْ
ثُـمَّ وَصَـاةُ الأُمِّ بِـالصَّـبِـيِّ　　وَمَـالَـهَـا الـقَـلِيـلَ لِـلْـوَصِـيِّ[5]
وَمَـعَ هَـذِهِ الـقِصَـاصُ بِـيَـمِـينْ　　وَشَـاهِدٍ ثَمَّتَ شُـفْـعَـةٌ تَبِينْ

---

(1). المفيد للحكام: ص: 574 _ 575 .

(2)- الوسائل المنوطة (ل:47أ، و48ب) نقلها عن نظائر أبي عمران: (44 . 45)

(3)- المختصر(النكاح): 115.

(4)- مواهب الجليل:466/3.

(5)- في ز بالهامش وقع تصحيح لهذا البيت بالبيت التالي:

أم الصبي توصي حيث لاولي به　　وبالمال القليل للوصي

فِـيـمَـا[1] بِـأَرْضٍ وَقْـفٍ أَوْ مُـعَـارِ بُـنِـيَ وَالشُّـفْعَـةُ فِـي الـثِّـمَـارِ

قال في كتاب القسمة من المدونة:

1- «وإذا هلكت امرأة وتركت ولدا يتيما لا وصي له، فأوصت بالصبي وبمالها إلى رجل، لم يجز ذلك. ولا يكون وصيا، ولا تجوز مقاسمته عليه، إلا أن المال الذي ورث الولد من أمه لا ينزع من الوصى إن كان يسيرا نحو ستين دينارا، استحسنه مالك وليس بقياس.»[2]

قال ابن ناجي في شرحه: «إشترط في الكتاب ثلاثة شروط: أن لا يكون له أب ولا وصي، ويسارة المال، وأن يكون موروثا عنها. ووجه الاستحسان أن لها أن تعتصر ما وهبت لابنها فأشبهت الأب،/[3] ووجه القياس أن **الأصل كل من كان له الحجر في الحياة فله أن يوصي، وكل من ليس له حجر في الحياة ليس له أن يوصي.**» ثم قال: «وهذه إحدى المسائل الخمس التي قال فيها مالك في المدونة بالاستحسان.

2- والشفعة في الثمرة[4]. قال: "ما علمت أحدا من أهل العلم قاله ولكني أستحسنه.

---

(1)- في ن: فيها.

(2)- المدونة (258،259/4) .

(3)- [ص/157]

(4)- المدونة: (222/4) .

3- وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم ومات أحدهم[1]، فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة، وهو شيء أستحسنه.

4- والقصاص بالشاهد واليمين. [2]

5- وفي كل أنملة من الإبهام[3] خمس من الإبل.") وذكر . أعني- ابن ناجي هذه المستحسنات في الشفعة، وقيد القصاص بالجراح غير المخوفة.

ونظمها ابن غازي في نظائر الرسالة إلا مسألة: إيصاء المرأة فقال :

«وقـــال مالــــك بــــالاختيارِ فـــي شفعـــةِ الأَنقـــاضِ والثمـــارِ
والجـــرح مثـــل المـــالِ فـــي الأحكـــامِ والخَمْـــسُ فـــي أُنْمُلـــة الإبهـــامِ» [4]

وتكلم الحطاب في شرح النظم على المسائل المذكورة فيه وعلى الخامسة الباقية ونظم شروطها الثلاثة المتقدمة فقال :

«وفـــي وصـــي الأم باليسيـــر منهـــا ولا ولـــي للصغيـــر»[5]

وكذا ترك في التوضيح ذكر المسألة الخامسة.

216.قاعدة: أختلف في القِسمة هل هي تمْييز حق أو بيْع منَ البُيوع ؟ [6]

1608 فِي قِسْـمَةٍ هَلْ بَيْعٌ أَوْ تَمْيِيزُ حَقْ هِـيَ خِـلاَف وَعَـلَـيْـهِ يُسْـــتَـحَـقْ

---

[1]- المدونة: (207،208/4) .

[2]- المدونة: (490/4) .

[3]- الإبهام: الأصبع الكبرى الأولى. (طلبة الطلبة: 328) .

[4]- تحرير المقالة: 243 .

[5]- تحرير المقالة: 247 .

[6]- شرح: القسمة تمييز حق كل شريك في الشيء المشترك: واختلف في هذا التمييز هل هو: تمييز للحصص: لأنه يجبر عليها من أباها، فلو كانت بيعا لما وجب فيها الجبر.

قَسْـــمُ الأَضَـــاحِي[1] بَيْنَ وَارِثٍ يَقَعْ أَوِ إنْـتِـفَـاعُـهُمْ بِشِـــرْكَــةٍ وَقَـعْ[2]
وَأَحَــدُ[3] الــوُرَّاثِ قَــدْرَ مَــالَــهِ مِنْ حَلْيٍ اشْـــتَرَى إذاً لِحَــالِـهِ[4]
كَـتَـبَـهُ عَـلَـيْـهِ ثُـمَّ كَـانَـا تَفَـاصُـــلٌ[5] كَـذَاكَ فِيمَـا بَـانَـا
مِن قِســـمَةٍ [بِالكَيْلِ[6] مِمَّا][7] مَلَكَا مِنْ مَعْـدِنِ النَّقْـدَيْنِ بَيْن شُـــرَكَـا
فـي الـكُـلِّ أَمْـعِـنْ نَـظَـراً وَجَـوِّزَا إن كَـانَ عَنْ تَمـيِيز حَق بَـرَزَا

قال في الإيضاح ما نصه: «القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟ وعليه:

1- إذا اشترى أحد الورثة قدر ماله من الحلي، وكتبه على نفسه وتفاصلوا: فإن قلنا بالتمييز جاز. وإن قلنا بالبيع امتنع لتراخي المحاسبة. قال في الكتاب: "ولأنه لو تلف بقية المال لرجع على المشتري فيما أخذ.» [8]

أو بيع من البيوع: لأن كلا من الشركاء يعاوض حصته بحصة شريكه، إذ حصة كل منهما قبل القسمة موزعة في جميع المال ولاتتحدد إلا ببيع ما له في جزء من المال بعوض من جزء آخر.

والصحيح ان القسمة تمييز للحصص، والخلاف إنما فيما يجبر فيه من أنواع القسمة (قسمة القرعة وقسمة المراضاة بتعديل وتقويم)، وأما قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم فهي بيع باتفاق. وانظر الخلاف في ذلك بتفصيل في شرح المنهج: (401-402) . (تطبيقات قواعد الفقه: 341)

(1)- في ك: الأضاحِ.

(2)- في هامش الأصل تصحيح ب: "يقع"، والمثبت ما في متن الأصل وجميع النسخ سوى ن.

(3)- في ز: أحد.

(4)- في ن: لمحاله.

(5)- في ز ون: تفاصل.

(6)- في ن: في الكيل.

(7)- في ز: بالكل فيما.

(8)- المدونة: (413/3). (100/3 /ص) .

2- وعليه أيضا قسم الورثة أضحية موروثهم، وانتفاعهم بها شركة: وجواز قسمها رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، وعيسى عن إبن القاسم. ومنعه في كتاب محمد. [1]

3- وعليه أيضا قسمة الشريكين ما ملكاه من معدن الذهب والفضة كيلا: فإن قلنا هي بيع من البيوع: فيحاذر فيها الوقوع في الربا، لأنه قد يصفوا لأحدهما من الذهب أكثر مما يصفوا للآخر أو أقل. وإن قلنا بأنها تمييز حق فيتساهل في ذلك.»[2]

ومثله في شرح المنهج بتقديم وتأخير وزيادة مسائل غير ما ذكر الناظم. [3]

---

(1)- الشرح الكبير والحاشية: 125/2 .

(2)- الإيضاح (ق: 105): 381 - 282.

(3)- شرح المنهج (ق:97): (400- 403) .

217.النظائرُ: الـتي تشـرع فيهـا القـرعـــة

1614 وأَعْمَلُوا القُرْعَـةَ فِي أَشْــيَـاءِ ... فِـي الصَّــفِّ الأَوَّلِ وَفِـي الـنِّـدَاءِ
لِـمَـغْـرِبٍ وَفِـي تَـنَـازُعٍ عَـلَـى ... إِمَـامَـةِ وَغَسْـــلِ مَـيِّـتٍ جَـلاَ
وَإِنْ تَضَـــرَّرَ مُقِيمٌ فِي الخِصَـــامْ ... بِكَـثْـرَةِ الـمُسَـــافِـرِيـنَ لاِحْـتِـكَـامْ
وَعِنْـدَ جَـهْـلِ مُـدَّعٍ أَوْ سَـــابِقْ ... وَفِـي لَـقِـيـطٍ كَـاتِـبِ الـوَثَـائِـقْ
1500 كَـذَاكَ فِي تَعْيِينِ قَـاضٍ ثُمَّ فِي ... خُـمُـسِ أَنْـفَـالٍ لِـهَـذِي[1] أَضِـــفِ
ثَمَّـتَ فِي المُوصَـــى بِعِتْقِهِمْ وَمَنْ ... بَـتَّـلَ فِـي مَرَضِـــهِ بِـذَا[2] احْـكُـمَـنْ
لِضَـــيقِ ثُلْـثٍ ثُمَّ فِي عِتْقِ ظِهَـارِ ... وَعِـتْـقِ كَـفَّـارَتِـهِ عَـلَـى اشْـــتِـهَـارِ
تَـحَـالُـفٌ مِـنْ مُـتَـبَـايِـعَـيـنِ ... عِـنْـدَ تَـخَـالُـفٍ كَـذَا وَأَعْـنِـي
عَلَـى خِلاَفٍ فِيـهِ لاَ عَنِ الوِفَـاقِ ... تَخَـالُف الزَّوْجَيْنِ فِي قَـدْرِ الصَّـــدَاقِ
كَـذَاكَ بَـيْـنَ زَوجَـتَـيـنِ زُفَّـتَـا ... فِـي لَـيْـلَـةٍ كَسَـــفَـرٍ هُـنَـا مَـتَـى
لِـلْـحَـجِّ وَالـغَـزْوِ فَـقَـطٌّ ثَـمَّـا ... فِـي خُـلَـفَـاء عُـيِّـنُـوا وَمَـهـمَـا
لَـــدَى حَضَـــانَـــةٍ وَأَوْلِـــيَـاءِ ... جَـنَـائِـزٍ شُـــحِـنَ فِـي اسْـــتِـوَاءِ
عِـنْـدَ تَـقَـارُبِ الأَنَـادِرِ لَـدَى ... خَـوْفِ اخْـتِـلاَطِـهَـا إِذَا يَـوْمـاً بَـدَا
ثَمَّـتَ فِي القِسْـــمَـةِ فَـاعْلَمَنْهَـا ... وَإِنْ تَـجِـدْ زِيَـادَةً فَصُـــنْـــهَـا

قال ابن فرحون في تبصرته: «قال القرافي: "اعلم أنه إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره. إن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به المقادير." انتهى؛ يعني كلام القرافي[3].

وهي مشروعة في مواضع:

---

(1)- في ك: لهذا. وفي ن: لهذه.

(2)- في ز: بها. وفي ن: لها.

(3)- الفروق(ف: 240): 111/4.

أحدها: الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية.

وثانيهما: الأئمة للصلاة إذا استووا.

وثالثها: بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء على ما ذكره ابن شاس(1).

ورابعها: في التقدم للصف الأول عند الزحام.

وخامسها: في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات.

وسادسها: في الحضانة. ففي التوضيح: "وتدخل القرعة بين الأب والأم عند إثغار(2) الذَّكَرِ لحديث ورد في ذلك وهو اختيار ابن القصار(3) وابن رشد وغيرهما." أنظره في قول ابن الحاجب: "وحضانة الذكر حتى يحتلم."

وسابعهما: بين الزوجات عند إرادة السفر.

وثامنها: في باب القسمة بين الشركاء في الأصول والحيوان والعروض والنقود والمصوغ، إذا استوى فيه الوزن والقيمة، وفي ذلك تفصيل واختلاف محله كتب الفقه.

وتاسعها: بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم للحكم.

وعاشرها: بين الخصمين فيمن يكون تحاكمهما عنده.

وحادي عشرها: في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بتلهم في المرض، ثم مات ولم يحملهم الثلث، عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة.

وثاني عشرها: إذا ازدحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى، وإلا فالقرعة.

---

(1)- الجواهر الثمينة: 92/1.

(2)- الإثغار: يطلق على سقوط السنان ونبتها. والثغر مقدم الأسنان . (اللسان: ثغر)

(3)- انظر : (عيون المجالس :3/ 1405)

وثالث عشرها: إذا اختلف المتبايعان وقلنا إنهما يتحالفان ويتفاسخان. واختلف فيمن يبدأ باليمين ففيه أقوال: أحدها يقرع بينهما، والمشهور تقدمة البائع. وكذلك الزوجان يختلفان في قدرالصداق فيتحالفان.

ورابع عشرها: في المتيطية: «أن كتابة الوثائق والمكاتيب /[1] فرض على من يعلمها إذا لم يكن في البلد سواه، وإن كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية، فإن قام أحدهم سقطت عن الباقين. وإن امتنع جميعهم اقترعوا فمن خرج اسمه كتب.»

وخامس عشرها: في شرح الجلاب[2]: «فيما يبدأ به من الوصايا إذا اجتمع عتق الظهار وعتق كفارة القتل وضاق الثلث: فأحد الأقوال في المسألة: أنه يقرع بينهما لأنه لا يصح عتق بعض رقبة. فيقرع بينهما فيصح العتق لأحدهما.»

وسادس عشرها: إذا انكسرت يمين على الأولياء: فالمشهور أنها على أكثرهم نصيبا من الأيمان. وقيل: أكثرهم نصيبا من المنكسر، وقيل: يقرع بينهما عليها.

وسابع عشرها: إذا تقاربت الأنادر وأرادوا الذرو وكان يختلط تبنهم إذا ذروا جميعا. فيقال لهم: اقترعوا على الذرو، فإن أبوا لم يجبر أحد منهم على قلع أنذره. ويقال لمن أذرى على صاحبه: أتلفت تبنك لا شئ لك. من الطرر.

وثامن عشرها: إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما: وعلى القول أن ذلك حق له يختار.

---

(1)- [ص/159]

(2)- لعله يريد: شرح محمد بن إبراهيم الخزرجي التلمساني (ت656) . (التفريع :153/1)

وتاسع عشرها: يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما، وأشكل على الحاكم من هو المدعي، وقد تقدم ذلك.

الموضع العشرون: تقسم الغنيمة خمسة أخماس، فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة. فإذا تعين الخمس أفرد ثم جمعت الأربعة الأخماس فبيعت وقسم ثمنها، أو قسمت الغنيمة بأعيانها بين أهل الجيش. على ما في ذلك من الخلاف. أنظره في شرح الرسالة للتادلي[1] في باب الجهاد.

الحادي والعشرون: إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد: واستوى الأولياء في الفضل، وتشاحوا في التقدم أقرع بينهم.

الثاني والعشرون: إذا اجتمع الخصوم وفيهم مسافرون ومقيمون: وخاف المسافرون فوت الرفقة قدموا، إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منه الضرر، فيقرع بينهم ذكره المازري.» انتهى بلفظه[2]

218. النظائر: التي يرجع فيها إلى قراض المثل[3]

1628 **وَعُقْدَةُ القِرَاضِ مَهْمَا فَسَدَتْ فَأُجْرَةُ المِثْلِ بِهَا قَدْ عُهِدَت**

---

(1)– (التادلي): لعله: القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد التادلي الفاسي (511 . 597): كان والده من حفاظ المذهب ومن أهل الفتوى بفاس، وعنه أخذ، وعن عياض وابن بشكوال. وعنه جماعة منهم: ابن القطان. كتبت المدونة من حفظه بعدما أحرقها الموحدون. توفي بمكناس. (الشجرة: 164)، (النيل: 214)

(2)– التبصرة: 2/ (97 -99) .

(3)– تدخل هذه النظائر والتي تليها في قاعدة: «المستثنى الفاسد هل يرد لصحيح أصله أم لصحيح نوعه؟» ذكرها المقري في القواعد: (ق:1092): 434. وفي (ق:992): 392 .قال: «كل متقرر في الشريعة جار على القياس فإن فاسد عقده يرد إلى صحيحه، فإن كان مستثنى عن الأصول؛ وإنما أجيز

إلاَّ بِذِي[1] التَّأْجِيلِ بِالزَّمَانِ أَوْ وَاقِعٍ بِعَرْضٍ[2] أَوْ ضَمَانِ
أَوْ الَّذِي بِمُبْهَمِ الرِّبْحِ وَقَعْ أَوْ يَشْتَرِي سِلْعَةَ زَيْدٍ فَيَقَعْ
التَّجْرُ فِي أَثْمَانِهَا مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ كَدَينٍ فَاشْتَرَى بِالنَّقْدِ
أَوْ مَا يَقِلُّ أَوْ بِمَوضِعِ[3] كَذَا لا تَشْتَرِي أَوْ لاِخْتِلاَفٍ نُبِذَا
كَإِنْ عَلَى دَينٍ لَهُ يُوَكِّلُ بِقَبْضِهِ[4] مِنْ رَجُلٍ فَيَعْمَلُ
أَوْ لِيُصَرِّفَ كَأَنْ يَنْعَقِدَا بِلَفْظِ شِرْكٍ دُونَ عُرْفٍ عُهِدَا

قال في التوضيح: «ضبط عياض الصورة التي فيها قراض المثل على مذهب المدونة[5] وعدها تسعة وما سواها ففيه أجرة/[6] المثل. والتسعة:

1- «القراض بالعروض.
2- والقراض إلى أجل.
3- والقراض على الضمان.
4- والقراض بجزء مبهم.
5- والقراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي.
6- والقراض على شرك في المال.

رخصة؛ فهل يرد إلى صحيح ذلك أو إلى صحيح ما استثني منه..» . ونقلهما المنجور وزاد عليهما ببيان أقوال أئمة المذهب في المسألة وبين اختلافهم. أنظر: شرح المنهج (ق:100):409.

(1)- في ن: لذي.

(2)- في ز: بعوض.

(3)- في ز: لموضع.

(4)- في ن: يقبضه.

(5)- المدونة (7/4و47 و48و49 و58 و59 و61)

(6)- [ص/ 160]

7- والقراض على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا لما لا يكثر وجوده، فاشترى غير ما أمر به.

8- والقراض على أنه لا يشتري إلا بدين، فيشتري بنقد.

9- والقراض على أن يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر في ثمنه.» [1]

قال[2]: «ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسألة عاشرة ليست من القراض الفاسد وهي:

10- إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه وحلفا.» [3] وقد نظم فيها بعضهم هذه الأبيات فقال:

لكلِّ قراضٍ فاسدٍ أجر مثله ... سوى تسعةٍ[4] قد فصلت ببيان
قراضٌ بدين أو بعرْض ومُبهم ... وبالشِّرك والتأجيل أو بضمان
ولا يشتري إلا بدَيْنٍ فيشتري ... بنقد أو أن يبتاع عبد فلان
ويتجُر في أثمانه بعد بيعه ... فهذي إذا عدَّت تمام ثمان
ولا يشتري مالا يقلُّ وجوده ... فيشْري سواه اسمع لحسن بيان
كذا ذكر القاضي عياض وإنه ... خبير بما يروي فصيح لسان

و زاد ابن راشد حادية عشرة، وهي:

---

(1)- التنبيهات: 513/2 . 514 .

(2)- أي : القاضي عياض .

(3)- التنبيهات: 514/2 .

(4)- في الأصل وشرح ميارة : تسعه.

11- أن يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجر في ثمنها.» انتهى الغرض من نص التوضيح[1]. والمسائل في المختصر[2] وشروحه [3].

219.فائدة: في النظائر التي يرجع فيها إلى مساقاة المثل

1635 وَأَجْرُ مِثْلٍ فِي مُسَاقَاةٍ بَدَتْ … فَاسِدَةً فِي غَيْرِ تِسْعٍ وُجِدَتْ[4]

كَمَعَ بَيْعٍ ثُمَّ ثَمْرٍ أَطْعَمَا … أَوْ باشْتِرَاطِ عَمَلِ السَّاقِي كَمَا[5]

بَهِيمَةٍ أَوْ عَبْدِهِ[6] لَدَى صِغَارِ … حَوَائِطٍ أَوحَمْلِ عَامِلٍ لِدَارِ

سَاقٍ كَأَنْ يَكْفِيَهُ مُؤُونَا … غَيْرٍ أَوِ اخْتُلِفَ فِي سِنِينَ

جُزْءٌ كَحِيطَانٍ بِجُزْءٍ[7] مُخْتَلِفْ … وَمَا قَضَاهُ حُكْمُهَا بَعْدَ الحَلِفْ

قال الشيخ سيدي خليل في مختصره؛ ما معناه: أن الواجب في المساقاة الفاسدة بعد الفوات هو: مساقاة المثل إن لم يخرج المتعاقدان عن معنى المساقاة. ثم قال مبينا لذلك في تسع صور ما نصه:

1- «كمساقاته مع ثمر أطعم.

2- أو مع بيع

---

(1)- ونقله كاملا بلفظه الشيخ ميارة في شرح التحفة : (135/2) . وذكر القرافي نظما آخر للمسائل المذكورة. انظر : (الذخيرة: 6/ 44) .

(2)- المختصر(القراض): 238.

(3)- مواهب الجليل: (360/5، 361، 387، 401) . التاج والإكليل: (360/5، 361، 364، 385) . (النظائر: 77 ـ 78) .

(4)- في ن: عهدت.

(5)- في ز: زائد كما.

(6)- في ز: عبدة. وفي ك: عبد.

(7)- في ن: فجزء.

3- أو اشترط عمل ربه

4- أو دابة.

5- أو غلام وهو صغير

6- أو حمله لمنزله

7- أو يكفيه مؤنة آخر[1]

8- أو اختلف الجزء: بسنين

9- أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها.»[2]

قال التتائي بعد تمشية كلام الشيخ: «ونظم ابن راشد[3] منهاخمسة فقال:

وأجـــرة مثل في المساقـــاة عينــت سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها

مساقاتـــــه إبان [بدء صـلاحــــــه][4] جزئين[5] في عامين شــرط يعمهـا

---

(1)- في المختصر: أخرى.

(2)- المختصر(باب: المغارسة): 242.

(3)- في جميع النسخ : ابن رشد . والصواب والله أعلم هو المثبت، وهو الذي في أغلب نسخ شرح التتائي للمختصر : (ابن راشد) . وفي طرة بهامش نسخة الخزانةالعامة: ج 283 اللوحة ما قبل الأخيرة من المخطوط أنها لابن راشد، وفي نسخة ثانية «قال ابن عاشر: تأمل هذا فإن الأبيات لابن راشد القفصي شارح ابن الحاجب، والذخيرة لشيخه القرافي، فيبعد أن يذكر الشيخ أبيات تلميذه كما لايخفى» .كما أن الأبيات غير مذكورة في الذخيرة المطبوعة، ولا في البيان والمقدمات. مع العلم أن ابن رشد ذكر هذه المسائل في المقدمات والبيان، و نقلها عنه القرافي في الذخيرة: (المقدمات: 557/2، 558) و (الذخيرة: 6/ 113، 114) . و ذكرت كذالك في تهذيب الفروق غير منسوبة لأحد. أنظر: 37/4.

(4)- في تهذيب الفروق: بدو صلاحها.

(5)- في جميع النسخ : جزآن . ويستقيم الوزن بالمثبت من شرح التتائي.

وَأَنْ يَشْرُطَ الساقي على عامل[1] له　　مساعـــدة والبيع معها يحلهـــا[2]
وما قد قضاه الحكم بعـــد تحالُـــفٍ　　فدونك أبياتا حسانـــــا فلمهـــــا

وفي الذخيرة[3] بدل البيت الرابع:

وإن حلفا في الخلف من غير شـــبهة　　أو إجتنبـــا الأيمـــان والحزم زمهـــا

قال بهرام: "وقد أحسن وتممتها بالأربعة الباقية نظما وما فيه فقلت:

كذا شــــرط حيطان تخالف/[4] جزءها　　وشــــرط غلامٍ في الصـــغير فضـــمها
وضــــف شــــرط أن يكفيه كلفة غيره　　وحمل نصـــيب بيته وهو ختمها."»[5]

220.فائدة: [قاعدة: الإذن العادِي أو الشَّرعي يتنزَّل عِند المالِكيَّة منزِلة القولِي][6]

1640 **وَكُلُّ مَنْ أَوْصَـــلَ نَفْعاً مِنْ عَمَلْ　　لِلـمَرْءِ أَوْ مَــالٍ بِـأَمْرِهِ حَصَـــــلْ**
أَوْ دُونَـــهُ مِـــنْ كُـــلِّ مَـــا لاَ بُـــدَّا　　مِـــنْـــهُ لَـــهُ بِـــغُـــرْمِـــهِ فَـــعُـــدَّا
عَلَيْـــهِ أُجْـــرَةً[7] وَمِثْـــلَ الْمَـــالِ　　فِـــي كُـــلِّ حَـــالَـــةٍ مِـــنَ الأَحْـــوَالِ

---

(1)_　في تهذيب لفروق: مالك.

(2)_　في تهذيب الفروق: يضمها. وفي التتائي: يخلها.

(3)_　ورد هذا البيت في تهذيب الفروق بدل البيت الرابع.

(4)_　[ص/161]

(5)_　فتح الجليل(مخ خع: ج283) لوحة: 141أ، و142ب . والنظائر: (78) و (124) .

(6)_　هذا العنوان من وضع المحقق. وهذه القاعدة ذكرها المقري والقرافي وميارة وهذا لفظها عندهم . أنظرها في : القواعد (ق:1081): 429. الفروق(ف:171): 3/189-190 . الروض المبهج: (422. 424) .

(7)_　في ن: أجره.

**إِلاَّ الَّـــــذِي بِعَبْـــــدِهِ يَلِيــــــهِ أَوْ		بِنَفْسِـــهِ أَوْ دُونِ مَـــالٍ قَــدْ رَوَوا**

قال ابن الحاجب: «وكل من أوصل نفعا من عمل، أو مال بأمر المنتفع به أوبغير أمره مما لا بد له منه بغُرْم فعليه: أجرة العمل ومثل المال، بخلاف عملٍ يليه بنفسه، أو بعبده أو مال يسقطُ مثله عنه[1].»[2]

التوضيح: «"أوصل" يريد: ولو بغير قصد، كما قالوا فيمن حرث أرض غيره ظنا أنها أرضه.

وقوله: "**من عمل أو مال**" تبيين للنفع.،

مثال **العمل**: لو حفر لرجل كرمه، أو سقى حرثه أو أرضه، أو حصد زرعه، أو قطع ثوبه وخاطه، أو طحن قمحه بغير أمره.

ومثال **المال**: لو أنفق على زوجته، أو ولده، أو عبده، وسواء كان ذلك بأمر المنتفع أو بغير أمره. بشرط أن يكون ذلك الواصل مما لابد منه للمنتفع به.

وقوله: "**بغرم**": شرط فيما يرجع به، واحترز به من أن يعمل له عملا لا يحتاج إليه، أو يتولاه صاحبه بنفسه بلا غرم، أو ينفق على من لا يلزمه الإنفاق عليه، أو ينفق أكثر من القدر المحتاج إليه. المازري: "ولا خلاف فيه إذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه، وإلا فقد ذكروا خلافا فيمن خاط[3] مثلا ثوب غيره بغير إذنه." فقال سحنون: "يأخذه ربه ولاشيء عليه لخياطة هذا الفضولي."

وقيل: "لا يأخذه حتى يغرم لهذا الأقل من قيمة خياطته، أو ما يخيط به هو.

(1)- أي عند التنازع . (جامع الأمهات)

(2)- جامع الأمهات.(آخركتاب الإجارات): 440 .

(3)- في م وك: خلط.

قوله: "**فعليه أجرة العمل**": أي قيمة المنفعة. ومثل المال هو ظاهر إن كان من ذوات الأمثال." ابن عبد السلام: "وإن كان من ذوات القيم فيحتمل أن يقال عليه القيمة".

وقوله: "**بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده**" راجع إلى قوله: "**بغرم**" أي: بخلاف إذا كان المنتفع لا يغرم عليه شيئا، بل يليه بنفسه أو بعبده، فإنه لا يغرم على ذلك شيئا.»

ونقل الحطاب عن الذخيرة: «"إذا تهدمت دار فتقوم عليها فلك الأجرة؛ إن كان مثلك يعمل ذلك بأجرة؛ بعد أن تحلف ما تبرعت." [1]» [2]

221.[قاعدة: كلُّ عينٍ تستوفى مِنها المنفعة فبهلاكِها تنفسخ الإجارة، وكل عينٍ تستوفى بها المنفعة فبهلاكِها لا تنفسخ الإجارة]

222.فائدة: تفسخ الإجارة بتلفِ ما يستوفى بِه لا مِنه في مواضع

1644 فَسْـخُ إجَـارَةٍ لَـدَيْهِمْ يُلْفَى بِتَلَفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَوْفَى

مِنْهُ[3] كَمَوْتِ فَرَسٍ عُيِّنَ[4] لاَ بِمَا بِهِ اسْتِيفَاءُ نَفْعٍ حَصَلاَ

هُوَ الَّذِي مِنْ جِهَةِ المُسْتَأْجِرِ يَكُونُ فَانْتَبِهْ لَهُ وَقَرِّرِ

إلاَّ صَبِيٌّ ذُو تَعَلُّمٍ كَذِي[5] رَضَاعٍ أَوْ فَرَسِ نَزْوٍ وَكَذِي

فَرَسِ رَوْضٍ وَبِهَذَا الْفَرْعِ أَلْحَقَ بَعْضُهُمْ حَصَادَ زَرْعِ

---

[1]- أنظر: الذخيرة: 8/ 156 .

[2]- مواهب الجليل: 392/5 .

[3]- في ن: به. وهو الصواب.

[4]- في ن: عيب.

[5]- في ك: كذا.

بِـعَـيْـنِـهِ أَوْ حَـرْثَ أَرْضٍ لاَ يُـرَى لِـرَبِّـهَـا غَـيْـرُهُـمَـا[1] وَذَا جَـرَى
بِـبَـانِ[2] حَـائِـطٍ بِـدَارٍ فَـمَـنَـعْ مِنْ ذَاكَ مَـانِـعٌ وَمَنْ ثَوْبـاً دَفَـعْ
لِـخَـائِـطٍ يَـخِـيـطُـهُ[3] أَوْ غَـزْلاً لِـحَـائِـكٍ لِـلُّـبْـسِ لَـيْـسَ إِلاَّ
ذَلِـكَ عِـنْـدَهُ وَزَادَ الـبَـاجِـي مَـوْتَ عَلِـيـلٍ مِنْ طَـبِيـبٍ رَاجِ
/[4]شِـفَـاءَهُ[5] وَاشْـتَرَطَ الـدَّوَا وَزَادْ غَـيْـرِ نَـفِـيسِ جَـوْهَـرٍ بِـهِ يُـرَادْ
كَـثَـقْـبِـهِ[6] وَقَـبْـلَـهُ كَـانَ الـتَّـلَـفْ وَعِـلَّـةُ الـكُـلِّ تَـعَـذُّرُ الـخَـلَـفْ

قال في المسائل الملقوطة: «مسألة: كل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على المشهور. إلا في مسائل وهي:

1- الصبي المتعلم.

2- والصبي الرضيع.

3- وفرس النزو[7]، والرياضة[8].

فهؤلاء تنفسخ بعدمهم لأنه يتعذر خلفهم غالبا، وألحق بهم:

4- من استأجر على أن يحصد زرعه.

_(1) في ن: غيرها.

_(2) في ز: في باني. وفي ن: في بان.

_(3) في ن: فخيط له.

_(4) [ص/162]

_(5) في ن: شفا.

_(6) في زو ن: كثقبة.

_(7) النزو : من نزا ينزو: وثب أو وثب إلى فوق، ونزا الذكر على الأنثى (لذوي الحافر والظلف والسباع): وطئها (معجم لغة الفقهاء: 360)

_(8) أنظر المختصر (آخر فصل: كراء الدواب والرباع): 247 .

5- أو يحرث أرضه، وليس له غيرها.

6- أو يبني له حائطا في داره، ثم حصل مانع من ذلك. وزاد الشيوخ:

7- "الخياط.

8- والحائك إذا دفع إليه ثوب ليعمله وكان للباس لا للتجارة وليس عنده غيره."

وألحق الباجي:

9- "الطبيب يوافق على معاناة العليل مدة فيموت قبلها." [1]، وألحق بعضهم:

10- "ما إذا استؤجر على الجواهر النفيسة ليصنع فيها شيئا ثم هلكت."

والعلة في ذلك: تعذر الخلف غالبا،

وكل عين تستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة.»[2]

وقال التتائي في كبيره بعد ذكر الأربعة الأول الصبيين والفرسين[3] ما نصه: «قال المازري: "ألحق أهل المذهب: حصد زرع بعينه، وحرث أرض؛ بعينها ليس لربهما غيرهما. وبناء حائط بدار، فيمنع من ذلك مانع".

قال: "وزاد شيوخ: ثوبا يدفع لخياط، أو غزلا لحائك للبس لا للتجارة وليس لربه غيره."

وما زاده الباجي: "موت عليل قبل برئه شرط على طبيب مداواته." وزاد آخر: "تلف جوهرة نفيسة قبل الصنعة فيها." والعلة في الكل: تعذر الخلف غالبا.» [4]

---

(1)- إذا شارطه العليل على برئه فمات قبل ذلك . (شرح الخرشي: 30/7)

(2)- الوسائل المنوطة (ل 44أ) . وذكر منها أبوعمران خمسة. (النظائر: 40 و 80) .

(3)- أنظر المختصر: 247.

(4)- فتح الجليل (مخ مع: ع494) ج2/ص: 27. و (مواهب الجليل : 429،427/5)، (شرح الخرشي: 30/7) وفيه «وفي التوضيح ما يفيد أن المشهور في هذه المسائل عدم الفسخ»

223. قاعدة[1]: يضمن من فرط أو تعدى أوخالف أوغر بالفعل، ولا يضمن من غر بالقـول[2]

1655 وَكُـلُّ مَنْ فَرَّطَ أَوْ مَنْ خَـالَفَا ضَـمِّـنْـهُ ثُـمَّ مُـتَـعَـدٍّ أُلِـفَـا
كَمِثْـلِ مَنْ خَـالَفَ مَرْعَى شُـرِطَـا أَوْ غَرَّ بِـالفِعْـلِ كَمَـا إِنْ رَبَطَـا
بِـأَحْـبُـلٍ رَثِـيـثَـةٍ أَوْ عَـثَـرَا بِالمَشْـيِ فِي مَوْضِـعِهِ أَوْ قَصَّـرَا
فـي الـرَّبْـطِ أَوْ أَنْـزَى بِـلاَ إِذْنٍ وَلَـنْ يَضْـمَنَ مَنْ غَرَّ بِقَوْلٍ فَـاعْلَمَنْ

قال في كتاب الجعل من المدونة:«ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا.»[3]

ابن ناجي: «معنى تعدوا: أي جنوا عليها، ومعنى أو فرطوا: أي ضيعوها.»

وفي المختصر: «وهو أمين فلا ضمان، ولو عثر بدهن، أو طعام، أو بآنية فانكسرت ولم يتعد، أو انقطع الحبل. ولم يغر بفعل.»[4] يريد: لا ضمان في هذا كله.

ثم قال: « لا إن خالف مرعى شَرط، أو أنزى بلا إذن. أو غر بفعل.»[5] يريد: فيضمن في هذه الأخيرة.

---

(1)_ في م:فائدة.

(2)_ قال المنجور: الصحيح: يضمن من غر بالفعل ولا يضمن من غر بالقول. وذكر تحتها مسائل عديدة سيذكر المؤلف بعضها فقط. شرح المنهج: (ق:143): (545 -552) .

(3)_ المدونة (439/4) (ص)

(4)_ المختصر: (باب: أحكام الإجارة وكراء الدواب والحمام والدار والأرض): 246.

(5)_ المختصر (الموضع السابق)

وقال ابن الحاجب: «أما أجير حمل غير الطعام: فإن غر فيه أو فرط ضمن وإلا فلا.» [1]

التوضيح: «ما ذكر نحوه في المدونة.

وقوله: "**غر**" صادق على الغرور بالقول والفعل. اللخمي: "فإن كان بفعل ضمن." وإن كان بقول ففيه قولان هل يضمن أم لا؟ اللخمي: "فإن عرف بضعف الأحبل وربط فهو غرور بالفعل، وإن سمى الأحبل للمكتري فربط، و[2] كان المكتري هو الذي يسيرها فهو غرور بقول."»

وذكر في المسائل الملقوطة أمثلة عديدة لكل/[3] من الغرور القولي والفعلي[4]:

فمن الأول: [الغرور القولي]

1- «قول الصيرفي: الدرهم جيد.

2- والخياط: الثوب يكفي.

3- والقول لخاطب امرأة: هي حرة.

4- وللمتسحر في رمضان: لم يطلع الفجر؛ فأكل فظهر خلاف ذلك.»[5]

ومن الثاني: [الغرور الفعلي]

---

(1)- جامع الأمهات (آخر الإجارات): 440.

(2)- في م: وإن.

(3)- [ص/163]

(4)- «الغار بالفعل يضمن بلا خلاف، والغار بالقول لايضمن وفيه خلاف» (مواهب الجليل : 438/4)

(5)- أنظر: الوسائل المنوطة (ل: 42ب) . وفيها أيضا: "والدليل في الطريق يخطئ الطريق."

1- «مسائل التدليس[1].

2- وتلطيخ ثوب العبد بالمداد[2].

3- وتصرية الحيوان.

4- وكتم عثار الدابة عن مكتريها لحمل الزجاج أو الدهن.» [3]

ومسائل أخر غير ما ذكر. وقال: «إن الغار بالقول يؤدب.»[4]

224.قاعدة: قبضُ الأوائِل هلْ هو قبض الأواخِر أم لا؟ وقد يعبر عنها: بقبض أوَل متصل الأجزاء هل هُو قبضٌ لِجميعه أم لا؟ [5]

1659 هَـلْ قَبْضُ أَوَّلٍ كَقَبْضِ آخِرِ   جُـعِـلَ أَمْ لاَ وَخِـــــلاَفُـهَـا دُرِي

كَـمَـنْ عَـنِ الـدَّيْـنِ حِـمَـارًا أَخَـذَا   يَـرْكَـبُـهُ إِلَـى مَـحَـلٍّ مِـنْ كَـذَا

أَوْ كَـغُـلاَمٍ مُـخْـدَمٍ فِـي عَـمَـلِ   أَوْ مَسْـكَنٍ يَسْـكُنُـهُ لأَجَـلِ[7]

أَوْ مَـا مِـنَ الـثِّـمَـارِ قَـدْ تَـأَخَّـرَا   جُـذَاذُهُ[8] أَوْ نَـحْوُ بَقْـلٍ قَـدْ يُرَى

---

(1)- في جميع النسخ : (التدليل) . والصواب هو المثبت كما في "الوسائل المنوطة" و"مواهب الجليل". وفيهما أيضا التدليل (خطأ الدليل في الطريق) وهو من الغرور القولي.

(2)- «ليدعي أنه كاتب.» من الوسائل المنوطة.

(3)- أنظر: الوسائل المنوطة: (ل 42ب)

(4)- (الوسائل المنوطة (ل 42ب)، ونقل عنها الحطاب ماتقدم : (مواهب الجليل : 438/4) . وانظر: (النظائر: (104 - 105) .

(5)- **شرح القاعدة: في عقود الإيجار يتعذر أحيانا قبض أحد العوضين مرة واحدة بحيث يتم القبض جزء بعد جزء، أو يوما بعد يوم . فهل يعد قابض جزء في حكم قابض الكل أم لا. فيكون مكتري الدار شهرا بسكناه إياها يوما واحدا كقابض منافع الشهر. أو إنما يكون قبض سكنى يومه فقط وهو قول ابن القاسم . والأول قاله أشهب واختاره ابن المواز.** (تطبيقات قواعد الفقه: 317)

(7)- في ز ون: للأجل.

(8)- في ن: جداد.

فَـالـعُـتَـقِـي[1] مَـنَـعَ وَالـجَـوَازُ ... لأشـهـب وَاخْـتَـارَهُ الـمَـوَّازُ
وَمَـنْ لأَعْـوَامٍ بِسِـتِّـينَ جَـرَى ... لَـهُ كِـرَاءُ نَـفْسِـهِ إِذْ آجَـرَا
فَـقَـبَـضَ السِّـتِّـينَ ثُـمَّ مَـرَّا ... حَـوْلٌ لَـهُ فَـهَـلْ يُـزَكِّـي الأَجْـرَا
جَـمِـيـعَـهُ[4] لأَنَّ مَـا بَـقِـيَ مِـنْ ... سِـنِـينِـهِ كَمِثْـلِ مَقْبُوضٍ زُكِنْ
أَولاَ وَمَـوْتُ مُـكْـتَـرٍ قَـبْـلَ حُـلُـولْ ... أَجَـلِ ذَلِـكَ الـكِـرَاءِ هَـلْ نَـقُـولْ
بـمِـوتِـهِ حَـلَّ وَلَـمْ يَسْـتَـوْفِ ... سُـكْـنَـاهُ أَمْ لاَ أَجْـرِهِ بِـخُـلْـفِ
وأنْـظُرْ عَلَى طَرْدِهِ مَا قَـدْ أَلْزَمُوا ... أشـهـب مِنْ حُكْمٍ وَلَيْسَ يَعْلَمُ
وَمُـكْـثَـرٍ مَضْـمُـونَـةً وَشَـرَعَـا ... الآنَ فـي رُكُـوبِـهَـا وَوَقَـعَـا
تَـأْخِـيـرُ نَـقْـدٍ جَـازَ وَابْـنِـهِ عَـلَـى ... قَـبْـضِ أَواخِـرَ بِـأَوَّلٍ جَـلاَ[5]
أَمَّـا عَـلَـى خِـلاَفِـهِ فَـهْـوَ ابْـتِـدَا ... دَيْـنٍ بـدَيْـنٍ قَـالَـهُ مَـنْ قَـعَّـدَا
كَـذَاكَ إن هَـلَـكَـتِ الـمُـعَـيَّـنَـهْ ... وَسْـطَ الطَّرِيقِ وَبِـأُخْرَى عَوَّنَـهْ[6]
مَـعَ اتِّـفَـاقٍ وَالـكِـرَا قَـدْ انْـتَـقَـدْ ... فَـلاَ يَـجُـوزُ الـدَّيْـن بِـالـدَّيْـنِ وَرَدْ
من ابن قـاسـم خلاَف أَشْـهبا ... وَ دُونَ نَقْـدٍ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أَبَى
وَلاَبْن قـاسـم هنَـا قَوْل[7] مُفِيـدْ ... وَقَـدْ تَـرَدَّدَ هُنَـا عبَـدُ الحَمِيـدْ

قال في إيضاح المسالك بعد لفظ القاعدة المذكور ما نصه: «وعليه:

(1)_ مقصوده : ابن القاسم .

(4)_ في ن: جميعها.

(5)_ في ن: جرى.

(6)_ في ز: عوضه.

(7)_ في ن: بحث.

1- لو أخذ عن دينه: دابة يركبها إلى موضع ما، أو عبدا يخدمه إلى أجل ما، أو دارا يسكنها إلى أجل ما، أو ما يتأخر جذاذه من الثمار والبقول:

قال ابن القاسم؛ وهو المشهور: بالمنع.

وقال أشهب؛ وهو المنصور.

واختيار ابن المواز: بالجواز، وقال به ابن القاسم مرة، واختلف فيه قول مالك.[1]

2- وعليه: من آجر نفسه لثلاث سنين بستين دينارا فقبضها، ومر لها حول: يزكي الستين كلها بمضي حول واحد، لأن بقية الثلاث كالمقبوض أولا.

3- وعليه: لو مات المكتري قبل حلول أجل الكراء: هل يحل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى أم لا؟ إلا أنه يلزم على طرده: أن المكتري إذا شرع في السكنى، أوفي الركوب أن يجب عليه نقد الكراء، على قول أشهب؛ إن لم يكن عرف ولا شرط ولا نعلم من يقوله.[2]

4- ومن إكترى دابة مضمونة وشرع في ركوبها: جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر. وعلى أن لا فلا، لأنه ابتداء دين بدين.[3]

5- وكذلك إن هلكت المعينة في بعض الطريق واتفقا على دابة أخرى وقد إنتقد الكراء: لم يجز عند ابن القاسم لأنه دين في دين: إذ بقية الكراء قد صار دينا على

---

(1)- أنظر: (التاج والإكليل: 367/4) .

(2)- أنظر: (االبيان: 411/7-412) .

(3)- (التاج والإكليل/مواهب الجليل: 393/5-394)، (الشرح الكبير: 3/4)، (االبيان: 410/7-412) .

رب الدابة، فلا يصلح أن يدفع فيه كراء دابة. وجاز عند أشهب. وإن لم ينتقد جاز باتفاق إذا علم ما يخص ما بقي من المسافة.[1]

تنبيهان:

الأول: قول ابن القاسم بالمنع في هذه مقيد بما إذا لم يكن في مفازة، وأما إن كان فيها أو في محل لا يجد الكراء فيه فإنه يجوز للضرورة. قال ابن حبيب: كما يجوز للمضطر أكل الميتة، أنظر رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع الثاني. [2]

الثاني: كان الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله[3] يشير إلى التردد في إجراء من اكترى دارا من رجل مدة معلومة من مشتريها، فأتى مستحق استحقها بعد أن مضى بعض مدة الكراء،على هذا الأصل في كراء ما بقي من المدة هل يكون للمشتري المكري المستحق من يده، أو للمستحق لأجل: أنه إذا أكرى المشتري الدار وانتقد الكراء وهي مأمونة صارت بقية السنة كالمقبوض، كما قالوا في أرض النيل إذا رويت أن المنافع كالمقبوضة وإذا كانت بقية السنة في الدار المأمونة كالمقبوض منافعها صار ذلك، كما لو أتى المستحق وقد انقضت جميع السنة.

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: وهذا الذي تردد فيه بعيد عما تقتضيه جميع روايات المذهب في أحكام الاستحقاق، لأن ذلك إنما يتصور فيه قبض ما لم يوجد

---

(1)- أنظر: (مواهب الجليل: 368/4)، (التاج والإكليل: 425/5)، (المدونة: 323/3) .

(2)- (البيان: 411/7)، (مواهب الجليل: 368/4) .

(3)- (عبد الحميد الصائغ): أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ (ت486): أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم. وبه بفقه: المازري والبريبري وابن عطية. له تعليق مهم على المدونة معروف كمل فيه الكتب التي بقيت على شيخه التونسي. توفي بسوسة، وقبر متبرك به. (الشجرة: 117)

في أحكام أخر، مثل: لو أكرى داره خمس سنين بخمسين دينارا، هل يزكي الخمسين كلها إذا مضى حول واحد لأن بقية الخمس سنين كالمقبوض ولا خلاف أن السنين كلها لو انقضت لوجبت زكاة الخمسين دينارا، أو يقال لا تلزمه زكاة الخمسين دينارا لجواز أن تنهدم الدار فيجب رد بعض ما انتقد، ففي مثل هذا يحسن الخلاف فيما بين المكري والمكتري. وأما المستحق فلم يختلف فيه أنه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي توجد فيما بعد، وإذا لم يختلف في ملكه لها لم يختلف في استحقاقه لما قابلها من النقد والكراء.» انتهى بلفظه[1] وجميعه في شرح المنهج مع بعض التقديم والتأخير على ترتيب مشروحه.[2]

225. قاعدة: الأصل في العقود اللزوم بالقول وقد خرجت عن هذا الأصل نظائر لاتلتزم إلا بالشروع[3]

1677 **فِي الجُعْلِ وَالقِرَاضِ أَوْ مَا يُغْتَصَرْ زِرَاعَةٌ وَكَالَةٌ وَمَن أَقَر**
وَصِيَّةٌ قَبُولُهَا التَّحْكِيمُ مَعْ غَرْسٍ وَشِرْكَةٍ بِهَا الحَلُّ يَقَعْ
[كِرَا مُسَانَهَة][4] أَوْ مُشَاهَرَةْ ذُكِرَ كَالقَضَاءِ فَاقْفُ ذَاكِرَهْ
أَمَّا العُقُودُ غَيرُهَا فَالأَصْلُ تَلْزَمُ بِالقَول وَلاَ تَنحَلُّ

---

[1]– الإيضاح (ق:96): 360- 364.

[2]– شرح المنهج: (ق:80): 340.

[3]– قال القرافي: «قاعدة: العقود قسمان: مستلزم لمصلحته عند العقد، فشرع على اللزوم تحصيلا للمصلحة وترتيبا للمسببات على أسبابها، وهو الأصل كالبيع، فإن بمجرد العقد يتمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمن. وقسم لا يستلزم مصلحته: كالقراض والجعالة، فإن المقصود الربح و هو غير حاصل، بل ربما ضاع تعب العامل وخسر المال، ومقصود الجعالة رد الآبق وقد لا يحصل ويضيع التعب، فجعلت هذه العقود على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين، لأنه قد تظهر أماراته فلا يلزم بما يتوقع ضرره. » الذخيرة: 55/6.

[4]– في ك: كراء مساناة.

قال التتائي عند قول المتن: «وسفره/[1] - يعني:

1- عامل القراض: إن لم يحجر قبل شغله»[2] ما نصه: «وهذه إحدى المسائل؛ التي لا تلزم إلا بالعمل.

2- والمغارسة.

3- والشركة.

4- والمزارعة.

5- والجعل.

6- ومن أقر بحد من حدود الله.

7- والوكالة.

8- والوصايا.

9- وقبول الوصي في صحة الموصي.

10- والتحكيم.

11- واعتصار الأبوين الهبة.

12- والكراء مشاهرة.

13- أو مساناة.»[3]

زاد في كبيره: «ونظمتها فقلت:

---

(1)- ص/165]

(2)- المختصر (القراض): 239.

(3)- جواهر الدرر: (مخ خم: 8769) لوحة: 76ب.

غراس قراض شـــركـــــــــة وزراعـة وجـعـل إذا لـم يـعـمـلن لـك الـحـل
مـقـــــــــــر بـحـد الله ثم وكـالـة بغير خصـــــام والوصـــــايا لها تتلو
كـذاك وصـــــي قـابِـلٌ قَبْـلَ حين من يوصـــــيـه أو من حَكَّمَـا لهمـا العزل
ويتلوا اعتصـــــار الوالـدين كـذا الكرا مشـــــاهرة أو مَن مســـــانـاتـه مثـل
وزاد القرافي في الـذخيرة قـاضـــيـا[1] وضـــف ما تجده أن يســـاعدك النقل
لعاقدها في الكل حل إذا اشـــتهى قبيل اشـــتغال هاك ما جمع الشـــمل»[2]

وقد ذكر ناظم المنهج رحمه الله أن: الأصل في العقود اللزوم إلا اثني عشر منها هي على الجواز. وهي التي ذكر الناظم هنا وتكلم شارحه على كل واحد من العقود المستثنيات بكلام مفيد منع من نقله الطول قف عليه إن شئت. [3]

226.[قاعدة: كُل ما يَنتقل مِلكُه بغير عِوضٍ فلا بدَّ فِيه مِنَ الحَوز]

227.النظائر: التي لا تَتِمُ إلا بالحِيازة [4]

1681 **سَـــبْعَةَ عَشْـــر ذَكَرُوا لاَ تَنْكَمِلْ إلاَّ بِـحَـوْزهَـا وَهَـذَا قَـدْ نـقِـلْ**
فِـي [عِـدَةٍ ومِـنْـحَـةٍ][5] عَـطَـايَـا عَـاريَـةٍ صَـــــدَقَـــــــةٍ عَرَايَـا

---

(1)– ذكره القرافي بعد نظائر أبي عمران، دون نسبته إلى أحد. قال: «والقضاء. ذكره غيره.» أي: غير ابن بشير. أنظر: الذخيرة: 132/10.

(2)– فتح الجليل: (مخ خم : 10779) (كتاب القراض): 70.

(3)– شرح المنهج (ق:156): (570 ـ 577) . و(النظائر: 76) .

(4)– تدخل هذه النظائر تحت قاعدة: «كل ما ينتقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز»

شرح: **كل ما ينقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز وبه تمامه وكماله، فلو مات المتبرع أو فلس قبل الحوز بطل التبرع. والعقد لازم قبل الحوز وتام بعده. وهو مشهور المذهب قال المقري: مشهور مذهب مالك أن العطايا تلزم بالقول وتتم بالقبض.** أنظر: (شرح المنهج (ق:106): 430/1)، (المنتقى: 94/6)، (الشرح الكبير والحاشية: 101/4)

(5)– في ك: منحة وعدة.

وَقْفٍ وَنحْلَةٍ وَإسْكَانٍ هبَاتْ		ثَمَّتَ رَهْنٌ وَهَدَايَا وَصِلاَتْ
عُمْرَى حِبَا الإخْدَام وَالإرْفَاقِ		وَالخُلْفُ في التَّصْيِيرِ وَالصَّدَاقِ
وَفي وَصِيَّةٍ مِنَ الثُّلْثِ إذَا		أَجَازَ وَارِثٌ بُعَيْدَ المَوْتِ ذَا
زِيَادَةٍ في ثَمَنِ السِّلْعَة أَوْ		إقْطَاعِ[1] أَهْلِ الأَمْرِ لِلَّذِي رَأَوْا
ضَابِطُهُ إنْ شِئْتَ مَا قَدْ أَصَّلُوا		مِلْكٌ بغَيْرِ عِوَضٍ يَنْتَقِلُ

قال ابن سهل أول باب الصدقات ما نصه: «الأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة:

1- الحبس.
2- والهبة.
3- والصدقة.
4- والعمرى. [2]
5- والعطية.
6- والنحلة. [3]
7- والعرية[4]
8- والمنحة[5]
9- والهدية.
10- والإسكان.

---

(1)- **الإقطاع**: إعطاء السلطان أرضا أو نحوها للانتفاع. (طلبة الطلبة: 97) .

(2)- **العمرى**: «هبة غلة الأصول طول حياة المعمر، أو مدة معلومة.» (شرح المنهج: 431)

(3)- **النحلة**: العطية لذوي الرحم. (منح الجليل: 69/3)

(4)- **العارية**: «مايعطى ليستوفي منافعه ثم يرد. (طلبة الطلبة: 235)

(5)- **المنحة**: « مايعطى ليتناول ما يتولد منه: كالثمر واللبن ونحوه ثم يرد الأصل.» (طلبة الطلبة: 235)

11- والعارية.

12- والإرفاق.[1]

13- والعدة.

14- الإخدام.[2]

15- والصلة.

16- والحباء.[3]

17- والرهن؛ وهو آكدها لأن النص فيه قال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[4]»[5]

ونقل التتائي في باب الرهن[6] هذه النظائر السبع عشرة عن التحرير[7] لابن بشير[8]، قال: «ونظمتها فقلت:

هِبَـةٌ وَعُـمْـرَى وَالـعَـطِـيَّـةُ نِـحْـلَـةٌ ... وَعَـرِيَّـةٌ أَوْ مِـنْـحَـةٌ إِسْـكَـانُ

وَهَـدِيَّـةٌ عَـارِيَـةٌ حُـبُـسٌ كَـذَا ... إِخْـدَامٌ إِرْفَـاقٌ كَـذَاكَ رِهَـانُ

---

(1)- **الإرفاق**: «ان يرفق جاره بجدار أو سقي أو طريق أو قاعة يبني فيها أو نحو ذلك.» (شرح المنهج: 431)، (منح الجليل: 69/3)

(2)- **الإخدام**: «هبة خدمة العبيد.» (شرح المنهج: 431)، (منح الجليل: 69/3)

(3)- **الحباء**: «إعطاء الشيء بغير عوض.» (مختار الصحاح) .

(4)- (البقرة : 282) .

(5)- تجريد نوازل إبن سهل:91 .

(6)- جواهر الدرر (مخ خع:ج283) لوحة: 63.

(7)- "التحرير": لابن بشير: لعله جمع فيه نظائر المذهب، ولعله الذي أطلق عليه القرافي: "نظائر ابن بشير" ونقل عنه كثيرا في الذخيرة .

(8)- نقلها عنه القرافي أيضا في : (الذخيرة: 101/8) .

عِدَةٌ صِـــلاتٌ[1] والتَّصَـــدُّقُ وَالحِبَا الحَوْزُ شَـرْطٌ فِي الجَمِيعِ تُصَـانُ»[2]

ومن ذكر هذه النظائر المتقدمة وغيرها وأشبع الكلام عليها معنى وحكما مؤلف **"كتاب المغارسة"** الذي سماه: **"التيسير والتسهيل"**[3] فليراجع، فإن فيه ما يشفي ويكفي.[4] وبقى على الناظم ومتبوعه ابن سهل من هذه النظائر: القرض، ولو زاده الناظم مكان لفظ: «ثمت» في البيت الثالث وقال: **(قرض ورهن)** لكان أولى.

وقال التتائي بعد نظمه السابق: «وزاد ابن بكير[5] في شرحه للتحرير عشر مسائل أخر:

1- القرض.»

2- واختلف في الإقطاع، /[6]

3- وفي الحمل هل يحتاج فيبطل بموت، أولا كالحمالة.

---

(1)- عند التتائي: صلة.

(2)- جواهر الدرر (مخ خع: ج283) لوحة: 63 . وفتح الجليل: (مخ خع: ق898): 199، 200.

(3)- (كتاب المغارسة) : ويسمى أيضا "التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من مسائل المغارسة والتوليج والتصيير " . انتهى من تأليفه أوائل ربيع النبوي سنة 1085 .

- وصاحبه هو : عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي (كان حيا عام : 1085) .

(هذا ما وقفت عليه من ترجمته) انظر: (التيسير والتسهيل : مخ زح : ضمن مجموع رقم:717 (ص: 136 -229) .

(4)- التيسير والتسهيل (مخ خع: 2453د.): 65 ومابعدها.

(5)- (ابن بكير) : القاضى أبى بكر بن بكير.(هذا فقط ما وجدت من ترجمته). وليس هو يحيى بن بكير تلميذ مالك . لأن هذا جاء بعد ابن بشير (تقدم تعريفه) لأنه شرح تحريره. (مواهب الجليل: 27/1) ضبطه وخرج آياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات . (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1416 هـ - 1995)

(6)- [ص/166]

4- والمشهور: افتقار الكفالة.[1]

5- وفي المال المخالع به.وفي الموازية ما يدل على افتقاره.

6- وفي الزيادة بعد عقد لا يصلح نقضه، كالصلح على دم العمد على شيء مجهول، والأشهر أن حكمه كالهبة.

7- وفي الزيادة في ثمن السلعة.

8- والمشهور افتقار المعادن للحوز.

9- والوصية بزيادة على الثلث.

10- وفي الزيادة في الصداق.

وأضفتها للنظم السابق فقلت:

وَيُضَـافُ عَشْـرٌ زَادَهَا ابن بكير فِي شَـرْحٍ لَـهُ خُـذْهَـا إِلَيْـكَ جُمَـانْ
قَـرْضٌ وَإِقْـطَـاعٌ وَحَـمْـلٌ كَـافِـلٌ مَـالٌ[2] لِـخُـلْـعٍ حِـفْـظُـهُـنَّ أَمَـانُ
وَزِيَـادَةٌ مِنْ بَعْـدِ صُـلْحٍ فَـاسِـدْ أَوْ فِي صَـدَاقٍ فَـاتَـهُ الْخُسْـرَانْ
ثَمَنٌ يُزَادُ لِسِـلْعَةٍ ضِـفْهُ لِمَا هُوَ قبْلَهُ قَـدْ جَـاءَكَ الـتِّـبْـيَـانُ
وَعَـطِـيَّـةٌ لِـمَـعَـادِنٍ[3] وَوَصِـيَّـةٌ وَالْخُلْفُ في التِّسْـعِ الأَخِيرَةِ دَانُوا»[4]

وقول الناظم: من الثلث، لعل صوابه على الثلث أي بزائد عليه.

---

(1)- «قال ابن عبد السلام: أن المشهور أنها لاتفتقر إلى حيازة.» ، مثله لابن ناجي . (شرح المنهج: 432)، (شرح الرسالة لابن ناجي : 196/2) .

(2)- عند التتائي: في مال.

(3)- في ك: المعادن.

(4)- فتح الجليل: (مخ خع: ق898): 199، 200. وانظر: (الفروق: 24/4)، (حاشية ابن الشاط: 21/4) .

[الكتاب السابع:]

كتاب الأقضية والشهادات والأيمان والدعاوى وما يتعلق بذلك

228.قاعدة: البيِّنة على المدَّعي واليمين على مَن أنكر[1]

1688 المُدَّعَى عَلَيه مَنْ تَرَجَّحَا مَقَالُهُ بِشَاهِدٍ قَدْ وَضَحَا
مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ وَمَنْ تَجَرَّدَا كَلاَمُهُ عَنْهُ فَمُدَّعٍ بَدَا
فَمُرْهُ بِالكَلاَمِ وَالتَّبْيِينِ عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ وَاليَمِينِ
عَلَى الَّذِي أَنْكَرَ ذَا مُشْتَهَرُ وَرُبَّمَا خُولِفَ فِيمَا يُذْكَرُ

قال ابن فرحون في تبصرته: «إعلم أن القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه، لأنه أصل مشكل. ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعي البينة إذا أنكر المطلوب، وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم بينة. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه.

قال القرافي: "المدعي: من كان قوله على خلاف أصل وعرف، والمدعى عليه: من كان قوله على وفق أصل أو عرف. »[2]

وقال ابن شاس: "المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق، أو اقترنت بما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود والمخالف لأصل، وشبه ذلك. ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه.

---

(1)- ما في هذه الأبيات ذكره صاحب المنهج وشارحه والمقري والقرافي. أنظر: القواعد (ق:1000): 395 . وشرح المنهج (ق:162):598 . والفروق(ف: 232): 74/4.

(2)- الفروق(ف: 232): 74/4 . و الذخيرة (458/5) .

فإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف، وادعى الآخر ما يخالفه: فالأول المدعى عليه، والثاني هو المدعي. وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه، أو رد ما عليه من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدع.»[1]

واختصر ذلك ابن الحاجب فقال: «المدعي من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل.»[2]

قال ابن عبد السلام: «المعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال.» ثم قال[3]: «وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد، وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي. غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك/[4] بالأصل من الخصمين. وأيضا هناك أمور اختلف الفقهاء في ترجيح قول أحد الخصمين بسببها. وأمور اتفقوا على الترجيح بها. ويختلف النظر في حصول ذلك المرجح في صورة النزاع. فبهذه الوجوه وما أشبهها صعب علم القضاء.»[5]» انتهى باختصار كثير. قف على الأمثلة فيه. [6]

229.النظائر التي يقـــدم فيها قــول الـمــدعي

1692 **قَسَامَــــــةٌ وَأُمَنَـــا وَغَاصِـــبْ		مُقَـــدَّمٌ فِيهَـــا مَقَـــالُ الطَّالِـــبْ**
**وَحَـــاكِـــمٌ وفِـــي لِعَـــانٍ أُلِفَـــتْ		قَاعِـــدَةُ الدَّعَـــاوَى فِيهَا خُولِفَـــتْ**

---

(1)- الجواهر الثمينة: 1075/3.

(2)- جامع الأمهات. (كتاب الدعوى): 483.

(3) - أي: ابن عبد السلام.

(4)- [ص/167]

(5)- وكل ما تقدم من نصوص نقلها القرافي في: الذخيرة (458/5) ووردت بألفاظ أخرى في:(234/7) و (146/8) و(7/11) و (11/ 300) .

(6) - (تبصرة الحكام: 105/1، 107)

قال في التبصرة الفرحونية: «قال القرافي: "خولفت قاعدة الدعاوي في خمسة مواطن قبل فيها قول الطالب:

أحدها: اللعان يقبل فيه قول الزوج: لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش، فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع الأيمان، قدمه الشرع.

وثانيها: القسامة[1] قبل فيها قول الطالب لترجيحه باللوث.

وثالثها: قبول قول الأمناء في التلف، لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها، [والأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة، أو من قبل الشرع: كالوصى والملتقط، ومن ألقت الريح الثوب في بيته][2].

ورابعها: يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل[3]، لئلا تفوت المصالح المترتبة على ولاية الأحكام. ويقبل قوله في مواضع عديدة، سيأتي ذكرها في باب القضاء بعلم القاضي[4].

وخامسها: قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه، لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس." [5]»[6] ونقل التتائي في شرحيه معا؛ عند قول **المتن:** «والقسامة»[7] إلى

---

(1)- **القسامة:** الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم . (طلبة الطلبة: 332)

(2)- ورد ما بين المعقوفتين في الذخيرة، في المسألة الخامسة بعد لفظ: الحبس . وهو في التبصرة مثلما نقل المؤلف.

(3)- **التعديل:** «تعديل الرجل: أن يقول القاضي: هو عندنا من أهل العدل والرضى جائز الشهادة» (شرح حدود ابن عرفة: 644)

(4) - وهو الباب الخمسون من القسم الثاني من التبصرة: (47/2)

(5)- الذخيرة: 41/11.

(6)- تبصرة الحكام: (107/1، 108)

(7)- المختصر: (الدماء والقصاص):277.

آخره؛ كلام القرافي. وقال بعده: «كما يعتمد الحاكم على علمه بعدالة الشاهد وجرحته بالشهرة، وكذا على إقرار الخصم بعدالة من شهد عليه.» قال: «ونظمت الخمسة فقلت.

أمينٌ لعانٌ و القَسَـامَــــةُ غَاصِــــبٌ   كـذا حـاكِمٌ في العَـدْلِ والجُرْحِ يُقْبَـلُ
كَغَيْرِهما في الكـــــلِّ يُقْبَلُ مــــدَّعٍ   بِلا شَـاهِدٍ وَالنَّظْمُ للْحِفْظِ يُسَـهِّـــلُ»[1]

230.الأصل: [استصحاب الأصل]

1694 الأَصْــــلُ صِــحَّــةٌ جَوَازُ أَمْرِ   طَـوْعٌ حــيَـاَةُ غَــائِــبٍ فَـلْـتَـدْرِ
غِـنَــىً رِضَـــىً مَـعْـرِفَــةٌ تُـرَامُ   وَجُــرْحَـــةٌ[2] حُــرِّيَّـــةٌ إِسْــــلاَمُ
بَـــرَاءَةٌ عَـــافِــيَـــةٌ طَــهَـارَهْ   وَالإِذْنُ لاَ الْـعِـدَا خُـذِ الإِشَـــارَهْ

قال في المسائل الملقوطة: «قال ابن لبابة وغيره: "المسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية حتى يثبت خلافها، وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة:

هل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها؟

أو على الجرحة حتى تثبت العدالة؟

وأما الشهادة على المتبايعين والمتناكحين **فالناس محمولون على الصحة وجواز الأمر**[3]. وليس على الشهود البحث هل هما في ولاية أم لا؟".من المتيطية.[4]

(1) – جواهر الدرر (مخ خع: ج304) لوحة: 63ب.

(2)– في ن: عدالة.

(3) – أي: حتى يتبث الجهل. من الوسائل المنوطة.

(4) – (النهاية والتمام: مخ خع:): 166/1.

ونقله في الفائق: (325– 326)

والناس عند ابن القاسم **أحرار**(1) فلا تحتاج المرأة عند إرادة النكاح/2 أن تثبت أنها حرة، وعند أشهب وغيره: الناس حر وعبد، فتحتاج إلى إثبات ذلك.

والناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل، حتى يثبت عليهم علمهم بذلك، لقوله تعالى: ﴿**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا**﴾(3) فجهل الإنسان سابق علمه.

والناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد، قاله ابن الهندي.

والناس محمولون على العدم حتى يثبت الملأ والغنى، ذكره ابن الهندي.

والعمل عند الحكام على أن مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه وهو أصح.

والمتبايعان محمولون على المعرفة حتى يثبت الجهل.

وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه.

وعلى الملإ حتى يثبت الفقر.

وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر،

وعلى العدالة حتى تثبت الجرحة، وقيل: عكسه.

---

(1) – جعلها المقري قاعدة مستقلة: «الأصل الحرية لا الرق» أنظر: القواعد (ق:1235): 489.

(2) – [ص/168]

(3) – (سورة النحل:78) .

والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت، قاله ابن سهل[1].»انتهى بلفظه. [2] وأصله في الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني من تبصرة والده. [3] وكلام التبصرة منقول باللفظ في شرح المنهج.[4]

ونقل، أعني الشارح قبله الأصل في أمور بعضها زائد على ما في التبصرة فقال: «وكذا **الأصل في الماء أنه طهور حتى يتحقق عدم ذلك:** ولهذا يستعمل إذا شك في مغيره.وكذا **الأصل التضمين دون التأمين:** ولذا كان القول قول رب المال إذا قال قرض، وقال الذي هو في يده قراض أو وديعة.

وكذا **الأصل ضمان الكراء والإجارة حتى يتحقق التعيين.** ابن المواز: "لو اكترى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة، وقد أحضرها فهلكت بعد أن ركب، فعلى المكري أن يأتيه بغيرها، وهو مضمون حتى يشترط أنه أكراه هذه بعينها."» انتهى الغرض مختصرا. [5]

231.العـرف أي العــــادة

1697 **بالعُرْفِ خَصِّصْ فَسِّرَنْ وَقَيِّـــدْ		بَـيِّـنْ بِـهِ وَحَـكِّـمَـنْ وَشَـــهِّـدْ**

---

[1]- نقله عنه في: (الفائق: 326) .

[2]- أنظر: الوسائل المنوطة. (ل: 38أ، و39ب)

[3]- (التبصرة: 280/1) .

[4]- شرح المنهج (ق:154): (563 ـ 564) .

[5]- شرح المنهج: (ق:154): 561 .

يريد أن العرف بمعنى العادة يخصص العام[1]، و يفسر المبهم، ويقيد المطلق، ويبين المجمل،[2] ويحكم ويشهد لمن وافقه عند التنازع. فكلام الناظم مثل قول اللامية:

«بَيَانٌ وَتَخصيصٌ وَتَفسِيرُ مُبْهَمٍ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى حَلاًّ»[3]

وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني عند قول المتن: «ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف»[4] ما نصه: «لأنه يقيد ما أطلقاه، ويفسر ما أجملاه ويكون شاهدا لمن ادعاه، قاله أبو الحسن[5]»[6]

ابن الحاجب في الوكالة: «وبع إلى أجل يقيده العرف، واشتر عبدا فاشترى ما لا يليق بمثله، ففي خياره قولان.» [7]

قال في التوضيح: «في القولة الأولى: إن باع السلعة إلى أجل جرت العادة بالبيع لمثله مضى، وإلا فلا. وقال في القولة الثانية: إن اشترى ما يليق به لزمه. وإن اشترى ما لا يليق: فقال ابن القاسم: "الموكل بالخيار."، وقال أشهب: "لا خيار له."

---

(1)- في الأصل وم: المطلق. والمثبت ما في ك و ح وهو الصواب.

(2)- هذا مثل قول المقري: «العادة عند مالك كالشرط: تقيد المطلق، وتخصص العام..» وقوله: «العرف كالشرط» أنظر: القواعد (ق: 635): 261 . و(ق: 1062): 421.

(3)- (فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق: 401)، (ق: 1062): 421.

(4)- المختصر: (الإجارة): 246.

(5)- أي : أبو الحسن الصغير.

(6)- (شرح الزرقاني على مختصر خليل: 25/7)

(7)- جامع الأمهات: 398.

ولعل الخلاف مبني/[1] على خلاف الأصوليين هل يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق بالعرف أم لا؟» انتهى ببعض اختصار.

ومن جواب لأبي[2] الحسن في النكاح المنعقد بالأشياء المختلفة باختلاف البلاد، قال: «إنه يقضى بالوسط ولا بد من اعتبار البلد الذي وقع فيه العقد، إذ به يتفسر ما أبهم المتعاقدان حال العقد. لأن العادة عندنا كالشرط، وكذا يتفسر مبهم عقد السلم في الثمن بنقد البلد، ومبهم الشوار[3] المتزوج عليه بالبلد الذي وقع فيه النكاح من حاضرة أو بادية.» انتهى مختصرا. [4]

وفي التوضيح أيضا: إن استئجار الثوب شهرا يقتضي بحسب الظاهر استغراق جميع الشهر، لكن ترك ذلك للعرف» يريد ترك الاستغراق للعرف بنزعه ليلا.

وعد **البرزلي** في الأنكحة المسائل التي تحمل على عرف البلد فقال: «من ذلك:

1- المكري والمكتري إذا اختلفا في النقد، فإنه ينظر بينهما إلى سنة البلد.

2- واختلاف الراعي ورب الغنم في رعاية أولادها.

3- واختلاف الظئر وأم الصبي في رضاعته.

4- وكذلك الصناع يحملون فيما بينهم وبين الناس على سنة البلد.

5- وكذلك إذا أنكحت[5] على شوار فلها شوار البلد. قاله في التلقين[6].

---

(1)- [ص/169]

(2)- في ك:أبي.

(3)- **الشوار**: متاع البيت. البهجة شرح التحفة: 295/1 .

(4)- الدر النثير (مخ خعت ك9) (مسائل النكاح - المسألة: 19) ل: 25ب.

(5)- في م: نكحت.

(6)- التلقين: 289 .

6- وكذا إن اختلف الزوج والمرأة في الصداق بعد الدخول، فإنه يحكم بسنة البلد، وأما في المدونة فالقول قول الزوج[1]. وعن ابن الجلاب: "ينظر إلى سنة البلد في النقد وغيره."[2][3]

وبقي مما يعمل فيه بالعرف وجعل فيه كالشاهد مسائل كثيرة أشار صاحب التحفة لبعضها بقوله: «**وهاهنا عن شاهد قد يغني**» الأبيات.[4]

وكثير منها مذكور في التبصرة الفرحونية في الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة[5]

232.النظائر التي لا يتولى الحُكْم فيها إلا القضاة وهي ثلاث عَشرة

1698 والحُكْمُ لِلْقُضَاةِ في الأَنْسَابِ وَالرشْدِ والسَّفَهِ وَالغِيَّابِ
والحَدِّ وَالقِصَاصِ وَالإِيصَاءِ وَالوَقْفِ ذِي التَّعْقِيبِ والوَلَاءِ
ومَالِ ذِي يُتْمٍ وفي الإِثْبَاتِ والنَّصُّ في التَّسْجِيلِ لِلإِثْبَاتِ

النظائر العشر الأول مما ذكر الناظم هي المذكورة في **المختصر**[6] وغيره.

---

(1)- (المدونة: 182/2) .

(2)- (التفريع: 43/2) .

(3)- (فتاوى البرزلي: 246/2)، (النظائر: 127) .

(4)- قال صاحب تحفة الحكام في البيت الحادي عشر: 11.

وَهَا هُنا عن شاهد قد يُغْنِي إرْخَاءُ سِتْرٍ واحْتِيَازُ رَهْنِ
واليَدُ مع مُجَرَّد الدَّعْوَى أَوْ إنْ تَكَافَأَتْ بيِّنتان فاستبِنْ
والمدَّعى عليه يأبى القَسَمَا وفي سوى ذلك خُلْفٌ عُلِمَا

(5)- (التبصرة: 68/2)، (القواعد(ق:596): 251) . وستأتي هذه القاعد بعد قليل في قاعدة: العادة هل هي كالشاهد أو الشاهدين .

(6)- المختصر: (الحجر): 207، 208.

قال ابن ناجي؛ عند قول المدونة آخر كتاب المديان: «ولا يتولى الحجر عليه إلا القاضي»(1):

«لا خصوصية لما ذكره، لقول ابن سهل: "ثمانية أشياء لا يحكم فيها إلا القاضي: التسفيه، والترشيد، والنظر في الوصايا، والأحباس المعقبة، ومال الأيتام، وأمر الغائب والنسب، والولاء." (2)

زاد أبو محمد صالح: "والحدود، والقصاص."»

ومثله في حجر **التوضيح**(3)، وهو الذي نقل **شارح اللامية**(4).

وقول الناظم في الترجمة: «وهي ثلاث عشرة(5)» صريح في أنها غير محصورة في العشر، إلا أنه لم يذكر زائدا فوق العشرة إلا اثنين: الإثبات والتسجيل، وهما معا مذكوران في أقضية التوضيح، وفي **التبصرة**. وفيها وفي **المتيطية**/6 زيادة: المواريث. راجع نصوص هذه الكتب إن شئت فيها .

233. قاعدة: الحُكْم هل يتناولُ الظاهِر والباطِن؟ أم لا يتناول إلا الظاهِر فقط؟ وهو الصَّحِيح(7)

1701 **الحُكْمُ هَلْ لِبَاطِنٍ تَنَاوَلاَ وَظَاهِرٍ أَو ظَاهِرٍ قَطُّ جَلاَ**

---

(1)- المدونة: 116/4.

(2)- تجريد نوازل ابن سهل: 20 .

(3)- التوضيح (كتاب البيوع) (تقديم وتحقيق.محمد المدني السافري): 512

(4)- أي: ميارة في: "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق" : 205.

(5)- في ك: عشر.

(6)- [ص/170]

(7)- شرح: **الحاكم هل يبني حكمه على ما بين يديه من الحجج والبينات التي يعرضها المتداعيان، أما الباطن وهوحقيقة الأمر فلا يتناوله حكم الحاكم. أو إنما أمره إلى ذمة المتقاضيين: فقد يحلف احدهما**

إِذَا قَضَـــى الـحَـاكِمُ لِـلـمطَلَّـقَـهْ لِـظَـنِّ حَـمْـلِـهَـا إِذَا بِـالـنَّـفَـقَـهْ
وَبَـعْـدَ ذَا تَـبَـيَّـنَ الـنَّـفْـيُ وَفِـي[1] نَقضِ القَضَـــا قَوْلاَنِ فَـافْهَمْ وَاعْرِفِ
كَمَنْ بِـالإِنْفَـاقِ عَلَيْـهِ يُوصَـــى مُـدَّةَ عُمْرِهِ فَيُعْطَى المُوصَـــى
نَفَقَـةَ التَّعْمِيرِ سَـــبْعِينَ سَـــنَـهْ فَــزَادَ عُــمْــرُهُ وَطَــالَ أَزْمِــنَــهْ
أَوْكَـانَ مَـالُ سَـــيِّدِ العَبْـدِ أُمِنْ أَضْـــعَـافَ قِيمَـةِ المُـدَبَّرِ وَمَنْ
مُوصًـــى[2] بِعِتْقِـهِ وَقلْنَـا حُرِّرَا بِـنَـفْسِ مَـوْتٍ لاَ نُـعَـانِـي نَـظَـرَا
فــي ثُـلُـثٍ ثُـمَّ أُجِـيـحَ الـمَـالُ بَـعْـدُ فَفِي إِمْضَـــاءِ عِتْقٍ قَـالُوا
وَنَقْضِـــهِ قَوْلاَنِ لابن القـاســـم وأشـــهـب فَـاعْرِفْهُمَـا[3] يَـا عَـالِمْ
وَعَـبْـدُ كَـافِـرٍ إِذَا مَـا آمَـنَـا وَرَبُّـهُ بَـعِـيـدُ غَـيْـبَـةٍ هُـنَّـا[4]
فَـبَـاعَـهُ السُّـــلْطَـانُ ثُـمَّ قَـدِمَـا يُثْبِـتُ أَنْ مِنْ قَبْلِـهِ قَـدْ أَسْـلَمَـا
فَـقَـالَ فـي الـكـتَـاب يُـنْـقَـضُ وَإِنْ عُتِقَ نَقْضُ عِتْقِـهِ أَيْضـــاً فَمِنْ
مَـنْ اشْـــتَـرَى جَـارِيَـةً وَمَـا دَرَى بِـالـعَـيْـب حَـتَّـى كُـوتِـبَـتْ فَـظَـفَـرَا
بِقِيمَـةِ العَيْـبِ[5] وَبَعْـدَ ذَا يقَـعْ عَـجْـزٌ لَـهَـا فَـذَاكَ حُكْمٌ قَـدْ وَقَـعْ
وَمَنْ يَبِعْ عَبْـدًا لَـهُ كَـانَ اشْـــتَرَى بِـمِـثْـلِ مَـا ابْـتَـاعَ بِـهِ أَوْ أَكْـثَـرَا
ثُــمَّ بِـنَـحْـوِ إِرْثٍ أَوْ شِـــرَاءِ رَجَـعَ سَـــالِـمــاً مِـنَ الأَدْوَاءِ

على الكذب، وقد يكون أحدهما ظالما ولكنه أقوى حجة من المظلوم. (تطبيقات قواعد الفقه : 372 - 375).

(1)- في ز و ن: ففي.

(2)- في ن: حرا.

(3)- في ك: فاعرفها.

(4)- فيما سوى ز: منا.

(5)- في ن: العبد.

لَـمْ يَـتَـغَـيَّـرْ فَـأَرَادَ الـرَّدَّا		بِـالـعَيْـبِ لِلْبَـائِعِ أَيْضًـا بَعْـدَا
أَنْ كَـانَ مَـحْـكُومـاً عَـلَيْـهِ قَبْـلاَ		لَـنْ[1] يَـرْجِـعَ الـعَـبْـدُ إِلَـيْـهِ أَلاَّ
رُجُـوعَ إِذْ أَخْـرَجَـهُ مِـنْ يَـدِهِ		بِمِثْـلِ مَـا ابْتَـاعَ بِـهِ مِنْ عِنْـدِهِ
وَمُشْـتَرٍ عَبْـدًا فَبَـاعَ نِصْـفَـهُ		مِنْ أَجْنَبِي يَعْلَمُ بَعْدُ وَصْـفَـهُ
بِـالعَيْب فَـاخْتَـارَ الَّـذِي قَـدْ بَـاعَ أَنْ		يَغْرِمَ نِصْـفَ قِيمَـةِ العَبْـدِ وَلَنْ
يَـرْجِـعَ ثُـمَّ بَـعْـدَ غُـرْمٍ قَـدْ جَـرَى		رَجَعَ ذَا العَبْدُ إِلَى الَّـذِي اشْـتَرَى[2]
فَـهَـلْ لِـبَـائِـعِ مَـقَـالٌ إِنَّـمَـا		غَرِمَـه مِنْ نِصْـفِ قِيمَـةٍ بِمَـا[3]
قَدْ كَانَ مِنْ تَبْعِيضِـهِ وَ الآنَ صَـارْ		لَـكَ جَمِيعُـهُ فَـأَنْـتَ ذُو اخْتِيَـارْ
إِنْ شِـئْتَ لِي ارْدُدْهُ وَخُذْ مَا لَكَ أَوْ		احْـبِـسْ، وَرُدَّ مَـا غَـرِمْـتَـهُ كَـلَـوْ
قَدْ قَالَ[4] ذَا المبْتَاعُ أَوْ حُكْمٌ مَضَـى		لَيْسَ لَـهُ نَقْضٌ خلاَفٌ يُقْتَضَـى
أَوْ بِـالـبَراءَةِ مِنَ الإِبَـاقِ قَـدْ		ابْتَـاعَـهُ وَفِـي الثَّلاَثِ[5] قَـدْ فَقَـدْ
وَضُـمِّنَ الـبَـائِعُ حَتَّـى يَخْرُجَـا		مِنَ الثَّلاثِ سَـالِمـاً كَمَـا رَجَـا
وَبَـعْـدَ الاسْـتِيفَـاءِ رَدَّ[6] الثَّـمَنَـا		فَـوَجَـدَ الـعَـبْـدَ فَـهَـلْ تَـعَـيَّـنَـا[7]
لُـزُومُ مُشْـتَـرٍ وَلاَ يَـنْـخَـرِمُ		الـبَـيْـعُ أَوْ لِـبَـائِـعِ قَـدْ يَـلْـزَمُ
قَـوْلاَنِ لِـلـخـمـي مَـعْ محمد		هُمَـا عَلَـى ذِي مَعَ أُخْرَى قَعِّـدِ[8]

---

(1)_ في ز: أن.

(2)_ في ن: شرى.

(3)_ في ز: لما.

(4)_ في ك: كان.

(5)_ في م بياض محل هذه الكلمة.

(6)_ في ز: يرد.

(7)_ في م: يعيرا . وهو تصحيف .

(8)_ في ز: أُسند.

إذَا[1]جَرَى الحُكْمُ عَلَى مَا يُوجِبُ تَوَقُّعًا هَلْ بِالوُقُوعِ يَذْهَبُ
وَالعَيْنُ وَالسِّنُّ وَزَرْعٌ تُغْرَمُ قِيمَتُهَا ثُمَّ تَعُودُ تُعْلَمُ
بَهِيمَةٌ بِهَا تَعَدَّى المُكْتَرِي ضَلَّتْ وَغُرْمُ قِيمَةٍ لَهَا حَرِ
فَوُجِدَت وَهَكَذَا مَاءُ الرَّحَى قُطِعَ مَعَ فَسْخِ كِرَاءٍ وَضَحَا
وَهْوَ يَرَى أَنْ لاَ يَعُودَ فَرَجَعْ بِالقُرْبِ فَالفَسْخُ مَضَى كَأَنَ وَقَعْ
/[2]حُكْمٌ وَقِيلَ يَرْجِعُ الكِرَاءُ لِحَالِهِ اخْتَلَفَتِ الآرَاءُ

قال في إيضاح المسالك ما نصه: «"الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط، وهو الصحيح. وعليه:

1- إذا قضى للمطلقة بالنفقة لظن الحمل ثم تبين أن لا حمل. في نقض القضاء قولان.[3]»[4]

2- وعليه: من أوصى له بنفقة عمره فدفعت إليه نفقة سبعين سنة بالتعمير ثم زاد عليها عمره. في نقض القضاء ورجوعه على الورثة أو أهل الوصايا قولان لأشهب وابن القاسم.[5]

3- وعليه لو كان مال السيد مأمونا أضعاف قيمة المدبر والموصى بعتقه، وقلنا بحريتهما بنفس الموت من غير نظر في الثلث، ثم أجيح المال بعد ذلك ففي إمضاء العتق ونقضه قولان لابن القاسم وأشهب.

---

(1)- في ن: إذن.

(2)- [الأصل/171]

(3)- والراجح منهما الرجوع. (مواهب الجليل: 190/4)، (الشرح الكبير: 515/2) .

(4)- هذا كلام المقري بلفظه. أنظر: القواعد (ق:631): 260.

(5)- ابن القاسم: لايرجع عليهم. وقال أشهب: يرجع على أهل الوصايا فيحاصصهم ثانيا ويجتهد له في باقي عمره. (التفريع:330/2) .

4- وعليه إذا أسلم عبد النصراني وسيده بعيد الغيبة، فباعه السلطان ثم قدم فأثبت أنه أسلم قبله: فقال في الكتاب: ينقض البيع، وإن عتق نقض عتقه. [1]

5- ومن ابتاع أمة ولم يعلم بعيبها حتى كاتبها فأخذ قيمة العيب ثم عجزت: قال بعض القرويين[2] ذلك حكم مضى.

6- وعليه إذا ابتاع عبدا ثم باعه بمثل الثمن فأكثر ثم رجع إليه بشراء أو ميراث أو هبة وهو بحاله لم يتغير فأراد رده بالعيب على بائعه، وقد كان حكم عليه قبل أن يرجع إليه أن لا يرجع بشيء، لخروجه من يديه بالبيع بمثل الثمن فأكثر. [3]

7- وعليه إذا ابتاع عبدا ثم باع نصفه من أجنبي، ثم علم بالعيب فاختار البائع أن يغرم نصف قيمة العيب، ثم بعد غرمه لنصف القيمة رجع العبد إلى يد المشتري، هل للبائع أن يقول إنما غرمت لك نصف قيمة العيب لتبعيض العبد. والآن قد صار في يدك جميعه فإن شئت فرد إلي جميعه وخذ ثمنك، أو احبس ورد علي نصف قيمة العيب الذي أخذت مني، وللمشتري أيضا أن يفعل ذالك، وإن أباه البائع، أو حكم مضى، ليس لأحدهما نقضه في ذلك قولان[4].

---

[1]- المدونة: 282/3 .

[2]- القرويين: يقصد بهم علماء القيروان : كابن أبي زيد والقابسي وأبي عمران وغيرهم.

[3]- المدونة: 325/3 . واختلف فيها ابن حبيب وابن أبي زيد. وحكى خلافهما ابن يونس.

[4]- حكاهما ابن يونس وهما جاريان على قول ابن حبيب وابن ابي زيد في المسألة السابقة. (شرح المنهج: 137) أ وانظر (المدونة: 328/3) .

8- وعليه من ابتاع عبدا بالبراءة من الإباق، فأبق في الثلاث. وقلنا ضمانه من البائع حتى يخرج من الثلاث سالما، فترادا الثمن بعد الاستيناء[1] ثم وجد العبد. هل يرجع إلى ما كشف الغيب. ويلزم المشتري ولا ينقض البيع، أو[2] يلزم البائع وقد انتقض البيع قولان[3] للخمي ومحمد وهما على القاعدة.

234.وقاعدة: إذا جرى الحُكم على مُوجب التوقع، هل يرتفِع بالوقوع لأنه تحقيق، والتوقف كالإِيقاف، أولا لأنه نفذ، قولان للمالكية.

1- وعليها: الزرع يغرم قيمته ثم يعود. [4]

2- والسن يغرم عقلها ثم تنبت. [5]

3- والعين يغرم قيمتها ثم تبرأ. [6]

4- والدابة يتعدى بها المكتري فتضل فيغرم قيمتها ثم توجد. [7]

---

(1)- الاستيناء : تأنى في الأمر تمكث ولم يعجل . (المصباح المنير : 11) .

(2)- في ك: و.

(3)- في ك: وهما قولان.

(4)- قال مطرف: مضت القيمة، وقيل: ترد على ما في جراحات المدونة في الذي يقضى له بالدية فيعود بصره. (البيان: 6/314-312)، (المدونة: 4/436) . وفصل صاحب المنهج في أقوالهم فيها (شرح المنهج: 141) .

(5)- لايرد ما أخذه، قاله مالك وأشهب وابن القاسم. (البيان:16/105 و 158) .

(6)- (البيان:16/66-65)، (المدونة: 4/436) . ونظير هذه المسألة والتي قبلها: ذهاب السمع والعقل وغيرهما من الحواس. وفي شرح المنهج بعض تفصيل وأنظر: (التاج والإكليل: 6/264)، (مواهب الجليل:6/261)، (الشرح الكبيير: 4/279) .

(7)- (المدونة: 4/180 و 231) .

5- وعليه لو انقطع ماء الرحى المكتراة ففسخ الكراء، وهو يرى أن لا يعود عن قرب فعاد: هل يمضي الفسخ كحكم مضى ،أو تراجع الإجارة على حالها؟ واستحسن اللخمي أن تعود/1 للخطإ في التقدير.[2]»[3] وفيه كفاية في المقصود من حل كلام الناظم. وجميعه مذكور في شرح المنهج أكثره باللفظ مع زيادة فليقف عليها فيه من أراد تمام الفائدة.[4]

235.قاعدة: الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام؟ أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام؟[5]

1738 **الحُكْمُ إِنْ وَقَعَ مِنْ قَاضٍ بِمَا ظَاهِرُهُ حَقٌ صَوَابٌ عُلِمَا**
وَبَاطِنٌ خَطَا وَبَاطِلٌ فَفِي أَيِّهِمَا اعْتُبِرَ خُلْفُ السَّلَفِ
كَمِثْلِ مُوصٍ بَعْدَمَا قَدْ أُنْفِذَا إِيصَاؤُهُ انْكَشَفَ أَمْرٌ عِنْدَ ذَا
بِأَنَّهُ رِقٌّ وَمَنْ قَدْ حُكِمَا بِمَوتِهِ فَجَاءَ حَيًّا فَافْهَمَا
أَوْ بِشَهَادَةِ مَنْ اعْتُقِدَ فِيهْ عَدَالَةٌ فبَانَ أَنَّهُ سَفِيهْ
أَو بَاعَ قَاضٍ سِلَعَ الغَائِبِ في دَيْنٍ قُضِي لِمُثْبِتِ الدَّيْنِ اعْرِفِ
ثُمَّ أَتَى فَأَثْبَتَ القَضَاءَ هَلْ يَأْخُذُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي حَصَلْ

---

(1)- [ص/172]

(2)- التبصرة (مخ زحم برقم: 110): 8/4 . المدونة: 393/3 .

(3)- الإيضاح (ق: 116): 400- 403.

(4)- شرح المنهج (ق:12): (141 . 145) .

(5)- شرح القاعدة: **الأصل في الحكم النظر إلى الظاهر، ولكن إذا بني حكم على ظاهر ثم تبين خلل في باطنه، هل ينقض الحكم لتبين ما بني عليه من خلل أم ينظر إلى ظاهره فلا ينقض الحكم. وهذه القاعدة مرتبطة بسابقتها وتشاركها في بعض المسائل.** (تطبيقات قواعد الفقه : 37)

أَمْ[1] دُونَـــــــهُ وَبَعْضُـــهُمْ يَعُـدُّ مَوَاضِـــعًا [بِهَا القَضَـــا][2] يُرَدُّ

قال في شرح المنهج المنتخب: «وأما القاعدة الثانية ؛يريد قاعدة الحكم بما ظاهره الصواب إلى آخرها؛ فيجري عليها:

1- ما ذكره في استحقاق المدونة: فيمن أوصى بحج أوغيره فأنفذت وصيته، ثم استحق برق.[3]

2- ومن فقد فشهد بموته: بيع ماله وتزوجت زوجته، ثم قدم حيا. هل يمضي ذلك في المسألتين أم لا؟ [4]

3- أو حكم بشهادة من اعتقد أنه عدل ثم ثبت بعد الحكم أنه كان مستجرحا هل ينقض الحكم أم لا؟

4- وإذا با ع القاضي سلع رجل غائب في دين قضاه لمن أثبت الدين على الغائب، ثم أتى الغائب فأثبت أنه قد قضى الدين، هل يأخذ سلعة بغير ثمن، أو بثمن وهو الصحيح، أولا يأخذها البتة.[5]»[6]

ونحوه في **الإيضاح**.[7] وزاد بعده:

---

[1]- في ز: أو.

[2]- في ن: بالقضا.

[3]- المدونة: (202/2) و (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 309/5)

[4]- المدونة: (361/1)، (202/4) . (التاج والإكليل: 309/5) و (الزرقاني: 169/6) .

[5]- (مواهب الجليل: 4/ 202- 205) و (التاج والإكليل: 309/5) .

[6]- شرح المنهج (ق: 6): (123 . 126) .

[7]- الإيضاح(ق9): (152 . 153) . وفيه زيادة مسائل لم يذكرها المؤلف .

«**تنبيه:** قيد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة فيما إذا ظهر أن آخذها غير مستحق: كالغني والعبد والكافر، بما إذا كان دافعها لهم ربها. وأما إن كان المتولي لدفعها لكل واحد من هؤلاء الإمام، فإنها تجزئ[1]، ولا غرم عليه ولا على ربها، لأنها محل اجتهاد واجتهاده ماض نافذ. [2]»[3]

236.النظائر: التي ينتقض فيها حكم القضاة

1746 وَلاَ تَـعَـقُّـبَ لأَحْـكَـامِ الـعُـدُولْ		الـعُـلَـمَـا وَلَـيْـسَ يَـنْـبَـغِـي الـعُـدُولْ
عَنْـهَـا وَلاَ يُنْقَضُ حُكْمُ القَـاضِـي		إلاَّ إذَا مَـاكَـانَ ذَا إِعْـرَاضِ[4]
عَـنْ قَـاطِـعٍ أَوْ خَـالَـفَ الـقَـوَاعِـدْ		أَوِ القِيَـاسَ الوَاضِـحَ الشَّـوَاهِـدْ
كَشُـفعَـة الجَـارِ وَالاسْـتِسْـعَـاءِ		وَحُـكْـمِـهِ يَـوْمـاً عَـلَـى الأَعْـدَاءِ
أَوْ بِشَـهَـادَة الـكَـفُـورِ[5] مُـطْـلَـقَـا		أَوْ عِلْمِ مَـا مَجْلِسُـهُ قَـدْ سَـبَقَـا
أَوْ بَـانَ أَنَّـهُ قَضَـى بِفَـاسِـقَينْ		أَو كَرَقيقَين[6] هُمَـا[7] أَوْ كَـافِرَيْنْ
أَو وَرَّثَ الـرَّحِـمَ أَوْ مَـوْلَـى كَـذَا		إِنْ جَعَـلَ البَتَّـةَ طَلْقَـةً خُـذَا

---

(1)– في ك: تجزئه.

(2)– قال ابن القاسم في الأسدية: يجزئه. وقال في الموازية: لايجزئه، قال المواق: وهو قياس قول مالك في كفارة اليمين. أنظرٍ: (مواهب الجليل: 6/ 363) و (التاج والإكليل: 359/6) . (الشرح الكبير: 501/1).

(3)– وهذ التنبيه مذكور فيهما معا: الإيضاح(ق9): 153)، (شرح المنهج (ق: 6): 126) .

(4)– في ك: إغراض.

(5)– في ك: الكافور.

(6)– في ن: برفيقين.

(7)– في ز: نعم.

قال الشيخ سيدي خليل في المختصر: «ولا يتعقب حكم العدل العالم، ونقض وبين السبب مطلقا، ما خالف قاطعا./[1] أو جلي قياس: كاستسعاء[2] معتق، وشفعة جار، وحكم على عدو، أو بشهادة كافر، أو ميراث ذوي[3] رحم، أو مولى أسفل، أو بعلم سبق مجلسه، أو جعل بتة واحدةً، أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة[4]، أو ظهر أنه قضى: بعبدين، أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين.»[5]

وقال القرافي: «**قاعدة: لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع:** إذا خالف الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي أو النص الصريح.»[6]

وشمل قول الناظم: «قاطع»: النص الصريح، والإجماع:

مثال مخالفة النص: الحكم بشفعة الجار، فإن الحديث الصريح وارد باختصاصها بالشريك.

ومثال مخالفة الإجماع: الحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فإنه خلاف الإجماع. لأن الأُمَّة على قولين: المال كله للجد أو يقاسم الأخ. أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد.

---

(1)- [ص/173]

(2)- **الاستسعاء**: تكليف العبد بعمل يفي به ما ترتب عليه من مال . (معجم لغة الفقهاء:182) .

(3)- في المختصر: ذي.

(4)- في ك: بينته.

(5)- المختصر: (القضاء):261.

(6)- ذكر هذه المسائل الأربع،في الفرق بين قاعدتي: ما ينفذ، وما لا ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة. أنظر: الفروق(ف: 223):40/4 . والذخيرة: 8/ 139.

ومثال مخالفة القواعد: المسألة السريجية[1]: متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، فطلق ثلاثا أو أقل. فالصحيح لزوم الثلاث له، فإذا ماتت أو مات، وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه، لأنه على خلاف القواعد. لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، لأن حكمته إنما تظهر فيه.

ومثال مخالفة القياس الجلي: قبول شهادة النصراني، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقا، وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس. فينقض الحكم لذلك. انتهى ببعض اختصار من التبصرة[2]، وشرح المنهج[3]. وانظر شروح نص المختصر المتقدم.

تنبيه: منشأ الخلاف في المسألة السريجية صحة ثبوت القبلية وإبطالها، أي لغو لفظ قبله حسبما نقل في المعيار عن بعض فقهاء تونس ونص المقصود منه: «إذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فمن صحح ثبوت القبلية قال هذه مسألة دور، لا يمكن فيها وقوع طلاق ولا تخرج من عصمته إلا بالموت.

وبيان **الدور**: أنه لو وقع الشرط وهي الواحدة المعلق عليها لوقع مشروطه، وهو تقدم الثلاث؛ والثلاث تبين العصمة، فيمتنع وقوع الواحدة بعدها، وإذا بطل وقوع الواحدة وهي الشرط، بطل وقوع المشروط وهو تقدم الثلاث، فلزم الدور، وهذا الدور

---

(1)- فيمن قال لزوجه إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا. وسميت بالسريجية نسبة إلى القاضي ابن سريج. وهو: أبو العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت306) . (وفيات الأعيان: 66/1) .

(2)- تبصرة الحكام: (62/14)

(3)- شرح المنهج (ق:14): (147 ـ 149) . ووردت أيضا في: الإيضاح: 161، و القواعد (ق:1141): 452.

إنما نشأ عن صحة القبلية. وقال من أبطل القبلية: يلزم الثلاث في المسألة المفروضة الواحدة التي هي شرط وتمام[1] الثلاث من المشروط. وأيضا كون المرأة لا تخرج من العصمة إلا بالموت مخالف لما اقتضاه الكتاب والسنة.»[2]

237.قاعدة: [الأصل تقديم المثبت على النافي] [3]

1753 **وَمُثْبِتٌ مِنْ نَافٍ أَوْلَى وَلَدَى قَتْلٍ وَجَرْحٍ وَبُلُوغٍ عُهِدَا**
وَعَقْلُ مَنْ أَوْصَى وَفِي الإِيصَاءِ وَفِي المَوَازِينِ وَشِبْهِهِ جَاءِ

ضمن الناظم رحمه الله في هذين البيتين معنى قوله في المنهج:

«وَمُثْبِتٌ أَولَى مِنَ الَّذِي نَفَى فِي الجَرْحِ وَالقَتْلِ بُلُوغٍ عُرِفَا
/[4]كَعَقْلِ مَنْ أَوْصَى وَإِيصَاءٍ كَذا في المَوَازِينِ[5] وَشِبْهِهِ احْتَذَى»[6]

فكتب عليه شارحه: «أي من الأصول والقواعد من أثبت أولى ممن نفى، عليها ما ذكر وشبهه، وفي نظائر أبي عمران عند كلامه على مسائل تعارض البينتين: "ومن ذلك:

1- إذا عدلا رجلا وجرحه آخرون: فقيل: من أثبت التجريح أولى ممن نفاه، وقيل: يقضى بأعدل البينتين.

---

(1)- في المعيار: سائر.

(2)- المعيار: 376/4.

(3)- شرح: **من أثبت شيئا مقدم على من نفاه، لأنه مقدم عليه بعلمه: لأن العلم بالشيء حجة وجهله ليس بحجة، فمن شهد بالجرحة وأثبتها مقدم على من نفاها.** (تطبيقات قواعد الفقه : 392) .

(4)- [ص/174]

(5)- في م و المنهج المنتخب: كالموازين

(6)- المنهج المنتخب: (البيتين: 316 و 317)

2- ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلانا قتل فلانا يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك الوقت: فقيل: إن من أثبت أولى ممن نفاه ،وقال إسماعيل القاضي[1]: شهادة القتل ساقطة.

3- وأما إذا شهد شهود على وصية بأن فلانا قتله يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك اليوم في موضع كذا وكذا؛ لا يوصل إلى ذلك الموضع فهاهنا الوصية ساقطة، بخلاف إذا شهدوا أنهم عاينوا قتله وشهد آخرون أنه كان معنا. إن الشهادة عند مالك أولى في القتل لضعف الوصية.

4- ومن ذلك إذا شهد الشهود على اليتيمة أنها تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون أنها بعد البلوغ: فقيل: تكاذب، وقيل: من أثبت البلوغ أولى ممن نفاه.

5- ومن ذلك إذا شهد شهود أن الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهد آخرون بأنه مختبل العقل: فقيل: "إن من أثبت العقل أولى ممن نفاه."

6- وكذلك تعارض الموازين في الزكاة، مثل أن تجب الزكاة بميزان وتسقط بميزان آخر، فالذي أثبت الزكاة أولى ممن نفاه، وقيل يقضى بأعدل البينتين.

7- ومن ذلك إذا شهد شهود أن فلانا أقر لرجل بحق بحضرتنا، وقال آخرون ما أقر بشيء حتى مات، فقيل من أثبت الإقرار أولى ممن نفاه.» [2]

---

(1)- القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق من بيت علم مشهور (200- 284 أو 282): فقيه محصل بلغ رتبة الاجتهاد، حافظا معدودا في طبقات القراء وأئمة اللغة، سمع القعنبي وابن المديني والطيالسي، روى عنه جماعة منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي وابن صاعد البغدادي. تفقه بأحمد بن المعدل، وبه تفقه: النسائي وابن بكير وابن الجهم. به انتشر مذهب مالك في العراق، وله مصنفات عديدة منها : الموطأ، وأحكام القرآن، والمبسوط ومختصره، وكتاب الأصول، وكتاب الشفاعة، وكتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. (الشجرة : 65- 66) .

(2)- النظائر: (92- 93) .

قوله: "**في الجرح**" هو بفتح الجيم: أي تجريح الشاهد.

وقوله: "**كعقل من أوصى**": هو فرع الشهادة: أن الميت أوصى وهو صحيح العقل.

وقوله: "**وإيصاء**" هو إشارة إلى مسألة الشهادة بتدمية الميت، ويدخل في قوله شبه مسألة الإقرار السابقة.» انتهى باختصار في آخره.(1)

ولما ذكر **ابن ناجي** في أواخر كتاب السرقة من شرحه على **المدونة**: «مسألة اختلاف المقومين للشيء المسروق»(2). قال: إنه يقوم مسائل عدها، فذكر بعض ما تقدم وزاد: «بينة أثبتت العيب(3) وأخرى نفته، أو بينة شهدت أنه حاز الصدقة، وأخرى لم يحز. أو بينة بالكفاءة وأخرى بعدمها، أو بينة بجرحة وأخرى بعدالة. وقال إنه يعمل على من أثبت في جميع ذلك، وقيل يقضى بأعدل البينتين.» انتهى باختصار منع من نقله باللفظ طوله.

238.قاعدة: كل ما أدى إثباتــه إلى نفيه فالنفيُ به أولى (4)

1755 وَكُلُّ مَا إِثْبَاتُهُ أَدَّى إِلَى　　نَفْيٍ لَهُ فَنَفْيُهُ قَدْ جَمُلاَ

كَجَاعِلٍ عَبْدًا صَدَاقَ زَوْجَتِهْ　　اِفْسَخْ نِكَاحَهُ لِفَسْخِ حُجَّتِهْ

كَذَاكَ مَنْ زَوَّجَ عَبْدًا حُرَّهْ　　وَضَمِنَ(5) السَّيِّدُ عَنْهُ مَهْرَهْ

(1)- شرح لمنهج (ق:131): (531 ـ 532) .

(2)- المدونة: (425/4)

(3)- في ك: للعيب.

(4)- شرح القاعدة: **كل أمر توقف ثبوته على نفيه فإنه يعتبر منتفيا أصلا ما دام يترتب بطلانه على ثبوته. وقال المقري: كل حكم يقتضي إثباته رفعه أو رفع موجبه فهو باطل.** (تطبيقات قواعد الفقه : 380)

(5)- في ز: وضمن.

/[1] فَبَاعَ مِنْهَا[2] العَبْدَ بِالصَّدَاقِ	قَبْلَ البِنَاءِ افْسَخْ بِلاَ شِقَاقِ
وَمُعْتِقٌ عَبدَيْهِ وَادَّعَاهُمَا	الغَيْرُ ثُمَّ شَهِدَا لَهُ بِمَا
قَالَ فَلاَ تُقبَلُ ذِي الشَّهَادَهْ	هَذَا الإمَامُ مالك أَفَادَهْ
وَمَن تَصَرَّفَ بِمَا قَدْ أَصْدِقَتْ	أَمَتُهُ بِقَبْضِهِ فَعُتِقَتْ
قَبْلَ البِنَاِ فَلاَ خِيَارَ وَالَّذِي	زَكَّاهُ شَاهِدَانِ فَانْتَبِهْ لِذِي
لَيْس لَهُ فِي[3] وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ	تَجْرِيحُهُ وَالغَيْرُ[4] دُونَ مَيْنِ
وَهَالِكٌ تَرَكَ عَبْدَيْنِ وَلَهْ	جَارِيَةٌ وَهِيَ أَيْضاً مُحْبَلَهْ
وَرِثَهُ عَصَبَةٌ فَحَرَّرُوا	عَبْدَيْهِ وَالأَمَةُ مِنْهَا ذَكَرُوا[5]
جَاءَ فَيَشْهَدَانِ أَنَّ السَّيِّدَا[6]	هُوَ الَّذِي أَحْبَلَهَا وَاسْتَوْلَدَا
أَو اشْتَرَى إثْنَانِ عَقَارًا دُفْعَهْ	وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهِ شُفْعَهْ
لأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لِوَاحِدِ	لَوَجَبَتْ لِلثَّانِي دُونَ جَاحِدِ
وَرَجُلٌ مَعْ آخَرٍ قَدْ شَهِدَا	بِعِتْقِ عَبْدٍ مَثَلاً فَاعْتُمِدَا
فَعُتِقَ العَبْدُ وَصَارَ يُقْبَلُ	وَبَعْدَ ذَا يَشْهَدُ ذَاكَ الرَّجُلُ
أُخْرَى وَ بِالجُرْحَة رُدَّ فَشَهِدْ	العَبدُ بِالجُرحَةِ فِيهِ فَاعتَقِدْ
بُطْلاَنَهُ لِمَا لَهُ تُؤَدِّي	مِنْ رِقِّهِ وَالدَّوْرُ[7] فِي ذَا الحَدِّ
كَذَا إذَا قَالَ مَتَى طَلَّقْتُكِ	فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَدْ فَارَقْتُكِ

(1)_ [ص/175]
(2)_ في ز: منه.
(3)_ ساقط في ن.
(4)_ في ن: العبد.
(5)_ فيما عدا ز: ذكر.
(6)_ في ز: سيدا.
(7)_ في ن: الزور.

قَبْلُ ثَلاثًا وَهِيَ المُلَقَّبَهْ بِالسَّرِيجِيَّةِ[1] وَذِي المُسْتَغْرَبَهْ
مُشْتَهِرٌ إِشْكَالُهَا مِنْ زَمَنِ زَيْدٍ وَقِيلَ شَافِعِي وَمُزَنِي

قال الونشريسي في الإيضاح: «كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى، ومن ثم:

1- إذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته؛ أي زوجة العبد: فسد النكاح، لأن صحة كونه صداقا يلزم منه ملكها له، ويلزمه منه فسخ النكاح، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق لأنه قبل البناء، ويلزم منه عدم كونه صداقا.[2]

2- وإذا زوج عبده من حرة بصداق ضمنه لها، ثم باع العبد بالصداق قبل الدخول: فإنه لا يصح البيع منها، لأنه لو صح لملكت زوجها، ولو ملكته لفسخ النكاح، ولو فسخ لسقط مهرها، وإذا سقط المهر بطل البيع منها.[3]

3- وإذا أعتق عبديه فادعاهما غيره فشهد له العبدان، قال **مالك:** لا تقبل شهادتهما لأنا لو قبلناها لصارا رقيقين، وبالرق تبطل الشهادة، فلو صحت لبطلت فتبطل.[4]

4- وإذا زوج أمته وقبض صداقها وتصرف فيه، ثم اعتقها قبل البناء: فلا خيار لها لأن ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقط الصداق، وإذا سقط بطل عتقها لصيرورة السيد مديانا، وإذا بطل عتقها بطل خيارها.

5- وإذا عدله رجلان، فلا يجوز له تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله، لأن في ذلك إبطال تعديله.

---

(1)- يستقيم الوزن ب : (السَّرجيَّة) .

(2)- (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 471/3)، (الفروق: 74/1)، (المدونة: 251/2-253)

(3)- (المدونة: 252/2-253) .

(4)- مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 6/ 169 .

6- وإذا توفي وله أمة حامل وعبدان وورثه عاصب، فيعتق العاصب العبدين وتلد الأمة ابنا ذكرا: فشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى، فإن شهادتهما لا تجوز لأن في إجازتها إبطال عتقها.

7- وإذا اشترى إثنان عقارا دفعة واحدة/[1] فلا شفعة لأحدهما على صاحبه: لأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، ولو وجبت لهما لزم أن لا تجب لهما.[2]

8- وإذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد فعتق فقبلت شهادته، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى فردت شهادته بجرحة، فشهد العبد المعتق فيه بالجرحة فلا تقبل شهادته: لأنه إن قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد، وإذا ثبتت بطل عتق العبد، وإذا بطل سقطت شهادته، وإذا سقطت لم يصح تجريح الشاهد، وإذا لم يصح تجريحه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صح عتق العبد، وإذا صح عتقه صحت شهادته، وإذا صحت صح تجريحه ودارت المسألة أبدا.

9- وإذا قال متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وهي الملقبة بالسريجية: قال تاج الدين[3]: "وقد كثرت فيها التصانيف واشتهر إشكالها من زمن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

(1)- [ص/176]

(2)- (مواهب الجليل: 326/5) .

(3)- (تاج الدين) : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين ابن تقي الدين (727 -771) : أخذ عن والده وغيره . له : شرح مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وعمل في الفقه التوشيح والترشيح ولخص في الأصول جمع الجوامع وعمل عليه منع الموانع وعمل القواعد المشتملة على الاشباه والنظائر و الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى. انتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام . (الدرر الكامنة :333/2) .

وقيل الشافعي وقيل المزني[1] وقيل ابن سريج[2]".[3]» انتهى الغرض وفيه كفاية.[4] ومثله في شرح المنهج بتقديم وتأخير.[5]

239. قاعدة: مَن فعلَ فِعلا لو رفِع إلىَ الحاكِم لم يفعل سواه هل يكون فِعله بمَنزلة الحكم أولا فيه قولانِ[6]

1776 وَفَـاعِـل مَـا لَـوْ لِـحَـاكِـمٍ رفِـعْ لَمْ يَفْعَـلِ الغَيْرَ فَهَـلْ كَهْوَ[7] سُـمِعْ
خُلْفٌ كَمَنْ بِالسَّـلَمِ الَّذِي فَسَـدْ مُخْتَلَفـاً فِيـهِ عَلَى الطَّعَـامِ قَـدْ
أَسْـلَم ثُمَّ يَبْتَغِي أَنْ يَـأْخُـذَا مِنْ صِـنْفِـهِ عَنْـهُ فَلَنْ يَجُوزَ ذَا
إلاَّ إذَا [مَـا بِـالـفَسَـادِ حَكَمَـا قَـاضٍ فَـإِنْ ذَا قَـرَّرَا بَـيْـنَـهـمَـا][8]
أَشْـهَدَا بِـهِ فَـقَـوْلاَنِ كَـذَا إذَا بِـرَأْسِ الـمَـالِ تَـأْخِـيـرًا بِـذَا

---

(1)– (المزني): إسماعيل بن يحيى المزني (ت264): من أكابر تلاميذ الشافعي، قال فيه إمامه رضي الله عنه: المزني ناصر مذهبي. (وفيات الأعيان: 71/1)، (طبقات الشافعية: 238/1) .

(2)– (لابن سريج): القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (249- 306) : لقب بالشافعي الصغير، وفضل على كبار أصحابه كالمزني . (وفيات الأعيان: 66/1) .

(3)– (التاج والإكليل: 64/4)، (الفروق:74/1) .

(4) – الإيضاح (ق:118): 405- 407.

(5) – شرح المنهج (ق:131): (495 . 496) . وورد بعض ما تقدم بلفظه عند المقري في: القواعد (ق: 530): (232 . 233)

(6)– شرح القاعدة: **الأصل: رَفْعُ حُكْمِ الحاكم للخلاف، وبِحُكمه تترتب آثار الحكم على محله. ولكن إذا اتفق الطرفان على حكم لو رفعا أمرهما إلى الحاكم لأصدر مثله: هل يعد اتفاقهما (حكمهما) مثل حكم الحاكم: يرفع الخلاف ويصحح الفاسد أم لا ؟** . (تطبيقات قواعد الفقه : 244)

(7)– في ز: هو.

(8)– سقط من ن ما بين المعقوفتين، ومن : (البيت 1662) إلى البيت رقم: (2034) : أي 372 بيتا .

شَـــاءَ فَإِنْ قَدْ كَانَ مُجْمَعاً عَلَى		فَسَـــــادِهِ وَحُـكْـمُ حَـاكِـمٍ جَـلاَ
بِفَسْـــخِـهِ[1] جَـازَ وَحَـيْـثُ قَرَّرَا		بَـيْـنَـهـمَـا ذَا فَـعَـلَـى هَـذِي جَـرَى

قال في الإيضاح: «من فعل فعلا لو رفع..» إلى آخر لفظ القاعدة زاد: «وعليها:

1- من أسلم في طعام سلما فاسدا مختلفا في فساده، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه: [2] فإن ذلك لا يجوز: ما لم يحكم حاكم بالفساد. فإن قررا ذلك بينهما وأشهدا به فقولان عليها. [3]

2- وكذلك إن أراد أن يؤخره برأس المال: [4] فإن كان السلم مجمعا على فساده وحكم الحاكم بفسخه جاز [5]. وإن قررا ذلك بينهما وأشهدا به، فعلى القاعدة.» انتهى بلفظه. [6] ومثله في شرح المنهج[7] نقلا عن المقري. [8] وينبني على هذا الأصل

(1)- في م و ز: ففسخه.

(2)- لأنه يترتب عليه بيع طعام قبل قبضه بصنفه، وهو ممنوع. (التاج والإكليل: 542/4)

(3)- فعلى أن حكمهما كحكم الحاكم: يصح أخذ طعام من صنف الأول. وعلى أنه ليس كحكمه: فلا يجوز لأنه بيع طعام قبل قبضه. ولم يذكر كل من: المقري والونشريسي والمنجور والمؤلف الراجح أو المشهور من القولين.

(4)- أي: تأخيره بأكثر من ثلاثة أيام: لما فيه من بيع الكالئ بالكالئ.

(5)- لأنه بحكم الحاكم بفسخ العقد لم يعد في مقابل سلعة يتأخر قبضها.

(6)- الإيضاح (ق: 70): 289.

(7)- شرح المنهج:. (ق:75):331 . عن المقري بلفظه .

(8)- القواعد (ق: 918): 363 .

مسائل غير ما ذكر الناظم ومتبوعه هنا، أنظر: الحطاب في فسخ النكاح الفاسد[1]، والمواق أول الخلع،[2] وابن ناجي في كتاب المديان من شرحه للمدونة.

240.قاعدة: [كلُّ دعوى لاتثبت إلا بشاهدين فلا يمِين بمجرّدِها][3]

1783 **وَكُلُّ دَعْوَى لَيْسَ تَثْبُتُ بِلاَ   عَدْلَيْـــنِ لاَ حَلْفَ بِهَا قَدْ جُعِـــلاَ**

قال أبو عمرو بن الحاجب: «وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد: كقتل العمد، والنكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والولاء، والرجعة.»[4]

التوضيح: «إذ لا فائدة لتوجه/[5] اليمين، فإن فائدتها إنما هي إذا نكل المدعى عليه يحلف المدعي ويستحق، وذلك لا يمكن هنا، لأنه إنما تفيد اليمين و النكول في الأموال أو ما في معناها مما يكفي فيه الشاهد واليمين.»[6] وسيأتي للناظم في أقسام الشهادات[7] بيان ما يكفي فيه الشاهد واليمين[8] وما لابد فيه من عدلين.

---

[1]- (مواهب الجليل:3/497)

[2]- (التاج والإكليل: 4/19)

[3]-هذا العنوان من: شرح المنهج (ق:163): 607 . فقد وردت فيه القاعدة ولم يشر إلى ذلك المؤلف.

[4]-جامع الأمهات(الدعوى): 486.

[5]- [ص/177]

[6]- نقله ميارة مع ما تقدمه من كلام ابن الحاجب. أنظر: (شرح اللامية: 111) .

[7]- (الفائدة: 38)

[8]-لم يورد الناظم النظائر التي لا تثبت بالشاهد واليمين، والتي تثبت بالشاهد واليمين، والنظائر المختلف فيها. وميز بينها أبو عمران والعبدي فاتفقا في أغلبها وهي: الذي لايثبت بالشاهد واليمين:

241.النظائر التي ليس فيها تعجيز للخصوم.

1784 وطَالِبٌ تَعْجِيزَ خَصْمٍ يُسْمَعُ فِي غَيْرِ سِتٍّ وَهْيَ مَا يَنْتَفِعُ
بِهِ الْعُمُومُ كَطَرِيقٍ مَثَلاَ وَالخُلفُ عَنْهُم في النِّكَاحِ نُقِلاَ
وَانْفِهِ فِي الدِّمَاءِ والطَّلاَقِ وَالوَقْفِ وَالنَّسَبِ وَالعِتَاقِ

قال سيدي خليل في **مختصره**: «وعجزه[1] ؛ يعني عجز الحاكم المحكوم عليه[2] إلا في: دم، وحبس، وعتق، ونسب، وطلاق.»[3] فكتب عليه التتائي ما نصه: «ابن سهل: "ويشبه الحبس الطريق العامة لمنافع المسلمين."[4]، ونظمتها قديما فقلت:

إذا مَا رُمْتَ أَمْراً لَيْسَ فِيهِ لقَاضِي الشَّرع تَعْجِيزُ الخُصُومِ
فَعِتْقٌ مَعَ[5] طَلاَقٍ ثُمَّ حُبْسٍ دَمٍ نَسَبٍ وَنَفعٍ لِلْعُمُومْ

1- النكاح.
2- والطلاق.
3- والعتق.
4- والولاء.
5- والأحباس.
6- والوصايا لغير المعين.
7- وهلال رمضان.
8- وذي الحجة.
9- والموت.
10- والقذف.
11- والإيصاء.
12- ونقل الشهادة.
13- وترشيد السفيه: قال أبو عمران: لايصح إلا بشاهدين.
14- والنسب، زاده أبو عمران

والتي تثبت بالشاهد واليمين أربعة:

1- الأموال. 2- والخلطة. 3-والكفالة 4-والقصاص في جراح العمد.

والتي اختلف فيها هل تثبت بها أم لاخمسة:

1- الوكالة. 2- ونكاح امرأة قد ماتت. 3- ونسب الرجل إذا مات. 4- وثبوت الرجل على ولائه. 5- مال والتجريح 6- والتعديل.

أنظر: النظائر: (55 _ 56) والذخيرة: (7/ 177) و (51/11) و (12/ 286) .

(1)– في المختصر: ويعجزه.
(2)– مابين المعقوفتين زيادة بيان من المؤلف.
(3)– المختصر:(القضاء): 260.
(4)– تجريد نوازل ابن سهل: 13.
(5)– في فتح الجليل: و.

كَطُـــرُقٍ أَوْ [مُشَــــابِهُهَا فَهَــــذِي][1] تَمَــامُ السِّــتِّ يَــا حَــاوِيَ العُلُــومِ»[2]

وقد ذكر هذه المسائل غير واحد كابن فرحون في التبصرة والمتيطي صدر الأنكحة من نهايته، إلا الدم ذكره في الحبس[3].

242. [فائدة] الشهود الذين يشترط فيهم التبريز.

1787 **يُشْـــتَرطُ التَّبْرِيزُ في الشَّـــهَادَهْ في نَقْصِ شَــــاهِدٍ وَفِي زِيَــادَهْ**

وَفـــي أَجِـــيـــرٍ وَمـــفَـــاوِضٍ وَفـــي أَخٍ وَمَوْلَى صَـــــاحِـــبٍ مُلاَطِفِ

وَمـــنْـــفَـــقٍ عَـــلَـــيْـــهِ وَالـــمُـــزَكِّـــي وَذَاكِرٍ يَنسَـــــى وَبَعْـدَ شَـــــكِّ

وَصَــــانِـعٍ لِمَنْ لَــهُ يَســـتَعْمِلُ بِكِـثْـرَةٍ كَمَـا لَــهُ قَـدْ نَـقَلُـوا

أَوِ الَّـذِي لِصَــــانِـعٍ يَـرْغَـبُ فِـي عَمَلِـهِ يَشْـــهَدُ أَيْضـــاً فَـاعْرِفِ

قال ابن فرحون في **تبصرته:** «عشر مسائل يشترط فيها التبريز في العدالة عند ابن القاسم:

الأولى: شهادة الأجير لمستأجره إذا لم يكن في عياله.

الثانية: شهادة الأخ لأخيه بمال.

الثالثة: شهادة المولى لمن أعتقه.

الرابعة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

---

(1)– في فتح الجليل: مشبهها فهذا.

(2)– جواهر الدرر(مخ خم: 8769) اللوحة: 98ب.

(3)– التهاية والتمام في معرفة الوثائق والحكام (مخ خم:11743): 28. وفيها: «قال ابن العطار: ولاتنقطع حجة الحبس بتعجيز القائم ومن قام بحجته يوما ما سمع منه ونظر له. قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب في الواضحة: وكذالك الطلاق والعتق، والنسب لاتنقطع الحجة فيه. قال غيرهم: وكذا حجة الدم.»

الخامسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة.

السادسة: المنفق عليه للمنفق.

السابعة: إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها.

الثامنة: إذا سئل عن شهادته في مرضه فقال لا أعرفها: ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه.

التاسعة: شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم: للتهمة في جر أعمالهم إليهم وتوقيفها عليهم.

العاشرة: الشهادة للصانع: إذ كان مثله يرغب في عمله ولا عوض منه. من المتيطية(1) ومن مفيد الحكام (2) ومن ابن يونس(3).» انتهى بلفظه.(4)

وهذه المسائل العشر كلها في النظم. وزاد الناظم معها: مسألة المزكي، ولا إشكال في اشتراط/5 التبريز فيه، كما ذكر ذالك ابن فرحون نفسه(6) هو وغيره(7).

---

(1)- مختصر المتيطية (مخ خاص): 184/2أ.

(2)- في تبصرة الحكام: معين الحكام. وفي الفائق ما في جميع النسخ.

(3)- في تبصرة الحكام: ابن راشد، وفي الفائق مثل المثبت.

(4)- تبصرة الحكام: (193/1، 194) . وبهذا اللفظ أيضا في الفائق: 448 .

(5)- [ص/178]

(6)- تبصرة الحكام: (193/1، 194) .

(7)- كابن رشد:(المقدمات: 287/2) . وابن بشير في نظائره: (الذخيرة: 204/10) . وخليل في مختصره: (الشهادة): 263 .

والذي نقل ابن ناجي في **شرح المدونة** عن ابن رشد من تلك المسائل إنما هو ست فقط. وهي: ماعدا المسألة السادسة، والثامنة وما بعدها. ونصه: «قال ابن رشد: "والمسائل التي يشترط فيها ابن القاسم التبريز ست:

1- شهادة الأخ لأخيه.

2- وشهادة الصديق الملاطف لصديقه.

3- وشهادة الشريك لشريكه في غير مال المفاوضة.

4- وشهادة المولى لمن أعتقه.

5- وشهادة الأجير لمن استأجره.

6- وإذا زاد في شهادته أو نقص بعد أن شهد بها"[1]»[2] وكذا ذكر في المختصر بعضها فقط.[3]

243.[فائدة] الشُّهود الذين لا إعذار فيهم[4]

1792 وَقَبْلَ حُكْمٍ يُعْذِرُ القَاضِي بمَا	أَبْقِيَتْ لَدَيكَ حُجَّةٌ وَمَا
يَكُونُ ذَا إلاَّ بِشَاهِدَيْنِ	وَقِيلَ وَاحِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَشَاهِدُ الإعْذَارِ لَيْسَ يُعْذَرُ	فِيهِ وَلاَ مَنْ خِيفَ مِنْهُ ضَرَرُ
وَلاَ مُوَجَّهٌ مِنَ القَاضِي وَلاَ	مبَرَّزٌ وَذُو تَوَسُّمٍ جَلاَ
وَلاَ مُزَكِّي السِّرِّ لِلْقَاضِي اعْتَمِدْ	وَلاَ الَّذِي في مَجْلِسِ الحُكْمِ شَهِدْ
وَلاَ لَفِيفٌ في قَسَامَةٍ وَلاَ	مَنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ عُدُولٌ فَاقبَلاَ

---

(1)- (المقدمات: 287/2)، و(الذخيرة: 2/ 202،203) . (نقلا عن المقدمات). ووردت هذه المسائل فيهما على غير ما هي عليه هنا من عدة وجوه:

1-لم تنسب لابن القاسم أو غيره.

2-أنها مواضع ستة لا تجوز فيها شهادة غير المبرز خلافا لما هي عليه هنا؛ ويفهم منها أنه لا يقبل فيها إلا المبرز.

3-ذكرت فيها التزكية ولم تذكر هنا.

4-لم ترد فيها شهادة الأجير لمستأجره.

5-قيد المسألة الثالثة بأن يكونا شريكين: في غير التجارة؛ بينما هنا: في مال المفاوضة.

(2)- انظر: (شرح الرسالة لابن ناجي : 285/2) . وذكر القرافي عن ابن بشير ستة: التعديل، والشهادة للأخ وللمولي، وللصديق الملاطف، والتزكية في غير الزيادة، وإذا زاد في شهادته أو نقص. الذخيرة: 2/ 203،204.

(3)- المختصر:(الشهادة): 262.

(4)- الإعذار: المبالغة في العذر:قال ابن عرفة: «سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه.» (البهجة شرح التحفة: 64/1)،

«في معين الحكام: ينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر إليه برجل أو برجلين، وإذا أعذر بواحد أجزأ.» انتهى بنقل ابن فرحون.

وفي **التحفة العاصمية:** «وشاهد الإعذار غير معمل..» الأبيات الأربعة.[1]

قال الشيخ ميارة في **شرحه** لها: «عد في هذه الأبيات من الشهود الذين لا يعذر فيهم[2] خمسة:

الأول: الشاهد على المحكوم عليه بأنه أعذر إليه فلم تبق له حجة، فإذا أنكر وأراد الدفع فيمن شهد عليه بالإعذار لم يمكن من ذلك.

الثاني: من وجهه القاضي نيابة عنه لتحليف أو حيازة ونحوها.

الثالث: الشاهد بما أقر به الخصمان بين يدي القاضي.

الرابع: إذا شهد اللفيف وهم جماعة غير عدول والنساء والصبيان أن فلانا قتل فلانا، على القول بأن شهادتهم لوث ،لا إعذار فيهم.

الخامس: شهادة الجماعة يعني الكثيرة منهم عدول وغير عدول، لا يعذر فيهم للمشهود عليه.

وفي **التوضيح:** "قال صاحب التحرير: "يعذر في كل الشهود إلا في خمسة:

أولها: هذا - يعني: المشهود عليه بإقراره في مجلس القاضي-

---

(1)- وهي:

وشاهد الإعذار غير معمل ... في شأنه الإعذار للتسلسل
ولا الذي وجَّهه القاضي إلى ... ما كان كالتحليف منه بدلا
ولا الذي بين يديه قد شهد ... ولا اللفيف في القسامة اعتُمد
ولا الكثير فيهم العدول ... والخَلْف في جميعها منقَول

(تحفة الحكام :فصل في الإعذار : 7)

(2)- ميارة : أي لايجرحون. (شرح التحفة لميارة : 40/1)

ثانيها: من وجهه الحاكم من قبل نفسه.[1]

ثالثها: المزكي في السر.

ورابعها: المبرز في العدالة، والعمل على أنه يعذر فيه بالعداوة لا غير.

خامسها: من قبلت شهادته بالتوسم.[2]"

وتزاد **سادسة**؛ قلت: عن القاضي ابن بشير[3]: "الشاهد على من يخشى منه"[4]. »

انتهى، يعني كلام **التوضيح**. »[5]

قال الشارح المذكور[6]: «وليس في كلام الناظم[7] من هذه الست ـ يعني التي في **التوضيح** ـ إلا الأولى والثانية، فمجموعها إذن تسع مسائل خمس في النظم[8]، وأربع في **التوضيح**، وهي الثالثة وما بعدها.» انتهى الغرض من كلام الفقيه ميارة

---

[1]ـ أي: للكشف أو التحليف أو غير ذلك .

[2]ـ يعني : توسم العدالة .

[3]ـ أبو المطرف عبد الرحمن المعروف بابن الحصار . (تقدمت ترجمته في : ص : 266)

[4]ـ و«أصل المسألة أن القاضي ابن بشير حكم على وزير في قضية وهو غائب، فقال له الوزير: أخبرني من شهد علي. فقال ابن بشير: مثلك لايخبر بمن شهد عليه. لأنه يتوقع الخوف منه عليهم.» والسبب مخافة إذايته للشاهد. أنظر: الوسائل المنوطة. اللوحة: 50أ.

[5]ـ (شرح التحفة لميارة : 1/40 - 41)

[6]ـ أي :ميارة .

[7]ـ أي :صاحب التحفة .

[8]ـ أي : التحفة .

باختصار.[1] وما نقل في التوضيح عن صا حب التحرير نقله/2 في المسائل الملقوطة مبسوطا.[3]

ثم لا شك أن كلام الناظم هنا شامل للمسائل التسع المتقدمة.

244.فائدة في ذكر أقسام الشهادات

1798 إِنَّ الشَّهَادَةَ لَهَا أَقْسَامُ ... تِسعٌ كَمَا أَعْمَلَهَا الحُكَّامُ

أَوَّلُهَا ذَاتُ الزِّنَا بِأَرْبَعَهْ ... مِنَ العُدُولِ وَاللِّوَاطِ أذكُرْ مَعَهْ

يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ ... فِي دُفْعَةٍ وَكُلُّهُمْ نَظَرَ لَهْ

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ[4] حَلِفْ ... مَعْهُمَا أَوْ مَعْهُ فِيمَا قَدْ أُلِفْ

مِنَ الشَّهَادَةِ لَدَى الأَمْوَالِ ... أَوْ مَا إِلَيهَا آلَ كَالآجَالِ

وَفَسْخُ عَقْدٍ بِإِقَالَةٍ وَفِي ... نَجْمِ كِتَابَةٍ وَفِي تَصَرُّفِ

مَالٍ وَفِي مَأمومَةٍ وَجَائِفَهْ ... وَشفعَةٍ إِجَارَةٍ كُنْ عَارِفَهْ

وَفِي خِيَارٍ وَكَسَبْقِ دَيْنِ ... قِصَاصًا أَوعِتْقًا لاَ غَيرَ ذَينِ

وَ كَاشْتِرَاء زَوْجَةٍ أَوْ كَالَّذِي ... قُذِفَ عَبْدٌ فتَنَبَّهُوا لِذِي

وَالمَالُ دُونَ القَطْعِ حَيْثُ السَّرِقَهْ ... كَمَعْ يَمِينِ طَالِبٍ عَدْلٍ ثِقَهْ

وَالمَالُ لاَ القَتْلَ بِعَمْدٍ أَوْ عَلَى ... نِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ[5] أَوْ مَوْتٌ جَلاَ

لِوَارِثٍ مِنْ قَبْلِ آخَرٍ وَذَا ... خِلاَفُ أشهب بِهِ قَدْ نُبِذَا[6]

---

[1]- (شرح التحفة لميارة : 41/1)

[2]- [ص/179]

[3]- أنظر: (الوسائل المنوطة:ل50أ) عن تسهيل المهمات.

[4]- في ز: إن.

[5]- في ز: الموت.

[6]- في م: نبزا.

وَكُلُّ مَا كَالْحَيْضِ لَيْسَ يَظْهَرُ	لِرَجُلٍ فَبِاثْنَتَيْنِ الخَبَرُ
فِيهِ كَعَيْبِ الفَرْجِ وَالوِلاَدَهْ	وَنَحْوِ الاسْتِهْلاَلِ خُذْ إِفَادَهْ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ أَوْ زِنَى	أَوْ آئِلٍ أَوْ بِالنِّسَا اخْتُصَّ هُنَا
فَرَجُلاَنِ وَجَبَا عَدْلاَنِ	كَالْمَوْتِ وَالإِخْلاَلِ وَالإِحْصَانِ
وَفِي بُلُوغٍ ثُمَّ إِسْلاَمٍ وَفِي	عَفْوٍ عَنِ القِصَاصِ أَوْ شِبْهٍ قُفِي
وَرِجْعَةٍ وَفِي نِكَاحٍ وَطَلاَقْ	وَعِدَّةٍ سَرِقَةٍ وَفِي عِتَاقْ
ثُمَّ فِي الاِسْتِيلاَدِ(1) وَالوَلاَءِ	ثَمَّتَ فِي الظِّهَارِ وَالإِيلاَءِ
وَرِدَّةٍ وَالشُّرْبِ وَالحِرَابَهْ	وَالقَذْفِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابَهْ
وَنَسَبِ والجَرْحِ والتَّعْدِيلِ	فَافهَمْ مَعَانِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ
وَلاَ تُجِزْ شَهَادَةَ النِّسْوَانِ	في كَالْمَآثِمِ وَمِنْ صِبْيَانِ
تَجُوزُ فِي مَشْهُورِ مَا قَدْ نُقِلاَ	عَنِ الكِبَارِ وَبِهِ قَدْ عُمِلاَ
مِنْ مُتَعَدِّدٍ(2) مُمَيِّزٍ حُكِمْ	لَهُ بِإِسلاَم وفِي دَم عُلِم
بَيْنَهُمُ وَ(3) ذكَرٍ حُرٍّ وَلاَ	عَدَاوَة تُلْفَى وَمَا أَنْ دَخَلاَ
بَينَهُمُ الكَبِيرُ أَو تَفَرَّقُوا	من قَبلها والشَّرطُ أَن يتَّفقُوا
وَغَالبُ الظَّن بهِ قَد تَنفَعُ	شَهَادَةٌ في بَعض أَشَيَا(4) تَقَعُ
كَعَدِّ وَارِثٍ وَتَعْدِيلٍ وَفِي	مَا يُسْتَحَقُّ وَكَتَعْرِيفٍ قُفِي
وَضَرَرُ الزَّوجَين أَو تَرْكٍ بِلاَ	نَفَقَةٍ إنْ غَابَ زَوْجٌ مَثَلاَ
وَربَّمَا كَانَتْ بِظَنٍّ ضَعُفَا	فَانْظُرْ قَرَافِياً تَرَى مَا أَلَّفَا

---

(1)_ في ز: الاستبراء.

(2)_ في ك: متعد.

(3)_ في ز: من.

(4)_ في ز: أشياء.

قال ابن الحاجب: «هي؛ يعني الشهادة؛ مراتب:

الأولى: بينة الزنى وشرطها أربعة ذكور مجتمعين غير مفترقين، يشهدون بزنى واحد ورأوه أدخل فرجه في فرجها، كالمرود في المكْحلة. وللعدل النظر للعورة قصدا للتحمل، واللواط كالزنى.» (1) وقال أيضا:

«الثالثة ؛يعني من المراتب: الأموال وما يؤول إليها كالآجال، والخيار، والشفعة، والإجارة(2)، وقتل الخطإ وما يتنزل منزلته مطلقا، وجراح/3 المال مطلقا، وفسخ العقود. ونجوم الكتابة، وإن عتق بها فتجوز برجل وامرأتين.» (4)

التوضيح: «فسخ العقود سواء كان اختيارا كالإقالة أو اضطرارا كالفساد.»

وفي التبصرة لابن فرحون ما نصه: «**مسألة**: قال مالك: قد تكون الشهادة في مال يؤدي إلى الطلاق: مثل أن يقيم شاهدا واحدا أنه اشترى امرأته من سيدها، فيحلف معه ويستحقها ويكون فراقا.

فرع: وقد يكون الشاهد واليمين في مال يؤدي إلى العتق، مثل أن يقيم المكاتب شاهدا على أداء كتابته فإنه يحلف معه ويتم العتق،

وكذلك لو ثبت على رجل دين بشهادة رجل ويمين المدعي، فإنه يرد بهذه الشهادة العتق الذي وقع بعد الدين.

فرع: وقد يدخل الشاهد واليمين في القذف، مثل أن يقذف رجل رجلا ظاهر الحرية، فيجب عليه الحد، فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد ويمين فيسقط الحد

---

(1)- جامع الأمهات(الشهادة/ مراتبها): 474.

(2)- في ك:الإجازة.

(3)- [ص/180]

(4)- جامع الأمهات: 474، 475.

عن القاذف، أو يقذف مكاتبا فيأتي المكاتب بشاهد أنه أدى كتابته، ويحلف معه فيجب الحد لتمام العتق.»[1] /2

وقول الناظم: «**والمال دون القطع**» الأبيات الثلاثة؛ مثله: قول ابن الحاجب: «ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، وكذلك قتل عبد عمدا فيثبت المال دون القصاص، وعلى النكاح بعد الموت، أو موت أحد الوارثين قبل الآخر، قولان لابن القاسم وأشهب.»[3]

والمراد بالمال الذي يثبت هو العبد القاتل: إما أن يسلمه سيده أو يفديه بقيمة المقتول، ولا يقتل قصاصا.

وقوله: «**وكل ما كالحيض**» البيتين. قال في **التبصرة**: «يقضى بقول امرأتين بانفرادهما فيما لا يطلع عليه إلا النساء: كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والاستهلال، وعيوب الحرائر والإماء، وفي كل ما تحت ثيابهن. لأن هذه الأمور لما كانت لا يحضرها الرجال أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة.» انتهى باختصار.[4]

---

(1) - تبصرة الحكام: 231/1 .

(2) - [ص/179]

(3) - جامع الأمهات: 475.

(4) - تبصرة الحكام: 250/1 . وفيها أيضا: «والحمل، والسقط،والرضاع، وإرخاء الستور»

وقوله: «**وكل ما ليس بمال**» الأبيات السبعة، قال في **المختصر**: «ولما ليس بمال ولا آئل إليه كعتق. [1]»[2]

زاد التتائي: «ورجعة، وكتابة[3]، ونكاح، وطلاق، وخلع، وعدة وتمليك، ومباراة، وإسلام، وردة، ونسب، وولاء، وبلوغ، وجرح، وتعديل، وشرب، وقذف، وحرابة، وسرقة، وإحصان، وإحلال، وقتل عمد، وظهار، واستيلاد[4] عدلان"[5].»[6]

وقوله: «**ولا تجز**» الأبيات الخمسة. قال في المختصر أيضا بعد أن ذكر شروط الشهادة وموانعها مستثنيا من ذلك إلا الصبيان: «لا نساء في كعرس في جرح أو قتل، والشاهد: حر، [مميز][7] مسلم[8] ذكر، تعدد: ليس بعدو، ولا قريب، لا

---

(1)- قال المقري: «للمالكية في الشاهد واليمين، أو شهادة النساء فيما ليس بمال أو يؤول إليه قولان» أنظر: القواعد (ق: 320: قاعدة المآل إذا خالف حكم الحال):162.

(2)- المختصر (الشهادة): 265 . وجامع الأمهات: 474 .

(3)- الرجعة والكتابة مذكورتان في المختصر، وضمن متنه عند جميع شراحه، وفيما وقفت عليه من نسخ شرحي التتائي. وربما سقطتا في النسخة التي اعتمدها المؤلف. والله أعلم.

(4)- **الاستيلاد** : وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها (معجم لغة الفقهاء:47) .

(5)- المختصر: (الشهادة): 265.

(6)- جواهر الدرر(مخ خم: 8769) (2/104ب)

(7)- زيادة من المختصر.

(8)- ليس في المختصر.

خلاف بينهم وفُرقة. إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبيرا[1] و[2]يشهد عليه أَو لَه.»[3]

وقوله: «**وغالب الظن**» إلى آخره، قال في المختصر أيضا: «واعتمد[4] في إعسار[5] بصحبة وقرينة صبر/**6** ضر كضرر الزوجين.» [7]

زاد التتائي: «وكالشهادة بالتعديل، أو على الشيء المستحق، وعلى عدة الورثة، وعلى التعريف، فإنها مستندة لغلبة الظن. والشهادة لامرأة غاب زوجها وتركها بلا نفقة. وقد يعتمد الشاهد حال الأداء على ظن ضعيف في مسائل، كما قال القرافي: كالشاهد بالدين، والثمن في البيع والملك الموروث للوارث، بناء على الاستصحاب الذي لا يفيد إلا ظنا ضعيفا.» انتهى مختصرا. [8]

وقد عقد ابن فرحون بابا للشهادة بغلبة الظن وهو الموفى أربعين من القسم الثاني من تبصرته[9]

---

(1)- في المختصر: كبير.

(2)- في المختصر: أو.

(3)- المختصر: (الشهادة):264.

(4)- أي: الشاهد. من المختصر.

(5)- **الإعسار**: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية (معجم لغة الفقهاء: 55)

(6)- [ص/181]

(7)- المختصر:263.

(8)- فتح الجليل (مخ مع: ع 494):

(9)- تبصرة الحكام: 13/2، 14

245.النظائر التي يكتفى فِيها بشهادة الواحِد إجراء لها مجرى الأخبارِ وفي بعضها خِلاف[1]

1828 هَاكَ الَّتِي بِشَـــاهِدٍ قَدْ يُكْتَفَى فِيهَـا وَفـِي الأَكْثَرِ مِنْهَـا اخْتلِفَـا
فـِي قَـائِـسِ الـجِـرَاحِ وَالـطَّـبِـيـبِ وَقَـائِـفٍ وَنَـــــاظِـرِ الـعُـيُـوبِ
وَكَـاتِـبِ الـحُـكَّـامِ وَالـبَـيْـطَـارِ وَفــي الَّــذِي وُجِّــهَ لِــلإِعْــذَارِ
وَاللَّوْثِ والقَتْـلِ لِسَــلْـبٍ بِجِهَـادْ[2] وَقَـاسِــــمٍ وَحَـائِـزٍ مِـنْ ذَا الْـمُـرَادْ
مـعَـدِّلٍ مُـجَـرِّحٍ فـي السِّـــرِ مُـحَـلِّـفٍ وَتَـرْجُـمَـانٍ فَـــــادْرِ
مُســـتَنْكِهُ الشَّـــرَابِ خَارِصٍ وزِيدْ رَائِــي هِــلاَلٍ إنْ لِـتَـارِيـخٍ[3] أُرِيـدْ
أَو لِصِــيَـامٍ عِنْـدَ مَنْ لاَ يَعْتَنِي بِــأَمْـرِهِ كَـنَـاقِـلٍ بِــهِ عُـنِــي
مُـؤَقِّـتٍ[4] مُـفْـتٍ وَرَاوٍ وَدَلِـيـلْ صَـــحْرَاءَ قَصَّــــابٍ وَمَلاَّحٍ وَقِيـلْ
مُـعَـرِّفٍ بِـامْـرَأَةٍ وَهَـبْـهُ مَـا عُـدِّلَ رَافِـعٍ عَـلَـى الـخَـطِّ كَـمَـا
في شَـــاهِـدٍ بِقَتْـلِ غِيلَـةٍ وَفي مَـا دُونَ قَتْـلٍ كَسِــبَـابٍ فَـاعْرِفِ
أَمَّـا العُيُوبُ مَعَ تَقْوِيمِ السِّــلَعْ وَالشِّــبْـهِ فَـاثْنَيْنِ اقْبَلَنْ فتُتَّبَعْ[5]

قال الشيخ أبو العباس الونشريسي في فائقه بعد نقله القول بقبول المعرف بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلا، ما نصه: «هذه إحدى المسائل التي يكتفي فيها بالواحد، وهي كثيرة وفي أكثرها خلاف وهي: مزكي السر، ومجرحه، والمحلف

---

(1)– قال القرافي في بيان الفرق بين الشهادة و الخبر: «والفرق بينهما من جهة المخبر والمخبر عنه، قال المازري في شرح البرهان: فمتى كان المخبر عنه حكما عاما في الأزمان والأشخاص فيتعين قبول الواحد العدل، لعدم اتهامه بقصد أذية الخلق لترتيب الحكم عليهم إلى أن تقوم الساعة، ومتى كان خاصا فيهما فهو الشهادة، كالإخبار عن ثبوت درهم عند زيد، فيشترط فيه العدد للتهمة.» الذخيرة: 303/4.

(2)– في ك: جهاد. وفيما سواها: لجهاد. والمثبت ما في ز.

(3)– في ك: التاريخ .

(4)– في ز: موقت.

(5)– فيما عدا ز: فتمنع.

للناس، والترجمان، والقائف[1]، والقائس للجراح، والقاسم، والحائز، والطبيب، والبيطار، والناظر للعيوب، وكاتب القاضي، والخارص، والموجه للإعذار واللوث. والقاتل في الجهاد لأجل السلب، والمعرف بالمرأة وإن كان غير عدل كما تقدم عن ابن شعبان، والرائي للهلال إن أريد به التاريخ، والمستنكه للشراب.

والملاح[2] في القبلة[3]، والقصاب في الذكاة، والدليل في الصحراء، والمؤقت، والمفتي، والراوي، والرافع على الخط، والشاهد على قتل الغيلة، وفي ما دون القتل من الشتم وغيره.

وأما: تقويم السلع والعيوب، وقيمة السرقة، فرجلاه كالحكمين في الشقاق، وكالصيد لا يجزي فيه إلا الحكمان.» انتهى وفيه كفاية. [4] وممن استوفى الكلام على هذه النظائر ابن فرحون في الباب الرابع عشر من القسم الثاني من **التبصرة**.[5] ونقل

---

[1]- **القائف**: الذي يعرف الآثار والشبه، ويعرف شبه الأولاد من الآباء. (طلبةالطلبة: 278) .

[2]- **الملاّح** : بفتح الميم وتشديد اللام، قائد السفينة . (معجم لغة الفقهاء: 344) .

[3]- في م: الغيلة.

[4]- الفائق: (347 ـ 348) .

[5]- تبصرة الحكام:1/248،243 .

كلامه ولده في المسائل الملقوطة[1] على طوله. وذكر اليسير من هذه النظائر التتائي[2] والأبار في حاشيته[3] كلاهما في الاستبراء.[4]/5

246. [فائدة في] المواطن التي تعمل فيها شهادة السماع[6]

1839 في الخُلْعِ والنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ ... قَدْ أعْمَلُوا شَهَادَةَ السَّمَاعِ
وَالعَزْلِ والجَرْحِ نِكَاحٍ يُفرَضُ ... وَسَفَهٍ كُفْرٍ وَضِدٍّ يَعْرِضُ
وَالقَسْمِ وَالهِبَةِ والإنْفَاقِ ... وفي الوَصِيَّةِ وفِي الإعْتَاقِ[7]
وِلاَدَةٍ حِرَابَةٍ وَأَسْرِ ... ثُمَّ قَسَامَةٍ وَلَوْثٍ يَسْرِ
وَفي نِيَابَةٍ[8] وفي إقْرَارِ ... وفي جِرَاحٍ ثُمَّ في إضْرَارِ
وفي وَلاَءٍ ثُمَّ[9] تَفْلِيسٍ وَفي ... الحَمْلِ وَالإبَاقِ وَالتَّصَرُّفِ
وَحُبُسٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ أَدْهُرُ ... كَثِيرَةٌ سِنِينُهَا وَأَشْهُرُ

---

(1)- أنظر: (الوسائل المنوطة: 55أ، و56ب).

(2)- أنظر: فتح الجليل(الاستلحاق). (مخ خم: 9832) لوحة: 152ب.

(3)- التقاط الدرر الجليلمخ خحم:337): 244 .

(4)- وذكرها أيضا: أبو عمران . (النظائر: 57)، والقرافي عن العبدي . وفي الذخيرة: (279/4)، (258/10) ، (302/4) .

(5)- [ص/182]

(6)- **شهادة السماع**: «لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين» (شرح حدود ابن عرفة: 645)

(7)- في ك : الاختلاف.

(8)- في الأصل: نبابة.

(9)- في ك: ثم في.

مَـوْتٍ وَتَـنْـفـيـذٍ وَفـي ابْـتِـيَـاعِ كَـذَاكَ[1] فـي إِرْثٍ بـلاَ نِـزَاعِ
وَشَـرْطُهَـا اسْـتِفَـاضَـةٌ وَزَمَنُ طَـالَ وَحَـوْزُ مُـدَّعٍ يُـبَـيِّـنُ
وَنَـفْـيُ رِيـبَـةٍ وَبـالـعَـدْلَـيْـنِ كِـفَـايَـةٌ فـي أَظْـهَـرِ الـقَـوْلَـيْـنِ

ما ذكره الناظم رحمه الله من مواطن شهادة السماع، هو بعينه المذكور في المنهج المنتخب بغير زيادة ولا نقص. قال شارحه نقلا عن القرافي ما نصه: «"قال صاحب القبس: "ما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية في مواطن كثيرة، الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا:

1. الأحباس.
2. الملك المتقادم.
3. الولاء.
4. النسب.
5. الموت.
6. الولاية.
7. العزل.
8. العدالة.
9. الجرحة: ومنع سحنون ذلك فيها[2]. قال علماؤنا: ذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل، فإن أدرك فلا بد من العلم.

---

(1)- في ز: كذاك.

(2) - في جميع النسخ عدا ك، وفي الفروق: فيهما. والمثبت ما في ك والقبس والذخيرة وشرح المنهج. وهو الصواب.

10. الإسلام.

11. الكفر.

12. الحمل.

13. الولادة.

14. الرشد.

15. السفه.

16. الصدقة.

17. الهبة.

18. البيع في حالة التقادم.

19. الرضاع.

20. النكاح.

21. الطلاق.

22. الضرر.

23. الوصية.

24. إباق العبد.

25. الحرابة.

وزاد بعضهم:

26. البنوة

27. والأخوة."[1]

---

(1)- القبس: 889/3 _ 890.

وزاد العبدي:

28. الحرية.

29. القسامة[1].

فهذه[2] مواطن رأى الأصحاب[3]. فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب."

هذا ما يتعلق بكلام المؤلف من كلام القرافي.[4] وزاد المؤلف[5] على ما ذكره القرافي عن ابن العربي:

30. «الأسر.

31. والملاء.

32. والعدم: وهو مراد المؤلف بالتفليس.

33. واللوث

34. والجرح

35. والإقرار

36. وتنفيذ الإيصاء

37. والعتق.

38. والتصرف

(1)- في الذخيرة أن الذي زادهما؛ أي: الحرية والقسامة؛ هو ابن بشير. أنظر: 279/4. وفي الفروق، العبدي. وهو الذي في تبصرة ابن فرحون نقلا عن الفروق. أنظر: (الفروق: 55/4)، (التبصرة: 298/1)

(2)- في ك: وهذه.

(3)- أي رأوا «أنها مواطن ضرورة» من الفروق.

(4)- الفروق (الفرق:226): 55/4. وورد هذا النص أيضا بأكمله في الذخيرة عدا قوله: "فهذه مواطن" إلى آخره. أنظر: الذخيرة: 163/10، 164.

(5)- أي: الزقاق: صاحب المنهج المنتخب.

39. والنيابة.

40. والإرث.

41. والخلع يتضمنه كلام ابن العربي لأنه داخل في الطلاق.

أما الثلاثة الأولى فزادها ابن هارون.

وأما اللوث فظاهر كلام المؤلف(1) أنه مغاير للقسامة، وليس كذلك بل من عبر بالقسامة فمراده اللوث، وعبر عنه بالقسامة لأنها مسببة عنه، ولهذا يعبر بعضهم بالقسامة وبعضهم باللوث، ولا يجمعون بينهما.» (2) ثم قال أي الشارح المذكور: «وأما العتق فقال الشيخ ابن عرفة: الأكثر لم ينصوا عليه فيها، وهو عندي لاكتفائهم بذكر الولاء عنه، لأنه مهما ثبت أحدهما ثبت الآخر، ومهما انتفى انتفى. وأما التصرف فظاهر كلام المؤلف(3) أنه مغاير للإنفاق والنيابة، وأن كلا منها مقصود الشهادة بالذات.

وفي الكافي: "جائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن/4 فلانا كان في ولاية فلان، يتولى النظر له والإنفاق عليه، بإيصاء أبيه به إليه، أو تقديم قاض عليه وإن لم يشهده

(1)_ أي: الزقاق: في المنهج المنتخب.

(2)_ شرح المنهج(ق169): (632 ـ 633)

(3)_ أي: الزقاق: صاحب المنهج المنتخب.

(4)_ [ف/183]

أبوه ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم.»[1]»انتهى باختصار في آخره.[2]

وقول الناظم هنا: «**وضد يعرض**»؛ يعني: ضد العزل وما بعده وذلك: الولاية والتعديل والطلاق والرشد والإسلام.

وللشيخ ابن غازي رحمه الله في تكميل التقييد كلام طويل في شهادة السماع، عد من مواطنها نظما ونترا أكثر مما تقدم.[3]

وذكر **ابن فرحون** لها سبعة شروط[4]. **نبه الناظم** في البيتين الأخيرين على خمسة منها، وبقي اثنان وهما: أن يحلف المشهود له له وأن لا يسموا المسموع منهم. قف على كلامه إن شئت.[5]

---

(1)– (الكافي: 468) . ونقلها عنه في المفيد للحكام (تحقيق عبد القادر بوشلخة): 75 .

(2)– شرح المنهج(ق169): (632 . 633)

(3)– تكميل التقييد (مخ خع: 788ك)(كتاب الشهادات): (144. 174) / و(مخ خع: د3217) (كتاب النكاح/باب الخلع): (904 _ 905) . ونقل عنه المنجور كلامه عقب ما تقدم عنه.

(4)– أنظر: تبصرة الحكام:/296، 297.

(5)– وذكرها التسولي في: البهجة شرح التحفة: (132 . 137)

247.قاعدتان: الأولى: هل العادة كالشاهد أو كالشاهدين ؟ [1]

248.الثانية: زيادة العدالة هل هي كالشَّاهِد أو كالشاهِدين؟ اختلِف فيها[2]

1849 العُرْف هَلْ كَشَاهِدٍ أَوْ شَاهِدَيْنِ ... وَالأَعْدَلِيَّةُ كَذَاكَ وَلْتَيْنِ[3]

يُضَافُ مَنْ أَنْكَحَ نَجْلاً بلَغَا ... وَهُوَ سَاكِتٌ إِلَى أَنْ فَرَغَا

أَنْكَرَ في القُرْبِ الرِّضَى وَطَلَبا ... مِنْهُ يَمِينَهُ لِذَاكَ فَأَبَى

كَالْحَلْفِ فِي تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ ... لِمَنْ قُضِي لَهُ بِدُونِ مَيْنِ

وَذَاكَ فِي المَحْكُومِ بِالجِدَارِ ... لَهُ بِقُمْطٍ وَعُقُودٍ جَارِ

كَذَاكَ فِي رَهْنٍ وَفِي إِرْخَاءِ ... سِتْرٍ وذِي العِفَاصِ وَالوِكَاءِ

تَعَلُّقُ الْمَرأَةِ فِي حَالِ الدِّمَا ... بِالشَّخْصِ هَبْ كَأَزْرَقٍ أَوْ أَظْلَمَا

وَاليَد مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَمَعْ ... تَكَافُئِ البَيِّنَتَيْنِ إِنْ وَقَعْ

نُكُولُ مُدَّعٍ عَلَى ذِي وَعَلَى ... هَلِ النُّكُولُ مِثْلُ إِقْرَارٍ جَلاَ

وَالخُلْفُ في الحُكْمِ بِأَعْدَلٍ لَدَى ... نكَاحٍ أَوْ في غَيْرِ مَالٍ وُجِدَا

قال الونشريسي في إيضاح المسالك بعد لفظ القاعدة الأولى: «وعليه: من أنكح إبنه البالغ وهو ساكت حتى فرغ: أنكر بحدثان ذلك، فاستحلف أنه لم يرض فنكل، فإن قلنا كالشاهدين لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، وإلا لم يلزمه. [4]

---

(1)– شرح القاعدة : **الأصل الرجوع للعرف وتحكيمه في بيان دلالات بعض الألفاظ في العقود، والموازين والمقادير، ومهر المثل والجهاز وغيرها من الأمور غير الثابتة التي يبنى عليها الحكم** . (تطبيقات قواعد الفقه : 356) .

(2)– شرح القاعدة: **إذا شهدت العادة لأحد المتداعيين: هل تحتاج لليمين فتكون العادة شاهدا واحدا يحتاج لليمين. أو لاتحتاج لليمين فتكون كالشاهدين**. (تطبيقات قواعد الفقه : 362) .

(3)– في ز: كالحيض.

(4)– (الشرح الكبير: 336/2) .

وعليه أيضا لزوم اليمين لمن قضي له من الزوجين بما يعرف أنه له. [1] ومن قضي له بالجدار للقَمطَ[2] والعقود والطاقات[3] ومغارز الخشب ووجوه الحيطان.[4]

ومعرفة العفَاص[5]، والوكاء [6] في اللقطة.

وإرخاء السَتر[7] مع التنازع في المسيس. [8]

والرهن مع الاختلاف في قدر الدين.

---

[1]– وهو المشهور. (الشرح الكبير: 246/2) .

[2]– **القُمطُ**: ج :قماط :الجص الذي يلبس به الجدار وقيل هي العقود: وهي معاقد الأركان. (شرح المنهج)، وقيل: الخشب التي تكون على ظاهر الخص أو باطنه يشد إليها حرادي القصب ورؤوسه . (المصباح المنير : 197).، وقَمطَ الأسير : جمع بين رجليه بالقيد . .(القاموس المحيط : باب الطاء)

[3]– **الطاقات : جمع** طاقة : طائق كل شيء ما استدار به من، حبل أَو أَكمة، وجمعه أَطْواق، والطّاقات.(اللسان : باب الطاء) .

[4]– المشهور أن عليه اليمين.

[5]– **العفاص**: الغلاف: وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أ خرقة، ونحو ذلك. (النهاية في غريب الحديث: 263/3)

[6]– **الوكاء**: الرباط: وهو ما يربط به. (طلبة الطلبة: 209) .

[7]– **إرخاء الستر**: معناه: الخلوة، كان هناك ستر أو غلق أو لا، إذا كان هناك خلوة. وذلك أن الغالب في مثل هذا إرخاء الستر عندها لمن له ستر، فسمي بذلك باسم الغالب عليه. قال عيسى بن دينار في كتابه "إرخاء الستر": والدخول: هو الإعراس والبناء البين. (التنبيهات: 450/1)

[8]– (الشرح الكبير: 301/2) .

وتعلق المرأة بالرجل وهي تدمي، هل لها صداق أو لا صداق لها، وإن كان أشر من عباد الأزرق[1] في زمانه. ثم هل بيمين أو بغير يمين قولان على القاعدة. [2]
واليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافئ البينات، ونكول المدعى عليه. [3] وبناء هذا أيضا على الخلاف في النكول هل هو كالإقرار أم لا؟

تنبيه: قال بعضهم: **العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلقات وتخصص العام**[4] /[5] وخالفه غيره. فإن ناقضت أصلا شرعيا كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان، وقد تختلف فيختلف لذلك، ككفاءة المولى والعبد والفقير، لاختلاف الأقاليم في كونه معرة أم لا؟

زيادة العدالة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟ وعليه:

القضاء بالأعدل في النكاح وفيما ليس بمال.» انتهى نص **الايضاح** من أوله إلى آخره. [6]

---

(1)- هكذا في جميع النسخ . وفي البيان و شرح التحفة لميارة : عبد الله الأزرق . (البيان :235/11)، (شرح التحفة : 264/2) . وعباد الأزرق : رجل اشتهر في أول أمره بالصلاح والعباده، ثم افتتن فأصبح قاطع طريق مشهور بالفسق . (كنت وقفت على تعريف بهامش أحد المراجع، وضاع مني فكتبت هنا ما استحضرته) .

(2)- في رواية أشهب بغير يمين، وقال ابن القاسم: لاتأحذه إلا بيمين وهو الأصح .من: (البيان : 235/11)، وانظر: (النظائر:18)، (التاج والإكليل: 292/5) .

(3)- المشهو أن واضع اليد يحلف. (شرح ميارة للتحفة: 76/1) .

(4)- وردت هذه القاعد مستقلة سلفا في قاعدة: العرف أي العادة. أول كتاب الأقضية، ولم يشر المؤلف إلى ذلك هنا.

(5)- [ص/184]

(6)- الإيضاح(ق:111و 112): 393-395.

وذكر في **شرح المنهج** الأصلين وما ينبني على الأول مثل ما تقدم ثم قال: «وعلى الأصل الثاني:

القضاء بالأعدل في النكاح، وذلك في قيام بينتي رجلين [1] في نكاح امرأة، وكانت إحداهما أعدل، فالمشهور إلغاؤه خلافا لسحنون على الأصل، وكذا ما يشبه ذلك كما ليس بمال.

وكالبيع إذا اختلف المتبايعان في الثمن وأقاما بينتين قضى بأعدلهما، وفي اليمين معه قولان على الأصل.[2]»[3]

وقال ابن ناجي في **شرح المدونة** عند قولها: «ومن التقط لقطة فأتى رجل بوصف عفاصها ووكائها لزمه أن يدفعها إليه»[4]: «ظاهره أنه لا يفتقر إلى اليمين، وهو كذلك على المشهور، خلافا لأشهب واختاره ابن يونس. وسبب الخلاف هل العرف يتنزل منزلة الشاهدين أو الشاهد الواحد؟ ولهذه المسألة نظائر:

1. كتصديق الزوجة في المسيس بإرخاء الستر عليها في دخول الاهتداء.
2. وكالقمط والعقود في الحائط.
3. وكالحكم لأحد الزوجين بما يصلح له في اختلافهما في متاع البيت.
4. وتصديق المغصوبة إذا جاءت مستغيثة أو تدمي.
5. وتصديق المتداينين مع الحوز.

---

(1)– في ك: أعدل رجلين.

(2)– (التاج والإكليل:207/6)، (شرح ميارة على التحفة:91/1) .

(3)– شرح المنهج (ق: 111 و112): 444 . 447 . القواعد (ق:595) و(ق596): 250–251 / و(ق: 1157): 459. والروض المبهج: (209 . 210)

(4)– المدونة: (366/4)

6. وتصديق المرتهن في مبلغ قيمة الرهن.

7. وتصديق الراهن في دفع الدين إذا قبض الرهن وأقر المرتهن أنه دفعه له.»

249.**النظائر: التي تلغى فيها الأعدلية على المشهور**

1859 **وَأَلْـغِ أَعْـدَلـيَّـةَ الـطَّـلاَقِ　　وَالـحَـدِّ وَالـدِّمَـاءِ وَالـعِـتَـاقِ**

والجُرحِ والنِّكّـاحِ في المّشْـــهُورِ　　قُرِّرَ فِي أَسَـــاسِـــهَـا المَـأْثُورِ

هذا مثل قول سيدي على الزقاق في **اللامية**:

«بِعِتْقٍ نِكَاحٍ أَلْغِ زَيْـــــدَ عَدَالَـــــةٍ　　كَحَـدِّ طَـلاَقٍ مَـعَ دَمٍ جُرْحٍ انْجَـلاَ»(1)

قال شارحها الشيخ ميارة: «ذكر في هذا البيت أن زيادة العدالة ملغاة في هذه المسائل؛ يريد وما شاركها في كونه لا يثبت إلا بعدلين. وعلى هذه النظائر نبه الناظم بقوله في **المنهج المنتخب**:

«قَالَ المُوَثِّـــــقُ نِكَاحٌ وَطَــــــلاَقٌ　　جُرْحٌ دِمَــــاءٌ وحُــــدُودٌ وَعِتَــــاقٌ»

فِــــي عَدَم الحُكْمِ بِــــه تَشْتَرِكُ.»

انتهى الغرض من كلام ميارة.(2) قال الإمام المنجور في بيان معنى النص المذكور: «أي أن هذه الستة تشترك في عدم الحكم بالأعدل. وأراد: **بالدماء والجرح:** دماء العمد وجرحه.

و**بالحدود:** حدود الزنى والقذف والشرب والسرقة والحرابة. وهذا الذي ذكر مبني على المشهور أن زيادة العدالة إنما تقوم مقام الشاهد الواحد./3 غير أن ما ذكره في جرح

---

(1)– (فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق : 253) .

(2)– لم يرد في النسخة التي بين يدي من شرح ميارة مانقله المؤلف هنا من كلامه على البيت المذكور .

(3)– [ص/185]

العمد مبني على أنه لا يقتص في الجراح بالشاهد واليمين، و هو خلاف المشهور.»
ولا شك أن ما قيل في كلام صاحب المنهج يقال في كلام الناظم هنا.

250.فائدة: في ذكر العقود التي تؤرخ بالساعة

1861 **بِسَاعَةٍ أَرِّخْ عُقُودًا دَفْعَا لِشَغْبِ الْخِصَامِ أَوْ مَا يُرْعَى**
وِلاَيَةُ الْقَاضِي وَعَزْلُهُ وَفِي عَزْلِ الْوَكِيلِ مَوْتُ مَيِّتٍ قُفِي
تَقِيَّةُ الْوَقْفِ وَالإِصْطِلاَحِ وَيَنْبَغِي فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ

قال الونشريسي رحمه الله في فائقه ما نصه: «وأما العقود التي تؤرخ بالساعة فاعلم أن: الشاهد لابد له أن يؤرخ شهادته بالساعة:

في موت الميت: إذ لعل له وارثا غائبا مات قبله.

وفي عزلة[1] الوكيل: لأنه إن تقيد باليوم دون الساعة وقع الإشكال في ما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم، للخلاف فيه هل ينعزل بنفس العزل أو الموت، وهو قول ابن القاسم. أم لا يكون معزولا إلا بوصول العلم إليه، وهو قول مالك.

وفي ولاية[2] القاضي وعزلته: للخلاف فيه أيضا، هل ينعزل[3] بنفس العزل أم لا؟ وتظهر فائدة ذلك فيما أنفذه القاضي[4] من أحكام بعد العزل وقبل وصول خبره، أو اقتضاه من رزق القضاة.

وفي عقد التقية مع التحبيس أو الصلح: لأنه إن لم تعلم التقية بالوقت بطلت. وكذلك ينبغي في النكاح والبيع، دفعا لشغب الخصام.» انتهى وهو وحده كاف.[5]

---

(1)– في الفائق: عزله.

(2)– في ك: لاية.

(3)– في ك: يعتزل.

(4)– أي: «في اليوم.» من الفائق.

(5)– (المنهج الفائق: 380) .

251.فائدة: العقـود التي تـؤرخ باليـوم

1864 وَأَرِّخَنْ بِـالـيَوْمِ فِي الـتَّطْلِيقِ وَفِي الـدُّيُونِ وَشِـــرَا الـرَّقِيـقِ

وَالـحَـيَوَانِ ثُـمَّ فِـي اسْـــتِرْعَـاءِ كَـغَـيْـرِ مَـدْخُـولٍ عَـلَـى آرَاءِ

قال في الفائق قبل ما قدمنا عنه آنفا ما نصه: «وأما العقود التي تؤرخ باليوم فقال الغرناطي: "إعلم أن خمسة أشياء لا بد من تأريخها بالأيام وهي:

1- الطلاق لأجل النفقة والحمل، وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوما.

2- وعهدة الرقيق لأجل العيوب.

3- وبيع الحيوان.

4- وموت الميت، إذ لعل له وارثا غائبا مات قبله.

5- وكل استرعائين متضادين في أي شيء كانا[1]. ومتى لم يتحقق بالوقت إن عقد الاسترعاء تقدم الصلح، وإلا بطل" وفي **الطرر**: "ومن استرعى في حبس وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحدا، كان جائزا."

الجزيري[2]: "تؤرخ عقود: الطلاق وبيع الرقيق والحيوان والديون بالأيام، لأجل العدة والعهدة[3] والعيوب والقضاء. ويستحب ذلك في غير المدخول بها، مخافة أن يكون الزوج قد أصابها وقد يتصادقان على المسيس. ألا ترى أنه إن ظهر بها حمل

---

(1)- في الفائق: كان.

(2)- (الجزيري) : القاضي أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري (585) : نزيل الجزيرة الخضراء ؛ وإليها ينسب وبها درس وعقد الشروط وولي القضاء، كان رحمه الله زاهدا متواضعا كثير الأوراد . له في فن الشروط مختصر مفيد لقي القبول أسماه : "المقصد المحمود في تلخيص العقود" . (الشجرة: 158) .

(3)- ليست في الفائق.

لحقه، إلا أن ينفيه بلعان.» يريد: ولأنها قد تتزوج عقب يوم الطلاق، فإن كان تاريخه مبهما إلتبس هل هو قبل عقد النكاح أو بعده،/[1] ولا يجب ذلك لسقوط العدة عنها، والأحوط ذكره.»[2]

252.[فائدة]: العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي لا يجب فيها ذكرها

1866 **عَقْدُ نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَهِبَاتْ وحُبُسٍ ثَمَّتَ فِي مُعَاوَضَاتْ**
مِنَ المَرِيضِ حَابَى[3] لاَ بُدَّ لَهَا[4] مِنْ ذِكْرِ صِحَّةٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

قال في **الفائق** أيضا: «إعلم أن الصحة لابد من ذكرها في عقد النكاح والطلاق والهبات والأحباس، وفي كل ما ليس فيه عوض، وكذا في المعاوضات إن حابى، لأن المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صح أو لم يصح، وقيل يثبت إن صح وطلاقه مطلقا بائنا كان أو غيره لا يقطع الميراث إلا أن يصح من مرضه ذلك صحة بينة. وحكم حاضر الزحف، والمحبوس في القود، والمقرب لحد يخاف عليه الموت منه، وراكب البحر، في رواية والحامل بعد ستة أشهر؛ حكم المريض.

وحكم أهل البلايا المزمنة كالجذام والفالج والقعد والسل حكم الأصحاء، إلا من بلغت حالته مبلغ الاضطجاع وخيف عليه.

ولا يحتاج الشاهد إلى ذكر الصحة في التدبير، إلا باعتبار التبدية عند التزاحم والضيق، ولا في الرجعة والحوالة والوصية والوكالة وما ضارعها.» انتهى الغرض.[5]

---

(1)- [ص/186]

(2)- (المنهج الفائق: 379) .

(3)- يستقيم الوزن بحذف الألف من آخره .

(4)- في ز: بها.

(5)- المنهج الفائق: 413.

253.[فائدة]: العقود التي لابدّ فيها من ذِكر معرفة القدْر

1868 وَكُلُّ عَقْدٍ هُوَ ذُو رُجُوعِ إِلَى المُكَايَسَةِ كَالبُيُوعِ
وَكَالمعَاوَضَاتِ وَالإِجَارَهْ أَوِ الكِرَاء فَافْهَمِ الإِشَارَهْ
ضَمِّنْهُ مَعْرِفَةَ قَدْرٍ مَا عَدَا شِرَاءَ مُعْمِرٍ وَوَارِثٍ غَدَا
وَاخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِهِ فِي كَالْهِبَاتْ وَشِبْهِهَا كَحُبُسٍ والصَّدَقَاتْ
وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَا لاَعِوَضَا فِيهِ وَلَكِن ذِكْرُ ذَاكَ يُرْتَضَى

قال في الباب الثاني عشر من **الفائق**: «إعلم أن كل عقد مبني على المكايسة، كالبيوع وما جرى مجراها من الأكرية والإجارات والمعاوضات، وغير ذلك من العقود لابد فيها من ذكر معرفة القدر، حاشا ابتياع المعمر أو ورثته العمرى من المعمر حياته، لأن الجهل في ذلك ظاهر ولا يؤثر، إذ ليس ذلك بيعا في الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهر[1]المكايسة .

قال ابن العطار رحمه الله: "وذكر معرفتهما بقدر ما تبايعاه، لحن في العقد وجهل بفصوله، وإذا توفي المعمر فسنة العمرى؛ عقد في الوثيقة أو لم يعقد؛ أن ترجع بعد موت المعمر إلى ورثة المعمر وأهل الإحاطة بوراثته وقت موته. ومن مات من ورثته قبل رجوع العمرى، ورث عن الميت منهم ما كان يرجع إليه منها ورثته، وإن تناسخت الوراثة وطالت، وكذلك الثمرة المأبورة إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه."

قال ابن الفخار/[2]: "لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة المبيع؛ إذ هي تبع للأصول. كمال العبد يشتريه بعد انعقاد الصفقة. واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض البتة: كوثائق الأحباس والصدقات وشبهها وذكره أحسن، وعليه

---

(1)- في الفائق: ظاهره.
(2)- [ص/187]

مضت وثائق السلف. وإن كان في صدقات **المدونة**[1] وأول قسمة المختلطة[2]: جواز هبة المجهول."

ابن الهندي: "مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق: الهبات والصدقات والأحباس، من الحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب [والمتصدق][3] والمحبس بقدر ذاك، ويعقدونه أيضا في الجميع. وما رأيت للسلف رحمهم الله وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك."» انتهى مختصرا بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره. [4]

254.[فائدة]: العقود التي ينبغي فيها ذِكر معاينة القبض

1873 أذْكُرْ مُعَايَنَةَ قَبْضِ كُلِّ مَنْ لِغَيْرِهِ قَبِضَ كَالأَبِ اعْلَمَنْ

وَحَاضِنٍ ثُمَّ وَكِيلٍ وَوَصِي وَقَبْضِ مَحْجُورٍ لإِنْفَاقٍ جَلِي

أَوْ لاِخْتِبَارِهِ بِتَجْرٍ وَكَذَا قَبْضُ الْمُعَنَّسَةِ نَقْدًا وَإِذَا

لِوِلَدٍ بَاعَ الْمَرِيضُ ثُم فِي مَا لَيْسَ فيهِ عِوَضٌ فَلْتَعْرِفْ

كَالوَقْفِ وَالرَّهْنِ هِبَاتٍ صَدَقَاتْ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ التَّبَرُّعَاتْ

وَقَبْضُ أَبْكَمٍ أَوِ الأَصَمِّ وَشِبْهُ ذَا مِنَ الأُمُورِ الْعُمِّ

قال الإمام الغرناطي رحمه الله صدر البيوع من وثائقه ما نصه: «ولابد من معاينة القبض لكل من قبض لغيره: كالوصي والوكيل والحاضن، وكذلك قبض المحجور نفقته، أو مالا لاختباره بالتجر، وقبض البكر المعنسة لنقدها، والأصم

---

(1)- قال المواق : «حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول. ومن المدونة: من وهب موروثه وهو لايدري كم هو، جاز.» (التاج والإكليل : 51/6)

(2)- المدونة: (241/4) وفيه ذكر الصدقة.

(3)- في ك: لمتصدق.

(4)- (المنهج الفائق: 421، 422) .

والأبكم.»[1] ومثله في **الفائق** زاد بعده: «وفي بيع المريض من ولده، وإلا غرمه بعد موت الأب ثانية، ولا ينفعه اعتراف الأب بقبضه، لأنه بمنزلة المريض يقر بقبض دين له من وارث، فإنه لاينفع[2] إقراره إلا بمعاينة الدفع. وكذلك في الرهان والأحباس والصدقات والهبات، وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات. لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء وحقوق الورثة. ثم قال وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع، إن كان المبتاع من أهل الاستطالة والتقية والإكراه، ومطلقا على الأجود والمختار، خشية توجه اليمين على المبتاع أوالمنكح[3] إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض، ويقول ضننت به الخير، ولذلك أشهدت له. على الاختلاف المأثور في ذلك بين أئمة المذهب.» [4]

255.[فائدة]: العقود التي تضمن ذكر السداد

1879 **وَضَمِّنِ السَّدَادَ فِيمَنْ عَقَدَا ... لِلْغَيْرِ كَالأَبِ وَحَاضِنٍ بَدَا**
وَكَوَصِيٍّ وَوَكِيلٍ ثُمَّ فِي ... بَيْعِ مَرِيضٍ غَارِمِ عِرْسٍ نُفِي[5]

قال **الونشريسي** في **الفائق** أيضا: «أما العقود التي ينبغي فيها ذكر السداد، فاعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من عقد لغيره عقدا[6]،

---

(1)_ الوثائق المختصر: 26 .

(2)_ في الفائق: لاينفذ.

(3)_ في ك: المنكر.

(4)_ المنهج الفائق: 428.

(5)_ في ك: قفي.

(6)_ في ك: عقد.

كالأب والوصي/[1] والوكيل والحاضن. لاختلاف الناس في أفعالهم[2]، هل هي محمولة على السداد والتمام والصلاح حتى يتبين خلافه أم لا. أو الفرق بين الأب وغيره، أو الفرق بين الربع وغيره، أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى، إلى غير ذلك مما لأصحابنا من أقوال واختيارات محلها المطولات.

وكذلك تذكر السداد في: بيع المريض، والمديان، والزوجة، لأن للورثة[3] والغرماء والزوج رد المحاباة، ففي الغرماء مطلقا، وفي الورثة والزوج إن ناف على الثلث.» انتهى بلفظه.[4]

256.[فائدة]: العقود التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة

1881 **هَـاكَ النَّظَـائِرَ التِي تُفَصَّـــلُ ... فِيـهَـا الشَّــهَـادَةُ وَلَـيْسَ تُـقْبَـلُ**
مُـجْـمَـلَـةً مِـنْ غَـيْـرِ عَـالِـمٍ وَذَا ... فِـي ضَــرَرٍ مِلْـكٍ وَإِسْـــلاَمٍ كَـذَا
رُوِيَ فِـي الـتَّـجْـرِيـحِ وَالـتَّسْـفِـيـهِ ... وَالضِّـــدِّ[5] وَالـتَّـوْلِـيـجِ يَـقْـتَـفِـيـهِ
سَــرِقَـةٌ[6] وَ[رِدَّةٌ قَـذْفٌ][7] زِنَـى ... فَـاحِشَـــةٍ غَصْـــبٍ وَعُـدْمٍ بَيِّنَـا
وَفَـاسِـــدِ الـنِّـكَـاحِ وَالـبَـيْـعِ وَفِـي ... شَــهَـادَةِ السَّـمَـاعِ وَالغَبْنِ[8] اقْتُفِي

---

(1)- [ص/188]

(2)- في الفائق: أحوالهم.

(3)- في ك: الورثة.

(4)- (المنهج الفائق: 432) .

(5)- في ك: ضد .

(6)- في ك: بسرقة.

(7)- في ز: القذف ردة.

(8)- في ز: العين.

وفـــي كَـــفَـــاءَةٍ[1] وَفـــي طَـــرِيـــقِ   بِنِـيَ عِشْـــرُونَ عَلَـى تَـحْـقِـيـقِ[2]
ثَــمَّــتَ ذِكْــرُ الأَخِ فــي وَثَــائِـقِ   وِرَاثَــةٍ فَــافْــهَــمْــهُ فَــهْــمَ فَــائِــقِ[3]

[4]قال في **الفائق:** «فصل: وأما[5] الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة فاعلم أن الشهادة المجملة لا تقبل في:

1- ملك.
2- ولا في غبن.
3- ولا في تعديل.
4- ولا في تجريح
5- ولا في ترشيد
6- ولا في تسفيه
7- ولا في توليج
8- ولا في عدم.
9- ولا في كفاءة.
10- ولا في ضرر.
11- ولا في إسلام.
12- ولا في ردة.
13- ولا في قذف.
14- ولا في سرقة.
15- ولا زنى.
16- ولا فاحشة.
17- ولا غصب.
18- ولا في فاسد بيع.
19- ولا فاسد نكاح.
20- ولا شهادة سماع.
21- ولا في طريق ممر.
22- ولا في ذكر أخ في وثائق الوراثة؛ إلا من أهل العلم، وأما من غيرهم فلا تقبل إلا مفسرة.» انتهى الغرض. [6]

---

(1)_ في ز: كفارة.

(2)_ في ز: التحقيق.

(3)_ في ز بالهامش تصحيح: رائق

(4)_ هذه النظائر في شرح المنهج، وأود صاحبه نص الفائق الآتي. وأنظر: شرح المنهج (ق: 176): (674 . 675) .

(5)_ في ك: ما.

(6)_ المنهج الفائق: 433.

وهذه النظائر هي التي نظم الناظم وذكر ابن فرحون في التبصرة[1]. والزقاق في اللامية بعضها فقط.واستدرك الشيخ ميارة في شرحه اللامية باقي النظائر، وتكلم على جميعها بكلام مفيد.[2]

257.[فائدة]: العقود التي تكون على نسختين أو نسخ

1888 وَهَاكَ مَا يَكُونُ خَوْفَ عَائِقِ	مُـعَـدَّداً[3] فَـاعْـلَـمْ مِـنَ الـوَثَـائِـقِ
وَهْيَ المُغَـارَسَــةُ وَالمسَــاقَـاةْ	ثُـمَّ الـمُـزَارَعَـةُ وَالـتَّصْـيِـيـرَاتْ
كَـذَاكَ تَـدْبِـيـرٌ كِـتَـابَـةٌ عِـتَـاقْ	أَكرِيَـةٌ حَسْـمُ الـدَّعَـاوِي وَالطَّلَاقْ
وَدَفْـعُ إِنْـفَـاقِ الـبَـنِـيـنَ لِـلَّـتِـي	قَـدْ طُلِّقَـتْ لِلْخَوْفِ لِلْمَسْـأَلَـةِ[4]
وَفِي التَّبَرِّي مِنْ عُيُوبِ البَيْعَاتْ	وفي المعَاوَضَـات وَالمقَاسَـمَاتْ
وفي الحَوَالَـةِ وَفِـي اللعَـانِ	وَالـخـلـعِ وَالـقـرَاضِ والإِسْـكَـانِ
وَبَـيـعِ أَمْـلَاكٍ عَلَـى الجِزَافِ	شِـرَا الـهَـوَا فَـوْقَ هَـواءٍ وَافِ[5]
إِقْـرَارُ كُـلِّ وَاحِـدٍ لآخَـرَ[6]	بِنَسَـبِ تَـفْلِـيسُ مِـدْيَـانٍ عَرَا
نَـفَقَـةُ الرَّبِـيـبِ خُـلْـعُ الـحَكَمَيْنِ	إِطْلَاقُ مَحْجُورٍ وَالاِشْـتِرَا بِـدَيْنِ
ثُـمَّـتَ فِـي الإِخْـدَامِ وَالإِعْـمَـارِ	عَـارِيَـةِ الـعَـرْصَـةِ والـجِـدَارِ
أَو الـدَّوَابِّ وَالـعُرُوضِ[7] ثُمَّ فِي/[8]	فَسْـخِ الشِّـرَا لِعَيْـبِ تَحْبِيسٍ قُفِي

---

[1]- التبصرة: (1/253 . 254)

[2]- (فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق: 244)

[3]- في ز تصحيح ل: معددا في الهامش ب: مكررا.

[4]- في م وك و ز: للمسألة.

[5]- في ك: أف.

[6]- في ز: لا آخر.

[7]- في ك: العرض.

[8]- [ص/189]

عَــارِيَــةٌ وَمِــنْــحَــةٌ ذِي أَرْبَــعُ   مَـعَ ثَـلاَثِـيـنَ الـلَّـبِـيـبَ تَـنْـفَـعُ

قال في الفائق بعد ما قدمنا عنه: «فصل: وأما ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ، فاعلم أنه ينبغي أن يجعل الكتاب على نسختين في مواطن وعقود وهي:

1- المزارعة لأجل التناكر، ولئلا يدعى العامل ملك الأرض.

2- وكذلك المغارسات والمساقات والأكرية.

3- وحسم الدعاوى والطلاق والتدبير والكتابة والعتق.

4- ودفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة؛ من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق: فحق الرجل البراءة مما دفع، والضمان إن التزمت له ضمان النفقة لمدة، وحق المرأة إقرار الرجل ببنيه منها لئلا ينكرهم يوما فتقع المرأة في كلفة ومشقة. وإن لم تضمن المرأة هذه النفقة ثم ادعت ضياعها لم تصدق، وضمنتها بخلاف الوديعة.

5- وكل ابتياع بدين.

6- والمعاوضات.

7- والمقاسمات.

8- والتبري من عيوب المبيعات.

9- والإسكان.

10- والإخدام.

11- والإعمار.

12- والتصييرات.

13- والعارية.

14- والمنحة.

15- وعارية الدابة.

16- والعروض.

17- والعرصة[1].

18- والجدار.

19- وخلع الحكمين.

20- والحوالة.

21- والقراض.

22- واللعان.

23- والخلع

24- ونفقة الربيب.

25- وابتياع هواء فوق هواء.

26- وفسخ البيع لعيب التحبيس.

27- وإطلاق المحجور.

28- وبيع الأملاك على الجزاف.

29- وإقرار كل واحد للآخر بالنسب.

30- وتفليس المديان.

وتذكر في: التحبيس على الأعقاب، وطلبة العلم، والمديان، والفقراء، والمرضى، والغزاة، والأسرى: أن الكتاب على نسخ وتسكت عن عدتها، لأن من همَّ فيها

(1)- **العرصة** : بفتح فسكون ففتح، ج عرصات وعراص، كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء، ويطلق على: ساحة الدار (معجم لغة الفقهاء: 230)

بشيء و[1] لم يعرف عددها فهو متوقَّعٌ أبدا، وإذا عرف عددها استقصى أمرها حتى يغيب جميعها. ويدخل إبطال التحبَيس على ثقة وأمن وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات، لأنه إذا كان نسخة واحدة وضاعت بطل الحبس، إذا كان شهداء رسم التحبيس قد نسوا أو انقرضوا أوبادوا. وتقول في تجويز الوصي نكاح يتيمه أوفسخه: والكتاب على ثلاث نسخ، نسخة تكون بيد الوصي، ونسخة بيد اليتيم، وأخرى بيد المرأة من قبل الميراث.

تنبيه: هذا كله إذا لم يكن بين الكتابين زيادة ولا نقصان، وأما إذا كان بينهما زيادة أو نقصان فلا تقل نسختان وقل عقدان.» انتهى بلفظه[2].

258. فائدة: العقود التي ينبغي للشاهد المحتاط لدينه ونفسه أن لا يضع فيها شهادته

1900 احْذَرْ فُضُولاً تُوجِبُ المَلاَمَهْ ... لِشَاهِدٍ يَا طَالِبَ[3] السَّلاَمَهْ
رَفْعًا عَلَى الخُطُوطِ وَالتَّزْكِيَّهْ ... وَالعُدْمَ والتَّرْشِيدَ وَالتَّدْمِيَّهْ

قال في **الفائق**: «وأما العقود التي ينبغي أن لا يضع شهادته فيها، فاعلم أنه ينبغي للشاهد المتحري لدينه أن لا يتسارع بوضع شهادته في عقود وهي:

1. التدمية
2. والتزكية
3. والترشيد
4. والإعسار

---

[1] زدته من الفائق لأن به تمام المعنى، وأظنه ساقط من جميع النسخ وليس من المؤلف.

[2] (المنهج الفائق: 434، 435) .

[3] في ك: يطالب.

5. وخط المقر أو الشاهد الغائب أو الميت.

وقد نظمها/1 القاضي أبو محمد عبد الوهاب[2] في قطعة فقال:

إحذر شهادة خَمْسةٍ في المشهد واقبل نصيحةَ ناصحٍ لكَ مرشِد
رسم بتَدمية[3] وتزكية وفي عدم وترشيد وفي خط اليد
فهي الفضول وإن أحطت بعلمها وزعمت أنك حين تشهد مقتد.»[4]

وزاد المتأخرون على هذه الخمسة عقودا ذكرها الزقاق آخر **اللامية** فانظرها وما زاد عليها **شارحها** ميارة. [5]

259.[فائدة في:] موانع الشهادة وهي ثمانية

1902 وَمبْطلاَتُهَا تَغَفُّلٌ وَإنْ مِنْ فَاضِلٍ في كُلِّ مَا لَيْسَ[6] يَعِنْ
ثَانٍ تَأَكُّدُ القَرَابَةِ كَمَا مِنَ [الأُصُولِ وَالفُصُولِ][7] عُلِمَا
/8ثَالِثُهَا الجَرُّ لِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَإنْ بِهَا لِضَرٍّ يَدْفَعُ
رَابعُهَا الحِرْصُ عَلَى إزَالَهْ نَقْصٍ تَأَسٍّ في الَّذِي قَدْ نَالَهْ
خَامسُهَا الحِرْصُ عَلَى الأَدَاءِ لَيْسَ التَّحَمُّلُ كَالاِخْتِفَاءِ
سَادِسُهَا الحِرْص عَلَى القَبُولِ كَحَلْفِهِ مَعْهَا عَلَى المَنقُولِ

---

(1)- [ص/190]

(2)- قال في الفائق: «وبعض من شرح المختصر عزا هذه الأبيات للحافظ ابن عبد البر، والصحيح الأول.» أي: القاضي عبد الوهاب.

(3)- في م: تيدمية.

(4)- (المنهج الفائق: 459) .

(5)- (فتح العليم الخلاق : 422) .

(6)- في ز: لُبس.

(7)- في ز: الفصول والأصول.

(8)- [ص/191]

سَـــابِـعُــهَــا عَــدَاوَة بِــدُنْــيَــوِي في مَــالٍ أَوْجَــاهٍ بِمَنْصِـــبٍ[1] رُوِي
إلاَّ إِذَا زَادَتْ عَــلَــى الــقَــدْرِ الَّــذِي يَـجِـبُ فـي الـدِّيـنِـيِّ فَـلْـتَـكُـنْ كَـذِي
ثَــامِــنُــهَــا كَسَــــائِـلٍ أَوْ بَــدَوِي يَشْـــهَــدُ فــي أَحْــوَالِــهِ لِـلْـقَـرَوِي
أَمَّــا إِذَا الـمَـرْءُ لِـنَـفْسِـــهِ شَـــهِــدْ فَلَيسَ تُقبَـلُ سِـــوَى فِيمَــا عُـهِـدْ
لَــدَى الوَصِـــيَّــةِ إِذَا مَــا يَشْـــهَــدُ لِـلْـغَـيْـرِ مَـعْـهُ بِـكَـثِـيـرٍ يُـوجَـدُ

المراد بالموانع: الأسباب التي ترد بها الشهادة مع بقاء العدالة.

قال ابن الحاجب[2] وابن فرحون في عد ما ذكر:

«**الأول: التغفل:** قال ابن عبد الحكم: "قد يكون الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته أن يلبس عليه، فلا تقبل شهادته."

الثاني: أن يجر بها لنفسه أو يدفع عنها: فالجر كأن يشهد على موروثه بموجب قتله، ما لم يكن المشهود عليه فقيرا. و الدفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ.

الثالث: أكيد الشفعة بالنسب أو السبب: كالأبوة والأمومة والبنوة والزوجية.

الرابع: العداوة[3]: **لا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له،** وشرطها[4] أن تكون في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام. وأما العداوة الدينية فلا أثر لها، ما لم تفض إلى الخروج عن مقتضى الشرع[5].

---

(1)– في ز: ومنصب.
(2)– جامع الأمهات(الشهادة/ موانعها): 471.
(3)– أنظر القواعد (ق: 1155): 458.
(4)– في ك: شروطها.
(5)– في ك: الشرعي.

الخامس: الحرص على إزالة التعيير [1]: بإظهار البراءة أو بالتأسي[2]: كشهادته فيما ردت فيه شهادته قبل لفسق ونحوه[3]. وشهادة ولد الزنى في الزنى[4].

السادس: الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول: ففي التحمل كالمختفي لا يضر على المشهور، وفي الأداء بأن يبادر به قبل طلبه، فإن كانت الشهادة في محض حق الآدمي، فالمبادرة قادحة وإلا فلا. و[5]في القبول كما لو شهد وحلف[6]، لأن اليمين دليل على التعصب، كذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه.

---

(1)- **إزالة التعيير**: حرص الشاهد على إزالة ما يعيَّر به: ككونه زان، أو ابن زنا . وذلك بالشهادة على غيره بالزنا مثلا . (مواهب الجليل: 161/6) .

(2)- **التأسي**: وجه من وجوه إزالة التعيير. وهو: «اتهام الشاهد في الرغبة على أن يكون غيره مثله في المعرَّة لتهوَّن عليه المصيبة. لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا نذرت هالت. قال سيدنا عثمان رضي الله عنه: ودت الزانية لو كل النساء يزنين.» نقله الحطاب عن التوضيح. لذلك اتفق المذهب على رد شهادة ولد الزنى، وقبولها فيما سوى ذلكَ مما لاعلاقة له بالزنا. وكل من حدَّ في شيء لاتجوز شهادته فيه؛ حتى بعد توبته، وتقبل فيما سواه. (مواهب الجليل: 161/6) .

(3)- (مواهب الجليل : 161/6) .

(4)- انظر الهامش السابق .وضبطها المقري فقال: «كل من حد في شيء لم تقبل شهادته في مثله» (عمل من طب لمن حب/المسألة454 :135) . تحقيق بدر الدين العمراني . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .

(5)- سقط من ك.

(6) – كتب الشيخ محمد العبادي رحمه الله (ناسخ النسخة (م)): «لوشهد وحلف هو قول المختصر : أو شهد وحلف . وهذا الفرع نقله الباجي وغيره عن ابن شعبان وقبلوه، ونقله ابن عرفة وغيره عن المازري معبرا عنه : فقيل هو قول مالك وسائر من يحفظ عنه العلم إنَّ حلف الشاهد غير قادح
وموضوع هذا الخلاف إذا حلف عند الأداء وأما قبله أز بعده فغير قادح اتفاقا كما يفهم من الشيخ ابن مرزوق.. فظهر أن ما مشى عليه الناظم في هذا الفرع ضعيف والعذر له إنَّ قصده جمع النظائر في هذا وذلك لاينافي ضعف بعضها . » (طرة بهامش الصفحة :225 من النسخة:م)

السابع: الاستبعاد لصحة الشهادة: كشهادة البدوي على القروي. وفي المدونة: "لا تقبل شهادة السؤال إلا في التافه/1 اليسير."[2]» انتهى الغرض باختصار.[3]

ولا يخفى بعد الوقوف عليه تنزله على كلام الناظم. وأن الخامس والسادس في النظم عدهما ابن الحاجب وابن فرحون واحدا. فلذلك كانت الجملة عندهما سبعة، وعند الناظم ثمانية.

وفي التهذيب: «قال مالك؛ فيمن شهد على وصية له فيها شيء تافه لا يتهم فيه: جازت له ولغيره إذ لا يصح بعض الشهادة ويرد بعضها.» [4]

260. فائدة: [اليَمِيـنِ و أقسَـامِهـا

1913 **جُمْلَـةُ الأَيْمَـان لَـدَى الحُكَّـامِ تَـجْرِي عَـلَـى أَرْبَـعَـةِ أَقْسَـامِ**
يَمِينُ مُنكِرٍ وَمَعْ عَـدْلٍ رِضَـى وَذَاتُ تُـهْـمَـةٍ تُـرَى وَلِـلْـقَضَـا
وَكـلُّـهَـا لِـنِـيَّـةِ الـمُسْـتَـحْـلَـفِ تُصْـرَفُ لاَ لِحَـالِفٍ فِي الأَعْرَفِ
وَلَـيْس يُـعْـتَـبَـرُ تَـخْصِـيصٌ وَلاَ تَقْيِيـدُهَـا وَلِلْقَضَـاءِ فَـاجْعَلاَ
يَـمِـيـنُ مَـنْ يَـقُـومُ ذَا إِثْـبَـاتِ عَـلَـى الـمَسَـاكِينِ أَوِ الأَمْـوَاتِ
أَوْ غَـائِـبٍ أَوْ كـيُـتَـيْـمٍ[5] أَوْ عَـلَـى حُـبُسٍ أَو كَـبَـيْـتِ مَـالٍ مَـثَـلاَ
أَوْ كُـلِّ وَجْـهٍ مِـنْ وُجُـوهِ الـبِـرِّ كَـمُسْـتَـحِـقِّ حَـيَـوَانٍ فَـادْرِ
وَلاَ يَـتِـمُّ حُـكْـمُـهُ إِلاَّ بِـهَـا حَسَـبَمَا اسْـتَحْسَـنَهَا أُولُوا النُّهَى

(1)_ [الأصل/191]

(2)_ المدونة: (79/4)

(3) _ (جامع الأمهات: 471) .

(4)_ (التهذيب:593/3) : وفيه أيضا بعده متصلا به: «وقال غيره؛أي ابن القاسم؛ عن مالك: إذا اتهم لم تجز له ولا لغيره.»

(5)_ فيما سوى ز: كيتم.

ذكر في **التحفة** تقسيم اليمين إلى هذه الأقسام الأربعة، فكتب عليه الشارح(1) ما نصه: «الأيمان أربعة أقسام:

1- يمين التهمة.

2- ويمين القضاء.

3- ويمين المنكر في مقابلة دعوى المدعي.

4- ويمين القائم بشهادة العدل في حق مالي.

وفائدة تعديد هذه الأيمان أن يتميز بعضها من بعض لما يلحقها من الأحكام، مثل كونها تقلب أولا تقلب أو تجب، أو سوى ذلك من العوارض اللاحقة لها.» (2)

ويمين التهمة هي: اللازمة بالدعوى غير المحققة. (3)

ويمين القضاء هي: اللازمة احتياطا على حفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه. وكل هذه الأيمان التي يحكم بها على من توجهت عليه على نية المستحلف لا الحالف. قال ابن الحاجب: «واليمين على نية الحاكم فلا يفيد(4) تورية ولا استثناء. [ونية الحاكم موافقة لنية المستحلف.] (5)» (6) فلا تخالف بين الناظم(7) وابن الحاجب.

(1)- لعله يريد : ولد الناظم: أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم (حيا: 857): أخذ عن أبيه وابن سراج والمنتوري، تولى اثني عشر خطة في آن واحد: القضاء والكتابة والفتوى والإمامة والخطابة. له شرح على تحفة والده وغيره. (الشجرة:248)

(2)- (شرح التحفة لميارة : 99/1) ونقل فيه كلام ولد الناظم .

(3)- (شرح التحفة لميارة : 99/1)

(4)- في جامع الأمهات.ص: تفيد.

(5)- مابين المعقوفتين ليس في جامع الأمهات.

(6)- جامع الأمهات(الدعوى) : 485.

(7)- أي : ناظم اليواقيت الثمينة

وقال ابن فرحون في الباب الخامس من القسم الثاني من التبصرة: «قال ابن راشد: "ويمين القضاء متوجهة على من يقوم: على الميت، أو على الغائب، أو على اليتيم، أو على الأحباس أو المساكين، أو على كل وجه من وجوه البر، أو على بيت المال، أو على من استحق شيئا من الحيوان. ولا يتم الحكم إلا بها."» [1] ثم قال؛ بعد كلام: «"يمين القضاء لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبه، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الإستحسان، نظرا للميت والغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في بقاء الدين عليه."[2]» [3]

261.فائدة: في الخلطة واعتبارها في اليمين

1921 وَأَعْمِـلِ الـيَـمِينَ لاَ تَـعْـتَـبِرِ … ثُبُوتَ خِـلطَـةٍ عَلَـى الـمُشْـتَـهِرِ
وَبَعْضٌ اعتَبَرَ خُـذْهَـا فَـائِـدَهْ /4 … إلا لَـدَى مَنْ حَضَـرَ الـمُزَايَـدَهْ
أَوِ الَّـذِي عَلَـيـهِ مَنْ مَـاتَ ادَّعَى … كَـالضَّـيْفِ وَالغَرِيـبِ أَنْ قَـدْ أَوْدَعَـا
كَـذَا عَلَى ذي السُّـوقِ مِنْ أَرْبَـابِ … حَـوَانِـتَ ذُو الـتَّجْرِمِنْ ذَا الـبَـابِ
كَصَـانِـعٍ وَظَـالِـمٍ مُـتَّـهَـمِ … وَالـرُّفَـقَـا فـي سَـفَـرٍ فَـلْـتَـعلَـمِ
كَـذَا مَـنِ ادَّعَـى بَـقِـيَّـةَ الـكِـرَا … يَحْلِفُ مُـدَّعىً عَلَـيْـهِ مَـا اكْـتَرَى
وَقَـاتِـلٌ يَـزْعُـمُ أَنْ عَـنْـهُ عَـفَـا … ذُو الـدَّمِ إنْ أَنْـكَـرَ ذَاكَ حَـلِـفَـا
وَوَارِثُ الْـمَـيْـتِ ادَّعَى عِـنْـدَ فُلاَنْ … كَـذَا فَـأَنكَرَ فَحَلْفُـهُ اسْـتَـبَـانْ
وَبَـائِعٌ سِـلْعَـةَ شَـخْصٍ وَادَّعَى … أَمْـراً لَـهُ بِـبَـيْـعِـهَـا وَنُـوزِعَـا
1930 وَهِيَ قَـائِمَـةُ عَيْنٍ يَقْسِـمُ … وَيَـأْخُـذُ السِّـلْعَـةَ هَـذَا يُـعْـلَـمُ

---

(1)- تبصرة الحكام: (233/1)

(2)- هذا الكلام أيضا لابن راشد نقله من المذهب.

(3)- (تبصرة الحكام: 236/1)، والروض المبهج: (197-202) .

(4)- [ص/192]

قال القلشاني في **شرح الرسالة:** «قال ابن رشد: "مشهور مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة."[1]، ابن زرقون[2] عن ابن نافع: "لا تعتبر الخلطة."، ابن عرفة: "ومضى عمل القضاة عندنا عليه."»[3]، وقول ابن نافع هذا بعدم اعتبار الخلطة هو الذي اشتهر عند المتأخرين، وجرى عملهم به. هو الذي أشار إليه الناظم بالبيت الأول، وأشار بباقي الأبيات إلى أن بعض العلماء؛ وهم الأقدمون اعتبروا الخلطة شرطا في لزوم اليمين، إلا في المسائل المنظومة. وهي بعينها المذكورة في المسائل الملقوطة، ونصها: «مسألة: تجب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة في مواضع:

الأول: أهل التهم والعداء والظلم.

الثاني: الصناع فيما ادعي عليهم من أعمالهم أنهم إستصنعوهم، وكذلك هي على أهل الأسواق وأرباب الحوانيت فيما ادعي عليهم أنهم باعوه مما يديرونه ويتجرون فيه بخلاف الدعوى في غير ما يديرونه ويتجرون به، فلا بد من شبهة.

الثالث: التجار لمن تاجرهم.

---

(1)- (البيان : 289/9)

(2)- (ابن زرقون): القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، المعروف بابن زرقون (503_ 586): لازم القاضي عياض واختص به ولازمه كثيرا، وكتب له أيام قضائه بغرناطة وغيرها. كان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو سنده وروايته. أخذ عنه جلة منهم: أبو الحسن القطان، وأبو الربيع الكلاعي. صنف: "الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار"، وجمع بين الترمذي وسنن أبي داود. (الشجرة النور: 158)

(3)- تحرير المقالة للقلشاني (مخ خعت ك49): 434. وما نقله القلشاني هنا نقله ميارة بلفظه عن ابن عرفة. أنظر: "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق": 110.

الرابع: الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعتك بكذا، ويقول الرجل بل بكذا.

الخامس: الرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض.

السادس: الرجل يتضيف عند الرجل فيدعي عليه.

السابع: الرجل يدعي عند الموت أن له على فلان كذا، ويتقاضى من فلان كذا.

الثامن: الغريب: ينزل المدينة فيدعي أنه استودع رجلا مالا.

التاسع: إذا ادعى ورثة متوفى على رجل أن لموروثهم مالا عليه من وجه نصوه[1] فأنكر المدعى عليه، وجبت عليه اليمين، لأن من ادعى بسبب متوفى هو بخلاف الحي عند أهل العلم.

العاشر: لو باع رجل سلعة رجل، و ادعى أنه أمره ببيعها، وأنكر صاحبها وهي قائمة بعينها، فإنه يحلف ويأخذها.

الحادي عشر: القاتل يدعي أن ولي المقتول عفا عنه، فقيل يحلف وأنكره أشهب.

الثاني عشر: كل من كان متهما بما ادعي عليه من المعاملات فإن اليمين تتعلق عليه.

الثالث عشر: لو لقي رجلا فادعى عليه بقية كراء، حلف المدعى عليه./[2]

الرابع عشر: الوديعة والعارية.»[3]

---

[1]- في ك: نصره.

[2]- [ص/193].

[3]- أنظر: الوسائل المنوطة. لوحة: 50ب، و51أ. و فيها إثنا عشر مسألة فقط، حيث سقطت المسألتان: الثانية عشرة والرابعة عشرة. حيث إن المسألة الثالثة عشرة هنا هي الثانية عشرة في الوسائل المنوطة.

وكل هذه المواضع مذكور آخر القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها من تبصرة ابن فرحون، إلا الأخير، ولفظه في الذي قبله: «ومنها؛ يعني المواضع :

لو لقي رجل رجلا فادعى عليه بقية كراء حلف المدعى عليه أنه ما اكترى منه شيئا. وكذلك إن كان المدعى عليه هو صاحب الدابة حلف إن كان منكرا.

ذكر المتيطي. منها- يعني المواضع المذكورة- تسعة[1] وبعضها من أحكام ابن سهل[2] وبعضها للرعيني»[3]

ونقلها صاحب المسائل الملقوطة عن: مختصر قواعد البقوري، وأحكام ابن سهل، والمتيطية، والدعوى والإنكار للرعيني. وأورد أغلب ما تقدم أبو عمران: النظائر: (103 . 104) .

(1)- في تبصرة الحكام: سبعة.

(2)- (تبصرة الحكام: 83-84) .

(3)- (تبصرة الحكام: 172/1) . وقد نقل فيها كلام المتيطي وابن سهل والرعيني. فانظره: 170/1، 171.

[الكتاب الثامن:]

كتاب الدماء والجنايات والعتق والكتابة والإيصاء

262.[فائدة]: الكليات الست

1931 الأَنْبِيَا وَالرُّسْلُ أَجْمَعُونَ وَسَائِرُ المِلَلِ مُجْمِعُونَ
عَلَى اعْتِقَادِ كِلْمَةِ التَّوْحِيدِ دُونَ تَوَقُّفٍ وَلاَ جُحُودِ
وَحِفْظِ دِينٍ أَنْفُسٍ مَعَ النَّسَبْ وَالعَقْلِ وَالعِرْضِ وَمَالٍ يُكْتَسَبْ
لِذَا الجِهَادُ وَالرِّبَاطُ شُرِعَا وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَزِنْدِيقٍ مَعَا
ثُمَّ القِصَاصُ ثُمَّ حَدٌّ لِلْزِّنَى وَحَدُّ سُكْرٍ وَاللِّعَانِ بَيِّنَا
وَالقَطْعُ وَالضَّمَانُ ثُمَّ الجَلْدُ فِي القَذْفِ وَالتَّعْزِيرُ حَيْثُ عَدُّوا

قال الإمام العلامة سيدي إبراهيم اللقاني[1] في منظومته جوهرة التوحيد:

«وَحِفْظُ دِينٍ أَنْفُسٍ مَالٍ نَسَبْ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ»[2]

وقال في شرحه هذا البيت: «إعلم أن الغزالي[3] وغيره من أئمة الأصول[4] حكوا أن الكليات الخمس أو الست ما اجتمعت الملل كلها على امتناع إباحتها وأطبقت على وجوب صيانتها وحفظها، جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك، فما أباح الله العرض بالقذف ولا السباب قط، ولا أباح الأموال بالسرقة ولا بالغصب قط ولا الأنساب بإباحة الزنى، ولا العقول بإباحة المفسدات لها قط. ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم حرمة المحرمات قط ذكره القرافي[5] وغيره.

---

(1)– (اللقاني): إبراهيم بن محمد بن عمر اللقاني المغربي الأصل (817 . 896): قاضي قضاة مصر، سمع من الزركشي، وتفقه بالبجائي والنويري، تصدى للتدريس والفتيا (النيل: 65 -66) (الشجرة: 258) .

(2)– جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني (مخ خع: د 1227): 419(البيت: 127).

(3)– (الغزالي) : الإمام أبو حامد .

(4)– انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي: (1/ 286 _ 287)

(5)– الذخيرة (90/9) و (47/12)، الفروق (ف: 219):34/4.

فلحفظ الدين شرع قتل الكفار الحربيين[1] والمفتونين من الزنادقة والمرتدين وعقوبة الداعين إلى الأهواء والبدع، كما شرع لحفظ النفوس القصاص في النفس والطرق، ولحفظ المال شرع حد السرقة وحد قاطع الطريق ولهما معا شرع حد الحرابة، ولحفظ النسب شرع حد الزنى، ولحفظ العقل شرع حد السكر، والقصاص ممن أذهبه بجناية عمدا أو الدية في الخطإ، ولحفظ الأعراض شرع حد القذف للعفيف، والتعزير لغيره كإذاية الأعراض بغير القذف.»[2] وذكر في المسائل الملقوطة ماعدا الدين منها.[3]

263.النظائر: التي يمتاز بها قتال البغاة عن قتال الكفار[4]

1937 طَائِفَةٌ عَنِ الإِمَامِ تَخْرُجُ لِخَلْعٍ أَوْ لِمَنْعِ حَقٍ تَنْهَجُ
أَجِزْ قِتَالَهُمْ لِعَدْلٍ مِثْلَمَا /[5]بِهِ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ عُلِمَا
وَإِنَّمَا يَمْتَازُ ذَا بِإِحْدَى عَشَرَ وَجْهاً بُيِّنَتْ أَنْ يَقْصِدَا
رَدْعاً بِذَا القِتَالِ عَمَّا زَعَمُوا إِذْ ذَاكَ لاَ قَتْلَهُمُ وَيَحْرُمُ
سَبْيُ الذَّرَارِي وَاغْتِنَامُ المَالِ نَصْبُ المَجَانِيقِ اِمْنَعَنْ بِحَالِ
وَقَطْعُ أَشْجَارٍ وَتَجْهِيزٌ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَقَتْلُ أَسْرَاهُمْ وَلاَ
يُعِينُ مُشْرِكٌ عَلَى قِتَالِهِمْ ولا يُوادَعُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ
وَكُفَّ عَنْ مُدْبِرِهِمْ إِنْ أُمِنَا وَلاَ تُحَرَّقُ الْمَسَاكِنُ هُنَا
أَمَّا المُحَارِبُ فَبِالقِتَالِ يُقْصَدُ وَالإِدْبَارُ كَالإِقْبَالِ

---

(1)– الحربي: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين . (معجم لغة الفقهاء: 134).

(2)– هداية المريد شرح جوهرة التوحيد (مخ خع:ق401):422.

(3)– الوسائل المنوطة: (ل:59أ) نقلا عن: الفروق (ف: 219): 33/4 . وأوردها المقري في: القواعد (ق: 1188): 471.

(4) – قال المقري: «البغي: الخروج عن الإمام ابتغاء خلعه، أو الإمتناع من الدخول في طاعته. بتأويل محتمل في الجميع.» القواعد (ق:1225): 485.

(5)– [الأصل/193]

وَكُـلُّ مَـا اسْــــتُهْلِكَ مِنْ نَفْسٍ وَمَـالْ فِي حَرْبِــهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي كُـلِّ حَــالْ
يَـلْـزَمُــهُ وَحَـبْـسُ أَسْـــــرَاهُـمْ وَمَـا يَمْضِـــي لَـدَيْـهِ[1] مِنْ خَرَاجٍ عُلِمَـا
وَ[2] مِــنْ زَكَــاةٍ فَـلْـيُــؤَدِّهِ[3] وَلاَ يَسْـــقُطُ عَنْــهُ كُـلُّ مَــا قَــدْ فَعَلاَ

قال المواق رحمه الله ما نصه: «القرافي: "الزواجر: مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، وقد لا يكون المزجور آثما كالصبيان والمجانين والبهائم وكذلك البغاة إنما قتالهم درء لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم لأنهم متأولون."[4]»[5]

قال: «ويفترق قتالهم من قتال الكفار بأحد عشر وجها، منها: أنه يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تنصب عليهم الرعادات، ولا تحرق مساكنهم، ولا تقطع أشجارهم، ولا يوادعهم على مال.

ويفترق أيضا قتالهم من قتال المحاربين: بأن البغاة لا يطلبون بما استهلكوا من دم ولا مال وما أخذوا من خراج زكاة سقطت عمن كانت عليه.»[6]، هكذا رأيت في

---

(1)- في ز: عليهم.

(2)- في ز: أو.

(3)- في ز: فليرده.

(4)- الذخيرة: (260/12) . وقال في موضع آخر: «قاعدة: في الجوابر والزواجر. فالجوابر مشروعة لجلب المصالح، والزواجر لدرء المفاسد. والغرض من الجوابر: جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق العباد، ولا يشترط في ذلك أن يكون من واجب عليه، ولذالك شرع الجبر مع العمد والخطأ، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان. بخلاف الزواجر: فإن معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية، وقد يختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق. أو جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات. (الذخيرة: 8 /289-290) .

(5)- التاج والإكليل: 277/6.

(6)- التاج والإكليل: 277/6، 278.

نسختين من المواق[1]، و[2]رأيت الشيخ مصطفى[3] في حاشيته[4] نقل عن ابن بشير نحو ما نقل المواق، زائد[5] فيه بعد: «ولا تغنم أموالهم» قوله[6]: «ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك.» وبهذه الزيادة يتم عدد الوجوه أحد عشر وجها. ويحسن شرح كلام الناظم كما لا يخفى. [7]

وقال ابن شاس في الجواهر: «وما أتلفوه؛ يعني البغاة في الفتنة؛ فلا ضمان فيه من نفس ولا مال. هذا إن كانوا خرجوا على تأويل. وأما أهل العصبية وأهل خلاف لسلطانهم بغيا بغير تأويل، فيؤخذون بالقصاص ورد المال قائما كان أو فائتا.» انتهى بلفظه[8].

---

[1]- التاج والإكليل: 277/6، 278.

[2]- في ك: ثم.

[3]- (الشيخ مصطفى): أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي (ت 1136): أخذ عن شيوخ مازونة، وعلماء مصر منهم: الخرشي والزرقاني. له حا شية على شرح التتائي للمختصر. (الشجرة: 234)

[4]- حا شيته على شرح التتائي الصغير على مختصر خليل. قال الشيخ مخلوف: «غاية في الجودة والنبل» (الشجرة: 234)

[5]- في ك: مزيدا.

[6]- في م: له. وفي محل حرفي القاف والواو بياض.

[7]- هذه النظائر الإحدى عشر التي نقلها المواق عن القرافي، وتممها المؤلف بما في حاشية الشيخ مصطفى عن ابن بشير. كلها لابن بشير نقلها عنه القرافي كاملة في الذخيرة: 9/12. وبمقابلتها بما نظم يظهر كأن الناظم وقف عليها ونسج مثلها.

[8]- (الجواهر الثمينة:1138/3) . نقله عنها القرافي بعد نظائر ابن بشير السابقة.أنظر: (الذخيرة: 9/12-10) .

264.النظائر: التي يجتمع فيها الحدُ والنسَب

1949 وَكُلُّ مَنْ يُحَدُّ لاَ يَلْتَحِقُ مَوْلُودُهُ وَحَيْثُ لاَ فَيُلْحَقُ

إِلاَّ الَّتِي مُبْتَاعُهَا أَقَرَّا بِوَطْئِهَا وَأَنَّهُ تَجَرَّا

لِعِلْمِهِ بِكَوْنِهَا حُرَّةٌ أَوْ مِمَّنْ عَلَيْهِ عِتْقُ الشَّرْعِ[1] قد رَوَوْا

زَوْجٌ أَقَرَّ أَنَّهُ أَحْبَلَهَا وَهِيَ مُحْرَمٌ بِعِلْمِهِ لَهَا

أَوْ مُدَّعٍ شِرَاءَهَا وَالسَّيِّدُ يُنْكِرُ وَالبَيَانُ لَيْسَ يُوجَدُ

فَإِنَّهُ يُحَدُّ كَالأَمَةِ إِنْ بَقِيْ عَلَى الإِنْكَارِ سَيِّدٌ غُبِنْ

أَوْ بِاخْتِيَارٍ يَشْتَرِي إِحْدَاهُمَا فَقَالَ قَدْ أَوْلَدْتُ هَذِي مِنْهُمَا

بَعْدَ اخْتِيَارِي ذِي كَذَاكَ الخَامِسَهْ مَبْتُوتَةٌ وَهِيَ بَعْدِي[2] سَادِسَهْ

[3] قال في مختصر المتيطية: «مسألة: ولا يجتمع الحد ولحوق الولد إلا في خمسة مواضع:

أحدها: من كانت عنده أمة فولدت منه، فأقر بعد الولادة أنه غصبها، فإنه يحد ويلحق به الولد، وتلزمه القيمة فيه وفي أمه.

الثاني: من اشترى جارية فاستحقت /[4] منه بحرية، فأقر أنه علم بحريتها قبل الوطء، فإنه يحد ويلحق به الولد.

---

(1)- يستقيم الوزن ب : (شرعٍ) .

(2)- في ز: يعدي.

(3)- قال المنجور: الحد والنسب لايجتمعان إلا في خمس مسائل). أورد في بيانها نقولا عن: التوضيح والبرزلي ونوازل ابن رشد. شرح المنهج (ق177): (675 . 678) .

(4)- [ص/195]

الثالث: من اشترى جارتين على أنه بالخيار في إحداهما، فأقر أنه اختار واحدة ثم وطئ الأخرى، فإنه يحد ويلحق به الولد.

الرابع: من عنده جارية فوطئها فولدت منه، فأتاه رجل فقال: ادفع لي ثمن الجارية التي ابتعت مني، فقال له: ما اشتريتها منك وإنما تركتها عندي وديعة، فإنه يحد ويلحق به الولد.

الخامس: من تزوج أم امرأته عالما بالتحريم، فإنه يحد ويلحق به الولد.» (1)

وقال ابن ناجي في كتاب الغصب من شرحه على المدونة؛ بعد أن تكلم على مسألة المغصوبة وهي الأولى في كلام المتيطي ما نصه: «وهي إحدى المسائل الخمس التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب.

وثانيها: أن يشتري أخته أو من تعتق عليه، ويولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بذلك.

وثالثها: أن يتزوج امرأة ويولدها ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثا وأنه تزوجها قبل زوج عالما بالتحريم.

ورابعها: أن يتزوجها ويولدها وهي ذات محرم منه إما من: نسب، أو صهر، أو رضاع، ثم يقر على نفسه أنه تزوجها عالما بتحريمها.

وخامسها: أن يتزوجها ويولدها ثم يقر أن له أربع نسوة غيرها، وأنه تزوجها عالما بتحريمها. وليس ما ذكر بحصر والضابط: أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه

(1)- مختصر النهاية والتمام (مخ خاص2): (المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب نكاح المعتدة)، ووردت هذه النظائر عند أبي عمران وعد منها أربعة فقط. (النظائر: 114) . وعند القرافي تحت قاعدة: «كلما سقط الحد لحق النسب، ومن يحد لايلحق به النسب، قال عبد الحق: إلا في ست مسائل» بزيادة مسألة سادسة، وهي: أن يتزوجها ويقر أنه أولدها عالما بأنها ذات محرم بنسب، أو رضاع، أو صهارة. وسيذكرها المؤلف عن ابن ناجي. (الذخيرة: 68/12) .

فالنسب ثابت معه. وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت» ومثله بحروفه في التوضيح.[1]

ولأجل ما ذكر من عدم الحصر. ذكر في المسائل الملقوطة ثمانية عد فيها بعض ما تقدم، وزاد غيرها وهي: أي الثماني: «أم امرأته يتزوجها، والمغصوبة، والأمة المستحقة بالحرية، والمشتراة هي وغيرها بالاختيار، والمدعي أنها وديعة وسيدها يدعي بيعها، والمقر أنها ممن يعتق عليه، والمبتوتة يرتجعها قبل زوج، والخامسة مع إقراره في الجميع أنه عالم بالتحريم.»[2] ومثل ما ذكرنا كله عند الحطاب.[3]

265. نظائر في النساء التي لا يحد واطئها

1957 مَنْ حُلِّلَتْ لأَجْلِ وَطْءٍ وَأَمَهْ شَرِكَةٍ قَدْ ذَكَرُوا وَمَخْدَمَهْ

وَمَنْ عَلَى عَمَّتِهَا[4] تُنْكَحُ أَوْ فِي عِدَّةٍ قَدْ وُطِئَتْ كَذَا رَوَوْا

أَوْ يَدَّعِي وَاطِؤُهَا ابْتِيَاعَا وَخَصْمُهُ يُنْكِرُ أَنْ قَدْ بَاعَا[5]

وَمِثْلُهُنَّ مُشْتَرَاةٌ فِي الغَلاَ قَالَتْ لِجُوعٍ[6] مَسَّنِي إِذْ نَزَلاَ

وَمَحْرَمُ الرَّضَاعِ أَوْ ذِي نَسَبِ وَأَمَةُ الوَلَدِ قِيلَ وَالأَبِ

فَهَذِهِ عَشْرٌ وَلاَ حَدَّ عَلَى وَاطِئِهِنَّ فَاسْتَمِعْ مَا نُقِلاَ

(1)- نقل نص ابن ناجي هذا البرزلي: (فتاوى البرزلي: 451/2) . انظر أيضا: (شرح التحفة لميارة : 172/1)، المدونة (202/2)، (380/4 و401).

(2)- الوسائل المنوطة: 20ب، و21أ)

(3)- مواهب الجليل: (291/6 ـ 293).

(4)- في ز: عماتها.

(5)- هذا البيت ساقط من ز

(6)- في ز: بجوع.

قال التتائي في كبيره بعد شرح مسائل عديدة من كلام المتن صدر باب الزنى[1] ما نصه: «وتلخص أن اللاتي لا حد على واطئهن تسع: المشتركة، والمحللة، والمخدمة، وذات المحرم من النسب، وذات المحرم من الرضاع، والموطوءة في العدة، والمبيعة في الغلاء،/[2] ومن ادعى شراء وأنكر البائع، وذات الإكراه، وجارية الإبن ولم يذكرها المصنف[3]. وذكر صاحب الخصال[4]: جارية الأب، وهي على خلاف المشهور.»[5] قال التتائي: «ونظمت جميعها»[6] فذكر نظما منعني من نقله كثرة تصحيفه في النسخة التي حضرتني في الوقت. [7] وسقوط الحد عن الرجل في هذه منصوص لمالك من ذلك:

---

[1]- المختصر: 283.

[2]- [ص/196]

[3]- يقصد: الشيخ خليل في المختصر.

[4]- هو محمد بن يبقى بن زرب (ت381) وتقدم التعريف به. أما مصنفه "كتاب الخصال" فقال عنه عياض: «ألف كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك، عارض فيه كتاب"الخصال" لابن كاوس الحنفي فجاء في غاية الإتقان» (ترتيب المدارك: 115/7)

[5]- فتح الجليل (مخ مع: 494): 246/2. وزاد القرافي على النظائر المذكورة: «المتزوجة على عمتها أوخالتها.» وهما مذكورتان في النظم. ولم يذكرها المؤلف أنظر: الذخيرة: 68/12.

[6]- فتح الجليل (مخ مع: 494): 246/2.

[7]- وهو كذلك في النسخة التي وقفت عليها أيضا، وربما تكون هي نفسها التي وقف عليها المؤلف.

قوله: «وكل من أحلت له جارية أحلها له: أجنبي، أو أقاربه، أو امرأته، فإنها ترد أبدا إلى سيدها؛ إلا أن يطأها الذي أحلت له فيدرأ عنه الحد بالشبهة، كان عالما أو جاهلا وتلزمه قيمتها حملت أو لم تحمل.» (1)

وقوله: «وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بتحريم ذلك، لم يحد لشبهة الملك، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل.» (2)

وقوله: «وإن تزوج امرأة في عدتها، أو على عمتها أو خالتها، أو نكح نكاح متعة عامدا، لم يحد في ذلك وعوقب.»(3)

وقوله: «ومن أقر أنه وطئ أمة رجل، أو قامت عليه بينة بذلك، وادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك ربها فإن لم يأت بالبينة على الشراء حَدَدْتَه. وإن طلب الواطيء يمين السيد أنه لم يبعها منه أحلفته له فإن نكل حلف الواطيء وقضى له بها ودرئ عنه الحد.» (4)

وقوله: «وكذلك من تزوج خامسة، أو أخته من الرضاعة وعذر بالجهالة في التحريم لم يحد.» (5)

---

(1)- (المدونة: 210/6)، (التهذيب: 473/4) .

(2)- (المدونة: 381/4)، (التهذيب: 468/4) .

(3)- (التهذيب: 466/1) .

(4)- (التهذيب: 466/4) . و(التاج والإكليل: 294/6) .

(5)- (التهذيب: 471/4) .

وقوله: «وإن وطئ ملك يمينه من ذوات محارمه من لا تعتق عليه، إذا ملكها وهو عالم بتحريم ذلك لم يحد للملك الذي له في ذلك.» [1]

وقوله: «ولا يحد الأب إذا وطئ أمة ابنه، وكذلك الجد لايحد في أمة ولد ولده.» [2]

فهذه النصوص كلها من المدونة.

ووقع في العتبية: «"سمع عيسى ابن القاسم: من جاع فباع امرأته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها

مشتريها: فعن مالك وهو رأيي أنهما يعذران[3]، وتكون طلقة بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن"[4]» انتهى بنقل المواق.[5]

---

[1]- (التهذيب: 471/4) .

[2]- (التهذيب: 473/4) .

[3]- في جميع النسخ: يعزران، وكذلك في التاج والإكليل مصدر نقل المؤلف. وفي العتبية وفي البيان: يعذران. وهو المثبت وهو الصواب. ففي العتبية: «يعذران بالجوع.» وفي البيان: «قوله يعذران بالجوع بين، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأي شبهة أقوى من الجوع الذي أباح الله به أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.» انظر: العتبية: (البيان والتحصيل:324/16) .

[4]- العتبية: (البيان والتحصيل:324/16). وقال ابن وهب: «إن طاوعته على البيع، وأقرت أن مشتريها قد أصابها طائعة رجمت، وإن زعمت أنها استكرهت برئت.» العتبية: (البيان والتحصيل:324/16). وانظر: (الجواهر: 1148/3)، و(الذخيرة: 68/12).

[5]- في: (التاج والإكليل : 294/6) .

قلت: في عد مسألة المبيعة بغلاء في هذه النظائر نظر؛ إذ يبعد توهم حد الواطئ، وعذره الذي هو الاشتراء ظاهر والله أعلم. (1)

266. نظائر: في[(2) النساء التي لا حدَّ عليهن إذا وطِئن

1963 لاَ حَدَّ فِي وَطْءِ نِسَاءٍ تُذْكَرُ ... وَهِيَ مَنْ بِمَسِّ جِنٍ تُشْهَرُ
نَائِمَةٌ مَوْطُوءَةُ الصِّغَارِ ... صَغِيرَةٌ(3) مُكْرَهَةُ الفُجَّارِ

هذه النظائر ذكرها التتائي في شرحيه الصغير والكبير نثرا ونظما، فقال عند قول المتن: «أو صغيرة يمكن وطئها»(4)

«هي، يعني الصغيرة: إحدى الخمس التي لا حد عليها إن وطئت، وموطوءة الصبي، والمكرهة، والنائمة، والمجنونة. ونظمتها فقلت:

مَوْطُوءَةٌ لِصَبِي ثُمَّ مُكْرَهَةْ ... وَذَاتُ جِنٍّ وَذَاتُ نَوْمٍ فَأَتَّئِدْ
لاَ حَدَّ إِنْ وُطِئَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةْ ... كَذَا الصَّغِيرَةُ(5) فَاحْفَظْهُنَّ وَاعْتَمِدْ»(6)

---

(1)- هذا تعقب من المؤلف رحمه الله على عد بعضهم هذه المسألة من هذه النظائر .

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(3)- في ز: مغصوبة.

(4)- المختصر: (باب الزنا): 283.

(5)- عند التتائي: الصبية.

(6)- جواهر الدرر (مخ خم: 8769) اللوحة: 125أ / و(مخ خع: ج304) اللوحة:70. وذكر القرافي هذه الخمس عن صاحب الخصال، وزاد بعدها؛ أي صاحب الخصال: «ومتى قال لواحدة منهن: يا زانية، حد للقذف.ويُحد واطئهن وعليه الصداق، إلا الصبي لا يُحد.» (الذخيرة: 68/12). ونقل القرافي عنه: «نظائر عشرة لا حد على قاذفهم: الصبي، والعبد، والأمة، والذمي، والذمية، والمحدود في الزنا،

267.قاعدة: اختلف في الانتشار هل هو دليل الاختيار أم لا؟ [1]

1965 وَهَلْ دَلِيلُ الاِخْتِيَارِ الاِنْتِشَارْ وَحَدُّ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ ذُو اعْتِبَارْ

قال في إيضاح المسالك بعد/[2] لفظ القاعدة المذكور: «وعليها: في المكره على الزنا، ثالثها إن انتشر حد، بخلاف المكرهة[3].» [4] وقول الإيضاح هذا هو بعينه لفظ ابن الحاجب في مختصره.[5]

فكتب عليه في التوضيح: «ذكر عياض: أن على القول بحده أكثر أهل المذهب[6]. وأن على القول بسقوطه المحققين أي: كاللخمي وابن رشد وابن العربي، لأنه وإن انتشر ذلك تقتضيه الطبيعة[7]. والقول الثالث لابن القصار[8].»[9]

والمرجوم في الزنا، والمنبوذ، ومن ليس له متاع الزنا، والولد يقذفه والده؛ واستبعد مالك حده.» الذخيرة: 104/12.

(1)- شرح: اختلف في الإكراه على الزنا هل يسقط الحد، فقيل لايسقطه لأن الزنا لايتم إلا بانتصاب الذكر والاستمتاع ولا يجتمع الإكراه والاستمتاع. وقيل يسقط الحد لأن الإكراه يسقط حد الردة والزنا أولى بالسقوط. والمشهور الأول . (تطبيقات قواعد الفقه : 378) .

(2)- [ص/197]

(3)- فإنها لاتحد للتمكين.

(4)- الإيضاح (ق:117): 404.

(5)- جامع الأمهات(الجنايات/ القذف): 515.

(6)- وهو المشهور أنظر: (الشرح الكبير: 318/4)، (مواهب الجليل: 437/2) .

(7)- ولأن الإكراه رافع للتكليف. (شرح الزرقاني: 210/3) .

(8)- قال بحده للانتشار.

(9)- وذكر المواق في تاجه أقوال ابن العربي واللخمي وابن القصار. وهي موافقة لما نقل عن التوضيح. (التاج والإكليل: 294/6) .

268.نظائر: في النساء التي تحصّن ولا تحصَن

1966 أَرْبَعُ نِسْوَةٍ تُحَصِّنُ وَلاَ تُحْصَنُ وَهْيَ مَنْ بِجِنٍ تُبْتَلَى
وَأَمَةٌ زَوْجَةُ حُرٍّ جَارِيَهْ صَغِيرَةٌ وَهَكَذَا الكِتَابِيَّهْ

قال التتائي في كبيره، ناقلا عن اللخمي:

1. «"إن كان أحد الزوجين عبدا كان إحصانا للحر منهما الزوج كان أو الزوجة.
2. وإن كان أحدهما مجنونا كان إحصانا للعاقل خاصة.
3. وإن كان الزوج غير بالغ لم يكن إحصانا لواحد منهما.
4. وإن كانت هي غير بالغة وحدها؛ كان إحصانا له دونها. وهذا قول مالك وابن القاسم."

ثم قال؛ يعنى اللخمي:

5. "وإن كان الزوج مسلما وهي نصرانية كان إحصانا له دونها.[1]"» انتهى الغرض من كلام التتائي.[2]

ومثل جميعه مصرح به في كتاب النكاح الثالث من المدونة ونص المقصود منها: "والصغيرة التي يجامع مثلها تُحصّن واطئَها بنكاح ولايُحَصّنُها، ولكنه يُحلُّها. والمجنونة المغلوبة على عقلها تحصن واطئَها ولا يَحصنها. وقال بعضَ الرواة[3]: يَحَصنها.»[4]

---

(1)– وتتمة كلام اللخمي: «وإن كانت هي مسلمة وهو نصراني لم يكن إحصانا لها لأنه إن كان، وهي مسلمة كان فاسدا» أنظر: فتح الجليل(مخ مع: ع494): 148.

(2)– فتح الجليل(مخ مع: ع494): 148.

(3)– يقصد: ابن الماجشون وأشهب: قال الأول: "يحصنها وتحصنه"، وقال أشهب: "يحصنها ولاتحصنه" . والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم. انظر: (التهذيب: 235/2 (هامش المحقق))، (النوادر والزيادات: 583/4) .

(4)– المدونة: (206/2)، (التهذيب: 235/2) .

ثم قال: «ويُحصن الحرَّ وطء الأمة المسلمة، أو الحرة الكتابية بنكاح صحيح، والأمة المسلمة والحرة الكتابية/1 يحلهن وطء العبد الحر المسلم بنكاح صحيح، ولا تكونان به محصنتين حتى توطأ هذه بعد الإسلام وهذه بعد العتق.» انتهى الغرض.[2]

ومثله في مختصر ابن الحاجب.[3]

269.فائدة: فـــي شـــروط الإحصـــان

1968 عَـقْـلٌ وَإِسْـــلَامٌ بُـلُـوغٌ يُـعْـلَـمُ ... عَـقْـدٌ صَـــحِـيـحٌ وَمُـبَـاحٌ يَـلْـزَمُ

حُـرِّيَّـةٌ شُـــرُوطُ الإِحْصَـــانِ مَـتَـى ... فُـقِـدَ مِـنْـهَـا وَاحِـدٌ لَـنْ يَـثْـبُـتَـا

قال في المسائل الملقوطة: «"مسألة: شروط الإحصان ثمانية:

1- البلوغ.

2- والعقل.

3- والإسلام.

4- والحرية.

5- والتزويج.

6- وصحة العقد.

7- والوطء فيه.

8- وأن يكون في وقت سائغ غير محظور.

---

(1)- الإيضاح:404.

(2)- المدونة: (207/2)، (التهذيب: 236/2) .

(3) - جامع الأمهات(الجنايات/ الزنى: موجب الحد) : 516.

فمتى انخرم بعض هذه الشروط لم يكونا محصنين.» قاله القاضي عبد الوهاب[1].»[2]

وعد بعضهم[3] الشروط ستة فقال: «للإحصان شروط ستة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المباح.»[4] وقال في التوضيح: «نظم بعضهم شروط الإحصان فقال:

شُــــرُوطُ الإِحْصَــــانِ سِــــتٌّ أَتَتْ فَخُــذْهَــا عَلَى النَّصِّ مُسْــــتَفْهِمَــا

بُـلُـوغٌ و[5]عَـقْـلٌ وَحُـرِّيَـــــــــةٌ وَرَابِـعُــهَــا كَـوْنُـهُ مُسْـــلِـمَـــا

وَعَقْـدٌ[6]صَـــحِـيحٌ وَوَطْءٌ مُـبَـاحٌ مَتَى اخْتَـلَّ شَــــرْطٌ فَلَنْ يُرْجَمَــا.»

وعزى ابن ناجي في شرحيه للرسالة والمدونة: «النظم المذكور للقاضي زين الدين بن رشيق»[7] /8وزاد في شرح المدونة: «وزين الدين هذا من شيوخ الفاكهاني وقد نقل ذلك عنه»[9]

---

(1) – ونقله أبو عمران . (النظائر: 85)

(2) – هذة الإحالة الوحيدة من إحالات المسائل الملقوطة التي لم أجدها ف النسخة التي وقفت عليها للمسائل المنوطة. وانظر: (النظائر: 85 – 86)

(3) – كعبد الملك والقرافي وأبي عمران . (النظائر: 85)، (الذخيرة: 69/12) .

(4) – ذكرها على هذا الترتيب وبهذه الألفاظ في الجواهر، وعدها خمسا بجمع العقل والبلوغ في شرط: التكليف. (الجواهر: 1145/3) ونقلها القرافي: الذخيرة: (69/12) .

(5) – زيادة من شرح الرسالة لابن ناجي.

(6) – في شرح الرسالة: تزويج.

(7) – (شرح الرسالة لابن ناجي:257/2) .

(8) – [ص /198]

(9) – وفي شرح الرسالة كذالك: قال: «قال الفاكهاني: "أنشدنا لنفسه القاضي زين الدين ابن رشيق رحمه الله ونفعنا بعلمه وعمله"» فهذه العبارة تفيد أيضا أنه من شيوخ ابن ناجي. وربما سقطت من النسخة

270.فائدة: في عدّ الأوجه التي يؤخذ منها المال حرامًا

1970 فِي الأَخْذِ لِلْمَالِ حَرَامًا أَضْــرُبُ عَشَـــرَةٌ كَمَالَهَا قَدْ بَوَّبُوا
حِــرَابَــةٌ وَغِــيلَــةٌ وَجَـحْـدُ خِـيَـانَـةٌ سَـرِقَـةٌ تُـعَـدُّ
غَصْــبٌ وَقَـهْـرٌ وَاخْـتِـلَاسٌ وَرَدَا ثُـمَّ خَـدِيعَـةٌ وَإِبْـهَامٌ بَـدَا

قال في الدر النثير فيما نقل من التنبيهات[1]: «أخذ الأموال بغير حقها ورضى أربابها محرم وهو على ضروب عشرة:

1- حرابة.

2- وغيلة.

3- وغصب

4- وقهر

5- وخيانة

6- وسرقة

7- واختلاس

8- وخديعة

9- وتعد

10- وجحد.

المعتمدة من قبل المؤلف. أنظر: (شرح الرسالة:2/257) . ونقل التتائي أيضا هذه الأبيات عن الفاكهاني عن ابن رشيق. أنظر: فتح الجليل (مخ مع: ع494): 149.

[1]- ما ذكره الناظم، بعضه في شرح المنهج نقلا عن المقري. (شرح المنهج: 546)، والقواعد: (ق:1103: قاعدة: التعدي على الأموال سبعة أقسام): 436) وعدها سبعا فقط تبعا لابن رشد. وانظر: مواهب الجليل/التاج والإكليل:5/ (273 ـ 292)

واسم الغصب ينطلق عليها كافة لغة. ولكل واحد منها حكم في الشرع على حياله.

فالحرابة: ما أخذ بمكابرة ومدافعة،

والغيلة ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لأخذ ماله من القائد مهوات أو سقى سم وحكمه حكم الحرابة.

والغصب: ما أخذه ذو قوة وسلطنة ممن لا قوة له على دفعه.

والخيانة: كل ما كان لآخذه عليه قبل أمانة أو يد أوللتصرف فيه إذن.

والسرقة: ما أخذ على خفية أو ستر.

والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهرا على غفلة وفر به آخذه بسرعة.

والخديعة: كل ما أخذ بحيلة اختدع بها صاحبه كالمتشبه بصاحب الحق أو الوديعة أو المرائي يري الصلاح أو الفقر وليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيح له ذلك.

والجحد: إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد أو أمانته من مال وغيره.

والتعدي: ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أومغيبه لا على وجه القهر والاختلاس، وهو نحو الغصب.» انتهى بلفظه.

إذا علم هذا فقول الناظم وسط البيت الأخير:«ورد» لعله: وعداء بالعين المهملة بدل الراء ممدودا من العدوان، والمراد به التعدي الذي في كلام القاضي عياض.

كما أن قوله أي الناظم: «وإبهام» لعله بالياء المثنات لا بالموحدة. فيكون كعطف التفسير للخديعة؛ أي: إيهام آخذ المال أنه صاحبه؛ مأخوذ من قول القاضي كالمتشبه بصاحب الحق.

271.قاعدة: من الأصول[1] المعاملة بنقيض المقصود الفاسد وعليه نظائر[2]

1973 وَبِنَقِيضِ الغَرَضِ المُعَامَلَهْ إنْ كَانَ فَاسِدًا فَخُذْ مَسَائِلَهْ
حِرْمَانُ قَاتِلٍ مِنَ الإِرْثِ إذَا قَصَدَ وابْتِيَاعُ زَوْجَةٍ كَذَا
بَعْلاً لَهَا[3] قَاصِدَةً فَسْخاً كَمَنْ تَقْصِدُ الاِحْنَاثَ لأشهب احْكُمَنْ
مُوصٍ لِوَارِثٍ وَ مَنْ بِأَكْثَرا مِنْ ثُلُثٍ إيصَاؤُهُ كَانَ جَرَى
وَالجَبر في ذَات الزنَى إذَا به رَفعا للإجبَار تَشَا فَانتَبِهِ
وَمَنْ بِبَيْعِهِ الصَّحِيحَ قَدْ قَصَدْ إفَاتَةُ البَيع الذي كَانَ فَسَدْ
وَقَوْلُ عياض بِذَلِكَ صَرِيحْ وَقَاصد الفَسَادِ في البَيْعِ الصَّحِيحْ
وَهَارِبٌ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ /[4]مُؤَخِّراً كَمَنْ أَقَالَهُ اعْلَمِ
هَرَبَ قَبْلَ قَبْض رَأْس مَال[5] فَسْخَ الإقَالَةِ يَشَا في الحَال
وَمُبْدِلِ مَاشِيَة فِرارا مِنَ الزكَاةِ تَارِكاً قَرَارَا

---

[1]- في ك: الأصل.

[2]- شرح القاعدة: **الأصل معاملة المكلف بنقيض نيته ومقصوده الفاسد، وكذا من استعجل شيئا قبل توفر أسبابه وشروطه فيعاقب بحرمانه مما استعجله، فجعل الشارع فعله مانعا له مما قصده.** وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لايرث القاتل من مال المقتول شيئا) فمنع من الإرث معاملة له بنقيض قصده الفاسد وجعل فعله (قتله للموروث) مانعا من موانع الإرث. (تطبيقات قواعد الفقه: 272).

[3]- في ز: بها.

[4]- [الأصل/199]

[5]- في ز: المال.

حَـيْـث بِـه وجـوب دِيـة جَـرَى ... لِمَنْ جَنَى مِنْ قَبْلِ فَرْض هَجَرَا
أوِ اشْـتَـرَى قَـوْم قِـلاَدة ذَهَـبْ ... نَـقـدًا وَفِـيـهـا لـؤْلـؤ وَمَـا وَجَـبْ
الـنـقْـد حَـتـى فُصِـلـت تَـقَـاوَمُوا ... جَوْهَـرهَا وَالنَّضُّ[1] بِيْعَ لَهُـمُ
ثُـم أَرَادُوا الـنَّـقْـضَ لِـلْـنَّـقْـدِ الَّـذِي ... قَّـدْ أَخَّـرُوا ولـلـمـواز فَـاعْـزُ ذِي
وَمَـنْ تُصُـدِّقَ عَـلَـيْـهِ فَسَـأَلْ ... قَـبْضـاً فَـيُمْنَـعُ إلـى مَوْتٍ نَـزَلْ
أَوْ فَلَسٍ فـإِنَّـهُ يُقْضَـى بِهَـا ... مَـعَ بَـيَـانٍ عَـادِلٍ لِـرَبِّـهَـا
وَسَـارِقُ الـنِّصَـابِ فِـي كَـرَّاتِ ... مَـعْ قُـدْرَةٍ لَـهُ عَـلَـى أَنْ يَـاتِـي
فـي مَـرَّةٍ بِـه وَمَـنْ تَـرْتَـدُّ ... وَالفَسْـخُ لِلنِّكَـاحِ مِنْهَـا القَصْـدُ
تَوْرِيـثُ مَنْ أَبَـانَهَـا بِمَرَضِ ... وَمَـنْ بِـهِ ارْتَـد لأَجْـل غَـرَضِ
لَـهُ بِـمَـنْـعِ وَارِثٍ لِـبُـغْـضِ ... وَالـجَبْرُ فِـي ارْتِجَـاعِ ذَاتِ حَـيْضِ

قال الشيخ أبو العباس الونشريسي في الإيضاح: «من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد وعليه:

1- حرمان القاتل عداء من الميراث.
2- وتوريث المبتوتة في المرض المخوف.
3- وجبر الثيب بالزنى: إذا قصدت به رفع الإجبار.[2] »[3]
4- وابتياع الزوجة زوجها قاصدة حل النكاح.
5- وقاصدة الإحناث على قول أشهب.[4]

---

(1)- في جميع النسخ : (النضر) ولعل ما أثبته الصواب لأن النَّضَّ : هو الذهب والفضة وهما مقصود الناظم . والله أعلم .

(2)- تبقى مجبرة رغم ثيوبتها. وهو قول أشهب. (التاج والإكليل: 427/3)، (منح الجليل: 273/3)

(3)- هذا كلام المقري بلفظه. أنظر: القواعد (ق:638): 262.

(4)- إذا حلف عليها بالطلاق ألا تخرج فخرجت قصد إحناثة .المشهور الحنث، وعند أشهب لا يحنث. (التاج والإكليل: 28/4)، (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 353/2)

6- والوصية للوارث، وبأكثر من الثلث.

7- وقاصد الإفاتة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على طريق عياض لا اللخمي.[1]

8- وقاصد الفساد في البيع الصحيح: كمن اشترى قصيلا فاستغلاه، فأبى البائع من الإقالة، فتركه حتى تحبب؛ على رأي ابن يونس.[2]

9- ومن هرب برأس المال فيتأخر.[3]

10- ومن أقال في السلم فهرب قبل قبض رأس مال السلم، قاصدا فسخ الإقالة.[4]

11- ومن أبدل ماشية فرارا من الزكاة.[5]

12- ومن ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني قبل فرضها فرارا منها فإنه يلحقه حكمها حيثما كان عند ابن القاسم وغيره.[6]

13- وإن اشترى قوم قلادة ذهب على النقد، وفيها لؤلؤ فلم ينقدوا حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد: قال ابن

---

(1)- أي: يعامل بالنقيض فلا يعتد بالبيع الصحيح ولا يكون مفوتا. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل:4/ (387 ـ 388)، (الشرح الكبير: 75/3) .

(2)- (التاج والإكليل: 496/4)، (الزرقاني على المختصر: 5/ (183- 184))، (المدونة: 148/4)

(3)- إن كان التأخير مشروطا وكان طعاما أو عروضا أو حيوانا معينا فسد البيع. أما إن كان التأخير غير مشروط وكان الهروب من تميم البيع فالبيع ماض. وكرهه مالك. (مواهب الجليل: 4/ (516. 517)

(4)- (مواهب الجليل: 4/ 488) .

(5)- لاتسقط عنه اتفاقا، ويؤخذ بزكاتها، وقال ابن شعبان بثمنها إن كان نفدا. (جامع الأمهات: 157)، (شرح الزرقاني: 2/ 120) .

(6)- (البيان: 9/16) .

المواز عن ابن القاسم لا يفسد: ذلك لأنه باع على النقد ولم يرض بتأخيرهم إنما هو رجل مغلوب، وجوزها سحنون.

14- ومن تصدق عليه بصدقة فقام يطلبها فمنعه المتصدق من قبضها فخاصمه فيها، فلم يقبضها حتى مات المتصدق، أو فلس: فإنه يقضى له بها بعد الفلس والموت إذا ثبتت بالبينة المرضية.[1]

15- وسارق نصاب في مرات وهو يقدر على إخراجه من الحرز دفعة واحدة.[2]

16- والتي ترتد معتزية[3] فسخ النكاح في رواية علي[4]، وبه أفتى الحوفي[5] حين نزلت ببجاية، وبه قال يحي بن يحيى[6] في نقل ابن كوثر[7] عنه، ونصه: وإذا/**8**

---

[1]- (المدونة: 86/6) .

[2]- (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 6/ (307 ـ 309))

[3]- مغتزية: قاصدة، ومريدة . قال في القاموس :« غَزاه غَزواً: أراده، وطَلَبه، وقَصدَه، كاغْتزاه، ومغْزى الكلام: مَقْصده.» (القاموس المحيط : باب الياء)، وأثبت محقق الإيضاح (معتزية) بدل (مغتزية) وهي الصوابَ كماَ في الأصل الذي اعتمده. وهو ما وجدته في نسخة خاصة . انظر : الإيضاح (ق: 82): (317 : هامش د) (الإيضاح :مخ خاص : 45)

[4]- علي بن زياد التونسي(ت183): من أوائل أصحاب مالك ومعتمد مشايخ القيروان، تفقه به سحنون، وأسد بن الفرات وسمع منه الموطأ بروايته. (المدارك: 3/ 326 و 291)، (الشجرة: 60) .

[5]- (الحوفي): أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي (ت588): من حفاظ المذهب، اخذ عن ابن العربي والسلفي والإمام الجويني. ولي قضاء إشبيلية مرتين. له تعاليق في الفرائض. (الشجرة:159)

[6]- (يحيى): يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (ت234): سمع مالكا والليث وابن وهب، وأخذ عن ابن القاسم، واشتهر بروايته للموطإ وبه انتشر المذهب في الأندلس. (الشجرة: 63) .

[7]- (ابن كوثر): القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر . نقل عنه الونشريسي في الفائق. (الفائق: 231).

[8]- [ص/200]

تنصرت المرأة راجية بذلك فراق زوجها لكراهتها فيه، ضربت ضربا وجيعا ثم ردت إليه أحبت أم كرهت، وإنما تفارقه وتملك نفسها إن إرتدت كراهية في الإسلام وحرصا على الدين الذي دخلت فيه. فلما استتيبت رجعت إلى الإسلام فحينئذ يكون زوجها خاطبا من الخطاب، وتفعل في نفسها ما شاءت وتأخذ صداقها كله عند محله إذا كان ذلك بعد الدخول. وخالف يحيى بن عمر وقال: الردة تزيل العصمة كيف كانت، وتوقف فيها ابن زرب.

17- والذي يرتد في مرضه، وقد علم أنه قصد الفرار بماله من الورثة لبغض معروف على دليل المدونة.

18- وإجبار المطلق في الحيض على الرجعة.[1]»[2]، ومثله في شرح المنهج إلا في الترتيب.[3] وهذه هي:

272.قاعدة: مـن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

1993 عَاقبْ بحرمَان فَتَى يَسْتَعْجلُ	الشـيءَ قَبْلَ وَقْتـه وَيَحْصُلُ[4]
منْ ذَاكَ تَحْريم اللواتي في العـدَدْ	ينْكَحْنَ أَو مَنْ خُلِّقَتْ طُولَ الأَمَـدْ
في قَوْلِ بَعْضِـهِمْ وُموصًـى قَتَلاَ	موص كَـذي التـدْبير عَمْـدًا فَعَلاَ
وَخَـالَـفوا ذَا فـي الَّـذِي قَـدْ وَهَـبَا	أَمْـوَالَـهُ لـنَـفْـي حَـجٍّ وَجَـبَـا
وَمُنْشِـئٌ فـي رَمَضَـان سَـفَرَا	لأَجْـل إفْـطَـار وَمَـن قَـدْ أَخَّـرَا
دَيْـنـا فـرَارا مـنْ زَكَـاتـه وَمَـنْ	صَـلاتَـهَا قَـدْ أَخرَتْ إلـى زَمَنْ
حَـيْض لكَـيْ تَسْـقطَ أَوْ لسَـفَرِ	لأَجْـل تَـقْصـيـر كَـذَاكَ فَـاذْكـرِ

(1)- (الشرح الكبير: 362/2)

(2)- الإيضاح (ق: 82): (315- 320)

(3)- شرح المنهج (ق:125): (481-487) . والقواعد (ق: 638):262 .

(4)- في ز: يجهل.

وَبَـائِـعٌ مَـاشِـــيَـةً لِـلْـخَـوْفِ مِـنْ		زكَـاةِ عَـيْنِـهَـا إذَا الـحَـوْلُ[1] يَـحِـنْ
وَصَــــائغ الـعَيْنَيْن حِلْيًـا[2] كَـيْمَـا		يُسْـــقِـطَـهَـا وَذَاتُ زَوْجٍ مَـهْـمَـا
بِـثُـلُـثٍ أَوْ دُونَـهُ قَـدْ قَصَــــدَتْ		إضْـــرَارَه وَفِـيـهَـا[3] أَقْـوَالٌ بَـدَتْ
وَانْـظُـرْ إذَا أَمَـتَـهُ[4] قَـدْ قَـتَـلاَ		أَوْ زَوْجَهَـا أَو زَوْجَـةٌ بَعْلاً قَلَى[5]
وَنَـفْسَــــهَـاَ قَبْـلَ الـبِـنَـا فَـالنَّـصُّ		تَكْمِيـلُ مَهْرِهَـا كَمَـا قَـدْ نَصُّــوا
فِي طَـالِـبِ الـدَّيْنِ إذَا مَـا قَـدْ قَتَـلْ		مَطْلوبَـهُ مِنْ قَبْـلِ مَـا حَـانَ الأَجَـلْ
فَــإنَّـــهُ يَـحِـلُّ بِــالْـمَـوْتِ وَلاَ		تُهْمَـةَ بِـالتَّعْجِيـلِ فِيمَـا حَصَـــلاَ
كَسَــــيِّـدٍ تَـقْـتُـلُـهُ أُمُّ الـوَلَـدْ		أَوْ هُـوَ يَـقْـتُـلُ مَـكَـاتِـبـاً فَـقَـدْ
حَـلَّــتْ كِـتَــابَــةٌ بِـمَــوْتٍ وَإذَا		أعْـتَـقَ[6] عبْـدَهُ إلـى مَـوْتِ كَـذَا
فَقَتَـلَ الـعَبْـدُ الـكَـذَا وانْـظُرْ بَيَـانْ		إنْ أَعْـتَـقَ الـعَبْـدَ إلـى مَوْتِ فُـلاَنْ
كَـذَاكَ إنْ أوْصَــــى لِـعَـبْـدِ رَجُـلِ		أَوْ زوْجِـهِ أَوْ ابْنِـهِ[7] عَنْـهُ سَـــلِ
إنْ قَــتْــلَــهُ أَبٌ وَزَوْجٌ سَــــيِّــدُ		اسْـــتَعْجَلَوا بِفِعْلِهِم مْـا اسْـــتَبْعَـدُوا

قال في الإيضاح إثر ما قدمنا عنه قريبا متصلا به ما نصه: «وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه، وعليها:

(1)_ في ز: حول.

(2)_ في ز: نقدا.

(3)_ في ز: فيه.

(4)_ في ز: أماته.

(5)_ في ز: جلا.

(6)_ في ز: عتق.

(7)_ في ز: لابنه.

1- تأبيد تحريم المتزوجة في العدة. [1]

2- والمخلقة[2] على رأي ابن ميسر[3] واختيار الشيوخ.

3- وحرمان المدبر القاتل سيده عمدا من العتق.

4- والموصى له يقتل الموصي.

تنبيه: خالفوا هذا الأصل في:[4]

1- المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج.

2- ومنشئ السفر في رمضان للإفطار.

3- ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير.

4- أو إلى الحيض للسقوط./[5]

5- ومؤخر قبض الدين فرارا من الزكاة.

6- وبائع الماشية بعد الحول فرارا من زكاة عينها. [6]

---

(1)- وهو مشهور المذهب. وقيل: إن علم بالتحريم مجترئا عليه، لايتأبد التحريم لأنه زان. ومذهب الجمهور سوى المالكية: أن التأبيد لايكون إلا بدليل. (مواهب الجليل: 415/3)، (الشرح الكبير: 230).

(2)- **المخلقة**: يعني بها التي صرفت عن زوجها، إذا خببها أحد وأفسدها عليه حتى طلقها. (نوازل العلمي: 94.93/1)

(3)- (ابن ميسر): أبوبكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري(ت339):.انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز. له "كتاب الإنكار والإقرار" . (شجرة النور:80) .

(4)- وردت النظائر الأربعة الأولى مما سيأتي عند المواق نقلا عن اللخمي، وقال فيها بالكراهة، وأنه لايجب على فاعلها حج، ولا صيام ولا إتمام في السفر، ولاقضاء على الحائض. (التاج والإكليل: 277/2).

(5)- [ص/201]

(6)- فإن زكى ثمنها عاجلا: لاشيء عليه لأنه فعل مايجوز له. وإن أبدلها بنصاب ماشية من نوعها بنى على المشهور. (جامع الأمهات: 158)، (التاج والإكليل: 265/2) .

7- وصائغ الدنانير والدراهم حليا لإسقاطها.

8- وذات الزوج تقصد بعطية الثلث بدون الإضرار وفيها ثلاثة أقوال. [1]

9- وانظر إذا قتل السيد أمته أو زوج أمته، والمرأة نفسها أو زوجها قبل البناء المنصوص تكميل الصداق، لأن التهمة فيه أضعف.

10- وكذلك أم الولد تقتل سيدها فلا تبطل بذلك حريتها.

11- وكذلك الطالب بالدين إذا قتل مطلوبه قبل حلول أجل دينه فإنه يحل بموته ولا يتهم بتعجيله.

12- وكذلك السيد يقتل مكاتبه فإن الكتابة تحل بموته.

13- وكذلك من أعتق عبده إلى موت دابة فقتلها العبد فقالوا تعمر الدابة ويعتق العبد بعد ذلك.

وانظر على هذه:

14- لو أعتقه إلى موت فلان فقتل العبد فلانا.

15- وكذلك إن أوصى لعبد رجل أو لولده أو لزوجته فقتله السيد أو الأب أو الزوج: قالوا لأنه لايتهم أحد أن يقتل من أوصى لأبيه أو لابنه أو لعبده أو لزوجته لعل أن يعطيه منه شيئا.» [2]

---

[1]. «1- مشهورها: المنع، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في الواضحة.

2- وقال مطرف وأشهب و ابن الماجشون عن مالك: إذا تصدقت بالثلث فأثل على وجه الضرر بالزوج فله رده. واختاره ابن حبيب.

3- وقيل: إن ضارت بالثلث رد، لا بأقل» . شرح المنهج (ق: 125): 487 . وانظر: (عدة البروق: 567).

[2]- الإيضاح (ق: 82): (320- 322)

ونقله شارح المنهج [1] وزاد نحوه بمعناه مع زيادة يسيرة عن الإمام القوري [2]

273. فائدة: في شروط العتق بالمثلة [3]

2012 وَشَــرْطُ عِتْقِ مُثْلَـةٍ كَوْنُـهُ مِنْ حُرٍّ رَشِـيـدٍ غَيْرِ مِـدْيَـانٍ زُكِنْ
ذِي الـعَـقْـلِ وَالـبُـلُـوغِ وَالإِسْـلاَمِ فَـهِـيَ سِـتَّـةٌ لَـدَى الـنِّـظَـامِ

قال سيدي إبراهيم بن فرحون في أواخر التبصرة ما نصه: «ويشترط في الممثل بعبده أن يكون:

1- بالغا.
2- عاقلا.
3- حرا.
4- رشيدا.
5- مسلما.
6- لا دين عليه.

وفي مثلة السفيه قولان.

---

(1)- شرح المنهج (ق125): (484 - 487) .

(2)- الصواب: المقري. فعنه نقل المنجور. أنظر: القواعد (ق: 638): 263 .

(3)- **العتق بالمُثْلَة** : عتق العبد على مالكه الذي مثل به، ويعتق عليه بشرطين : أن يتعمد المثلة، وأن تبلغ الشَّين الفاحش: كان يقطع يده أو أنفه أو يقلع عينه أو سنه وما أشبه ذلك. قَالَ الْقَاضي عبد الوهاب: يعتق عليه زجرا عن معاودة مثله كالْقاتل عمدًا يمنع الْميراث. (اختصار عيون المجالس: 1739/4)، (المنتقى: كتاب العتق والولاء /باب عتق أمهات الأولاد:269/6)، (التبصرة: 174/2) .

وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان.» [1] ونقل التتائي هذه الشروط الستة عن ابن بشير[2] ونظمها نظما كأنه أخذه من نظم شروط الإحصان المتقدم وهو قوله:

«شـــروط الممثِّـل ســـتٌّ أتـتْ		عن ابن بشـــير فخـذ موثقـــــا
بـــلـــوغٌ وعـــقـــلٌ و حـــريـــةٌ		ورابـــعـــهـــا [مســـــلـــم مـــوفَــقَـــا][3]
ورشـــــدٌ و لا ديـن فـــي ذمـــةٍ		مَـتـى اخـتـل شـــرط فلن يعتقَـا»[4]

وقوله: «موفقا» لعله ذو تقى أي اتقاء للشرك.

---

(1)- (التبصرة: 174/2) . (الموطأ : كتاب العتق والولاء /باب عتق أمهات الأولاد : 595/2)، (شرح الرسالة لابن ناجي : 186/2) .

(2)- ونقلها القرافي في: (الذخيرة: 159/11)

(3)- في فتح الجليل: كونه مسلما.

(4)- فتح الجليل(مخ مع: ع494): 149.

274.قاعدة: اختلف في الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة؟ [1]

2014 هَلِ الكِتَابَةُ شِرَاء رَقَبَهْ ... أَو خِدْمَة فُرُوعُهَا مُرَتبَهْ
فَالخُلْفِ في زَكَاةِ فِطْرِهِ وَفي ... إِجْبَارِهِ عَلَى النِّكَاحِ فَاعْرِفِ
ثَمَّتَ الاِسْتِبْرَاءُ بِالعَجْزِ إِذَا ... كَانَ لَهَا إِذاً تَصَرُّفٌ كَذَا
مُظَاهَرٌ مِنهَا فَتَعْجَزُ فَإِنْ ... قُلْنَا بِأَوَّلٍ فَلاَ شَيْءَ يَعِنْ[2]
وَإِنْ بِثَان فَالظِّهَارُ لَزِمَا ... وَحَالِفٌ بِعِتْقِ عَبْدٍ فَاعْلَمَا
لَيَضْرِبَنَّهُ فَلَمْ يَقَعْ إِلَى ... أَنْ كُوتِبَ العَبْدُ فَهَلْ يَبرَا وَلاَ
قَدْ قَالَ أشهب وَغَلَّةُ الَّذِي ... كُوتِبَ لِلتَّجْرِ أَتَلْزَمُ بِذِي
زَكَاةٌ أَمْ لاَ ثُمَّ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا ... أَمَةَ ذِي كِتَابَةٍ فَلَحِقَا
عَجْزٌ فَهَلْ تَحْتَاجُ لاِسْتِينَافِ ... عِتْقٍ أَوْ الأَولُّ فِيهَا كَافِ
مُكَاتِبٌ عَبْداً أَوْ قَدْ كَانَ بِهِ ... أَوْصَى لِغَيْرٍ أَوْ لِعِتْقٍ نَبِّهِ
يَعْجِزُ[3] في حَيَاةِ سَيِّدٍ فَهَلْ ... /[4]يَعُودُ مَا أَوْصَى بِهِ أَمْ انْبَطَلْ
كَذَاكَ إنْ أَحَدُ زَوْجَيْنِ اشْتَرَى ... كِتَابَةَ الآخَرِ هَلْ فَسْخٌ طَرَا
فِي ذَا النِّكَاحِ قَبْلَ عَجْزٍ أَمْ لاَ ... وَالفَسْخُ بِالعَجْزِ اتِّفَاقًا يُتْلَى

---

(1)– شرح القاعدة: **الكتابة عتق السيد عبده على مال يدفعه لسيده أقساطا. واختلف فيه: هل يملك العبد بمقتضى العقد رقبته فيخرج من الرق ويكون مدينا لسيده بما بقي عليه. أو إنما يشتري بمجرد العقد خدمته فيكون أهلا للإجارة للعمل والبيع وغيرها بغير إذن السيد، ولا يخرج من رقه إلا بتمام ماله عليه.** وهو مذهب الجمهور لما في سنن الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم). ولما في البخاري عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة رضي الله عنها بعد أن كاتبها أهلها. فهو دليل على بقاء الرق بعد الكتابة، فلو كانت الكتابة خروجا من الرق ما جازلها شراؤها. (تطبيقات قواعد الفقه: 334)

(2)– في ز: يعين.

(3)– في ز: أو يعجز.

(4)– [ص/202]

كَـذَاكَ مَنْ كَـاتَـبَ عَبْـداً قَـدْ صَـــارْ		مِـنَ الْـمَـقَـاسِـــمِ لَـهُ أَوْ مِـنْ دَارْ
الـحَـرْبِ يَشْـــتَـرِيـهِ وَهْـوَ يَـعـلَـمُ		بِـأَنَّ سَــــيِّـدَ الـعَـبِـيـدِ مُسْـــلِـمُ
كَـذَا مُـكَـاتَـبَـةُ كَـافِـرٍ لِـمَـنْ		أَسْــلَـمَ أَوْ عَـجَـزَ مَـنْ كَـان أُذِنْ
قَبْـلَ الكِتَـابَـةِ فَهَـلْ يَبْقَى عَلَى		مَـا كَـانَ مِـنْ إِذْنٍ عَـلَـيْـهِ أَوَّلاَ
أَوْ هُـوَ مَـحْـجُـورٌ عَـلَـيْـهِ ثُـمَّ هَـلْ		يَـعُـودُ مُـنْـتَـزَعَ مَـالِـهِ وَسَــلْ
عَـنْ حَـدِّ وَاطِـيءِ الـمكَـاتَـبَـةِ مِـنْ		قُـبَـيْـلِ عَـجْـزٍ كَـمُـمَـثِّـلٍ زُكِـنْ
بِـعَـبْـدِ مِـنْ كَـاتَـبَـهُ فَـعَـجَـزَا		مُكَـاتَـبٌ مِنْ بَعْـدِ مَـا قَـدْ أَنْجَزَا
سَــــيِّـدُهُ أَرْشَ جِـنَـايَـةٍ وَلَـمْ		يَخْتَلِفُوا في حَنْـثِ مَنْ أَبْدَى القَسَـمْ
بِـعِـتْـقِ عَـبْـدٍ إِنْ فُـلاَنًـا كَـلَّـمَـا		وَعِـنْـدَمَـا كَـاتَـبَ أَجْرَى الْـكَـلِـمَـا

قال في إيضاح المسالك ما نصه: «الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة؟ وعليه:

1- الخلاف في زكاة فطره.(1)

2- وإجباره على النكاح. (2)

3- واستبراؤها إذا عجزت وكانت تتصرف. (3)

4- وعليه: من حلف بحرية عبده ليضربه، ثم لم يضربنه حتى كاتبه هل يبر أم لا؟ ابن القاسم: يبر. أشهب: لا.

5- وعليه من ظاهر من مكاتبته ثم عجزت: فإن قلنا بالأول فقد رجعت على ملك مستأنف فلا يلزم الظهار، وإن قلنا بالثاني لزم. (4)

(1)- المشهور وجوبها على السد. (جامع الأمهات: 168) .

(2)- فيه أربعة أقوال، قال اللخمي: أصوبها المنع. (التاج والإكليل/مواهب الجليل: 427/3) .

(3)- قال ابن القاسم: أحب إلي أن يستبرئها لأنه حرم عليه فرجها. (المدونة: 345/2) .

(4)- والأصح عدم اللزوم. (التاج والإكليل: 115/4) .

6- وعليه الخلاف أيضا في غلة المكاتب إذا كان للتجارة هل تلزم الزكاة أم لا؟

7- ومن أعتق أمة مكاتبه ثم عجز: هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر؟

8- وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل ثم كاتبه ثم عجز في حياة السيد هل تعود فيه الوصية أم لا؟ قولان على القاعدة.

9- وعليه استبراء المكاتبة إذا عجزت: ابن حبيب وابن القاسم لا يطأها حتى يستبرئها، أشهب له أن يطأ من غير استبراء.

10- وعليه لو اشترى أحد الزوجين كتابة الآخر هل ينفسخ النكاح قبل العجز أم لا، بناء على أنه ملك رقبة أم لا. فإن عجز انفسخ اتفاقا.

11- وعليه من كاتب عبدا صار إليه في المقاسم أو ابتاعه من دار الحرب وعلم أنه لمسلم وقلنا لربه أن يأخذه فهل يحاسب بما أخذ من الكتابة: فإن قلنا أن الكتابة شراء رقبة كان للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة. وإن قلنا إنها شراء وخدمة لم يحاسب بما أخذ ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

12- وعليه مكاتبة الكافر المسلم. [1]

13- وعليه أيضا إذا عجز وكان قبل الكتابة مأذونا له هل يبقى على ما كان عليه من الإذن أو يعود محجورا عليه؟ وهل يعود منتزع المال أم لا؟

---

[1]- (الشرح الكبير:401/4)، (جامع الأمهات: 536) .

تنبيه: لم يختلفوا فيما علمت فيمن قال إن كلمت فلانا فعبدي حر، فكاتبه ثم كلم فلانا أنه يعتق عليه[1]، وهو نص العتق الأول من الكتاب والجاري على أن الكتابة شراء رقبة أن لا عتق كما لو باعه ثم كلم فلانا إلا أن يفرق بالاحتياط/**2** للعتق مراعاة للقول بأن الكتابة شراء خدمة.

وانظر إذا مثل بعبد مكاتبه ثم عجز بعد أن أدى السيد أرش الجناية للمكاتب.

وانظر إذا وطئ أمة مكاتبه قبل العجز هل يحد أم لا؟»[3]

ومثل ما تقدم من أوله إلى آخره في شرح المنهج لكن على غير ترتيب المسائل ونقل التنبيه بلفظه.[4]

275. قاعدة: اختلف في الكتابة هل هي من ناحية البيع أو من ناحية العتق؟[5]

2036 مِنْ جِهَةِ العِتْقِ أَوِ البَيْعِ تُعَدْ ... كِتَابَةٌ فِيهَا خِلَافٌ قَدْ وَرَدْ

كِتَابَةُ المَأْذُونِ وَالمِدْيَانِ ... والأَبِ والوَصِيِّ مِنْ ذَا الشَّانِ

---

(1)- جامع الأمهات: 537.

(2)- [ص/203]

(3)- الإيضاح(ق: 103): 376- 378.

(4)- شرح المنهج(ق120): (459 . 462) . القواعد (ق:771): 312 .

(5)- شرح القاعدة : **لما كانت الكتابة عقدا بين السيد وعبده على أن يعتق مقابل مال: اختلف في هذا العقد هل هو من: عقود المعاوضات والبيوع: لأنه عتق مقابل عوض. أو هو من عقود التبرع: لأنه عقد على العتق وهو تبرع، لأنه ليس واجبا على السيد عتق عبده إلا تطوعا منه. وقال اللخمي رحمه الله: "أما إن كانت الكتابة على الخراج، أو ما قاربه فهي من ناحية العتق؛ والعتق بابه باب الهبات، وما لم يخرج على عوض فله الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به. وإن كان أكثر من الخراج بالشيء الكثير كانت من ناحية البياعات فيحكم بينهم إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم في البيع."** (تطبيقات قواعد الفقه: 339)

مَرِيضٍ أَوْ مُكَاتَبٍ فَإِنْ بُنِي بِهَا عَلَى البَيْعِ يَجُوزُ أَوْ عُنِي
نَاحِيَةُ العِتْقِ بِهَا فَلاَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا عَلِمْتُ فِي عَدَمْ
جَوَازِهَا فِي عَبْدِ تَجْرٍ لأَحَدْ المتَفَاوِضَينِ لِلعِتقِ تُرَدْ[1]
كِتَابَةُ الذِّمِيّ عَبْدَهُ عَلَى البَيْعِ تَلزَمُ وإِنْ عِتْقًا فَلاَ
وَرَاجِعِ إِنْ شِئْتَ كَلاَماً لأَبِي الحَسَنِ اللخمي واعْرِفْ مَا أُبِي

قال في الإيضاح؛ بعد القاعدة المذكورة: «وعليه:

1- كتابة المأذون، والمديان والمدبر، والمريض، والمكاتب، والأب، والوصي: فعلى أنها من ناحية العتق فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنها من ناحية البيع فتجوز.[2]

2- ولم يختلفوا في عدم جواز مكاتبة أحد المتفاوضين عبد التجارة، ورأوها من ناحية العتق، والجاري على أنها بيع الجواز واللزوم.[3]

3- وعليه: كتابة الذمي عبده: فعلى العتق لا تلزم، وعلى البيع تلزم.[4]

تنبيه:

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله: "أما إن كانت الكتابة على الخراج، أو ما قاربه فهي من ناحية العتق؛ والعتق بابه باب الهبات، وما لم يخرج على عوض فله الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به. وإن كان أكثر من الخراج بالشيء الكثير

---

(1)- في ز: يرد.

(2)- لأنهم مأذون لهم في البيع والتصرف بعوض. المدونة: (21/3)، (29/3)، (28/3)، (19/3).

(3)- المدونة: 80/5 .

(4)- المدونة: 22/3 .

كانت من ناحية البياعات فيحكم بينهم إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم في البيع."»[1] وأكثره في الشرح.[2]

276.النظائر: التي يُحكَم فيها لأم الولـــــد بحكْم القنّ

2043 **وَكَـالعَبِيـدِ الْحُكْمُ في أُمِّ الوَلَـدْ   لَـدَى شَـــهَـادَةٍ وَفي قَـذْفٍ وَحَـدْ**
وَخِـدْمَـةٍ خَـفَّـتْ وَوَطْءِ السَّــيِّـدِ   وَجَبْرِهَـا عَلَـى النِّـكَـاحِ اعْـتَـمِـدِ
وَمَــنْـعِ إرْثِـهَـا كَـنَـزْعِ مَـالِ   لَـهَـا إذَا كَـانَ صَــحِيحَ الْـحَـالِ

قال التتائي في باب أم الولد من شرحه الكبير ما نصه. «قال المصنف[3] عن عياض: "لهن يعني أمهات الأولاد حكم الحرة في ست مواضع، وحكم العبيد في أربعة.

أما الست[4]:

1- فلا يبعن في دين ولا غيره.
2- ولا يرهن.
3- ولا يوهبن.
4- ولا يؤاجران.
5- ولا يسلمن[5].
6- ولا يستسعين.

---

(1)- الإيضاح (ق: 104): 379- 380.
(2)- شرح المنهج (ق121): (462 . 463) .
(3). أي: خليل.
(4)- في الأصل: السنة، وهو تصحيف.
(5)- أي: في جناية. من التنبيهات.

و أما الأربعة:

1- فانتزاع ما لهن؛ ما لم يمرض السيد.

2- وإجبارهن على النكاح على أحد القولين(1).

3- واستخدامهن خفيف الخدمة فيما لا يلزم الحرة.

4- والاستمتاع بهن كالإماء.»(2)

زاد في الجلاب: "ولا ترث ولا تورث بسبب ولا نسب، ولا تقبل شهادتها، ولا يحد قاذفها، وحدها كالقن."»(3)

قال:/4« قال بعض الفضلاء:

حَكَمُوا بِحُكْمِ القِنِّ في أُمِّ الوَلَدْ ... في قَذْفِهَا وَشَهَادَةٍ مِنْهَا وَحَدْ
وَجَوَازُ وَطْءِ مَلِيكِهَا مَعَ خِدْمَةٍ ... خَفَّتْ وَجَبْرٍ لِلنِّكَاحِ إِذَا عَقَدْ
ونَفْيِ إِرْثٍ مُطْلَقًا وَجَوازِ نَزْ ... عِ المَالِ وَقْتَ سَلاَمَةٍ ثَمَّ العَدَدْ»(5)

ومن أحكام أم الولد أنها تباع في مواضع تقدمت للناظم راجعه فيما سبق.

277.فائدة: [فيما يتبعُ فيه المالَ العبدَ وما لا يتبَعُه]

2046 **يَتْبَعُ مَالَ العَبْدِ رَبَّهُ لَدَى ... عِتْقٍ خِلاَفُ البَيْعِ إلاَّ إنْ بَدَا**
شَرْطٌ بِهِ وَالخُلْفُ إنْ تُصُدِّقَا ... بِالعَبْدِ(6) أَوْ وُهِبَ فِيهِ حُقِّقَا

---

(1)- القول الثاني: كراهة ذلك عند مالك كما في: (النوادر: 13/184) .

(2)- (التنبيهات: 1/ 609)

(3)- فتح الجليل: (مخ خع: ق 898): 203، 204.

(4)- [ص/204]

(5)- فتح الجليل: (مخ خع: ق898): 203، 204.

(6)- في ز: بعبد.

قال في مختصر المتيطية ما نصه: «مسألة قال الباجي في المنتقى: "زوال ملك السيد عن العبد على أربعة أوجه:

أحدها: المعاوضة: كالبيع، والنكاح، ففي هذا لا يتبعه ماله إلا بشرط. قاله مالك والنخعي والليث. وقال الحسن البصري والزهري: يتبعه ماله في البيع.

الوجه الثاني: العتق وما يؤول إليه من العقود، ففي هذا يتبع المال العبد إلا أن يشترطه السيد. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو للسيد في العتق.

الوجه الثالث: الجناية فإن المال يتبع فيها الرقبة.

الوجه الرابع: الهبة والصدقة، وقد اختلف أصحابنا فيهما فقال بعضهم: يتبع المال العبد لأنه خرج من غير معاوضة كالعتق. وقال بعضهم: لا يتبعه لأنه خرج باختياره إلى ملك كالبيع."[1]»[2]

278.فائدة: [في ترتيب ماضاق عنه الثلث]

2048 قَدِّمَ لِضَيْقِ الثُّلْثِ فَكَّ العَانِي ... مُدَبَّرَ الصِّحَةِ وَهْوَ الثَّانِي

مَهْرُ المَرِيضِ فَزَكَاةُ عَيْنِ ... أَوْصَى بهَا في السَّقْمِ دُونَ مَيْنِ

فَالفِطْرُ عِتْقٌ لِلظِّهَارِ مَعَ مَا ... لِلقَتْلِ تَكْفِيرُ يَمِينٍ لَزِمَا

كَفَّارَةُ الإفْطَارِ ثُمَّ بَعْدَهَا ... كَفَّارَةُ التَّفْرِيطِ وَاقْضِ عِنْدَهَا

فَالنَّذْر ثُمَّ عِتْقُ مَنْ بالسَّقَمِ ... بَتَّلَ فَالتَّدْبيرُ فِيهِ فَاعْلَمِ

فَعِتْقُ مَنْ عَيَّنَهُ أَوْ يُشْتَرَى ... أَوْ لِكَشَهْر[3] أَوْ عِتَاقٌ قُدِّرَا

---

[1]. (المنتقى: 173/4).

[2]. انظر مختصر النهاية والتمام: 100/2ب. وردت النظائر السابقة جميعها عن العبدي، بزيادة: الوصية في النظائر المختلف فيها في المذهب. (الذخيرة: 100/11)

[3]_ في ز: بكشهر.

إذَا عَلَى مَالٍ فَعُجِّلَ[1] فَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِأَنْ يُكَاتَبَ[2] افْهَمَنْ
عِتْقٌ بِتَأْجِيلٍ بَعِيدٍ أَوْ عَلَى مَالٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَجَّلاَ
ثَمَّتَ مَنْ أَجَّلَ عِتْقَهُ لِعَامْ عِتْقُ سِوَى مُعَيَّنٍ بِهَا يُرَامْ
[وَالحَجُّ][3] إنْ لمْ يَكُ فَرْضاً أَمَّا إنْ كَانَهُ فَسَوِّ هَذَا الحُكْمَا
بِعتْقِ[4] عَبْدٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَعَ مَا عَيَّنَ غَيْرُهُ فَجُزْءٌ عُلِمَا

[5]ما ذكره الناظم رحمه الله في هذه الأبيات كله مفهوم من قول أبي المودة سيدي خليل في مختصره: «وقدم لضيق الثلث:

1. فك أسير
2. ثم مدبر صحة
3. ثم صداق مريض.
4. ثم زكاة أوصى بها؛ إلا أن: يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية، وإن لم يوص.
5. ثم الفطر
6. ثم عتق ظهار، وقتل، وأقرع بينهما.
7. ثم كفارة يمين.
8. ثم لفطر رمضان.
9. ثم للتفريط.

(1)- في ز: يعجل.
(2)- في ز: كاتب.
(3)- في ز: فالحج.
(4)- في ز: كعتق.
(5)- أكثر النظائر التي في النظم في نظائر أبي عمران: (107 . 108)

10. ثم النذر.
11. ثم المبتل، ومدبر المرض.
12. ثم الموصى بعتقه: معينا عنده، أو يشترى، أو لكشهر، أو بمال فعجله.
13. ثم الموصى بكتابته، والمعتق بمال، والمعتق/[1] إلى أجل بعد، .
14. ثم المعتق لسنة على أكثر.
15. ثم عتق لم يعين.
16. ثم حج إلا الصَّرورةَ[2] فيتحاصان[3]: كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه.»[4]

قال التتائي في كبيره: «أكثر الناس الكلام والخلاف فيما يقدم من هذه المسائل بعضها على بعض. ونظمها الشارح؛ يعني: بهرام على وفق كلام المصنف فقال:

يُقَـدَّمُ فِـي الإِيصَـاءِ فَـكُّ أَسِـيرِنَا ... وَيَتْلُـوهُ ذُو التَّـدْبِيرِ فِـي صِـحَّةِ الْجِسْـمِ
وَيتْلُوهُمَـا مَهْـرُ الْمَـرِيضِ وَبَعْـدَهُ ... زَكَـاةٌ بِهَـا أَوْصَـى مِنَ العَيْنِ فِـي السُّقْمِ
تَلِيهَـا زَكَـاةُ الفِطْـرِ ثُمَّـتَ بَعْـدَهَا ... بِعِتْـقِ ظِهَـارٍ أَوْ لِقَتْـلٍ بِـلاَ جُـرْمِ
وَيَقْفُوهَـا كَفَّـارَةُ الحَلِـفِ بَعْـدَهَا ... وَكَفَّـارَةُ الإِفْطَـارِ فِـي صَـوْمِنَا الْحَـتْمِ
وَكَفَّـارَةُ التَّفْـرِيطِ عِنْـدَ قَضَـائِهِ ... وَنَـذْرٌ بَعْـدَهَا يَـا أَخَـا الْفَهْـمِ
كَـذَاكَ يَلِيـهِ عِتْـقُ بَتْـلٍ بِسُـقْمِهِ ... وَتَـدْبِيرُهُ فِيـهِ فَـلاَ تَخْـشَ مِـنْ وَهْـمِ
وَبَعْـدَهُمَا بَـدْءاً بِعِتْـقِ مُعَـيَّنٍ ... كَـأَنْ يَشْـتَرُوهُ أَوْ بِشَـهْرٍ مِـنَ الْعَـزْمِ

---

(1)- ص/205]

(2)- **الصَّرورةُ**، ويقال صَرورِي وصارورة :الذي لم يَحُجَّ، ولو أوصى بحج وعتق. وسمي بذلك لصرِّه على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج . (طلبة الطلبة: 122)، (المصباح البنير: 122) .

(3)- **تحاصص الغرماء**: أي تقاسمو بالحصص، جمع حصة: وهي النصيب. (طلبة الطلبة: 293) .

(4)- المختصر(الوصية): 301

وَعِتْــقٌ عَلَــى مَــالٍ مُسَــاوٍ لِحُكْمِهَــا		إِذَا عَجَّــلَ الْمَــالَ الْمُقَــدَّرَ فِــي الرَّسْــمِ
وَيَتْبَعُهَــــا إِيصَــــاؤُهُ بِكِتَابَــــةٍ		وَعِتْــقٌ بِتَأْجِيــلٍ بَعِيــدٍ بِــلاَ وَهْــمِ
وَعِتْــقٌ عَلَــى مَــالٍ إِذَا مَــاتَ قَبْــلَ أَنْ		يُعَجِّلَــهُ فَاسْــمَعْ هُــدِيتَ مِــنَ الإِثْــمِ
وَخُــذْ بَعْــدَهَا مَــنْ أَجَّــلَ الْمَيِّــتُ عِتْقَــهُ		إِلَــى سَــنَةٍ تَحْظَــى بِجُــزْءٍ مِــنَ العِلْــمِ
كَــذَاكَ يَلِيهَــا عِتْــقٌ غَيْــرُ مُعَــيَّنٍ		بِهَــا ثُــمَّ حَــجٌّ لاَ يُــرَى كَــانَ ذَا حَــتْمٍ
فَــإِنْ كَــانَ حَتْمًــا كَــانَ مَعْــهُ مُسَــاوِيَا		كَعِتْقٍ بِـلاَ تَعْيِينِ ذِي الـرِّقِّ فِـي الحُكْمِ
مَــعَ الغَيْــرِ ذِي التَّعْيِــينِ وَالْجُــزْءِ حَيْثُمَــا		بِــهِ تُمَّــتَ عَلَــى مُقْتَضَــى الْحُكْــمِ»[1]

وذكر البرزلي أن: هذه المسألة وقعت في الصوم[2] وآخر الوصايا الأول[3]. وأكثر الناس الكلام [4] فيها. ولهم فيها أشعار فذكر منها قصيدتين [5] قف عليهما إن شئت فيه[6].

279.نظائر: في عــدد الذين تجــوز وصاياهم ولا يجــوز مـن أفعالهـم غـيرها

2059 أَرْبَعَــةٌ أَجِزْ وَصَــــايَــاهُمْ وَلاَ		تُجِزْ لَهُمْ شَــيْئَـاً سِــوَاهَا فُعِلاَ
عَنَيْــتُ ذَا الحَجْرِ وَمَنْ أَصَــــابَـا		وَجْهاً مِنَ الصِّــبْيَانِ وَالْمُصَــــابَا
يَفِيقُ أَحْيَـانــاً كَـذَا ذُو[7] الحَجْرِ		هَــبْــهُ مُــبَــذِّراً لِــمَــالٍ فَــادْرِ

---

(1)– فتح الجليل(مخ مع: ع494) (الوصية): 238.

(2)– المدونة: 212/1 (ص)

(3)– المدونة:6/39-42 (ص)

(4) – سقطت من ص، وفي م بياض في محلها. وزدتها من فتاوى البرزلي. و (ك)

(5) – في الأصل: قصيدة. و في م: قصيد، وبعدها بياض بمقدار كلمة واحدة. والصواب هو المثبت من (ك) لأن البرزلي قد ذكر قصيدتين في المسألة. وقال المؤلف: "قف عليهما إن شئت."

(6) – فتاوى البرزلي: 5/607- 608. نقلها عن المقدمات فانظرها: (المقدمات: 3/ 122 . 125)

(7)– في ز: ذا.

قال التتائي آخر باب الوصية من الشرح الكبير: «نختم الباب بكليات ذكرها بعض مشايخ مشايخي» فذكرها وذكر منها: «كل شخص تجوز جميع أفعاله إلا أربعة. تجوز وصاياهم ولا يجوز من أفعالهم غيرها:

1- الولد ابن عشر سنين أو أقل منها بيسير، إذا أصاب وجه الوصية.
2- والمحجور عليه.
3- والأحمق.
4- والمصاب الذي يفيق أحيانا.» [1]

وقول الناظم[2]: «عنيت ذا الحجر»كذا في النسخة التي بيدي ولعله: "ذا الحمق" ليوافق النقل ولا يتكرر مع ما بعده. وقال شارح **التحفة** الشيخ ميارة: «وفيه أيضا- يعني **المقرب**[3]- وصية الأحمق والسفيه. والمصاب الذي يفيق أحيانا جائزة، إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية. قال مالك: "والصبي إذا أوصى وهو ابن عشر سنين بالشيء الخفيف فوصيته أيضا جائزة إذا لم يكن فيها اختلاط." [4]»[5]

---

[1]- فتح الجليل(مخ مع: ع494) (الوصية) : 248.

[2]- أي: صاحب اليواقيت الثمينة .

[3]- (المقرب) : لابن أبي زمنين (324 - 399) وتقدم التعريف به . واسم كتابه المذكور : "المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلاتها" . وقال عياض في ترتيب المدارك: "المغرب" . قال فيه ابن سهل : «أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظا ومعاني.» (ترتيب المدارك : 672/4) .

[4]- انظر : (المدونة : 295/4) .

[5]- (شرح التحفة لميارة : 216/2) .

280.قاعدة: إعْطاءُ المَوْجُود حُكْمَ المعدُوم والمعدُوم حُكْمَ المَوْجُود[1]

/[2] 2062 وَحُكْمُ مَوْجُودٍ لِمَعْدُومٍ أُنِلْ ... كَعَكْسِهِ لأَجْلِ هَذَا قَدْ قُبِلْ
الغَرَرُ اليَسِيرُ في البَيْعِ وَمَا ... مِنْ نَجَسٍ وَحَدَثٍ يُعْفَى اعْلَمَا
مَنْفُوذُ مَقْتَلٍ فَلَيْسَ يَرِثُ ... مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَلَكِنْ يُورَثُ
وَقُدِّرَ المِلْكُ لِدِيَّةٍ عَلَى ... ثَانٍ قُبَيْلَ زَهْقِ رُوحٍ مَثَلاً
بِزَمَنٍ فَرْدٍ[3] لِكَيْ يَصِحَّ في ... دِيَّتِهِ إِرْثٌ تَنَبَّهْ وَاعْرِفِ
وَمُعْتَقٌ عَنْهُ عَنِ العِتْقِ كَذَا ... قُدِّرَ مِلْكٌ لِوِلاَيَةٍ بِذَا
وَدَوَرَان الحَوْلِ في السِّخَالِ[4] ... وَالرِّبْحِ أَوْ أَجِنَّةٍ بِحَالِ
كَوْنِهِمُ في البَطْنِ لَيْسَ تُقْسَمُ ... أَمْوَالُ مَوْرُوثِهِمُ إِذْ يُعْلَمُ

قال في شرح المنهج: «إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود أصل من أصول المالكية، وقاعدة من قواعدهم.

فمن الأول: [**إعطاء الموجود حكم المعدوم**]

1- الغرر اليسير في البيع، لتعذر الاحتراز منه.[5]

---

(1)- شرح القاعدة: **لاخلاف أن الشارع اعتبر المعدوم موجودا، والموجودا معدوما رعاية منه لمصالح العباد، إذ بغير ذلك الاعتبار يتعسر جلب كثير من المصالح، ودفع مقابلها من المفاسد: فلو لم يعط قتل الجماعة للواحد حكم الموجود لفتح باب النجاة من القصاص ووقع التساهل في دماء الناس. فلو اعتبر الشرع الغرر اليسير موجودا لامتنع البيع والشراء وعسر، فحصلت المشقة والحرج، وهما ماجاءت الشريعة لرفعهما.** (تطبيقات قواعد الفقه: 184)

(2)- [ص /206]

(3)- في ز: برد.

(4)- **السِّخَال**: ج: سَخْلَة: ولد الغنم ساعة وضعه. (المصباح المنير: 102).

(5)- وفي غيره من العقود. الفروق (ف:171): 189/3.

2- وكل ما يعفى عنه من النجاسات والأحداث وغيرها. [1]

3- ومنفوذ المقاتل: فإنه لا يرث من مات بعده بل هو الموروث. [2]

ومن الثاني: **[إعطاء المعدوم حكم الموجود]**

1- تقدير ملك الدية قبل زهوق الروح حتى تورث عنه: فإنها إنما تجب بالزهوق والمحل حينئذ لا يقبل الملك، ولم يملكها في الحياة لأنه مالك لنفسه حينئذ ولا يجمع له بين العوض والمعوض، فيقدر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث فيتعين التقدير. [3]

2- وتقدير ملك المعتق عنه قبل العتق بالزمن الفرد ليكون الولاء له. [4]

3- وتقدير دوران الحول على الربح والنسل. [5]

4- وكالحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده. [6]

5- وكالجماعة تقتل قتيلا فإنها تقتل به وكأن كل واحد منهم باشر القتل. [7]

---

(1)- وقد تقدمت نظائر المعفوات بأنواعها أول كتاب الصلاة. وانظر: (الفروق: 189/3).

(2)- وقد تقدمت في: (كتاب الطهارة والصلاة : القاعدة :49 / المسألة : 1): قال المقري: «من أنفذت مقاتله في المعترك فهو كالميت فيه.» القواعد(ق: 239): (482/2)، (ص: 130) . (مواهب الجليل: 423/6 . 424)

(3)- ابن الشاط: «الصحيح أنه يملكها بإنفاذ المقاتل لا بالزهوق، ولكن لايجب أداؤها إلا بالزهوق.» حاشية ابن الشاط: 186/3. (الفروق: 189/3)

(4)- (المدونة: 73/3)، (حاشية ابن الشاط: 186/3) .

(5)- (الفروق:202/2) .

(6)-قال سيدي خليل: «والإمام الراتب كالجماعة» وكتب عليه الحطاب: «قال سيدي زروق: وكونه مقام الجماعة: أي في الفضيلة والحكم، فله ثواب الجماعة وحكمها: بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلى بعده في مسجده، ويعيد معه من أراد الفضل.» (مواهب الجليل: 88/2) .

(7)- هو مذهب ابن القاسم، وخالفه أشهب. (المدونة: 300/6)، (مواهب الجليل: 242/6) .

6- وكالجنين ما دام في البطن لا يقسم مال موروثه إعطاء للمعدوم حكم الموجود.[1] وتسمى هذه القاعدة: بقاعدة التقديرات الشرعية.»[2] ومثله بحروفه في الإيضاح.[3]

ثم نقل في الشرح المذكور كلام القرافي في الفروق[4] وكلام من بحث معه في بعض أمثلته وأطال بذلك جدا فليقف على ذلك من أراده فيه.[5]

281.قاعدة: اختلف في بيتِ المال هل هو وارِثٌ أو جامعٌ للأموال الضائعة[6]

2070 هَلْ بَيْت مَالٍ وَارِثٌ أَوْ جَامِعْ لِكُلِّ مَالٍ هَالِكٍ أَوْ ضَائِعْ
مِنْهُ الوَصَايَا بِجَمِيعِ المَالِ تَنْفُذُ أَوْ رَدٌّ بِكُلِّ حَالِ
لِمَا عَلَى الثُّلُثِ زَادَ ثُمَّ مَنْ بِوَارِثٍ أَقَرَّ مِنْ ذَا فَافْهَمَنْ

قال في شرح المنهج: «وعلى هذا الأصل؛ يعني القاعدة المذكورة:

1- نفوذ وصية من لا وارث له بجميع ماله، وهي رواية الطابثي[7] عن مالك.

---

(1)- (التاج والإكليل: 423/6)

(2)- شرح المنهج (ق:164): 468-469.

(3)- الإيضاح (ق:51): 246 . 248 . القواعد (ق:258و259): 2/499-501.

(4)- الفروق (ف:171): 189/3 ، الذخيرة: (340/5)، (184/11) .

(5)- شرح المنهج (ق:164): 468-469.

(6)- هذه النظائر جاءت بعد التي تليها في ز و ن.

شرح القاعدة: اختلف هل بيت المال وارث من الورثة، فإذا لم يكن للميت وارث ورثه جميع المسلمين بولاية الإسلام المتمثلة في بيت المال، وهو الصحيح: وعليه فله: منع الوصية بما زاد على الثلث، والاعتراض على من أقر بوارث وليس له وارث معروف . وقيل ليس وارثا مثل باقي الورثة، وإنما هو جامع للأموال الضائعة التي لامستحق لها . (تطبيقات قواعد الفقه : 216)

(7)- (الطابثي): أبوالحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطابثي البصري نزيل مصر: أخذ عن ابن الجلاب بالعراق، وابن الكاتب بمصر. قال الباجي: "له كتاب في الفقه معروف" . (المدارك: 228/7)، (الديباج:103/2).

2- ورد مازاد على الثلث وهو المعروف.[1]

3- وإذا أقر بوارث غير الولد وليس له وارث معروف.»[2] ومثله في الإيضاح.[3]

ومن جواب لأبي الفضل راشد: «الصحيح من المذهب أن من لا وارث له معلوم، له أن يوصي بجميع ماله. وقول سحنون: "بيت المال وارثه" محمله على أن الذي يلي النظر/[4] فيه مثله[5] في اجتهاده وعدله، بل العمل على قول أصبغ ومن قال بقوله من أصحاب مالك وهو الأرجح؛ يريد: القول الأول؛ قال اللخمي: "إنما يحسن الخلاف إذا أوصى به للأغنياء، وأما إذا أقر به أو أوصى به للفقراء فلا يختلف في ذلك قول سحنون ولا غيره أن ذلك ينفذ للفقراء."» انتهى مختصرا بنقل المعيار في نوازل الوكالات والإقرار.[6]

282.قاعدة: إجازة الورثة[7] هل هي تقرير أو إنشاء عطية ؟ خلاف[8]

2073 إِجَـازَةُ الوَارِثِ هَـلْ إِنْشَـاءُ عَطَـاءٍ أَمْ[9] تَقْرِيرُ مَـا قَدْ شَـاؤُوا

هِـيَ فَـإِنْ حُـكِمَ بِـالـعَـطِـيَّـهْ احْتِيجَ لِلْقَبْضِ لَـدَى الوَصِـيَّـهْ

لِـوَارِثٍ وَزَائِـدِ الـثُّـلْـثِ وَإِنْ قِـيـلَ بِـتَـنْـفِـيـذٍ فَـلاَ وَ ذَا زُكِـنْ

---

[1]- قال البرزلي: «به عمل القضاة، وهو مشهور مذهب مالك» أنظر: (التاج والإكليل: 414/6)

[2]- شرح المنهج (ق:123):465/1.

[3]- الإيضاح (ق: 59): 267 . والقواعد(ق:588): 249.

[4]- [ص/207]

[5]- أي: مثل سحنون.

[6]- (المعيار: 359/10) .

[7]- أي إجازتهم: لما زاد على الثلث أو إجازتهم الوصية لوارث. أنظر: (التاج والإكليل: 369/6) .

[8]- هذه النظائر قدمت على سابقتها في ز و ن

[9]- في ز: أو.

وَانْظُرْ هُنَا نَصَّ أَبِي عمرانا   في مَنْعِ ذِي التَّفْلِيسِ مَا أَبَانَا

قال في إيضاح المسالك: «إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية؟ فيه خلاف، وعليه: إجازة الورثة الوصية للوارث، أو الزائد على الثلث: فعلى التقرير لا يفتقر إلى قبض؛ وعلى أنه ابتداء عطي فيفتقر إلى القبض قبل الحجر.»(1)

ثم قال: «**تنبيه:** نص أبو عمران على أن للغرماء منع المفلس من إجازة الوصية للوارث وبأكثر من الثلث. ولم يحك فيه خلافا، وهو بين على القول: بأن الإجازة إنشاء عطية وهو المشهور والجاري على التقرير أن لا يمنعوه.»(2) ومثله بحروفه في شرح المنهج(3)

وفي المعيار: «"وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير عن: إجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء عطية وما المشهور في ذلك من القولين؟ فأجاب: المشهور من القولين أنها إنشاء عطية لا تقرير، فتفتقر لما تفتقر إليه الهبات."(4)»(5)

283. [فصل في موجبات مغيب الحشفة(6)]

2077 **وَقَدْ تَقَضَّتْ(7) هَذِهِ الخَرِيدَهْ   وَالدُّرَّةُ الغَرِيبَةُ الفَرِيدَهْ**
وَالحَمْدُ لله عَلَى مَا أَنْعَمَا   حَمْداً يُكَافِي وَيُوَافِي أَنْعُمَا

---

(1)- الإيضاح(ق: 81): 313.

(2)- الإيضاح(ق: 81): 313، 314 ، وانظر: (مواهب الجليل: 369/6) .

(3)- شرح المنهج (ق:107): 432-433، ووردت أيضا في: القواعد(ق: 1174): 466.

(4)- الدر النثير. (مخ خعت:ك9) (مسائل الوصايا والعتق - المسألة: 2) اللوحة: 152ب.

(5)- (المعيار: 367/9) .

(6)- **الحشفة**: ما فوق الختان من الذكر. (طلبة الطلبة: 328) .

(7)- في م: نقضت .

ثُـمَّ الصـلاة والسـلام والـثَّـنـا　　علـى الـمُـبَـلِّـغِ الَّـذي قَـدْ بَـيَّـنَـا

وَقُـلْـتُ أَيْضـاً بَـلَّـغَ الله الأَمَـلْ　　وأَنْجَحَ القَصْـدَ وَأَصْـلَحَ العَمَـلْ
الـحَـمْـدُ لله وَ صَـلَّـى اللهُ　　عـلَـى مـحـمـد كَـمَـا يَـرْضَـاهُ
هَـاكَ مَسَـائِلَ مَغِيبِ الحَشَـفَـهْ　　فـي نَـحْـوِ عِـلْـمِـكَ تُـرَى مُـؤْتَـلَـفَـهْ
مـرَتِّـبـاً لَـهَـا[1] عَـلَـى تَـرْتِـيـبِ　　الفِقْـهِ لِلْحِرْصِ[2] عَلَـى التَّقْرِيـبِ

1. [موجباتـه في الطهارة والصلاة والصوم]

يُوجِبُ[3] غَسْـلَ بَـالِغٍ وَطِئَ[4] في　　قُـبُـلٍ أَو دُبْـرٍ كَـمَـوطُـوءٍ قُـفِـي
ويَـمْـنَـع[5] الصـلاَة كَـالسـجود　　في حَـال ذكْر سَـهْـوهَـا المَعْهود
أَوْ لِلـتِّـلاَوَة وَمَـسِّ الـمُصْـحَـفِ[6]　　وَحَمْلَـهُ[7] مَكْثـاً بِمَسْـجِـدٍ وَفي
مُـرُورِهِ قَـدْ ذَكَـرُوا الـخِـلاَفَـا　　وتَـمْـنَـعُ الـقُـرآنَ والـطَّـوَافَـا
والصَّـوْمَ مطْلَقـاً بِوَطْءِ يَفْسُـدُ　　وَيُوجِـبُ التَّعْزِيـرَ فِيمَنْ يَقْصِـدُ
وَفِسْـقَـهُ مَعَ قَضَـاءِ التَّطَوُّعِ　　وَمَعْ قَضَـاءِ الفَرْضِ تَكْفِيرٌ وُعِي
ثَـمَّـتَ تَـكْـفِـيراً[8] عَنِ الـنِّسَـاءِ　　حـرَائِـرٍ يَـكُـنَّ أَوْ إِمَـاءِ
فـي حَـالَـةِ الإِكْـرَاهِ وَاشْـتِـرَاءِ　　لِـطُـهْـرِهِـنَّ فـي احْـتِـيَـاجِ مَـاءِ

---

(1)_ في ز: له.

(2)_ في ز: للحصر.

(3)_ في ز: توجب.

(4)_ يستقيم الوزن بإبدالها ب : (وطْؤه) .

(5)_ في ز: تمنع.

(6)_ في ز: مصحف.

(7)_ في ز: جعله.

(8)_ في ز: تكفير.

بِـهِ فَسَـــادُ الاِعْـتِـكَـافِ عُـهِـدَا		كَـأَدَبٍ وفِسْـــقِ مَـنْ تَـعَـمَّـدَا
وَيَـقْـطَـعُ الصِّـــيَّـامَ إِنْ تَـتَـابَـعَـا		مَـهْـمَـا تَعَمَّـدَ الـذِي قَـدْ جَـامَعَـا

2. موجبَاتـُــه في الحـَج والعـُمـــرَة

2094 يُفْسِـــدُ حَجـاً قَبْـلَ رَمْيِ جَمْرَهْ		عَـقَـبَـةٍ وَلَـمْ يُـفِـضْ وَعُـمْـرَهْ
وَفسْــــقَ مُـعْـتَـمِـدِهِ وَيَـجِـبُ		لِـذَاكَ تَـعْـزِيـرٌ لَـهُ وَأَدَبُ
وَيوجِبُ القَضَـــاءَ فِيمَـا فَسَـــدَا		بِـالهَـدْيِ مِنْهُمَـا كَمَـا قَـدْ عُهِـدَا
وَعُـمْـرَةً وَهَـدْيَ مَـنْ قَـدْ رَغِـبَـهْ		قَبْـلَ إِفَـاضَـــةٍ وَ رَمِيِ عَقَبَـهْ
بِيَوْمِ نَـحْـرٍ وَبُـعَـيـدَ الـنَّـحْـرِ مِنْ		قُـبِـيـلِ رَمْـيٍ وَ إِفَـاضَـــةٍ أَبِنْ
وَهَـدْيَ مَنْ يَطَـأَ مِنْ قَبْـلِ الحِلاَقْ		بَـعْـدِ كَمَـالِ حَجِّـهِ بِـالاِتِّـفَـاقْ
وَيُـوجِـبُ الـهَـدْيَ عَلَـى مُعْـتَـمِرِ		سَـــعَى وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّـــرِ
وَيُـوجِـبُ الإنْـفَـاقَ لِـلـزَّوْجَـةِ فِـي		ذَاتِ الـقَضَـــاء والفِرَاقِ فَـاعْرِفِ
وَرِجْـعَـةَ أُلـمـحْـرِمِ إِن مَـا فَـعَـلاَ		مِـن بَـعْـدِ[1] إِحْـرَام لَـهُ وَنُـقِـلاَ
تَـأْبِيـدُ تَحْرِيمِ التِـي قَـدْ نَكَحَـا		مِن بَعد إِحْرَام وَمَـا إِنْ صَـحَّحَـا
وَحَـالِـفٌ بِـنَـفْـيِ وَطْءٍ وَقَصَـــدْ		فَرْجـاً يُكَفِّرُ لِفِعْـلِ مَـا اعْتَمَـدْ

3. موجباتها في النّكاح وتوابعِه

2105 يُوجِبُ تَصْحِيحَ نِكَاحٍ فَسَدَا		لِمَـهْـرِهِ[2] وَالـمِـثْـلُ فِـيـهِ عُـهِـدَا
وَكُلُّ مَـا سُـــمِّيَ [فِيمَـا انْعَقَـدَا][3]		عَلَـى فَسَـــادٍ كَشِـــغَـارٍ وُجِـدَا

---

(1)– مصححة بهامش الأصل ب: قبل. والصواب المثبت وهو الذي في باقي النسخ.

(2)– في ز: بمهره.

(3)– في ز: فيمن عقدا.

وَيُوجِبُ اسْتِئْذَانَ بِكْرٍ[1] جُومِعَتْ   مِنْ قَبْلُ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ رَجَعَتْ
لِلأَبِ مَعْ تَعْزِيرِ مَنْ تَمَتَّعَا   وَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ كَيْفَ وَقَعَا
في بِنْتِ زَوْجَةٍ كَذَا بَنَاتُهَا   وَأُمُّهَا أَيْضًا وَأُمَّهَاتُهَا
وَبِنْتُ ذُكْرَانٍ لَهَا يُحَرِّمُ   وَفِسْقُ مَنْ يَفْعَلُ ذَاكَ يُعْلَمُ
وَالحُكْمُ في التَّحْرِيمِ لِلْرَّبَائِبِ   مِنَ الرَّضَاعِ مِثْلَ ذِي المَطَالِبِ
كَذَاكَ عَمَّةُ التي مَلَكَهَا   وَأُخْتُهَا وَخَالَةٌ لَهَا كَهَا
وَعَمَّةُ العَمَّةِ في مِلْكِ اليَمِينْ   كَخَالَةِ الخَالَةِ مِنْ ذَا يَسْتَبِينْ
وَالوَقْفُ عَنهَا في وِقَاعِهَا إِلى   تَحْرِيمِهَا بِمَا بِهِ قَدِ انْجَلاَ
افْسَخْ نِكَاحاً فِي الَّتِي تَزَوَّجَا   أُمَّا لَهَا بَعْدُ لأَنْ قَدْ أَخْرَجَا
تَحْرِيمُ زَوْجَةٍ بِوَطْءِ فَرْجِ   أُمٍّ وَبِنْتٍ بِزِنًى مِنْ زَوْجِ
كَوَطْءِ مَرْءٍ زَوْجَةَ ابْنِهِ عَلَى   أَحَدِ قَوْلَي مالك قَدْ نُقِلاَ
وَحُرْمَةً إِذَا أَصَابَ مَنْ ذُكِرْ   مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِنِكَاحٍ مُشْتَهِرْ
وَقُرِّرَ المَهْرُ عَلَى الكَمَالِ   بِوَطْءِ بَالِغ بِكُلِّ حَال
يُوجِبُ تَحْرِيمَ النِّسَا فِي العِدَدِ   يُنْكَحْنَ لِلنَّاكِحِ طُولَ الأَمَدِ
كَذَاكَ يَحْرُمْنَ عَلَى أَوْلاَدِ   لَهُ وَآبَاءٍ مَعَ الأَجْدَادِ
كَذَا الَّتِي مِنَ الزِّنَى تُسْتَبرَأُ   بُعَيدَ عَقْدِهِ عَلَيْهَا يَطَأُ
مَبْتُوتَةً يُحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ   يُحَصِّنُ الزَّوْجَينِ أَيْضاً حَقِّقِ
وَيُثْبِتُ النِّكَاحَ فِيمَنْ وَهَبَتْ   وَمَهرُ[3] مِثْلِ ذَاتِ تَفْوِيضٍ ثَبَتْ
صَحِّحْ بِهِ نِكَاحَ ذَاتِ قَدْرِ   زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيِّ الأَمْرِ/[4]
وَفَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَطُلْ قَدْ عُهِدَا   كَضَرْبِ مَنْ عَقَدَ أَوْ مَنْ شَهِدَا

---

(1)- في ز: بنت.

(3)- في ز: ذاك.

(4)- [ص/209]

كَذَا عُقُوبَةُ التِي قَدْ وُجِدَتْ ... لِنَفْسِهَا بِلاَ وَلِيٍّ عَقَدَتْ
ثَمَّتَ زَوْجٌ وَشُهُودٌ عَلِمُوا ... يُعَاقَبُونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْرَمُوا
قَبُولُ الزَّوْجِ فِي ادِّعَاءِ[1] ... الوَطْءِ يُوجِبُ مَعَ البَقَاءِ[4]
لِعِصْمَةٍ إنْ ذَاكَ قَدْ تَقَدَّمَا ... فَعَجَزَ الآنَ عَنِ الوَطْءِ بِمَا
كَالجُبِّ وَالخِصَاءِ وَاعْتِرَاضِ ... أَوْ شَاخَ في أَعْضَائِهِ المِرَاضِ
يُوجِبُ بَيعَ أَمَةٍ أَيْضاً عَلَى ... مَالِكِهَا إنْ مَحْرَماً هِيَ وَلاَ
تُعْتَقُ بِالمِلْكِ عَلَيهِ يَرْفَعُ ... عِنَّتَهُ وَلِلنُّشُوزِ يَدْفَعُ
وَلاَ خِيَارَ بَعْدَهُ فِي الرَّدِّ ... لِذَاتِ عَيْبٍ سَابِقٍ لِلْعَقْدِ
يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ إنْ ... دَرَأَ حَدّاً فِي الزِّنَا خُلْفٌ زُكِنْ
وَيُلْحِقُ الوَلَدَ فِي الحَلاَلِ ... كَابْنِ إمَاءِ شِرْكَةٍ فِي الحَالِ
أَوْ إبْنِ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَيُقْلِبُ ... إلَى الفِرَاشِ أَمَةً وَيُوجِبُ
مَهْراً إذَا مَا شُبْهَةٌ تَتَّحِدُ[5] ... كَمِثْلِ غَالِطٍ بِمَنْ قَدْ يَجِدُ[6]
مِنْ دُونِ عِلْمِهَا وَمَهْمَا عَرَفَتْ ... فَلاَ صَدَاقَ إذ [زِنَاهَا اقتَرَفَت] [7]
وإنْ زَنَى بغَير مَنْ لَمْ تَشْعُرِ ... أَوِ الَّتِي أَكْرَهَهَا فَقَرِّرِ
صَدَاقَ كُلِّ مِنْهُمَا مُكَمَّلاَ ... لِكُلِّ وَطْءٍ بِهِمَا قَدْ حَصَلاَ
وَعَدَمُ الخِيَارِ فِيمَنْ جُومِعَتْ ... لِلْعَبْدِ بَعْدَ العِتْقِ إذْ مَا مَنَعَتْ
قَبُولَ قَوْلِ رَجُلٍ فِي الْمَهْرِ ... فِي دَفْعِ مَا قَدْ حَلَّ أَو فِي القَدْرِ
أَوِ صِفَةٍ وَيُوجِبُ الرَّدَّ إلَى ... مِثْلٍ إذَا فِي جِنْسِهِ تَمَلْمَلاَ

---

(1)_ يستقيم الوزن ب: (الادّعاء).

(4)_ فيما سوى ز: الفرقاء.

(5)_ في ز: تتخذ.

(6)_ في ز: يجد.

(7)_ في ز: زنا قرفت.

4. [فائدة] موجباتها[1] في الطلاق والرجعة والظهار والإيلاء والخلع والرضاع والعدة والنفقات[2]

2145 وَيُوجِبُ الرَّجْعَةَ إِذْ مَنْ طَلَّقَا قَبْلَ البِنَا لَيْسَ لَهُ ذَا حُقِّقَا
وَهُوَ أَيْضاً رِجْعَةٌ وَإِنْ عَرَا[3] عَنْ نِيَّةٍ وَذَا ابن وهب قَدْ يَرَى
أَمَّا مَعَ النِّيَّةِ فَهْوَ المَذْهَبُ كَمَا يَقُولُ مالك وأشهب
وَيُوجِبُ الرَّجْعَةَ لِلْعَبْدِ وَإِنْ سَيِّدُهُ كَرِهَ ذَاكَ فَاسْتَبِنْ
وَيُثْبِتُ الرَّجْعَةَ فِيمَنْ نَائِمَهْ يَطَأُهَا الرَّجُلُ غَيْرُ عَالِمَهْ
ويُوجِبُ الرَّجْعَةَ إِنْ أَقَرَّا بِالوَطْءِ مِنْ قَبْلِ طَلاَقٍ يَطْرَا
قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ وَذَاكَ أشهب نَحَا إِلَيْهِ
كَذَا قِيَامُ زَوْجَةٍ تَشْتَرِطُ نَفْيَ التَّسَرِّي مَثَلاً وَتُسْقِطُ[4]
شَيْئاً لَهُ أَوْ لاَ كَمَنْ قَدْ خَيَّرَا لِذَاكَ أَوْ مَلَّكَ ثُمَّ غَيَّرَا
وَيُسْقِطُ القَضَاءَ لِلْمُخَيَّرَهْ أَوِ المُمَلَّكَةِ إِذْ لاَ مَعْذِرَهْ
يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي دَعْوَاهُ طَوْعاً بِهِ فِي فِعْلِ مَا يَهْوَاهُ
أَوْجِبْ عُقُوبَةً عَلَى الوَاطِيءِ فِي زَمَنِ الاِسْتِبْرَاءِ إِنْ جَهْلٌ نُفِي
وَجَرْحُهُ[5] أَيْضاً كَالاِسْتِبْرَاءِ يُوجِبُهُ فِي الوَطْءِ لِلإِمَاءِ
وَسَيِّدٌ يُرِيدُ تَزْوِيجًا لِمَنْ وَطِأً أَوْ بَيْعاً بِالاِسْتِبْرَا احْكُمَنْ
وَمُعْتِقٌ جَارِيَّةً[6] وَطِئَهَا يَبْغِي تَزَوُّجاً لَهَا اسْتَبْرَأَهَا

---

(1)- في م: موجبات.

(2)- في ز: النفقة.

(3)- في م:عدا.

(4)- سبق التنبيه على سقوط هذا البيت وما قبله من (البيت 1662) في النسخة: ن .

(5)- في ن: جرحة.

(6)- في ن: جارة.

في قَوْلِ بَعْضِهِمْ لَهُ عِنْدَ النَّظَرْ وَجْهٌ مِنَ الفِقْهِ مُسَلَّمٌ ظَهَرْ
/[1]كَمُشْتَرٍ زَوْجَتَهُ فَاقْضِ بِهِ لابن كنانة عَلَى مَذْهَبِهِ
وَوَطْءُ شُبْهَةٍ لِلاِسْتِبْرَاءِ يُوجِبُ فِي الحُرَّةِ وَالإِمَاءِ
وَمَنْ بِأَجْنَبِيَّةٍ قَدْ غَلَطَا زَوْجَةُ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الخَطَا
في قَصْدِ زَوْجَةٍ لَهُ أَوْ أَمَتِهْ ووَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا لِوَطْئَتِهْ
يَلْزَمُهُ الإِنْفَاقُ في القَوْلِ[2] الجَلِي مُدَّتَهُ هَبْهَا إِذَا لَمْ تَحْمِلِ
ويُوجِبُ الفَيْئَةَ في الإِيلاَءِ وِالعَوَدُ في الظِّهَارِ في آرَاءِ
كَفَّارَةُ الظِّهَارِ سَهْواً أَوْ خَطَا يُوجِبُهَا كَعَمْدِهِ إِذْ فَرَّطَا
كَذَاكَ الاِسْتِينَافُ فِيهَا حَيْثُ أَخْرَجَ بَعْضَهَا وَكَانَ الحَنْثُ
سَهْواً خَطَا عَمْدًا نَهَارًا عُدًّا لَيْلاً وَفي الإِطْعَامِ سَهْواً عَمْدَا
تَتِمُّ رِجْعَةٌ لِمُوَلٍّ حَصَلاَ بِعِدَّةٍ مِنْهَا وَبَعْدَهَا فَلاَ
وَيُوجِبُ الحَنْثَ لِمُولٍ يَفْعَلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْضِيَ ذَاكَ الأَجَلُ
وَيُسْقِطُ الْلِّعَانَ مَهْمَا يُوقِعُ زَوْجٌ وَحَدُّ القَذْفِ فِيهِ يُشْرَعُ
أَسْقِطْ عَلَى الأَبِ رُجُوعَ نَفَقَهْ مَنْ مَاتَ[3] زَوْجُهَا أَوِ المُطَلَّقَهْ
وَيُوجِبُ العِدَّةَ في طَلاَقِ مَنْ مِثْلُهَا يُوطَأُ بِاتِّفَاقِ
ثَمَّتَ الاِسْتِينَافُ في العِدَّةِ في بَعْضِ الأُمُورِ فَاطْلُبَنْهَا وَاعْرِفِ

---

(1)- [ص/210]

(2)- في ز: قول.

(3)- سقط من ن.

5. موجباتها في البيوع وما شاكلها

2176 وَفِي البُيُوعِ مَعَ مَا يُشَاكِلُ ... أَوِ الحُدُودِ ثُمَّ مَا يُمَاثِلُ
قَبُولُ قَوْلِ مُشْتَرٍ فِي الثَّمَنِ ... وَقِيمَةٍ فِي كَوْنُهُ فَوتًا عُنِي
وَهُوَ مِنْ مُفَوِّتَاتِ البَيْعِ ... فِي فَاسِدٍ وَمُوجِبَاتِ القَطْعِ
لَدَى خِيَارٍ وَلُزُومِهَا لِمَنْ ... وَطِئَ فِيهِمَا بِذَاكَ فَاحْكُمَنْ
مَرْهُونَةً يُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ إِذَا ... أَمَرَ مُرْتَهِنُهَا مَوْلَى بِذَا
وَقِيمَةً يُوجِبُ فِي المَوهُوبَهْ ... فِي هِبَةِ الثَّوَابِ وَالعُقُوبَهْ
عَلَى الَّذِي قَدْ وَطِئَ المُكَاتَبَهْ ... لَهُ إِذَا لَمْ يَجْهَلِ المُعَاتَبَهْ[1]
أَوْجِبْ جِنَايَةً[2] بِهِ فِي رَقَبَهْ ... العَبْدِ حِينَ يَطَا المُغْتَصَبَهْ
ثُمَّ المُوَاضَعَةُ فِي الوَخْشِ إِذَا ... أَقَرَّ بَائِعٌ بِوَطْءٍ هَكَذَا
لُحُوقٌ[3] مِنْ مَمْلُوكَةٍ قَدْ تَلِدُ ... إِذَا بِوَطْئِهَا أَقَرَّ السَّيِّدُ
وَقِيمَةُ الأَمَةِ أَوْ أُمٌّ وَلَدْ ... لابْنٍ عَلَى أَبِيهِ فِيهِمَا تعد
كَقِيمَةٍ عَلَى شَرِيكٍ صَارَا ... لِلأَخْذِ [بِالوِقَاعِ فِيهَا][4] اخْتَارَا
وَعَاقِبِ الوَاطِئَ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ ... بِجَهْلِهِ فِي فِعْلِهِ الْمُعْتَبَرْ
كَوَاطِئٍ لِأَمَةٍ مُحَلَّلَهْ ... مِنْ أَجْنَبِيٍ [أَوْ قَرِيبٍ][5] فَعَلَهْ

---

(1)_ في م: المعاقبة.

(2)_ في م:جلاية.

(3)_ في ز: لحقوق.

(4)_ في ن: في الوقاع فيما.

(5)_ في ن: أقريب.

وَمَنْعَ الاِعْتِصَارِ فِيمَنْ[1] تَهَبُ ... أُمٌّ لأَوْلاَدٍ لَهَا أَوِ الأَبُ
وَقَتْلُ ذِمِّيٍ بِغَصْبِ مُسْلِمَهْ ... أَوْ بِالغُرُورِ حُرَّةٌ لَيْسَ الأَمَهْ
وَفي الْلِّوَاطِ يُوجِبُ الرَّجْمَ وَفي ... وَطْءِ البَهَائِمِ بِتَعْزِيرٍ كُفِي
وَالجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ في الَّذِي زَنَى ... وَالفِسْقُ كَالرَّجْمِ لِمَنْ قَدْ أَحْصِنَا
ثَمَّتَ تِسْعٌ في النِّكَاحِ سَلَفَتْ ... تَفُوتُ بِالوَطْءِ كَمَا قَدْ وُصِفَتْ
وهَاهُنَا انْتَهَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ ... مِنْ مُوجِبَاتِهَا وَمَا اسْتَحْضَرْتُهُ
وَفِيهِ تَنْبِيهٌ لِطَالِبٍ عَلَى ... إِجَالَةِ الفِكْرِ وَتَحْرِيضٌ جَلاَ
وَأَسْأَلُ الله قَبُولَ العَمَلِ ... وَالصِّدْقَ في القَصْدِ وَنَيْلَ الأَمَلِ
ثُمَّ يَكُونُ العَوْدُ مِنِّيَ إِلَى ... مَا كُنْتُ في تَهْذِيبِهِ[2] مُشْتَغِلاَ
وَالحَوْلُ وَالقُوَّةُ لِلإِلَهِ ... فَلَسْتُ عَنْ طَلَبِهِ بِلاَهِ
مُسْتَشْفِعاً بِالطَّاهِرِ الخَلاَئِقِ ... الرَّحْمَةُ المُهْدَاتُ لِلْخَلاَئِقِ/[3]

هذه النظائر التي زاد الناظم رحمه الله بعد المنظومة التي ابتدأها، لم أقف عليها مجموعة في كلام منثور أنقله شرحا للنظم[4]. وتتبعها بالنقل على كل مسألة بخصوصها، يؤدي إلى الطول الكثير. وأكثر ما وقفت عليه مجموعا منها ما نقل

---

(1)- في ز تصحيح: فيما. والموافق لباقي النسخ ما في المتن.

(2)- في ن: نظامه.

(3)- [ص/211]

(4)- ذكر أبو عمران منها عشرين مسألة : (النظائر: 71) .

التتائي في كبيره عن القرافي وابن الفخار[1]. فلنكتف به ونصه عند قول المتن: «وبمغيب حشفة بالغ»[2]:

«وفي الذخيرة: "يوجب مغيبها نحو سنتين حكما، تحريم :

1. الصلاة
2. والطواف
3. وسجود التلاوة
4. وسجود السهو
5. ومس المصحف، وحمله .
6. وقراءة القرآن
7. والإقامة في المسجد
8. ويفسد الصلاة[3] ،
9. وفسق متعمده،
10. والإعادة لذلك، والتعزيرعليه.
11. وفساد الاعتكاف
12. والتعزير عليه،

---

[1]- (ابن الفخار): أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي، يعرف بابن الفخار(ت 590): الفقيه المحدث، المسند العارف بالرجال، عالم بالشروط. سمع من أبي بكر بن العربي، والقاضي عياض، وأبي الحسن شريح، أجازه أبو طاهر السلفي. توفي بمراكش. (الشجرة: 159) .

[2]- المختصر: (فصل: موجبات الغسل): 17.

[3]- هكذا في كل النسخ وهو تصحيف. ولعل الصواب هو : (الصوم)، لتقدم ذكر الصلاة، ولأما يفهم من سياق الكلام .

13. وفسق متعمده، لا سيما إذا تكرر أو وقع في المسجد.

14. وفساد العمرة، والحج،

15. وفسق متعمدة،

16. والتعزير عليه، والهدي. وأما المضي في الفاسد، فمسبب عن الإحرام.

17. وتحليل المبتوته.

18. وتقرير المهر: المسمى في الصحيح، والمثل في الفاسد، ووطء الشبهة، والتفويض، والعدة، والاستبراء في المملوكة قبل الملك، وبعده، والمستكرهة.

19. والجلد، والتغريب في الزنى، والرجم، والتفسيق.

20. وتحريم المصاهرة في الحلال والحرام

21. ولحوق الولد في الحلال، والإماء المشتركات ووطء الشبهات،

22. وجعل الأمة فراشا.

23. وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة.

24. وتحصين الزوجين.

25. والفيئة في الإيلاء.

26. والعود في الظهار على الخلاف.

27. وتحريم أم الزوجة،

28. وجداتها،

29. وبنت الزوجة،

30. وبناتها، وبنات أبنائها،[1]

31. وتفسيق فاعله.

32. وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة،

33. وتعزير فاعليه.

34. وكل موضع حرم على الرجل المباشرة، حرم على المرأة التمكين، إذا علمت التحريم أو ظنته ظنا معتبرا.» انتهى يعني نص الذخيرة. [2]»

قال التتائي: «ولنذكر ما قال ابن الفخار وإن كان فيه تكرار مع بعض ما تقدم لما فيه من زيادة الفائدة. فنقول:

35. "يجب على الزوج لزوجته إحضار الماء للاغتسال.

36. ويفسد الصوم الواجب، والتطوع عمدا، ويوجب القضاء فيهما. ويقطع الصوم المتتابع، إذا تعمده.

37. والكفارة على المتعمد في نهار رمضان، والكفارة على مكره زوجته عنها[3].

38. وفساد الاعتكاف عمدا، أو سهوا، أو خطأ.

39. والكفارة على الحالف بالله أن لا يطأ، ونيته الفرج.

40. وفساد الحج قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة.

41. وفساد العمرة،

42. وقضاء الحج والعمرة الفاسدة مع الهدي.

---

(1)- سقط من النص، بعد ما تقدم: «وفسق المتعمد لارتكاب الممنوع من ذالك، وتحريم الجمع بين الأختين في الإماء.» الذخيرة: 293/1.

(2)- الذخيرة: 293/1.

(3)- أي: يؤدي عنها كفارتها . أنظر: المدونة:: 218/1 (ص).

43. والعمرة مع الهدي، أيضا على الواطئ قبل جمرة العقبة، وقبل الإفاضة يوم النحر وبعد النحر قبل الإفاضة والرمى، ويوجب الهدي على المعتمر بعد الطواف، والسعي قبل الحلاق والتقصير. والهدي على الحاج قبل الحلاق أو التقصير.

44. ويوجب نفقة الزوجة على الزوج.

45. وحجة القضاء في التطوع، والإكراه.

46. ويوجب فراقها في حجة القضاء في التطوع في وطء الطوع، والإكراه.

47. ورجعة المحرم، إذا كان وطئه بعد الإحرام.

48. وصحة النكاح الفاسد/[1] لصداقه، وصداق المثل وجميع المسمى فيما سمي فيه.

49. واستئذان الأب ابنته في نكاحها، إن مست بنكاح متقدم صحيح أو فاسد.

50. والحرمة في كل ممسوسة بنكاح، والعقوبة في نكاح المتعة.

51. والفسخ في نكاح المرأة ذات القدر، بوكالة أجنبي على النكاح، والعقوبة على المنكح والمنكحة، والشهود إن علموا.

52. والعقوبة في إنكاح المرأة نفسها، وعلى الناكح والشهود.

53. وصحة نكاح أحد الزوجين في نكاح الوليين ولم يعلما.

54. وصداق المثل في نكاح التفويض.

55. وثبوت النكاح في الموهوبة.

56. وقبول قول الزوج في اختلافه مع الزوجة في: دفع معجل الصداق، وفي قدره، وتعجيل معجل الصداق، ودفع الصداق على ما تدعيه الزوجة إن أشبه وادعى دونه.

57. وتحريم الربيبة من النسب والرضاع.

(1)- [ص/212]

58. وتحريم بنات تلك الربائب من النسب أوالرضاع وإن سفلن.

59. كما يحرم من بنات البنين والبنات وإن سفلن.

60. ووجوب بيع الأمة على مالكها، إذا كانت من ذوات محارمه بنسب أو رضاع ممن لا يعتق عليه بالملك.

61. ودفع الغنيمة عن بقاء العصمة.

62. وقبول قول الزوج في دعواه الوطء، وبقاء العصمة إن تقدم ذلك من الزوج إذا عجز عن تمادي الوطء بجب أو عنة أو شيخوخة أو عارض، والإحصان وإحلال المطلقة ثلاثا.

63. وتحريم أخت المملوكة أو عمتها أو عمة العمة أو خالتها أو خالة الخالة بملك اليمين، والوقف عنها في وطئها حتى يخرج تحريمها بما يقع به التحريم.

64. وفسخ نكاح الابنة إذا تزوج الأم بعدها.

65. وتحريم الزوجة في وطء الزوج أم زوجته أو ابنتها بزنى، أو وطء الرجل زوجة ابنه على أحد قولي مالك.

66. والحرمة في إصابة من ذكر بنكاح من غير علم على القولين جميعا.

67. ويوجب الرجعة في الطلاق الرجعي.

68. ويوجب الرجعة للعبد وإن كره سيده.

69. وإسقاط نفقة البالغة عن الأب، إذا رجعت إليه بعد موت زوجها أو طلاقه.

70. ونفي النشوز، ورفعه.

71. ووجوب العدة في طلاق من يوطأ مثلها.

72. وبينونة المفقود منه، إن نكحت غيره بعد الأجل. والعدة على أحد قولي مالك وابن القاسم وأشهب.

73. وعدم خيار المعتقة تحت العبد سواء ادعت الجهل أم لا.

74. وثبوت الرجعة إذا وطئها نائمة ولم تعلم.

75. وتأبيد تحريم الناكحة في العدة على الناكح وآبائه وأبنائه.

76. ومنع اعتصار الأبوين أو أحدهما جارية وهبها للابن.

77. وإلحاق من تلده الأمة بالسيد إذا أقر بذلك.

78. والعقوبة على الواطئ في زمن الاستبراء إن لم يعذر بجهل.

79. والمواضعة في الوخش، إذا أقر البائع بالوطء، وثبوت جرح الواطئ مدة الإستبراء، والاستبراء في الملك.

80. وقيام ذات الشرط على زوجها إذا حلف أن لا يتسرى عليها، أو خيار أو تمليك أو غيره.

81. وإسقاط قضاء المخيرة والمملكة بعده.

82. وقبول قول الزوج في دعواه الطوع.

83. والكفارة في الظهار عمدا أو/1 سهوا أو خطأ.

84. واستئناف المظاهر الكفارة إذا أخرج بعضها كان الفعل عمدا أو خطأ، أو سهوا ليلا، أو نهارا. أو في الإطعام عمدا أو سهوا.

85. وإسقاط الإيلاء في الزوجة والزوج الحنث.

86. وتمام رجعة المولي وإن انقضت العدة قبل الأجل.

87. وإسقاط اللعان إذا تقدمت الزوجة ويلزم الزوج حد القذف.

(1)- [ص/213]

88. وقبول قول المشتري في مقدار الثمن إن أشبه، والقيمة في كونه فوتا في دعواه الأشبه.

وفوت البيع الفاسد ولزومه، وقطع الخيار ولزوم الأمة مشترطه (1)

وإيجاب رفع الحد إذا ابتاعها وكيله المفوض ولم يعلم.

89. وخروج الجارية من الرهن إذا أذن المرتهن، والقيمة عن الموهوبة في هبة الثواب.

90. والعقوبة على سيد المكاتبة إن لم يعذر بجهل.

91. وعلى الأب قيمة جارية الابن.

92. وكذا قيمة أم ولده في وطء أحد الشريكين إن اختار الأخذ في ذلك.

93. والعقوبة على الشريك الواطيء إن لم يعذر بجهل.

94. وقيمة المحللة على الواطيء كان المحلل قريبا أو أجنبيا.

95. ووجوب الحد به في الزنى.

96. والصداق في اغتصاب الزنى.

97. ووجوب الجناية في رقبة العبد في الاغتصاب.

98. وقتل الذمي إن غصب مسلمة، وعدم الخيار به في الرد بالمرأة المعيبة.

99. والاستبراء على الحرة والأمة إن كان وطء شبهة.ومن تأمل هذا الموضع يجد أكثر من ذلك." انتهى يعني كلام ابن الفخار.»

وإذا تأملت نقل التتائي هذا ونظم الناظم وجدت في كل منهما زيادة على الآخر، وأكثر النظائر في المختصر مفرقة في الأبواب والله أعلم.

(1)- في م: مشترطة.

الكتاب التاسع:

كتاب الجامع لأشياء متفرقة

284.[فائدة في] العــدالــة

2201 مَلَكَــةٌ دِينِيَّــةٌ مِنِ ارْتِكَــابْ كَبَــائِرِ الــذُّنُوبِ أَوْ مِنَ الكِــذَابْ
وَمِــنْ رَذَائِــلَ مُــبَــاحَـــةٍ وَمِــنْ صَـــغَائِرِ الخِسَّـــةِ تَمْنَعُ فَـدِنْ
بِــهَــا هِــيَ الــعَـدَالَــةُ الــمُـقَـرَّرَهْ شَــرْطـاً لَـدَى الخِلاَفَـةِ المُعْتَبَرَهْ
وَفِــي الإِمَــامَــةِ وَفِــي الــرِّوَايَــةِ وَفِـــي الشَّــهَادَةِ وَفِي الجِبَايَةِ[1]
وَفِي المُصَـــرِّفِ وَفِي القَضَــــاءِ وفِــي الــمُـحَـكَّـمِ لَـدَى الأَعْـدَاءِ
وَخَــارِصٍ تَــمَّـتَ ذِي الأَخْـبَــارِ[2] بِــالطُّهْرِ فِي المَــاءِ وَنَحْوِ جَــارِ
وَالـحَـكَـمَـيْـنِ فِـي جَزَاءِ الصَّـــيْـدِ وَفِـي الـنُّشُـــوزِ وَوَلِـيِّ الـعَـقْـدِ
أَيْ فِي النِّكَــاحِ بَــلْ عَلَى الكَمَــالِ فِـي ذَا انْـتَـبِـهْ لِـهَـذِهِ الأَحْـوَالِ
أَمَّــا الـرَّذَائِــلُ الَّـتِـي[3] تُسْــتَـقْـبَحُ وَفِي مُرُوءَةِ الحَسِـــيــبِ تَقْـدَحُ
كَالأَكْلِ فِي السُّـــوقِ فَمَالَهَا انْحِصَـــارْ وَبِــالزَّمَــانِ وَالـمَكَــانِ الاِعْـتِبَــارْ

[4]قال في المسائل الملقوطة: «شروط العدالة: صدق اللهجة، واجتناب الكبائر، وترك المداومة على الصغائر، ومتصاونا عن الرذائل، حافظا لمروءة[5] نفسه.»[6]

---

(1)– في ن: الجناية.

(2)– في ن: اخبار.

(3)– في ن: وما.

(4)– تحدث المقري عن العدالة والمروءة في قاعدتين متتاليتين. أنظر: القواعد (ق:1153)/(ق:1154):457-458. وانظر أيضا: الفروق(ف:220): 34/4 .

(5)– **المروءة**: «المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا» (شرح حدود ابن عرفة: 642)

(6)– "الوسائل المنوطة: ل: 52ب.

وفي مختصر ابن الحاجب: «العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، /[1] وحسن المعاملة ليس معها بدعة.» [2]

والمراد بالمحافظة الدينية: أن يكون الحامل[3] على هذه الأوصاف الأمر الديني كخوف الله تعالى وطلب ثوابه. قاله في التوضيح؛ أي: لا إن كان القصد تحصيل منصب دنيوي مثلا.

وقيد الشيخ خليل الصغائر القادحة بصغائر الخسة: «قالوا: كتطفيف حبة، أو سرقة لقمة. وأما غيرها كالنظرة لأجنبية فلا تقدح.»

وكون العدالة شرطا في الأمور المذكورة - الخلافة[4] العظمى وما بعدها- معلوم منصوص عليه أو على أكثره في المختصر[5] وشروحه.[6]

وقال ابن عرفة «"المروءة: هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا، كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب.» **[7]**» ا نتهى بنقل الحطاب.**[8]**

---

(1)- [ص/214]

(2)- جامع الأمهات (كتاب الشهادة): 469.

(3)- في ك: كامل.

(4)- في ك: في الخلافة.

(5)- المختصر: (القضاء): 258.

(6)- مواهب الجليل: (436/1)، (88/6) . التاج والإكليل: (438/3)، (160/6) .

(7)- (شرح حدود ابن عرفة: 642) .

(8)- (مواهب الجليل: 6/ 152) .

وانظر كلام ابن رشد قبل نوازل سحنون من كتاب الشهادات من البيان.[1]

285.فائدة:[عدد الكبائر نسأل الله العافية]

2211 وَفِي الكَبَائِرِ الخِلاَفُ قَدْ وَقَعْ وَالبَعْضُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَدْ جَمَعْ
كَالقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمُطْلَقُ السُّكْرِ اللِّوَاطِ السِّحْرِ
وَالشِّرْكِ وَالقُنُوطِ وَالإِصْرَارِ وَأَمْنِ سُخْطِ الله وَالإِضْرَارِ
بِالنَّاسِ بِالقَذْفِ وَبِالنَّمِيمَةِ وَالضَّرْبِ وَالسَّعَايَةِ الذَّمِيمَةِ
وَأَكْلِ أَمْوَالِ اليَتَامَى ظُلْمَا وَالغَصْبِ وَالرِّبَا الغُلُولِ ثُمَّا
سَرِقَةٍ وَرَشْوَةٍ تَطْفِيفِ كَذَلِكَ الفِرَارُ مِنْ زُحُوفِ
وَالزُّورِ وَالكِتْمَانِ لِلْشَّهَادَهْ ثُمَّ الدِّيَاثَةِ مَعَ القِيَادَهْ
سَبُّ الصَّحَابَةِ مَعَ الظِّهَارِ وَالمَنْعِ لِلْزَّكَاةِ وَالإِفْطَارِ
فِي رَمَضَانَ وَالمُحَارَبَةِ مَعْ إِدْمَانِهِ عَلَى صَغَائِرَ تَقَعْ
ثُمَّ الغَمُوسِ أَيْ يَمِينِ فَاجِرِ وَكَذِبٍ عَلَى الرَّسُولِ الطَّاهِرِ
تَضْيِيعُ مَا لله مِنْ حُقُوقِ بِقَطْعِ ذِي الرَّحِمِ وَالعُقُوقِ
تَقْدِيمِهِ[2] الصَّلاَةَ قَبْلَ الوَقْتِ تَأْخِيرِهَا مِنْ مُوجِبَاتِ المَقْتِ

[3]قال الإمام سيدي إبراهيم اللقاني في شرح جوهرة التوحيد له ما نصه: «من الكبائر:

1. الكفر: وهو أعظمها كيف كان
2. وقتل العمد العدوان

---

(1)– البيان : (10/ 120، 124) .

(2)– في ك: في تقديم. وفي ن: تقديمك.

(3)– تحدث المقري عن الكبائر في قاعدتين متتاليتين. القواعد (ق:1150) و(ق:1151): 456-457.

3. والزنا
4. واللواط.
5. وشرب الخمر: ولو قل ولم يسكر لغير عذر شرعي.
6. والسرقة
7. والغصب
8. والقذف: الموجب للحد.
9. والنميمة.
10. أما الغيبة: فالحق كما قاله القرطبي[1] في تفسيره أنها كبيرة[2]، خلافا لبعض الشافعية.
11. وشهادة الزور: قال القرافي: "ولو بفلس."
12. واليمين الفاجرة
13. وقطيعة الرحم
14. وعقوق الوالدين
15. والفرار من الزحف
16. وأكل مال اليتيم بغير حق.
17. والخيانة: في الكيل، أوالوزن، أو الذرع.

---

(1)- (القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت671) : الفقيه المحدث والمفسر، اشتهر بالعبادة والصلاح، له: الجامع لأحكام القرآن وهو أشهر مصنفاته وهو من أجل التفاسير، والمفهم شرح على صحيح مسلم. (الشجرة:197)

(2)- قال رحمه الله: «لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل.» (الجامع لأحكام القرآن: 337/16) .

18. وترك الصلاة: أو تأخيرها عن وقتها، أو تقديمها عليه من غير مسوغ شرعي.
19. وتعمد الكذب على الأنبياء
20. وضرب الآدمي المسلم بغير حق
21. وسب الصحابي بغير ما برأه الله منه
22. وسب من لم يجمع على نبوته: أو من لم يجمع على كونه من الملائكة مثل: الخضر، وهاروت، وماروت.
23. وكتمان الشهادة
24. والرشوة/[1]
25. والدياثة[2]
26. والقيادة
27. والسعاية.
28. ومنع الزكاة
29. واليأس من رحمة الله تعالى
30. والأمن من مكر الله تعالى على قول
31. والظهار
32. وتناول لحم الميتة
33. أو الخنزير
34. أو الدم لغير ضرورة.

---

(1)- [ص/215]

(2)- **الدياثة:** عدم الغيرة على العرض. (معجم لغة الفقهاء:159) .

35. والفطر في رمضان لغير مسوغ شرعي.
36. والغلول[1] من الغنيمة[2]
37. والحرابة
38. والسحر
39. والربا
40. والإصرار على الصغيرة.»[3]

ولا خفاء أن هذه المذكورات في كلام اللقاني هي بعينها المذكورة في النظم. وأصلها في جمع الجوامع للسبكي، ذكرها بعد أن ذكر الخلاف في الكبائر ما هي: «قيل ما توعد عليه بخصوصه، وقيل ما فيه حد. وقيل ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد. وقيل كل ذنب، وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.»

وقد نظم المسألة الحافظ السيوطي في كتابه الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع فقال:

«وَفي الكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدُّ   فَقِيلَ ذُو تَوَعُّدٍ وَقِيلَ حَدُّ
وَقِيلَ مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا   كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرمَا
وَقِيلَ لا حدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ   وقيل كل والصغار نفيت
وَالمُرْتَضَى قَولُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ   جَرِيمَة تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَيْنِ
بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ   بِالدِّينِ وَالرِّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ

---

(1)- **الغُلُول** : السرقة من الغنيمة قبل القسمة. (معجم لغة الفقهاء: 250) .

(2)- **الغنيمة** : ما استولي عليه من أموال الكفار المحاربين عنوة وقهرا حين القتال (معجم لغة الفقهاء: 251)

(3)- شرح به البيت: 102. منجوهرة التوحيد. أنظر:(مخ خع: 1227د):126.

كَـالقَتْـلِ وَالزِّنَـا وَشُــرْبِ الخَمْرِ وَمُطْلَقُ المُسْــكِرِ ثُمَّ السِّـحْرِ
وَالـقَـذْفِ وَالـلِّـوَاطِ ثُمَّ الـفِـطْرِ وَيَـأْسِ رَحْـمَـةٍ وَأَمْـنِ الـمَـكْـرِ
والغَصْــبِ وَالسَّــرِقَةِ وَالشَّــهَادَةْ بِـالـزُّورِ وَالـرَّشْــوَةِ وَالـقِـيَـادَةْ
مَـنْـعِ الـزَّكَـاةِ وَدِيَـاثَـةٍ فِـرَارْ خِيَـانَـةٍ فِي الكَيْـلِ وَالوَزْنِ ظِهَـارْ
نَمِيمَـةٍ كَتْمِ شَــهَادَةٍ[1] يَمِينْ فَـاجِرَةٍ كَـذِبٍ عَلَى النَّبِيِّ يَبِينْ
وَسَــبِّ صَـحْبِهِ وَضَــرْبِ المُسْـلِمِ سِــعَـايَـةٍ عُقُوقٍ قَطْعِ الرَّحِمْ
حِـرَابَـةٍ تَـقْـدِيـمِـهِ الصَّــلاَةَ أَوْ تَـأْخِـيـرِهَـا وَمَـالِ أَيْـتَـامٍ رَوَوْا
وَأَكْـلِ خِـنْـزِيـرٍ وَمِـيـتٍ وَالـرِّبَـا وَالغِـلِّ أَوْ صَـغِيرَةٍ قَدْ وَظَبَـا[2]»[3]

انتهى بنقل ميارة في شرح المرشد المعين.[4]

286. فائدة في: الكذب وأقسامه

2223 **لِلْخَمْسَةِ الأَقْسَامِ[5] قَسَّمُوا الكَذِبْ فَمِنْـهُ مَنْـدُوبٌ وَمِنْـهُ مَـا يَجِـبْ**
مَـنْـدُوبُـهُ لِـلْـحَـرْبِ وَالإِرْهَـابِ لِـكَـافِـرٍ يُـخْـدَعُ بِـالـكِـذَابِ
وَاجِـبُـهُ لِـفَـكِّ مَـالِ مُسْــلِمِ أَوْ مَـالِ نَفْسِــهِ حَقِيقٌ فِي الـدَّمِ
مُـبَـاحُـهُ الـكَـذِبُ لِـلإِصْــلاَحِ بَيْنَ الـوَرَى مَـا فِيـهِ مِنْ جُنَـاحِ
مَـكْـرُوهُـهُ لِـزَوْجَـةٍ تَـطْـيِـيـبَـا لِـنَـفْـسِــهَـا وَلاِبْـنِـهِ تَـحْـبِـيـبَـا
حَـرَامُـهُ هُـوَ الَّـذِي لِـغَـيْـرِ مَـا مَـنْـفَـعَـةٍ شَــرْعِيَّـةٍ قَـدْ عُـلِـمَـا
وَقَــالَ قَــوْمٌ كُــلُّــهُ قَــبِــيــحُ وَهُـوَ فِـي مَـذْهَـبِـنَـا الصَّــحِـيـحُ

قال التتائي في باب الصيام ما نصه: «قال التادلي: "الكذب خمسة أقسام:

---

[1]– في ك: الشهادة.

[2]– عند ميارة: واظبا.

[3]– الكوكب الساطع (مخ خم: 1257) : لوحة:118ب.

[4]– الدر الثمين:397.

[5]– في ن: الأحكام.

واجب: لإنقاذ نفس مسلم أو ماله.

وحرام: لغير منفعة شرعية.

ومندوب: كالكذب لكافر بأن المسلمين أخذوا في أهبة الحرب إذا قصد به إرهابهم.

ومكروه: للزوجة تطييبا لنفسها.

ومباح: للإصلاح بين الناس."

وتعقب ابن ناجي الرابع بتجويز السنة الكذب فيه. [1]

وقال قوم: "كله قبيح." سئل مالك /[2] عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييبا للقلب فقال: لا خير في الكذب.» [3]

وذكر ابن رشد في المقدمات تقسيما فيه مخالفة لما تقدم ونص المقصود منه: «الكذب ينقسم إلى خمسة أقسام:

أحدها: كذب لا يتعلق فيه حق لمخلوق: لا مضرة ولا منفعة كقول الرجل كان كذا وكذا لما لم يكن، فهذا محرم في الشريعة بإجماع.

الثاني: كذب يتعلق به حق لمخلوق: وهو أن ينسب إلى الرجل فعل ما لم يفعل مما يؤذيه، أو يغض منه، وهو أشد من الأول.

الثالث: كذب يقصد به وجه الخير للمسلمين: كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين فهذا مستحب.

---

(1)- (شرح الرسالة لابن ناجي : 344/2) .

(2)- [ص/216]

(3)- فتح الجليل (مخ خم: 11223)لوحة:140أ.

الرابع: كذب الرجل فيما يرجو[1] به منفعة نفسه[2] ولا ضرر فيه على غيره: ككذبه لامرأته فيما يعدها به فهذا جوزته السنة، وقد قيل لا يباح فيه إلا معاريض الكلام.

الخامس: الكذب في دفع مظلمة عن أحد: مثل أن يختفي عنده رجل ممن يريد قتله أو ضربه ظلما فيسأله عنه فيقول لا أعلم له مستقرا فهذا واجب لما فيه من حقن دم الرجل أو الدفع عن بشرته.» انتهى باختصار.[3]

والنقل الأول أوفق بكلام الناظم. والكذاب ككتاب مصدر.

287.[فائدة في] الغيبة وأخواتها

2230 مِنَ الجَرَائِمِ[4] اغْتِيَابُ الخَلْقِ وَسُوءُ طَبْعٍ وَقَبِيحِ خُلُقِ
إلاَّ أُمُورًا ذَكَرُوهَا لَيْسَا فِيهَا ذُنُوبٌ طِبْ بِذَاكَ نَفْسَا
كَغِيبَةِ المَكَّاسِ ثُمَّ الظَّالِمِ كَذَاكَ فِي الخُصُومِ عِنْدَ الحَاكِمِ
كَذَاكَ بِدْعِيٌّ وَذُو المُجَاهَرَهْ وَفِي اسْتِغَاثَةٍ وَفِي المُشَاوَرَهْ
لِشِرْكَةٍ أَوْ رُفْقَةٍ فِي سَفَرِ أَوْ لِجِوَارٍ أَوْ نِكَاحٍ حَذِّرِ
وَهَكَذَا تَعْرِيفُ نَحْوِ الأَعْمَشِ وكَقَصِيرٍ[5] أَزْرَقٍ وَأَخْفَشِ
تَجْرِيحُ مَنْ يَسْأَلُكَ الحَاكِمُ عَنْ أَحْوَالِهِ وَ[6]فِي شَهَادَتِكَ عَنْ
أَوْ لِلرُّوَّاةِ وَهْوَ مِنْ دَبٍّ عَلَى دِينٍ كَمَا قَدْ قَالَ بَعْضُ الفُضَلاَ

---

(1)_ في الأصل: يرجوا.

(2)_ في ك: لنفسه.

(3)_ المقدمات: 411/3 . 414 .

(4)_ فيما سوى : ز و ن: الجوائح .

(5)_ في ن: قصير.

(6)_ في ز: أو.

وَالشَّـــــرْطُ أَنْ تَـكُـونَ لِـلأَغْـرِاضِ لاَ لِـتَـفَـكُّـهِـــــــكَ بِـالأَعْـرَاضِ

قال التتائي عند قول المتن صدر باب النكاح: « وذكر المساوئ»[1]: «هذا أحد المواضع التي تجوز فيها الغيبة. وذكر صاحب المدخل خمسة عشر موضعا[2] يجمعها قول القائل:

تَظَلَّمْ وَاسْتَغِثْ وَاسْتَفْتِ حَذِّرْ وَعَرِّفْ بِدْعَةٌ فِسْقُ المُجَاهِرْ "»[3]

وزاد في كبيره بعد هذا كلاما منع من نقله كثرة تصحيفه وتعذر نسخة أخرى منه.[4]

ومن فهرسة الشيخ سيدي عبد الله عياش[5] قال: «أنشد سيدي الحاج أحمد القاضي[6] لنفسه:

---

(1)- المختصر :109 .

(2)- المدخل: 203/1 .

(3)- فتح الجليل (مخ خع: ق 812):134 .

(4)- الذي زاده التتائي هو قوله: «فتظلم يشمل: الظالم، وخصمه عند الحاكم، وذكرها لمن يرجو زوالها، والمكاس. وحذر يشمل: خطبة النكاح، والمشاركة في الشركة، والمرافقة في السفر، ومجاور دار أوبستان أو نحوه يريد شراءه. وعرف يشمل التعريف بإسم حسن كالأعرج ونحوه. وبدعة يشمل: الظاهرة التي يدعا إليها، والخفية التي يلقيها لمن يظفر به.» أنظر: "فتح الجليل" (مخ خع: ق 812):134.

(5)- أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (1037 - 1090) : أخذ عن مشايخ المغرب والمشرق منهم :أبومهدي عيسى الثعالبي تلميذ العلامة علي بن عبد الواحد الأنصاري (ناظم اليواقيت الثمينة) . نظم بيوع ابن جماعة وشرحها، وله رحلة مشهورة وفهرستان . (الشجرة : 134) .

(6)- في الفهرسة المذكورة : (ابن القاضي) . وكلاهما الصحيح أي: ما في الفهرسة والمثبت أيضا لأنه يعرف بابن القاضي، وكان قاضيا . كما في ترجمته:

أَلاَ إِنَّ اغْتِيَـــابَ النَّـــاسِ ظُلْـــــمٌ وَفِسْقٌ وَهْوَ مِنْ أَرْدَى الكَبَائِـــرْ [1]
تَجَنَّـــبْ غِيبَـــــــةً إِلاَّحُــرُوفَـــا بِبَيْتٌ جاءَ عَنْ بَعْضِ الأَكَابِـــــرْ
تَظَلَّـــمْ وَاسْتَغِثْ وَاسْتَفْـــتِ حَـــذِّرْ وَعَرِّفْ بِدْعَـــةَ فِسْقَ المُجَاهِــرْ»[2]

وكلام صاحب المدخل الذي أشار إليه التتائي هو قوله أواخر الربع الأول: «يجب على ا لإنسان أن يتحرز من الغيبة لأنها مصيبة عظيمة في الدين اللهم، إلا أن يكون /[3] مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعا وهي:

1- غيبة الفاسق المعلن بفسقه.
2- وصاحب بدعة يدعوا إليها.
3- وصاحب بدعة يخفيها فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه.
4- والغيبة عند الحاكم بخصمه.
5- وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة.
6- وعند العالم للفتوى.
7- وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه.
8- وعند الخطبة.
9- وعند المرافقة في السفر.
10- وكذلك في الشركة.

(أحمد القاضي) :القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي (960 - 1025) : فقيه موؤرخ رحالة تولى قضاء سلا. أخذ عن : المنجور والبدر القرافي والشهاب المقري وابن عاشر وميارة. له : "درة الحجال في أسماء الرجال" و"نيل الأمل فيما جرى به العمل" وغيرها . (الشجرة : 297) .

(1)- في الفهرسة: المناكر.

(2)- "اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر" (فهرس أبي سالم العياشي): 212.

(3)- [ص/217]

11- وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا.

12- والتجريح عند الحاكم.

13- والمشاورة في أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة.

14- وتجريح المحدثين الرواة.

15- وذكر الرجل باسم قبيح مشتهر به: كالأعمش والأعرج والأخفش.

فهذه المواضع المستثناة، ومن ذلك:

16- أصحاب المكوس.

17- والظلمة، وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وإذايتهم في العرض والمال والبدن، ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة، فإن أمن عين وإن لم يرجع المذكور، لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله.»(1)

وبسط اللقاني في شرح الجوهرة الكلام على هذه الأمور التي تباح لها الغيبة، وكرر التنبيه على أن الشرط الحاجة، والزائد فوقها لا يجوز. قال: «والتفكه بأعراض الناس حرام والأصل فيها العصمة.»(2)

288.[فائدة في] شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

2239 **لِلأَمْرِ بِالعُرْفِ اعْلَمَنْ شُرُوطُ ... لاَ يَعْتَرِيهَا أَبَداً سُقُوطُ**

وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَا ... بِهِ لَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ لَزِمَا

وَلاَ يُؤَدِّي نَهْيُهُ إِلَى مَا ... يُنْكِرُ أَكْبَرَ فَلاَ إِلْزَامَا

وَظَنَّ أَنَّ أَمْرَهُ قَدْ يَنْجَعُ ... وَنَهْيُهُ مُؤَثِّرٌ وَيَنْفَعُ

وَفَقْدُ الاَوَّلَيْنِ يَمْنَعُ الجَوَازْ ... وَيُسْقِطُ الوُجُوبَ ثَالِثٌ وَجَازْ

---

(1)- المدخل: 1/(202 ـ 203)

(2)- شرح به البيت: 134 من "جوهرة التوحيد". أنظر:(مخ خع: د 1227):420.

وَشَــــرْطُــهُ ظُـهُـورُ مَــا قَـدْ أَنْـكَـرَا دُونَ تَجَسُّـــسٍ وَلاَ بَحْـثٌ يُرَى[1]
مِثْلَ اسْـــتِرَاقِ السَّـــمْعِ وَاسْـــتِنْشَـــاقِ الرِّيحِ فَـاحْـذَرْ مُوجِـبَ الشِّـــقَـاقِ
وَهْوَ عَلَـى ذِي الـعِلْـمِ بِـالـمَقَـالِ وَالأُمَـرَا بِـالـفِـعْـلِ وَالـنِّضَـــالِ
وَغَـيْـرِهِـمْ بِـالـقَـلْـبِ وَهْـوَ أَدْنَــى عَمَـلِ طَـاعَـةِ الـعَبِيـدِ تُـغْنَـى

قال ابن الحاجب في جامع مختصره ما نصه: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بثلاثة شروط:

أولها: كونه عالما بالمأمور به والمنهي عنه.

الثاني: أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيلٌ له، وأمره بالمعروف مؤثر فيه وناجع.

وفقد الأولين يمنع الجواز، والثالث يسقط الوجوب.

وأقوى مراتبه التغيير باليد، فإن عجز فباللسان إن استطاع، برفق ولين ووعظ، إن احتيج إليه. فإن عجز عنهما فبقلبه وهي أضعفها، وليس وراءها من الإيمان حبة خردل.»[2] ومعنى هذا كله مبسوط في المقدمات لابن رشد.[3]

وفي شرح الجوهرة أكثر. فمنه . أي الشرح– قوله: /[4] «لآحاد الأمة من الرعية أن يغير المنكر بالقول والفعل. لكن إذا انتهى الأمر إلى نصب القتال وشهر السلاح ربط بالسلطان حذرا عن الفتنة، وإذا وجدت الشروط يعني الثلاثة المتقدمة فوجوبه

(1)– في ن: جرى.
(2)– جامع الأمهات (كتاب الجامع) : 567، 568.
(3)– المقدمات: 426/3 .
(4)– [ص/218]

على الحاكم آكد منه على من دونه وعلى من يكون مسموع القول آكد منه على من دونه أيضا، ومن ضعف سقط عنه التغيير إلا بالقلب.»[1]

ومنه؛ أي الشرح: «ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات وإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات، فإن كان ذلك في انتهاك حرمة يفوت تداركها مثل أن يخبره ثقة أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة يزني بها فيجوز له أن يتجسس ويبحث حذرا من فوات ما لا يتدارك وما قصر عن ذلك لا يجوز له التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولا يهجم بالدخول.» انتهى مختصرا. [2]

ومنه أيضا: «مراتب الإنكار ثلاثة: التغيير باليد عند القدرة وهو مقدم فورا، ثم التغيير بالقول وليكن أولا بالرفق واللين، ثم التغيير بالقلب وهو أضعف الثلاث. والأصل في ذلك قوله عليه السلام: ﴿من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الإيمان﴾. ويروى: ﴿وذلك أضعف الإيمان﴾[3].»[4]

---

[1]- هداية المريد (مخ خع: ق401):456. شرح به البيت: 134 من "جوهرة التوحيد". أنظر:(مخ خع: د 1227):420.

[2]- شرح به البيت: 135 من "جوهرة التوحيد". أنظر:(مخ خع: د 1227):420.

[3]- رواه الإمام مسلم وأحمد والترمذي . مسلم : (كتاب الإيمان /باب كون النهي عن المنكر من الإيمان/ ح :78)، أحمد : (المسند : 49/3 /ح : 11478و11/8/ ح : 11166)، والترمذي : (كتاب الفتن/ باب ماجاء في تغيير المنكر بالقلب ../ح: 2172) .

[4]- هداية المريد (مخ خع: ق401):458.

قال اللقاني: «قلت المراد بالإيمان في الحديث العمل على حد ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[1] فلا يرد أن المقهور الساكت قد يكون أقوى الناس إيمانا فتدبره.» انتهى باختصار.[2]

289.فائدة: في ذكر من لا يجب عليهم رد السلام

2248 **رَدُّ السَّــــلاَمِ فِي الأَصَــحِّ فَرْضُ كِـفَـايَـةٍ عَـيْـنِ حَـكَـاهُ الـبَـعْـضُ**
فِي حَقِّ غَيْرِ قَـارِئٍ وَمُسْـتَمِعْ لِخُطْبَـةٍ وَقَـاضِ حَـاجَـةٍ سُــمِعْ
كَـذَا الـمُـلَـبِّـي وَالـمُـؤَذِّنُ فَـلاَ رَدَّ عَـلَـيْـهِـمْ وَانْـظُـرَنَّ جَـاهِـلاَ
لَـيْسَ يَـرُدُّ إِنْ عَلَـيْـهِ سُــلِّمَـا فَـالنَّصُّ فِيـهِ جَـاءَ أَنْ يُسَـلَّمَـا
عَلَيْـهِ هَـبْ أَدَّى إِلَـى إِيقَـاعِـهْ فِـي الإِثْـمِ لِـلْـطَّـمَـعِ فِـي إِقْـلاَعِـهْ

قال ابن رشد في مقدماته ما نصه: «وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم على ما جاء في الحديث، وكذلك في الرد يجزئ رد واحد من المسلم عليهم عن جميعهم على قياس ذلك وقد قيل في غير المذهب أنه لا يجزي ذلك في الرد وهو شذوذ. ويكره السلام على المرأة الشابة ولا بأس به على المتَجَالَّة[3].»[4]

---

(1)- (سورة البقرة : 143) .

(2)- هداية المريد (مخ خع: ق401):458.

(3)- **المُتَجَالَّة** : المرأة الكبيرة التي لايؤبه بها ولا إرب للرجال فيها . (مواهب الجليل: 6/ 396) .

(4)- (المقدمات: 3/ 440) .

وقال الشيخ سيدي أحمد زروق[1] رضي الله عنه في كتابه **الجامع للفوائد والمنافع**[2]: «من حق المسلم على المسلم السلام عليه إذا لقيه[3]، والابتداء به سنة، ورده واجب ويجزي الواحد عن الجماعة ردا وابتداء.

وسبعة لا يسلم عليهم:

1. الآكل
2. والمؤذن
3. والقارئ
4. والملبي /[4]
5. والشابة
6. وقاضي الحاجة
7. ومرتكب الكبيرة حالها. وقال اللخمي [5] :
8. "في الحَمَّام: إن كان عليهم مآزر[6] فسلم وإلا فلا تسلم."

---

[1]- (الشيخ أحمد زروق): أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (846-899): الإمام الكامل الجامع بين الشريعة والحقيقة، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب منهم: حلولو والمشدالي والرصاع والجزولي والمجاصي والقوري وغيرهم . وعنه: الحطاب الكبير واللقانيان وسقين والإمام الشعراني والإمام البكري. له تآليف عديدة: تسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية، وشرحان على الرسالة، وتعليق على صحيح البخاري، وشرح على المختصر، وغيرها. (الشجرة : 267) .

[2]- الجامع للمنافع والفوائد" : جمع فيه رحمه الله جملة من الفوائد والاداب .

[3]- في ك: ألفاه.

[4]- [ص/219]

[5]- في الجامع للمنافع: النخعي.

[6]- **المئزر** : بكسر فسكون جمع: مآزر. ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها (معجم لغة الفقهاء: 296) .

واختلف في السلام على:

9. لاعب الشطرنج.» [1]

وعد في **المسائل الملقوطة: فيمن يكره السلام عليه**[2]:

1. «المصلي

2. والبدعي

1- وأهل الباطل واللهو حال تلبسهم به.»[3]

وذكر الفقيه ميارة في شرح المرشد المعين واحدا وعشرين لا يجب عليهم رد السلام في أبيات نقلها عن بعضهم وهي قوله:

«رَدُّ السَّـــــلاَمِ وَاجِـبٌ إلاَّ عَـلَـى ... مَنْ في صَـــلاَةٍ أَوْ بِأَكْلٍ شُـــغِلْ
أَوْ شُــــرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ[4] أَدْعِيَّـةْ ... أَوْ ذَاكِرٍ أَوْ خُطْبَـةٍ أَوْ[5] تَلْبِيَّـةْ[6]
أَوْ في قَضَــــاءِ حَـاجَـةِ الإِنْسَــــانِ ... أَوْ فــي إِقَــامَــةٍ أَوِ[7] الأَذَانِ
أَوْ سَـــلَّمَ الطِّـفْـلُ أَوْ السَّـــكْرَانُ ... أَوْ شَـــابَةٍ يُخْشَـــى بِهَا افْتِتَانُ
أَوْ فَـاسِـــقٍ أَوْ نَـاعِـسٍ أَوْنَـائِـمِ ... أَوْ حَـالَـةِ الـجِمَـاعِ أَوْ تَـحَـاكُـمِ
أَوْ كَـانَ فِـي الحَمَّـامِ أَوْ مَجْنُونـاَ ... فَوَاحِـدٌ مِنْ بَعْـدِهِ عِشْـــرُونـاَ»[8]

---

(1)- الجامع للمنافع والفوائد" (مخ خع:2207د): 89.

(2)- في ك: عليهم

(3)- الوسائل المنوطة: لوحة: 66ب.

(4)- ليست في "الدر الثمين".

(5)- ليست في "الدر الثمين".

(6)- في "الدر الثمين": ذكر.

(7)- في "الدر الثمين": كذا.

(8)- الدر الثمين:131.

وقال في كتاب البركة[1]: «لا يسلم على :

1. مشتغل بالبول
2. والجماع ونحوهما
3. وعلى نائم أو ناعس
4. وعلى المصلي
5. وعلى المؤذن: حال آذانه، وإقامته
6. وعلى من في خصام ونحوه
7. ومن يأكل واللقمة في فيه
8. ومن هو مشتغل بالدعاء مستغرق فيه. فإن فعل لم يستحق رد في كلها.» [2]

ثم ذكر الخلاف في حكم الرد في بعضها ثم قال: «ولا يترك أحد السلام لغلبة ظنه أن المسلم عليه لا يرد عليه لسبب ما.»[3]

290.فائدة: في معاملة أهل الحرام

2253 **وَفِي مُعَامَلَةِ مَنْ لاَ يَجْتَنِبْ**	**مِنَ الحَرَامِ وَالرِّبَى مَا قَدْ يَجِبْ**
إِذَا عَلَى أَمْوَالِهِ الحَرَامُ قَدْ	**غَلَبَ فَالمَنْعُ لأصبغ وَرَدْ**
والكُرْهُ فِي ذَلِكَ لابن القاسم	**لاَ تَسْتَمِعْ فِي الحَقِّ قَوْلَ لاَئِمْ**
أَوْ غَلَبَ الحَلاَلُ فَالْمَشْهُورُ	**جَوَازُهُ كَمَا هُوَ المَأْثُورُ**
وَإِنْ رَأَيْتَ المَالَ كُلَّهُ حَرَامْ	**فَامْنَعْ عَلَى مَا قَالَهُ كُلُّ إِمَامْ**

(1)- كتاب البركة في فضل السعي والحركة" لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي (ت782). جمع وشرح فيه رحمه الله «مايسلي أرباب الحرف والصناعات وينفس كروبهم من فضائل الصناعات وأنها للأنبياء عادات، وابين فضل الكد في الزراعات» وقسمه إلى فصول سبعة خصص الأخيرين منها للأذكار والدعوات وبيان الأدعية المتكررة في الأحوال والأعصار. (مقدمة المؤلف) .

(2)- كتاب البركة (مخ خم: 8074) اللوحة: 71أ.

(3)- (كتاب البركة. لوحة: 71أ) .

قال ابن رشد في جامع المقدمات: «لا يخلو من خالط ماله الحرام بالربا ونحوه؛ من أن يكون:

2- الغالب عليه الحلال

3- أو الغالب عليه الحرام

4- أو يكون جميعه حراما

. **أما الأول:** فأجاز ابن القاسم: معاملته وقبول هبته، وأكل طعامه. و أبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ. والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشديد[1].

. **وأما الثاني** فمنع أصحابنا من معاملته، قيل على وجه الكراهة وهو لابن القاسم، وقيل التحريم وهو لأصبغ. إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن تؤخذ منه بابتياع أو هبة إن بقي بيده وفاء التباعات.

. **وأما الثالث:** فاختلف في معاملته على أربعة أقوال:

أحدها: أنها لا تجوز إلا فيما علم أنه ورثه أو وهب له ما لم يستغرقه الحرام.

الثاني: أنها تجوز في كل شيء وإن كان مستغرق الذمة إذا عامله بالقيمة دون محابات

الثالث: /[2] أنها لا تجوز في ذلك المال نفسه وتجوز فيما اشترى أو ورث أو وهب له.

---

(1)_ في م: تسديد.

(2)_ [ص/220]

الرابع: أنها تجوز في كل شيء ولو كان مستغرق الذمة بالتباعات.» انتهى باختصار كثير. [1]

ونقل التتائي في كبيره آخر المساقات ما قيل في هذه المسألة نظما وهو قوله:

«مُعَامَلَةُ الإِنْسَانِ مِنْ جُلِّ مَالِهِ حَلاَلٌ حَلاَلٌ لَيْسَ فِيهِ بِآثِمِ
وَقَالَ ابن وهب بِالكَرَاهَةِ وَامْنَعَنْ لأصبغ مُحْتَاطاً لأَجْلِ المَحَارِمْ
وَإِنْ كَانَ جُلُّ المَالِ فَاعْلَمْ مُحَرَّمَا فَمَنْعٌ وَإِنْ يُكْرَهْ فَقَوْلُ ابْنِ قَاسِمِ[2]
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ حِلٌّ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى مَا قَالَهُ كُلُّ حَازِمِ
وَقِيلَ مُبَاحٌ إِنْ يُعَامَلْ بِقِيمَةٍ بَغَيْرِ مُحَابَاةٍ عَلَى رَأْيِ عَالِمِ
وَقِيلَ اسْتَبِحْ مَا نَالَ بِالإِرْثِ وَالعَطَا وَمَا ابْتَاعَهُ فَاتْرُكْ وَبِالعِلْمِ زَاحِمِ
وَسَوَّغَهُ الزُّهْرِي وَابنُ مُزَيْنِهِمْ[3] فَخُذْ وَاسْتَبِحْ لاَ تَخْشَى لَوْمَةَ لاَئِمْ
حَكَى ذَا الَّذِي قُلْنَاهُ في النظم كُلُّهُ سَلِيلُ ابن رشد ذُو العُلاَ وَالمَكَارِمِ»[4]

291. فائدة: فيما يجوز فعله في المسجد وما يُحرم أو يكره

2258 اعْقِدْ نِكَاحاً وَاقْضِيَنْ دُيُوناَ وَدِّعْ مُقِيمًا وَمُسَافِرِينَا

---

[1]- المقدمات:3/422 . 424 .وقد فصل الإمام البزلي في فتاواه في المسألة ونقل كلام ابن رشد وغيره، وأورد نوازل عديدة في المسألة فيما يقارب مائة صفحة. انظر: فتاوى البرزلي:5/128 وما بعدها.

[2]- في م:القاسم.

[3]- لعله يقصد : (ابن مزين) : أبو زكرياء يحيى بن مزين مولى رملة ينت سيدنا عثمان رضي الله عنه الطليطلي القرطبي (ت259) : رحل رحمه الله للسماع من تلاميذ مالك بالعراق ومصر فروى عن عيسى بن دينار ويحي ين يحيى الليثي ومطرف وابن حبيب والقعنبي وأصبغ . له تفسير الموطأ و تسمية رجال الموطأ والمستقصية : وهو كتاب علل الموطأ . (الشجرة : 75).

[4]- فتح الجليل: وقفت على هذا النقل في الصفحة ما قبل الأخيرة من إحدى نسخ الخزانة العامة. ضاع مني رقمها.

قَـائِلَـةٌ لِلْنَّوْمِ فـِي الـمَسَــــاجِـدْ		كَمَـا يَجُوزُ فِيـهِ سُـكْنَى العَـابِـدْ
وَقَـتْـلُ كَـالـعَـقْـرَبِ مَـعْ تَضْـيِـيفِ		بِمَسْـــجِـدِ البَـوَادِ لِلْضُّـيُوفِ
مَـعَ إِنَـاءِ الـبَـوْلِ إِنْ خَـافَ بِـهِ		سَـبُعـاً أَوْ سَــبْقـاً لِـذَا فَـانْتَبِـهِ
كـمَـنْـزِلٍ تَـحْـتَـهُ لاَ الـعَـكْـسِ فَـلاَ		يَـكُـونُ بَـيْـتُ اللهِ جَـلَّ أَسْـفَـلاَ
وَحَـرَّمُـوا اِخْـرَاجَ رِيـحٍ فِـيـهِ		وَالـمُـكْـثَ بِـالـنَّـجَـسِ يَـقْـتَـفِـيـهِ
دَمـاً وَغَـيْـرَهُ قَـلِـيـلاً وَ[1] كَـثِـيـرْ		وَهَبْـهُ غَطَّـاهُ عَلَى القَوْلِ الشَّـهِيرْ
وَيُكْرَهُ البَصْـقُ بِـأَرْضِ مَسْـجِـدِ		كَـحَـكِّـهِ بِـهِ بِـثَـوْبٍ أَوْيَـدِ
وَالـبَـيْـعُ وَالشِّـرَاءُ أَوْ إِنْشَـادِ		مَا ضَـلَّ مِثْلَ سَـلِّ سَـيْفٍ بَادِ
هَـتْـفٌ بِـمَـيْـتٍ وَ[2] وَقِـيـدُ نَـارِ		دُخُـولُ مَـاكَـالـبَـغْـلِ وَالـحِـمَـارِ
لِـلْـنَّـقْـلِ مِـنْـهُ أَوْ إِلَـيْـهِ مَـثَـلاَ		وَأَدْخِـلَـنَّ بَـقَـراً أَوْ إِبِـلاَ
وَرَفْـعُ صَـوْتِـهِ وَإِنْ بِـعِـلْـمِ		إِلاَّ لِـتَـبْـلِـيـغٍ فَـثِـقْ بِـالـحُـكْـمِ
وَهَـكَـذَا الـتَّـعَـلِـيـمُ لِـلْصِّـبْـيَـانِ		عِـلْـمـاً وَقُـرْآنـاً بِـهِ سِـيَـانِ
وَالفَرْشُ لِلْسُّـجُودِ[3] أَوْ مَـا يُتَّكَـا		وَيَنْبَغِي المَنْعُ هُنَـا بَعْضٌ حَكَى

ما ذكر الناظم في هذه الفائدة من المسائل كله مذكور في باب الموات من المختصر[4] فلننقل كلامه ممزوجا بيسير من كلام التتائي للحاجة له؛ قال:

---

(1)- في ز: أو.

(2)- ساقط من ن.

(3)- في ن: للجلوس.

(4)- المختصر: 251.

«"وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، وعقد نكاح، وقضاء دين، وقتل عقرب، ونوم بقائلة." [1] لمقيم أو مسافر. "وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبقا[2]"[3] بالقاف، قبل خروجه وفي بعض النسخ: سبعا بالعين ونحوه لابن رشد.

"كمنزل تحته، ومنع عكسه: كإخراج ريح، ومُكْث بنَجس."[4] قل أو كثر. "وأن[5] يبصق بأرضه"[6] وإن فعل "حكه."[7] ويحتمل أنه يكره أن يحك البصاق بغير الأرض، كبصقه بكفه أو بثوبه ثم يحكه بالأرض. "وتعليم صبي، وبيع، وشراء، وسل سيف، وإنشاد ضالة، وهتف بميت، ورفع صوت بعلم." أو غيره إلا لتبليغ. "كرفعه بعلم، ووقيد/[8] نار، ودخول كخيل لنقل" إليه أو منه. "وفرش أو متكإ."»[9]

وكثير من هذه المسائل في مختصر ابن الحاجب.[10] وقال ابن رشد في المقدمات: «ينبغي أن تنزل[11] المساجد عن عمل الصناعات وأكل الألوان، والمبيت

---

(1)- المختصر: (نفس الصفحة) .

(2)- في النسخة التي اعتمدتها من المختصر: سبعا.

(3)- المختصر: (نفس الصفحة)

(4)- المختصر: (نفس الصفحة)

(5)- في المختصر: كره أن.

(6)- المختصر: (نفس الصفحة)

(7)- المختصر: (نفس الصفحة).

(8)- [ص/221]

(9)- جواهر الدرر (مخ خم: 8769ج2): ل:88ب.

(10)- جامع الأمهات (كتاب إحياء الموات): 446.

(11)- في ك: تنزه. وكذلك في المقدمات.

فيها إلا من ضرورة للغرباء، وعن الوضوء فيها، واللغط، ورفع الصوت فيها، وإنشاد الضالة، والبيع والشراء لقول الله عز وجل: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ الآية[1]. أعلم الله عز وجل بهذه الآية ما وضعت المساجد له، فوجب أن تنزه عما سوى ذلك مما ذكرناه، ومن تقليم الأظفار، وقص الشعر، والأقذار كلها والنجاسة. ولقول النبي عليه السلام: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وسيوفكم ورفع أصواتكم[2]»[3]

292.فائدة: في خصال الفطرة وهي عشرة

2272 مَضْمَضَةٌ ثَمَّتَ الِاسْتِنْشَاقُ فِطْرَتُنَا السِّوَاكُ وَالْحِلَاقُ
لِعَانَةٍ كَذَاكَ[4] الِاسْتِنْجَاءُ مَعَ الْخِتَانِ وَكَذَا إِعْفَاءُ
لِحًى وَقَصُّ شَارِبٍ ثُمَّ كَذَيْنْ قَصُّ أَظَافِرَ وَنَتْفُ إِبْطَيْنْ

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في جامع المقدمات: «فصل: في بيان السنن التي في البدن وهي عشر:

خمس في الرأس وهي:

1. المضمضة

---

(1)– (سورة النور: الآية: 36)

(2)– أخرجه الطبراني عن معاذ ، وابن ماجه : عن واثلة بن الأسقع . وهو ضعيف : قال ابن الجوزي: «لايصح.»، وقال البزار : «لاأصل له بالإجماع» . في أحد روايتيه الحرث بن شهاب، وفي الأخرى: العلاء بن كثير، وكلاهما ضعيف . قال الشوكاني : «قد عارض هذا الحديث أحاديث متفق عليها منها حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه) . فيجمع بين الأحاديث لحمل الأمر على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي، أو بأنها تنزه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها .» (نيل الأوطار : 125/2)، (المعجم الكبير للطبراني: 132/8/حديث: 7601)، (كشف الخفا: 400/1/حديث: 1077)

(3)– المقدمات: 3/ 471 .

(4)– في ك: كذا و.

2. والاستنشاق
3. والسواك .
4. وقص الشارب .
5. وإعفاء اللحية .

وخمس **في الجسد** وهي:

1- حلق العانة.
2- ونتف الإبط.
3- وتقليم الأظفار.
4- والاستنجاء.
5- والختان.

جاء ذلك عن النبي ﷺ[1]» ثم تكلم عليها واحدة بعد واحدة. قف على كلامه إن شئت في كتابه المذكور.[2] وقال الإمام سيدي أحمد زروق رضي الله عنه في جامع الفوائد والمنافع ما نصه: «ومن الفطرة خمس:

أولها **قص الشارب**: يعني: ما استطال منه على الشفة لا كله، وفي حقه **حديث** فانبغى الجمع.

الثاني **نتف الإبط**: ويجوز إحفاؤه وإزالته بالنورة[3] ولكن السنة النتف.

الثالث **حلق العانة**: لانتفها فإنه يؤدي إلى [استرخاء المحل][4] وكذلك النورة وربما كان من حق الزوجية[5]فيمنع.

---

(1)– لما روى الإمام مسلم رضي الله عنه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:﴿عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ زَكَرِيَّاءُ:قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ.﴾ كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، الحديث: 384. وذُكرت في هذا الحديث تسع فقط من الخصال من التي ذكر ابن رشد؛ ولم يرد فيه الختان، وزيد فيه غسل البراجم: وهي جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومعاطفها، ولم يذكره الناظم ولا الشارح وغيرهما ممن أود الشارح أقوالهم هنا.

وأما الختان فورد فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:﴿ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ.﴾ كتاب: الباس، باب: تقليم الأظفار، الحديث: 5441.

(2)– المقدمات: 3/ 446 .

(3)– **النورة**: الهناء: حجر الكلس. ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس يزال بها الشعر طلاء: أي شعر العانة. (طلبة الطلبة: 184)، (المغرب: 332/2) هامش :3.

(4)– في الجامع للمنافع: الاسترخاء والعنة.

(5)– في الجامع للمنافع: الزوجة.

الرابع **تقليم الأظفار**: قيل ويبدأ بسبابته اليمنى ثم الوسطى ثم كذلك حتى يختم بإبهام اليمنى، وقيل يبدأ بالخنصر ثم يخلف واحدا بعد واحد حتى يختم قيل وهو أمان من الرمد. فأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يختم بخنصر اليسرى لأنهما كالبسيطة. وينبغي أن يتفقد جسده بهذه الخصال في كل جمعة ولا يجاوز أربعين يوما في الغفلة عنها[1]. فإن فيها خاصية ضيق المعيشة، ويتقي بتقليمه السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء لحديث روي في ذلك[2].

الخامس **الختان**: وهو من أكبر سنن الإسلام وينبغي أن يؤخر الصبي حتى يعقل ما يراد ولا يعجل[3] فإنه سنة اليهود /4 إلا من ضرورة.» [5]

وما ذكر رضي الله عنه من الترتيب بين الأصابع في تقليم الأظفار وقفت عليه منظوما في قول بعضهم:

«اِبْـدَأْ بِيُمْنَـاكَ وَبِـالخِنْصِــرِ[6]   فـيَ قَصِّ أَظْـفَـارِكَ وَاسْـتَـبْصِـرِ

---

(1)- لما رواه الإمام مسلم رضي الله عنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.﴾ صحيح مسلم: كتاب الطهارة/باب خصال الفطرة/حديث رقم:379.

(2)- قال السخاوي : «لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.» (المقاصد الحسنة : 313)، (كشف الخفا : 126/2) .

(3)- قال ابن رشد رحمه الله: «ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من سبع سنين إلى العشرة، ويكره أن يختن في سابع ولادته كما تفعله اليهود.» المقدمات: 447/3 . 448 .

(4)- [ص/222]

(5)- (الجامع للمنافع: 88، 89)

(6)- قال الحافظ العراقي : «حديث "البداءة في قلم الأظافر بمسبحة اليمنى والختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر إلى الإبهام" لم أجد له أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازري في الرد على الغزالي وشنع عليه به . (المغني عن حمل الأسفار : 21/1) .

وَثَنِّ بِـالوُسْــطَى وَثَلِّـثْ كَمَـا قَـدْ قِيـلَ بِـالإِبْهَـامِ فَـالبِنْصِـرِ
وَاخْتِـمْ بِسَــبَّابَتِـهَـا هَكَـذَا فـي الـيَـدِ وَالـرِّجْـلِ وَلاَ تَـزْدَرِ
ثُـمَّ ابْـدَ بِـالإِبْـهَـامِ مِـنْ بَـعْـدِ ذَا وَالأُصْـبُعِ الوُسْـطَى وَبِـالخِنْصِـرِ
وَبَـعْـدَهَـا سَـبَّـابَـةٌ وَاجْـعَـلَـنْ بِـنْصِـرَهَـا خَـاتِـمَـةَ الأَيْسَـرِ
فـي ذَلِـكَ الأَمْـنُ لِـمُـدْمِـنِـهِ مِـنْ رَمَـدِ الـعَـيْـنِ وَلاَ تَـمْـتَـرِ»[1]

وكذا ما ذكر من تحري الأيام الثلاثة دون بقية أيام الأسبوع ذكره في المسائل الملقوطة معزوا لمولانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[2] ووقفت على أبيات قيل إنها لابن حجر وأنكر كونها له[3] وهي قوله:

«فِي قَصِّ الأَظْفَارِ يَوْمَ السَّـبْتِ آكِلَةٌ تَبْـدُو وفِيمَـا يَلِيـهِ تَـذْهَـبُ البَرَكَـةْ
وَعَـالِمٌ فَـاضِـلٌ يَبْـدُو بِتَلْوِهِمَـا وَإِنْ يَكُنْ فِي الثُّلاَثَـا فَـاحْـذَرْ الهَلَكَـةْ
وَيُورِثُ السُّـوءَ فِي الأَخْلاَقِ رَابِعُهَـا وَفِي خَمِيسِ الغِنَى يِـأْتِي لِمَنْ سَـلَكَـهْ
وَالعُمْرُ وَالرِّزْقُ زِيـدَا فِي عَرُوبَتِهَـا[4] عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَـا فَـاقْتَفِ نُسُـكَـهْ»

293. قاعدة: [حد السنة وأقسام البدع]

2275 **قَوْلُ رَسُـولِ اللهِ مَعْ فِعَالِـهِ[5] صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ رَبُّـنَـا وَآلِـهِ**

(1)- وجدت الأبيات الثلاثة الأولى والسادس من هذا النظم منسوبة للشيخ عبد الرحمن سقين رحمه الله (الفهرس العلمي :149)

(2)- الوسائل المنوطة. لوحة: 67أ.

(3)- ونسب أحد شيوخ الشيخ رشيد المصلوت الروداني الأبيات المذكورة للحافظ السيوطي. (الفهرس العلمي:149) . وأنكر الحافظ السخاوي ما نسب لشيخه ابن حجر من نظمه للمسائل المذكورة (المقاصد الحسنة: 313) .

(4)- العروبة : وعروبة : يوم الجمعة . (لسان العرب : باب العين).

(5)- في ن: أفعاله.

مَعَ سُكُوتِهِ وَمَا أَقَرَّا   عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ [أَوِ اِسْتِمِرَّا][1]
سُنَّتُنَا وَالاِتِّبَاعُ[2] فِيهَا   سَعَادَةٌ طُوبَى لِمُقْتَفِيهَا
وَمَا سِوَى هَذَا فَبِدْعَةٌ تُرَدْ[3]   وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ تُعَدْ
يَعْنِي إِذَا لَمْ تَبْدُ عَنْ أَسَاسِ   مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسِ
أَمَّا إِذَا تُبْنَى[4] فَذِي المُسْتَحْسَنَهْ   فَلاَ تَكُنْ عَنْ فَهْمِ هَذَا فِي سِنَهْ
وَنِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِي وَالَّتِي   عَنْهَا يُنَامُ حُجَّةٌ لِقَوْلَتِي
مِنْ عُمَرٍ وَكَكَلاَمٍ قَدْ رُوِي   عَنْ عُمَرَ العَدْلِ الرِّضَى أَلأَمَوِي
تَحْدُثُ لِلنَّاسِ بِقَدْرِ مَا حَدَثْ   لَهُمْ مِنَ الفُجُورِ أَحْكَامٌ بَحَثْ
فِيهَا الكِبَارُ مَعَ مَا تَقَدَّمَا   وَذَا بِهِ أُجِيبَ ثُمَّ قَسَّمَا
العُلَمَاءُ البِدْعَةَ لِلأَحْكَامِ   الخَمْسَةِ الجَلِيَّةِ الأَقْسَامِ
قِسْمٌ يُمِيتُ سُنَّةً فَذَا حَرَامُ   مِثْلَ أَذَانٍ لِفَوَائِتَ يُرَامُ
أَوْ لِكَعِيدَيْنِ وَتَقْدِيمِ الخُطَبْ   في نحو ذا وقِسْمُ كُرْهٍ يُجْتَنَبْ
مِثْلَ لَيَالٍ فُضِّلَتْ تُعْتَمَدُ   بِالنَّوْعِ مِنْ عِبَادَةٍ وَتُقْصَدُ
مُبَاحُهَا مِثْلُ اتِّخَاذِ مُنْخُلِ   وَقِسْمُ نَدْبٍ أَوْ وُجُوبٍ اِجْعَلِ
كَكَتْبِ عِلْمٍ وَكَجَمْعِ مُصْحَفِ   ونَحْوِهَا مِنْ مُحْدَثَاتِ السَّلَفِ
كَشَكْلِهِ وَنَقْطِهِ وَكَالدُّعَا   إِثْرَ الفَرَائِضِ رَوَاهُ مَنْ وَعَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أُضِيفَ أَمَّا   إِذَا أُضِيفَ فَحَرَامٌ جَزْمَا

---

(1)_ فيما عدا ك: و استمرا.

(2)_ في ن: الابتداع.

(3)_ في ن: ترى.

(4)_ في ز: ابتنى.

ثَمَّتَ الإِعْلاَمُ بِصُبْحٍ طَلَعَا نَقْشُ كَدِرْهَمٍ وَزِدْ مُسَمِّعَا

تَوَارِخاً[1] وَمَرْكَباً وَلِبْسَهْ أَئِمَّةٍ بُسْطاً[2] وَعَمِّمْ جِنْسَهْ

وَكَالصَّلاَةِ أَوَّلَ الرَّسَائِلِ عَلَى رَسُولِ الله ذِي الفَضَائِلِ

/[3]وفِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ دَائِرَهْ[4] اِخْتَلَفُوا وَنَدْبُهَا أَقْفُ ذَاكِرَهْ

حَاصِلُهَا اعْتِبَارُ مَا قَدْ يَنْزِلُ مُسْتَنِداً لِلْشَّرْعِ فَالَّذْ يَشْمَلُ

دَلِيلُهُ فَرْضاً فَفَرْضٌ[5] أَوْ حَرَامْ أَوْ كُرْهٌ أَوْ نَدْبٌ كَذَاكَ وَالسَّلاَمْ

تَأَمَّلِ التَّعْظِيمَ فِي صُدُورِ الكُتْبِ لِلْكِبَارِ وَالصُّدُورِ

ومُحْدَثَاتُ المُلْتَقَى مِنَ الكَلاَمْ مَعَ القِيَامِ وَمُغَالاَةِ السَّلاَمْ

فَالأَظْهَرُ الجَوَازُ فِي جَمِيعِ ذَاكَ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَالْمَتْبُوعِ

حَسَبَمَا أَشَارَ عِزُّ الدِّينِ سُلْطَانُ أَهْلِ العِلْمِ ذُو اليَقِينِ

وَلَيْسَ إِفْسَادُ الخَوَاطِرِ وَلاَ إِظْهَارُ تَحْقِيرٍ يَجُوزُ فَاعْمَلاَ

قال في شرح المنهج: «السنة التي من الأدلة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وزاد المؤلف؛ يعني الزقاق؛ قيد الأبد احترازا من

(1)- في ز: تواريخا.

(2)- في ن: جنسا.

(3)- [ص/223]

(4)- قراءة الإدارة : قراءة الجماعة من سورة واحدة بصوت واحد .

(5)- في ن: يفرض.

المنسوخ. والمحدثات بدعة؛ أخذا من قوله عليه السلام: ﴿**إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**﴾(1)

قال القرافي: «الأصحاب متفقون على إنكار البدع، والحق أنها خمسة أقسام:

الأول **واجب: وهو ما تناولته أدلة الوجوب:** كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع.

الثاني **محرم: وهو ما تناولته أدلة التحريم:** كالمكوس والمظالم المحدثة وغيرها.

الثالث **مندوب: وهو ما تناولته أدلة الندب:** كالتراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور لأن المصالح الشرعية لا تحصل إلا بتعظيم الولاة في النفوس. كان التعظيم في زمان الصحابة رضوان الله عليهم بالدين فاختل النظام وحدث قرن لا يعظمون إلا بالصور فتعين لتحصيل المصالح تفخيمها بالمراكب النفيسة والثياب الرفيعة.

الرابع **مكروه: وهو ما تناولته أدلة الكراهة:** كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة. ومن ذلك الزيادة في المندوبات المحدودة كعدد التسبيح عقب الفريضة والصاع في زكاة الفطر.

الخامس **مباح: وهو ما تناولته أدلة الإباحة:** كاتخاذ المناخل للدقيق، لأن تليين العيش من المباحات، فوسائله مباحة. فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع

---

(1)– رواه أحمد وأبوداوود وابن ماجه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه . ورواه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . مسلم : (كتاب الجمعة/باب تخفيف الصلاة والخطبة)، أحمد : (المسند : 310/3 . ح : 14373) .

وأدلته، فأي شـيء تناولها ألحقت به مـن إيجاب أو تحريم أو غيرهما."[1] انتهى باختصار.»[2]

وقال في المعيار في فصل البدع: «ومنها: الأذان والإقامة في العيدين، فقد نقل أبو عمر بن عبد البر اتفاق الفقهاء على: أن "لا أذان ولا إقامة فيهما، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل."[3] وأول من أحدثهما في العيدين هشام بن عبد الملك[4] ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان[5].» انتهى مختصرا.[6]

وقال البرزلي فيما نقل عن ابن لب[7] في الرد على منكر الدعاء عقب الصلوات ما نصه: «"إن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم

---

[1]- الفروق(ف:252): 303/4 . 304 .

[2]- شرح المنهج: (ق:187): (679-683)

[3]- انظر : (الكافي : 78) .

[4]- (هشام بن عبد الملك) : هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص: أحد ملوك بني أمية تولى الملك بعد وفاة أخيه اليزيد بن عبد اللملك . (سير أعلام النبلاء : 86/8) .

[5]- (مروان بن الحكم) : هو جد هشام السابق (ت65) . تولى الملك بعد اعتزال سيدنا معاوية رضي الله عنه .

[6]- المعيار: 473/2.

[7]- (ابن لب): فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي: من أكابر متأخري علماء المذهب ومحققيهم، وصل درجة الاجتهاد المذهبي، له اختيارات خارجة عن مشهور المذهب للحديث. انتهت إليه رئاسة الفتوى في العلوم، قال فيه المواق: «شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام» أخذ عنه: الشاطبي، وابن الخطيب السلماني، وابن جزي. (كفاية المحتاج: 3/2) .

يعمل به من قبلهم مما هو /[1] جائز كجمع المصـــحف ثم نقطه وشـــكله، ثم نقط الآي ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصـير المسـاجد عوض التحصـيب، وتعليق الثريات ونقش الدنانير والدراهم بكتاب الله وأسمائه. وقال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضـية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وكذا يحدث لهم ترغيبات بقدر ما أحدثوا من الفتور."[2]»[3]

---

(1)- [ص/224]

(2)- جعل المقري قول سيدنا عمر بن عبد العزيز قاعدة مستقلة. أنظر: القواعد(ق:1145): 453.

(3)- فتاوى البرزلي:(349/1) و (497/6-498). وفيهما قبله متصلا به ما نصه: «إن صح أنه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة، وأما تحريم أو كراهة فلا، لاسيما ماله أصل جملي كالدعاء.» نقله البرزلي عن ابن عرفة عن كتاب ابن لب: "لسان الأذكار والدعوات فيما شرع في أدبار الصلوات". ونقل الونشريسي أيضا عن البرزلي كلام ابن لب المتقدم. أنظر في: (المعيار:370/6) .

وقال الرصــاع[1] في كتابه تحفة الأخيار: «من المواطن التي يصــلى فيها على النبي ﷺ: الصلاة في الرسائل وما يكتب بعد البسملة في الكتب والمصاحف مضى بذلك عمل المسلمين في [المشارق والمغارب.] [2]»[3]

وفي المعيار من جواب لابن لب: «قراءة الحزب[4] في الجماعة على العادة لم يكرهها إلا مالك وجمهور العلماء على خلافه، وقد تظافر على العمل بذلك أهل هذه الأمصار والأعصار.»[5]

---

[1]- (الرصاع): أبو عبد الله محمد بن قاسم شهر بالرصاع (ت:894): قاضي الجماعة بتونس وإمام جامع الزيتونة، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبرزلي وابن عقاب والعبدوسي والعقباني والقسنطيني والقلشانيين. له: شرح حدود ابن عرفة، وانتقاء لفتح الباري لابن حجر، وفتاوى في المعيار والمازونية، وكتاب في الأسماء النبوية:"تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين"، وآخر في الصلاة عليه ﷺ سماه: " تحفة الأخيار في فضل الصلاة علي النبي المختار" وقد اعتمده المؤلف كثرا في هذا الكتاب. (الكفاية: 196/2) (التوشيح: 216) (الشجرة: 259) ،(النيل: 560) .

[2]- في ك: المشرق والمغرب.

[3]- تحفة الأخيار (مخ خع: د898) لوحة: 89ب.

[4]- **قراءة الحزب** : وهي قراءة جماعة بصوت واحد من سورة واحدة حزبين من القرآن بعد صلاتي المغرب والصبح.

[5]- (المعيار : 155/1) . وبجوازها وقع اتفاق أكابر الأئمة من المالكية والشافعية والحنابلة منهم مثالا لاحصرا : القابسي والمازري والمواق والشوشاوي والبرزلي(ت841)، والنووي وحرب الكرماني (ت 280) - من كبار أصحاب الإمام احمد رضي الله عنه- والحافظ ابن رجب الحنبلي (ت795)، وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال الإمام المازري رحمه الله: «وظاهر الحديث (أي:حديث أبي هريرة المروي في مسلم: وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله..) يبيح الاجتمـاع لقراءة القرآن في المساجد. وإن كان مالك رضي الله عنه قد قال في المدونة بالكراهة لنحو ما. اقتضى هذا الظاهر جوازه.» وقال الإمام الونشريسي رحمه الله: «وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل المشرق فيما بلغنا ولانكير. وما هو إلا من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان. وقد نصوا على أن حكم الوسائل حكم المتوسل إليه.» (المعيار: 60/11) . أنظر المسألة

وقال المواق في سنن المهتدين نقلا عن القرافي [1]: «يباح من إكرام الناس:

1- ما وردت به الشريعة: كإفشاء السلام.[2]

2- وما تجدد في العصر لحدوث سببه كمخاطبات الملوك والعظماء والقيام للاكرام ونحوه من الأمور العادية التي لم تكن في السلف ونحن نفعلها، كل ذلك جائز مأمور به؛ وإن كان بدعة»[3]

وفي نوازل البرزلي من جواب للشيخ عز الدين[4]: «"لا بأس بالقيام لأجل الإكرام للوالدين والعلماء والصالحين، وأما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤديا إلى التباغض والتقاطع فينبغي أن يفعل دفعا لهذا المحذور، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا."» [5]

في : (المعلم: 186/3-187)، (شرح النووي على مسلم: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر:21/17-22)، (التبيان في آداب حملة القرآن: 152 -156)، (جامع العلوم والحكم: 1/ 344)، (المعيار: 60/11، 112، 115، 169)، (الفوائد الجليلة : 237، 238)، (التاج والإكليل:63/2)، (الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 428/4)، (حاشية الدسوقي: 198/1، 308/1-309)، (إتقان الصنعة: 65). وقد يسر لي الله تعالى كتابة رسالة في بحث هذه المسألة والاستدلال على اتفاق الأئمة على جوازها واستحسانها .

(1)- الفروق (ف: 269): 250/4 .

(2)- قال القرافي: « يباح من إكرام الناس قسمان: الأول: ما وردت به نصوص الشريعة: من إفشاء السلام، وإطعام الطعام، وتشميت العاطس.. الثاني: ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ، وتجددت في عصرنا..»

(3)- سنن المهتدين في مقامات الدين: 72 .

(4)- يقصد: سلطان العلماء عزالدين بن عبد السلام.

(5)- فتاوى البرزلي: 495/6-496، ونحوه عنه في الفروق: (ف: 269): 251/4 .

ثم قال: «"وأما ما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فإن انتهى إلى حد أقل الركوع فلا يفعل، ولا بأس بما نقص عن ذلك لمن يكرم من أهل الإسلام، وكذلك التلقيب بما لا بأس به من الألقاب." وأما تقبيل اليد فكرهه مالك وأجازه جماعة من العلماء ومنهم من استحسنه للعالم والأبوين والخليفة.» انتهى الغرض باختصار كثير. [1]

وبعد الوقوف على هذه النقول لا يخفاك تنزيل كل منها على ما يليق به من كلام الناظم.

294.فائدة:في المواضع التي يعظم صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه[2] فيها

2304 **وَتُتْرَكُ الصَّلاَةُ لِلْتَّرْفِيعِ　　عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى الرَّفِيعِ**
لِذَابِحٍ وَعَاطِسٍ وَبَائِعِ　　وَذِي تَعَجُّبٍ وَلِلْمُجَامِعِ
وَعِنْدَ أَكْلٍ وَلَدَى العِثَارِ　　ثَمَّتَ فِي مَوَاضِعِ الأَقْذَارِ
وَفِي قَضَا الحَاجَةِ وَالحَمَّامِ　　عَشَرَةٌ هِيَ عَلَى التَّمَامِ

قال التتائي في باب الذكاة: «**فائدة:** كره ابن القاسم الصلاة على النبي ﷺ عند:

1. الذبح: فلا يقول: باسم الله صلى الله على رسول الله.
2. وعند العطاس: فلا يقول: الحمد لله والصلاة على رسول الله. [3] وزيد على الموضعين:

---

[1]- فتاوى البرزلي: 6/ 496.

[2]- ساقط من ن وز.

[3]- ونقل أصبغ عن ابن القاسم قال: " لايقال فيهما بعد ذكر الله "محمد رسول الله". ولو قال بعد ذكر الله: "صلى الله على محمد" لم يكن تسمية له مع الله. وقال أشهب: لاينبغي أن يجعل الصلاة على النبي ﷺ استنانا. واستحسنها الإمام الشافعي ﷺ فقال: "ولا أكره مع التسمية على الذبيحة أن يقول:صلى الله على محمد، بل أحب ذلك." وقال الحليمي رحمه الله: "كما يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة عليه في الصلاة

3. عند الجماع

4. والعثرة

5. والتعجب

6. وإشهار المبيع

7. وقضاء الحاجة/[1] .

ابن ناجي: "نظمها بعض متأخري الأندلسيين فقال:

ذَبْـــحٌ عُطَاسٌ أَوْ جِمَـــاعٌ عَثْـــرةٌ   وَتَـعَـجُّـبٌ أَوْ شُـــهْـرَةٌ لِـمَـبِـيـعِ
وَحَاجَـةُ الإِنْسَـــانِ فَـاعْلَمْ عِنْدَهَـــــا   كَرِهُوا الصَّــلاَةَ عَلَى أَجَلِّ شَــفِيعِ"

وزيد عليها ثلاث أيضا وهي:

1. الحمام

2. والأكل

3. ومواضع الأقذار.وتممت بها البيتين السابقين فقلت:

وَكَـــــــذَاكَ حَـمَّـامٌ وَأَكْـلٌ مِـثْـلُـهُ   وَمَوَاضِـــعَ الأَقْـذَارِ لِلْتَّرْفِيــــعِ»

كذلك يتقرب بها أيضا عند الذبح، وليس ذلك إشراكا، لأنه لايقال: بسم الله واسم رسول الله؛ وإنما يقال: بسم الله وصلى الله على رسول الله. أنظر: "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ" للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله(ت902) : (ص: 406،407) . تحقيق محمد عوامة الطبعة الأولى(1422- 2002)مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.بيروت . لبنان. .

(1)- [ص/225].

وقال العلامة سيدي المهدي الفاسي رحمه الله[1] في شرح دلائل الخيرات[2]:

«كره العلماء الصلاة عليه ﷺ في سبعة مواضع وهي:

1-الجماع.

2-وحاجة الإنسان.

3-وشهرة المبيع.

4-والعثرة.

5-والتعجب.

6-والذبح.

7-والعطاس. على خلاف في الثلاثة الأخيرة.

---

(1)- أبو عيسى محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي(ت1109) قرأ على والده وعمه عبد القادر، وصحب العارف محمد بن عبد الله معن وتهذب به، أخذ عنه ابن زاكور وغيره. من مصنفاته: "الدرة الغراء في وقف القراء" و"ممتع الأسماع في الجزولي وما له من الأتباع" و"مطالع المسرات في شرح دلائل الخيرات" شرح فيه "دلائل الخيرات" الإمام سيدي محمد بن سليمان الجزولي. (الشجرة: 328)، ولم يتيسر لي الوقوف على نسخة منه.

(2)- "دلائل الخيرات": كتاب للعارف بالله سيدي أبوعبد الله محمد بن سليمان الجزولي الشريف الحسني (ت870) صاحب الكرامات والمناقب الشهيرة كان يحفظ فرعي ابن الحاجب، أخذ عنه خلق كثير منهم الشيخ زروق. وكتابه المذكور صنفه في الصلاة على سيد الخلق ﷺ،جمعه من كتب خزانة القرويين، وقصد به كما وجد بخطه: «جمع المروي من ألفاظ الصلاة والسلام على النبي الله صلى الله عليه وسلم، وغيره من فضلاء أمته والاقتداء بهم، والتبرك باتباعهم.»قال فيه ابن مخلوف: «و"دلائل الخيرات" آية في الصلاة على النبي ﷺ مواظب على قراءتها أهل المشرق والمغرب وعليه شروح كثيرة. (الشجرة: 264) (ممتع الأسماع:ص: 20).

من شروحه: شرح المهدي الفاسي الذي تقدمت ترجمته. وشرح محمد العربي بن يوسف الفاسي(1025) في مجلدين أجاد فيه وأفاد. (الشجرة: 302). وشرح عبد الرحمن بن محمد الفاسي:"الأنوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات" مخطوط الزاوية الحمزية (برقم: 240).

وذكر الشيخ يوسف بن عمر الأكل بدل شهرة المبيع. وزاد الرصاع: "ما يصدر من العوام في الأعراس وغيرها من إشهارهم أفعالهم للنظر إليها بالصلاة على النبيﷺ، مع زيادة عدم الوقار والاحترام بل بضحك ولعب. "[1] ثم ذكر من المواضع التي نهي عن الصلاة عليه فيها: "الأماكن القذرة، وأماكن النجاسة."[2]»انتهى بلفظه. وانظر أول شرح الحطاب للمختصر.[3]

295.فائدة: في المواضع التي تستحب فيها الصلاة عليه ﷺ

2308 وَتُسْتَحَبُّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَعِنْدَ خَتْمِهِ [وَلِلنِّدَاءِ][4]
وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَبَعْدَ بَسْمَلَةٍ وَهَكَذَا قَدْ عُدَّا
فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ وَفِي ابْتِدَاءِ كِتَابٍ أَيْضًا وَلَدَى انْتِهَاءِ
وَيَنْبَغِي فِي ذَلِكَ الإِكْثَارُ فِي سَائِرِ الأَحْيَانِ وَالتَّكْرَارُ
لِعَبْدٍ يَجْعَلُ حَبِيبَ الرَّبِّ حَبِيبَهُ مُسْتَغْرَقاً فِي الحُبِّ
لَهُ وفِي الإِعْظَامِ وَالإِجلاَلِ مَعَ اهْتِمَامِهِ وَالاِهْتِبَالِ
بِكَثْرَةِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ وَالأَيَّامِ
حَتَّى يَصِيرَ مِنْ خِيَارِ حِزْبِهِ وَفَائِزاً[5] بِوَصْلِهِ وَقُرْبِهِ
صَلُّوا عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلُّوا كَمَا صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَعَظَّمَا

[1]- (تحفة الأخيار" ل: 92ب) .
[2]- تحفة الأخيار" ل: 92ب.
[3]- مواهب الجليل: 19/1 . وانظر: "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ" للحافظ السخاوي.ص: 407-431. فقد فصل الكلام في المواضع التي يستحب فيها الصلاة عليهﷺ والتي يتنزه عن الصلاة عليهﷺ فيها مع إيراد الأدلة ومناقشتها.
[4]- في ز: أو للنداء.
[5]- في ن: فائز.

صَـــلَّى عَلَيْـهِ الله مَـا الأَخْبَـارُ تُـحْـيِـي طَـرِيـقَـهُ وَمَـا الأَبْـرَارُ
تَـتْـبَـعُـهُ فـي فِـعْـلِـهِ وَتَـجْـتَـنِـي ثِـمَـارَ هَـدْيِ نَـهْـجِـهِ وَتَـعْـتَـنِـي
صَـــلَّى عَلَيْـهِ الله مَا اشْـــتَاقَ إِلىَ رُؤْيَــةِ ذَاكَ الـوَجْــهِ قَـلْـبٌ اِمْـتَـلاَ
عَــدَدَ رَمْــلِ عَــالِــجٍ[1] وَمَــاءِ بَحْرٍ[2]وَمَـا يَقْطُرُ مِنْ سَــمَـاءِ
وَعـدَّ أَحْـجَـارٍ وَأَشْـــجَـارٍ وَمَـا لِلَّهِ مِـنْ عَـوَالِـمٍ وَسَـــلَّـمَـا

ما ذكره الناظم رحمه الله نصا بعينه من المواضع المترجم لها يسير بالنسبة للباقي مما ذكر غيره.

قال أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع في كتابه تحفة الأخيار: «المواضع التي تتأكد فيها الصلاة على النبي صلى عليه وسلم منها: عند سماع ذكره، وبعد التشهد الأخير في الصلاة، وفي أول الدعاء، ووسطه وآخره، وعند سماع الأذان، وفي الصلاة على الجنازة، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وفي الرسائل، وما يكتب بعد البسملة في الكتب والمصاحف، وفي تآليف الكتب.

وجميع الأزمنة التي/[3] يتأكد فيها الدعاء: من نزول مطر، وحضور زحف، وختم القرآن، ووقت سحر، وإقامة الصلاة.

وغير ذلك من: ليلة القدر، ويوم عرفة، وشهر رمضان، وليلة الجمعة، ويوم الجمعة، ونصف الليل، وجوف الليل، وثلث الليل، ودبر الصلوات المكتوبة، وحضور البيت،

---

(1)- **رمل عالِجٍ**: جبلٌ فيه جبَلان، يقالُ لهما: طمرَّان . قال الفيومي: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرًا. (القاموس المحيط : باب اللام)، (المصباح المنير: العين مع الكاف وما يثلثهما) .

(2)- في ن: تجري.

(3)- [ص/226]

وصياح الديكة[1]، وعند الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المقام، وعلى عرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند قبر النبي عليه السلام. وعند أماكن الصالحين. فهذه المواطن والأماكن يتأكد فيها الدعاء. والدعاء موقوف تقبله على الصلاة على حبيب الحق وشفيع الخلق.» انتهى مختصرا بحذف أحاديث أتى بها دالة على بعض ما ذكره.[2]

وكثير من هذه المسائل مذكور بزيادة عليه في شرح دلائل الخيرات لسيدي المهدي الفاسي رحمه الله. فمن زياداته: «عند الصباح والمساء والتشهد الأول لذكر النبي عليه السلام فيه، وفي خطبة الجمعة وغيرها، وعقب دعاء القنوت عند الشافعية، وأثناء تكبيرات العيدين عندهم، وعند الفراغ من التلبية، وعند الاجتماع والافتراق، وعند الوضوء، وعند نسيان الشيء، وعند طنين الأذن، وعند العطاس على أحد القولين، وعند الوعظ ونشر العلم، وقراءة الحديث ابتداء وانتهاء، وعند كتابة السؤال والفتيا، ولكل مصنف ودارس ومدرس، وخاطب، ومتزوج، ومزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة.» انتهى الغرض.

ثم قال الشارح المذكور على قوله عليه السلام في الحديث: «**إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة**»[3]: «إنما كان المكثر من الصلاة عليه ﷺ أولى الناس به والله أعلم لتقربه إليه واتخاذه عنده يدا بذلك، ولأن كثرة الصلاة[4] عليه

---

(1)– في ك: الديك.

(2)– تحفة الأخيار: لوحة: 88ب، و99أ.

(3)– رواه الترمذي عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (كتاب الصلاة/ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم / ح : 484) .

(4)– في ك: صلاته.

تدل على شدة حبه له لأن من أحب شيئا أكثر من ذكره، والمرء مع من أحب وشدة محبته له تدل على قوة متابعته له:

إنَّ المُحبَّ لمَنْ يُحِبُّ مُطيعُ[1]

ومن كان بهذه المثابة من كثرَة الصَلاة وَالمحبة وَالمتابعة قربت روحه من روحهﷺ ودخل بينهما التعارف والائتلاف والارتباط والمناسبة فكان من أولى الناس بهﷺ.»

انتهى الغرض مما يتعلق بكلام الناظم وفيه فيه كفاية.

---

(1)– هذا شطر من أبيات للإمام الشافعي رضي الله عنه قال رضي الله عنه :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه — هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته — إن المحب لمن يحب مطيع
في كل يوم يبتديك بنعمة — منه وأنت لشكر ذاك مُضيع

ديوان الإمام الشافعي جمع وشرح وترتيب محمد عبد الرحيم. دا الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان (1420 - 2000): (ص: 269)

الخاتمة

[خاتمة][1]

[قال رحمه الله:]

2323 وَالآنَ وَالفَضْلُ لِرَبِّي[2] آنَ ... لِنَاظِمٍ أَنْ يُمْسِكَ العِنَانَا
فِي نَظْمِ ذِي الفَرَائِدِ[3] الرَّفِيعَهْ ... القَدْرِ وَالخَرَائِدِ البَدِيعَهْ
لَقَدْ أَنَارَتْ ظُلَمَ الحَوَالِكْ ... بِصُبْحِهَا الَّذِي جَلاَ لِسَالِكْ
وفِي قَوَاعِدِ الإِمَامِ مالك[4] ... أُوْضِحَتِ الحُجَجُ وَالمَسَالِكْ
2327 أَبْيَاتُهَا غَنِيمَةٌ لِلْنُّبَهَا ... عِدَّتُهَا شِفَا غَلِيلِ الفُقَهَا[5]
وَأَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ النَّفْعَا ... بِمَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومٍ جَمْعَا
وَالخَيْرُ وَاليُمْنُ بِهِ وَالبَرَكَهْ ... لِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ مَلَكَهْ
أَوْجَدَّ فِي تَحْصِيلِهِ أَوْ عَلِمَهْ/[6] ... أَوِ اعْتَنَى وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَهْ
وَبِرِبَاطِ الفَتْحِ[7] فِي ثَغْرِ سَلاَ[8] ... وَالقَلْبُ بِالرَّجَا فِي اللهِ سَلاَ
كَانَ انتِهَاؤُهُ بِيَوْمِ جُمُعَهْ ... فِي صَفَرٍ بَدَا بِعَامِ تِسْعَهْ

---

(1)– من إضافة المحقق .

(2)– في ن: لرب.

(3)– في ك و ز: الفوائد.

(4)– في ن: فائز.

(5)– شفاء غليل الفقهاء : يرمز للعدد : 2268 . وذلك بحساب الجمل لأن : الشين تعد ألفا، والفاء ثمانين، والألف بواحد، والغين بتسع مائة، واللام بثلاثين، والياء بعشرة، والقاف بمائة، والهاء بخمسة . وعدد أبياتها 2342 . بدل ما ذكره ناظمها حيث أخطأ رحمه الله في العد، أو أضاف أبياتا بعد ذلك .

(6)– [ص/227]

(7)– في ك: في رباط. و **رباط الفتح** : هي مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية .

(8)– **سلا** : هي مدينة مجاورة للرباط ويفصل بينهما نهر أبي رقراق .

بَـعْـدَ ثَـلاَثِـيـنَ وَأَلْـفِ عَـامِ ... وَالـحـمـد لله عـلـى الإِنْـعَـامِ
حَـمْـداً كَـثِـيراً مَـالَـهُ انْصِـرَامُ ... ثُـمَّ صَـلاَةُ الله والسَّـلاَمْ
عَلَـى إِمَـامِ العُلَـمَـاءِ العَـامِلِيـنْ ... مُـحَـمَّـدٍ حَـبِـيـبِ رَبِّ الـعَـالَـمِـيـنْ
مِنْ عِلْمِـهِ اسْـتَـمَـدَّتِ الزَّوَاخِرْ ... مِـنْـهُ الأَوَائِـلُ مَـعَ الأَوَاخِـرْ
وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الَّـذِيـنَ ... اتَّـبَـعُـوهُ وَأَقَـامُـوا الـدِّيـنَ
بِجَـاهِـهِـمْ أَرْجُـو قَـبُـولَ الـمَـعْـذِرَهْ ... عَنْ كُـلِّ مَـا اقْـتَـرَفْـتُـهُ وَالـمَـغْـفِـرَهْ
لِـي وَلأَهْـلِـي وَمَشَـايِـخِـي الـكِـرَامْ ... وَصَـاحِبِي وَعَـاقِبِي عَلَى الـدَّوَامْ
مَـعَ دَوَامِ السِّـتْـرِ فِـي أَحْـوَالِـي ... دُنـيَـا وَأُخْـرَى وَ مِـنَ الأَهْـوَالِ
وَالـلُّـطْـفِ وَالـتَّـوْفِـيـقِ وَالسَّـلاَمَـهْ ... مِنْ كُـلِّ مَـا يَسْـتَوْجِـبُ الْمَلاَمَـهْ
وَالـهَـدْيَ وَالـعَـافِـيَـةَ الـجَـمِـيلَـهْ ... وَالـوُسْـعَ فـي نِـعَـمِـهِ الـجَـزِيـلَـهْ
2342 والخَتْمَ[1] وَالفَوْزَ بِمَـا يَرْضَـاهُ ... مِـنْ قَـوْلِ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللهُ

قال مؤلفه غفر الله له: قد أتينا بحمد الله ومعونته على ما أردنا وأتممنا الشرح الذي قبل به وعدنا على الوجه الذي نوينا وقصدنا ولم يبق من أبيات المنظومة غير هذه البقية المرسومة تأملتها فإذا ألفاظها واضحة ومعانيها مثل نور الشمس لائحة ليس فيها ما ينكر ولا ما فيه وجه للتوقف[2] أوالاعتراض يذكر إلا العدد الذي رمز له "بشفاء غليل الفقهاء"[3] زادت عليه المنظومة التي بأيدينا بستين بيتا أو فوقها[4] وما

[1]– في ز: للختم.

[2]– في ك: التوقف.

[3]– شفاء غليل الفقهاء : أي 2268 .

[4]– زادت بالضبط بأربعة وسبعين (74) بيتا .

عدا هذا مما اشتملت عليه البقية غير محتاج له بالخصوص ولا هو مما يفتقر للتقوية والاستظهار بجلب النصوص فتركت لذلك التعرض بالشرح لها ووكلت لأفهام أهل العلم نصها ومحتملها.

واخترت الختم بدعوات مأثورة وتوسلات مذكورة في بعض كتب الأئمة المشهورة رجاء إجابتها وحصول أجر كتابتها فأقول طالبا من الله القبول:

اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك بما سألك به عبدك ونبيك **محمد**ﷺ، واستعيذك مما استعاذك منه عبدك ونبيك **محمد**ﷺ.

اللهم وما قضيت لي من أمر فاجعل عاقبته رشدا.

اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا توثر علينا وارضنا وارض عنا.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما /[1] تهون به علينا مصائب الدنيا.

(1)- [ص/228]

اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعل الوارث منا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

اللهم إني أسألك إيمانا يصلح للعرض عليك ويقينا نقف به يوم القيامة بين يديك وعصمة تنقذنا بها من ورطات الذنوب، ورحمة تطهرنا بها من دنس العيوب وعلما نفقه به أوامرك ونواهيك وفهما نعرف به كيف نناجيك.

اللهم اجعلنا في الدنيا والآخرة من أهل ولايتك واملأ قلوبنا يا مولانا إلى الممات بأنوار معرفتك ومحبتك والأنس بك والشوق إلى لقائك حتى لا يكون في قلوبنا متسع لغيرك، وكحل عيون قلوبنا بإثمد هدايتك واحرس أقدام أفكارنا من مزالق الشبهات، وامنع طيور نفوسنا من السقوط في شبكات الشهوات، وامح سطور سيئاتنا من جرائر أعمالنا بأيدي الحسنات، وأعنا على إقام الصلوات بترك الشهوات، وكن لنا يا أرحم الرحمين يا أرحم الرحمين يا أرحم الرحمين يا ذا الجلال والإكرام في محيانا وعند وفاتنا وحيث ينقطع الرجاء منا إذا أعرض أهل الوجود بوجوههم عنا حين نحصل في ظلم اللحود رهائن عملنا المشهود.

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وفرغ أبداننا لشكر نعمتك وأنطق ألسنتنا بوصف منتك، وقنا نوائب الزمان وسطوة السلطان واكفنا مؤونة الاكتساب وارزقنا بغير حساب.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

فهرس المصادر والمراجع

1. المطبوعة
2. المخطوطات
3. الرسائل الجامعية

المصادر والمراجع المطبوعة

- ✓ القرآن الكريم برواية الإمام ورش

- ✓ . إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة: للحافظ سيدي عبد الله بن الصديق الغماري دار الكتب العلمية. بيروت

- ✓ . إتمام المنة بشرح منهاج الجنة في فقه السنة: للشيخ عبد الله التليدي، الطبعة الأولى(1420.1999) دار البشائر الإسلامية. بيروت لبنان.

- ✓ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للعلامة ابن دقيق العيد .دار الكتب العلمية. بيروت.(بدون تاريخ الطبع ولا رقم الطبعة)

- ✓ . الأحكام: للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (402 - 497)، تقديم وتحقيق الدكتور الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت .لبنان / الطبعة الأولى: 1992 .

- ✓ . أزهار الرياض في أخبار عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق جماعي. طبع تحت إشراف للجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات (1400- 1980)

- ✓ . أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي. الطبعة الأولى. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

✓ . اصطلاح المذهب عند المالكية: د محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحيله التراث. الإمارات العربية المتحدة ـ دبي. الطبعة الأولى (**1421 ـ 2000**)

✓ . أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن حارث الخشني، حققه وعلق عليه: محمد المجدوب ومحمد أبو الجفان و غثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب. المؤسسة الوطنية للكتاب .ليبيا: **1985**.

✓ . الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للقاضي أبو العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي. تحقيق عبد الوهاب بن منصور . المطبعة الملكية بالرباط (**1403- 1983**)

✓ . الأعلام قاموس تراجم: لخير الدين الزركلي (الطبعة الأولى)

✓ . الاغتباط بتراجم أعلام الرباط: لمحمد بن الحاج مصطفى بوجندار الرباطي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم كريم (الطبعة الأولى: **1407 -1987**)

✓ . اقتفله الأثر بعد ذهاب أهل الأثر فهرس أبي سالم العياشي: لأبي سالم العياشي، تحقيق ودراسة: نفيسة الذهبي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط (سلسلة: رسائل وأطروحات رقم: **33**). الطبعة الأولى: **1996**. مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضله

✓ . إكمال إكمال المعلم: للأُبي: أبو عبد الله محمد بن خَلْفَة بن عمر التونسي الوشناتي (**828**)، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان (الطبعة الأولى :)

✓ . ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب:

✓ . "شرف الطالب في أسنى المطالب" لأحمد بن قنفد.

✓ . "وفيات الونشريسي" لأبي العباس أحمد الونشريسي.

✓ . "لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد" لأحمد ابن القاضي. تحقيق محمد حجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. سلسلة التراجم (**2**). الرباط: **1396 □ 1976**.

✓ إليغ قديما وحديثا للمختار السوسي: هيأه للطبع وعلق عليه: محمد بن عبد الله الروداني (خرباش)، المطبعة الملكية ـ الرباط: **1386 ـ 1966**

✓ . الإمام شهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع: للأستاذ عبد السلام الصغير الوكيلي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون، الإسلامية بالمغرب الطبعة الأولى: **1417 ـ 1996**.

✓ . إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

✓ تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي . طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث

✓ الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات (**1400- 1980**)

✓ . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنى - بغداد

✓ . البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. (دار الفكر ـ بيروت الطبعة الثانية: 1370. 1951)

✓ . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الثانية (1408هـ ـ 1988م):

✓ . تاريخ الجزائر العام: لعبد الرحمن بن محمد الجيلالي. دار الثقافة ـ بيروت: 1400 ـ 1980 .

✓ تاريخ القراءات في المشرق والمغرب: للدكتور محمد المختار ولد باه، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو): 1422 ـ 2001

✓ . تاريخ الضعيف (تاريخ الدولة العلوية السعيدة): لمحمد الضعيف الرباطي (1165 ـ 1233)

✓ 1. تحقيق وتعليق وتقديم: أحمد العماري. نشر دار المأثورات الرباط: الطبعة الأولى: 1406 .1985

✓ 2. دراسة وتحقيق: محمد البوزيدي البوشيخي. دار الثقافة ـ البيضاء: 1988

✓ . تاريخ الوراقة المغربية صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة: للعلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله. منشورات جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. الطبعة الأولى: 1412 – 1991)

✓ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: للعلامة برهان الدين ابراهيم بن فرحون اليعمري المكي المالكي، خرج أحديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ط: 1 1416 - 1995

✓ . التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم البدري الشهير بالمواق (ت 897)، مطبوع بهامش (مواهب الجليل) دار الفكر

✓ . تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد سحنون. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب (1409 ـ 1988) .

✓ . تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول: لأحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، تحقيق الحبيب عيادي. منشورات كلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط (سلسلة الأطروحات: 41). الطبعة الأولى: 1999

✓ . تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: للعلامة أبي عيسى المهدي الوزاني (ت1342)، تقديم وإعداد هاشم العلوي الفاسي. مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب: 1422. 2001

✓ . ترتيب الفروق واختصارها: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت656)، تحقيق عمر ابن عباد. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1416- 1996)

✓ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق جماعي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب (1402 1982)

✓ . تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب للمنجور: للأستاذ: الدكتور الطاهر بن عبد الرحمن الغرياني. دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث. دبي ـ الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى :1423 ـ 2002.

✓ . التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب: لمحمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع طرابلس.ليبيا 1994.

✓ . تعريف الخلف برجال السلف: لأبي القاسم محمد الحفناوي، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ .

✓ . التفريع: لأبي القاسم عبيد الله الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري: دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي: الطبعة الأولى: 1408 .1987 .

✓ . التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان (1415 .1995).

- ✓ . تهذيب الفروق لابن الشاط، (طبع بهامش كتاب الفروق للقرافي). عالم الكتب.

- ✓ . التهذيب في اختصار المدونة: تاليف: أبي سعيد البرادعي (خلف بن محمد الأزدي القيرواني)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مطبوعات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحيلء التراث بدبي، الإمارات العربية المتحدة (سلسلة الدراسات الفقهية (**1**) الطبعة الأولى: **1423** هـ .**2002**.

- ✓ . توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين القرافي (ت**946**)، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي. دار الغرب الإسلامي (الطبعة الأولى: **1403** - **1983**)

- ✓ . جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة مراكش: لأحمد بن القاضي المكناسي. دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط: **1973** .

- ✓ . جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للحميدي: أبي عبد الله محمد بن نصر بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت**488**)، الدار المصرية للتأليف والترجمة: **1966**.

- ✓ . الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت**671**)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب. القاهرة، الطبعة الثانية **1372**

- ✓ . الجامع الصحيح: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري

✓ . جامع الأمهات: لابن الحاجب: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (570 - 646)، حققه وعلق عليه أبو عبد الله الأخضر الأخضري، طبعة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق. بيروت. الطبعة الثانية.1421. 2000)

✓ . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: للحافظ ابن رجب الحنبلي (736- 795)، تحقيق وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. العربية السعودية. (ط: 1 :/1415 - 1995)

✓ . جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ السلطان المولى سليمان

✓ تأليف: أبي القاسم أحمد بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياني (ت1249)، وتحقيق عبد المجيد خيالي. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (الطبعة الأولى: 1424 ـ 2003)

✓ . جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. (دار المعرفة ـ القاهرة)

✓ . الحركة العلمية في عصر الدولة العلوية إلى أواخر القرن التاسع عشر: ندوة بجامعة محمد الأول بوجدة أيام: 9- 10 -11 دجنبر 1993، منشورات جامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة ـ المغرب

✓ . الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي: لأحمد الأمين العمراني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1417 - 1996)

✓ . الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: محمد حجي رحمه الله. منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - سلسلة التاريخ (2)

✓ . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي. تحقيق: إبراهيم أبو الفضل. دار إحياء الكتب العربية ـ مصر

✓ .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مع تقريرات العلامة محمد عليش. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

✓ . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام الرهوني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. مصورة عن طبعة الأميرية بولاق

✓ . الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية (1075 ـ 1311 / 1664 ـ 1894)

✓ لمحمد الأخضر، دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. ال طبعة الأولى: 1977.

✓ . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لأبي عبد الله محمد المحبي

✓ . خلال جزولة: للعلامة سيدي محمد المختار السوسي

- ✓ الدراسات القرآنية بالمغرب في القرن الرابع عشر الهجري: للدكتور إبراهيم الوافي
- ✓ مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء: **1999**
- ✓ الدر المتين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر
- ✓ تأليف العلامة لميارة. ط :دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.
- ✓ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني. مجلس دارئرة المعرف النعمانية. حيدر آباد – الهند
- ✓ . دليل مخطوطات الخزانات الحبسية: إعداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب (**1422 - 2001**)
- ✓ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث – القاهرة
- ✓ . ديوان الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمعه وشرحه ورتبه محمد عبد الرحيم. إشراف مكتب البحوث والدراسات. الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان (**1420 ـ 2000**)
- ✓ . الذخيرة: لشهاب الدين القرافي، تحقيق جماعي. دار الغرب الإسلامي (الطبعة الولى :**1994**)

✓ . ذيل الفهرس العلمي: تأليف العلامة رشيد بن المصلوت الرداني (الطبعة الأولى: **1407 ـ 1987**)

✓ . رحلة أبي سالم العياشي "ماء الموائد": وضع فهارسها: محمد حجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (سلسلة الرحلات: **1**) الرباط: **1397 -1987**

✓ . الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة: لأبي الربيع سليمان الحوات (ت**1231**)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز تلاني. مطبوعات مؤسسة أحمد بن سودة الثقافية

✓ . الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (**999 - 1072**)، دراسة وتحقيق فرج الزائدي. منشورات **ELGA** فاليتا. مالطا ـ إيطاليا: **2001**

✓ . الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي: لمحمد حجي رحمه الله (سلسلة من تاريخ المغرب)

✓ الطبعة الأولى: المطبعة الوطنية بالرباط: **1384 ـ 1964**

✓ الطبعة الثانية: مطبعة النجاح الجديدة ـ البيضاء: **1409 ـ 1188**

✓ . الزاوية الشرقاوية: زاوية أبي الجعد ودورها الاجتماعي والسياسي: للأستاذ أحمد بوكاري (الطبعة الأولى :**1409 ـ 1989**)

✓ . سنن الترمذي (الجامع الصحيح المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان: **1414 - 1994**

✓ . سَنَنُ المهتدين في مقامات الدين: لمحمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي (صاحب التاج والإكليل) (ت**897**)، تحقيق محمد سيدي محمد ولد حمينا. منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحيه التراث، والتبادل الثقافي . مطبعة بني يزناسن ـ سلا الطبعة الأولى: **2002** .

✓ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر

✓ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة بيروت ـ لبنان (الطبعة الثانية: **1399. 1979**)

✓ . شرح تحفة الحكام: لميارة: محمد بن أحمد الفاسي. المكتبة التجارية الكبرى – مصر

✓ . شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(ت**894**)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب (**1412- 1992**)

✓ . شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

✓ . شرح الرسالة: للعلامة قاسم بن ناجي التنوخي القروي (ت**837**)، مطبعة الجمالية بمصر :**1332 - 1914**

✓ . شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: لعبد الباقي الزرقاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

✓ . شرح صحيح مسلم: للإمام شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان (الطبعة الثانية: **1392. 1972**)

✓ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي: للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تخريج وفهرسة الدكتور مصطفى كمال وصفي. دار المعارف – القاهرة

✓ . شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للإمام أحمد بن علي المنجور (ت **995**)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين . دار الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة

✓ . صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت**261**)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان

✓ . صفوة ما انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر: لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير اليفرني، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي البيضاء ـ المغرب (الطبعة الأولى: **1425 - 2004**)

✓ . طبقات علماء إفريقية وتونس: لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، تقديم وتحقيق: علي الشابي و نعيم حسن الياقي. الدار التونسية للنشر: **1968**

✓ . طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي و عبد الفتاح لحلو. مطبعة عيسى الحلبي (الطبعة الأولى:**1383-1964**)

✓ . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي الحنفي (ت537)، ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس للطباعة والنشر، والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى **1416. 1995**

✓ . عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي (ط: 1. **1410 - 1990**)

✓ . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي. دار الكتب العلمية - بيروت

✓ . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت**616**)

✓ دراسة وتحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد الحمر. دار الغرب الإسلامي (الطبعة الأولى: **1423 - 2003**)

✓ . عيون المجالس: اختصار القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت **422**)، تحقيق امباي كيبا كاه. مكتبة الرشد الرياض (الطبعة الأولى: **1421 - 2000**)

✓ . الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب.

✓ . فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (733 ـ 857)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة. بيروت ـ لبنان

✓ . فتاوى: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام": لأبي القاسم بن البرزلي أحمد البلوي المعروف بالبرزلي (ت841)، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي: الطبعة الأولى 2002.

✓ . فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان. دار الكتاب والمؤسسة العربية للكتاب 1985

✓ . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي: اعتنى به أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولى (1416. 1995)

✓ . الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة: لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، دراسة وتحقيق: إدريس عزوزي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1409- 1989)

✓ . فهرست: العلامة أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، قدم له وحققه: رشيد المصلوت الروداني رحمه الله. (رجب: 1401 ـ ماي: 1981)

✓ . الفهرس العلمي: تاليف رشيد بن المصلوت الروداني . (الطبعة الأولى: 1405 -1985)

✓ . الفهرسة الصغرى:. الفهرسة الكبرى، لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة: دراسة وتحقيق الأستاذ عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (الطبعة الأولى: 1423 ـ 2002)

✓ . فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للعلامة عبد الحي الكتاني. تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي

✓ . فهرس مخطوطات الزاوية الحمزاوية: إعداد محمد المنوني رحمه الله (مجلة تطوان. عدد :8. سنة:1963).

✓ . فهارس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط

✓ . القاموس المحيط للفيروز آبادي: مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان (الطبعة الرابعة: 1415 - 1994)

✓ . القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 758)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة

✓ . قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكَي. دار القلم ـ دمشق. مجمع الفقه الإسلامي – جدة

✓ . القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات ،المصادر، الدليلية، التطور: دراسة نظرية تحليلية، تأصيلية، تاريخية. للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد ـ الرياض (الطبعة الأولى: 1420 ـ 1999)

✓ . القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي: الأستاذة نجية أغرابي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب (1421 ـ 2000)

✓ . القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله(ت902)، تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى(1422. 2002)بيروت ـ لبنان.

✓ . كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف: لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، دراسة وتحقيق الأستاذ أحمد بن محمد البوشيخي. مطبوعات وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية المغرب (الطبعة الأولى: 1419. 1998)

✓ . كتاب القبس في شرح شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري.

✓ دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الكريم. الطبعة الأولى: 1992. دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان.

✓ . كتاب الوفيات: لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفد القسنطيني، تحقيق عادل نويهض .منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الرابعة (1403.1983).

✓ . كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني. تصحيح أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

✓ . كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لابراهيم بن علي بن فرحون (ت**799**)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو الأجفان وعبد السلام الشريف. الطبعة الأولى **1990**. دار الغرب الإسلامي.

✓ . كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: لأحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد مطيع. وزارة الأوقاف بالمغرب الطبعة الولى(**1421.2000**)

✓ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للحافظ ابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. (ط **1**: **1407 - 1987**)

✓ . الكواكب السائرة في أعيان المائة الثامنة: للشيخ نجم الدين الغزي، حققه وضبط نصه الدكتور جبرائيل سليمان جبور، منشزرات دار اللآفاق الجديدة ـ بيروت (الطبعة الثانية: **1989**)

✓ . لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب – بيروت

✓ . مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط: أو الاسعاد والنجح الكفيل بذكر تراجم سادة رباط الفتح: لمحمد بن علي بن أحمد دنية الرباطي.

✓ . المحرر الوجيز في تفسيز الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي(ت**541**)، تحقيق جماعي. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. الطبعة الأولى **1975** -**2395**. مطبعة فضالة ـ المحمدية

✓ . المختصر: للعلامة سيدي خليل: ضبط وتعليق: أحمد علي حركات. إشراف مكتب البحوث والدراسات .دار الفكر.ط): **1419**هـ **1999**م).

✓ .متن الرسالة: للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. الطبعة الثالثة وزارة الأوقاف، المغرب(1415هـ/ 1994م)

✓ . المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها": لأبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت737)، دار الفكر: (1401 ـ 1981)

✓ . المدونة الكبرى للإمام سحنون: دار صادر ـ بيروت. لبنان، وطبعة: دار الفكر ـ دمشق.

✓ . المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: عبد الواحد ابن عاشر. دار إحياء العلوم الدار البيضاء. المغرب.بدون تاريخ الطبع.

✓ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر. سنة: 1322هـ.

✓ .المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. مكتبة لبنان ـ 1987.

✓ . المصادر العربية لتاريخ المغرب: للعلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله. منشورات كلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط ـ المغرب (سلسلة الدراسات البيلوغرافية: 1) مطبعة فضالة المحمدية: 1989 ـ 1410 .

✓ . معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت

✓ . المعسول: للعلامة سيدي محمد المختار السوسي رحمه الله

✓ .المعلم بفرائد مسلم: للإمام المازري. تحقيق: الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي

✓ .معلمة المغرب: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر. (مطابع سلا. المغرب)

✓ .المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت322)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

✓ . المعيـار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس الونشريسي (ت914)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت لبنان (1401 - 1981)

✓ .المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونـة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات. للقاضي أبي الوليد محمدبن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الأولى(1408هـ ـ 1988م)

✓ . المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تصحيح وتعليق سيدي عبد اله بن الصديق، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان

✓ . ملامح تطور المغرب في العصور الحديثة: للعلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله، (مقال بمجلة دعوة الحق: العدد: 9 السنة: 18 - 1977)

✓ . الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي (حيلته، حركته السلفية، نهضته العلمية)، للحسن العبادي. مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر الدار البيضاء: 1987.

✓ . ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع: لمحمد المهدي الفاسي (ت1109). تحقيق وتعليق: عبد الحي العمراوي وعبد الكريم مراد

✓ . المنثور في القواعد: للزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر الشافعي (ت 794) :منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت لبنان (الطبعة الأولى: 1421 - 2000)

✓ . المنار المنيف في التعريف بعلماء الريف: للدكتور توفيق الغلبزوري. منشورات المجلس العلمي بالحسيمة (الكتاب الأول) الطبعة الأولى: مطابع الشويخ تطوان ـ المغرب.

✓ . المنتقى شرح الموطأ: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (403 ـ 494)، دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان (مطبعة السعادة)

✓ .المنهج الفائق المنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي (834 ـ 914)، دراسة وتحقيق الأستاذة: لطيفة الحسَني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب (1418 ـ1997)

✓ . الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث – القاهرة

✓ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد للحطاب (906 - 954)، طبعة دار الفكر. بيروت (الطبعة الثانية. 1398)، و. (طبعة دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. (الطبعة الاولى 1416 هـ - 1995م).

✓ . النظائر في الفقه المالكي، للشيخ الفقيه أبي عمران عبيد الله بن محمد الفاسي الصنهاجي. اعتنى به: جلال علي الجهاني / تقديم الشيخ محمد العمراوي. دار البشائر الإسلامية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1421 ـ 2000.

✓ . نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري. تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق. نشر وتوزيع: مكتبة الطالب. الرباط (14.2 ـ 1982) .

✓ . نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان: لأحمد النائب الأنصاري. تحقيق وتقديم علي مصطفى المصراتي. منشورات المكتب التجاري. بيروت. الطبعة الأولى: أكتوبر 1963.

✓ . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، لأبي العباس أحمد المقري. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت

✓ . النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (ت606). تحقيق: طاهر أحمد الواوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية: بيروت، لبنان/ مصورة عن الطبعة المصرية

✓ . النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني . تحقيق جماعي

✓ النوازل لعيسى بن علي الحسني العلمي: تحقيق المجلس العلمي بفاس. منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب (1403ـ 1983)

✓ .نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا التنبكتي (963 – 1036). اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة. وضع هوامشه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس. منشورات كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس ـ ليبيا (الطبعة: 1، سنة 1989)

✓ . هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي. طبعة بالأوفسط. مكتبة المثنى – بغداد

✓ . الوثائق المختصر: للقاضي أبي إسحاق الغرناطي (495 ـ 579): أعدها مصطفى ناجي رحمه الله، مركز إحياء التراث المغربي. الرباط، الطبعة الأولى (1408 ـ 1988)

✓ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان. تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت

المصادر والمراجع المخطوطة(1)

✓ . إجازة محمد بن أبي القاسم السجلماسي للشيخ محمد العربي بن المعطي بن صالح الشرقي)، الإجازة: 6 ضمن مجموع :(مخ مع: برقم: 279ع 406).

✓ . أحكام ابن سهل (الإعلام بنوازل الأحكام): لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي، (مخ خع: ق86).

✓ . اختصار نوازل البرزلي: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (834 ـ 914)، (مخ خح: 717 (رابع المجموع).

✓ . التقاط الدر الجليل من شروح مختصر خليل: لأبي العباس أحمد بن محمد بن موسى حمدون الأبار، (مخ: خح: 337.(أول المجموع).

✓ . الأنوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات: عبد الرحمن بن محمد الفاسي، (مخ خح: 240).

---

(1)- تنبيه لروز أماكن المخطوطات الواردة في هذا الفهرس وإن سبقت الإشارة إليها في آخر قسم الدراسة:

مخ : مخطوط

خع : الخزانة العامة بالرباط

خم : الخزانة الملكية بالرباط

خح : خزانة الزاوية الحمزية بالريش

خعت : خزانة الإمام علي العامة بتارودانت

ممع : مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء

خاص : خزانة خاصة

✓ . إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس الونشريسي، (مخطوط خاص)

✓ . البركة في فضل السعي والحركة: لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي (ت782)، (مخ خم: **8074**).

✓ . التبصرة: لأبي الحسن اللخمي الربعي القيرواني، (مخ خح: **110**).

✓ . تجريد أحكام ابن سهل: لأبي العباس الونشريسي، (مخ: خحم: **717** (أول المجموع)

✓ . تحرير المقالة في شرح الرسالة: القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت**863**). (مخ خعت: ك **49**) .

✓ . تحفة الأخيار في فضل الصلاة عليى النبي المختار: لأبي القاسم الرصاع، (مخ خع: **898**د)

✓ . التقييد على تهذيب البرادعي للمدونة لأبي الحسن الصغير، (مخ خم: **12356**).

✓ . تكميل التقييد وتحليل التعقيد المسمى: "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبى الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة تكميل التقييد"، لابن غازي العثماني المكناسي، (مخ خع: ك**788** / د **3217**).

✓ . التوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي)، للعلامة سيدي خليل بن اسحاق الجندي الخولاني(مخ خاص)، (مخ خعت رقم: **9**ك).

- . التيسير والتسهيل لما أغفله خليل من مسائل المغارسة والتصيير (كتاب المغارسة)، لعبد الرحمن التلمساني، (مخ خح: **717**)، (مخ خع :**2453** د)
- . الجامع للمنافع والفوائد: للشيخ أبي العباس أحمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت **899**)، (مخ خع:**2207**د).
- . جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (الشرح الصغير): للتتائي (المتقدم)، مخ خم:**8769/ 9650/ 11223** .
- جوهرة التوحيد: لإبراهيم اللقاني، (مخ خع: **1227** د (ضمن مجموع (**410** - **420**).
- . درر القلائد وغرر الطرر والفوائد للإمام أبي العباس الونشريسي (صاحب إيضاح المسالك)، مخ خع ضمن مجموع (ص: **215** إلى **235**).
- . الدرر المكنونة في نوازل مازونة: (للمازوني): أبو زكريلء يحيى بن عيسى بن يحيى المغيلي التلمساني المازوني (ت**883**)، (مخ خم: **11818**) .
- . الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: لأبي سالم وأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي(ت**903**)، مخ خعت: ك**9** .
- . دور الكتب في ماضي المغرب" للعلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله، (مخ خم: **258**).
- . سنن المهتدين في مقانات الدين لأبي عبد الله المواق العبدري الغرناطي، (مخ خح: **337** (**2**)
- . شرح دلائل الخيرات" للمهدي الفاسي، (مخ خحم: **240**)

- . شرح لمختصر خليل لمؤلف غير مذكور، مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم: **305**
.

- . شرح نظم العمل الفاسي، لمحمد بن أبي القسم السجلماسي الرباطي، طبع على الحجر بفاس سنة **1291**.

- . شفاء الغليل في حل مقفل خليل: لابن غازي العثماني المكناسي، (مخ خع: **4001** د)

- . شفاء الغليل من ظمإ العليل" شرح المنهج المنتخب، لمحمد بن علي بن سعيد اليعقوبي السوسي، مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم: **233**.

- . طبقات المالكية لمجهول، (مخ خع: **3928**).

- . فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل (الشرح الكبير): للإمام لتتائي، مخ خع:(ح **:303 / 291**)، (ق: **812**)

- . فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (مخ خاص)

- . الكوكب الساطع بنظم جمع الجوامع: للإمام السيوطي، مخ خم: **11396**.

- . الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير لابن حجر العلقمي: (مخ خم: **4236**)

- . كنز الرواة المجموع في درر المجاز ويواقيت المسموع (فهرسة)، لأبي مهدي عيسى الثعالبي الجزائري (ت**1180**)، (مخ خحم: **192**).

- . اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون، (طبع على الحجر بفاس سنة: **1221**)

- . مجالس القضاة والحكام: للقاضي أبي عبد الله اليفرني المكناسي، (مخ خع: **1703** د)

- . مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (**680 - 750**)، (مخ خاص).
- . المطلع على مسائل المقنع للمريغتي، طبع على الحجر بفاس بدون تاريخ
- . المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: لابن هشام الأزدي (**525-606**) مخطوط الخزانة العامة رقم: **14**ك)
- . هداية المريد بجوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني، (مخ خع: ق**401**).
- . الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء: لأبي محمد المعروف بابن فتوح، (مخ خع: **476** ق).
- . الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة: لأحمد بن المعطي بن محمد البطاحي الشرقي القادري القوري، مخطوط الخزانة الملكية.
- . نظم العمل الفاسي: لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي.
- . نوازل العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، جمعها تلميذ غير مذكور، مخ ممع: برقم: **523** (**1**)، و. مخ خم: برقم: **9016** و **12471** .

الرسائل الجامعية

✓ . البدور الضاوية في مناقب الزاوية الدلائية: لأبي الربيع سليمان الحوات (ت1231)، تحقيق: عبد الرحمن كضيمي، (أطروحة لنيل الدكتوراه من كلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط).

✓ . التنبيهات المستنبطة على المدونة للقاضي عياض، تحقيق: محمد الوثيق وعبد المنعم حميتي، أطروحتان لنيل الكتوراه من جامعة القرويين كلية الشريعة. بأكادير)

✓ . التنبيه على مبادئ التوجيه (من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة الثاني): لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيا عام: 526) تحقق الدكتور محمد بلحسان كلية الآداب القنيطرة.

✓ . التوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي) للعلامة سيدي خليل:

1. (كتاب الصوم والاعتكاف) تقديم وتحقيق محمد القاضي. (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بفاس)

2. (كتاب الحج،و العمرة) تقديم وتحقيق التهامي الخبيزي. (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بفاس)

3. (كتاب البيوع) تقديم وتحقيق.محمد المدني السافري. (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير)

✓ . القواعد: لأبي عبد الله المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، (أطروحة لنيل الدكتوراه من دار الديث الحسنية بالرباط سنة: 1400 ـ 1980)

✓ . القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: دراسة لأهم مصادرها، للأستاذ إدريس الزعري المباركي

✓ (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد بن عبد الله. كلية الآداب بفاس)

✓ .المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: لابن هشام الأزدي (606ـ525)

✓ . دراسة وتحقيق عبد القادر بوشلخة، (أطروحة لنيل دكتوره الدولة من جامعة محمد الأول بوجدة / السنة الجامعية: 1423 ـ 2002)

✓ . النكت والفروق: لعبد الحق الصقلي، دراسة وتحقيق: مراد حشوف، (أطروحة لنيل الدكتوراه من كلية الآداب جامعة محمد الخامس - الرباط)

فهرس القواعد

□

فهرس النظائر

فهرس الفوائد

□

فهرس قسم الدراسة

فهرس قسم التحقيق

الكتاب الأول

الطهارة والصلاة

الكتاب الثاني

كتاب الصوم والزكاة والحج

الكتاب الثالث

كتاب الصيد والذكاة والأيمان والنذور والكفارات والجهاد

الكتاب الرابع

كتاب النكاح

الكتاب الخامس:

البيوع وماشاكلها

الكتاب السادس:

كتاب الرهون والتفليس والحجر والكفالة والوكالة والإيداع والعوارى والغصوب والشفعة والقسمة والمساقاة والقراض والإجارة والأحباس والصدقات

الكتاب السابع

كتاب الأقضية والشهادات والأيمان والدعاوى

الكتاب الثامن

كتاب الدماء والجنايات والعتق والكتابة والإيصاء

الكتاب التاسع:

كتاب الجامع لأشياء متفرقة

فهرس عام قسم الدراسة

فهرس عـام للمحتويـات

﴿الجـزء الأول﴾

﴿الجـزء الثاني﴾